ذيل الكلم خمسة أشتات

في

حكم

لمولانا ألقاضي محمد بن علي

الشهير بالشوكاني

Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ

Marfat.com

Marfat.com

الجزء الاول من كتاب الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام

تأليف العلامة المحقق مولانا القاضى الشهير بمنلا

خسرو الحنفى تغمده الله برحمته

وبهامشه حاشية العلامة ابى الاخلاص الشيخ حسن بن عمار بن

على الوفائى الشرنبلالى الحنفى نفعنا الله امين

ÇIKARAN :
FAZİLET NEŞRİYAT ve MATBAACILIK A. Ş.
Nuruosmaniye Cad. 82/3 Cağaloğlu - İstanbul
1973

Marfat.com

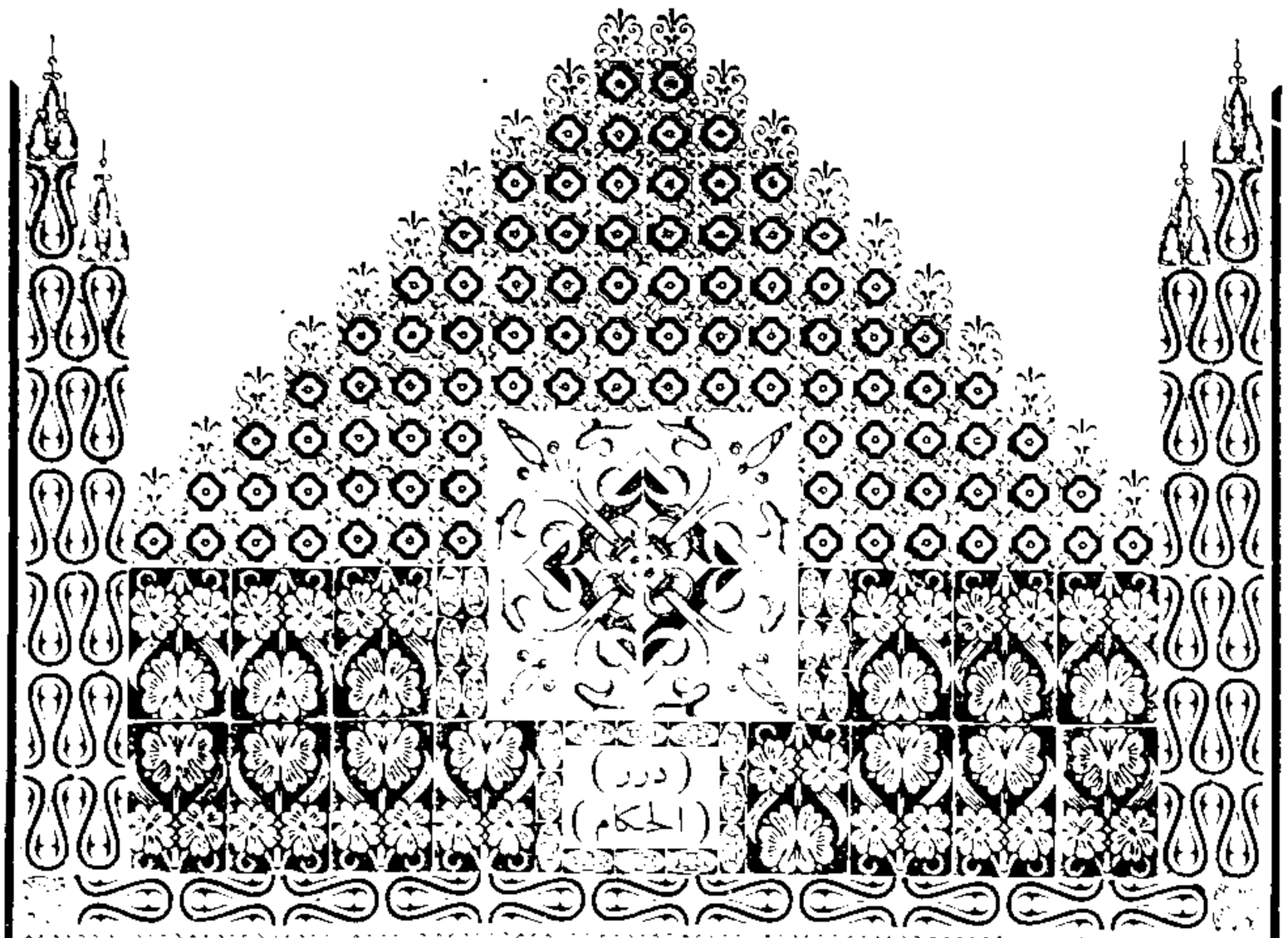

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى أحكم أحكام الشرع القويم بمحكم كتابه وأعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه المتطهرين عن النقائص بتيمم منح وجوههم بصعيد بابه (وبعد) فان من المقدمات المقررة عند اولى الابصار والمسلمات المحررة لدى ذوى الاستبصار ان شرف الانسان فى الدارين ونيله درجات الكمال فى الكونين انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها يكون من أولى العلوم بالاشتغال وأحراها للعزم عليه وعقد البال وهو علم الفقه الذى اعتنى بشأنه علماء الامة النقية وبذل الوسع فى تشييد اركانه عظماء الملة الحنيفية فان الله تعالى لما جعل نبينا عليه السلام خاتم الانبياء والرسل والموضح لاقوم المناهج والسبل وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لابد من طريق لها واف بشأنها اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم كمثل بنى اسرائيل مع انبيائهم فجعل فى قدماء هذه الامة أئمة كالاعلام مهديهم قواعد الشرع وشيد بنيان الاسلام وأوضح بآرائهم معضلات الاحكام لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تضئ القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع آثارهم وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم ومناصبهم وابقاء اذكارهم ومذاهبهم اذ على أقوالهم مدار الاحكام وبمذاهبهم يفتى فقهاء الاسلام وخص منهم الامام الاعظم والهمام الاقدم سراج الملة والدين إلثابت ألامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت بوأه الله تعالى اعلى غرف الجنان وافاض على مرقده سجال الغفران بكثرة المجتهدين من المتمسكين بمذهبه وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشربه فان ما أفاده من

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى اظهر فى هذه الدار ببديع قدرته ماشاء من المنح لمن شاء كما تعلق به سوابق ارادته ومن على من شاء منها بما شاء فخصه بجزيل نعمته ووفقه لنهج الرشاد بمحض فضله المقتضى حكمته (واشهد) ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة أعدها للوقوف بحضرته (واشهد) ان سيدنا وسندنا وملجأنا محمدا عبده ورسوله البشير النذير بواضح شريعته شهادة تنجى قائلها من الهفوات وتقيله عند عثرته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وعترته الناقلين الينا أحكام دينه وملته ماتجلت وجوه الاحكام بغرر التحقيق وتحلت صدور الحكام بدرر التوفيق

Marfat.com

الاحكام بحر متلاطم الامواج بل لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج ولقد كنت من ابان الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر وأصوله متفحصا عن مسائل أبوابه وفصوله بالاستفادة من المنسوبين اليه والافادة للطالبين المكبين عليه وابتليت فى أثنائه ببلاء القضا بلارغبة فيه ولارضا وأعدما يمضى فيه من عمرى عبثا ومخالطة العوام ومخاطبة غير أهل الاسلام خبثا حتى كان يخطر فى خلدى دائما انه غير لائق بحالى وكنت أسأل الله تعالى أن يبدل بالخير مآلى ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة ولاعاريا عن فائدة ومصلحة حيث كان سببا لتتبع أحكام جزئيات الوقائع والنوازل والعثور على تقييد اطلاقات المتون فى تقرير المسائل فصار باعثالى على كتب متن حاو للفوائد خاو عن الزوائد موصوف بصفات مذكورة فى خطبته داعية لكمل الرجال الى خطبته مرعى فيه ترتيب كتب الفن على النمط الاحرى والوجه الاحسن فاختلست فرصا من بين الاشغال وانتهزت نهزا مع توزع البال وحين قرب اتمامه وآن أن يفض بالاختتام ختامه خلصنى الله تعالى من بلاء القضاء اذ بعد حصول المراد بالابتلاء يخلص من البلاء فوجب علىّ شكر نعمتى اتمامه واحسان التخليص عن البلاء وانعامه فشرعت فى شرحه شكرا للنعمتين الموصلتين لصاحبهما الى الدولتين راجيا من الله تعالى ان يوفقنى لاتمامه ويسهل لى بالسلامة طريق اختتامه وعازما ان أسميه بعد الاتمام درر الحكام فى شرح غرر الاحكام انه قريب مجيب عليه توكلت واليه أنيب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر أو للاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه أدخل فى التعظيم ومن اختار الثانى نظر الى انه مشعر بأن الفعل لايتم ما لم يصدّر باسمه تعالى واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص فى الجملة تشمل أسماءه كلها وان كانت للاختصاص وضعا لذاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة اختص بلفظ الله للوفاق على ان ماسواه معان وصفات وفى التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ماخرج منها ﴿ الحمدلله ﴾ جمع بين التسمية والتحميد فى الابتداء جريا على قضية الامر فى كل أمر ذى بال فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى البحث فتقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف فى أوائل التصانيف أبتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا أو لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفى تقدير غيره

(وبعد) فيقول العبد الفقير الى لطف مولاه الجلى والخفى حسن بن عمار بن على المكنى بابى الاخلاص الوفائى الشرنبلالى الحنفى ادام الله سوابغ نعمه عليه وغفر له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمنتمين اليه ومنحهم فوق مايأملونه فى الدارين من بسطيديه وأربحهم من كرمه وعاملهم بالرضى الابدى لديه آمين انى لما قرأت كتاب درر الحكام شرح غرر الاحكام على أتقى استاذ علمته ممن أدركت من العلماء الاعلام وأعظمهم مراقبة فى القيام باوامر الملك العلام وذلك باشارة أستاذ كنت سابقا قرأت الكتاب عليه وأرشدنى للازمة الاستاذ المذكور وأمر بالمثابرة على الاشتغال وأمد بعدة غزيرة لديه ولاح من بركة اخلاص طويتهما الطاهرة الشاهد بها حسن سيرتهما الظاهرة نوا مع أنوار هداية أشرقت على وسواطع أسرار درايته من أنفاس الزكية عقبت لدى جزاهما

Marfat.com

معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوالالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى من انعام اوغيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول اوالفعل اوالاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه ومايقع فى اوائل الكتب يكون فى مقابلة النعمة غالبا واللام فى الحمد لتعريف الجنس وتحمل بقرينة المقام على الاستغراق فيفيد اثبات حصر الافراد ولاتفيده لام لله لانها للاستحقاق لاالحصر ذكره ابن هشام فى مغنى اللبيب والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام (الذى فقه) اى جعل فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اى صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها وفقهة اى فهم (المجلين والمصلين) المجلى من افراس السباق هوالسابق والمصلى هوالذى يتلوه لان رأسه عند صلويه والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة (فى حلبة) متعلق بالمجلين والمصلين وهى بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجمع للسباق من كل جانب استعيرت للمضمار (حلبة العالمين المتقين) وهى تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العلمية والحكم النظرية يعنى أن من مارس وسعى فى تحصيل هذين الامرين الى أن تحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله تعالى مرتبة الفقاهة التى هى عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه فى شرح أصوله بمالامزيد عليه (وطهر من تيمه) اى قصده (بمسح) اى اصابة متعلق بتيممه (أنف الابتهال) اى التضرع واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان أول مايصل الى الارض حال السجدة للتضرع هو الانف (والجبين) عطف على الانف (على أرض الذلة) متعلق بمسح وهذه الاضافة ايضا لماذكر (عن انجاس) متعلق بطهر (انحاس) النحس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقائد الباطلة وبأنجاسها المهلكات منها بحيث لولم تزل لأفضت الى الخلود فى النار (الماردين) اى العاتين الخارجين عن طاعة الله تعالى (والصلاة والسلام) جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (على سيدنا محمد المزكى) اى المطهر (الصائم) اى ممسك (قلبه عن) متعلق بصائم (ان يحج) أى يقصد (ماسوى الاسلام من دين) بيان لما (وعلى آله واصحابه المجاهدين فى رفع رايات آيات دقائق حقائق الحق المبين) الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحقائقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات والوجدانيات ودقائق حقائقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وآيات تلك الدقائق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين وافشاؤها بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج مالم يظهر منها ولا يخفى مافى قوله فقه والمصلين وتيممه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الخمس (أما بعد فان من أهم المطالب السنيه) اى العلية (وأتم

الله عنى خير جزائه ومتعهما فى الدارين بما أعده لاوليائه وتكررت قراءتى لذا الكتاب مراجعا كتب المذهب مداوما لممارسته بلانه من أحسن ماصيغ فيه وشهرته فوق الاطناب فى مدحته رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته وصدرت الاشارة من أستاذى بتسطير ماظفرت به من تقييد شوارده والتنبيه على مافيه والتتميم لفوائده وكان ذلك حال الاشتغال لأنه نبه فى المثل الأعلى بما هى به الامثال أن يستجمع مسطرته عليه من المهمات مراعيا للنظر مراعيا للقيود والتتمات معتمدا فى الآخر كالاول ماكان عليه فى المذهب المنقول منها فيه على ماذكرته منوها بما فتح به على مما ابتكرته وحررته عازيا كل حكم لمن عنه نقلته فشرعت مستعيذا بالله من الخلل فى كل ماكتبته وقلته ومعتمدى فى الاختيار والتصحيح على محققى الروايات والدرايات من أهل الترجيح وماتقلته بصيغة أصح مايفتى به

Marfat.com

الما رب) جمع مأربة بمعنى الحاجة (السمية) أى الرفيعة (التى يجب ان يوجه تلقاءها) أى جهتها (عنان العناية ويصرف اليها أعمار أهل الهداية فى البداية والنهاية علم الفقه) اسم ان فى قوله فان (الذى هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد) أى يوم القيامة تفاعل من النداء سمى به لانه يوم ينادى أصحاب الجنة أصحاب النار وبالعكس (ولقد كنت صرفت) شروع فى بيان سبب الاقدام على التصنيف (شطرا) أى بعضا (من عنفوان الشباب الى تدبر) أى تفكر (لطائفه وتدرّب) أى اعتياد (تصفح) يقول تصفحت الشئ اذا نظرت فى صفحاته (مافيه من الكتب والابواب حتى اتجه لى ان أكتب فيه متناكما فى الاصول) وهو مرقاة الوصول الى علم الاصول (بيد) اى الا (ان عوائق الدهر عاقته) اى كتب المتن (عن الحصول حتى ساقنى زمانى حين رمانى بمارمانى) اشارة الى ماعرض له من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل الاسناد المجازى (الى ان عزمت) متعلق بقوله ساقنى (على انه تعالى شأنه وعظم سلطانه ان خلصنى من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المسافة فى مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات والفهوم) المهامة جمع مهمة بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمى به الصحراء تفاؤلا (أعرف) جزاء لقوله ان خلصنى (خلاصة من بقية عمرى الموهوبة الى ابرازما فى خلدى) أى قلبى (بطريقة مندوبة) بينها بقوله (بان أصنف فيه) أى فى الفقه (متنامتينا) أى قويا (رائقا) أى معجبا (نظامه) أى ترتيبه (وأرصف) أى ارتب وهو فى الاصل عقد الحجارة بعضها ببعض للاحكام (بنيانا) وهو ماركب وسوّى كالحائط (رصينا) أى محكما (أنيقا) هو أيضا بمعنى معجبا (انتظامه حاليا) أى سالما (عن الروايات الضعيفة حاليا) أى مزينا (بالقيود) المذكورة فى الشروح والفتوى لاطلاقات المتون (والاشارات) الى ماوقع فى المتون من المسامحات والمساهلات (الشريفة اللطيفة) من قبيل اللف والنشر (محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة منطويا على أحكام) أى قضايا (مهمات) اى وقائع (لم تكن) تلك الاحكام (فيها) أى فى تلك المتون المشهورة (مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب) أى الماهر فى علم العربية (ومونقا فحواه الفقيه الاريب) أى العاقل ولايخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب (فمد أحسن الله تعالى الى باماطة) أى ازالة (مابى من السقامة وألبسنى من خزائن رأفته حلة السلامة شرعت فى ماأردت وبدأت بما قصدت وراعيت بما ذكرت) من اتصاف المتن بالصفات المذكورة (بقدر الامكان مستعينا فى ذلك بملك الملك وعزمت أن أسميه بغرر الاحكام بعدأن يسر الله تعالى لى الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنى لاختتامه انه هو البر الرحيم) الحمد لله الذى وفقنى لاختتامه وصرف عنى العوائق عن اتمامه مع ابتلائى بكثرة المشادة والمشاغل وتفاقم الموانع ملىّ والشواغل والمسؤل من لطفه تعالى

فهو اصح تصحيح وهذا حسب طاقتى وهى القاصرة وهمتى وهى الفاترة مع كثرة الغموم وقلة الموادو وفرة الهموم وندرة الموادو ابتغائى به وجه الله الكريم وحصول رضوانه والفوز بمشاهدة ذاته العلية فى اعالى جنانه وأرجو من جزيل كرم الله ان يكون عمدة وذخيرة لى ولاخوانى فى الله ان شاء الله تعالى ما شاء الله لاقوة الا بالله (ولما) كان شغف الله تعالى مغنيا فى بابه عن كثير من الكلف المعتبرة طاويا شقة المشقة فى طلب المسائل المحررة موفرا العائدة عليه وعلى النهى والتبصرة موفى الفائدة ذى التقى والتصرف البيرة (حبيبه ذوى الاحكام فى صدور ... وسئل الله تعالى ان يجعله ... لوجهه ... يوفق الرشاد ... عنايات وكلاءة ... التوفيق ...

Marfat.com

(كتاب الطهارة) **قوله** على التقديرين يكون بمعنى المجموع) أقول فلذا اختير على الباب لقصد جمع انواع الطهارة واطلاقه أى الكتاب على ضم الحروف الى بعض عرف والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز **قوله** واصطلاحا مسائل) كالجنس وقوله مستقلة أى مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل فيه هذا الكتاب فانه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة لانه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا مستقلين اما الطهارة فلكونه المفتاح واما الصلاة فلكونه المقصود فظهر أن اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا كاللقطة عن الآبق او المعنى يورث ذلك كالصرف عن البيع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلاة **قوله** شملت انواعا الخ) لدفع قول من قال الكتاب اسم جنس تحته أنواع من الحكم كل نوع يسمى بابا كذا فى شرح شيخ استاذى العلامة نور الملة والدين على المقدسى رحمه الله **قوله** وهى لغة النظافة) أقول والنزاهة والخلوص عن الادناس حسية أو معنوية يقال تطهرت بالماء وهم قوم متطهرون متنزهون عن الادناس والآثام **قوله** وشرعا النظافة المخصوصة الى آخره) اقول هذا أحد معانيها الشرعية لانها تستعمل شرعا فى ثلاثة معان (احدها الحالة التى يثبت عندها تعلق الحكم ﴿ ٦ ﴾ الشرعى الذى هو الاذن فيما كان ممنوعا لولاها كاستباحة الصلاة ومس المصحف (وثانيها فى الفعل الذى جعل علامة على ثبوت ذلك التعلق كالوضوء بغسل الاعضاء ومسح الرأس وهذا هو ماقاله المصنف وثالثها فى نفس الحكم الشرعى نحو طهارة الماء دون نجاسته وكالاختلاف فى طهارة بول المأكول ونجاسته وعلى المعنى الثانى قيل فى تعريفها شرعا فعل مايستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه (تنبيه) لم يتعرض المصنف لبيان شرط الطهارة وركنها وسببها وحكمها فنقول أما شرطها مطلقا فاربعة اقسام شرط وجودها الحسى وشرط وجودها الشرعى وشرط الوجوب وشرط الصحة فشرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط (بالاتفاق) وجوب الطهارة التكليف والحدث وشرط صحتها صدورها من اهله فى محله مع زوال مانعه وأما ركنها فى الحدث الاصغر فغسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفى النجس العينى زواله وفى غيره غسله حتى يظن زواله واما سببها فاستباحة مالا يحل الا بها وهو حكمها الدنيوى والثواب وليس خاصا بها بل كل عبادة يستحق بها الثواب وقد جمع الحلبى فى شرح المنية شروطها لكنها مشتملة على ماهو ركن وذكر فيها ماليس مختصا بها وفيه غير ذلك من التسامح كذا قاله العلامة المقدسى ثم قال وقد نظمتها مجاملة مع الجامع المذكور فقلت ❊ شرط الوجوب العقل والاسلام ❊ وقدرة الماء والاحتلام ❊ وحدث ونفى حيض وعدم ❊ نفاسها وضيق وقت قد هجم ❊ وشرط صحة عموم البشره ❊ بمائه الطهور ثم فى المره ❊ فقد نفاسها وحيضها وان ❊ يزول كل مانع عن البدن ❊ انتهى **قوله** الوضوء لغة النظافة) اقول اى مأخوذ من النظافة كما فى الاشارة والرمز لابن الشحنة ومن الوضاءة والحسن وقد وضؤ يوضؤ وضوأ فهو وضئ كذا فى الطلبة وفى كتاب سيبويه فيما جاء على فعول توضأت وضوأ وتطهرت طهورا وقبلته قبولا اه وفى المغرب بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى يتوضأ به قال المطرزى دخلت مصر فلم اجد احدا يفتح واوه مع ان مشايخنا الاندلسيين يضمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين كذا فى شرح المقدسى لنظم الكنز

ان يوفقنى لاتمام هذا الشرح ايضا فانه ان تيسر لى لم يكن الا من آثار تخليصه اياى من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوتى ويطفئ بسجال زلال لطفه لوعتى انه على مايشاء قدير وباجابة رجاء المؤملين جدير

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الكتاب لغة امامصدر بمعنى الجمع سمى به المفعول للمبالغة اوفعال بمعنى مفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشئ بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها فى الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به (فرض الوضوء) الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعى وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لمايفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلات الفجر للمتذكره والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل آية الوضوء مدنية

Marfat.com

قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة) اقول هذا هو محل الاستدلال والاشارة راجعة الى المسح على الخفين ووجه الاستدلال بهذا الحديث ثبوت الوضوء من لازم قول الصحابة انما كان ذلك اى المسح المشتمل عليه الوضوء قبل نزول المائدة فقد اثبتوا الوضوء قبل نزول المائدة لكنهم أنكروا بقاء جواز المسح بعد النزول لظن نسخه بغسل الرجلين فى آية الوضوء فاثبت الماسح بقاءه بقوله انما أسلمت بعد نزول المائدة ومحل هذا الحديث باب المسح على الخفين للاستدلال على بقاء جواز المسح بعد نزول آية الوضوء واورده المصنف فى هذا المحل لما فيه من اثبات الوضوء قبل نزول آيته دراية ولا يلزم من هذا أن الوضوء كان مفروضا ومنقول المذهب أنه فرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكى أنه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم أنه لم يشرع الا فى المدينة هذا وقول المصنف عن جابر صوابه عن جرير لان الرواية لم تقع عن جابر فى مسلم ولا فى غيره على ما رأيت بل عن جرير ابن عبد الله البجلى ولفظ صحيح مسلم ﴿ ٧ ﴾ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى واسحاق عن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وقال شارحه الامام النووى نفعنا الله ببركاتهما قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد [illegible] غير صاحب [illegible]

بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن جابر رضى الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال فما يمنعنى ان أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول آية المائدة قال ما أسلمت الا بعد نزول آية المائدة ولما قال فى مجمع البيان روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أحدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلاة الى أن نزلت هذه الآية فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحى الغير المتلو أو الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها لتقرير أمر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل أن لا تهتم الامة بشأنه ويتساهلون فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمن على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحى المتلو يتأتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به (غسل الوجه مرة) لان امر فاغسلوا الايدل على التكرار (وهو) اى الوجه (ما بين منبت الشعر غالبا) هذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما فى الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت أولا (و) بين (اسفل الذقن والاذنين) وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب

فتكون السنة مخصصة للآية والله اعلم ورويانا فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه [illegible] فى مسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه والله اعلم انتهى ما ذكره النووى قلت وابن جرير رضى الله عنه فهو اول من اسمن الانصار فى العقبة الاولى بعام كذا قاله الحفاظ وقال بعضهم اسلم مع النفر الستة والظاهر انه لا فرق بين القولين لان بعضهم لا يعد من النفر الستة عتبة كما ذكره فى نور النبراس عند ذكر من شهد بدرا من الانصار رضى الله عنهم اجمعين **قوله** غسل الوجد) بالفتح مصدر غسلته غسلا وبالضم الاسم اى غسل البدن والماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمى ونحوه والغسل اسم للماء الذى يتقاطر كذا أطلقه فى البرهان وفيه اشارة الى تعدد القطرات لكن قال العلامة المقدسى ولو قطرة عندهما وعند ابى يوسف فى الخف وان لم يسل ولا يغسل داخل العين بالماء ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض شديدا لا يجوز وفى ظاهر الرواية يجوز ولو ترمصت عينه يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بتغميض العين والا فلا كما فى شرح العلامة الشيخ على المقدسى

Marfat.com

قوله خلافا لابي يوسف ﴾ ظاهره أن الخلاف مذهب لابي يوسف وفي البحر والبرهان انه مروى عنه وظاهر النقول ان مذهبه بخلافه وعبارة البرهان وقيل يخرج ابو يوسف ماوراء العذار **قوله** كالشارب والحاجب الخ ﴾ اقول كذا في الولوالجية حيث قال فيها ان المفتى به لا يجب ايصال الماء الى ماتحته اى الشارب كالحاجبين وعد في التجنيس ايصال الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب من الآداب مطلقا اه ويخالفه مافي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله اه وكذا يخالفه ماقاله في البرهان ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات اه **قوله** واللحية تنقله ﴾ اى حكم ماتحتها الى ملاقى البشرة منها الخ المراد بحكم ماتحتها لزوم غسله فتنقله اليها واطلق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو صريح مانقله المصنف بعده عن المحيط ومثله في البدائع مع زيادة حيث قال فيها المحدود من الوجه يجب غسله قبل نبات الشعر واذا نبت سقط غسل ماتحته عند عامة العلماء وقال ابو عبد الله البلخي انه لا يسقط غسل ماتحته وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط اه ولكن قد علمت ان المختار عندنا التفصيل فصار مذهبنا على المختار كقول الشافعي **قوله** وهو اظهر الروايات ﴾ اى نقل اللحية غسل ماتحتها الى جميع ظاهرها وهي كثيفة على مذكرناه والنقل اليها أصح ما يفتى به والاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غير ذلك من مسح الكل مع الخلاف في غير المسترسل عن بشرة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه كما في البرهان وفي البحر عن منية المصلي انه سنة **قوله** وقال الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة ﴾ قدمنا انه مذهبنا على المختار فلا يختص به الشافعي **قوله** وكذا لا يجب ايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجب ﴾ قد علمت ماقدمناه من الخلاف الذي رجح فيه **قوله** فيأخذ ﴾ الضمير فيه راجع الى المحيط **قوله** والبدين ﴾ قال العلامة المقدسي في شرحه فلو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى ﴿يأخذ﴾ زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا ويندب وكذا ما تركب في اليد من أصبع زائدة وكف وسلعة والزائد على الرجلين كاليدين اه **قوله** فرادى ﴾ أقول في هذا التقييد نظر لان الفرض في غسل اليدين لا يتقيد بكونهما منفردتين وكذا الحكم في الرجلين وعلى ماقاله يتقيد بما ذكره وحذف في الثاني لدلالة الاول عليه ولكن هذا القيد لا يعول عليه وحمل لفظة فرادى على ارادة افراد الغسل يأباه قول المصنف بعده مرة **قوله** وكيفيته الخ ﴾ أقول لم يذكر الكافي هذه الكيفية في هذا المحل أعني في بيان الفرائض ولا في غيره على مارأيت بل في سنن الوضوء وهو المناسب لان المراد هنا بيان ماهو المفروض في الوضوء في حد ذاته والعبارة ناطقة بما يفيد ان هذا في الغسل على وجه السنة لقوله ويصب الماء على يمينه ثلاثا الخ لان الشخص وان استيقظ من النوم ولا يتيقن نجاسة على يده لا يلزمه غسلها ثلاثا بتوهم اصابتها محلا نجسا بل هو مسنون احتياطا فكان ينبغي اقتفاء أثر

على الملتحي المتوضي غسل ماتحت العذار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة بأن غسل ماتحتها لا يجب اراد دفعه بقوله (والعذار) الخ عذار اللحية جانباها استعيرا من عذاري الدابة وهما ماعلى خديها من اللجام (لا يسقط حكم ماوراءه) وهو البياض بين العذار والاذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لا يسقطه خلافا لابي يوسف (بل ينقل حكم ماتحته) وهو وجوب الغسل (اليه) اى الى العذار حتى يجب غسله (كالشارب والحاجب) حيث ينقلان حكم ماتحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ماتحتهما (واللحية تنقله) اى حكم ماتحتها (الى ملاقى البشرة منها) اى من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى (او) لا تنقله بل (تبدله بمسحه) اى مسح ملاقى البشرة قال قاضيخان وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح مايستر البشرة فرض وهو الاصح المختار (او مسح ربعه) اى ربع الملاقى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان أمرد غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ماتحتها وقال الشافعي رحمه الله يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجب خلافه والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فتمام مقامه (واليدين) عطف على الوجه (فرادى) وكيفيته على مافي الكافي وغيره أن

Marfat.com

الكافى بوضع الشئ فى محله **قوله** ﴿ ٩ ﴾ والا يدخل أصابع يده اليسرى الخ﴾ فيه اشارة الى انه لايدخل الكف فان أدخله صار الماء مستعملا وبه صرح فى المبتغى ويخالفه قول قاضى خان المحدث أو الجنب اذا أدخل يده فى الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز فى الجب وأدخل يده الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا أدخل رجله فى البئر ليطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة اه وكذا يخالفه ماقال فى شرح الاقطع يكره بلله الذى ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كما وضع صبى يده الخ فينبغى أن يعتمد قول قاضيخان

يأخذ الاناء بشماله و يصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه و يصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه اناء صغير و لا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء و يصب على كفه اليمنى و يدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء و يغسل اليسرى ، وجهه ما ذكر فى شرح تاج الشريعة ان نقل البلة فى الوضوء من احدى اليدين أو الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز فى الغسل لان أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر وأما عرفا فلانها لاتغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقى مع الاتحاد الحكمى فترجح الاختلاف الحقيقى بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء فيه متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمى بالعرف و به يظهر فساد ماقيل لاحاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التى صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليتأمل (مرة) للامر (بالمرفقين) وهو ملتقى عظم العضد والذراع (والرجلين مرة بالكعبين) وهو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفى القدم لما روى هشام عن محمد انه المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك لانه فى كل رجل واحد كالمرفق فى اليد وقد ثنى الكعب فى الآية فتعين أن المراد ما ذكرناه والا لظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع فى الآية تقتضى كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل قلنا يجوز أن يثبت غسل الاخرى بدلالة النص أو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر لا لاجماع لانه ثابت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر فى أرجلكم متواترة أيضا فتقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم أو حمل النصب على حالة التحفى والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على تركه فكان هذا الوفاق بما عليه الاكثرون وأوفى بتحصيل المطهرة المقصودة بالوضوء وأقرب الى الاحتياط لما فى الغسل من المسح فتعين لرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما فى عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب وذو رحم محرم ونظيره كثير فى القرآن والشعر وهو فى المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على أنه ينبغى أن يقصد فى صب الماء عليهما و يغسلا غسلا خفيفا لما فيهما من المسح لان المسرف يجرى مع الالتباس وههنا ملتبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى ... الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب أن يفهم هذا النقد (والدلك) ... الحاصل فى أعضاء الوضوء (والترتيب) وهو ... (والحناء) أى لونه اذ جرمه كالطين (... متفقا على حكمه ففيه الاتفاق (درر) (... مختلف فيه ففيه ان جرم الحناء مختلف فيه كما فى الطين وقد ذكر فى الخبث خلافا

Marfat.com

قوله واختلف فى مثل العجين والطين ﴾ أقول جزم فى البرهان بوجوب غسل ما تحت العجين ونحوه ثم قال وينبغى أن يعمل مافى الجامع الاصغر من عدم منع الطين والعجين على القليل الرطب واختلف فى التراب فقيل يمنع لظاهر حيلولته وقيل لا لعدم لزوجته اه وقال المقدسى فى الفتوى دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اه **قوله** والخاتم الضيق ينزع أو يحرك ﴾ أقول هو المختار من الروايتين كما فى البرهان **قوله** ومسح ربع الرأس الخ ﴾ أقول فى مقدار المفروض من مسح الرأس روايات أصحها رواية ودراية مسح الربع وأما رواية مسح قدر ثلاث اصابع اليد فهى غير المنصور رواية ودراية وان صحت كذا ذكره فى البحر عن فتح القدير اه ولا يجوز لو مسح باصبع واحدة أو أصبعين ومد المسح حتى استوعب قدر الربع أما لو مسح بثلاث أصابع فوضعها ثم مدها حتى استوعب الربع صح المسح لانا مأمورون بالمسح باليد والاصبعان منها لا تسمى يدا بخلاف الثلاث لانها أكثرها وتمام ﴿ ١٠ ﴾ التوجيه فى شرح المقدسى ثم قال ومحل المسح مافوق الاذن فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجزه اه **قوله** وهى مع تفاوت أنواعها ﴾ فى التعبير بالجمع تسامح **قوله** مايؤجر على فعله ﴾ عرفه بالحكم وهو سائغ عند الفقهاء **قوله** البدء بالنية ﴾ أقول وهى سنة مؤكدة على الصحيح والتلفظ بها مستحب وليست بشرط فى غير التوضئ بنبيذ التمر وسؤر الحمار أى على القول بلزوم التوضئ بالنبيذ منه أما فيهما فهى شرط كما فى البحر لكن قال الكمال اختلفوا فى النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط أن ينوى سنذكره ان شاء الله تعالى **قوله** والبدء بالتسمية ﴾ مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة فيكون اضافيا **قوله** بأن يقول باسم الله العظيم الخ ﴾ أقول لعله أتى بما ذكر على صيغة الحصر لانه المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم والا فقد قيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** قبل الاستنجاء وبعده ﴾ أقول هذا على الاصح كما فى النهاية عن قاضيخان وكذا يغسل اليدين على الاصح مرتين قبل الاستنجاء وبعده **قوله** بيمناه ﴾ أقول ﴿ وعند ﴾ امساك السواك باليمنى مستحب والسنة فى كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمناك أسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام أسفل رأسه تحته كما رواه ابن مسعود ولا تقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور **قوله** كيف شاء الخ ﴾ هذا على ما قاله القونوى والاكثر على أنه يستاك عرضا لا طولا لانه يجرح لحم الاسنان ويستاك اعالى الاسنان وأسافلها والحنك ويبتدئ من الجانب الايمن وأقله ثلاث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل بثلاث مياه ويستحب ان يكون لينا من غير عقد فى غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المعروفة ويكره الاستياك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كما فى البحر وقال القارضى فى حاشية صحيح البخارى من فضائل السواك أنه يبيض بالشيب ويحد البصر واحسنها انه شفاء للدون اللوت وأنه يسرع فى المشى على الصراط ومن آدابه أنه لا يزيد على شبر ولا يوضع منبسطا على الارض بل قائما ويكره فى الخلاء اه

كان أو غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء (واختلف فى مثل العجين والطين) بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الماء وعدمه (والخاتم) الضيق (ينزع أو يحرك) ليصل الماء الى موضع الحلقة (ومسح) عطف على غسل (ربع الرأس مرة) فى رواية الطحاوى والكرخى عن ابى حنيفة رحمه الله (أو قدر ثلاث أصابع اليد) فى رواية هشام عن أبى حنيفة رحمه الله (بماء جديد أو باق بعد غسل عضو لا مسحه الا أن يتقاطر) الماء (لا مأخوذ) عطف على باق اى لا بماء أخذ (من عضو) سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا (ولا يعاد) المسح (بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر وسنته) وهى مع تفاوت أنواعها مايؤجر على فعله ويلام على تركه والمستحب مايؤجر على فعله ولا يلام على تركه (البدء بالنية) أى قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث أو امتثال الامر فى ابتداء الوضوء (و) البدء (بالتسمية) أى بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام واختير كونها سنة وأن قال فى الهداية والاصح انها مستحبة لان السنية مختار القدورى والطحاوى وصاحب الكافى (قبل الاستنجاء) لانه من مقدمات الوضوء (و بعده) لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط أن يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف (و) البدء (بغسل اليدين الى الرسغين) سواء استيقظ من النوم أولا (وهو ينوب عن الفرض) فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى المرفقين (و) سنته أيضا (السواك وهو يجئ بمعنى الشجرة التى يستاك بها و بمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك (بيمناه) لانه المنقول المتوارث (كيف شاء) أى يبدأ من الاسنان العليا أو السفلى من الجانب الايمن أو الايسر طولا او عرضا أو بهما

Marfat.com

(وعند الضرورة يعالج بالاصابع) كما هو حكم الخلف (و) سنته أيضا (غسل الفم) أى ايصال الماء الى جميعه (والانف) أى ايصال الماء الى المارن (بمياه) جديدة خلافا للشافعى رحمه الله تعالى (والمبالغة فيهما) وهى فى الاول ايصال الماء الى رأس حلقه وفى الثانى أن يجاوز المارن كذا فى الخلاصة (الا صائما) لان فيها احتمال انتقاضه (و) سنته أيضا (تخليل اللحية) وهو أن يدخل أصابع يديه فى خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث (و) تخليل (الاصابع) من اليد والرجلين بعد التثليث وكيفيته فى اليدين أن يشبك بينهما وفى الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل (و) سنته أيضا (تثليث الغسل) لاعضاء الوضوء المغسولات (ومسح كل الرأس مرة) وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعى أقول وأيضا اتفقوا على ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا (و) مسح (الاذنين) داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه (بمائه) أى الرأس (والترتيب) المنصوص عليه فى آية الوضوء (والولاء) بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول فى اعتدال الهواء (ومستحبه التيامن) أى الشروع من جانب اليمين (ومسح الرقبة لا الحلقوم) فان مسحه بدعة كذا فى الظهيرية (ومن آدابه) انما قال هكذا لان له آدابا أخرى ذكرت فى المطولات (استقبال القبلة) عند الوضوء (ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخى أذنيه وتقديمه على الوضوء

الصائم لحديث بالغ الا أن تكون صائما وذلك بالغرغرة والاستنثار ولو بلعه أجزأ اذ المج ليس بشرط لكنه أفضل لانه مستعمل كذا قاله المقدسى **قوله** بمياه) أقول هو متعلق بغسل الفم والانف لان السنة أخذ ماء جديد لكل غسلة من تثليث غسلهما ولو أخذ ماء فتمضمض ببعضه واستنشق ببقيه جاز وعكسه لا يجزيه فى السنة أو الفرض فى الجنابة وما فى المصفى من أنه يصير آتيا بالسنة فمراده أصل سنة المضمضة ومن ثم قال أراد السنة فيها أى تجديد الماء والمضمضة والاستنشاق فى سنتين مؤكدتين يأثم بتركهما على الصحيح لان المؤكد فى قوة الواجب كذا فى شرح المقدسى **قوله** وتخليل اللحية) أقول هذا فى حق غير المحرم وقيده فى السراج بان يكون بها شعث فى الاصابع دون اللحية ويقوم مقامه الادخال فى الماء كما فى البحر وهو سنة عند أبى يوسف وهو حنيفة ومحمد يفضله لانه ورد فى الموطأ قول بى يوسف كما فى البرهان **قوله** فى رواية الخ) أقول هذا فى حق غير المحرم وقيده فى السراج بان يكون بها شعث فى الاصابع دون اللحية ويقوم مقامه الادخال فى الماء كما فى البحر وهو سنة عند أبى يوسف وهو حنيفة ومحمد يفضله لانه ورد فى الموطأ قول بى يوسف كما فى البرهان **قوله** فى رواية الخ) أقول هذا فى حق غير المحرم وقيده فى السراج بان يكون بها شعث فى الاصابع دون اللحية ويقوم مقامه الادخال فى الماء كما فى البحر وهو سنة عند أبى يوسف وهو حنيفة ومحمد يفضله لانه ورد فى الموطأ قول بى يوسف كما فى البرهان

ومثله فيما يظهر أمر اتفاقى لا سنة مقصودة انتهى **قوله** وتثليث الغسل) أقول لان فرض الثانية والثالثة سنة وقيل غير ذلك **قوله** والاذنين بمائه) أى الرأس **قوله** ومستحبه التيامن) يعنى فى الاعضاء المغسولة وليس فى المسوحة ولا فى المسوح لا بعضها الا الاذنين فان كان المتوضئ أقطع لا يمكنه مسحهما بماء اليمين ويمسحهما بماء اليسار كما فى البحر **قوله** ومسح الرقبة الخ) أقول ما قبله وما قبله مسنونا فى البرهان وضعف استحبابه فقال وسن البداءة باليامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس والرقبة وقيل ان الاربعة مستحبات اه **قوله** ودلك أعضائه) أقول جعله فى الخلاصة والوهبانية من الآداب وجعله فى المنية وعلله بأن السنة اكمال الفرض فى محله اه وهو لذلك عند **قوله** تقديمه على الوقت) أقول فى شرح

Marfat.com

(**قوله** وعدم الاستعانة بالغير) أقول وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه **قوله** وعدم التكلم بكلام الناس) يعنى مالم يكن لحاجة دعت اليه يخاف فوتها بتركه **قوله** والتسمية عند غسل كل عضو) لفظة غسل ساقطة فى بعض النسخ وهو أولى لشموله التسمية فى الممسوح وعلى ثبوتها تستفاد بالتغليب **قوله** كامر) اى من الكيفية بان يقول بسم الله العظيم **قوله** والدعاء بالمأثورات من الادعية) قال النووى الادعية المذكورة فى كتب الفقه لا أصل لها والذى ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندى فى شرح التوشيح كذا فى البحر قلت قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملى فى شرح المنهاج وأفاد الشارح انه فات الرافعى والنووى انه اى جاء الاعضاء روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كنت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ونفى المصنف أصله يعنى باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ﴿ ١٢ ﴾ أو لم يستحضره حينئذ واعلم أن شرط

العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث انتهى **قوله** بان يقول عند المضمضة اللهم أعنى الى آخره) هذا لا يحصل به الجمع بين التسمية والدعاء والجمع بينهما بان يقول عند كل عضو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اللهم أعنى الى آخره **قوله** وان شرب قائما) قيل وان شاء قاعدا **قوله** والاسراف فيه) أقول وكذا التقتير لتفويت السنة ﴿ تنبيه ﴾ الوضوء ثلاثة انواع فرض على المحدث للصلاة ونفلا ولجنازة وسجدة تلاوة ومس مصحف وواجب للطواف ومندوب النوم على طهارة واذا استيقظ منه والمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة والشك فيه وقهقهة أى خارج الصلاة وغسل ميت وحمل ولكل وقت صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث ورواية ودراسة علم وأذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم (اى) ووقوف وسعى وأكل جزور وللخروج من خلاف العلماء وبعد كل خطيئة كذا فى شرح المقدسى **قوله** خروج نجس) أقول ظاهره ان الخروج هو الناقض لا عين الخارج وهو خلاف ظاهر المذهب قال فى أنوار ان ينتقض بما يخرج من السبيلين وان قل قيل المراد خروج ما يخرج لانه علة الانتقاض وهو اى العلة عبارة عن المعنى ولهذا قالوا المعانى الناقضة لكن الظاهر أن الناقض هو النجس الخارج لا خروجه لاستلزامه عدم تأثير النجس فى النقض مع ان ضده هو المؤثر فى رفع ضده فالناقض الخارج النجس والخروج علة تحقق الوصف الذى هو النجاسة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة وتأيد بظاهر الحديث ما خرج من السبيلين كما فى البحر والبرهان **قوله** بفتح الجيم) أقول خص المتن هنا بالفتح لانه سيذكر النقض بالضم بظاهر **قوله** الى ما يطهر) أى لحقه حكم التطهير فى الوضوء أو السل أقول يعنى أو غيرهما ليبقى عمومها فيشمل مسئلة المقتصد الآتية

المعذور) فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط له أن يحترز عنه (وتحريك خاتمه الراسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فى مكان مرتفع) حترازا عن الماء المستعمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كامر والدعاء بالمأثورات) من الادعية (عنده) أى عند غسل كل عضو بأن يقول عند المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقى من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده) اى الوضو (وأن يقول) بعده (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يشرب) بعده (من فضل وضوئه) بفتح الواو وهو ما يتوضأ به (مستقبل القبلة قائما) قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا ههنا وعند زمزم (ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد) ذكره الزيلعى ونقل فى معراج الدراية عن مبسوط أبى بكر أن التثليث بماء واحد لا بأس به وبماء بدعة (وناقضه خروج نجس) بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر ما لا يكون طاهرا (منه) اى المتوضى (الى ما يطهر)

Marfat.com

قوله وعما اذا سال الدم الى مافوق مارن الانف) يعنى اقصاه لا ماقرب من الارنبة فان غسله مسنون فينتقض الوضوء بسيلان الدم فيه **قوله** ذكر الريح لانه خارج ﴿ ١٣ ﴾ منه وليس بنجس) هذا على الصحيح **قوله** وذكر الاخيرين) لان مامعهما من النجس وان قل حدث فى السبيلين أقول وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم مايخرج من السبيلين كما قدمناه **قوله** لاخروج ريح من القبل والذكر) أقول وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها كما فى التبيين **قوله** لانه لاينبعث عن محل النجاسة) أقول ظاهره انها ريح فيكون تعليل عدم نقضه معارضا للنص فينبغى أن يعلل عدم نقضه بأنه اختلاجه وليس بريح **قوله** لان ماعليها من النجس قليل) حكم بنجاسة القليل كما أفتى به الهندوانى والاسكاف أحيانا يقول محمد ان مايخرج بحيث لو سال نجس وان كان الاصح قول ابى يوسف انه ليس بنجس كما سيجىء وانما يكون منافيا لقوله بعده وما ليس بنجس من قىء ونحوه ليس بنجس فهو على ان يضبط بتكلف) هو الصحيح وقيل ان يمنعه من الكلام) هو ان يجاوز الفم وقيل ان يدعى نضحه فى ظهره ومنه من سقط منه وفى الحسن وفى ظهره

أى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء أو الغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما لما قال فى المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر بالخروج عن السيلان بخلاف مالو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان رأس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فأقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح هكذا فسره أبو يوسف لانه مالم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازى الدم من أعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج فى غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف ماقال صدر الشريعة أن قوله الى مايطهر يجب أن يكون متعلقا بقوله ماخرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك فى الانتقاض عند نا مع أنه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد فى هذه الصورة وان لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعف ماقال فالعبارة الحسنة أن يقول ماخرج من السبيلين أو غيرهما الى مايطهر ان كان نجسا سال لان مبناها كون الخروج مغايرا للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس احترازعما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى مايطهر احتراز عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان فى عينه قرحة ووصل دمها الى جانب آخر من عينه وعما اذا سال الدم الى مافوق مارن الانف بخلاف ماذا سال الى المارن لان الاستنشاق فى الجنابة فرض (و) خروج (ريح أو دودة أو حصاة من الدبر) ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع أنه ناقض لمجاورة النجس وذكر الآخرين لان مامعهما من النجس وان قل حدث فى السبيلين (لا) خروج ريح (من القبل والذكر) لانه لاينبعث عن محل النجاسة (و لا) خروج (دودة من الجرح) لان ماعليها من النجس قليل وهو ليس بحدث فى غير السبيلين (كذا) لاينقض (لحم سقط منه) أى الجرح (وملء الفم) عطف على خروج وهو أن يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل أن يمنعه من الكلام (فى قىء مرة) أى صفراء (أو علق) وهو لغة دم منعقد لكنه ههنا سودا ولذا اعتبر فيه (الفم (أو) قىء (طعام أو ماء) وانما اعتبر فيه ذلك لما قال فى الهداية ان الخارج خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم وملء الفم فى القىء ثم قال وملء الفم أن يكون بحيث لايقدر على امساكه لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لايقدر على امساكه خارجا بأن جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لايقدر على امساكه كالسفر القائم مقام المشقة أو لايطلع عليه فلا يلزم (ما لا يدخل و لا يسيل

فتأمل انتهى ثم قال فى البحر ومحل الاختلاف مالم يصل الى معدته وليس بقيء أما لو وصل الى معدته وقلبه أو وصل وهو فى أدنى

Marfat.com

لا ينقض اتفاقا كما ذكره الزاهدي انتهى **قوله** أقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القيء وليس كذلك بل هو راجع الى النجس) أقول هذا لا يدفع الاعتراض لانه اذا رجع الضمير الى النجس فاريد به نجس خاص أو ما يعم القيء يقال ان النجس منضبط الاصل وما كان كذلك لا يجعل الغالب فيه كالمتحقق فالاعتراض باق والجواب أن يقال ان قول الهداية لانه أى القيء الذى يملأ الفم يخرج ظاهرا أى الى الفم الذى له حكم الظاهر اذ يلزم غسله فى الجنابة ويسن فى الوضوء فاعتبر القيء خارجا اى فعد خارجا لان من اعتبر شيأ فقد اعتد به أى فعد ناقضا لكونه نجسا وصل الى محل يلحقه حكم التطير وبهذا سقط قول المعترض وفى الصورة التى يكون القيء ملء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن أين حكم بالانتقاض لما علمت من ان الفم مما يلحقه حكم التطهير وقد وصل اليه ما كان بالباطن من النجس لتحققه بملء الفم لقول الهداية ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم فى القيء اى ويتحقق بملء الفم فى القيء وسقط أيضا قول المعترض وفى الصورة التى يكون القيء أقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن لان تيقن خروج القليل غير معتبر لعدم كونه نجسا لانه لا يكون نجسا الا اذا ملاء الفم فكان قول المعترض فالقول بعدم الانتقاض نقضا للعلة قولا ساقطا لان العلة النجس الموصوف بالخروج الى محل يلحقه حكم التطهير لا مطلق الخارج فالعلة ذات وصفين **قوله** كذا دم فى قيئه الخ) هذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف لما قال فى البحر انه لو كان صاعدا من الجوف مائعا غير مخلوط بشئ فعند محمد ينقض ان ملاء الفم كسائر انواع القيء وعندهما ان سال بقوة نفسه نقض وان كان قليلا واختلف التصحيح صحح فى البدائع قولهما قال وبه أخذ عامة المشايخ وقال الزيلعى انه اختار وصحح فى المحيط قول محمد وكذا فى السراج معزيا الى الوجيز ولو كان مائعا نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باجماع أصحابنا **قوله** حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا) قالوا علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون أحمر وعلامة كونه مغلوبا أن يكون اصفر فينظر ما يعلم به حال القيح (فرع) الحقوا بالقيء ماء فى فم النائم اذا صعد من الجوف ﴿ بحيث ﴾ بأن كان أصفر أو منتنا وهو مختار أبى نصر وصحح فى الخلاصة طهارته وعند أبى يوسف نجس ولو نزل من الرأس فظاهر اتفاقا وفى التجنيس أطهر فيما كان وعليه الفتوى كما فى البحر **قوله** ان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب﴾ قد صرح بالنقض ان غلب الطعام مطلقا ولم يذكر ما اذا تساويا وقال الكمال ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد يبلغ ملء الفم تنتقض طهارته وان كان بحال لو انفرد البلغم ملاءه فعلى الخلاف وان كان سواء لا ينقض كذا فى الخلاصة وفى صلاة المحسن قال العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة وعجز هذا اولى من عجزه فى الخلاصة هذا وكان الطحاوى يميل الى قول أبى يوسف بناء على انه نجس لانه أحد الاركان كالدم والصفراء ويكره ان يأخذه بطرف كمه **قوله** والسبب يجمع متفرقه عند محمد﴾ أقول والاصح قول محمد كما فى الكافى والبرهان وقال فى البحر قد نقلوا فى كتاب الغصب مسئلة اعتبر فيها محمد المجلس وأبو يوسف السبب وهى نزع خاتم من اصبع نائم ان أعادها فى ذلك النوم يبرأ اجماعا وان استيقظ قبل اعادته ثم نام فى موضعه فأعادها لا يبرأ عند أبى يوسف وعند محمد

المنضبط الظاهر فلا كما فى مبحثنا فان خروج القيء من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف أقيم ملء الفم مقامه كيف وفى الصورة التى يكون القيء ملء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن أين حكم بالانتقاض وفى الصورة التى يكون القيء أقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة أقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القيء وليس كذلك بل هو راجع الى النجس وقوله لانه الخ دليل لقوله وبملء الفم فى القيء فالمعنى أن خروج النجس يتحقق بملء الفم فى القيء لان النجس حينئذ يخرج ظاهرا لان هذا القيء ليس الا من قعر المعدة فالظاهر أنه مستصحب للنجس بخلاف القليل لانه من أعلى المعدة فلا يستصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه لم يتعرضوا لحكمه مع أنه واجب الحل (كذا) أى كما ينقض ملء الفم فيما ذكر ينقض (دم) فى قيئه بلا شرط ملء الفم لظهور كونه نجسا لكونه مائعا (وقيح ولو) كانا مخلوطين (ببزاق) لكن (غلباه أو ساوياه) أى الدم والقيح ساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا (والبلغم لا ينقض مطلقا) أى سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف وسواء كان ملء الفم أو لا لانه للزوجته لاتداخله النجاسة (الا عند أبى يوسف فى صاعد ملأه) أى الفم لتنجسه بالمجاورة (وان اختلط) البلغم (بالطعام اعتبر الغالب) فان غلب الطعام وملأ الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند أبى يوسف اذا ملأ الفم (والمجلس يجمع متفرقه) أى القيء (عنده) أى عند أبى يوسف (والسبب) يجمع متفرقه (عند محمد) يعنى لو قاء متفرقا

Marfat.com

برأ وان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردها اليه ثم نام فى آخر فردها اليه لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف المجلس والسبب ولم يذكر لابى حنيفة ﴿ ١٥ ﴾ قولا لان الصحيح من مذهبه انه لايضمن الابالتحويل وتمامه فيه فليراجع **قوله**

بحيث لوجمع صار ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم فى مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملء الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس (وما ليس بحدث) من قىء ونحوه (ليس بنجس) أما القىء فلما عرفت أن قليله يخرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة وأما الدم فلان قليله غير مسفوح فلايكون محرما للآية فلايكون نجسا وأما حرمة غير المسفوح فى الآدمى بناء على حرمة لحمه فلايوجب نجاسة اذهذه الحرمة للكرامة لاللنجاسة فغير المسفوح فى الآدمى يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما (و) ناقضه أيضا (نوم يزيل مسكته) أى قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا أى واضعا أحد جنبيه على الارض أو متكئا على أحد وركيه أو مستلقيا على قفاه أو منكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لايعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به (والا) أى وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام أو القعود أو الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وأبعد عضديه عن جنبيه (فلا) أى لاينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعى (وان تعمد) أى نام قصدا (فى الصلاة) خلافا لابى يوسف (واختلف فى) نوم (مستند الى مالو ازيل لسقط) قال فى الهداية عند عد النواقض أو مستند الى شئ لوازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره الطحاوى وليس من أصل رواية المبسوط وفى المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما أو قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط أو حالة السقوط أو سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هى عريانة ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفى حال الهبوط حدث (و) ناقضه أيضا (الاغماء والسكر) الذى حصل به فى مشيه تمايل (والجنون) اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تميزه الحدث عن غيره (و) ناقضه أيضا (قهقهة بالغ) وهى مايكون مسموعا له ولجيرانه وأما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلاة والتبسم لايبطل شيأ منهما (يقظان) فى صلاته (يصلى بالتوضئ) أى بمباشرة الوضوء فيكون احترازا عن وضوء فى ضمن الغسل (صلاة كاملة) اى ذات ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ورد فى صلاة مطلقة فيقتصر على ناقض غير القهقهة ولاقهقهة الصبى والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلاة ولافى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وان أفسدتهما (ولو) قهقهة (بعد السلام) أى قبله وبعد التشهد لانها حينئذ تكون فى الصلاة (الا أن يتعمد)

ومالیس بحدث لیس بنجس) قال فى الهداية يروى ذلك عن أبى يوسف وهو الصحيح وقال الكمال قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد انه نجس وكان الاسكاف والهندوانى يفتيان بقوله وجماعة اعتبروا قول ابى يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب ثوب أحدهم أكثر من قدر الدرهم لاتمنع الصلاة فيه مع ان الوجه يساعده لانه ثبت ان الخارج بوصف النجاسة حدث وان هذا الوصف قبل الخروج لايثبت شرعا والالم يحصل لانسان طهارة فلزم ان ماليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا وما لم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا فلو أخذ من الدم البادى فى محله بقطنة وألقى فى الماء لم ينجس اه **قوله** فلا أى فلاينقض الوضوء مطلقا) أقول يعنى لافى الصلاة ولاخارجها وهو الصحيح **تنبيهان** **الاول** أحدهما ليس الناقض النوم بل الحدث ولكن أقيم السبب الظاهر وهو النوم مقامه كما فى السفر وقعود الثانى ان التقييد بالنوم يخرج النعاس مضطجعا قال فى البحر ولم أذكر له فى المذهب والظاهر أنه ليس بحدث وقال أبو على الدقاق وأبو على الرازى ان كان لايفهم كلامه ومقيل عنده كان حدثا كذا فى [illegible] الهداية اه قلت [illegible] صحيح من غير استثناء [illegible] وقضية كونه المذهب فقط والنعاس لاينقض وضوءه وهو قول نوم لايشاهد عليه أثر من يقظ ويجرى عليه اه (قوله يصلى بالتوضئ أى بمباشرة الخ) أقول هذا على قول عامة المشايخ وصحح المتأخرون تقضى من النقض عفو قليله مع أقدمهم على بطلان صلاته كما فى البحر **قوله** الا أن يتعمد) أقول لايخلو اما ان يكون منه أو شرحا فان كان منه فهو استهزاء من قوله ونقضه قهقهة فيه نظر لانه يلزم منه عدم بطلان وضوئه كصلاته ولم يقل بذلك الا زفر رحمه الله كما ستقف عليه وفى ذكره المصنف رحمه الله فى باب

Marfat.com

الحدث فى الصلاة تصريح بفساد الوضوء بقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد وممن صرح بالنقض صاحب البرهان فقال ونقضنا بها اى بالقهقهة بعد التشهد وضوءه لوجودها فى حرمة الصلاة ونفاذ فراعتباراله بالصلاة اه وكذا فى التبيين وشرح المنظومة لابن الشحنة وان يكن شرحا فهو استثناء من قوله لانها تكون فى الصلاة فالمعنى انه ان تعمد القهقهة عند السلام لاتكون القهقهة فى الصلاة وليس بصحيح كما قد علمت **قوله** وسيأتى ان الصلاة تتم به كيف كان ﴾ الضمير فى به راجع الى الخروج بصنعه وقوله كيف كان يعنى من حدث عمدا وكلام بعد القعود قدر التشهد ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر مالو قهقهه الامام والمأموم معا وصرح فى البحر بفساد وضوئهما **قوله** الا أن يكون مسبوقا ﴾ أقول هذا الاستثناء ان يكن شرحا فهو استثناء من قوله لان خروج الامام خروج له وهو ظاهر الاستقامة وان يكن متنا كما فى النسخ التى رأيتها فهو استثناء من قوله فقهقهة المأموم لم تنقض وضوءه وهو مشكل لان بقهقهة الامام تفسد صلاة المسبوق فى قول أبى حنيفة فلم يبق فى حرمة الصلاة فاذا قهقه لاينتقض وضوءه كما نص عليه المصنف فى باب الحدث فى الصلاة وصرح به أيضا قاضى خان فى فتاواه اه ولكن تعليل المصنف الاستثناء بقوله فانها حينئذ تكون فى اثناء صلاته يعين ان الاستثناء متن وقد علمت عدم استقامته **قوله** والمباشرة الفاحشة وهى ان يباشر امرأته متجردين وانتشرت آلته واصاب فرجه فرجها ﴾ أقول كذا فسرها الزيلعى وزاد الكمال فى تفسيرها ﴿ ١٦ ﴾ المعانقة وتبعه صاحب البرهان فقال وهى ان يتجردا معا متعانقين متماسى الفرجين ثم قال وعن محمد لاتنقض الا ان يتيقن خروج شئ اه وفى القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما اه وفى البحر وكذا على المرأتين **قوله** لامس الذكر ﴾ أقول لكن يستحب غسل اليد منه وفى البدائع يفيد تقييد الاستحباب بما اذا كان الاستنجاء بالاحجار دون الماء وهو حسن كما لايخفى قاله صاحب البحر **قوله** قشرت نقطة الخ ﴾ أقول هو مستغنى عنه بما تقدم من قوله وناقضه خروج نجس منه الى مايطهر لكن ذكره بعده لما فيه من التفصيل **قوله** خرج من اذنه قيح الخ ﴾

المصلى فى القهقهة لانها حينئذ تكون خروجا بصنعه وسيأتى ان الصلاة تتم به كيف كان (فاذا خرج الامام) عن الصلاة (به) أى بتعمد القهقهة (فقهقه المأموم لم ينتقض وضوءه) لان خروج الامام خروج له (الا أن يكون مسبوقا) فانها حينئذ تكون فى اثناء صلاته (و) ناقضه أيضا (المباشرة الفاحشة) وهى ان يباشر امرأته متجردين وانتشرت آلته وأصاب فرجه فرجها (للجانبين) أى ينتقض وضوء الرجل والمرأة (لامس الذكر والمرأة) فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعى (قشرت نقطة فسال ماء أو نحوه) كالصديد والدم (نقض وان علا) على رأس الجرح (فازيل) لوكان (بحيث انا ترك سال نقض والا فلا) ينقض (خرج من أذنه قيح لو) خرج (بوجع نقض لانه يكون من الجراحة (والا فلا) ينقض (فى عينه رمد أو عمش) بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات (ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر) وسيأتى بيانه (كما اذا كان بهما) أى بالعين (غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق فى العين يسقى ولاينقطع (الحدث البالغ لايمس مصحفا ولو بياضه) الخالى عن الخط (الا بغلافه ولو متصلا) وهو المشرز (وقيل منفصلا) كالخريطة ونحوها

كذا فى التبيين معزيا الى الحلوانى وقال فى البحر فيه نظر بل الظاهر اذا كان الخارج قيحا او صديدا انتقض (والاول) سواء كان مع وجع أو بدونه لانهما لايخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير اه قلت ويؤيد ماذكره فى البحر قول الكمال ثم الجرح والنقطة وماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح اه **قوله** ان خرج منها الدمع نقض الخ ﴾ أقول فيلزمه الوضوء لكن قال الزيلعى لوكان فى عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا أو قيحا اه وهذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لايوجب الحكم بالنقض اذاليقين لايزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو بعلامات على ظن المبتلى يجب كذا قاله صاحب البحر بعد نقله كلام الزيلعى اه (قلت) لكن صرح الكمال بالوجوب بقوله قالوا من رمدت عيناه وسال الماء منهما وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة اه وصيغة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف فيفهم عدم الوجوب من مقابله **قوله** كما اذا كان بهما غرب ﴾ أقول والنقض بما سال منه لما قال الكمال وفى تجنيس الغرب فى العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع والغرب بالتحريك ورم فى المآق **قوله** الا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز ﴾ أقول هذا خلاف المعتمد وان صحح لما قال الزيلعى وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون مايكون متصلا به فى الصحيح وقيل لايكره مس الجلد المتصل به

Marfat.com

ومس حواشى المصحف والبياض الذى لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف اه ولما قال فى البرهان اختلف اصحابنا فى المتجافى فقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الخطريطة وهو الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد ويتعين حمله على غير المشرز كما صرح به الحاكم الشهيد فى الجامع الصغير اه **قوله** والاول هو الاصح) قد علمت تعين حمله على غير المشرز **قوله** واختاره فى الكافى ايضا) أقول عبارة الكافى ولا يكره مسه بالكم عند الجمهور كذا فى المحيط **قوله** فرض الغسل) الفرض مصدر بمعنى المفروض

والاول هو الاصح صرح به فى المحيط والكافى واختار فى الهداية الثانى (ولم يكره) مسه (بالكم وقيل يكره) قال فى المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض والجنب وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره فى الكافى أيضا واختار فى الهداية الثانى (ورخص المس باليد فى) الكتب (الشرعية الا التفسير) ذكره فى مجمع الفتاوى وغيره (ولا) يمس (درهما فيه سورة) قالوا المراد بها الآية (الا بصرة وان جاز قراءته) فرق فى المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا فى الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا بالفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا ترد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا فى الكافى (وكره دخوله) أى المحدث (مسجدا) من المساجد (وطوافه) بالكعبة كذا فى التتارخانية وانما لم يحرما لان حرمتهما من أحكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة

﴿ فرض الغسل ﴾

المراد به ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادى والعملى وهو ما يفوت الجواز بفوته (غسل الفم والانف و) سائر (البدن حتى داخل القلفة فى الاصح و) غسل (السرة والشارب والحاجب وجميع اللحية) أى يجب ايصال الماء الى أثناء اللحية كما يجب الى أصولها اذ لا حرج فيه كذا فى المحيط (والفرج الخارج) ذكره فى الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة (لا) غسل (ما فيه حرج كالعين وثقب انضم) لانه حرج وهو مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فى المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف أيضا (كذا) اى كالعين فى الحرج (نقض صفيرتها وبلها) فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها (وكفى بل أصلها) دفعا للحرج (لا نقض صفيرته) حيث يجب احتياطا كذا فى الكافى (وسنته) أى الغسل (البدأ بما ذكر فى) الكمال وتغسل فرجها الخارج (درر) (٣) (ل) لانه كالفم

اه **قوله** كذا نقض صفيرتها وبلها) هو الصحيح وعن أبى حنيفة رحمه الله انها ليست من ذوائبها لان الشعر هو الصحيح قال الكمال الكافى وكذا قال فى الهداية وليس عليها بل ذوائبها يعنى اذا بلغ الشعر حد الذوائب لكن الشعر هو الصحيح قال الكمال احتراز عن قول بعضهم يجب بلها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل ما تحت الذوائب من القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ اه والاصح انه يجب تحصيل ما تحت الذوائب من الحديث اه كلام الكمال

Marfat.com

قوله وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه) أقول لم يكتف بغسل الخبث عن الفرج لان غسل الفرج من سنن الغسل وان لم يكن به نجاسة كتقديم الوضوء وبه يندفع ماقاله الزيلعي واقتفى اثره ابن كمال باشا وكان يغنيه يعني صاحب الكنز أن يقول ونجاسة لو كانت عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة اه **قوله** حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث) أقول يعني لو لم يصب ثلاثا وكان الاولى أن يقول ولو لم يثلث ولو انغمس الجنب في ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة والا فلا قال الكمال وقال الشيخ زين ويقاس ما لو اغتسل في الحوض الكبير أو وقف في المطر كما لا يخفى اه **قوله** بادئا في الغسل بمنكبه الايمن الخ) قال الكمال ولم يذكر أي في الهداية كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس وهو ظاهر لفظ الكتاب يعني الهداية وظاهر حديث ميمونة رواه الجماعة عنها قالت وضعت ﴿ ١٨ ﴾ للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ

الوضوء) من النية والتسمية وغسل اليدين (وغسل فرجه وخبث بدنه) ان كان فيه خبث (والتوضي) أي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء (الارجليه) وهذا التقرير أحسن مما قيل أن يغسل جميع اعضاء الوضوء الارجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضي اشارة الى أنه يمسح برأسه كما وضوء الصلاة وهو ظاهر الرواية (لو) كان رجلاه (بمستنقع) أي بمستجمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما (ثم تثليث صب) حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث (مستوعب) جميع البدن حال كونه (بادئا) في الغسل (بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح) احتراز عما قال في معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدأ بالرأس (ثم بقية بدنه وبعده) أي بعد الصب الستوعب (يغسل رجليه تكميلا) للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه حينئذ يكون في سياق قوله بادئا وليس له معنى (و) سنته أيضا (الدلك) لان السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك (وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه) أي الغسل (اذا تقاطرت) البلة (دون الوضوء) لما بيناسابقا (وفرض) أي الغسل (عند خروج منى) ولو في نوم (منفصل) عن موضعه (بشهوة) قيدبها لانه اذا خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي (وان لم يخرج) الى ظاهر البدن بها) أي بالشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد (و) فرض (عند ايلاج) أي ادخال (آدمي) احتراز عن الجني في المحيط لو قالت امرأة معي جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام

الوضوء والتسمية على سؤره وقيل يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدأ بالرأس (ثم بقية بدنه وبعده) أي بعد الصب المستوعب (يغسل رجليه تكميلا) للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه حينئذ يكون في سياق قوله بادئا وليس له معنى (و) سنته أيضا (الدلك) لان السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك (وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه) أي الغسل (اذا تقاطرت) البلة (دون الوضوء) لما بيناسابقا (وفرض) أي الغسل (عند خروج منى) ولو في نوم (منفصل) عن موضعه (بشهوة) قيدبها لانه اذا خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي (وان لم يخرج) الى ظاهر البدن بها) أي بالشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد (و) فرض (عند ايلاج) أي ادخال (آدمي) احتراز عن الجني في المحيط لو قالت امرأة معي جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام

قوله وفرض أي الغسل عند خروج منى الخ) أقول خروج المني وما عطف عليه شروط للوجوب لا اسباب فاضافة الوجود اليها مجاز واختلف في سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ سبب وجوبه ارادة فعل مالا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب مالا يحل معها والذي يظهر انه ارادة فعل مالا يحل الا به عند عدم ضيق الوقت وعند وجوب (حشفة) مالا يصح معها وذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي ان سبب وجوب الغسل الصلاة أو ارادة مالا يحل فعله مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط **قوله** ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد) أقول يعني ليس شرطا مستقلا وذلك لان اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المني بشهوة الى ظاهر البدن ولم يشترطاه وشرطه ابو يوسف وأعترض على من شرط الدفق بأنه لا يشمل مني المرأة لان ماء ها ما لا يكون دافقا اه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احتلم مثلا فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فنزل المني فعندهما يجب عليه الغسل وعنده لا يجب والفتوى على قول ابي يوسف في الضيف عند خوف الريبة وعلى قولهما في غيره كما في البحر **قوله** لو قالت امرأة معي جني الخ) أقول لم يقيد المسئلة فشمل حالة النوم واليقظة وقال الكمال امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا وإجدما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب كأنه احتلام اه أقلت وعلى هذا اذا خبرت باتيانه بقظة ورأت الماء خارج الفرج وجب الغسل لخروجه عن شهوة

Marfat.com

وكأنه يذكر هذا لظهوره **قوله** فى أحد سبيلى آدمى الخ) لم يقيده بكونه مشتهى وقال فى البحر وقد حكى فى السراج خلافا فى وطء الصغيرة التى لاتشتهى فمنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لايجب مطلقا والصحيح انه اذا أمكن الايلاج فى محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن يجامع مثلها فيجب ﴿ ١٩ ﴾ الغسل **قوله** ووجب الغسل للميت) قال فى البحر أى الغسل فرض على المسلمين

(حشفة او قدرها من مقطوعها) متعلق بقدرها (فى أحد) متعلق بايلاج (سبيلى آدمى) احتراز عن سائر الحيوانات فان ادخالها فى أحد سبيلى البهائم لايوجب غسلا لقلة الرغبة (حىّ) احتراز عن ادخالها فى أحد سبيلى ميت فانه أيضا لايجب الغسل (على مكلفهما) متعلق بفرض المقدر فى ايلاج (وان لم ينزل) منيا لان الغالب فى مثله الانزال فيجب احتياطا (و) عند (رؤية مستيقظ منيا أو مذيا) بسكون الذال المعجمة ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله (وان لم يتذكر حلما) لان الظاهر انه منى رق بهواء أصابه (لا) يفرض (ان تذكره) أى الحلم (و) تذكر (اللذة والانزال ولم ير بللا) لانه تفكر فى النوم كما فى اليقظة بلاانزال فى الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه أو فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه منى أو مذى او شك أنه منى أو ودى فعليه أيضا الغسل وان تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان شك انه منى او ودى فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لايجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمنى قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا (كذا المرأة فى الاصح) احتراز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المنى ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور فى حق الغسل كذا قال الزيلعى (أو لجها) أى الحشفة ملفوفة (بخرقة وجب) الغسل (ان وجد لذة) الجماع (و) فرض عند (انقطاع حيض ونفاس لا) عند (خروج مذى) وودى بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول (وحقنة) عطف على خروج مذى (ولا) عند (ادخال اصبع ونحوه فى الدبر وطئ) بهيمة بلاانزال) لقلة الرغبة كما مر (أتى عذراء ولم تزل عذرتها) يعنى رجل له امرأة عذراء فأتاها ولم يزل عذرتها (لاغسل عليهما مالم ينزل) لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا فى المبتغى (ووجب) الغسل (للميت) أى وجب على الحى أن يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل وان أثم الكل (وعلى من أسلم جنبا أو حائضا) وقيل هما مندوبان (أو بلغ لا بالسن) بل بالانزال (فى الاصح) قيد للمجموع وقيل لايجب بالبلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل تكامل القوى فيكون مظهرا لا موجبا

على الكفاية لاجل الميت وهذا هو مراد المصنف من الوجوب كما صرح به فى فى الوافى فى الجنائز وفى فتح القدير انه بالاجماع الا أن يكون الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل يتيمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول أولى وسيأتى الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى **قوله** وعلى من أسلم جنبا أو حائضا) أقول فيه اشارة الى أنها لو انقطع حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها وبه صرح الزيلعى فقال اذا أسلم الكافر جنبا ففيه روايتان فى رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت فطهرت ثم اسلمت وفى رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلاة وهو عندهم مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فرأوه بعده كأنها فيجب الغسل اه لكن ماذكر مثل هذا ابن كمال باشا ومحشى لزوم الغسل عليها فيما اذا انقطع دمها ثم أسلمت لبقاء الجزء الحكمى وعدم التفرقة بينها وبين الجنب وقد صرح بذلك فى البرهان فقال وفرض أيضا يعنى الغسل ببلوغ غرصى باحتلام وانزال كافر ومن بعض جنابة وانقطاع حيض فى الاصح لبقاء صفة [illegible] **قوله** أو بلغ لا بالسن بل بالانزال) أقول لو حذف لفظة بل بالانزال لكان أولى ليشمل من بلغ بالانزال وغيره كالحيض **قوله** أو ولدت ولم تر دما) هذا عند ابى حنيفة وزفر وهو اختيار أبى على الدقاق لان نفس خروج الولد نفاس وعند ابى يوسف وهو رواية عن محمد لاغسل عليها لعدم الدم قال فى المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء كذا فى التبيين وقال فى البرهان وعليها الغسل عند أبى حنيفة وان لم تر دما احتياطا واكتفيا بالوضوء آخرا أى فى قولهما الآخر وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم لكل [illegible]

Marfat.com

بالولادة اه وسنذكر أن أكثر المشايخ أخذ بقول أبي حنيفة **قوله** فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا ﴾ اقول هذا تصريح منه بان المراد بالواجب الواجب الاصطلاحي لا الفرض وكذا فيما قبله وهي طريقة كثيرين ونظر فيها وصرح بالفرض في جميع ما اطلق المصنف عليه الوجوب صاحب البحر فان هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته **قوله** وعرفة ﴾ أقول وذلك ان يغتسل في عرفة بعد الزوال وقال في شرح المجمع وفي عرفة وانما أقحم لفظ في لان الغسل ليس لعرفة اه قلت فراده انه للوقوف وبه يظهر قول ابن أمير حاج والظاهر انه للوقوف وما أظن أحدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات كما في البحر **قوله** أعاد اللام الخ ﴾ أقول فراده انه ليوم العيد وقال في البحر الغسل ﴿ ٢٠ ﴾ في الجمعة والعيدين سنة للصلاة لا لليوم في قول أبي يوسف لانها أفضل من الوقت وقالوا الصحيح قول أبي يوسف فكان ينبغي للمصنف المشي على الصحيح بجعل الغسل في العيد لصلاته كما مشى عليه المصنف في الجمعة بجعله لصلاتها ليكون مشيه في الجمعة والعيدين على منوال واحد **قوله** ولمكة الخ ﴾ أقول ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وغسل الميت والحجامة وليلة القدر ويوم عرفة بعد الزوال بنية التنظيف كما في البحر ﴿ يكفي غسل واحد لهذه الاشياء لو جمعها اجتمعا مع جنابة كما في الخانية ﴾ **قوله** اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها الخ ﴾ أقول وينبغي ان يقوى وجوبه على الكمال ومن لا يقدر على الرجل ونحوه فسوقها على الرجل ولم يذكر خلافا **قوله** ومس ما هو فيه ﴾ أقول كان ينبغي ان يقول ضميره لانه في سياق قوله وحرم على الجنب الطواف يعني الجنب لكنه ذكر ضرورة من نقل عنه بعينها **قوله** فقيل الآية ﴾ أقول هذا على رواية الطحاوي لان في روايته صريح قراءة ما دون الآية لغير الظاهر **قوله** وقيل ما دونها أيضا ﴾ أقول يعني فهو حرام كحرمة الآية وهذا على رواية الكرخي لان في روايته الآية وما دونها على حد سواء في الحرمة كما في التبيين **قوله** وتعليم القرآن حرفا حرفا ﴾ بنظر ما المراد به الهجائي او غيره ثم (قراءة) رأيت ما نصه في الخزانة اختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح أنه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن **قوله** ومس ما هو فيه ﴾ مستغنى عنه بما قدمه بقوله المحدث البالغ لا يمس مصحفا **قوله** ويكره له ﴾ أي للجنب **قوله** كتابته اي القرآن الخ ﴾ أقول ان كان سنده ما ذكره عن الايضاح فلا يصح الحكم بالكراهة مطلقا لانه لا كراهة فيما اذا كانت الصحيفة على الارض وان كان حاملا الصحيفة وهو يكتب فهو حامل قرآنا وتقدم حرمة مس ما هو فيه وحمله اه وقال الزيلعي ويكره لهم أي للجنب والمحدث والنفساء أن يكتبوا كتابا فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى أهل سمرقند وذكر أبو الليث أن [illegible] الصحيفة على الارض ولو كان ما دون الآية وذكر القدوري انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض

لا مثبتا ليلزم ذلك (او ولدت ولم تر دما) فانها لو رأته كان فرضا لا واجب كذا في الظهيرية (وسن لصلاة الجمعة) هو الصحيح لا ما قيل ليوم الجمعة (ولعيد واحرام وعرفة) أعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد (وندب لمن أسلم طاهرا أو بالغ بسن) سيجيء في كتاب الحجر أن الفتوى على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة (أو افاق عن جنة ولمكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها) غنية كانت أو فقيرة (وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور) خلافا للشافعي لقوله عليه السلام فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب (الا لضرورة) كأن يكون باب بيته الى المسجد (و) حرم عليه (الطواف) بالكعبة لانه في المسجد واحتج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم انه لما جازله الوقوف مع انه أقوى أركان الحج فلان يجوز الطواف أولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام أمر عارض ألا ترى أنه لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام ولو قدر أنه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا في المستصفى ويؤيده ما ذكر في غاية البيان للامام السروجي ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد (وقراءة القرآن) اختلف في قدره فقيل الآية وقيل ما دونها أيضا (بقصده) وأما قراءته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليمه القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط (ومس ما هو) أي القرآن (فيه) كاللوح والارواق (وحمله) أي حمل ما هو فيه (ولا بأس بقراءة الادعية) ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة أهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت أهله قبل الاغتسال كذا في المبتغى (ويكره له) أي للجنب (كتابته) أي القرآن في الايضاح لا بأس للجنب أن يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة أو اللوح أو الوسادة على الارض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد أحب أن لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى القراءة (و) يكره له

Marfat.com

وقيل هوقول أبي يوسف اه **قوله** لاقراءة القنوت)هذا فى ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهة القرآن لان أبيا كتبه فى مصحفه ذكره الزيلعى **قوله** ودفع المصحف ﴿ ٢١ ﴾ للصبى)هو الصحيح **قوله** لان فى تكليفهم)كان ينبغى افراد الضمير لمطابقة

(قراءة التوراة والزبور والانجيل لا) قراءة (القنوت) لانه كسائر الادعية (ولا يكره له مس القرآن بالكم) على ماسبق (ودفع المصحف للصبى) لان فى تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفى تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة * ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع فى بيان مايحصلان به فقال (ويجوزان)أى الوضوء والغسل (بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب وبماء قصد تشميسه) أى تسخينه بالشمس (وقيل يكره) قائله الشافعى وأبو الحسن التميمى وفى قوله قصد اشارة الى أنه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا (و) يجوزان (بماء يعقد به الملح) كذا فى عيون المذاهب (لابماء الملح) أى الحاصل بدو بان الملح كذا فى الخلاصة ولعل الفرق بينهما أن الاول باق على طبيعته الاصلية والثانى انقلب الى طبيعة اخرى (وان مات) أى يجوزان بالمياه المذكورة على تقدير أن يموت (فيه) أى فى واحد من تلك المياه (غير دموى) أى مالادم له سائلا (كالزنبور) والعقرب والبق والذباب ونحوها (أومائى المولد كالسمك) والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى مفسد (أو خارجه) عطف على فيه أى وان مات خارجه (فألقى فيه) يعنى لافرق فى الصحيح بين أن يموت فى الماء أوخارجه فألقى فيه (لامائى المعاش ويرى المولد) عطف على مائى المولد (كالبط) والاوز فان موته فى الماء يفسده (كذا) أى كالماء سائر المائعات) فى الحكم المذكور (أوغير) عطف على مات (أوصافه) أى اوصاف واحد من تلك المياه وهى اللون والطعم والرائحة (مكث أوطاهر جامد) احتراز عن المائع وسيأتى بيانه وقدوقعت عبارة كثير من المشائخ هكذا أوغير أحد أوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذاغير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس كذلك لماقال فى الينابيع لو تقع الحمص أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال فى النهاية المنقول عن الاساتذة جوازه حتى ان أوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضئون منها من غير نكير وأشار فى شرح الطحاوى اليه ولكن شرطه أن يكون باقيا على رقته أما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتى (كأشنان وزعفران وفاكهة وورق فى الاصح) اشارة الى مانفصل من الينابيع والنهاية (ان بقى رقته) قيد للاربعة المذكورة وقوله (بخلاف) متعلق بقوله أوغير أوصافه (ماغير أحد أوصافه (نجس) فان المراد بالموصول فى قوله عليه الصلاة و طهور لاينجسه شئ الا ماغير لونه أوطعمه أوريحه هو النجس من الماء فيكون طاهرا (و بحار) عطف على ماء يعقد واختلف فى تفسير الماء الجارى فاختيرههنا مختار الهداية والكافى وهوما (يذهب بتبنة) وقع (فيه نجس لم ير) أى لم يتغير

(فرع مهم) لوكان رقيقة فى غلاف منجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثل هذا أفضل ذكره الزيلعى **قوله** و بماء قصد تشميسه) يعنى بلا كراهة لمقابلته بقوله وقيل يكره **قوله** وقيل البرى مفسد)قال فى البحر صحح فى السراج الوهاج عدم الفرق بينهما لكن محله ما اذا لم يكن للبرى دم أما اذا كان له دم سائل فانه يفسده على الصحيح اه والبحرى مايكون بين أصابعه سترة بخلاف البرى كذا فى الفتح **قوله** كذا أى كالماء سائر المائعات فى الحكم المذكور أى فى أنه اذا مات فى ماء ى المولد لاينجسه وان مات فيه فى المولد وماء ى المعاش نجسه **قوله** ماغير أحدها نجس فيه نظر لان فى يقتضى انه اذا وقع فيه نجس ولم أحد أوصافه يجوز التطهير به وليس كذلك بل الصحيح اذا القليل من الماء نجسة فيدوان لم تظهر له أثر ان الكلام فيما اذا كان الماء كثيرا فيما لو تغير أحد أوصافه بالنجاسة ولم يتغير بقية الاوصاف وكذا قال الزيلعى ثم قال وما رواه محمول على الماء الجارى لان الظاهر فيه ان النجاسة على جزء الدعوى **قوله** فاختير ههنا مختار الهداية والكافى) أقول لم يقع مختار فى الهداية بل نقل فيها على صيغة التضعيف

Marfat.com

والجارى مالا يتكرر استعماله وقيل هو مايذهب بثبنة اه نعم هو كما فى الكافى لان لفظه والجارى مايذهب بثبنة اه وكذا مشى عليه صاحب الكافى فى الكنز بقوله وهو مايذهب بثبنة وقال شارحه الزيلعى وحد الجريان بما ذكر وهو رواية عن الاصحاب ثم ذكر أقوالا رابعها انه مايعده الناس جاريا وهو الاصح ذكره فى البدائع والتحفة وقال فى البحر شرح الكنز وقد اختلف فى حد الجارى على أقوال منها ماذكره المصنف وأصحها انه مايعده الناس جاريا كما ذكره فى البدائع والتبيين وكثير من الكتب اه **قوله** أثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان رؤى لم يجز استعماله ﴾ أقول المراد ان كلا من الطعم أو اللون او الرائحة أثر كما قال فى الكنز وهو طعم أو لون أو ريح وقال الزيلعى قوله وهو طعم أى الاثر هو الطعم أو اللون أو الرائحة اه **قوله** بذراع الكرباس ﴾ قال فى الكمال وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة وجعله الولوالجى سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة أصبع قائمة وهل المعتبر ذراع المساحة أو الكرباس أو فى كل زمان ومكان ذرعانهم أقوال كل منها صححه من ذهب اليه والكل فى المربع اه وقال فى الكافى والاصح أن يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم **قوله** ان كانت مرئية تنجس والافلا ﴾ أقول ينبغى أن يدار الحكم على ظهور أثر النجاسة مرئية كانت أو لا لحكمنا أنه كالجارى كما قال الكمال وعن أبى يوسف أنه كالجارى لاينجس الا بالتغير وهو الذى ينبغى تصحيحه فينبغى عدم ﴿ ٢٢ ﴾ الفرق بين المرئية وغيراه لان الدليل انما يقتضى عند الكثرة التنجس الا بالتغير من غير فصل وهو أيضا الحكم المجمع عليه على ماقدمناه من نقل شيخ الاسلام اه وقال فى البحر بعد نقله لهذا وفى النصاب وعليه الفتوى ثم قال ان مشايخ ماوراء النهر جوزوا الوضوء من أى مكان كان فيما اذا كانت غير مرئية كما قالوا جميعا فى الماء الجارى وهو الاصح لان غير المرئية لاتستقر فى مكان واحد بل تنتقل فلا يتيقن بالنجاسة فى محل التوضى اه (قلت) ولا يمنع ذلك قول الزيلعى وذكر أبو الحسن وهو الكرخى أن كل ما خالطه النجس لايجوز الوضوء به وان كان جاريا وهو الصحيح اه لامكان حمله على ما اذا ظهر أثر المخالط يرشد الى ذلك قوله وان كان جاريا لان المخالطة فى الجارى لاتتحقق فى المحل الا بظهور الاثر وبهذا يندفع مافرعه الزيلعى على ماحكاه (كان) عن الكرخى بقوله فعلى هذا أن ماذكره المصنف يعنى صاحب الكنز بقوله فهو أى ماكان عشرا فى عشر كالجارى لايدل على أن موضع الوقوع لاينجس لانه لم يجعله كالجارى فاذا تنجس موضع الوقوع من الجارى فمنه اولى فتأمل **قوله** هو أى كونه طاهرا هو المختار ﴾ قال الكمال بعد نقل تصحيح مثل هذا عن المختار وغيره هذا تفريع على التقدير بعشر ولو فرعنا على الاصح يعنى من اعتبار غلبة الظن تفويضا لرأى المبتلى ينبغى أن يعتبر أكبر الرأى لوضم ومثله لوكان عمق بلاسعة ولو بسط بلغ عشرا فى عشر اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان مدار الكثرة عند أبى حنيفة على تحكيم الرأى فى عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لاشك فى غلبة ظن الخلوص اليه والاستعمال يقع من السطح لا من العمق وبهذا يظهر ضعف ماختاره فى الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة الى الجانب الآخر من عرضه وبه حالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها فى مقابله بدون تغيراه **قوله** الحوض المدور الخ ﴾ قال الكمال فان كان الحوض مدورا فقدر بأربعة وأربعين وثمانية وأربعين والمختار ستة وأربعون وفى الحساب يكتفى بأقل عنها بكسر للنسبة لكن يفتى بستة وأربعين كيلا ينعكس بزعاية الكسور الى تحكمات غير لازمة انما الصحيح ماقدمناه من سدم

(أثره) وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان روى لم يجز استعماله (أو مافى حكمه) أى الجارى (وهو عشر فى عشر) أى عشرة أذرع فى عشرة أذرع بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف فى قدر العمق والصحيح أن يكون بحيث (لاتنحسر) أى لاتنكشف (أرضه بالغرف) للتوضئ وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية تنجس والافلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما (وقد يعتبر ماهو بقدره) بأن يكون له طول وعمق ولاعرض له لكن لو بسط صار عشرا فى عشر لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية بل قال أبو سليمان الجرجانى لايتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال أبو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان أوجب التنجس لكن اعتبار الطول لايوجبه فلا يتنجس (هو) أى كونه طاهرا هو (المختار) لاما قال أبو سليمان كذا فى عيون المذاهب وفى الظهيرية الحوض اذا كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر فى عشر فهو طاهر كذا فى التاتارخانية ا(الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح) فان هذا المقدار اذا ربع

Marfat.com

التحكم بتقدير معين اه لكن التفاوت بين مانقل المصنف والكمال من جهة الحساب بعيد والصواب واضح لمن يعرف الحساب (ثم قلت) مبينا للصواب وهو كلام الظهيرية الذى تبعه مؤلف الدرر ولا يعدل عنه الى غيره فان ستة وثلاثين فى المدور تبلغ مائة ذراع كالعشر فى عشر للمربع بزيادة كسر فالزام قدر يزيد على الستة والثلاثين لا وجه له على التقدير بعشر فى عشر عند جميع الحساب وطريق مساحته أن تضرب نصف قطر المستدير فى نصف دوره يكون مائة ذراع واربعة أخماس ذراع وقطر ستة وثلاثين أحد عشر ذراعا وخمس ذراع ونصف القطر خمسة ونصف وعشر فتضرب نصف القطر فى نصف الستة والثلاثين وهما ثمانية عشر يبلغ مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع بيانه ان تبسط الخمسة والنصف والعشر ستة وخمسين لدخول النصف فى العشر وزيادة واحد هو بسط الكسر ثم تضرب ستة وخمسين فى ثمانية عشر التى هى نصف الدور فيخرج ألف وثمانية فتقسمها على

كان عشر فى عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا فى الظهيرية (لا) اى لا يجوز ان (بما) الرواية بالقصر على انها موصولة (اعتصر من شجر) واختلف فى المتقاطر من الشجر فى الهداية مايقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفى المحيط لا يتوضأ بمايسيل من الكرم لكمال الامتزاج (أو) اعتصر من (ثمر) لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق (و) لا يجوز ان ايضا (بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات بالطبخ (كشراب الرياس) مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة أحسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل (والخل) مثال لما اعتصر من ثمر (والمرق) مثال لما زال طبعه بالطبخ (أو بغلبة غيره عليه) ولم يمثل له لان عبارات القوم فيه مختلفة وروايتهم فى الظاهر متخالفة فلا بد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهى ان المطهر هو الماء المطلق فزوال اطلاقه اما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بظاهر لا يقصد به التنظيف أو بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثانى اما أن يكون المخالط جامدا أو مائعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء والثانى اما ان يكون المخالط لا يخالف الماء فى صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه فى جميعها او فى بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثانى ان غير الثلاث أو الثنتين لم يجز الوضوء به والا جاز وان خالفه فى صفة أو صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كالابن مثلا يخالفه فى اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء الطبيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغى أن يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به

مخرج الكسر وهو عشرة وبقسمة ألف على عشرة يخرج مائة وبقسمة ثمانية على عشرة يخرج أربعة اخماس كما فى السراج الوهاج وهذا مثال الحوض المدور

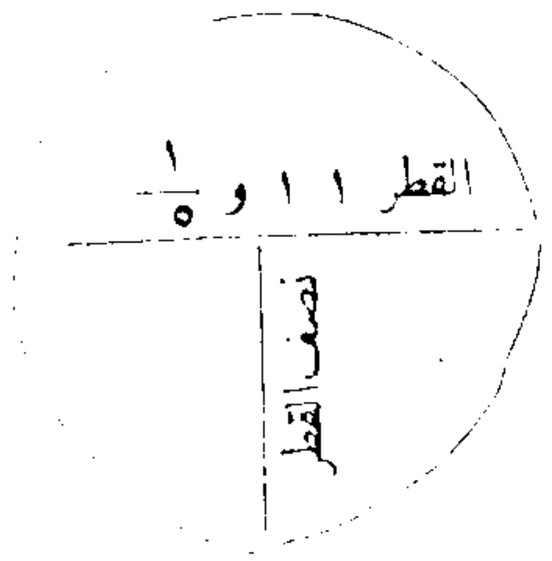

وقطره والقطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهى الى جانبى المحيط للمدورة ونصفه هو هذا القاطع نصفه بالمشاهدة وبرهان ذلك انا نعلم ان المدور والمساحة التى هى تكسير الدائرة فقسمنا المساحة على ربع المدور وهو تسعة فخرج القطر أحد عشر ذراعا وخمس ذراع وبرهان اعتبار ستة وثلاثين بقسمة المساحة وهى مائة ذراع وأربعة اخماس ذراع على نصف القطر فهو على ما ترى وقد

على الحوض المستدير وبذلك يعلم ان القول المخالف بانه لا بد أن يكون المدور اربعة و[illegible] لا وجه له فى قول الحساب مع اعتبار العشر فى العشر والحمد لله ملهم الصواب **قوله** [illegible] حوض مستطيل لا يتوضأ بمايسيل من الكرم (أقول وهو الاظهر كما فى البرهان **قوله** الاول اما بالطبخ بظاهر لا يقصد به التنظيف) يشير الى أنه لو طبخ بما يقصد به التنظيف لا يزول به اطلاقه وهو مقيد بما اذا لم يغلب على الماء فيسلب رقته **قوله** بحيث لا يخرج بلا علاج) هذا على غير الاظهر كما قدمناه أما على الاظهر فلا فرق بين خروجه بنفسه أو بعلاج **قوله** كالابن مثلا يخالفه فى اللون والطعم فان كان لونه وطعمه [illegible] فيه لم يجز) أقول يجب ان يقال فان كان لونه أو طعمه بأو لا بالواو كما قال الزيلعى المفهم لهذا الضبط فان كان لون الابن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز (وتوضيحه) ماقاله فى تبيان التوفيق بقوله ويحمل قول من قال ان غير أحدا وصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان المخالط يخالفه فى الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير أحد أوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه فى وصف واحد أو وصفين

Marfat.com

(او) بماء (استعمل لقربة اورفع حدث) الماء يصير مستعملا عندأبى حنيفة وأبى يوسف رحمهماالله بكل من القربة وازالة الحدث فاذا توضأ المحدث وضوأغير منوى يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوأمنويا يصير مستعملا أيضا وعند محمد بالثانى فقط (وان كان) الماء المستعمل (طاهرا فى الصحيح) احتراز عما روى الحسن عن أبى حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعما قال أبو يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة أنه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن ابى حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى (الاهاب) وهو جلد غير مدبوغ (يطهر بالدباغ) وهو مايمنع النتن والفساد وان كان تشميسا اوتتريبا (الا) اهابا (الخنزير والآدمى) قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اماالاول فلنجاسة عينه وأماالثانى فلكرامته (وما) أى جلد (يطهربه) أى بالدباغ (يطهر بالذكاة) لانها تعمل عمل الدباغ فى زالة الرطوبات النجسة قال فى الهداية والوقاية ومايطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة أقول فيه تسامح لان الظاهر أن ضمير يطهر الثانى راجع الى ماوهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتى وكذلك يطهر لحمها وان أرجع الى جلده لزم التفكيك فحق العبارة ماذكرنا (بخلاف لحمه فى الصحيح) كذافى الكافى نقلا من الاسرار وان كان فى الهداية خلافه وذكر فى الخلاصة عن ابى يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ (شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر) اماالسبعة الاولى فلان الحياة لاتحلها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف (كذاشعر الخنزير عندمحمد) لضرورة استعماله فلاينجس الماء بوقوعه فيه وعندأبى يوسف نجس فينجس الماء (والكلب نجس العين) صرح به شمس الائمة فى مبسوطه قال فى معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد فى الكتاب (وقيل لا) لان بعض مشايخنا يقولون ان عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارته جلده بالدباغ وقال فى التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابى حنيفة (وقيل جلده نجس وشعره طاهر) فى فتاوى أبى الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان أفسده ولوأصابه ماء مطر وباقى المسئلة بحالها

قوله أو بما استعمل لقربة) أقول وهى كالوتوضأ على وضوئه بنيته كماذكره المصنف وكذا لوغسل يديه للطعام أو منه أوتوضأت حائض تقصد الاتيان بالمستحب كما فى البحر وبغسل ثوب طاهر اودابة تؤكل أوبدنه أورأسه لطين أوالدرن اذالم يكن محدثا لايصير مستعملا كما فى الفتح **قوله** أورفع حدث) أقول ووضوء الصبى كالبالغ وبتعليم الوضوء اذالم يردسواه لايستعمل كما فى الفتح **قوله** الماء يصير مستعملا الخ) كذايصير الماء مستعملا بثالث أيضا وهو سقوط الفرض بغسل بعض الاعضاء فان لم يرتفع الحدث لعدم تجزيه كماذكره الكمال **قوله** وعندمحمد بالثانى فقط) أقول هذا على الجنب المنغمس فى البئر ومنعه السر خسى وقال انه ليس بمروى عنه نصا والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسدله الاعند الضرورة ومثله عن الجرجانى كما فى البرهان **قوله** الاهاب يطهر بالدباغ) يعنى ان كان يحتمل الدباغ لا مالا تحتمله كجلد الحية الصغيرة والفأرة فانه لايطهر بالذكاة وأماقيص الحية فهو طاهر على الاصح **قوله** وهو ... الخ) يشير به الى أنه لوجف ولم يستعمل مايطهر به أى صرح الزيلعى فى قوله ومايطهر وبه أى بالدباغ يطهر ...) قول قيدت الذكاة بالشرعية لتخرج ذكاة المجوسى حيوانا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا كما فى البرهان والبحر والفتح ولكن ذكر فى البحر نقلا عن الزاهدى قال فى المنية والمجتبى ان ذبيحة المجوسى وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الاصح وان لم يكن ماكولا ثم قال ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذى قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضيخان اه **قوله** بخلاف لحمه فى الصحيح) أقول اختلف التصحيح فى هذه المسئلة وماذكره المصنف أصح تصحيح يفتى به فيها ووجهه فى البرهان

قوله شعر الميتة الخ) أقول ذكر الكمال ان العصب مما اتفق أصحابنا على طهارته بعد الموت وقال فى البحر بعد كلام الكمال وفى (لم) ادخال العصب فى المسائل التى لاخلاف فيها نظر فقد صرحوا أن فى العصب روايتين وصرح فى السراج الوهاج أن الصحيح نجاسته الا ان صاحب الفتح تبع صاحب البدائع اه **قوله** وقيل لا) قال الكمال واختلف المشايخ فى التصحيح والذى يقتضيه العموم طهارة عينه يعنى الكلب ولم يعارضه مايوجب نجاستها فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها فيطهر بمعنى جلده بالدباغ ويصلى عليه ويتخذ دلوا اه **قوله** وقيل جلده نجس وشعره طاهر) قال فى البحر وعلم بماقررناه انه لايدخل فى قول من قاله بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير فانه يدخل فيه شعره أيضا فليراجع ماقرره من أراده

Marfat.com

(فصل فى قوله وان عفى خرء حمام وعصفور) أقول ظاهره يقتضى أن خرء الحمام والعصفور نجس لاطلاق العفو على كالقطرات من البول وقد اختلف المشايخ فى نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة وفى الخانية وزرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاوانى ولا يفسد ماء البئر اه وفى الفيض وبول الفأرة لو وقع فى البئر قولان أصحهما عدم التنجس **قوله** يشير الى أن الثلاث كثير) أقول هذا عن البعض وهو ضعيف مبنى على ما وقع فى الجامع الصغير من قوله فان وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا يفسد الماء فدل على أن الثلاث تفسد بناء على أن مفهوم ﴿ ٢٥ ﴾ العدد فى الرواية معتبر وان لم يكن معتبرا فى الدلائل عندنا على الصحيح وهذا الفهم انما يتم لو اقتصر محمد فى الجامع الصغير على هذه العبارة ولم يقتصر عليها فانه قال اذا وقعت بعرة أو بعرتان لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع فى المحيط وغيره والكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله صححه فى البدائع والكافى والمعراج والهداية وكثير من الكتب أو الاكثر لا تحديد فيه عن بعرة وصححه فى النهاية وغيرها المبسوط كما فى البحر فقوله كما نقله محلب كما نقل يعنى وقضى من التأثير تبعر وقت الحلب فى الحلب شرحه وبه صرح فى الهداية والتقييد بالحلب للاحتراز فى النهاية وفى بعرة أو بعرتين ويشترط لتمكن القليل فى الماء عدم الضرورة عن حق العقو

لم يفسده لان الماء فى الاول أصاب جلده وجلده نجس وفى الثانى أصاب شعره وشعره طاهر (ونافجة المسك طاهرة الا أن تكون رطبة ولغير المذبوحة) حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهى طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهى أيضا طاهرة (والمسك طاهر حلال) كذا فى التاتارخانية وزاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما فى التراب (وبول ما يؤكل نجس) وقال محمد طاهر (ولا يشرب اصلا) لا للتداوى ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوى وقال محمد يجوز مطلقا

﴿ فصل بئر دون عشر فى عشر ﴾ قيد به لانها لو كانت عشرا فى عشر لا يتنجس ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه ذكره قاضيخان وغيره وهو مبتدأ خبره قوله الآتى يخرج (وقع فيها نجس وان عفى خرء حمام وعصفور وتفاطر بول كرؤس الابر) حتى لو كان أكبر منها لم يعف (وغبار نجس وبعر تا ابل أو غنم) يشير الى أن الثلاث كثير كما نقل عن الامام الترتاشى ووجه العفو أن الآبار فى الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو أفسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثى والروث لشمول الضرورة ولا فرق أيضا بين آبار المصر والفوات فى الصحيح لشمول الضرورة فى الجملة (كما اذا وقعنا فى محلب فرميتا) الفاء تدل على الفور قال فى المبسوط لا ينجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب (أو انتفخ فيها حيوان دموى) قيد به لما سيأتى ان مالا دم له اذا انتفخ أو تفسخ فى الماء أو العصير لم ينجس لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية (أو مات نحو آدمى بخرج الواقع) فى البئر (فينزح كلها) أى كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال فى النهاية فيه اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحل (وان تعسر) نزح كلها (فقدر ما فيها) أى فينزح قدر ما فيها من الماء (فيفوض) فى نزح قدر ما فيها (الى ذوى بصارة) أى رجلين لهما شعور ومعرفة (فى) حق (الماء) فأى مقدار قالا انه فى البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه

قوله لا ينجس اذا رميت من ساعته ﴿ درر ﴾ ﴿ ٤ ﴾ ﴿ ل ﴾ و به صرح الكمال بقوله فلو أخرا أو أخذا لبن لونها لا يجوز له **قوله** فيما سيأتى ان مالا دم له ﴿ قوله الواقع فى البئر ﴾ يعنى مما ذكر اذا وجب نزح شئ فلا يجب اخراج نحو البعرتين بعد نزح ما فى البئر أو خشبة أو قطعة ثوب متلطخة بنجاسة وتعذر استخراج ذلك فينزح الماء يطهر ذلك تبعا ﴿ قوله وفى النهاية الخ ﴾ كذلك يطهر الدلو والرشاء والبكرة ويد الساقى لطهارة عروق الابرق

Marfat.com

قوله وقيل بقدر مافيها) كان ينبغي ان يقال وقيل ان تحفر حفيرة وترسل فيها قصبة لان هذا احد الاوجه لمعرفة مقدار مافيها عند تعسر نزحها وانما قلنا ينبغي الخ لان قول المصنف لايفيد غير ماتقدم متنا فتأمل **قوله** وان مات نحو حمامة الخ) أقول هذا والميت المسلم بعد غسله لايفسدها والكافر يفسدها ولو غسل وقال في البحر الشهيد كالمغسل وفيه نظر لما ان الدم الذي به غير طاهر في حق غيره الا أن يحمل على ما اذا غسل عنه قبل الوقوع في البئر **قوله** ولو وقع أكثر من فأرة ﴿ ٢٦ ﴾ الى قوله فجميع الماء) حكاه الزيلعي والكمال بقولهما وعن أبي يوسف **قوله** ولو كانت فأرتان الخ) حكياه بقولهما وعن محمد اه وقال في البرهان وألحق محمد الثلاث منها الى الخمس بالهرة والست بالكلب وأبو يوسف الخمس الى التسع بالهرة والعشرة بالكلب **قوله** حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤا منها) أي وهم محدثون كما في الجوهرة **قوله** حتى اذا كانوا غسلوا الثياب) أي من نجاسة اما اذا تضؤا منها وهم متوضؤن أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لايعيدون اجماعا كذا أفاده شيخنا موفق الدين رحمه الله ذكره في الجوهرة اه وتعقب شارح منية المصلي القول بوجوب الغسل بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتمالها على الفأرة بدون يوم وليلة أو بدون ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجيس في الحال لا مستندا الى ماتقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لايوجبان غسل الثوب اصلا اه **قوله** ولا بتنجسها منذ وجد الخ) يعني حتى يتحققوا متى وقع وعليه الفتوى كذا في الجوهرة اه وقال الشيخ قاسم في تصحيحه قال في فتاوى العتابي قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليل في جميع المصنفات وصرح في البدائع أن قولهما قياس (في) وقوله استحسان وهو الاحوط في العبادات اه **قوله** بل غسل ما أصابه ماؤها) أقول يخالف هذا ماقاله الزيلعي وصاحب البحر والفيض بقولهم وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها اه فلعل الصواب خلاف ماقاله

نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى أهل العلم عند الابتلاء بأمر قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (وقيل بقدر مافيها) روى عن أبي يوسف فيه وجهان أحدهما أن تحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتحصص ويصب الماء فيها فان امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني أن يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه لايستقيم الا اذا كان دور البئر من أول حد الماء الى قعر البئر متساويا (وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلاثمائة) وهو مروي عن محمد أفتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء بمجاورة دجلة (وان مات نحو حمامة أو دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى ستين) الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب (و) ان مات نحو (فأرة أو عصفور فعشرون الى ثلاثين) هو أيضا كما مر (وما جاوز الوسط احتسب به ثم ما بين الفأرة والحمامة كالفأرة) فينزح عشرون الى ثلاثين (وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة) فينزح أربعون الى ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع أكثر من فأرة فالى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فأربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية (وتنجسها) أي البئر (من وقت الوقوع ان علم) ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ) في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤا منها وأما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزمهم الا غسلها هو الصحيح كذا في الزيلعي يؤيده ماقاله في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا (وان انتفخ أو تفسخ فمنذ) أي تنجسها منذ (ثلاثة أيام وليالها) ذكر ههنا التفسخ لان حكمه ههنا لايفهم من الانتفاخ لان التفسخ أكثر فسادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغي أن يكون ماقدر له من المدة أكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة أكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم أن الانتفاخ يقتضي أقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر أن عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على الانتفاخ فكان الواجب العكس (وقالا) تنجسها (منذ وجد) حتى لايلزمهم اعادة شيء من الصلوات بل غسل ما أصابه ماؤها (و) أخرج) الحيوان الواقع

Marfat.com

قوله والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ﴾ قال الزيلعي وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين أو لا والصحيح انه لا يفسد ما يدخل فاه لانه ليس بنجس العين **قوله** وسؤر كل ما يؤكل الخ﴾ أقول لم يفرد سؤر الفرس فشمله الاطلاق لانه مأكول وان كان مكروها وفيه روايات عن الامام وظاهر الرواية طهارته من غير كراهة وهو قولهما لان كراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره وهو الصحيح ﴿ ٢٧ ﴾ كذا في البحر عن البدائع **قوله** وهذا يشير الى التنزه﴾ اقول والاصح أن كراهة

في البئر (حيا) حال كونه (غير نجس العين) أي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه (ولا به خبث لا ينجسها) حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها أو نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر وأما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح أنه لا ينجسه وكذا الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت (الا أن يدخل فاه) أي فمه (فيه) أي في الماء (فيكون حكمه) أي الماء (حكم لعابه) فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه (وسؤر الآدمي الطاهر الفم) سواء كان جنبا أو حائضا أو نفساء أو صغيرا أو كافرا (و) سؤر (كل ما يؤكل كذلك) أي طاهر الفم (طاهر) لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله (و) سؤر (الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فور أكل الفارة) قيد به لان سؤرها قبل أكلها وبعد أكلها ومضي ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من الحرمة (وشارب الخمر فور شربها نجس) أما سؤر الثلاثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس وأما سؤر الاخيرين فلاختلاطه بنجس في الفم (و) سؤر (الدجاجة المخلاة) أي الجائلة في عذرات الناس (وسباع الطير وسواكن البيوت) كالحية والعقرب والفأرة والوزغة (مكروه) اما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كان محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره وأما سباع الطير فلانها تأكل الميتات فأشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها من القذر لا يكره وأما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها أوجبت نجاسة سورها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة (و) سؤر الحمار والبغل مشكوك) هذه عبارة أكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شئ من أحكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة أو التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والقنية وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت أمه أتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما

سؤر الهرة تنزيهية كما في الفتح وهذا في الهرة الاهلية اما البرية فسؤرها نجس كما في الكشف الكبير **قوله** والدجاجة المخلاة الخ﴾ أقول وكذا الابل والبقر الجلالة وهي التي تأكل العذرة فان كانت تخلط وأكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها كما في الجوهرة **قوله** وأما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها أوجب نجاسة سؤرها الخ﴾ يفيد نجاسة لحم المذكورات ولهذا اذا ماتت في الماء نجسته وهو ظاهر في غير العقرب لما تقدم من أنها لا تنجس الماء **قوله** وبعضهم﴾ هو الشيخ أبو طاهر الدباس كان ينكر هذه العبارة قاله الكمال **قوله** فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح﴾ عبارة الكافي ثم قال وعليه الجمهور وقال في البحر بعد نقلها هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلهذا قال في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاختلاف لفظي ثم قال وبهذا عرف ضعف ما استدل به في الهداية لقوله من قال بالشك في طهوريته بانه لو وقع الماء المطلق لا تجب عليه غسل رأسه في [illegible] الشك في [illegible] نجاسة والشك الشك في [illegible] نجس الرأس بالشك فلا يجب وعلم أيضا ضعف ما في فتاوى قاضيخان تفريعا على كون الشك في طهارته أنه لو وقع في الماء القليل أفسده لانه لا افساد بالشك **قوله** كذا في الكافي ﴾ عبارة الكافي من قوله فقيل الشك الى وهو الصحيح فقوله وعليه الفتوى من القنية **قوله** وان كانت فرسا ففيه اشكال الخ ﴾ قال مولانا مسكين فان قلت أين ذهب قولهم الواقعة مع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب أما اذا غلب شبهه فلا اه وبهذا سقط اشكال الزيلعي كما يخفى قاله في البحر

Marfat.com

قوله يتوضأ به ﴾ أقول وينوى احتياطا لما قال الكمال اختلفوا فى النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى اه **قوله** حتى لو توضأ بسؤر الحمار فصلى ثم أحدث وتيمم الخ ﴾ أقول انما قال ثم أحدث ليكون أدل على الخروج عن عهدة الصلاة مما لو لم يحدث والا فلا يبطل الوضوء لانه اذا تيمم قبل حدثه وأعاد الصلاة خرج عن ﴿ ٢٨ ﴾ العهدة بيقين قال الكمال لو توضأ بسؤر

ذكر أن العبرة للام ألا يرى ان الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزئ فى الاضحية فكان ينبغى أن يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند أبى حنيفة اعتبارا للام وفى غاية السروجى اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا (يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره) من الماء الطاهر المراد أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع فى حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم أحدث وتيمم وأعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين كذا فى الكفاية وشرح الزاهدى (بخلاف نبيذ التمر) حيث يتوضأ به عند أبى حنيفة وان قال أبو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضيخان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت أوسع وأعمق مقدار ما لا تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الاولى فجوانبها نجسة وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه ماء ثم عاد لا ينزح منه شئ وينبغى أن يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر فى الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة الى الماء وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ثم لما بين أحكام السؤر وكان أحكام العرق أيضا محتاجا الى البيان قال (والعرق كالسؤر) فى الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فأخذ أحدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضى أن يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقى الحكم فى غيره على أصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر أيضا على ما هو الاصح من الروايات كذا فى غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المائعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافى كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير (جاز ولو قبل الوقت) خلافا

ذكر أن العبرة للام ألا يرى ان الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزئ فى الاضحية فكان ينبغى أن يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند أبى حنيفة اعتبارا للام وفى غاية السروجى اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا (يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره) من الماء الطاهر المراد أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع فى حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم أحدث وتيمم وأعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين كذا فى الكفاية وشرح الزاهدى (بخلاف نبيذ التمر) حيث يتوضأ به عند أبى حنيفة وان قال أبو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضيخان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت أوسع وأعمق مقدار ما لا تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الاولى فجوانبها نجسة وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه ماء ثم عاد لا ينزح منه شئ وينبغى أن يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر فى الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة الى الماء وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ثم لما بين أحكام السؤر وكان أحكام العرق أيضا محتاجا الى البيان قال (والعرق كالسؤر) فى الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فأخذ أحدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضى أن يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقى الحكم فى غيره على أصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر أيضا على ما هو الاصح من الروايات كذا فى غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المائعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافى كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير (جاز ولو قبل الوقت) خلافا

قوله يتوضأ به ﴾ أقول وينوى احتياطا لما قال الكمال اختلفوا فى النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى اه **قوله** حتى لو توضأ بسؤر الحمار فصلى ثم أحدث وتيمم الخ ﴾ أقول انما قال ثم أحدث ليكون أدل على الخروج عن عهدة الصلاة مما لو لم يحدث والا فلا يبطل الوضوء لانه اذا تيمم قبل حدثه وأعاد الصلاة خرج عن ﴿ ٢٨ ﴾ العهدة بيقين قال الكمال لو توضأ بسؤر

Marfat.com

وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذه العبارة أصح لان فى العبارة الاولى اشتراط استعمال جزء والتيمم بالجزء يجوز وان لم يوجد استعمال جزء اهقلت هو وان كان أصح من الوجه الذى ذكره لايخفى مافيه من وجه آخر وهو انه جعل مدلوله القصد المخصوص وعلمت ماذكره الكمال **قوله** فالتيمم للجنابة بالاتفاق ﴾ يعنى فالتيمم السابق باق لرفع الجنابة **قوله** لبعده ميلا ﴾ ينفى اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لايشترط الالحوق الحرج وبعده ميلا عما يلحقه الحرج سواء كان فى المصر أو خارجه وينفى أيضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار فى التقدير ذكره الزيلعى ويعتبر أبو يوسف لجواز التيمم غيبة رفقته عن سمعه وبصره لو ذهب اليه أى الماء قالوا وهو أحسن ماحد به حشية ان يغتال دونهم ذكره فى البرهان قلت وهذا يرجع الى متفق عليه وهو الخوف **قوله** وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة ﴾ أقول هذا على أحد تفسيرى الميل لما قال فى البرهان والميل ثلث الفرسخ والميل فى تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى أربعة آلاف وفى تفسير غيره أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون أصبعا بعدد حروف لااله الاالله محمد رسول الله اهقلت لكن يمكن أن يقال لاخلاف لحمل كلام ابن شجاع على ان مراده بالذراع مافيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة ويؤيده ماقاله الزيلعى مقتصرا عليه وهو أى الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشى طولها أربعة وعشرون أصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملتصقة ظهر البطن اه **قوله** لايقدر معه على استعمال الماء ﴾ اقول نفى القدرة يحتمل أنه بمعنى لايقدر على تناوله ولا يضره ﴿ ٢٩ ﴾ أو بعكسه فان كان الاول ووجد من يوضئه ففى ظاهر المذهب لاتيمم لانه قادر

للشافعى (ولاكثر من فرض) واحد (وغيره) يعنى يصلى به ماشاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعى يتيمم لكل فرض ويصلى من النفل ماشاء (لمحدث) متعلق بجاز (وجنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء) أى ماء يكفى لطهارتهم حتى لوأن رجلا انتبه من النوم محتلما وكان به ماء يكفى للوضوء لاللغسل تيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعى اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان حدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفى لغسل بعض أعضائه فهو أيضا على الخلاف (لبعده) أى الماء متعلق بعجزوا (ميلا) وهو ثلث فرسخ وهو أربعة آلاف خطوة (أو مرض) لايقدر معه على استعمال الماء وان استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعى (أو برد) يؤدى الى الهلاك أو المرض (ولو فى المصر) خلافا لهما (أو عدو أو سبع)

وروى عن ابى حنيفة انه يتيمم وعندهما لايتيمم كما فى التبيين وقال فى الجوهرة ان كان لايضره الماء لايجوز له التيمم وان كان يضره الماء كالبطئ البرء أو يخاف شدة العرق المسيئ فى كل ذلك لايجوز له التيمم وبه جزم القدورى وصاحب الهداية وغيرهما وفى الخانية وفى شرح الطحاوى الصحيح من هذا الخلاف ان كان لايوجد الماء الا بثمن غال فانه يجوز له التيمم وان كان يوجد بثمن قليل لايجوز له التيمم وفى الخلاصة وفى الجامع الصغير المريض اذا كان لايجد الماء الا بثمن غال فانه يجوز له التيمم وان كان يجد بثمن قليل لايجوز له التيمم وفى المحيط المريض اذا كان لايجد الماء الا بثمن غال فانه يجوز له التيمم وان كان يجد بثمن قليل لايجوز له التيمم وفى المحيط المريض اذا كان لايجد الماء الا بثمن غال فانه يجوز له التيمم وان كان يجد بثمن قليل لايجوز له التيمم

كان الاحتمال الثانى وهو انه يضره الماء ويقدر على تناوله كمن به جدرى أو حمى أو جراحة فهو الذى يجوز له التيمم وبهذا ومفهوم كلام المصنف ان ماذكر مع القدرة على التيمم فان عجز أيضا عن التيمم بنفسه وبغيره قيل يصلى على حسب حاله كما فى حنيفة حتى يقدر أى احدهما وقال ابو يوسف يصلى نشبه ويعيد وقول محمد مضطرب كما فى الجوهرة **قوله** اعلم ان جواز التيمم للجنب عند ابى حنيفة رحمه الله مشروط بان لايقدر على تسخين الماء ولو بحرق الحطب يتدفى به ولا مكانا يأويه اه وكلام المصنف رحمه الله الى انه يجوز للمحدث يصح حيث يشترط المشايخ والصحيح انه لايجوز له التيمم ذكره الزيلعى وقال الكمال والمراد بخوف المرض من الوضوء هل يبيح التيمم كالغسل فاختلفوا فيه جعله فى الاسرار مبيحا وفى فتاوى قاضيخان الصحيح ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذا لاتحقق ذلك فى الوضوء عادة اه ﴿ تقدير ومعرفته باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن على ما وقيل عند الله شرط فلو برئ من المرض لكن الضعف باق وخاف ان يمرض من استعمال الماء ومارقع فى التبيين الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو المريض فله ان يفطر والمراد المرض فى الصوم فيكون كذلك هنا (قوله أو عدو أو سبع) وسواء خاف على نفسه من ناس عند الماء او خاف المديون المفلس من الحبس بان كان الدائن عند الماء وله حكم

Marfat.com

قوله أو عطش يحصل له أو لدابته ﴾ يعنى ولو كانت كلباواحتياجه للعجن كالشرب لاتخاذ المرق لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش ورفيق القافلة كرفيق الصحبة فان امتنع صاحب الماء وهو غير محتاج اليه للعطش كان للمضطر أخذه منه قهرا ومقاتلته فان كان المقتول صاحب الماء تدمه هدر ولاقصاص فيه ولادية ولاكفارة وان كان المضطر فهو مضمون بالقصاص أو الدية أو الكفارة كما فى البحر اه و ينبغى ان يضمن المضطر قيمة الماء **قوله** أوعدم آلة ﴾ قال فى البحر ويشترط ان لايمكنه ايصال ثوبه الطاهر اليه اما اذا أمكنه أيصال ثوبه و يخرج الماء قليلا قليلا بالبل لايجوز له التيمم اه **قوله** لغير الاولى ﴾ مشى على القول بانه لايجوز للولى وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حتى الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفى ظاهر الرواية يجوز للولى أيضا لان الانتظار فيها مكروه ولولم ينتظر جازله التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح كما فى التبيين **قوله** يعنى اذا خاف غير الاولى الخ ﴾ أقول وكذا الاولى وقد اذن لغيره ولابد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة فان كان يرجو ادراك البعض لايتيمم ولافرق بين كونه محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء كما فى البحر **قوله** وعبارة الاولى أولى من الولى كما لايخفى ﴾ يعنى لشمولها ماهرا لكن أجيب عن الذى عبر بالولى أن كلامه شامل أيضا اذا يعلم الحكم فيمن هو مقدم عليه بالاولى لان الولى اذا كان لايجوز له التيمم وهو مؤخر عن غيره من السلطان ومابعده فمن هو مقدم عليه أولى ولايخفى ان ماذكره المصنف انما هو عن مختار صاحب الهداية **قوله** ﴿ ٣٠ ﴾ أوعيد ﴾ قال الزيلعى بان تفوته وان كان

بينه و بين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز (أوعطش) يحصل له أو لدابته (أوعدم آلة) كالدلو والحبل (أوخوف فوت صلاة جنازة) لو اشتغل بالوضوء (لغير الاولى) يعنى اذا خاف غير الاولى بالامامة وهو من لايكون سلطانا أو قاضيا أو واليا او امام الحى فوت صلاة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جازله التيمم وعبارة الاولى أولى من الولى كما لايخفى (أو) خوف فوت صلاة (عيد ولو بناء) أى ولوكان التيمم للبناء يعنى اذا شرع فى صلاة العيد متوضأ ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ فاتته الصلاة جازله أن يتيمم للبناء (لا) أى لايجوز التيمم (لفوت الوقتية والجمعة) لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء (بنية الصلاة أو سجدة التلاوة) متعلق بقوله جاز فالمعتبر أن ينوى عبادة مقصودة لاتصح الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد أو الاذان أو الاقامة لايؤدى به الصلاة (فلغا) أى اذا شرط فيه النية لغا (تيمم كافر لاوضوءه) لان الكافر ليس باهل للنية والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم أسلم جازت صلاته به (بضربتين) متعلق

حيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لايتيمم وقيده بعده بقوله وقالوا اذا كان لايخاف الزوال و يمكنه ان يدرك شيئا منها مع الامام لو توضأ لايتيمم اجماعا وان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع أيضا لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه والاداء فى العيد لايتيمم فى رواية الحسن وفى ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لايجزيه **قوله** لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء ﴾ اطلاق الخلفية فيهما ظاهر باعتبار تغليب القضاء والا فلا خلفية فى الظهر عن الجمعة على المختار وأصل الاطلاق فى الهداية وأورد أن هذا لايتأتى (ايضا) الا على مذهب زفر أما على المذهب المختار من ان الجمعة خلف والظهر اصل فلا ورد دفع بانه متصور بصورة الخلف لان الجمعة اذا فاتت يصلى الظهر فكان الظهر خلفا صورة أصلا معنى وقد جمع بينهما فى النافع فقال لانها تفوت الى مايقوم مقامها وهو الاصل اه **قوله** بنية الصلاة ﴾ أقول ولو صلاة الجنازة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تجزيه ولايشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة وهو الصحيح من المذهب كما فى الهداية وذكر فى النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد التيمم جازت الصلاته به وقالوا لو تيمم يريد به تعليم الغير لايجوز وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر مجرد نية التيمم كما فى التبيين **قوله** أو سجدة التلاوة) أقول لانها قربة مقصودة هنا لكونها مشروعة ابتداء يعقل فيها معنى العبادة وقولهم فى الاصول انها ليست بقربة مقصودة فالمراد انها ليست مقصودة لعينها بل لاظهار مخالفة المستكفين من الكفار ولذا أديت فى ضمن الركوع كما فى الفتح **قوله** فلو تيمم كافر ﴾ أقول ولو أراد به الاسلام فى الاصح عندهما و يعتبره أبو يوسف كما فى البرهان **قوله** بضربتين) يعنى بباطن الكفين كما فى البحر ولو فى مكان واحد على الاصح كما فى البرهان ثم التعبير بالضرب يفيد انه ركن ومقتضاه بطلان الضرب بالحدث قبل المسح كبطلان بعض الوضوء بالحدث و به قال السيد أبو شجاع وفى الخلاصة الاصح انه لايستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة وقال القاضى الاسبيجابى يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث باستعماله والذى يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة

Marfat.com

الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح ليس غير فى الكتاب قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا أو انه خرج مخرج الغالب والله أعلم قاله الكمال **قوله** ان استوعبتا ﴾ قال فى البحر ويشترط المسح بجميع اليد أو باكثرها حتى لو مسح باصبع واحدة أو باصبعين لايجوز ولو كرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الرأس والاستيعاب فرض لازم فى ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك قليلا من مواضع التيمم لايجوز وهو الاصح المختار وعليه الفتوى فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم أو تحريكه ويمسح تحت الحاجبين وموق العينين ومن وجهه ظاهر البشرة والشعر ﴿ ٣١ ﴾ على الصحيح وفى السراج لايجب مسح اللحية ولا الجبيرة اه **قوله** أو اليد المضروبة على الارض ان لم يكن ﴾ فيه نظر لانه يقتضى ان عدم النقع شرط وليس كذلك كما سيأتى **قوله** فعلى هذا لا يرد الخ ﴾ أقول بل على هذا يرد كما علمت مما ذكرناه على المصنف أيضا **قوله** ويخرج عنه الملح المائى ﴾ أقول وعدم الجواز بالمائى رواية واحدة ومفهوم كلام المصنف جوازه بالجبلى وفيه روايتان كما فى التبيين وصحح كلا من الروايتين فى الخلاصة وفى التجنيس الفتوى على الجواز بالجبلى قاله صاحب البحر **قوله** فلا يتناول ماليس من جنسها أو ينطبع أو يترمد فى العطف بأو تسمح فكان ينبغى ان يكون بالواو لانه عطف خاص **قوله** اى وبضربتين على النقع ﴾ ان كان مشيا على القول بان الضرب من مسمى التيمم فاعتبار الضربة أعم من كونها على الارض او العضو فتثنيته بقوله كما كنس دارا الخ وان على انه ليس من مسماه فظاهر **قوله** ويجب طلب الماء غلوة ﴾ يعنى يفترض ذلك فيصلى وهل يشترط جوازه طلب الماء فى العمرانيات يشترطه فى الفلوات لايشترط الا ان يغلب على ظن المسافر أنه لو طلب الماء يجده أو اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب بغلوة هو قيد بحر فى البدائع بالعدل وقال فى البرهان وقدر الطلب بغلوة من جانب ظنه وطلب رحله كطلبه من يمينه وشماله **قوله** وعن أبى يوسف الخ ﴾ أقول كان حقه ان يذكره عند قوله لبعده ميلا كما قدمناه لانه محل الخلاف فى الحد الفاصل بين القريب والبعيد ولم أر من ذكر الخلاف فى هذا المحل كالمصنف بل ثمة **قوله** والا فلا يجب ﴾ اقول وكان مستند كما فى البحر **قوله** ويندب تأخير الخ ﴾ أى فى أول الوقت استحبابا كالتأخير فى الجماعة وعن أبى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الاصول ان التأخير حتم كما فى البرهان **قوله** وقيل هو اختلاف فى الكافى وذكر الماء فى الوقت وبعده سواء **قوله** طلبه من رفيقه ﴾ اطلقه فشمل ما اذا كان الرفيق مسافرا او حاضرا وهو قيد فى الكافى فقال مع رفيقه ماء فظن أنه ان سأل أعطاه لم يجز له التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك فى الاعطاء توضأ وصلى فسئله

أيضا بجاز (ان استوعبتا) أى الضربتان والمراد اليدان المضروبتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع (وجهه ويديه بمرفقيه) حتى لو بقى شئ قليل لايجزيه (والا) أى وان لم تستوعبا (فثالثة) أى يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع أو اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فعلى هذا لايرد مايرد على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها من ان هذا يقتضى اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع فتدبر (على طاهر) متعلق بضربتين (من جنس الارض) كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب أو حنطة وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائى لانه ليس من جنس الارض (وهو لا ينطبع) أى لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها (ولا يترمد) اى لا يصير رمادا (بالاحتراق) كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع أهل اللغة فلا يتناول ماليس من جنسها او ينطبع أو يترمد (واو) كان ذلك الطاهر (بلا نقع) أى غبار (وعليه) عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع أى وبضربتين على النقع (بلا عجز) عن الصعيد كما اذا كنس دارا أو هدم حائطا أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح جاز حتى اذا لم يمسح لم يجز (ويجب طلبه) أى الماء (غلوة) وهى مقدار ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة وعن أبى يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهبت القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط (ان ظن قربه) أى الماء (والا فلا) يجب طلبه (وندب لراجيه) أى الماء (تأخير الصلاة آخر الوقت) فلو صلى بالتيمم فى أول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لايعيدها (وضعه) أى الماء (فى رحله أو أمر) غيره (به) أى بوضعه فيه (ونسى فصلى به) أى بالتيمم (لم يعد) الصلاة (الا عند أبى يوسف ولو) وضعه (غيره بلا علمه فقيل جاز) التيمم (وفاقا وقيل) هو أيضا (مختلف فيه طلبه من رفيقه

فأعطاه بعيد لانه ظهر انه كان قادرا وان منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد لانه لم يتبين ان القدرة كانت ثابتة اه وفى البحر الغالب عدم الضنة بالماء حتى لو كان فى موضع تجرى الضنة عليه لايجب الطلب منه اه **قوله** أو أعطاه باكثر من ثمن المثل ﴾ يعنى بما لايتغابن فيه وهو ضعف القيمة فى رواية النوادر وقيل شطر فى رواية الحسن وقيل مالا يدخل تحت تقويم المقومين **قوله** وهو ليس عنده ﴾ يعنى فاضلا عن نفقته **قوله** اختاره فى الهداية ﴾ أقول عبارة الهداية ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند ابى حنيفة رحمه الله لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة اه فتأمل وفى البرهان والاظهر قولهما وقال الكمال وعند الجصاص لاخلاف بينهم فمراد أبى حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع اه وقال فى البرهان بعد ذكره ولهذا لم يحك فى الكافى خلافا وذكر عبارته كما قدمناها **قوله** ولم يجز التيمم على أرض الخ ﴾ سيذكرها أيضا فى باب تطهير الانجاس **قوله** وينقضه ناقض الوضوء ﴾ يعنى فان كان تيمم لحدث ثم أحدث اعاده وان كان لجنابة ثم اجنب عليه اعادته لها وان احدث حدثا يوجب الوضوء فان تيممه ينتقض باعتبار الحدث فتثبت احكام الحدث لا أحكام الجنابة فانه محدث لاجنب **قوله** لانه خلفه ﴾ قال فى البحر اعلم ان التيمم بدل بلاشك اتفاقا لكن اختلفوا فى كيفية البدل فى موضعين احدهما لاصحابنا مع الشافعى رحمه الله وذكره ثم قال الثانى الخلاف ﴿ ٣٢ ﴾ بين اصحابنا فعند أبى حنيفة وابى يوسف البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضى المتيمم فاجازاه ومنعه وسيأتيه ان شاء الله تعالى اه **قوله** وقدرة ماء ﴾ لو قال وزوال ما اباح التيمم لكان أظهر فى المراد **قوله** لان الحدث السابق يظهر حينئذ الخ ﴾ قال بعض الافاضل قولهم ان الحدث السابق ينقض حقيقة لايناسب قول أبى حنيفة وأبى يوسف لان التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو أحد نوعى الطهارة فكيف يصح ان يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة فالاولى أن يقال لما كان عدم القدرة على الماء شرطا لمشروعية التيمم وحصول الطهارة فعند وجودها لم يبق مشروعا فانتفى لان انتفاء الشرط يستلزم ﴿ الماء ﴾ انتفاء المشروط والمراد بالنقض انتفاؤه كذا فى البحر **قوله** وان كفى لاحدهما بعينه ﴾ يعنى ولم يكف الآخر **قوله** وان كفى لكل منهما منفردا ﴾ يعنى غير عين بأن كان يكفى هذا فقط أو الآخر فقط **قوله** غسل اللمعة ﴾ كذا فى الكافى ثم قال وأعاد تيممه للحدث عند محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لاينافى قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم لجنابته اتفاقا وعند أبى يوسف رحمه الله لايعيد لانه مستحق الصرف الى اللمعة والمستحق بجهة كالمعدوم وتمامه فيه فليراجعه من رامه **قوله** فانه لو كان مشغولا بها لدفع العطش ﴾ أقول كذا هو بصورة اللام وينبغى أن يكون بالكاف والدال ليشمل احتياجه للعجين كما قدمناه **قوله** وناقضه أيضا مرور الناعس ﴾ هذا عند أبى حنيفة وابقيا تيممه وهو رواية عنه كما فى البرهان والمجمع والمختار فى الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لايعلم به جاز تيممه اتفاقا قاله فى البحر عن التوشيح وفى البرهان قال فى التجنيس صلى بالتيمم وفى جنبه بئر لم يعلم به جاز فى قولهم ولو كان على شاطئ النهر ولم يعلم به عن أبى يوسف روايتان فى رواية لايجوز اعتبارا بالادوات المعلقة فى عنقه وفى أخرى يجوز لانه غير قادر اذ لاقدرة بدون العلم وقيل هو قول أبى حنيفة وهو الاصح اه فاذا قال أبو حنيفة بجوازه لمستيقظ على شاطئ نهر لايعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق غفلته اه مافى البرهان تبعا للكمال قلت لكن ربما يفرق للامام بينهما بأن النوم فى حالة السفر على وجه لايشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لاتخلله اليقظة

أو اعطاه باكثر من ثمن المثل أو) أعطاه (به) أى بثمن المثل (وهو ليس عنده تيمم والا) أى وان لم يمنعه أو أعطاه بثمن المثل وهو عنده (فلا) يتيمم (وقبله) اى قبل طلبه منه (قيل جاز) التيمم اختاره فى الهداية (وقيل لا) اختاره فى المبسوط (ولم يجز) التيمم (على أرض تنجست وزال أثرها) لانها لم تكن طيبة وان طهرت (بخلاف الصلاة) اذ الطهارة كافية فيها (وناقضه ناقض الوضوء) لانه خلفه (والقدرة) على ماء (كاف) لطهره لان الحدث السابق يظهر حينئذ فتنتهى طهورية التراب لانه من أسباب النقض لانه ليس بخروج نجس لاحقيقة ولاحكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه أعاد التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وفنى الماء وأحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء مايكفيهما بطل تيممه فى حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقى التيمم فى حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة أغلظ (فضل عن حاجته) فانه لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان فى حكم العدم (و) ناقضه أيضا (مرور الناعس به) أى بالتيمم (على

Marfat.com

المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما اولان التقصير منه ولا كذلك الذى لم يعلم بالماء وهو قريب منه يؤيده قول الهداية والنائم قادر تقديرا عند أبى حنيفة اه **قوله** حتى لو مر به نائم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور) لا يخفى ان هذا خاص بالمحدث الغير المتمكن اما لو كان جنبا أو محدثا متمكنا فالنقض بالمرور على القول به **قوله** أى لو كان أكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا فى الحدث الاصغر) أقول اختلف المشايخ فى حد الكثرة فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الاعضاء فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جريحا أو صحيحا ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو ﴿ ٣٣ ﴾ من أعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذى يجوز معه التيمم والا فلا كذا فى البرهان **قوله** والا أى وان لم يكن أكثره مجروحا الخ) شامل لما اذا تساوى الجريح والصحيح ولما اذا كان الاكثر صحيحا وعليه مشى قاضيخان فانه قال وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه أحوط اه وقال فى البرهان والاصح ان المساوى كالغالب فيتيمم اه وقال الزيلعى وهو أشد فى الدليل غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل) أقول المراد غسل الاعضاء [illegible] واما الجريحة فانه يمسح عليها [illegible] لم يضره وعلى الخرقة [illegible] المانع من الوضوء [illegible] انه ان كان من قبل [illegible] وتقدم ثم وقع [illegible] من العدو هل هو من [illegible] الاعادة أو هو بسبب [illegible] صاحب معراج [illegible] وصاحب [illegible] يظهر ترجيح ما فى النهاية [illegible] المخالفة لكن يقال [illegible] لامكان التوفيق [illegible] العدو الخ

الماء) حتى لو مر النائم به ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء (كالمستيقظ) أى كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء (لا الردة) فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه ثم أسلم صحت صلاته به (جرح أكثره) أى لو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحا فى الحدث الاصغر أو أكثر جميع بدنه فى الحدث الاكبر (تيمم) لان للاكثر حكم الكل (والا) أى وان لم يكن اكثره مجروحا (غسل) الاعضاء فى الوضوء والغسل (ولا يجمع بينهما) أى بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير له فى الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلى وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلى ويعيد كذا قال الزيلعى (المانع) من الوضوء (لو) كان (من) قبل (العباد) كاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحبوس فى السجن ومن قيد له ان توضأت قتلتك (جازله) التيمم (ويعيدها) أى الصلاة (اذا زال) المانع

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

(جاز بالسنة) المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح آخذا بالعزيمة كان مثابا قال فى الكافى فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف فى أصول الفقه فينبغى أن لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما فى قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعى هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل فى الخف حتى انغسل اكثر رجليه ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة أقول ألقول بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافى بالمشروعية

من قادر عليه ونحو (درر) ذلك كما ﴿ ٥ ﴾ فى الخوف ﴿ ل ﴾ من السبع والاصل [illegible] من الغير فى حق الخائف كذا فى البحر (قلت) قد نقل فى بعض شروح الوقاية عن [illegible] فليتأمل فى كلام صاحب البحر **قوله** ومحبوس فى السجن) قال فى المحيط لو حبس فى [illegible] الى العذر الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء فتحقق العذر من كل وجه [illegible] المسح على الخفين ﴾ **قوله** لان مراد صاحب الكافى الخ) أقول محصله أن الجواز فى كلام الكافى بمعنى الخلو [illegible] الصحة المقابلة للبطلان فاشكال الزيلعى غير وارد فان عدم الجواز لا ينافى الصحة فقد أقر صحة كلام الزيلعى فى [illegible] على الكافى ولم يرتض الكمال كلام الزيلعى ونظر فيه بقوله ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع يعنى الذى نقله الزيلعى [illegible]

Marfat.com

بخوض الماء وهو منقول فى الظهيرية لكن فى صحته نظر فان كلتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فيبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذور من بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات وهذا يقتضى ان غسل الرجل فى الخف وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فى انه يعنى الغسل لم يزل به الحدث لانه فى غير محله فلا تجوز الصلاة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب الغسل والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كالو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه فى الظهيرية بلا فرق لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح الخفين وذكر فيها انه لم يجز وليس الا لانه فى غير محل الحدث والاوجه فى ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لا تتلال الخف ثم ان انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى كلام الكمال رحمه الله (وأقول) وبالله التوفيق يمكن أن يقال ان نفى الفرق فيه تأمل وان الا وجهية انما هى على ما اذا خاض الماء لا على ما اذا تكلف وغسل رجليه داخله ولم يحكم ذلك ﴿ ٣٤ ﴾ الفرع بالاجزاء بالخوض فيما ذكر صريحا بل

بطلان المسح ووجه التأمل هو انه قد حكم انه لم يرتفع الحدث بغسل الرجل داخل الخف لكونه كغسل ما لم يجب فلم يقع معتدا به ثم حكم بصحته بعد تمام المدة فلم يوجب النزع لحصول الغسل داخل الخف وهذا يؤيد ثبوت الفرق ثم رأيت بعدما ظهر لى هذا ان تلميذه المحقق ابن امير حاج تعقبه بانه يجب غسل رجليه ثانيا اذا نزعهما أو انقضت المدة وهو غير محدث وذكر وجهه فى البحر وأجاب شيخنا العلامة المحبى ادام الله نفعه عن هذا بأن منع صحة الغسل داخل الخف الآن انما هو باعتبار المانع فاذا زال المانع عمل المقتضى عمله لحصوله بعد الحدث فى الحقيقة حال التخفف فاذا نزع أو تمت المدة لا يجب الغسل لظهور عمل المقتضى الآن اه ويمكن أن يقال ان الغسل كما ذكره الكمال غير معتبر أصلا لوقوعه فى غير أعضاء الوضوء فلا يظهر تأثيره بعد نزع الخف هذا وقد علمت ان كلا من تنظير الكمال وصاحب الدرر فى اشكال الزيلعى بملحظ غير ما لحظه الآخر وقد نقلهما جميعا (ووجد) صاحب البحر ولم يذكر ما قلناه والحمد لله على هداه ثم نقل فى البحر انه اذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال ولو بلغ الماء الركبة ثم قال فقد علمت صحة ما بحثه المحقق فى فتح القدير اه قلت لكن لا يلزم من وجود فرع يخالف فرعا غيره بطلانه كيف وقد ذكره قاضيخان فى فتاواه بقوله ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وبلغ الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله اه وذكره أيضا فى التتارخانية ثم قال ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره فى خيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه أبى جعفر اذا أصاب الماء أكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفى الذخيرة وهو الاصح محيط وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال اه وسيذكره المصنف أيضا عنها وقال الزيلعى فى نواقض المسح وذكر المرغينانى ان غسل اكثر القدم ينقضه فى الاصح اه فهذا نص على صحيحة الفرع وضعف ما يقابله **قوله** بأثم) فى تأثيمه نظر لا يخفى

الجواز فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لانه يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلاة فان العامل بالعزيمة ثمة بان صلى أربعا وقعد على الركعتين يأثم مع أن فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المترخص مادام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتى فى صلاة المسافر واذا افتتحها بنية الثنتين ونوى الاقامة أثناء الصلاة تحولت الى الاربع فالمتخفف مادام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع أثم وان أجزأه عن الغسل واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب فى كتب الاصول كيف خفى على جمل من العلماء الفحول (مرة) اذ لم يسن فى المسح التكرار لانه فى الغسل للمبالغة فى التنظيف والمسح ليس له ذلك (ولو) كان الماسح (امرأة) لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن فى عمومات الخطاب (لا جنبا) لان المسح ثبت على خلاف القياس فى الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة أعنى فاطهروا أوجبت كمال التطهير كما سبق وفى المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفى فلا يحتاج الى التصوير فان من أجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قبل صورته أن يلبس خفيه على وضوء تام ثم يجنب فى مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا أجنب فى المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم أحدث

Marfat.com

قوله ملبوسين على طهر تام) أقول الأولى على وضوء تام لان الطهارة التامة تشمل التيمم ولا يجوز للمتيمم المسح لانه لو جاز له كان الخف رافعا لا مانعا ٢ **قوله** كوضوء المستحاضة ومن بمعناها) يعنى اذا لبسوه لا على الانقطاع ثم خرج الوقت ومحترز به عن الوضوء بنبيذ التمر لنقصه فلا يجوز فى رواية ويجوز فى أخرى كسؤر الحمار **قوله** حتى لو غسل رجليه ولبس ثم أتم الوضوء الخ) فى هذا التمثيل نظر لان هذه الصورة تمتنع عند الشافعى رحمه الله ﴿ ٣٥ ﴾ لوجهين عدم الترتيب فى الوضوء وعدم كمال الطهارة قبل اللبس والذى

ووجد من الماء مايكفى وضوءه لايجوز له المسح (ملبوسين على طهر تام عند الحدث) هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود ههنا الاشارة الى خلاف الشافعى فانه يقول لابد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفى كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باى طريق كان وظاهر أن ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لازمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وانما قلنا أحسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا (للمقيم) متعلق بقوله جاز (يوما وليلة وللمسافر ثلاثة) أى ثلاثة أيام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها (من حين الحدث) لاحين اللبس ولا المسح لان الزمان الذى يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث (على ظاهر خفيه) متعلق أيضا بقوله جاز الخف مايستر الكعب أو يكون الظاهر منه أقل من ثلاث أصابع الرجل أصغرها أما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث ترى رجله من اعلى الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ماورد به الشرع (أو جرموقيه) هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما (الملبوسين على الخف قبل الحدث) حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعى لايجوز المسح عليهما لان البدل لايكون له بدل بالرأى ولنا ماروى عن عمر رضى الله عنه انه قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كأنه ليس عليها الاجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا ما دام من سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا أحدث ومسح بالخف أو لم يمسح فلبس الجرموق لايمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من أعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لايجوز كذا قال مشايخنا القول بعدم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما لانه لايجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف معه حتى

يمتنع عنده الثانى فقط مالو توضأ مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل اليسرى ثم احدث بعد لبس اليسرى **قوله** من حين الحدث (هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح **قوله** لاحين اللبس ولا المسح) يعنى كما قال به بعضهم **قوله** قيد بالظاهر الخ) أقول وجواز المسح على غير الناصية من الرأس لانه لبيان ماثبت بالكتاب ولا كذلك الخف فلا يجوز المسح على غير ظاهره لانه ابتداء نصب الشرع على غير القياس **قوله** اذ لا يجوز على باطنه) أشار به الى ماقال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره ونقل الكمال مايفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوضوء فيدخل فى البشرة لكن بتقديره لاتظهر أولوية مسح باطنه لو كان بالرأى بل المتبادر من قول على رضى الله عنه مايلاقى البشرة وذكر وجهه (قوله هما خفان يلبسان الخ) أقول قيد الجرموق فى شرح المجمع بان يكون من الجوخ ونحوه كان من الكرباس لايجوز المسح عليه الا أن يكون رقيقا يصف الرجل ما تحته اهـ كذا فى الكافى والزيلعى والعناية والبحر وأقول نقل هذا التقييد عن المرجوع عنه لان الفتوى على جواز المسح

خف مثله أو من أدم ولم ار من نبه عليه **قوله** أقول لم ينه جواز المسح [illegible] فى شرح المجمع لابن الملك وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز على نحو ما فى الكافى وغيره من أنه يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطع الكرباس تمنع على الوجه الذى تمنع به مقصودة للبس لكن يفهم مما ذكر فى الكافى انه يجوز المسح لان الخف الذى يصح المسح عليه لم يكن فى الغالب من الكرباس

٢ قول المحشى **قوله** كوضوء المستحاضة ومن بمعناها ليست هذه العبارة [illegible]

Marfat.com

فاصلا أولى اه وقال فى البحر بعد نقله وقد وقع فى عصرنا بين فقهاء الروم بالروم كلام كثير فى هذه المسئلة فمنهم من تمسك بما فى فتاوى الشاذى وأفتى بما فى المسح وردعلى ابن الملك فى عزوه للكافى اذ الظاهر أن المراد به كافى النسفى ولم يوجد فيه ومنهم من أفتى بالجواز وهو الحق وذكر وجهه فليراجعه من رامه **قوله** ثم رجع الى قولهما) أقول ولم يكن الرجوع نصا منه بل استدلالا لما قال فى انتارخانية ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى فى شرحه حكى عن ﴿ ٣٦ ﴾ أبى حنيفة رحمه الله انه مسح على جوربيه فى مرضه الذى مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا به على رجوعه الى قولهما وفى الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى محيط وكان الشيخ شمس الائمة الحلوانى يقول هذا كلام محتمل يحتمل انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل أن لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم انما أخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك انتهى **قوله** وبرقع بضم القاف وفتحها خمار) أقول كذا فى شرح المجمع وليس بظاهر بل هو كما قال فى البحر البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها خريقة تنقب بعينين تلبسها الدواب ونساء العرب هن زوجوهن **قوله** وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد ﴾ يعنى من أصغرها كما فى الخانية والبرهان واكتفى المصنف رحمه الله بذكر قدر الآلة عن ذكر قدر الممسوح استغناء عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به وأشار بلفظ القدر الى أنه لا يشترط أن يكون بذات الاصابع كما ذكره فيما بعد (تنبيه) شرطه بقاء قدر المفروض من كل من القدمين من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذ لو قطعت احدى رجليه وبقى منها أقل منه أو قدره لكن من العقب لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقى كما لو قطعت من الكعب

المسح عليه فى حكم العدم فلا يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كما فى اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالى فى الوجيز والرافعى فى شرحه له مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابى حنيفة فى المسائل اوردا هذه المسئلة فى صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل اوجوربيه الثخينين) أى بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا ويجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى (أو الملبن) النعل والمنعل ما وضع الجلد على أسفله كالنعل فانه حينئذ يمكن مواظبة المشى عليه فيصير كالخف (أو المجلدين)وهو ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله فيكون كالخف (لا يجوز المسح (على عمامة وقلنسوة وبرقع) بضم القاف وفتحها الخمار (وقفازين) ما يعمل لليدين لدفع البرد أو محلب الصقر وانما لم يجز المسح عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج فى نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا فى معراج الدراية (وفرضه) أى فرض المسح على الخفين (قدر ثلاثة أصابع اليد)من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه بمقدار اصبعين وعلى الاخرى بمقدار خمس أصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود بلا تجديد لا ولو أصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا لو مشى فى حشيش مبتل بالمطر أو الطل أو أصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احترازا عن أصابع الرجل كما روى الكرخى (وسنته مدها) أى الاصابع حال كونها (مفرجة من أصابع القدم الى الساق) هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلاث أصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا على ان الماء المستعمل غير مطهر وأيضا اتفقوا على ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر (خرق قدر ثلاثها) أى ثلاث أصابع القدم (الاصاغر يمنعه) أى المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر أصابع القدم لانها الاصل فى القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا كف وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفى غير موضع العقب أما

Marfat.com

اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت فى مقابلة الخرق لان كل أصبع اصل فى موضعها واذا كان فى موضع العقب لا يمنع مالم يظهر أكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه وظهور الانامل لا يمنع فى الاصح بل المانع ظهور قدر ثلاث أصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ماتحته فان لم ير ماتحته لصلابة الخف لكنه اذا أدخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشى لاحال وضع القدم يمنع لانه للمشى يلبس (وتجمع) الخروق (فى خف لا فيهما) يعنى اذا كان فى خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر فى خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم (بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت فى خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو فى المجموع (و) بخلاف (الانكشاف) أى انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة (المعذور) وسيأتى تفسيره (يمسح فى الوقت لا بعده) خلافا لزفر (الا اذا انقطع) عذره (وقت الوضوء واللبس) حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس أو بالعكس أو فى الحالين لم يمسح بعده (وناقضه) أى المسح (ناقض الوضوء) لانه بضعه (ونزع الخف) لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح فى وظيفة واحدة (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى الساق) لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله (هو الصحيح) لان للاكثر حكم الكل كذا فى الكافى والاحتراز عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج (وقيل أكثر العقب) وهو قول أبى يوسف وعن محمد ان بقى من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل مسحه وعليه أكثر المشايخ وان كان القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه وكذا فى الكافى (و) ناقضه أيضا (مضى المدة) لما روينا (ان لم يخف ذهاب رجله) يعنى اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا فى الكافى وعيون المذاهب (وبعدهما) أى بعد النزع والمضى (غسل رجليه فقط) لسراية الحدث السابق اليهما دون باقى الاعضاء (قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته أكثر القدم) قال فى الفتاوى التارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلاث أصابع أو أقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن أبى حنيفة رحمة الله عليه ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره فى ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام أبى جعفر اذا أصاب الماء أكثر احدى ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفى الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا فى الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة (نزع

قوله وظهور الانامل لا يمنع فى الاصح) أقول كذا فى الكافى ورأيت بطرته وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى واختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله أنه يمنع انتهى **قوله** بخلاف النجاسة الخ) أقول وبخلاف أعلام الثوب من الحرير فاذا بلغت أكثر من أربع أصابع لا يجوز لبسه واختلف المشايخ فى جمع الخروق فى أذنى الاضحية كما فى البحر **قوله** وبخلاف الانكشاف) والفرق ان الخف شرع رخصة فلا يناسب الضيق وكيفية جمع الانكشاف سيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس) أى فيكون مدة مسحه يوما وليلة لو مقيما وثلاثا لو مسافرا وبه صرح فى شرح المجمع **قوله** حتى اذا وجد حال الوضوء) أقول المضمر فى وجد للعذر اه وجعله محشى الكنز المرحوم الوانى راجعا الى الانقطاع مقبول حتى اذا وجد أى الانقطاع اه ويدل عليه عدم صحة المسح بعد الوقت فى الصورة الاخيرة وهى ما لو وجد الانقطاع فى الخارج أى حال الوضوء واللبس وعبارة المصنف منشأ ذلك صحة المسح بعده فى الصورة الاخيرة وبه صرح فى شرح المجمع كما مر فالصواب رجوع الضمير للعذر فتنبه ولو كان بخروج أكثر القدم كما مر من الرجل من ظهر عذره من لبس الخ

وعليه أكثر المشايخ أقول وفى النصاب الصحيح أنه لا ينتقض ان بقى فيه قدر ثلاث أصابع طولا لا كل أقل ينتقض **قوله** فيه نزع الماء الكعب) تعبيره بقيل لا يناسب سنده **قوله** وقد اقتصروا فى الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة)

Marfat.com

أقول لانسلم ذلك لما نقله ولما قدمناه عن قاضيخان ولما قاله الزيلعي ولا تخفى شهرتهم وينقضه أيضا دخول خفه الماء لان رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الاخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني ان غسل أكثر القدم ينقضه في الاصح اه وقدمنا بعضه **قوله** فحينئذ يعيد مسح الجرموق الآخر) فيه خلاف زفر فلا يمسحه عنده وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة **قوله** والاول أصح) وجه عدم وجوب النزع جواز ابتداء المسح على الجرموق الواحد مع مسح الخف الواحد فالبقاء كذلك **قوله** المسح على الجبيرة الخ) أقول لم يبين صفته وقال في البرهان والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها واجب على الصحيح عن أبي حنيفة وبه قالا واستحبابه رواية قيل وهو قوله الاول ثم رجع عنه وقيل واجب ﴿ ٣٨ ﴾ عنده فرض عندهما وقيل الخلاف في المجروح أما المكسور فيجب فيه اتفاقا وقيل لاخلاف بينهم فقولهما بعدم جواز تركه فيمن لا يضره المسح وقوله بجوازه فيمن يضره اه وقد احتج المحقق الكمال الى تقوية القول بوجوبه فقال مامعناه وغاية مايفيد الوارد في المسح على الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه أقعد بالاصول انتهى ولا يخفى أنه على القول بوجوبه لا الفساد بتركه اذا لم يمسح وصلى فانه يجب عليه اعادة الصلاة لترك الواجب اه قلت ولا يقال يمكن أن يراد بالواجب مايفوت الجواز بفوته لما نقله الزيلعي عن الغاية والتحقيق انه أي المسح واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه اه ثم قال وقد ذكر الرازي تفصيلا على قول الامام ان كان ماتحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب وان كان لا يمكن فهو غير واجب قال الصيرفي وهذا أحسن الاقوال اه قلت ويتعين حمل قوله لو ظهر أمكن غسله الخ على ما اذا لم يقدر على حل الجبيرة كما سنذكره والا فلا يصح المسح عليها **قوله** وانما يجوز المسح) أقول فيه اشارة الى انه لا يجزيه المسح على ماتحت الجبيرة اذا قدر على غسله وبه صرح في شرح الجامع الصغير لقاضيخان بقوله ان كان لا يضره غسل ماتحتها يلزمه الغسل (اما) وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالحار وان ضره الغسل لا المسح يمسح ماتحت الجبيرة ولا يمسح فوقها اه قالوا ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون لكن قال في السراج الوهاج ولو كان لا يمكنه غسل الجراحة الا بالماء الحار خاصة لم يجب عليه تكلف الغسل بالماء الحار ويجزيه المسح لاجل المشقة اه والظاهر الاول كما لا يخفى قاله في النهر والمراد بالضرر المعتبر منه لان العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك كما في شرح المجمع **قوله** أو كانت مشدودة يضر حلها) أقول يعني ولا يضر مسحه موضع الجبيرة لكونه قسيما لقوله وانما يجوز بان عجز عن مسح الموضع بان كان يضره الماء اه قلت وبهذا يعلم الجواب عن قول المحقق في فتح القدير ولم ار لهم ما اذا ضره الحل لا المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل انتهى

جر موقيه يمسح على خفيه) لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه أو قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ماتحته لان الجميع شئ واحد للاتصال فصار كحلق بعد المسح (ولو نزع أحدهما) بطل مسحهما فحينئذ (يعيد مسح الجرموق الآخر و) مسح (الخف) لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزأ فاذا انتقض في أحدهما انتقض في الآخر (وقيل ينزع) الجرموق (الآخر) لان نزع أحدهما كنزعهما لعدم التجزي والاول أصح (مقيم مسح فسافر قبل) تمام (يوم وليلة أتم مدة السفر) أي تتحول الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلاثة أيام ولياليها (ولو) سافر (بعدهما) أي بعد يوم وليلة (نزع) لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه (ومسافر أقام بعدهما نزع وقبلهما يتمهما) أي اليوم والليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما أن يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة أو بعده (المسح على الجبيرة) وهو عود يجبر به العظم المكسور وخرقة (وخرقة القرحة) وهي مايوضع على القرحة وموضع الفصد (والعصابة) مايشد به الخرقة لئلا تسقط (كالغسل) لما تحتها (فلا يتوقت) بمدة كالغسل (ويجمع به) اى بالغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع به كغسل أحد قدميه ومسح أحد خفيه (وجاز) أي المسح على الجبيرة (ولو شدت) أي الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا (وترك) اى المسح على الجبيرة (ان ضر والا فلا) يترك (وانما يجوز) المسح على الجبيرة (اذا عجز عن مسح الموضع) أي موضع الجبيرة بأن كان يضره الماء أو كانت مشدودة يضر حلها أما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون (ولا يبطله) أي المسح (سقوطها) أي الجبيرة (لا عن برء فان سقطت في الصلاة عنه) أي عن برء (بطل) المسح (واستؤنفت) الصلاة (والا) اى وان لم تسقط عن برء

Marfat.com

قوله اما بان لاتسقط) هذا هو موضوع المسئلة فكان ينبغي ان لايذكر في مقابلة السقوط عن برء بل يكتفي بالسقوط لاعن برء **قوله** اذا لم تكن على الرأس) فيه اشارة الى ان حكمها في الراس كغيرها وقد اختلف في وجوب المسح عليها اذا كانت بالراس ولم يبق منها مايجزى في الفرض والصواب هو الوجوب كما في البحر ﴿تتمة﴾ في جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامر ان لايغسل فهو كالجبيرة وفي الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضأ وقد أمر أن لاينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء او العلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني وشرط امرار الماء على العلك ولايكفيه المسح كذا في التارخانية وفي البرهان ﴿ ٣٩ ﴾ ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا او ادخل جلدة مرارة فان كان

اما بان لاتسقط أو سقطت لكن لاعن برء (فلا) اى فلا يبطل المسح ولا تستأنف الصلاة (ولا بشرط في مسحها) اى مسح الجبيرة والخرقة والعصابة (التثليث والنية) قال الزاهدي لايشترط فيها النية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم تكن على الرأس (ويكفي) المسح (على أكثر العصابة) ولا يشترط الاستيعاب على الصحيح كذا في الكافي قصد وضع خرقة وشد العصابة قيل لايجوز المسح عليها بل على الخرقة وقبل ان أمكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل ماتحتها يضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر بحلها ويغسل ماتحتها الى موضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد وأما الموضع الظاهر من اليد مايلي بين العقدتين من العصابة فالاصح أنه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء الى موضع الفصد

يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وان كان باعضائه شقوق امر على الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ماحولها اه واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا كذا في التارخانية **قوله** وأما الموضع الظاهر من اليد مايلي بين العقدتين الخ) ينبغي حذف لفظة يلي فتأمل

﴿ باب دماء تختص بالنساء ﴾

وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (الحيض دم ينفضه رحم بالغة) اى بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لادم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لايخرج من الرحم لان الله تعالى أجرى عادته أن المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شئ (لاداء بها) احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث لم يقل ولا اياس لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه لاخذه في حد الحيض (وأقله) يعني أقل مدته (ثلاثة أيام بلياليها) يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلاثة ايام ومايتخللها من ليلتين (واكثره عشرة) لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما (ولون) رأنه (في مدته)

﴿ باب دماء تختص بالنساء ﴾

قوله الحيض الخ) هذا التعريف بناء على ان مسمى الحيض خبث اما ان كان حدثا فتعريفه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور واختلف فيه فمنهم من ذهب الى انه من الاحداث ومنهم من ذهب الى انه من الانجاس **قوله** اى بنت تسع) أقول هذا على المختار للتعريف أن الخارج منها حيض بلوغها وقبل بنت ست وضعفها وسبع **قوله** احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق) أقول وفيه بذكر المضاف ما احترز عنه بقيد البلوغ واحترز به غيره عن الصغيرة وقد شيخ [illegible] الصغيرة [illegible] الخارج حكمه عن حكم دم الحيض اه قلت ولا يخفى مافيه لترتب حكم الصلاة صحة وفسادا الى آخر [illegible] **قوله** ولون) يقل ولا اياس لانه مختلف فيه) أقول يرد البلوغ فانه أخذ في الحد مع انه مختلف فيه **قوله** ولا وجه لاخذه في حد الحيض) ويمكن لايخفى **قوله** يعني أقل مدته) هذا يعين أن يكون ثلاثة خبر انه فاحتاج لبيان ما أضمره وانما فيصح أن يكون [illegible] **قوله** بلياليها) صرح به لزيادة ايضاح والا فذكر الايام بلفظ الجمع يتناول مثله من الليالي قال الله تعالى ثلاثة أيام ووقع ثلاث ليال والقصة واحدة **قوله** واكثره عشرة) هذا قول أبي حنيفة آخرا وقال أو لا خمسة عشر **قوله** وهو حجة على الشافعي) أقول وعلى أبي يوسف في التقدير بيومين وأكثر الثالث وعلى مالك بساعة كما في الكافي **قوله** ولون رأنه في مدته) الظاهر [illegible]

Marfat.com

مالا يمكن ان تحيض فيه وهو ماقبل سن اليأس كما يعلم من البحر وغيره **قوله** سوى البياض) شامل للخضرة مطلقا وقال فى الهداية وأما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لاترى غير الخضرة لايكون حيضا ويحمل على فساد المنبت اه وقال فى البحر نقلا عن البدائع قال بعضهم الكدرة والتربية والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز أما فى العجائز فينظر ان وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهى حيض وان كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لان فم رحم العجائز يكون منتنا فيتغير الماء فيه لطول المكث وماعرفت من الجواب فى هذه الابواب من الحيض فهو الجواب فيها فى النفاس لانها أخت الحيض اه وفى معراج الدراية معزيا الى فخر الائمة لو أفتى مفت بشئ من هذه الاقوال فى موضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه **قوله** وطهر متخلل فيها أى فى تلك المدة حيض) أشار به أنه لو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لايكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد فى مدة الحيض وكذا النفاس كما فى التبيين **قوله** ووجهه الخ) قال فى البحر وقد اختار هذه الرواية أصحاب المتون لكن لم تصحح فى الشروح كما لايخفى ولعل وجهه ان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع فى اثناء ﴿ ٤٠ ﴾ المدة بالكلية وفى المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب فى أثناء الحول **قوله** الا عند نصب العادة الخ) شامل لثلاث مسائل مسئلة من بلغت مستحاضة وسيأتى انه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر ومن لها عادة فى الطهر والحيض ثم استمر بها الدم وحيضها وطهرها ما رأت فعدتها بحسبه كما سيذكره والثالثة مسئلة المضلة وتسمى المحيرة وفيها فصول ثلاثة ذكرها فى البحر **قوله** واختلفوا فى تقدير مدته الخ) أقول كذا اقاله صدر الشريعة وليس الاختلاف الا فى عدة المحيرة وهى التى كانت لها عادة واستمر بها الدم ونسيت عدد أيامها وأولها وآخرها ودورها فلا يناسبه الاطلاق ولا ما صوره من الصور الآتية **قوله** والاصح انه مقدر بستة أشهر الخ) أقول كذا اقاله صدر الشريعة وهذا فى المحيرة كما ذكرناه وقال الزيلعى ينبغى أن يزيدوا على (اشهر) ذلك لانه يجوز أنه طلقها فى أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة اطهار اه وقال فى البحر وجوابه لما كان الطلاق فى الحيض محرما لم ينزلوه مطلقا فيه حملا لحال المسلم على الصلاح وهو واجب ما أمكن اه قلت وفيه نظر لان الاحتياط فى أمر الفروج آكد خصوصا العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تنقضى العدة الا بيقين اه ثم قال الزيلعى وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه يعنى الطهر للمحيرة مقدر بشهرين وهو اختيار أبى سهل الغزالى اه وقال فى البحر واختاره الحاكم الشهيد وعليه الفتوى لانه أيسر على المفتى والنساء كذا فى النهاية والعناية وفتح القدير اه قلت فعلى هذا تنقضى عدتها بسبعة اشهر لاحتياجها الى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر اه وباقى الاحكام كالصلاة تأخذ فيه بالاحوط وكيفيته فى فتح القدير **قوله** صورته الخ) أقول كذا قاله صدر الشريعة أيضا وقد علمت ان هذا لايناسب ماقدمه وفيه نظر آخر وهو انه اذا كان طهرها ستة اشهر عادة لها لابد من تمام تلك المدة وقد حكم بانقضاء العدة فيما دونه كما ذكره وليس ذلك الا فى المحيرة على غير المختار كما قدمناه والدليل على انه لابد من تمام عادتها ما فى فتح القدير وأما اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضى أبو حازم حيضها ما رأت وطهرها ما رأت

اى الحيض (سوى البياض وطهر متخلل فيها) اى تلك المدة (حيض) يعنى اذا أحاط الدم بطرفى مدة الحيض كان كالدم المتوالى فى رواية محمد عن أبى حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب فى باب الزكاة (وأقل الطهر) الذى يكون بين الحيضتين (خمسة عشر يوما) لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم أن يكون فى الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب أن يكون الطهر الواحد والحيض الواحد فى شهر واحد وليس كذلك ولذا قال فى البدائع ان المرأة لاتحيض فى الشهر عشرة لامحالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لامحالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتى زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى (ولاحد لاكثره) لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لاترى الحيض أبدا فلا يمكن تقديره (الا عند نصب العادة اذا استمر الدم) فحينئذ يكون لاكثره عادة واختلفوا فى تقدير مدته والاصح أنه مقدر بستة أشهر الاساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل وأقل مدة الحمل سنة أشهر فانتقصت عن هذا بشئ وهو الساعة صورته امرأة رأت عشرة دما وستة

Marfat.com

فتنقضى عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوماه قلت فلاشك ان ماصوره هو هكذا فى الحكم فلا وجه للتنقيص اه ثم قال الكمال وهذا بناء على اعتباره الطلاق اول الطهر والحق أنه ﴿ ٤١ ﴾ ان كان من أول الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير يلازم

أشهر طهرا ثم استمر بها الدم تنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لانها تحتاج الى ثلاث حيضات كل حيض عشرة أيام والى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر الاساعة اعلم أن احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى مدة الحيض وعند أبى يوسف لطرفى مدة الطهر المتخلل وان الطهر الذى يكون أقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان أقل من ثلاثة أيام لايفصل بينهما بل هو كالدم المتوالى اجماعا وان كان ثلاثة أيام أو اكثر فعند أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة آخرا لايفصل ولو أكثر من عشرة أيام بل هو أيضا كالدم المتوالى عنده لانه طهر فاسد لايصلح للفصل بين الحيضتين لما مر أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لايصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لايتعلق به أحكام الصحيح شرعا فيجوز بداءة الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لاالاقوال الخمسة الآتية وفى رواية محمد عن أبى حنيفة انه لايفصل ان أحاط الدم بطرفيه فى عشرة اواقل وفى رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين أواقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالى دما عنده فان وجد فى عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمى دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الافى قول أبى سهيل ولافرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر أو مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذى يكون ثلاثة اواكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ط ثم يوما دما وسبعة ط ثم يومين دما وثلاثة ط ثم يوما دما وثلاثة ط ثم يوما دما ويومين ط ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففى رواية ابى يوسف العشرة الاولى التى حاذيها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التى طرفاها طهر حيض وفى رواية محمد العشرة بعد طهرها واربعة عشر حيض وفى رواية ابن المبارك العشرة بعد طهرها وثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهرها وسبعة حيض وعند ابى سهيل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وماسوى ماحكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم فى كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا فى هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية استحاضة والصور التى يفهم منها الاقوال بسهولة هى

د د د

وقال الكمال ثم ينبغي أن يزاد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة أم ولد به ولو علق طلاقها بولادتها وقع كذا في الظهيرية اه وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو ولدت من السرة لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة كذا في البحر عن المحيط اه وأفاد المصنف انها اذا لم تر دما لا تكون نفساء وقال في البرهان وعليها الغسل عند أبي حنيفة وان لم تر دما احتياطا لعدم خلوه عن تلبل دم ظاهرا واكتفيا بالوضوء في قولهما ﴿ ٤٢ ﴾ الآخر وهو الصحيح اه وقدمناه في موجبات الغسل وذكرناه أيضا هنا لتعلقه بكل من المحلين وقال في البحر صحح في الفتاوى الظهيرية قول الامام بالوجوب وكذا في السراج الوهاج وقال وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان هو المذهب وفي العناية وأكثر المشايخ أخذ بقول ابي حنيفة اه وهذا ما وعدنا به **قوله** على انها من الرحم ﴾ أنث الضمير باعتبار الدماء وكان الاولى تذكيره لرجوعه للنفاس **قوله** لان الحيض يمنع وجوب الصلاة الخ ﴾ هذا التعليل فيه قصور لما فيه من تخصيص الحكم بالحائض والمتن شامل للنفساء وهي كالحائض في الاحكام وان لم يتعرض لها المصنف **قوله** أي حل وطء من انقطع دمها لاكثر ﴾ أقول لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل كما في البحر **قوله** الا اذا مضى أدنى وقت صلاة الخ ﴾ يعني به أداءه الواقع آخر الوقت لقوله ان الصلاة صارت دينا في ذمتها لا اعم منه كما غلط فيه بعضهم ثم الحصر غير مسلم لما أن التيمم اذا صلت به كذلك كما في البحر وفيه قصور لعدم التعرض للكلام على الغسل وقد ذكره في المتن **قوله** فان كان الانقطاع فيما دون العادة الخ ﴾ لم يتعرض فيه لحكم اتيانها ولا يحل للزوج قربانها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها كما في الفتح ﴿ تنبيه ﴾ مدة الاغتسال من الحيض في الانقطاع لاقل من عشرة وان كان تمام عادتها بخلاف دم العشرة حتى لو طهرت في الاولى والباقي قدر الغسل (أو) والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة وفي الثانية يشترط ان يكون الباقي من الوقت قدر التحريمة فقط وفي المجتبى الصحيح أن يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا صوموها وتمامه في البحر **قوله** ويكفر مستحله ﴾ أي وطء الحائض أقول اختلف في تكفيره وذكر صاحب تنوير الابصار أنه لا يكفر مستحله وعليه المعول اه ولا يخفى ان المتن شامل للنفساء وقد خصه بالحائض ولم أر حكم من وطئ النفساء من حيث تكفيره بالحرمة وطئها فتصرح به

وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح (ولا حد لاقله) لان خروج الولد امارة بينة على أنها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انهما من الرحم فجعل الامتداد مرجحا (واكثره اربعون يوما) لانه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما (وكل) من الحيض والنفاس (يمنع استمتاع ما تحت الازار) كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوقه وعند محمد يتقي موضع الدم فقط (والصلاة والصوم) للاجماع عليه (وتقضيه فقط) اي تقضي الصوم لا لان الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت ويمنع صحة أدائه فيجب القضاء اذا طهرت (وتوطأ بلا غسل بانقطاعه للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة يسع الغسل والتحريمة) أي حل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض أو النفاس لا وطء من قطع دمها لاقل من الاكثر بأن ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من أربعين الا اذا مضى أدنى وقت صلاة يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطؤها وان لم تغتسل لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضي ثلاثة أيام أو أكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب أن تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلاة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها أو أكثر أو كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلاثة أخرت الصلاة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة واذا انقطع لعشرة أو أكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر أن من عادتها أن ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة أيام فاذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم واذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة (ويكفر مستحله) أي وطء الحائض لان حرمته ثبتت بالنص القطعي (والناقص) مبتدأ خبره قوله الآتي استحاضة (عن اقل الحيض) أي الثلاثة (والزائد على أكثره) أي العشرة (أو) على (أكثر النفاس) اي أربعين

Marfat.com

قوله أو على عادة عرفت لهما) أقول لم يتعرض لما ثبت به العادة وقال فى الخلاصة والكافى الفتوى على قول أبى يوسف فى ثبوت العادة بمرة واحدة وعندهما لابد

من الاعادة لثبوت العادة والخلاف فى العادة الاصلة لا الجعلية ومن أراد ذلك فليقصد فتح القدير ٢ **قوله** فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة الخ) فان قيل لم لم يقل فالعشرون كما قال فخمسة أيام بعد السبع استحاضة قلت حكمة ذلك ليعرف به جواز اطلاق الاستحاضة على جميع الزائد وعلى مايتم به الاكثر اه وماقيل انه لم يقل فالعشرون التى بعد الثلاثين على قياس ماقال فخمسة أيام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التى بعد الثلاثين لا مافوقه فيه تساهل ظاهر **قوله** فيكون طهرها عشرين يوما) أقول العشرين ليست بلازمة فكان ينبغى أن يقول كما قال الكمال أنه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر اه **قوله** وأما النفاس فاذا لم يكن للمرأة عادة الخ) هذا القيد هو الثابت فكان الاولى تركه لان التعليل يمنع العادة اه **قوله** واما السابع فما عرفت) يعنى من انسداد فم الرحم بالدم **قوله** لاتمنع صلاة) هذا على الصحيح فى زمان العادة فلا تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم الزائد كما فى البحر ولا تصلى بمجرد رؤية الاصلى على الصحيح كما فى النهر قلت وينبغى أن لا يأتيها زوجها احتياطا حتى يتيقن حاله **قوله** هم ونفاس الخ) أقول وكذا الحكم لو ولدت التوأمان الاول والثانى بينهما أقل من ستة أشهر فجعل ولدا واحدا على الصحيح بقى ما لو

أى بعد مدة الاياس فظاهر المذهب أنه لا يكون حيضا والمختار أنها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت أصفر أو أحضر أو تربيا فاستحاضة (صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما) بان لا يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث (وفى البقاء كفى وجوده فى جزء من الوقت وفى الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة) قال الفاضل السروجى فى الغاية ذكر فى الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوى وغيرها مطلوب وجامع الخلاطى والمنافع والحواشى أنه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلاة كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع فى اشتراط الاستيعاب قال الزيلعى بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفى الكافى لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر وأراد به الرد على الكافى بان كلامه مخالف لتلك الكتب أقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر فى تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلاة عين ما ذكر فى الكافى بدليل ان شراح جامع الخلاطى قالوا فى شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر فى ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته فى الابتداء دوام السيلان من أول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلى خاليا عن الحدث الذى ابتلى به وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت أولا ولو حكما وآخرا حقيقة (وهو) أى صاحب العذر (يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى به) أى بذلك الوضوء (فيه) أى فى ذلك الوقت (ماشاء) من فرض ونفل وعند الشافعى يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل بتبعية الفرض (وينقضه) أى وضوء المعذور (خروج الوقت لا دخوله) وعند زفر دخوله وعند أبى يوسف كلاهما فيصلى المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلى بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول

﴿ باب تطهير الانجاس ﴾

(يطهر المتنجس) ثوبا كان أو غيره (عن) نجاسة (مرئية بزوال عينها و) زوال (اثرها) كاللون والرائحة (ان لم يشق) عليه (زواله) بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجسات هى الماء فاذا احتيج الى شئ آخر يشق عليه ذلك (بالماء) متعلق بقوله بزوال (و بمائع مزيل) أى من شأنه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر (كالخل ونحوه) كماء الورد (بخلاف نحو اللبن) كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فيبقى بنفسه فى الثوب فلا يزيل غيره (و) يطهر المتنجس (عن غيرها) أى غير المرئية (بالغسل الى غلبة ظن الطهارة) فان غلبة الظن من الادلة

﴿ باب تطهير الانجاس ﴾

قوله أقول لا مخالفة بينهما الخ) قلت يؤيده ما قاله المحقق فى فتح القدير وهذا يعنى ما قاله صاحب الكافى يصلح تفسيرا لها يعنى لتلك الكتب اذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع فيؤدى الى نفى تحققه الا فى الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق **قوله** وينقضه خروج الوقت) يعنى اذا لم يكن توضأ على الانقطاع ولم يستمر أما اذا توضأ على الانقطاع واستمر الى خروج الوقت فلا ينتقض بخروجه والمراد بالوقت وقت المفروضة ليخرج به ما لو توضأ لصلاة العيد بعد الشمس فانه يصلى به الظهر على الصحيح كما لو توضأ للضحى وأضاف المشايخ النقض الى الخروج ليسهل على المتعلمين والا فلا تأثير للخروج ولا دخول فى الانتقاض حقيقة وانما هو لحدث السابق عنده كما فى التبيين

﴿ باب تطهير الانجاس ﴾

أى تطهير محل الانجاس ولا يخفى ان ترجمة من ترجم بباب الانجاس أولى من هذا لما فيها من العموم **قوله** يطهر المتنجس) فيه اشارة الى أن عين النجاسة لا تطهر بالغسل **قوله** مرئية) المراد به ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة لا ما يرى بعده كالبول كما فى البحر **قوله** بزوال عينها وأثرها) أقول ولو بمرة واحدة فى الاصح كما فى البرهان **قوله** كاللون والرائحة) أى والطعم وليس من الاثر ما بقى من دهن متنجس على يده بعد غسلها لان الدهن يطهر فيبقى على يده طاهرا بخلاف دهن الميتة لانه عين النجاسة فلا بد من زواله **قوله** وبمائع مزيل) يعنى ولو فى البدن **قوله** بخلاف نحو اللبن) أقول وما روى فى المحيط من كون اللبن مزيلا فى رواية فضعيف وعلى ضعفه فمحمول على ما اذا لم يكن (الشرعية)

Marfat.com

فيه دسومة كما فى البحر **قوله** وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا) أقول ظاهر الرواية والمفتى به فى الغسل اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد مالم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث ويكتفى فى العصر بمرة واحدة فى غير رواية الاصول وهو أرفق واشتراط العصر لما ينعصر انما هو فيما اذا غسل فى اجانة اما اذا جرى عليه الماء أو على مالا ينعصر طهر ولا يشترط الصعر ولا التجفيف ولا تكرار الغمس والغدير العظيم كالجارى وهو المختار **قوله** بقدر طاقته) فيه اشارة الى عدم اعتبار طاقة غير الغاسل وعليه الفتوى وينبغى مراعاة طاقة الثوب أيضا **قوله** ولو لم يبالغ الخ) هذا مختار قاضيخان وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما فى البحر عن السراج الوهاج **قوله** فاذا كانت الحنطة الخ) هذا قول أبى يوسف كما ذكره المصنف وقال أبو حنيفة اذا طبخت الحنطة بالخمر لاتطهر أبدا وبه يفتى اه والكل عند محمد لايطهر أبدا كما فى الفتح وقال فى البحر عقب نقله وفى الظهيرية لو صبت الخمر فى قدر فيها لحم ان كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لايطهر وقيل يغلى ثلاث مرات ويجفف كل مرة وتجفيفه بالتبريد اه وقال فى الفتح ولو ألقيت

الدجاجة حال الغليان فى الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل

الشرعية (وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا فى المنعصر أى مامن شأنه أن ينعصر كالثوب ونحوه (مبالغا فى) المرة (الثالثة) بحيث لو عصر بقدر طاقته لايسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لايطهر (و) تثليث (الجفاف) عطف على العصر أى وقدروه بالغسل والعصر وتثليث الجفاف (فى غيره) أى غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد أقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما أقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتى اعلم ان مالا ينعصر اذا تنجس لايطهر عند محمد أبدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند أبى يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لايبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تنقع الحنطة فى الماء الطاهر حتى تشرب ثم تجفف ويغلى اللحم فى الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ هكذا يفعل ثلاث مرات ثم ان المعتبر فى التطهير لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحال وبين بعضها أراد أن يبين بعضا آخر فقال (وعن المنى) أى يطهر المتنجس بالمنى ثوبا كان او بدنا (بغسله رطبا كان او يابسا (او فركه يابسه ان طهر رأس الحشفة)حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل

الغسل لايطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون ماتقدم فى اللحم (قلت) وهو سبحانه وتعالى اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخالة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لايطهر لكن العلة المذكورة لاتثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمنا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الامرين غير محقق فى السميط الواقع حيث لايصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار نضج الحرارة الى سطح الجلد فيخلص ماء النجس على الصوف بل ذلك التراب وجوده انقلاع الشعر فالاولى ان يطهر بالغسل لان تنجس سطح بذلك الماء فقط لايحتاج فيه الى انجس وقد قال

شرف الائمة بهذا فى الدجاج والكرش والسميط مثلها اه **قوله** أو فركه يابسه) هذا صريح فى طهارة وهو على احدى الروايتين عن أبى حنيفة وقال صاحب المجمع هو الاصح وفى الاخرى الفرك مقلل للنجاسة وقال الزيلعى هو الاظهر لعدم استعمال الناس اياه فى الثوب **قوله** اشارة الى ان محل خروج المنى لايضر مابه من أثر البول بل مااذا طهر الحشفة واصابه المنى كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه أو تجاوز واستنجى قبل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذى فان سبقه لايطهر الا بالغسل ومن هنا علم ان مسئلة المنى مشتبهة لان فى كل من المذى ثم يمنى الأن يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا له وهنا ظهر فانه اذا كان الواقع انه لايمنى حتى يمذى وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر ذلك الاعتبار أعنى اعتبر مستهلكا لضرورة بخلاف مااذا بال ولم يستنج حتى أمذى فانه حينئذ لايطهر الا بالغسل لعدم اللجئ كما قيل وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب فالمنى لايخالطه شئ من المنى وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى بعض الثقب

Marfat.com

لذلك فى الباطن اه مافى الفتح وقال فى البحر بعد نقله وظاهر المتون الاطلاق أعنى سواء بال واستنجى أو لم يستنج بالماء فان المنى يطهر بالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمذى ولم يعف فى المذى الا لكونه مستهلكا لاجل الضرورة اه ولا يخفى مافيه على جعل علة العفو الضرورة كما بينه الكمال ولا ضرورة فى البول **قوله** ولا فرق فيه الخ) اقول وكذا لا فرق بين منى الرجل والمرأة وكون الثوب جديدا أو غسيلا أو مبطنا على الصحيح **قوله** والخف عن ذى جرم) أى كالروث والعذرة والدم والمنى كما فى الهداية اه وسواء كان الجرم منها أو مكتسبا كما اذا التصق به رمل أو تراب وهو الصحيح كما فى التبيين **قوله** بالدلك بالارض) تبع فيه رواية الاصل وهو المسح فانه ذكر فى الاصل اذا مسحهما بالتراب تطهرو فى الجامع الصغير انه ان حكه أو حته بعد ما يبس طهر وقال فى النهاية قال مشايخنا ولا المذكور فى الجامع الصغير لكنا نقول انه اذا لم يمسحهما بالتراب لا تطهر كما فى البحر **قوله** كذا رطبه) هو المختار لعموم البلوى كما فى الفتح وعليه الفتوى كما فى الكافى **قوله** اذا بولغ فيه) يعنى بحيث لم يبق أثر النجاسة كما فى الكافى وقال فى البحر فعلم به أن المسح بالارض لا يطهر الا بشرط ذهاب أثر النجاسة والا لا يطهر ﴿ ٤٦ ﴾ اه **قوله** ويطهر الصيقل الخ) أقول اطلق فى طهارته بالمسح سواء أصابه نجس له جرم أو لا رطبا كان أو يابسا على المختار للفتوى كما فى البرهان ويشترط زوال الاثر بما مسح به ترابا كان أو خرقة أو صوف الشاة أو غيره كما فى البحر وينفرع ما لو أصابت ظفرد أو زجاجة أو آنية مدهونة أو الخشب الخرائطى أو القصب البوريا كما فى الفتح واختلف التصحيح فى عود نجاسة الصيقل بقطع نحو البطيخ أو اصابة الماء وكذا فى نظائره المنى اذا فرك والخف والارض اذا جفت الثير اذا غارت والاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة فى الكل وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس قال فى البحر وقد اختاره فى فتح القدير **قوله** وقيل ليلة) هذا التقدير لقطع الوسوسة والا فالمذكور فى المحيط قالوا البساط اذا تنجس فأجرى عليه الماء الى أن يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر اه فلم يقيده بالليلة كما فى البحر **قوله** يصلى على الطاهر منه مطلقا) هو الصحيح فلا تفسد الصلاة بخلاف ما لو كان فى طرف عمامته وكان على الارض وتحرك بحركته اه وكان حقه ذكر هذه فى شروط الصلاة **قوله** والارض بالبس) لم يقيده بالشمس كما قيده فى الهداية لانه اتفاقى اذ لا فرق بين الشمس والنار والريح واذا قصد تطهير الارض بالماء صبه عليها ثلاثا وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صبه عليها بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر كما فى الفتح **قوله** كذا الآجر المفروش) أقول واما الحجر فقد ذكر الحجندى انه لا يطهر بالجفاف وقال الصيرفى ان كان أملس فلابد من الغسل وان كان يشرب النجاسة كحجر الرحا فهو كالارض والحصر بمنزلة الارض كما فى البحر **قوله** وشجر وكلاء قائمان) هو المختار كما فى البرهان شرح مواهب الرحمن **قوله** وعفى قدر الدرهم) المعتبر فيه وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر الدرهم فانفرش فصار أكثر منه لا يمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر من ثوب ذى طاق بخلاف ذى طاقين ودرهم متنجس الوجهين ثم انما يعتبر المانع مضافا اليه فلو جلس الصبى المتنجس الثوب والبدن فى حجر المصلى وهو يستمسك

يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك (و) يطهر (الخف عن) نجس (ذى جرم جف عليه) أى على الخف (بالدلك بالارض كذا رطبه) أى يطهر الخف أيضا عن نجس ذى جرم رطب على الخف بالدلك (اذا بولغ فيه) أى الدلك (و) يطهر الخف (عن غيره) أى نجس غير ذى جرم (بالغسل و) يطهر (الصيقل) كالمرآة والسيف والسكين ونحوها (بالمسح) وانما عبر بالصيقل لانه ان كان خشنا أو منقوشا لا يطهر بالمسح (و) يطهر (البساط بجرى الماء عليه قيل يوما وليلة) كذا فى التتارخانية (وقيل أكثر من يوم وليلة) كذا فى الحجة (وقيل ليلة) كذا فى الوقاية (تنجس بعض أطرافه) أى البساط (يصلى على) الطرف (الطاهر منه مطلقا) أى سواء تحرك طرفه الآخر بتحريكه اولا وفيه رد على من قال انما يصلى على الطرف الآخر اذا لم يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر (و) تطهر (الارض بالبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم) لان التيمم يقتضى صعيدا طيبا وفى الصلاة تكفى الطهارة (كذا الآجر المفروش والحصر) وهو السترة التى تكون على السطوح من القصب (وشجر وكلاء قائمان) فى الارض فانها تطهر بالبس وذهاب الاثر (والمقطوع) من الشجر والكلاء (يغسل) ولا يكفى فيهما البس وذهاب الاثر ثم لما فرغ من تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ماهو عفو منهما وقال (وعفى قدر الدرهم وهو مثقال فى) النجس (الكثيف) نعنى أن المراد

Marfat.com

بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر فى الهداية لامايكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع (فى) النجس (الرقيق) روى عن محمد انه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق أبو جعفر الهندوانى بينهما بما ذكرنا (مما غلظ) متعلق بقدر الدرهم (كبول مالا يؤكل ولومن صغير) دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا (وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثى و) عفى (مادون ربع ثوب) قيل المراد به ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقيل ربع موضع أصابه النجس كالذيل والدخريص وقدره أبو يوسف بشبر فى شبر (مما خف كبول فرس و) بول (مايؤكل وخرء طير لايؤكل كذا) أى عفى ايضا (بول) أى بول مالا يؤكل فان بول مايؤكل مختلف فيه (انتضح كرؤس الابر و مازاد عليهما) أى على قدر الدرهم من الغليظ ومادون الربع من الخفيف (لا) يعفى (الوارد) أى الماء الذى يرد على النجس نجس (كالمورود) أى كالماء الذى يرد عليه النجس لاشتراكهما فى علة النجاسة وهى اختلاط النجس بالماء (لارماد قذر ولا ملح كان حمارا) فانهما ليسا بنجسين لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر خلا ونحو ذلك (يصلى على ثوب غير مضرب بطانته نجسة) حتى لوكان مضربا لم يجز وعند أبى يوسف لم يجز مطلقا (كما) يصلى (فى ثوب) أى كما جاز أن يصلى من لبس ثوبا (ظهر فيه بلة ثوب نجس لف) هذا الثوب النجس (فيه) أى فى الثوب الاول لكن لايكون ظهور البلة فيه (كما لو عصر) الثوب (قطرت ثلاث

الثوب النجس فى اجانة وضعه ثم صب الماء عليه لاوضع الماء أولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف كما فى البحر **قوله** ونحو ذلك) يعنى به المسك والزباد لطهارتهما بالاستحالة الى الطيبية **قوله** يصلى على ثوب غير مضرب الخ [illegible] ونقل فى شرح المواهب الاجماع على الصحة والخلاف فى البدا النجس أخذ وجهه [illegible] الخلاف **قوله** لكن لايكون ظهور البلة فيه كما لو عصر الثوب قطرت) أقول ظاهر [illegible] كان النجس ينعصر لو عصر به قال الحلوانى ويتعين عدم الجواز حينئذ [illegible] نائم أو بلل قدم وظهر أثرها فى البدن والقدم نجسا والا لكثوب ظهر [illegible] لو عصر لعدم انفصال شئ من جرمها اليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الظاهر بحيث لو عصر يقطر منه شئ وذكر الحلوانى أنه لاينجس فى الاصح وقيده بعض المحققين بما لايتبع عند عصره رؤس صغار ليس لها قوة السيلان بنفسها بعضها بعض فتقطر بل تقر فى مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويعد الحكم على مثله بالطهارة مع وجود حقيقة الخلاف ولا فى

أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته بخلاف مالو حمل مالا يستمسك **قوله** وهو المثقال) أقول وهو عشرون قيراطا **قوله** كبول مالا يؤكل) أقول الابول الخفاش وخرءه فانه طاهر وشمل اطلاقه بول الهرة والفأرة على الظاهر وقيل لايفسد كما فى البحر وخرء الفأرة اذا طحن فى الحنطة جاز أكل الدقيق مالم يظهر أثر الخرء فيه كما فى الفتح **قوله** ودم) المراد به غير الباقى فى العروق وفى حكمه اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذى فيه ليس نجسا وكذا الدم الذى فى الكبد وليس دم البق والبراغيث بشئ ودم الشهيد طاهر مادام عليه حتى لو حمله وصلى صحت صلاته بخلاف قتيل غير شهيد لم يغسل أو غسل وكان كافرا لانه لايحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم كذا فى الفتح **قوله** وخرء دجاجة) مثله البط والاوز **قوله** وروث وخثى) الروث للحمار والبغل والفرس والخثى للبقر والبعر للابل والغنم وهذا عند أبى حنيفة وقالا نجاستها خفيفة وهو الاظهر وطهرها محمد آخرا كذا فى المواهب **قوله** وعفى مادون ربع ثوب) أقول كذا بدن **قوله** قيل المراد الخ) ﴿ ٤٧ ﴾ لم يذكر الثوب الكامل وقد قيل به بل ينبغى أن يصار اليه والحكم فى البدن كالثوب فمن قال أنه ربع الثوب الكامل قال بمثله من جميع البدن ومن قال بأنه ربع الموضع المصاب كالكم قال كذلك ربع العضو كاليد وصحح الجميع الا أن القائل بان المراد به أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة لم يفد حكم البدن وترجح القول باعتبار ربع طرف أصابه من الثوب والبدن بأن الفتوى عليه كما فى البحر **قوله** أى بول مالا يؤكل) لو أبقى المصنف متنه على اطلاقه لكان أولى ليفيد الحكم فى كل بول انتضح بقدر لا تشيره **قوله** كرؤس الابر) أقول ولو أصابه ماء فكثره فلا يجب غسله ولو قدر رؤس الابر ومحل الدخول [illegible] أصاب النجس من غسله لميت لما يمكن الامتناع عنه مادام فى علاجه لا ينجسه عموم البلوى كذا فى البحر **قوله** الوارد كالمورود) فيه اشارة الى خلاف الشافعى فى أن الماء الذى وردت عليه النجاسة لايطهر عنده فتأمل فى غسل

Marfat.com

اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شئ عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر ﴿ اه ولا يخفى انه لا يتيقن بانه مجرد ندوة

البلة منه) فانه اذا كان كذلك لم تجز الصلاة فيه (كذا) أى كالثوب الملفوف فيه فى جواز الصلاة فيه (لو وضع) الثوب حال كونه (رطبا على) جدار (يابس طين بما فيه سرقين او تنجس) عطف على وضع (طرف منه) أى من ذلك الثوب (فنسى) أى وقع النسيان (وغسل) طرفا (آخر) منه (بلا تحر كالو بال حمر على ما تدوسه) من الحنطة ونحوها (فقسم أو غسل بعضه حيث يطهر الباقى) وان لم يوجد التحرى (غسل) النجاسة (المرئية عن الثوب فى اجانة حتى زالت) النجاسة (أو غيرها ثلاثا) أى غسل غير المرئية من النجاسة ثلاث مرات فى ثلاث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين (وعصر) النجاسة (كمامر) أى ثلاثا مبالغا فى الثالثة (طهر) الثوب استحسانا وان كان القياس أن لا يطهر الا بصب الماء عليه أو الغسل فى الماء الجارى لتنجس ألماء باول الملاقاة ثم الاجانة (والمياه) التى غسل بها الثوب (نجسة) لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء (لكن) تلك المياه فى النجاسة (كالمحل حال اللقاء) أى عند ملاقاة الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال عنه (فى الاظهر) احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوى أن تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه (فتطهر) بناء على الاظهر النجاسة (الاولى) أى المتنجس بالنجاسة الاولى التى انتقلت الى الماء بأول الغسلات فيما اذا أصاب ذلك الماء ثوبا أو عضوا (بالثلاث) أى بالغسل ثلاث مرات (والوسطى بثنتين) أى المتنجس بالنجاسة التى انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية تطهر بالغسل مرتين (والاخرى بمرة) أى يطهر المتنجس بالنجاسة التى انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا لا تطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الثانى بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة

﴿ فصل سن الاستنجاء ﴾ فى مجمل اللغة انجوت ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء أو تراب (من نجس يخرج من البطن) كالبول والغائط والمنى والمذى والدم الخارج من أحد السبيلين كذا فى التتار خانية فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء (بنحو حجر) كمدر وخشب وتراب (لا) أى لم يسن (العدد بل ندب) قال فى الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الى آخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا نفى وان كان المراد نفى سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالحجر الاول الخ ولهذا قال هنا لا العدد ثم أضرب بقوله بل استحب ثم قال (يدبر بالاول ويقبل بالثانى) الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثانى شتاء) فان فى المسح اقبالا وادبارا مبالغة فى التنقية وفى الصيف يدبر بالاول لان الخصية فيه مدلاة فلا

﴿ باب الاستنجاء ﴾

(قوله من نجس يخرج من البطن) أقول هو ليس بقيد احترازى عن نجاسة من الخارج تصيب المخرج لانها تطهر بالاستنجاء بالحجر ونحوه كما فى التبيين قلت وفى اطلاق الزيلعى طهارتها بالحجر نظر لانه مقلل لا مطهر لان الزيلعى قائل بأن المستنجى بالحجر اذا قعد بماء قليل نجسه كما سنذكره وقال فى القنية اذا أصاب المخرج نجاسة من خارج أكثر من قدر الدرهم فالصحيح أنه لا يطهر الا بالغسل كذا فى شرح المجمع اه وصاحب البحر نص على انهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه اه **قوله** بنحو حجر) يعنى منق كما فى الكنز **قوله** كمدر وخشب وتراب) أشار به الى أنه لا يستنجى بماله قيمة غير الماء وسيصرح به **قوله** مبالغة فى التنقية) أقول واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقى (يقبل) من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر فى حق العرق حتى اذا أصابه العرق من المقعدة لا ينجس ولو قعد بماء قليل نجسه كما فى التبيين

Marfat.com

يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة فى التنظيف ولا كذلك فى الشتاء فيقبل بالاول لانه أبلغ فى التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة (والمرأة فى الوقتين) اى فى الصيف والشتاء (مثله صيفا) يعنى تدبر المرأة بالاول أبدا لئلا يتلوث فرجها (والغسل بعده) اى الحجر (أولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخى المخرج بمبالغة ان لم يكن صائما) كذا فى الظهيرية (ويغسله ببطن اصبع) واحد ان حصل بها النقاء (أو اصبعين) ان احتيج الى زيادة (أوثلاث) ان احتيج الى أزيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل ثلاث مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمرأة تصعد بنصرها وأوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها فتلتذ فيجب عليها الغسل وهى لاتشعر كذا فى الظهيرية (ويغسل يده ثانيا ويجب) أى غسل المخرج (بمجاوزة مافوق الدرهم) من النجس (المخرج) مفعول المجاوزة (الى أن يبق) متعلق بيجب (ولو بما) اى ولوكان الغسل بمقدار (فوق الثلاث) فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لوحصل بواحدة كفى واولم يحصل بثلاثة زاد عليها (يغسل) المستنجى (الدبر اولا) عند ابى حنيفة (وعندهما ثانيا ويكره بعظم) لانه زاد الجن كما ورد فى الحديث (وطعام) للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وللبهائم كالحشيش لما فيه من تنجيس الطعام بلاضرورة (وروث) لانه نجس فينا فى التنقية (وآجر وخزف وفحم وجص وشئ محترم) بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه ينا فى الاحترام مع ورود النهى عن الاشياء المذكورة (ويمين) للنهى أيضا (الاالضرورة) بان تكون يسراه مقطوعة أوبها جراحة ولواستنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهى لمعنى فى غيره فلا ينا فى المشروعية فى الجملة (و) يكره (استقبال القبلة فى البول والغائط كذا استدبارها) لكن لامطلقا بل (بكشف العورة) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لاتستقبلوها ولاتستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا وفيه اشارة الى مذكر فى الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لازالته لم يكن مكروها (ولو فى البنيان) لان الدليل لم يفرق (و) يكره (فعلهما) أى البول والغائط (فى الماء والظل) أى ظل قوم يستريحون فيه (والطريق وتحت شجر مثمر) بخلاف غير المثمر للنهى عن الجمع فى الحديث والسر فيه (والتكلم عليهما) للنهى عنه أيضا (والبول قائما الالعذر) كذا فى (ويجب الاستبراء بالمشى أوالتنحنح اوالنوم) أى الاضطجاع (حتى يستقر قلبه على انقطاع النود كذا فى الظهيرية (وقيل بالتنحنح) والصحيح ان طبع الناس (واجتذابه ثلاث مرات) مختلفة فى ذلك

قوله والمرأة فى الوقتين مثله صيفا) كذا قاله صدر الشريعة وقال الزيلعى وقاضيخان والمرأة تفعل فى جميع الاوقات مثل فعل الرجل فى الشتاء اه ولعل الظاهر ماذكره المصنف وصدر الشريعة رحمهما الله لخشية تلويث الفرج لوابتدأت من خلف **قوله** وغسله بعده أى بعد الحجر أولى) قال الزيلعى قيل هو أدب وليس بسنة وقيل هو سنة فى زماننا اه وقال فى البحر وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى السراج الوهاج **قوله** ان امكن بلا كشف العورة) ظاهره انه فيما اذا لم يتجاوز مخرجها لانه حكم بالوجوب فيه فيما سيأتى فيقتضى ولوأدى الى كشف العورة **قوله** ويغسله ببطن اصبع الخ) يعنى لارؤسها احترازا عن الاستنجاء بالاصبع واذا استنجى باصبع يراعى الكيفية الآتية لأنه يقتصر على الاصبع **قوله** والمرأة تصعد الخ) هذا اذا لم تكن عذراء لانها لاتستنجى باصابعها خوفا من زوال العذرة بل بباطن كفها **قوله** ويجب اى غسل المخرج بمجاوزة مافوق الدرهم) أقول المراد بالواجب الفرض وان كان المجاوز قدر الدرهم فما دونه فالغسل واجب وقد جعل الاستنجاء قسمين مسنون وواجب وقد قسمه فى السراج الى خمسة اقسام فعد فريضة من الخيض والنفاس وحدثه والرابع اذا تجاوزت مخرجه والخامس المسنون اذا كانت مقدار الخارج فى محله وفيه تسمح ذكر وجهه فى البحر **قوله** ولو بما يحصل بالقليل من الماء كما يقول هنا على اصحه من القولين فى فقه الشافعى فى قوله **قوله** الاستقبال عين الشمس والقمر (درر) (ل) اى قوله لانهما وما ذهب اليه الزيلعى بالاصح يرد عليه **قوله** أقول استدل له فى البرهان بقول النبى صلى الله عليه وسلم لايخرج الرجلان كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك

Marfat.com

انه صار طاهرا جازله ان يستنجى لان كل أحد أعلم بحاله كذا فى التاتار خانية (ومع طهارة المغسول تطهر اليد) كذا فى الملتقط

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(شرطا لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ) لما تقرر فى الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلاثة (وان وجب ضرب ابن عشر) أى صبى سنه عشر سنين (عليها) أى على تركها لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين (ومنكرها) أى منكر الصلاة المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها (كافر) لثبوتها بالادلة القطعية التى لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد (وتاركها عمدا مجانة) اى تكاسلا (فاسق يحبس حتى يصلى لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به (وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم) مبالغة فى الزجر (ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة) يعنى ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعى لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لوجودها فى سائر الامم قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلاتنا الصلاة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة فى الكفرة أيضا (ولا تجزئ فيها النيابة أصلا) أى لا بالنفس كما صحت فى الحج ولا بالمال كما صحت فى الصوم بالفدية فى حق الشيخ الفانى لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد (وتجب باول الوقت على غير معذور) لوجود السبب كما تقرر فى الاصول (و) تجب (عليه) أى على المعذور كصبى بالغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا (بآخره) لانه السبب فى حقه (ولا تجوز قبله) لامتناع تقدم المسبب على السبب (فوقت الفجر) قدمه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى أن الصلاة فيه أول الواجبات (من) طلوع (الصبح الثانى) وهو البياض المنتشر

قوله ومع طهارة المغسول تطهر اليد) أقول ولكنه يستحب غسل اليد قبل الاستنجاء ثلاثا شرب المسام النجاسة وبعده ايضا مبالغة فى النظافة ويستحب تقديم الاستعاذة وتقديم التسمية وتقديم الرجل اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج وان يقول بعد خروجه الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى كما فى البرهان والله الموفق (كتاب الصلاة) لم يتعرض لتعريفها وكان ينبغى له ذلك كما فعل فى كتاب الطهارة وقال فى البرهان وهى عبارة عن تحريك الصلوين وهما العظمان الناتئان عند العجيزة فهى مغيرة شرعا او عن الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وعلى هذا تكون من الاسماء المنقولة لوجودها بدونه فى الامى والفرق بين التغيير والنقل ان فى النقل لم يبق المعنى الذى وضعه الواضع مرعيا وفى التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شئ آخر وفى الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة **قوله** بخلاف الصلاة منفردا) اقول لكنه يحكم باسلامه فى رواية عن ابى ﴿ ٥٠ ﴾ حنيفة ذكرها فى شرح المجمع **قوله** وتجب باول الوقت على غير معذور) أقول وسيذكر ان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فالمراد بوجوبها اول الوقت الوجوب الموسع وهذا سبب نفس الوجوب واما سبب وجوب الاداء فقال فى الكافى انه لخطاب **قوله** وتجب عليه أى على المعذور الخ) اقول ظاهره انه اراد بالمعذور من ذكره وفيه نظر لان من اتصف فى الوقت بالاهلية كالبلوغ والاسلام لا يقال له معذور لان المعذور من كان مخاطبا بالصلاة مع قيام مابه من حدث معفو عنه وهو كالصحيح لا يفترق حالهما فى السبب وثانيا ان من اتصف بالاهلية ممن ذكره لا يكون آخر الوقت سببا لازما فى حقه بل الجزء المتصف فيه بالاهلية سواء كان الآخر او غيره **قوله** فوقت الفجر) أى وقت صلاة الفجر وهو الخ متضمن ان الفرائض خمس لقوله تعالى حافظوا الآية لانه يقتضى عددا له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضى للمغايرة وأقله خمس ضرورة وللسنة والاجماع كذا استدل بالآية صاحب الكافى والفقيه أبو الليث فى مقدمته وقال شارحها القرمانى هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى ﴿ فى ﴾ الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأى الاكثرين أو بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الآية بالاجماع اه **قوله** قدمه لانه اول اليوم) هذا أحد ماقيل وقيل لعدم الخلاف فى أوله وآخره أو لانه أول صلاة صلاها آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة **قوله** ومن قدم الظهر) أراد به محمدا رحمه الله كما فعل فى الجامع الصغير **قوله** نظرا الى أن الصلاة فيه) أى فى وقت الظهر والمراد الصلوة المعهودة **قوله** من طلوع الفجر الخ) اختلف المشايخ فى انه هل العبرة لاول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره وقال صاحب البحر على سبيل البحث والظاهر انه الاخير لتعريفهم الصادق به اه وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله

Marfat.com

لتعريفه به قلت والذى يظهر لى ان العبرة بمجرد طلوعه ولا ينافيه التعريف لان من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره لانه لا يكون بعد مضى جانب منه يؤيده لفظ الحديث ثم صلى الفجر حين بزغ الفجر وحرم الطعام على الصائم **قوله** الى طلوع الشمس) يعنى الى قبيل طلوعها لما ذكر فى الحديث **قوله** واما الثانى فلا مامته عليه السلام فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت) فيه نظر لان جبريل عليه السلام صلى فى اليوم الثانى الظهر وقد صار ظل الشئ مثله مرة فلم يطابق المدعى فكان ينبغى ان يستدل بما روى من اختلاف الرواية فيه قيل بالمثل وبالمثلين ﴿ ٥١ ﴾ فبالخروج بالمثل يشك فى الخروج فلا يخرج الا بيقين هو بلوغه مثليه مرتين فتأمل

فى الافق المسمى بالصبح الصادق (الى طلوع الشمس) لما روى ان جبريل عليه السلام أم برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم الثانى حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال مابين هذين الوقتين وقت لك ولامتك (و) وقت (الظهر من زوالها) أى الشمس (الى بلوغ الظل مثليه) اما الاول فلقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أى زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبريل عليه السلام فى اليوم الاول وقت الزوال وأما الثانى فلامامته عليه السلام فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت وعندهما آخره اذا صار الظل مثله (سوى الفئ) أى فئ الزوال الفئ لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا (و) وقت (العصر منه) أى من بلوغ الظل مثليه (الى غروبها) أى الشمس أما أوله فالمذكور ههنا قول أبى حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبنى على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فلقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخارى ومسلم (و) وقت (المغرب منه) أى من غروبها (الى غروب الشفق) وهو عند أبى حنيفة (البياض) الذى يعقب الحمرة (وعندهما الحمرة وبه يفتى) لاطباق أهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفى المبسوط قولهما أوسع وقوله أحوط (و) وقت (العشاء والوتر منه) أى غروب الشفق (الى الصبح) أما أوله فقد أجمعوا على انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه وأما آخره فلاجماع السلف على انه يبقى الى طلوع الفجر ألا يرى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند أبى حنيفة (وعندهما وقت الوتر بعد العشاء) بلا خلاف فى الآخر وهذا الخلاف مبنى على أن الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجئ وفائدة الخلاف تظهر فى موضعين أحدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا

الثانى فكذا فى الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة فيدخل به [illegible] وهذا لان فى اعتبار البياض من الحرج فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل وقال الخليل بن أحمد [illegible] لكنه يذهب الا بعد ذهاب الليل كله حمل الزيلعى ماروى عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق فهو وقت الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا وما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر اه **قوله** وأما آخره فلاجماع السلف) أقول لم يستدل له بحديث امامة جبريل كما فعل غيره لما فيه من عدم المطابقة للمدعى ظاهرا لكنه يظهر من مجموعات الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر فلهذا لم يستدل به المصنف رحمه الله تعالى

قوله وعندهما آخره اذا صار الظل مثله) أقول وهو رواية عن أبى حنيفة واختاره الطحاوى وهو الاظهر كما فى البرهان ويخالفه مافى تصحيح الشيخ قاسم **قوله** وعندهما الحمرة وبه يفتى الخ) قال الكمال ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن ابى حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية وذكر وجهه ووافقه تلميذه العلامة الشيخ قاسم وقال فثبت أن قول الامام هو الاصح لكن صاحب البرهان مع متابعته للمحقق ابن الهمام مشى على الرواية الثانية الموافقة لقولهما وقال وعليه الفتوى لما رواه الدار قطنى والحافظ أبو القاسم الدمشقى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال البيهقى فى المعرفة وهو مروى عن على وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة وعليه اطباق [illegible] اللسان ليكون حقيقة فى [illegible] ويكون حقيقة فى [illegible] **قوله** حتى من [illegible] فى [illegible] [illegible] وقت الوسط وهو [illegible]

Marfat.com

قوله وعندهما يعيد الوتر أيضا ﴾ يعنى على وجه السنية **قوله** فلا يصح قبلها ﴾ يعنى لا يقع معتدا به عن السنة فنفى الصحة المراد به نفى صحة ادائه سنة لا نفى أصل الصحة **قوله** ولا يجبان لفاقد وقتهما ﴾ أقول وبه أفتى البقالى ثم وافقه الحلوانى وهو مختار صاحب الكنز وأفتى الامام البرهانى الكبير بوجوبهما كما فى الفتح قلت ولا بساعد القائل بالوجوب حديث الدجال الذى رواه مسلم لما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن لبث الدجال فى الارض قال صلى الله عليه وسلم اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل له يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا صلاة يوم قال لا أقدروا له لانه وان أوجب أكثر من ثلاثمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر لا يكون كذلك فى الايجاب فى هذه المسئلة لانه لم يوجد زمن يمضى فيه مقدار وقت العشاء والوتر ليقدر له به **قوله** ويستحب تأخير الفجر ﴾ هذا فى حق غير المرأة والافضل لها فى الفجر الغلس وفى غيرها الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة كما فى البحر ولا خلاف لاحد فى سنية التغليس بفجر مزدلفة كما فى الفتح **قوله** الى ما يمكن فيه ترتيل أربعين آية ثم اعادته الخ ﴾ أقول المراد أن تكون الاعادة بقراءة مسنونة مع الاتيان بالوضوء أيضا قبل خروج الوقت وان لم يكن ظاهر العبارة موفيا به وقال الكمال قالوا وحده يعنى الاسفار بالفجر ان يبدأ فى وقت يبقى منه بعد ادائها ﴿ ٥٢ ﴾ الى آخر الوقت مالو ظهر فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس الا من لم يضبط ذلك الوقت **قوله** وتأخير ظهر الصيف ﴾ أطلقه فشمل مالو صلى وحده أو بجماعة كما فى شرح المجمع وقال فى البحر أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين ان يصلى بجماعة أولا ولا بين كونه فى بلاد حارة أولا ولا بين كونه فى شدة الحر أولا ولهذا قال فى المجمع وتفضل الابراد بالظهر مطلقا فما فى السراج الوهاج من أنه انما يستحب الابراد بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعى على ما قيل والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا فى الزمانين اه (تنبيه) لم يذكر المصنف رحمه الله تأخير وقت العصر وقال فى الكافى يستحب تأخير العصر فى كل زمن مالم تتغير الشمس لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بتأخير العصر والعبرة لتغير القرص عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله لا لتغير الوضوء كما قال النخعى والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه الاعين فقد تغيرت والا **قوله** وتأخير العشاء ﴾ أطلقه وظاهر ما فى الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ويؤخذ من كلام المصنف فى مسئلة يوم الغيم **قوله** وبه يوفى الخ ﴾ أقول وقد ظفرت بان فى المسئلة روايتين يستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل فى رواية وفى رواية اليه ووجه كل فى البرهان وهذا أحسن ما يوفق به لفك التعارض وقد وفق بينهما شارح المجمع بان يكون التأخير الى الثلث مستحبا فى الشتاء والى ما قبله فى الصيف لغلبة النوم وأما التأخير الى نصف الليل فمباح والى آخره فمكروه اه وعلل الكراهة فى الهداية بتقليل الجماعة اه ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس **قوله** وتأخير الوتر الى الفجر ﴾ ظاهر ما فى البرهان والمجمع ان التأخير مستحب للمتهجد آخر الليل وهو من يألف صلاة الليل للاتيان بما يتنفل به معه ولذا قال فى البحر واذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا يعيد الوتر ولزمه ترك الافضل المفاد من حديث الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم وترا

العذر وعندهما يعيد الوتر أيضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر مالم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن (ولا يجبان) أى العشاء والوتر (لفاقد وقتهما) أى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت (و) وقت (التراويح بعد العشاء الى الفجر) قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء وهو الاصح (وقيل بين العشاء والوتر) حتى لو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها (وقيل الليل كله) قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل * لما فرغ من بيان أصل أوقات الصلوات شرع فى بيان الاوقات المستحبة فقال (ويستحب تأخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل أربعين آية ثم اعادته ان لزمت) بأن ظهر فساد وضوئه قال عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر (و) يستحب (تأخير ظهر الصيف للابراد) لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (و) تأخير (العشاء الى آخر الثلث الاول) بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث وانتهاؤها فى آخر الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدورى الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل (و) تأخير (الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه) وان لم يثق به أوتر قبل النوم لقوله صلى الله تعالى

Marfat.com

علیه وسلم من خاف أن لا یقوم آخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع أن یقوم آخره فلیوتر آخره (و) یستحب (تعجیل ظهر الشتاء) لما روی عن أنس بن مالك رضی الله عنه انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر فی أیام الشتاء ما ندری أما ذهب عن النهار أکثر أم مابقی منه رواه أحمد (و) تعجیل (المغرب) لما روی انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاری ومسلم (ویوم غیم یعجل العصر والعشاء) لان فی تأخیر العصر احتمال وقوعه فی الوقت المکروه وفی تأخیر العشاء تقلیل الجماعة علی اعتبار المطر والطین (ویؤخر غیرهما) یعنی الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا کراهة فی تأخیرهما والمغرب یخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (لا تصح صلاة وسجدة تلاوت کانت) تلك التلاوة (فی) الوقت (الکامل وصلاة جنازة حضرت قبل) ای قبل الاوقات التی ذکرت بقوله (حال الطلوع والاستواء والغروب) وهو ظرف لقوله لا تصح (الا عصر یومه) استثناء من قوله لا تصح صلاة فأن أداها لایکره وقت الغروب لانه أداها کما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم یؤد قبله فأذا أداها کما وجبت لم یکره فعلها فیه وانما یکره تأخیرها الیه کالقضاء لایکره فعله بعد خروج الوقت وانما یحرم تفویته قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت کاملة فلا تأدی بالناقص وأما اذا تلاها فیها فجاز أداؤها فیها بلا کراهة لکن الافضل تأخیرها لیؤدیها فی الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتأخیر بخلاف العصر وکذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فیها جازت بلا کراهة لانها أدیت کما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو أفضل والتأخیر مکروه وانما لم تجز المذکورات فی هذه الاوقات للنهی الوارد عنها فی الحدیث بناء علی أنها أوقات یعبد فیها عبدة الشمس (کذا) ای کما جاز العصر وقت الغروب (جاز تطوع بدأبه فیها) أی تلك الاوقات (اونذر اداءه فیها وقضاء تطوع بدأبه فیها فأفسده) لما تقرر ان ما وجب ناقصا یؤدی ناقصا (والافضل فی الاولین) یعنی تطوعا بدأبه فیها أونذر اداءه فیها (والقطع والقضاء فی) الوقت (الکامل) ذکره الزیلعی (وکره بعد طلوع الفجر واداء) صلاة (العصر الی أداء المغرب النفل سوی سنة الفجر) فانها لا تکره (و) کره (المنذور ورکعتا الطواف وما بدأبه فأفسده لا) تکره (الفائتة) فی هذین الوقتین (الا

قوله وتعجیل ظهر الشتاء) قال فی البحر ولم أر من تکلم علی صلاة الظهر فی الربیع والخریف والذی یظهر ان الربیع ملحق بالشتاء والخریف بالصیف **قوله** وتعجیل المغرب أقول ولم یفد حکم تأخیرها وهو مکروه فی روایة وهو الاصح الا من عذر کالسفر ونحوه أو یکون قلیلا وفی روایة أخری لا یکره مالم یغب الشفق وفی الکراهة بتطویل القراءة خلاف وفی القنیة تأخیر العشاء الی ما زاد علی نصف اللیل والعصر الی وقت اصفرار الشمس والمغرب الی اشتباك النجوم یکره کراهة تحریم اه کذا فی البحر قلت لکنهم صرحوا بأنه لو اشغل جمیع وقت العصر بالقراءة لا یکون مکروها فینظر مع ما ذکره من الخلاف فی المغرب **قوله** فأن أداها لایکره وقت الغروب) کان المناسب أن یقال فان أداها یصح وقت الغروب لیناسب الاستثناء وان فهم الحکم من نفی الکراهة **قوله** فاذا أداها کما وجبت لایکره فعلها فیه وانما یکره تأخیره الیه) کذا قاله الزیلعی وقد نص علی کراهة الفعل أیضا فی البحر فقال وقد قدمنا أن المکروه انما هو تأخیره لا أداؤه وقیل الاداء مکروه أیضا کما فی الکافی وعلی هذا مشی فی شرح المنیة والتحفة والبدائع والخوی وغیرهم علی انه المذهب من غیر حکایة خلاف وهو الاوجه لحدیث اه وسنذکره **قوله** وأما اذا تلاها فیها) کذا قاله الزیلعی وقال فی البرهان ولا یصح فی الثلاثة شیء من الفرائض ولو وجبت عندنا سوی عصر یومه وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وجبت فیها فهو جواز مع الکراهة لابدونها کما فی العصر **قوله** کذا جاز تطوع بدأبه اه) فهو یجوز صحیحا لا خلاف فیه **قوله** فی قضاء تطوع بدأبه فیها فأفسده فی قضاء التطوع فی وقت صح فیه افساد القضاء فی وقت لا یصح فیه کما قدمناه اه وقال الکمال یخرجه یعنی القضاء فیه عن العهدة وان کان اثما اه ورأیت مکتوبا علی نسخة من الزیلعی هذا نص المبسوط وغیره وفی ظاهر الروایة وجوب القطع اه وقال قاضیخان واذا افتتح التطوع فی الاوقات المکروهة فانه یقطع ثم یقضی فی ظاهر الروایة اه فهذا نص علی الوجوب للامر **قوله** سوی سنة الفجر) المراد به فیما قبل صلاة الفجر لا تقضی سنة الفجر الا تبعا **قوله** لاتکره الفائتة) أقول ولو وترا **قوله** الا فی

Marfat.com

وقت الاحرار فان القضاء فيه مكروه) اقول ظاهره الصحة مع الكراهة فيناقض ماقدمه من **قوله** لاتصح صلاة الخ و يخالفه ماقاله الزيلعي عند قول صاحب الكنز و منع عن التنفل بعد صلاة الفجر و العصر لا عن قضاء فائتة الخ المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا اه قلت ولا يقال انه لا مخالفة لحمل نفي الجواز على الحال لان المراد به عدم الصحة كما تقرر في مسئلة الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في الوقت المكروه فلم يزد حتى خرج الوقت فانه لا يصح قضاء مافات في وقت مكروه مثله لان مانبت كامل لعدم نقص في الوقت نفسه فلا يخرج عن عهدته الا بكامل كما في فتح القدير فمن خوطب بالصلاة من اول وقتها فلم يؤدها حتى خرج الوقت حكمه كذلك بالاولى وما وقع في الهداية من **قوله** و يكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ليس على ظاهره لما قال في شرح المجمع ولا بأس بالقضاء ﴿ ٥٤ ﴾ فيهما الى طلوع الشمس في الفجر و تغيرها في العصر وهذه العبارة اولى من عبارة القدوري حتى تغرب لان الغروب فيها مؤول بالتغير اه **قوله** وقال صاحب النهاية الخ) اقول يمكن التوفيق بأن يحمل كلام صاحب النهاية على الفوائت الواجب ترتيبها مع الجمعة و صدر الشريعة على فوائت غير واجبة الترتيب فلا معارضة والا فلا يسع صدر الشريعة الحكم بالكراهة مطلقا لما انه لا تصح جمعته مع ماعليه من الفوائت اللازم اداؤها مرتبا (تتمة) يكره التطوع بعد الاقامة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل العيد مطلقا و بعده في المسجد الا البيت و بين الجمعين وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام يتوقه نفسه ومايشغل البال و يخل بالخشوع كما في البحر و يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الا بخير و بعد الصلاة لا بأس به و لا بالمشي في حاجته وقيل يكره الى الشمس وقيل الى ارتفاعها كما في الفتح

وقت (الاحرار) فان القضاء فيه مكروه (ولا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة) فيهما (وكره ماسوى الفائتة عند خروج الامام) اى صعوده الى المنبر (للخطبة) اطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب في الحج وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية (حتى يفرغ من الصلاة) لا من مجرد الخطبة وسيأتي تحقيقه في باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى وانما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة تكره الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختير ههنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر (لا يجمع فرضان في وقت العذر) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر (بل بحج) فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة و بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في المزدلفة (تطهرت في وقت عصر أو عشاء تقضيهما فقط) وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر كما مر (صار أهلا في آخر الوقت يقضيه لا من حاضت فيه اونفست) المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي اوطهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر في الاصول

﴿ باب الاذان ﴾

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص و يطلق على الالفاظ المخصوصة (سن) سنة مؤكدة (للفرائض) وهي الرواتب الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء والنذر

﴿ باب الاذان ﴾

قوله وشرعا اعلام وقت الصلاة ﴾ قول لعل السر في عدوله عن قول غيره اعلام بدخول وقت الصلاة وان صح ان يكون كذلك على حذف مضاف للاشعار بأنه لا يختص بأول الوقت لما انه يبرد به كالصلاة في الصيف كما في البحر **قوله** سن سنة مؤكدة ﴾ هو الصحيح كما في الكافي وهو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب وقال محمد بقتال أهل بلدة اجتمعوا على تركه وأبو يوسف يحبسون و يضربون ولا يقاتلون **قوله** بخلاف الوتر ﴾ هذا على الصحيح من ان اذان العشاء لا يقع للوتر كما في التبيين لكن قال الكمال اذان العشاء اعلام بدخول وقته لان وقته وقتها **قوله** وصلاة العيد ﴾ قال الكمال ولو لا مارو ينافي العيد لأدائه على رواية الوجوب يعني وجوب العيد اما السنة فلا ومارواه هو ما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة

Marfat.com

قوله بتربيع التكبير ﴾ لم يبين كيفية الاتيان به وماسنذكره من أنه يأتين كل كلمتين بسكتة يقتضى أن يكون تترى وسنذكر أيضا مايفيد التخيير ان شاء الله تعالى لكن قال فى شرح النقاية لابى المكارم وكيفيته أى الترسل ان يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى وهكذا بين كل كلمتين وعن ابى بكر الانبارى أن عوام الناس يضمون الراء من أكبر وكان المبرد يقول ان الاذان سمع موقوفا فى مقاطعه فالاصل فيه الله أكبر بسكون الراء فحولت فتحة الهمزة اليها كذا فى المضمرات اه واحترز بالتكبير أربعا بدأ عما قيل ان أبا يوسف يثنيه كما لك الحاقاله بالتكبير الاخير **قوله** بلا لحن وهو التغنى ﴾ أى بحيث يؤدى الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا بأس فيه وان لحقه كان مكروها قيل انما يكره ذلك فى الاذكار وأما فى الحيعلتين فلا بأس به كما فى شرح المجمع وقال فى الفتح لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلوانى بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد فى الحيعلتين **قوله** ولا ترجيع ﴾ أقول فلو رجع قال فى البحر الظاهر من عبارتهم أن الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه لكن ذكر الشارح اى الزيلعى وغيره أنه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر أن الترجيع هنا ليس هو الترجيع فى الاذان بل هو التغنى ﴿ ٥٥ ﴾ اهقلت وهو ظاهر من كلام الزيلعى لقوله عقب ماتقدم من كلامه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى اه **قوله** يضع المؤذن اصبعيه الخ ﴾ أقول ضمن وضع معنى الادخال فعداه بفى وأما قوله وجاز وضع يديه فمقوله محذوف تقديره على أذنيه ولا يعدى بفى لانه على حقيقته ولا تضمين فيه لما قال الزيلعى وان وضع يديه على أذنيه فحسن لان أبا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على أذنيه وعن أبى حنيفة أنه ان جعل احدى يديه على أذنه فحسن اه **قوله** وان ترك فلا بأس ﴾ أقول لا يخالف هذا ماقدمناه قبل فى الهداية ومن لم يفعل فحسن لان المراد به أن الاذان حسن كما فى الفتح يعنى لا أن عدم وضع الاصبعين حسن ولهذا قال فى الكافى وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية اذ لم يكن فى أذان النازل من السماء فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا اه **قوله** ويترسل ﴾ هو أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اذا اذنت فترسل واذا أقمت فاحدر والامر للندب لانه ليس فى حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل فى الاقامة وحدر فى الاذان جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ماهو زينة لا يضر كما فى البحر وسكن لكنه بالوقف لكن فى الاذان حقيقة وفى الاقامة ينوى الوقت كما فى التبيين وقال فى البحر وفى [illegible] بالخيار فى التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم وان كرر التكبير مرارا فالكل [illegible] عد المرة الاخيرة بالرفع وفى الاخير هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء جزمه اه **قوله** ويلتفت فى الحيعلتين ﴾ أقول لعله شمل مالو كان يؤذن لنفسه على الصحيح لانه صار سنة الاذان فلا يترك كما فى التبيين حتى قالوا فى الذى يؤذن للوقت ينبغى أن يحول كذا فى البحر **قوله** يمينا ويسارا ﴾ قال فى البحر قيده لانه لا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ولانه حصول الاعلام فى الجهة بغيرها من كلمات الاذان اه قلت ولا يخفى ان هذا لا يتأتى فى المنارات المعهودة الآن فيستدير فى مكانه والذا قال المصنف ان اذان الاستدبار بالثبات والاستدار فى موضعه (فرع) من الفتية يؤذن المؤذن فتعوى الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمنع بضربه والا فلا

والنوافل (فى وقتها) أى لا قبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء وان فات وقت الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها أى وقت قضائها (فيعاد او أذن قبله) أى قبل وقته (بترتيب التكبير) متعلق بقوله سن (بدأ) بأن يقول فى ابتداء الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر (بلا لحن) وهو التغنى (ولا ترجيع) وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته (يضع) المؤذن (اصبعيه) وجاز وضع يديه (فى اذنيه) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل اصبعيك فى أذنيك فانه أرفع لصوتك وان ترك فلا بأس لانه ليس بسنة أصلية (ويترسل) أى يتمهل ولا يسرع (ويلتفت فى الحيعلتين يمينا ويسارا ان أمكن الاسماع بالثبات) فى مكانه لما روى أن بلالا لما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته أن تكون الصلاة فى اليمين والفلاح فى اليسار وقيل الصلاة فى اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال الزيلعى (والا استدار فى صومعته) يعنى اذا كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حى على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حى على الفلاح (ويقول بعد فلاح) أذان (الفجر الصلاة خير من

Marfat.com

قوله كاخص بتطويل القراءة ﴾ اى فى الركعة الاولى والا فالتطويل فى ذاته يشاركه فيه الظهر **قوله** ويستقبل فيهما القبلة ﴾ اى بهما لحديث النازل من السماء ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وكره لمخالفته السنة ذكره فى الكافى والهداية وقال صاحب البحر الظاهر انها كراهة تنزيه وذكر وجهه واستثنى من سنية الاستقبال ما اذا اذن راكبا فانه لا يسن الاستقبال بخلاف ما اذا كان ماشيا ذكره فى الظهيرية عن محمد اه **قوله** ولا يتكلم فى اثنائهما ﴾ اطلقه فشمل كل كلام فلا يحمد لو عطس هو ولا يشمت عاطسا ولا يسلم ولا يرد السلام لا بعده ولا قبله فى نفسه على الصحيح وان تكلم فى اثنائه استأنفه كما فى الفتح وفى الخلاصة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا فى البحر وقال قاضيخان خمس خصال لو وجد احدها فى الاذان او فى الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشى على المؤذن او المقيم او مات او ذهب ليتوضأ او حصر ولم يكن هناك من يلقنه او خرس اه وقال فى البحر والمراد به الثبوت ﴿ ٥٦ ﴾ لا حقيقة الواجب **قوله** ويثوب ﴾ اقول ويكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه **قوله** ويجلس بينهما ﴾ قال فى البرهان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها به ولم يقدر الفصل بشئ فى ظاهر الرواية وينبغى ان يقعد بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب والفصل فى صلاة المغرب بسكتة عند ابى حنيفة بقدر ما يقرأ ثلاث آيات قصار فى رواية او يخطو ثلاث خطوات فى اخرى وقالا يستحب الفصل بجلسة خفيفة قدر الجلسة فى الخطبة **قوله** الا فى المغرب الخ ﴾ جعل علة استثناء التثويب فى المغرب حضور الجماعة وقد عمم فى الهداية وغيرها فى جميع الاوقات والظاهر عدم المخالفة لما ذكره المصنف **قوله** فيكتفى بادنى الفصل ﴾ احترازا عنه ظاهره ان الزيادة على ادناه مكروهة وفى الهداية ما يشير الى ان تأخير المغرب قدر اداء ركعتين مكروه وقال الكمال بعد نقله وقد قدمنا عن القنية استثناء التأخير القليل فيجب حمله على ما هو اقل من قدرهما اذا توسط فيهما ليتفق كلام الاصحاب اه **قوله** ويأتى بهما الفائتة ﴾ اقول الا للظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه بأذان واقامة مكروه ويروى ذلك عن على رضى الله عنه ذكره الزيلعى وقال الكمال بعده والا ما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن لان عائشة رضى الله عنها امتهن بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضى ان المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال مشروعية الجماعة كان حال الافراد اولى والله سبحانه وتعالى اعلم اه وسيذكر المصنف بعضه **قوله** وخير فيه للباقى ﴾ يعنى ان اتحد مجلس القضاء والا يأتى بهما كما فى البحر **قوله** ويأتى بهما المصلى فى المسجد جماعة ﴾ يعنى به مسجدا على الطريق مطلقا او فى محلة ولم يفعلا فيه قبل لما فى البحر وان اذن فى مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا

النوم مرتين) لما روى ان بلالا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه يؤدى فى حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة (كذا) اى كالاذان (الاقامة) فى عدد الكلمات لكن فرق بينهما بأن الاقامة تكون (بلا وضع) لاصبعيه فى اذنيه (و) تكون (بحدر) وهو الاسراع ضد الترسل (و بزيادة قد قامت الصلاة بعد فلاحها) اى بعد قوله حى على الفلاح (مرتين) وانما لم يقل بلا التفات فى الحيعلتين لانه لو قال كذلك لفهم عدم جوازه اصلا وقد قال الامام التمرتاشى لا يحول فى الاقامة الا الناس ينتظرون (ويستقبل فيهما) اى فى الاذان والاقامة (القبلة ولا يتكلم) فى اثنائهما (و يثوب) التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة على متعارف اهلها (ويجلس بينهما) اى الاذان والاقامة (الا فى المغرب) استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة وهم فى المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثانى فلان التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازا عنه (ويأتى) المصلى (بهما) اى الاذان والاقامة (لفائتة) واحدة (واولى الفوائت وخيرفيه) اى الاذان (للباقى) من الفوائت وفيه اشارة الى انه لا يخير فى الاقامة بل يأتى بها فى الكل (جاز) اى الاذان (المحدث والصبى المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرابى وكره للجنب وصبى لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد) اى من يؤذن قاعدا (الا) ان يؤذن (لنفسه) مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام (و يعاد لغير الاخيرين) وهما الفاسق والقاعد (كذا) اى كما كره اذان السبعة المذكورين (كره اقامتهم واقامة المحدث لكن لا تعاد) اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة (و يأتى بهما) اى الاذان والاقامة (المسافر والمصلى فى المسجد جماعة وفى بيته بمصر وكره للاول) اى المسافر

Marfat.com

ويعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا وان كان المسجد على الطريق فلا بأس أن يؤذنوا فيه ويقيموا **قوله** بخلاف الثالث الخ) يعنى به عدم الكراهة فى تركهما اذا وجدا أى الاقامة والاذان فى مسجد محلته لان مؤذنها نائب عن أهلها فيها **قوله** يقول ماقال المؤذن) قال فى النهاية يجب عليهم الاجابة وناقش دليله الكمال بأنه غير صريح فى اجابته باللسان اه والمراد أن يجيب الاول ان تكرر وان كان من غير مسجده وهذا اذا سمع المسنون منه وهو مالا لحن فيه ولا تلحين ولا بد أن يكون عربيا لانه لا يجزئ الا ذان بالفارسية لانه سنة متبعة فلا يغير وان علم أنه أذان فى الاصح كما فى البرهان **قوله** ويقول عند قوله قد قامت الصلاة الخ) أقول والاجابة للاقامة مستحبة **قوله** لا يترك القراءة) أقول ليس على اطلاقه لما قال الكمال وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل أن يمسك ويسمع وعن الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجد اه لكن قدمنا أن الاجابة لا تختص بمؤذن مسجده ﴿ تتمة ﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله الدعاء عقب التسميع وقال فى البرهان ثم دعا بعد الفراغ بالوسلة للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله ﴿ ٥٧ ﴾ عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة اه وتمامه فى الفتح

(تركها) أى الاقامة (والثانى) أى المصلى فى المسجد (تركه) أى الاذان (أيضا) أى كالاقامة (بخلاف الثالث) أى المصلى فى بيته بمصر حيث لا يكره له تركهما قال فى الوقاية ويأتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد جماعة أو فى بيته بمصر وكره تركهما للاولين لا للثالث وأنت خبير بأن المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد جماعة وأما ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته ههنا الى ماترى (وكرها) أى الاذان والاقامة (للنساء) لانهما من سنن الجماعة المستحبة (أقام غير من أذن بغيبته أى غيبة المؤذن (لم يكره وان) أقام (بحضوره كره ان لحقه بها) اى باقامته (وحشة السامع)للاذان والاقامة (يقول ماقال المؤذن الا الحيعلتين) فان معناهما أسرعوا الى الصلاة وأسرعوا الى مافيه نجاتكم فيشبه اعادته الاستهزاء (وقوله الصلاة خير من النوم) فانه أيضا كذلك بل يقول فى الاول لاحول ولا قوة الا بالله أو ماشاء الله كان وفى الثانى صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها الله الى يوم القيامة *رجل فى المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان فى منزله يترك القراءة ويجب كذا فى الظهيرية

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

الشرط مايتوقف عليه وجود الشئ ولا يدخل فيه لم يقل التى تتقدمها لان من قاله جعله صفة كاشفة لا ميزة اذ ليس من الشروط مالا يكون مقدما حتى يكون احترازا

(باب شروط الصلاة)

هى جمع شرط على وزن فعل واصله مصدر وأما الشرائط فواحدها شريطة فمن عبر بالشرائط فمخالف للغة وللقاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين وأسفر أبيض وصحيح لكون مفرده فريضة كصحائف جمع صحيفة **قوله** لان من قاله جعله صفة كاشفة) أراد به كصاحب الهداية وتحقيقه كما قاله الكمال هذا بيان الواقع وقيل لاخراج الشرط العقلى كالحياة للاكل والجعلى كدخول الدار للطلاق وقيل لاخراج مالا يتقدم كالقعدة شرط الخروج وترتيب ما شرع مكررا شرط البقاء على الصحة وغير

الثانى أن (درر) الشرط عقليا أو غيره (٧) متقدم فلا يخرج (ل) قيد التقدم العقلى والجعلى يقطع تقدمه الحياة ودخول الدار على الاكل مثلا ووقوع الطلاق ولا يقال بأن الجعلى سبب لوقوع المعلق لانا نمنعه بل هو شرط ولكن تأخر عمله الى وجود الشرط الجعلى فتعين الاول ولان قوله التى تتقدمها تقييد فى شروط الصلاة وليس بصلاة فشرط جعلى ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلى من الحياة ونحوه اذ الكتاب موضوع لبيان ما يتوقف عليه الشئ لا لخطر غيره **قوله** ليس من الشروط مالا يكون مقدما) أقول كما تحقيقه قال الكمال وشرط الخروج به على تحقيق شرطين لصلاة من لزمه خروج هو الخروج والبقاء وانما يسوغ أن يقال شرط الصلاة نوعا من الجواز اطلاقا لاسم الدال على الجزء على الوصف الجزء وغيره بهذا ان ماقاله ابن كمال باشا لا بد من هذا القيد أى قيد التقدم احترازا عن الشروط التى لا تتقدمها بل تقارنها أو تتأخر عنها وهى التى تذكر فى باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود والاداء صح تنزيله على النوعين المذكورين اه لا يخلو عن تأمل

Marfat.com

قوله منها طهر ثوبه الخ ﴾ المراد به عما لا يعفى عنه من النجس لما قدمه فى كتاب الطهارة فلا يرد الاعتراض على الاطلاق هنا ويجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب كما فى المبسوط وذكر فى البغية تلخيص القنية خلافا فيه ذكره فى البحر **قوله** ومكانه ﴾ أقول أطلقه فشمل اشتراط طهارة موضع كلا القدمين على الاصح حتى لو كان تحت أحدهما مالا يعفى عنه منع الجواز وان جازت الصلاة مع رفعه ولا يجعل كأنها لم توضع خلافا لابى يوسف وطهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبى الليث وتصحيحه فى العيون وعمدة الفتاوى والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره أبو الليث وكذا يشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة انه لا يشترط بناء على رواية الاكتفاء بالسجود بالانف وهو أقل من قدرا لدرهم كما فى البرهان **قوله** عادم ثوب ﴾ المراد بالعدم عدم الوجدان ولو بالاباحة فيلزمه الستر لو ابيح له على الاصح وبالثوب ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو نباتا أو طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلى كما فى البحر لكن قال الكمال وعن الحسن المروزى لو وجد طينا يلطخ به عورته ويبقى حتى يصلى يفعل اه فظاهره عدم اللزوم بخلاف ما يفيده كلام صاحب البحر اه ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يجد ما يستر به الا احدهما قيل

عنه (منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث) هذه العبارة أحسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية (عادم ثوب صح صلاته قائما بركوع وسجود لان فى القعود ستر العورة الغليظة وعدم أداء الاركان وفى القيام كشفها وأداء الاركان فيميل الى أيهما شاء (وندبت قاعدا وموميا بهما) لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلاة وكيفية القعود ان يقعد ما دا رجليه الى القبلة ليكون أستر (وواجد ما كله نجس أو أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة مختص بها وواجدما ربعه طاهر لا يصلى عريانا) لان ربع الشئ يقوم مقام كله كما فى الاحرام فيجعل كان كله طاهر فى موضع الضرورة (بثوبيه نجس مانع) عن الصلاة بأن يكون بثوب مثلا نجس قدر الدرهمين وبثوب نجس قدر ثلاثة دراهم (اقلهما) أى أيهما أقل نجاسة (أحب) للصلاة فيه (وان بلغ) النجس (ربع احدهما تعين الآخر) للصلاة فيه لان للربع حكم الكل كما مر (ولو ملئ أحدهما نجسا وربع الآخر طاهر تعين الآخر) لما مر آنفا (وجدت) عريانة (ثوبا يستر بدنها وربع رأسها يجب سترهما) حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلاتها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الامكان (ولا يجب) الستر

وقيل القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستر بغيره والدبر يستر بالاليتين **قوله** صح صلاته قائما بركوع وسجود ﴾ أقول أليس بقيد احترازى عن صحة صلاته بالايماء قائما لما قاله الكمال ولو أومأ القائم اوركع وسجد القائم جاز اه لكن قال الزيلعى وفى ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود أو موميا بهما اما قاعدا أو قائما فهذا نص على جواز الايماء قائما وما ذكره فى الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال فى الذى لا يجد ثوبا فان صلى قائما أجزأه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام أداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه **قوله** وندبت قاعدا موميا ﴾ أطلقه فشمل ما اذا كان نهارا أو ليلا فى بيت أو صحراء وهو الصحيح **قوله** وكيفية القعود الخ ﴾ ليس على وجه اللزوم لجوازه كيف كان (فى) **قوله** مادا رجليه ﴾ أقول ويضع يديه على فخذيه **قوله** او أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه ﴾ اقول وهو الافضل ويليه فى الفضل الصلاة قاعدا عاريا بالايماء ودونهما فى الفضل الصلاة قائما عاريا بالركوع والسجود كما فى التبيين واستحباب الصلاة فى ثوب كله نجس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وأوجب محمد وزفر الصلاة فيه وقول محمد أحسن نقله فى البرهان عن الاسرار اه لكن قال الكمال وفيه نظر وذكر وجهه **قوله** لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة ﴾ يعنى اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما فى البحر **قوله** ولو ملئ احدهما نجسا الخ ﴾ يعنى ولو اراد الصلاة **قوله** وجدت عريانة ﴾ المراد بها الحرة البالغة لما قال فى المحيط مراهقة صلت بغير وضوء أو عريانة تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى حائض بغير قناع ولا يتناول غير الحائض ولان ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى لانه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض بخلاف غيره من الشرائط لا يسقط بعذر الصبا كما فى البحر اه وهذا واضح خصوصا على القول بأن الصبى مكلف بخطاب الوضع كربط صحة الاحكام بشرائطها **قوله** ولا يجب الستر فى أقل من ربع الرأس ﴾ قال الكمال ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر اه فعلى هذا يجب عليها ستر بعض الرأس

Marfat.com

قوله عادم مزيل النجس الخ) أقول فان وجد مايقلله يجب استعماله بخلاف مايكفي بعض اعضاء الوضوء حيث يباح التيمم معه كما في الفتح **قوله** ستر العورة) قال أهل اللغة سميت عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة وحد الستر أن لا يرى ماتحت الساتر حتى لو كان بصفه لا يجوز واطلق الستر فشمل مالا يحل لبسه فتصح الصلاة به ويأثم مع وجدان غيره ولزوم الستر ولو منفردا ببيت مظلم وان كان الساتر لا يحجب عن الله تعالى فتاركه يراه سبحانه عادم الادب واللازم ستر جوانب العورة وأعلاها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه أو أمكن أن يراها فان الصلاة صحيحة عند العامة وهو الصحيح وامكان رؤيتها من أسفل ليس بشئ والمستحب الصلاة في قميص وازار وعمامة وتكره في السراويل منفردة كما في البحر **قوله** مع ظهرها وبطنها) أقول والجنب تبع للبطن والبطن مالان من المقدم والظهر مايقابله من المؤخر **قوله** وكفيها) عبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة ﴿٥٩﴾ على أنه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما أخرجه أبو داود الخ لكن قال صاحب البحر والمذهب خلافه وأما الذراع فعن أبي يوسف ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في البسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها والمذهب مافي المتون لانه ظاهر الرواية كما صرح به في شرح المنية اه **قوله** وقدميها) هذا في أصح الروايتين كما في البرهان **قوله** ويروى ان القدم عورة) أقول صححه الاقطع وقاضيخان واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة بخلاف خارجها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا كما في البحر لكن قد علمت أن القدمين ليستا من العورة في أصح الروايتين **قوله** وكل من [illegible] والثيب) الاصح هو الصحيح ولذا [illegible] قاضيخان [illegible] انشكف ربع من شعر المرأة فسدت صلاتها والمعتبر في أفساد الصلاة انكشاف ما فوق [illegible] مابينهما هو الصحيح اه ولم يتعرض للركبة وقال الكمال والاصح انها تابعة للفخذ [illegible] أن يكون كذلك كذا في الفتاوى اه **قوله** انكشفت العورة) المراد به الربع منه وان وقع الانكشاف على ما دونه مع ضم ما انضم اليه من العورة يجمع فان بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلاة كما مر وعند زفر محمد في الزيادات وقال الزعفراني يعتبر أن يبلغ ربع الاذن لان الاعتبار بالادنى يؤدي الى أن القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بانه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المغلظة ومثله نصف هدب ركل وبطلان الصلاة بذلك القدر [illegible] اه وأقره عليه المحقق ابن الهمام ورده تلميذه العلامة ابن الشحنة في شرحه لمنظومة ابن وهبان فقال [illegible]

(في أقل من ربع الرأس) حتى لو تركت ستر الرأس جازت صلاتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر أولى تقليلا للانكشاف (عادم مزيل النجس) سواء كان في بدنه أو ثوبه أو مكانه (يصلي) مع النجس (ولا يعيد) الصلاة لان التكليف بحسب الوسع (ومنها) أي من الشروط (ستر العورة وهي) أي العورة (للرجل ماتحت سرته) فالسرة ليست بعورة (الى تحت ركبته) فالركبة عورة (ونحوه الامة) أي مايكون عورة من الرجل يكون عورة من الامة (مع ظهرها وبطنها) فانهما في الرجل ليسا بعورة وفيها عورة (ونحوها) أي الامة (المكاتب والمدبرة وأم الولد) في كون ظهرهن وبطنهن أيضا عورة (الحرة) أي جميع أعضائها (عورة الا وجهها وكفيها وقدميها) فانها لا تجد ابد من مزاولة الاشياء بيديها وفي كفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى على ماقالوا الا ماظهر منها أي ماجرت العادة والجبلة على ظهوره ويروى أن القدم عورة (يفسد) الصلاة (كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالقبل والدبر أو خفيفة كما عداهما) من البطن والفخذ وعند أبي يوسف يفسدها كشف نصفه ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما في الحكم ولذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعد ماذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع أو النصف (وكل من ذكره وأنثييه) احترازا عما قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد (ورأسها وشعره) أي شعر رأسها (مطاقا) أي النازل وغيره (واذنها وثديها المتدلي) احتراز عن الناهض فانه تابع للصدر (عضو) خبر لقوله وكل (انكشفت) العورة (أقام) المصلي (على نجس مانع) من جواز الصلاة (أو)

Marfat.com

الذى قدمناه وبه يستقيم ماقال مولانا بديع رحمه الله وهذانص أى من محمد بن الحسن ضابط المذهب على امرين الناس عنهما غافلون أحدهما انه لايعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالمقدار والثانى أن المكشوف لوكان قدر ربع أصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لوانكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن فاذا علمت هذا ظهر لك ان الإعتبار للجمع انما هو بالمقدار وفيه نفى لماذكره شارح الكنز من انه ينبغى أن يعتبر بالاجزاء وهو كلام مدخول فيه بيانه ان كلام الزيلعى ظاهر دانه فهم ان القاعدة أن المفسد انما هو ربع المنكشف وهذا خلف لان المفسد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف فى عضو واحد وثمة يعتبر بالاجزاء بأن انكشف من فخذه مثلا مواضع متعددة واما فى صورتنا فالانكشاف حصل فى اعضاء متعددة كل واحد منها عورة والاحتياط فى اعتبار ادناها لانه به يوجد المانع فينظر الى مقدار المنكشف من جميعها فان بلغ قدر ربع أصغرها حكمنا بالفساد اخذا بالاحتياط والالزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو وهو عورة ﴿ ٦٠ ﴾ من المنكشف وانه خلاف القاعدة التى نقلها عن محمد وهذا لازم على الاعتبار بالاجزاء الذى ذكره لان نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن البطن ونصف ثمن الاذن من حيث الاعتبار بالاجزاء لايبلغ ربعا ومن حيث الاعتبار بالمقدار قدر ربع عضو كامل منها وهو الاذن فيلزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو تام هو عورة من جملة المنكشف ولاقائل به وفيه ترك الاحتياط، العجب من شيخنا المحقق كيف تبعه عليه واقره مع أنه خلاف منصوص محمد وقولهم ان جميع الاعضاء فى الانكشاف كعضو واحد المراد به فى الاعتبار الجمع لا فى اعتبار ربع مجموعها فتأمله ممعنا فيه النظر والله الهادى للصواب اه

قوله استقبال عين الكعبة لمكى اجماعا) أقول اطلقه فشمل المشاهد للكعبة وغيره ولذا فرع عليه حتى لوصلى فى بيته الخ وليس الاجماع على الاطلاق بل فى حق المشاهد للكعبة اما من بينه وبينها حائل فلا اجماع على اشتراط عينها فى حقه بل الاصح انه كالغائب للزوم الحرج فى الزام (جهة) حقيقة المسامتة فى كل بقعة يصلى فيها كما فى الفتح والبرهان ولوكان الحائل أصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى أن يصعده ليصل الى اليقين قال الكمال وعندى فى جواز التحرى مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لايجوز اه

قوله فعنده يشترط) يعنى عند القائل بوجوب أستقبال عين الكعبة يشترط نية الاستقبال والقائل عبد الكريم الجرجانى لكن قال قاضيخان اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لايشترط وان كان يصلى فى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه **قوله** مع علمه بجهتها) يعنى أو بعينها **قوله** بأن خاف الخ) أقول لوقال كان خاف لكان أولى لانه لاحصر فيما ذكره لجواز الصلاة على الدابة الى أى جهة توجهت دابته فى الفرض على ماقاله فى الفتح لوكان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائدة يصلى حيث شاء ولقائل أن يفصل بين كونه لو أوقفها تصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أولايخاف فلايجوز فى الثانى الا أن يوقفها ويستقبل كما عن أبى

قام (فى صف النساء قدر) اداء (ركن) أى زمانا يمكن فيه اداء ركن من أركان الصلاة (فسدت) صلاته (عند أبى يوسف) لان المفسد وجد فيها (وعند محمد) رحمه الله تعالى (لا) تفسد (مالم يؤده) أى الركن لان المفسد اداء ركن من الصلاة معه ولم يوجد قيد بقدر الاداء اذلو أدى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولولم يلبث جازت اتفاقا (ومنها) أى من الشروط (استقبال عين الكعبة للمكى) اجماعا حتى لوصلى فى بيته يجب أن يصلى بحيث لوأزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة (و) استقبال (جهتها لغيره) وهو الآفاقى فان الموانع لوازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها فى الصحيح اذليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الآفاقى أيضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر فى اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لاوجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث كذا قال النحرير التفتازانى فى شرح الكشاف فيعلم منه أنه لوانحرف عن العين انحرافا لايزول به المقابلة بالكلية جاز بؤيده ماقال فى الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكر وبين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا فى الظهيرية (وقبلة العاجز) عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بأن خاف من عدو أوسبع أومرض ولايجد من يحوله اليها أوكان على خشب فى البحر

Marfat.com

يوسف فى التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والاذهب الى الماء واستحسنوها اه أوكانت الدابة جموحا لايمكنه الركوب لو نزل الا بمعين أوشيخا ولايجد المعين كما فى البحر **قوله** أو تطام الغمام) بالطاء المهملة فاندفع ماقيل على ظنه بالمعجمة هذا لعله من تحريف الناسخ والافهو بالضاد المعجمة لاالظاء المشالة اه لماقال فى الصحاح وكل شئ كثر حتى علا وغلب فقد طم يطم وقال أيضا وتضام القوم اذا انضم بعضهم الى بعض اه فيصح بالضاد المعجمة أيضا **قوله** وعدم المخبر بها) يعنى اذا كان حاضرا عنده ولو لم يكن حاضرا لايجب عليه أن يطلبه وهذا اذا كان المخبر من أهل ذلك الموضع لانه لوكان مسافرا مثله لايلتفت الى قوله واذا لم يسأله وتحرى وصلى فان أصاب صحت والافلا ولو سأله فلم يخبره وتحرى وصلى ثم أخبره بأنه لم يصب لااعادة عليه كما فى شرح المجمع وقال الكمال وكذا لايجوز أى التحرى مع المحاريب وفى قوله أى صاحب الهداية ليس بحضرته اشارة الى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه والاوجه أنه اذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى اه لكن قال فى البحر وفى فتاوى قاضيخان رجل صلى فى المسجد فى ليلة مظلمة بالتحرى فتبين خطؤه جازت لانه ليس له ﴿ ٦١ ﴾ أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولاتعرف القبلة بمس الجدران والحيطان وعسى يكون ثم مؤذنه فيجاز له التحرى اه قلت فيحمل ماقاله الكمال على من دخل نهارا لدفع التعارض **قوله** ولم يعد ان أخطأ) هذا بخلاف مالو توضأ بماء أوصلى فى ثوب على ظن الطهارة ثم تبين أنه نجس حيث يعيد الصلاة ولو صلى وعنده أنه نجس ثم تبين طهارته أو انه محدث أوان الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لايجزيه كما فى البحر لكن رأيت بخط شيخ شيخى على المقدسى معزيا الى البزازية صلى فى ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على أنه غير القبلة ثم بان خلافه لايصح لان الواجب أداء الصلاة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده فليتأمل اه **قوله** وفسدت ان شرع فيها بلا تحر) فيه تسامح يذكره **قوله** وان علم فى اصابته) قول فيه من قوله قبحه الله

(جهة قدرته) أى يصلى الى أى جهة قدر عليها (ويتحرى المصلى) التحرى بذل المجهود لنيل المقصود (للاشتباه) أى اشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام أو تراكم الظلام أو تطام الغمام (وعدم المخبر بها) فان الاصحاب رضوان الله عليهم أجمعين تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم والتقرير دليل الجواز (ولم يعد) الصلاة (ان أخطأ) لان التكليف بحسب الوسع ولاوسع فى اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحرى هنا كجهة الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله أى قبلة الله نزلت فى الصلاة حال الاشتباه (وفسدت ان شرع) فيها (بلا تحر) لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد (وان علم فيها) أى فى الصلاة (اصابته) لان بناء القوى على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله (ولو علم) اصابته (بعدها) أى بعد الصلاة (صحت) صلاته لحصول المقصود لان ماوجب لغيره لايعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعى الى الجمعة (ولو علم خطأه فيها) أى فى الصلاة (أو تحول رأيه) بعد الشروع بالتحرى (استدار) فى الاول الى جهة الصواب وفى الثانى الى جهة تحول رأيه اليها (تحرى كل) من المصلين (جهة) يعنى أن رجلا أم قوما فى ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل واحد منهم الى جهة (ان لم يعلم) المقتدى (مخالفة امامه ولم يتقدمه) أى المقتدى الامام فى الواقع (جاز) فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم تتغير المخالفة كجوف

اصابته) واصل بما قبله وفيه خلاف أبى يوسف فانه بنى عنده **قوله** ولو علم اصابته بعدها صحت) قول فيه من قوله قبحه الله

Marfat.com

عيرسؤال وقدأسلفناه اه وذكرته قريبا **قوله** وان علم أنه مخالف لامامه) أى حال اقتدائه فسدت وأيضا لوكان عنده أنه تقدم عليه لاتجوز صلاته ذكره ابن كمال باشا عن الخلاصة ﴿تنبيه﴾ يؤخذ مما قدمناه ان الاعمى لايشترط لصحة صلاته امساس المحراب كما تقوله الشافعية بل حاله عندنا كغيره (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) كذا استدل به فى الهداية وغيرها ولايصح لان الاصوليين ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظنى الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض كذا فى البحر **قوله** بل الصواب فى الجواب ﴿ ٦٢ ﴾ الخ) لايخفى ان ما ذكره

الكعبة (والا) أى وان علم أنه مخالف لامامه أو تقدم عليه فى الواقع (فلا) يجوز فعله أما الاوّل فلانه اعتقد امامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة وأما الثانى فلتركه فرض المقام كما اذا وقع فى جوف الكعبة والظاهر أن مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه فى الواقع لاأنهم يعلمون أنهم خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم فى قوله لالمن علم حاله تساهل لان علمه بحاله لايفيد عدم الجواز بل لابدأن يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ماترى (ومنها) أى من الشروط (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (وهى الارادة) وهى صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر (لا العلم) قاله فى مجمع الفتاوى قال عبد الواحد فى صلاته اذا علم أية صلاة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدرنية وكذا فى الصوم والاصح أنه لايكون نية لانها غير العلم ألا يرى أن من علم الكفر لايكفر ولونواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولونواها يصير مقيما وفى الهداية النية هى الارادة والشرط أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح وأجيب بان مراده أن يجزم بتخصيص الصلاة التى يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها فى أخص أوصافها وهى الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لايتصور أقول هذا الجواب يقوى الاعتراض ولايدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب فى الجواب ان مراده بيان أن المعتبر فى النية التى هى الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اى صلاة يصلى وان لم يقدر على الجواب الا بتأمل لم تجز صلاته ولاعبرة بالذكر اللسانى فمبنى كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله أما الذكر باللسان فلايعتبر به (والتلفظ مستحب) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة (ولايفصل بينها) أى النية (وبين التحريمة بغير لائق بالصلاة) كالاكل والشرب ونحوهما وأما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فلا يضره (ووقتها الافضل أن يقارن الشروع) بان يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية (وقيل تصح) النية (مادام) المصلى (فى الثناء وقيل) تصح (قبل الركوع وقيل) تصح (قبل رفع رأسه) عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلى اذا غفل عن

يزع أيضا الى تفسير النية بالعلم لانه فسر النية التى هى الارادة بعمل القلب وفسره بان يعلم بداهة أى صلاة يصلى بل الظاهر ان قول الهداية والشرط ان يعلم بقلبه ليس تفسيرا للارادة ليلزم ما قيل بل هو شرط لتحقق تلك الارادة ولايخفى أن الشرط غير المشروط فلا تأتى نسبة ماذكر اليها لان المراد غير الظاهر وكلامها ظاهر **قوله** والتلفظ بها مستحب) يعنى طريق حسن أحبه المشايخ لأنه من السنة لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولاضعيف ولاعن احد من الصحابة والتابعين ولاعن أحد من الائمة الاربعة بل المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة ﴿تنبيه﴾ لم يصرح بكيفية النية وفى المحيط ينبغى أن يقول اللهم انى أريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وهو يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة لابنحو نويت أو أنوى ولايخفى أن سؤال التوفيق والقبول شئ آخر غير التلفظ بها يذكر فى الاحرام للحج لكثرة شاقه وطول زمانه ولا كذلك الصلاة فيكون صريحا فى نفى قياس الصلاة عليه وهو ظاهر مفهوم كلام المصنف والكنز وينبغى أن يلحق الصوم بالحج فى سؤال التيسير كما قيل لطول زمانه ومشقته فوق الصلاة **قوله** والمشى الى المسجد) يعنى الى مقام الصلاة (النية) **قوله** ووقتها الافضل الخ) يعنى الافضل مما شمله ظاهر الرواية وهو عدم صحتها بالنية المتأخرة عن التحريمة فتصح بالمتقدمة عليها من غير فاصل أجنبى وبالمقارنة للتحريمة والافضل منهما المقارنة **قوله** وقيل تصح النية مادام فى الثناء) معطوف على مقدر هو مقابل ظاهر الرواية وهو كما قيل انها تصح بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو ماروى عن الكرخى انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياسا على نية الصوم

Marfat.com

النية أمكن له التدارك فانه أحسن من ابطال الصلاة (لابد لمصلى الفرض) كالرواتب الخمس والجمعة (والواجب) كالوتر وصلاة العيد والجنازة ونحوها (من تعيينه) ليمتاز كل منها عما يشاركه في أخص أوصافه وهو الفرضية أو الوجوب (دون) تعيين (عدد ركعاته) لانه لو نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ في عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر أربعا أو الظهر ركعتين أو ثلاثا جاز وتلغو نية التعيين كذا في الخانية (بخلاف المتنفل) متعلق بقوله لمصلى الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانه أدنى أنواع الصلاة فينصرف مطلق النية اليه (ولو) كان ذلك النفل (التراويح أو السنن المؤكدة) فان مطلق النية كاف فيهما أيضا عند الجمهور لانها نوافل في الاصل (ففي الفرض) تفصيل لقوله لابد لمصلى الفرض الخ يعني ينوي في الفرض (ظهر اليوم) مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر (ولو) نوى (فرض الوقت جاز الا في الجمعة) للاختلاف في فرض الوقت فيها (ففيها صلاتها) أي ينوي في الجمعة صلاة الجمعة (والاحوط ان يصلي بعدها الظهر) أي بعد صلاة الجمعة قبل سنتها (قائلا نويت) أن أصلي (آخر ظهر أدركت وقته ولم أصل بعد) لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فاتت

قوله كالرواتب الخمس والجمعة) الكاف استقصائية **قوله** والواجب كالوتر) الكاف للتمثيل فلا يحتاج الى قوله بعدها ونحوها والمراد بنحوها ما أوجبه بنذر أو افساد ركعتا الطواف اه وكذا يشترط نية تعيين السجود للتلاوة لانية التعين في السجدات والمراد باشتراط التعيين وجوده عند الشروع فقط حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على انه تطوع فهو فرض مسقط وكذا العكس ويكون تطوعا كما في البحر **قوله** والجنازة) في عد صلاة الجنازة من الواجبات تسامح **قوله** والخطأ في عددها لا يضر) أقول وكذا في وصفها المتقدم من ان الذكر باللسان لا معتبر به حتى لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر كان شارعا في الظهر **قوله** بخلاف المتنفل الخ) أقول والاكتفاء بمطلق النية في النفل متفق عليه **قوله** فان مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور) أقول وهو ظاهر الرواية والظرف ليس متعلقا الا بالتراويح والسنن المؤكدة دون النفل لما قدمنا ان النفل متفق على مطلق النية فيه لكن الاحتياط في التراويح والسنن المؤكدة التعيين لانه صحح عدم جوازها بنية مطلقة لكنه ضعيف لما قال في مختصر الظهيرية المتنفل تجوز صلاته بنية مطلقة وكذا التراويح والسنن كلها عند عامة مشايخنا وقيل الاصح أن التراويح والسنن المطلقة لا تتأدى بمطلق النية اه **قوله** يعني في الفرض ينوي ظهر اليوم) أقول فان لم يقيده بكونه ظهر اليوم بل قال الظهر لا غير اختلف فيه والاصح انه يجزئه كما في الفتح **قوله** ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز) أقول ولو في الجمعة بخلاف فرض الوقت فيها كما نذكره **قوله** ولو كان الوقت قد خرج الخ) أقول وعدم الاجزاء هو الصحيح كما في الفتح اه قلت ومفهومه انه لو علم خروج الوقت اجزاءه **قوله** ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة) قال في البرهان الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت اه أي فيجوز بنية فرض الوقت وكذا في الفتح **قوله** والاحوط أن يصلي بعدها الظهر) أقول ظاهر كلام المصنف عدم وجوبه وهو صريح ما نقله شيخ الاسلام مبرى الدين عن جده شيخ الاسلام أبي الوليد بن الشحنة اه وقال شيخ استاذي العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله قلت يتعين تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها أي الجمعة وعلى قول من يعتقد قول أبي يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده تعبيرا تمرتاشي بلابد وكذا قول الفقيه اه لكن لا يفتى بهذه الصلاة للعوام الذين يخاف عليهم الوقوع في الاوهام * سئل شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن ذلك قال لا انتهى فلا يفتى بها الا للخواص ولو بالنسبة **قوله** أي بعد صلاة الجمعة) احتراز عما في بعضهم انها تصلى قبل الجمعة وذكر وجهه في نور الشمعة للمقدسي **قوله** قبل سنتها) هكذا في القنية وتداوله الشراح وفي ظهيرية انها تؤخر عن السنة وكذا في الحجة ولكن زاد فيها أنه يصلي بعده سنة الوقت ركعتين قال العلامة المقدسي وغير من يصلي بعد الجمعة عشرا وأنت أدرى بما هو أحوط وأحرى ﴿تنبيه﴾ يقتصر على التشهد في القعدة الاولى منه ولا يفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني واختلفوا في القراءة قال في القنية فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر قال ح وهو اختياري وعلى هذا الخلاف من يقضي الصلاة احتياطا والمختار عندي أن يحكم فيها برأيه اه وقال العلامة المقدسي ولا شك ان الاحتياط أن يقرأهما في الاربع يفيده كلام الظهيرية وينبغي أن يكون هو المختار واختلف في مراعاة الترتيب بينها وبين العصر كما في القنية وقال العلامة المقدسي ولا يخفى أن الاحتياط مراعاة الترتيب ثم قال هل يؤتى لها باقامة أم لا لم أطلع على من صرح فيه بشيء ويمكن

Marfat.com

أن يقال يأتى بالاقامة وذكر مايفيده وهذا خلاصة ماذكره فى كتابه المسمى بنور الشمعة فى بيان ظهر الجمعة فعليك به قلت ولايجوز الاقتداء فيها بل تؤدى على الانفراد وهو ظاهر فلذا لم يذكره المقدسى **قوله** وينوى اقتداءه بالامام) أطلقه فشمل الجمعة وقال قاضيخان ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز ذلك لان الجمعة لاتكون الامع الامام اه قلت فعلى هذا صلاة العيدين **قوله** أقول فيه بحث الخ) أجيب عن الزيلعى بان ماقاله هنا مبنى على قول الصاحبين **قوله** أو متأخرعنه) الاولى تأنيث الضمير فى عنه لرجوعه للنية **قوله** واختلف فى النساء الخ) أقول كذا فى الهداية والكافى والتبيين قال فى الكافى وانما شرطت نية الامام اذا ائتمت محاذيه أى اذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بان قامت بجنب رجل خلف الامام لانها تلزم الذى بجنبها فسادا وهو مولى عليه من جهة امامه فيتوقف مايلزمه على الزامه كما لو وقفت بجنب الامام فان لم يكن بجنبها رجل زمان اقتدائها به بان قامت خلف الصفوف ففى رواية يصح اقتداؤها بلانية الامام لانه لافساد فى الحال كذا فى الهداية والكافى والتبيين بخلاف ماتقدم لان الفساد ثم ثابت فى الحال وهنا الفساد موهوم والاصل عدم

عليه (ثم يصلى أربعا بنية السنة) لانها أحسن من مطلق النية (و) ينوى (فى الوتر صلاته) أى الوتر (لا الواجب) للاختلاف فى وجوبه (و) ينوى (فى) صلاة (الجنازة الصلاة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشتبه) انه ذكر او أنثى (قال نويت أن أصلى مع الامام الصلاة على من يصلى عليه و) ينوى (فى قضاء النفل) الذى شرع فيه فافسده (قضاءه) اى قضاء نفل أفسده (و) ينوى (فى العيد صلاته) أى صلاة العيد (المقتدى) بالامام (ينوى صلاته) أى صلاة نفسه (و) ينوى (اقتدائه بالامام) اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر أو نوى الشروع فى صلاة الامام الاصح أنه يجزئه وينصرف الى صلاة الامام والافضل للمقتدى أن يقول أقتدى بمن هو امامى أو بهذا الامام قال الزيلعى والافضل للمقتدى أن ينوى الاقتداء تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى أقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوى الاقتداء بعد تكبير الامام لزم أن يكون الافضل تكبير المقتدى بعد تكبير الامام لان التكبير امامقارن بالنية أو متأخر عنها وسيأتى ان الافضل أن يكبر القوم مع الامام (و) ينوى الامام (صلاته فقط) لا امامة المقتدى (اذا أم الرجال واختلف فى النساء اذا لم تقتد محاذية) واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا أن ينوى الامام امامتها وسيأتى لهذا زيادة تحقيق فى مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى

(باب)

قلت الأن قول الزيلعى أو وقف بجنبها رجل لم يذكره فى الكافى والعناية بل اقتصرا على ما اذا تقدمت بعد احرامها فحاذت رجلا وذا ظاهر فى فساد صلاتها لعدم ايفائها بالشرط لانها ألزمت الفساد لمن حاذته بصنعها وهو تقدمها اليه بعد احرامها وأما اذا وقف رجل بجنبها وقد أحرمت متأخرة عن الصفوف لم يوجد منها الزام فساد فليتأمل فما قاله فى البحر وخالف فى هذه العموم بعضهم يعنى فى عموم عدم صحة صلاتهن اذا لم ينو امامتهن فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو امامتهن فى صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها فى حقهن لما ذكرنا اه ينبغى أن يحمل الخلاف على ما اذا لم تقتد محاذية أما اذا كانت محاذية عند الاقتداء فلا خلاف فى لزوم نية امامتها كما قدمناه والقول بصحة صلاتها وان لم ينو امامتها اذا لم تقتد محاذية فى الجمعة والعيدين ظاهره الحمل على وجود النية حتى اذا علم عدم النية لايصح اقتداؤهن فى الجمعة والعيدين أيضا لما قاله الكمال واعلم أن اقتداءهن فى الجمعة والعيدين عند كثير لاتجوز الابالنية وعند الاكثر يجوز بدونها نظرا الى اطلاق الجواب حملا على وجود النية منه وان لم يستفسر حاله اه لكن لايخفى مابين البحر والفتح من الخلاف فى نسبة ماقيل من الجواز وعدمه للاكثر اه وأما صلاة الجنازة فلا يشترط فى صحة اقتدائهن فيها نية امامتهن بالاجماع كذا فى البحر عن الخلاصة اه

Marfat.com

﴿ باب صفة الصلاة ﴾ أى ماهية الصلاة وهذا شروع فى المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف فى اللغة واحد وفى عرف المتكلمين بخلافه والتحرير أن الوصف لغة ذكر مافى الموصوف من الصفة والصفة هى مافيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك فى ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر مافيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهى الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التى هى أجزاء الهوية من القيام الجزئى والركوع والسجود كما فى فتح القدير وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض لان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان والفسخ واعلم انه يشترط لثبوت الشئ ستة أشياء العين وهى ماهية الشئ والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء الماهية كالقيام والحكم وهو الاثر الثابت بالشئ كجوازه وفساده وثوابه ومحل ذلك الشئ وهو الآدمى المكلف وشرطه كالطهارة والسبب كالوقت كما فى البحر **قوله** لها فرائض ﴾ المراد مايفوت الجواز بفوته **قوله** منها التحريمة ﴾ هى شرط عندنا على الاصح كما ذكره المصنف وقال محمد والشافعى ومالك ركن واختاره الطحاوى ووجه كل فى المطولات والشرط الاتيان بها قائما فكان ينبغى للمصنف ذكره حتى لو ادرك الامام راكعا فخر ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح وان كان الى الركوع أقرب لا يصح ولو أدرك الامام راكعا فكبر قائما يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ﴿ تنبيه ﴾ من فرائضها النية وتقدم انها شرط ولذكرها هنا لما سبق **قوله** لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع ﴾ يعنى من غير جنس الصلاة **قوله** وهو التكبير أى الوصف الخ ﴾ أقول هذا شرط عندنا على القادر لما فى المحيط الامى والاخرس لو افتتحا بالنية جاز لانهما أتيا باقصى مافى وسعهما اه ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا كما فى الفتح وقال الزيلعى وفى المبسوط والوبرى ولو نوى الاخرس والامى الذى لا يحسن شيأ يكون شارعا ولا يلزمه التحريك باللسان **قوله** بقوله الله ﴿ ٦٥ ﴾ أكبر ﴾ أقول اشار به الى أنه لابد من اتيانه بجملة لفظ التكبير بالمبتدأ والخبر كالله لا كما فى بعض الروايات كما فى البحر وغيره وهو شاذ يصير شارعا بكل لفظ من أسماء الله تعالى من الجلالة وغيرها وهو قول بعض المشايخ وفرق قاضيخان بين ما وقع فى القرآن وبين غيره وهو ضعيف

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(لها فرائض منها التحريمة) التحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات (وهى التكبير) اى الوصف بالكبرياء بقوله الله اكبر (بالخلف) وهو ان لا يأتى بالمد فى همزة الله ولا فى باء أكبر (بعد رفع يديه) هو الاصح لان فى فعله

الفتح كان الفرق (٩) الاختصاص (درر) فى الاطلاق (ل) وعدمه كما فى بحر اله قلت فى مسندا لابى حنيفة وبصير شارعا بذكر الاسم دون الصفة عند أبى حنيفة لا عند محمد الا لاسم الصفة غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية مثل قول محمد اه والفتوى على قول الامام قوله ان الشحنة فى شرحه بعد الذى تقدم لو أدرك الامام فى الركوع فقال الله أكبر الان قوله الله كان فى قيامه وقوله أكبر وقع فى الصلاة اه ولم يحك فيه خلافا يقتضى انه لابد من ذكر الصفة لصحة الشروع وهو الاقيس فتحفل (لا يأتى بالمد فى همزة الله ولا فى أكبر) أقول فان أتى به ان كان فى الهمزة فهو مفسد لانه استفهام كما فى التبيين لكن لم يجزم بالكفر فى المبسوط فانه قال كما فى البرهان لو مد ألف الله فقال آلله أكبر قاصدا الاستفهام اه وان أتى به فى باء أكبر فقد قيل تفسد وقال بعضهم لا تفسد وان كان الاول لا يخلو عن كراهة فى التبيين اه وجزم الهاء من الاسم الكريم خطأ ومن تحذه لا يكاد يسلم من ذلك المصنف حرف الجر فى قوله ولا فى أكبر فيما تقدم عن الاتى به قائما ﴿ **قوله** بعد رفع يديه هو الاصح ﴾ أقول هذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال فى البرهان وأبو يوسف يرى الرفع مع التكبير اه قال فى الكفاية وشيخ الاسلام وصاحب التحفة وهو ظاهر الرواية اه وفى الخانية وهو الصحيح اه وفى المحيط وهو الاصح اه وفى الزاهدى وهو الاشبه بالسنة اه وفى الظهيرية وهو الاشبه بالاثر اه وفى الخلاصة وهو الاشبه بالاثر اه وفى الجوهرة وهو الاشبه بالسنة اه وفى الكافى وهو الاشبه بالاثر اه وفى الكرمانى وهو الاشبه بالسنة اه وفى الهداية وهو الاشبه بالاثر اه وفى الكفاية وهو الاشبه بالسنة اه وفى الخانية

قوله حذاء أذنيه) أقول وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما بقدر ما يمكن سواء كان دون المسنون أو فوقه وان أمكنه رفع احدهما فقط فعل كما فى التبيين ﴿ تنبيه ﴾ سيذكر المصنف رحمه الله الآداب فى آخر الباب كاخراج الكفين من الكمين عند الاحرام وكان ينبغى ذكرها هنا ووضع كل منها فى محله كما صنع فى بقية الافعال **قوله** وقال قاضيخان ويمس الخ) ظاهره مغايرته لكلام الهداية وقال فى البحر والمراد بالمحاذاة أن يمس بابهاميه شحمتى اذنيه ليتيقن محاذاة يديه أذنيه أه فلا مخالفة على هذا **قوله** وبمدرفع المرأة الخ) لم يقيده بكونها حرة فشمل الامة لكن قال الحدادى وأما الامة فذكر فى الفتاوى انها كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود يعنى انها تنضم اه **قوله** وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم) أقول هذا عند محمد وأبى حنيفة وقال أبو يوسف لاتجوز الا بالله أكبر المتفق عليه أو الاكبر أو الكبير ويتردد فى كبير نفيا واثباتا ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة أو الاربعة اذا كان يحسن التكبير كما فى البرهان وزاد فى الخلاصة خامسا الله الكبار ذكره فى البحر **قوله** نحو الله أجل) أقول وأما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها قيل يصح وقيل لايصح الشروع بها وهو الصحيح كما فى الغاية والسراج **قوله** وبالتسبيح) قال الزيلعى لكن الاولى أن يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره أم لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لايكره اه وذكر فى البحر ﴿ ٦٦ ﴾ مايفيد وجوب الافتتاح بالتكبير لمن يحسنه وتضعيف ماصححه السرخسى وتضعيف ماذكره فى المستصفى من أن مراعاة لفظ التكبير فى افتتاح صلاة العيد واجبة بخلاف سائر الصلوات فراجعه **قوله** وبالفارسية) أقول المراد به مالم يكن عربيا الاخصوص الفارسية ولم يقيده بالعجز عن العربية وهو قول أبى حنيفة اولا لان التكبير هو التعظيم وهو حاصل باى لسان كان فهو كايمان بغير العربية فانه جائز اجماعا وكالتلبية والسلام ورده والتسمية عند الذبح والاصح رجوع الامام اليهما اى الى ابى يوسف ومحمد فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية **قوله** كالو قرأ بها) هذا أيضا مرجوع عنه فى الاصح فانه لو قرأ بغير العربية قادرا على العربية لاتصح بالاتفاق على الصحيح كما فى البرهان وقال الزيلعى والخلاف فى الجواز اذا اكتفى به اى بغير العربى ولاخلاف فى عدم الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته اه وحكى مثله فى البحر عن الهداية ثم قال وفى فتاوى قاضيخان انها تفسد عندهما والتوفيق بينهما بحمل ما فى الهداية على ما اذا كان ذكرا أو تنزيها وبحمل ما فى الفتاوى على القصص والامر والنهى كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا فى الفروع انه لايكتفى بها ولا تفسد وفى أصول شمس الائمة ان الصلاة تفسد بها فيحمل الاول على ما اذا كان ذكرا والثانى على غيره كما بيناه فى كتاب الاصول اه ولايجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع به ذكره الزيلعى **قوله** أو ذبح وسمى بها) هذا بالاتفاق جائز كما قدمناه **قوله** نحو رب اغفرلى) اى اللهم اغفرلى واحفظنى فان اقتصر على انهم فقد اختلفوا فيه والصحيح الجواز كما فى المحيط والدراية وقال الحدادى الاصح انه يصير شارعا **قوله** الافضل عند ابى حنيفة الخ) أقول هذا على الصحيح من ان الخلاف انما هو فى الافضلية لا الجواز وقيل الخلاف فى الجواز **قوله** ولو قال المؤتم اكبر الخ) فيه اشارة الى ان المؤتم علم انه حصل منه قبل الامام ولو لم يعلم انه كبر قبل الامام أو بعده فان كان اكبر رأيه أنه كبر قبله لايجزئه والا اجزأه لان امره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ بيقين أو بغالب الظن كذا فى البحر عن المحيط **قوله** واجمعوا على أنه لو فرغ من قوله اكبر الخ) أقول لفظ اكبر أعنى الخبر لم اره فى الخانية بل اقتصر فيها على ما لو فرغ من **قوله** الله اعنى المبتدأ

نفى الكبرياء عن غير الله تعالى و النفى مقدم (حذاء اذنيه) أى يرفع حتى يحاذى بابهاميه شحمتى أذنيه كذا فى الهداية وقال قاضيخان ويمس طرفى ابهاميه شحمتى أذنيه (و) بعد رفع (المرأة يديها حذاء منكبيها) هو الصحيح لانه أستر لها وعلى هذا تكبيرات القنوت والاعياد والجنازة (والاصابع بحالها) أى غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة (وجازت) التحريمة (بما يدل على التعظيم) نحو الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر (وبالتسبيح) نحو سبحان الله (والتهليل) نحو لا اله الا الله (وبالفارسية) نحو خداى بزركست كما لو قرأ بها أو ذبح وسمى بها (لاما) يدل على الدعاء) نحو رب اغفرلى فالحاصل أنه يجوز أن يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء (وجهر به) أى بالتكبير (الامام وكبر معه المؤتم سرا) الافضل عند أبى حنيفة أن يكبر المقتدى مع الامام لانه شريكه فى الصلاة وحقيقة المشاركة فى المقارنة وعندهما الافضل أن يكبر بعده لانه تبع للامام وفى التسليم عنه روايتان كذا فى الكافى ولو قال المؤتم لله اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لايكون شارعا فى الصلاة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قول الله أكبر قبل

(فراغ)

Marfat.com

وعلى ماذكره المصنف لم تقع المغايرة بين هذه المسئلة والتى قبلها وهى مالو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام الخ الا من حيث الاصحية والاجماع وهما متغايرتان على مارأيته قال قاضيخان ويكبر المقتدى مع الامام فان قال المقتدى الله اكبر وقوله الله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لايكون شارعا عندهم ثم قال واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لايكون شارعا فى الصلاة فى اظهر الروايات اه فتبين بهذا ان لفظ اكبر من المسئلة الثانية من كلام المصنف ليست من الخانية ﴿تنبيه﴾ علم من هذه المسئلة انه لايكون شارعا فى الصلاة اصلا لا منفردا ولا مقتديا نص على ذلك فى البحر اول هذا الباب بقوله ولو كبر قبل امامه لاتجوز صلاته مالم يجدد لانه اقتدى بمن ليس فى الصلاة فلا يدخل فى صلاته ولا فى صلاة نفسه على الصحيح لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد اه لكنه عقبه بقوله ولو افتتح بالله قبل امامه لم يصر شارعا فى صلاته لانه صار شارعا فى صلاة نفسه قبل شروع الامام اه ففيه مخالفة الا ان يحمل على غير الصحيح فليتأمل **قوله** يعنى رفع اليدين للتحريمة الخ﴾ لم يبين فيه حكم اسرار المقتدى بالتكبير وكان ينبغى بيانه **قوله** ومنها القيام الخ﴾ أقول وحده أن يكون بحيث لو مد يديه لاينال ركبتيه كما فى البحر وينبغى ان يكون مقداره بقدر مايقرأ المفروض من القراءة فرضا والواجب واجبا والسنة سنة ولم أره **قوله** فى الفرض﴾ أقول وكذا ماهو ملحق به كالواجب **قوله** يعنى ﴿٦٧﴾ ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة﴾ أقول المراد بالفرض القطعى لان غير الصلاة المفروضة كالوتر لابد من القيام فيها الا على القطعى **قوله** فيديضع يمينه الخ﴾ لايخفى ان ظاهر رجوع الضمير الى القيام ولا يفيد تعيين الوضع فى ابتدائه بل اعم وظاهر الرواية انه كما فرغ من التكبير يضع **قوله** تحت سرته﴾ هذا سنة فى حق الرجل وأما المرأة فالسنة فى حقها الوضع على صدرها وكان ينبغى للمصنف ذكر حالها كما قدمه فى الرفع للتكبير **قوله** وصفة الوضع الخ﴾ هذا هو المختار فى حق الرجل كما فى الخانية والمرأة تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ذكره الغزنوى **قوله** ويرسل يديه فى قومة الركوع﴾ قال فى البحر وهذا بالاجماع ثم قال وذكر شيخ الاسلام التخيير فى القومة التى تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد وذكر فى موضع آخر انه على قولهما يقوم المقام ذكرا مسنونا وهو التسميع أو التحميد وعلى هذا مشى صاحب المنتقط اه ثم قال وعلى هذا فيكون الاجماع على اتفاق أبى حنيفة وصاحبيه على الصحيح اه **قوله** بين تكبيرات العيد﴾ أقول وقبل وضع يديه يرسلهما **قوله** كما فى التبيين **قوله** أى يقرأ سبحانك اللهم﴾ يعنى الى آخره وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ غيرك سبحان مصدر كغفران لايكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر أى اعتقد تنزاهتك عن كل صفة لاتليق بك وبحمدك أى نحمدك حمدا ملتبسا بالثناء عليك بسلب النقائص وصفات النقص وأثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال لان الحمد لله الخ وتبارك لايتصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ولعل المعنى والله أعلم تظاهر خيره أو كثر خيره الخ وتعالى جدك ارتفع شأنك وعظمتك أو علا جلالك وعظمتك الخ الاسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدسية العظمى والافعال الجليلة لدل معنى لعن وتعس جدك ارتفع شأنك أو سلطانك أو غناك عما سواك ولا اله غيرك فى الوجود ثم الخ المعبود بحق فى أرضه وسمائه الخ

فراغ الامام لايكون شارعا كذا فى الخانية (وهى) التحريمة (شرط) عندنا وعند الشافعى ركن وفائدة الخلاف تظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح أن يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لايصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا للنفل بشرط أدى به الفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض وأدى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا للنفل بركن الفرض وذا لايجوز (والمذكورات سنن) يعنى رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه ووجه الامام بالتكبير (ومنها) أى الفرائض (القيام فى الفرض) يعنى ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة ولايكون فرضا فى النفل حتى جاز أداؤه بدونه كما سيأتى فى بابه (وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته) وعند الشافعى يضع على صدره وصفة الوضع أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ (ويرسل يديه فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد) فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال (ويثنى) أى يقرأ سبحانك اللهم

Marfat.com

ترقيا فى الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية ومايختص به فى الاحدية والصمدية فهو الاوّل والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم **قوله** الا قوله وجل ثناؤك) قال فى المنية وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع عنه وان سكت لا يؤمر به وكذا فى الكافى لكن بلفظ قالوا **قوله** فلا يأتى به فى الفرائض) أقول كذا فى الهداية مقيدا بالفرائض وأطلقه فى جميع الصلوات فى البحر بقوله ان الاولى تركه فى كل صلاة نظرا الى المحافظة على المروى من غير زيادة عليه فى خصوص هذا المحل وان كان ثناء على الله تعالى **قوله** أو يجاهر قبل الجهر) أقول فان ادراك الامام فى الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان ادركه فى السجود يأتى به بعد التحريمة ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادركه فى القعدة كما فى الخانية **قوله** ولا يوجه) أقول ظاهره انه لا يسن الاتيان به عندهما فى جميع الصلوات خلافا لابى يوسف وفى البرهان مايفيد سنية الاتيان به فى النافلة عندهما حيث قال ويجمع أبو يوسف بينهما اى التوجه والثناء فى الصلوات آخرا اى فى قوله الآخر لعدم المنافاة بين المرويين قلنا هو محمول على النافلة لما رواه النسائى من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهى فيكون مفسرا لما فى غيره من الاحاديث المطلقة اه وكذا فى الكافى لكن يفيد سنيته فى النافلة **قوله** فان عنده يقول انى وجهت وجهى) أقول لفظة انى لم يذكرها الزيلعى والبرهان كما سنذكره **قوله** الى آخره) أقول وتمامه كما فى التبيين وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين اه وزاد على هذا فى البرهان مرويا عن على رضى الله عنه يرفعه لا شريك له وبذلك ﴿ ٦٨ ﴾ أمرت وانا من المسلمين ﴿تنبيه﴾ لو قال

الا قوله جل ثناؤك فلا يأتى به فى الفرائض لانه لم يأت فى المشاهير (سرا ان أم او انفردا واقتدى بمسرا و مجاهر قبل الجهر) حتى اذا اقتدى حين يجهر لا يثنى (ولا يوجه) أى لا يضم الى الثناء قوله انى وجهت وجهى الى آخره خلافا لابى يوسف فان عنده اذا فرغ من التكبير يقول انى وجهت وجهى للذى الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن (ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق) فى قضاء ما سبق (لا المؤتم) لان المسبوق يقرأ ولا يثنى لانه أثنى حال اقتدائه فيتعوذ والمؤتم يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ (ويؤخره) أى التعوذ (عن تكبيرات العيد) لانها بعد الثناء فينبغى أن يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء (وهى) أى المذكورات (أيضا سنن) يعنى وضع اليمين على اليسار والارسال فى قومة الركوع وبين تكبيرات

لا ان أول المسبوق لا تفسد صلاته فى الاصح انه لا يخبر عن نفسه بل كان تاليا وانما كان مخبرا تفسد اتفاقا كما فى البحر **قوله** وعندهما لو قال قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن) أقول لم يذكر هذا فى شرح المجمع لبعض المحشين وصحح عدم استحبابه تبعا لصاحب البرهان قال الزيلعى الاولى ان لا يأتى بتوجه قبل التكبير لانه يؤدى الى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعا قال عليه السلام مالى أراكم سامدين أى متحيرين وقيل لا بأس به بين النية والتكبيرة لانه أبلغ فى العزيمة (العيد) اه **قوله** ويتعوذ) أقول لم يذكر كيفيته واختلف فيها فقال فى الكافى المختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار أبى عمرو وحماد وابن كثير اه قال فى البحر وهو قول الاكثرين من أصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم وبهذا يندفع ما قيل المختار أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة ذكره فى الكافى أيضا وما قاله فى الهداية انه الاولى ليوافق القرآن اه **قوله** للقراءة) قال فى البحر قيدنا بقراءة القرآن للاشارة الى ان التلميذ لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما نقله فى الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن أو فى الصلاة وفيه نظر ظاهر اه **قوله** لا للثناء) أقول وذلك ان الخلاف فى ان التعوذ هل هو للصلاة أو القراءة فعند أبى حنيفة ومحمد هو للقراءة وقال أبو يوسف هو للصلاة لانه للدفع ووسوسة الشيطان فيها فيكون تبعا للثناء لانه من جنسه كما فى التبيين وصحح فى الخلاصة والذخيرة قول أبى يوسف **قوله** ولا يثنى لانه اثنى حال اقتدائه) أقول يفهم منه انه لو لم يثن حال اقتدائه أتى به فى قضاء ما سبق وقد صرح به فيما اذا اقتدى حين الجهر فكان ينبغى استثناؤه من هذا العموم **قوله** ويؤخره أى التعوذ عن تكبيرات العيد) أقول الضمير المستتر راجع الى من يأتى بالتعوذ وهو الامام وكان ينبغى أن يؤخر المجهول **قوله** فينبغى أن يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء) فيه اشارة الى انه يرتب فيما بينه وبين السكوت فى بحر وأشار المصنف الى أن محل التعوذ بعد الثناء ومقتضاه انه لو تعوذ قبل الثناء أعاده بعده لعدم وقوعه فى محله والى أنه لو نسى التعوذ فقرأ الفاتحة لا يتعوذ لفوات محله اه ﴿تتمة﴾ قال فى الكافى وكان ينبغى أن يكون أى الاتيان بالاستعاذة والتعوذ الظاهر الا ان السلف أجمعوا على سنيته اه **قوله** وهى أى المذكورات الى قوله والثناء والتعوذ)

Marfat.com

أقول كان ينبغي أن يقول أيضا والاسرار بهما أى بالثناء والتعوذ لانه سنة مستقلة **قوله** فرضها آية الخ ﴾ قال فى البرهان وعلى هذه الرواية يعنى رواية مطلق الآية لو قرأ آية هى كلمات نحو فقتل كيف قدر او كلمتان نحو ثم نظر يجوز بلاخلاف بين المشايخ أو آية هى كلمة نحو مدهامتان ص ق ن فانها آيات على قول بعض القراءة لايجوز على الاصح لانه يسمى عادالاقارئا اه **قوله** وعندهما ثلاث آيات الخ ﴾ أقول وهو رواية عن أبى حنيفة لان قارئ مادون الثلاث أو الآية الطويلة لايعد قارئا عرفا فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلا لوصف القراءة احتياطا وحرمت قراءة الآية القصيرة ومادون الطويلة على الجنب والحائض احتياطا ايضا لعين الحقيقة كما فى البرهان **قوله** والمكتفى بها مسئ ﴾ يعنى وقد أتى بها فى كل من الركعتين كاملة فلو قرأ نصف آية طويلة فى ركعة ونصفها فى أخرى اختلف فيه وعامتهم على الجواز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار او يعد لها فلايكون أدنى من آية وصححه فى منية المصلى كما فى البحر **قوله** ويقرأ الفاتحة ويسمى ﴾ المراد ان يأتى بالتسمية قبل الفاتحة بعد التعوذ فلو سمى قبل التعوذ اعادها بعده ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لايسمى لفوات محلها كما اشار اليه فى الكنز كذا فى البحر **قوله** أى لايسمى فى سورة بعدها ﴾ ﴿ ٦٩ ﴾ أقول اى فى الركعة الواحدة والمراد نفى سنية الاتيان بها بعد الفاتحة وهذا عندهما وقال محمد يسن الاتيان بها فى السرية بعد الفاتحة ايضا للسورة واتفقوا على عدم كراهة الاتيان بها بل ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وأثر بما قدمناه الى سنية الاتيان بها أبى حنيفة كما رواه الحسن عن أبى حنيفة قبل الفاتحة فى كل ركعة وبه يفتى المصنف الحموى لعموم البلوى بالجهل محاله او الصلاة تفسد بتركها وقال فى شرح منيته عن زعم انها تسن فى السرية أبى حنيفة لقد خطأ سنة ويؤمن الى يقول

العيد والثناء والتعوذ (ومنها) أى الفرائض (القراءة فرضها آية) لقوله تعالى فاقرأوا ماتيسر من القرآن ومادونها خارج بالاجماع وعندهما ثلاث آيات قصاراً و آية طويلة (والمكتفى بها مسئ) لما سيأتى أن قراءة الفاتحة وضم سورة أو مقدارها اليها واجب وفيه تركه (ويقرأ الفاتحة ويسمى) أى يقول بسم الله الرحمن الرحيم (سرا فيها فقط) أى لايسمى فى سورة بعدها (ويؤمن) أى يقول آمين (بعدها) اى الفاتحة (سرا) سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا (ويضم اليها) اى الفاتحة (سورة أو ثلاث آيات) من اى سورة شاء (وماسوى الفاتحة والضم سنة) فتكون التسمية سنة يؤيده ماقال فى معراج الدراية روى الحسن عن أبى حنيفة أن المصلى يسمى أول صلاته ثم لايعيدها لانها شرعت لافتتاح الصلاة كالتعوذ والثناء (وهما) أى الفاتحة والضم (واجبان) قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعى فى الفاتحة ولمالك فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الابفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة الابفاتحة الكتاب كذا فى الهداية واعترض الامام السروجى على قوله ولمالك فيهما بأن أحدا لم يقل ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه ولقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة ولذا

وهى مشهورة ومعناه استجب والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد حكى الاخيرين الواحدى ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصورا او ممدودا ولايبعد فساد الصلاة بهما كما فى **قوله** ماروى الحسن عن ابى حنيفة ان الامام لايؤمن روى ابوداود وغيره **قوله** أو مأموما ﴾ أقول اختلف فى تأمين المأموم فى السرية اذا سمع من قال لايؤمن لان ذلك الجهر لاعبرة به كذا فى البحر اه وفى الجوهرة قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا فى الفتاوى اه قلت فعلى هذا ينبغى **قوله** فتكون التسمية سنة ﴾ أقول هذا هو المشهور عن أهل المذهب ابن وهبان وهو ضعيف كما فى البحر **قوله** وفى الظهيرية **قوله** تبعا للفقيه وفيه نظر ظاهر لان كلا منهما واجب اتفاقا وترك الواجب ثبت لاهما التحريم وقد قالوا فى التحريم تجب اعادتها فتعين القول بوجوب الاعادة عند ترك السورة ومايقوم مقامها لترك الفاتحة فى الوجوب من السورة للاختلاف فى ركنيتها دون السورة والا كتفية لاتظهر فيما ذكره لان وجوب الاعادة عند ترك الواجب

Marfat.com

مطلقا لا الواجب المتأكد وانما تظهر فى الاثم لانه تقول بالتشكيك كما فى البحر **قوله** سنة القراءة فى السفر عجلة الفاتحة وأى سورة شاء ﴾ أقول أطلق السنة على الفاتحة وما معها باعتبار المجموع أو لانه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها بها والا فقراءة الفاتحة واجبة سفرا وحضرا **قوله** وأمنة نحو البروج ﴾ ليس على اطلاقه بل فى الفجر والظهر كما فى الكافى **قوله** وانشقت ﴾ لم يذكرها فى الكافى بل اقتصر على قوله نحو البروج يعنى ومابعدها وذلك واضح ليناسب التخفيف فى سنة القراءة وهو بالقراءة من اوساط المفصل واما انشقت فهى من الطوال فلا تخفيف اللهم الان يقال انها من الاوساط على ماقيل كما سنذكره لكنه غير ظاهر عبارة المصنف **قوله** وفى الضرورة بقدر الحال ﴾ قسيم لما قبله وسواء كان فى الحضر أو السفر واطلق مايقرأ فشمل الفاتحة وغيرها لكن مثل فى الكافى الضرورة للمسافر بقوله بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص ومثل للضرورة فى الحضر بقوله بأن خاف فوات الوقت ثم قال فان كان فى السفر فى حالة الضرورة يقرأ الفاتحة وأى سورة شاء وفى الحضر فى حالة الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت اه قلت ولقائل ان يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلا ولا يكون مسيئا اه **قوله** من الحجرات طوال ﴾ أقول هذا على ماقيل هو عند الاكثر من الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح او من ق كما فى البرهان **قوله** الى البروج ﴾ ﴿ ٧٠ ﴾ أقول وقيل الى عبس **قوله** واوساطه الى لم يكن ﴾ اقول وقيل اوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصاره ذكره فى البرهان عن شرح الطحاوى ﴿ تنبيه ﴾ الغاية ليست مما قبلها فالبروج من الاوساط لا الطوال كما قال فى الكافى وفى العصر والعشاء يقرأ فى الركعتين باوساط المفصل لانه عليه الصلاة والسلام قرأ فى العصر فى الاولى البروج وفى الثانية سورة الطارق اه **قوله** ومنها الركوع ﴾ أقول أختلفوا فى حد الركوع وأكثر الكتب القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل وفى الخانى فرض الركوع انحناء الظهر وفى منية المصلى طمأنينة الرأس ومقتضى الاول انه لو طأطأ رأسه ولم يحن ظهره اصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه فى الركوع ﴿ يتبع ﴾ فانه القدر الممكن فى حقه كما فى البحر **قوله** يكبر له خافضا ﴾ اقول كذا فى الوقاية وتبعه ابن كمال باشا والمراد ان يقارن التكبير ابتداء الانحطاط قال فى شرح المجمع ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على ان التكبير مقارن للانحطاط لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذا اه وقال فى البحر وقد تبع المصنف يعنى صاحب الكنز القدورى فى التعبير بالواو دون فى قوله وكبر بلا مد وركع المحتمل للمقارنة وضدها وفى بعض الروايات يكبر ثم يهوى وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط قالوا وهو الاصح لئلا تخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمناه من حديث الصحيحين **قوله** ويعتمد بيديه على ركبتيه ﴾ اقول ويكون ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس كما يفعل بعض الناس مكروه **قوله** مفرجا أصابعه ﴾ هذا فى حق الرجل والمرأة لا تفرج أصابعها فى الركوع كما فى التبيين **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ﴾ أقول أى أدنى ما يتحقق به كماله المعنوى وهو الجمع المحمل للسنة لا اللغوى كما فى البرهان ولما كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو فى المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **له** ويكره ان ينقص منها ﴾ أى من الثلاث والمراد كراهة التنزيه لانها فى مقابلة المستحب كما فى البحر

آيات تقوم مقام السورة فى الاعجاز فكذا ههنا وكذا الآية الطويلة (وسنتها) أى سنة القراءة (فى السفر عجلة الفاتحة وأى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفى الحضر استحسن فى الحجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء أوساطه والمغرب قصاره وفى الضرورة بقدر الحال) من الحجرات طوال الى البروج ومنها أوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر (ومنها) أى الفرائض (الركوع يكبر له خافضا) أى منحطا لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع (ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا أصابعه) لا يندب التفريج الا فى هذه الحالة (باسطا ظهره) حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر (لا رافعا رأسه ولا منكسا ويطمئن فيه) أى الركوع (مسبحا) أى قائلا سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا هى أدناه) لقوله عليه الصلاة والسلام من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره أن ينقص منها ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى ثلاثا تبعها فى رواية والصحيح انه يتابعه وكل مازاد فهو أفضل للمفرد بعد أن يكون الختم على وتر وأما الامام فلا يزيد على وجه

Marfat.com

قوله والصحيح انه يتابعه) أقول وهذا بخلاف التشهد لو أتمه الامام فسلم قبل المقتدى لا يتابعه بل يتمه لان قراءة التشهد واجبة كما فى البحر عن قاضيخان **قوله** أى يقول سمع الله لمن حمده) أقول المراد بسمع قبل يقال سمع الامير كلام زيد أى قبله فهو دعاء بقبول الحمد كما فى البرهان وقال فى شرح المجمع واللام فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده للكناية كما فى المستصفى وفى الفوائد انها للسكتة والاستراحة كذا نقل الثقات اه وفى الولوالجية رجل يقول سمع الله لمن حمده مكان النون اللام تفسد صلاته لانه صار لغوا وان كان لسانه لا يطاوعه يترك اه **قوله** رافعا رأسه) المراد أن يكون التسميع عند ابتداء رفعه **قوله** والامام يكتفى به) هذا عند أبى حنيفة وقالا يضم اليه التحميد **قوله** والمقتدى يكتفى بالتحميد) متفق عليه **قوله** وفى المحيط اللهم ربنا لك الحمد أفضل) أقول هذا محمول على انه افضل من ربنا ولك الحمد ومن ربنا لك الحمد لان الفاظه اربعة وافضلها اللهم ربنا ولك الحمد لان زيادة الواو توجب الافضلية واختلفوا فيها فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد ويليه ماذكره المصنف عن المحيط ويليه ربنا ولك الحمد كما فى البحر **قوله** والمنفرد الخ) أقول حكى كلا من التصحيحين للقولين فى البحر ثم قال وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلابد من الترجيح فالمرجح ﴿ ٧١ ﴾ من جهة المذهب ما فى المتن يعنى متن الكنز واكتفى المنفرد بالتحميد لانه

يعمل القوم به (ثم يسمع) أى يقول سمع الله لمن حمده (رافعا رأسه) من الركوع (والامام يكتفى به) أى بالتسميع (والمقتدى) يكتفى (بالتحميد) يعنى ربنا لك الحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخارى و مسلم قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة و فى المحيط اللهم ربنا ولك الحمد أفضل لزيادة الثناء (والمنفرد قيل كالمقتدى) يعنى يكتفى بالتحميد قال الزيلعى عليه أكثر المشايخ وفى المبسوط هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه (وقيل) المنفرد (يجمعهما) أى التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح (ويقوم مستويا) بعد رفع رأسه (وماسوى الاطمئنان) وهو تسكين الجوارح فى الركوع حتى تطمئن مفاصله و ما سواه تكبير الركوع و تفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويا (سنن وهو) أى الاطمئنان فى الركوع الذى هو من تعديل الاركان (واجب) لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة لانها شرعت لافرق بين الركعتين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة (ومنها) أى من الفرائض (السجود يكبر له) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع (ويضع ركبتيه) على الارض لم يقل

ظاهر الرواية كما صرح به قاضيخان فى شرحه والمرجح من جهة الدليل ما صححه فى الهداية اه والقول الثالث فى المنفرد انه يأتى بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن أبى حنيفة قال صاحب البحر وينبغى أن لا يعول عليها ولم أر من صححها اه **قوله** ويقوم مستويا) لو قال والقيام والاستواء فيه لكان أولى لان كلا منهما سنة مستقلة وروى عن أبى حنيفة أن الرفع من الركوع فرض والصحيح أنه سنة كما ذكره الزيلعى فى التبيين **قوله** بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة) قال فى البحر و يقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الاربعة أى فى الركوع والسجود و فى القومة والجلسة و وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر فى حديث المسىء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد القول بوجوبه قليل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب والله الموفق ثم رأيت اه **قوله** السنة أدب **قوله** ومنها السجود) أقول وحقيقته وضع بعض الوجه على الارض والذقن والصدغ ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر فيجب أن يرفع الرأس وخرج بقيد الجبهة ما اذا رفع قدميه فى السجود فانه لا يصح لان السجود مع رفعهما يشبه التعظيم والاصل فيه وضع الجبهة واحدة فلو لم يضع الاصابع أصلا ووضع ظهر القدم فانه يجوز ورفع قدميه ووضع آخر جبهته رفع ما ذكرناه من غير عذر وبه أخذ شيخ الاسلام الى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية وذكر القدورى أن وضعهما فرض وهو ضعيف وسيذكر المصنف مثل هذا **قوله** الا عند رفع رأسه من الركوع) أقول أى فلا يكبر فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يسمع فيه ذكره فى البرهان

Marfat.com

قوله ويديه حذاء أذنيه) هذا فى حق الرجل ولا عذر له والمراة تضع حذاء منكبيها **قوله** وماروى الخ) قال بعض المحققين ولو قال قائل ان السنة أن تفعل أيهما تيسر جمعا للروايات بناء انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الأأن بين الكفين أفضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ماليس فى الآخر كان حسنا اه كما فى البرهان **قوله** ضاما أصابعه) قيل والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه فى السجود فبالضم ينال أكثر كما فى البحر **قوله** وقيل لايفعله ان كان فى الصف) أقول كذا قاله الزيلعى تبعا للهداية والكافى وعبارته توهم الضعف وعبارة غيرهم قد جزم فيها بعدم فعله فى الصف حذرا عن الحرام اضرار الجار ان لم يكن سعة **قوله** فيسجد بأنفه وجبهته) أقول المراد بالانف ماصلب منه كما سنذكره والجبهة مافوق الحاجبين الى قصاص الشعر وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان وأما مقدار اللازم منها فقال فى التجنيس ولو سجد على حجر صغير ان كان أكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وهكذا فى كثير من الكتب معزيا الى نصير وفيه ﴿ ٧٢ ﴾ بحث لان اسم السجود يصدق بوضع

واضعا كما قال فى الركوع خافضا لان التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع هنا (ثم) يضع (يديه معتمدا على راحتيه) لان وائلا رضى الله عنه سجد واتكأ على راحتيه ورفع مابين وركيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) يضع (وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه) لما قال وائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه وماروى أنه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر لكبر أو مرض (ضاما أصابعه) لا يندب الضم الا ههنا (مبديا) أى مظهرا (عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه) لما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل هكذا وقيل لايفعله ان كان فى الصف حذرا عن اضرار الجار (واضعا رجليه) على الارض (موجها أصابعهما نحو القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع (والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها) لان ذلك أستر لها (فيسجد) عطف على يكبر (بأنفه وجبهته) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه قدم الانف على الجبهة وان كانت أقوى منه فى السجود لقربه من الارض اذا سجد (على مايجد حجمه وتستقر فيه جبهته) وحد الاستقرار ان الساجد اذا بالغ لاينزل رأسه أسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا أن يجد حجم الارض (فجاز) السجود (على كور عمامته) أى دورها (وفاضل ثوبه) كمه وذيله (اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلى صلاته) بأن يصليا الظهر مثلا حتى اذا لم يصليا أو صلى المسجود عليه غير صلاة الساجد لم يجز (فى الزحام) للضرورة فلا يجوز فى السعة (وان كره الاولان) أى السجود على الكور

الجواز كذلك فى البحر **قوله** وفاضل ثوبه) هذا اذا كان على محل طاهر لانه ان كان على محل نجس فالاصح عدم (وفاضل) الجواز وان كان امر غيلانى يصح الجواز كما فى الفتح ولو سجد على كفه جاز على الاصح ولو على فخذه من غير عذر لايجوز على المختار ولو على ركبتيه لايجوز على الوجهين لكن الايماء يكفيه اذا كان به عذر كما فى التبيين **قوله** وجاز على ظهر من يصلى صلاته) أقول قيده فى المجتبى بأن يكون المسجود على ظهره ساجدا على الارض فلو سجد على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لايجوز فالشروط أربعة كما فى البحر قلت ويجوز السجود ولو زاد الظهر على لبنتين للضرورة ويحمل مافى منية المصلى لو أن وضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان أكثر لايجوز أراد ابنة بخارى وهى ربع ذراع اه على غير الحالة هذه لكن فى التقييد بالظهر اتفاقى أو احترازى فلينظر **قوله** حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه الخ) لانه من سلب العموم لعموم السلب **قوله** وان كره الاولان) الظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية ولا يخفى أن الكراهة عند عدم العذر كذا فى البحر

Marfat.com

قوله كالاكتفاء بالانف فى السجود الخ) أقول هذا قول أبى حنيفة أولا والاصح رجوعه الى قولهما بعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلاعذر فى الجبهة كما فى البرهان والمراد به ماصلب من الانف واما مالان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم **قوله** فقول صاحب الكنز وكره ﴿ ٧٣ ﴾ بأحدهما منظور فيه) أقول لا يتجه التنظير الا اذا لم يكن فيما قاله رواية

وفاضل الثوب (كالاكتفاء بالانف) فى السجود فانه جائز عند أبى حنيفة مع الكراهة (بخلاف الجبهة) فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند أبى حنيفة بلا كراهة كذا فى البدائع والتحفة فقول صاحب الكنز وكره بأحدهما منظور فيه (ويطمئن) فى السجود (مسبحا) أى قائلا سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا هى أدناه) لما روينا فى الركوع وندب أن يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر وان أم لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغى للامام أن يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلاث (ويرفع رأسه مكبرا) لما مر انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وقيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشئ يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية وقيل اذا أزيلت جبهته عن الارض بحيث يجرى الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين (ويجلس مطمئنا) قدر تسبيحة (ويكبر ويسجد مطمئنا) فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فيما اذا ثبت فرضية تكرار السجود ولما ذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم نقل تكرار سجوده وأما وجه تكراره فقيل انه تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان أمر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى اناخلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية (ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود (ويقوم مستويا بلا اعتماد) على الارض كما ذهب اليه الشافعى (ولا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعى (و) الركعة (الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها) أى يفعل فى الركعة الثانية كما يفعل فى الركعة الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لما شرعا الا مرة ولا يرفع يديه كما رفع فى الاولى وفيه اشارة الى أنه يأتى بالتسمية (تترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام أو بعده وقبل التكلم قضاها فى الصلاة يعنى اذا ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم أو بعد ما سلم وقبل أن يتكلم سجدها سواء [illegible] الركعة الاولى أو غيرها لانها فاتت عن محلها الاصلى وما تقرر الصلاة لوجود المحل فى الجملة لقيام التحريمة فلا بد من قضائه [illegible]

وقد قال فى شرح المجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه رواية الكنز وكره بأحدهما اه وما قاله فى الكنز حكاه الزيلعى أيضا عن المفيد والمزيد ثم حكى قول البدائع والتحفة ولم ينظر فى كلام الكنز ولا فى المفيد والمزيد من هذه الحيثية اه ولا يخفى ان هذا أى القول بالجواز مع الكراهة هو المرجوح كما قدمناه عن البرهان **قوله** قيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز الخ) أقول هو الاصح كما فى الهداية وقال فى البرهان ويفترض الرفع من السجود الى القعود فى الاصح عن أبى حنيفة على أنه وقيل اذا زالت جبهته من الارض (أقول هو رواية الحسن عن أبى حنيفة صاحب البحر وبذا رمز صحيح [illegible] الفصل بين السجدتين و[illegible] المحيط هو الاصح **قوله** ثم يكبر [illegible] قال الزيلعى ويكره تقديم [illegible] عليها هو ظاهر و[illegible] وأما الهوى [illegible]

غير فصل (١٠) بين العذر وعدمه (درر) ومثله فى المحيط (ل) عن الطحاوى سواء كان شيخا أو شابا وهو قول [illegible] اه قال فى البحر والاوجه أن يكون سنة تترك لبيان عدم تنزيهه اه **قوله** وقعود وقيل القيام الخ) قال فى البرهان قول شمس الائمة الحلوانى ان الخلاف اتفاقى وفى الانصافية حتى اولم يقعد كاه ومذهب الشافعى لا بأس به عندنا اه لكن وجد فى البحر بعد سياقه مثل الاوجه [illegible]

Marfat.com

فوله لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد) فيه تسامح والمراد رفع القعود **قوله** فلابد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته) فيه تسامح ايضا لان المراد القعود قدرة التشهد لا حقيقة التشهد لان القعود فرض وتركه مفسد والتشهد واجب وتركه لا يفسد الصلاة واليه الاشارة بقوله لان العقدة الاخيرة فرض **قوله** وهو) أى التشهد سمى تشهدا باسم جزئه الاشرف **قوله** وهى الملك الخ) قال فى البحر فى تفسيرها أقوال كثيرة أحسنها أن التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقها غيره ولا يتقرب بشئ منها الى ماسواه ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء أولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا ﴿ تنبيه ﴾ اقتصر المصنف على ذكر بعض معانى التشهد للاتكال على الطالب فى باقيها وينبغى لناذكرها مختصرا لان المصلى يقصد بهذه الالفاظ معانيها مرادة له على وجه الانشاء كما ذكره فى المجتبى بقوله ولا بد من أن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التى وضعت لها من عنده كانه يحيى الله ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى وبهذا يضعف مافى السراج أن قوله السلام عليك أيها ﴿ ٧٤ ﴾ النبى حكاية سلام الله تعالى عليه لا ابتداء سلام من المصلى اه وأما الالفاظ المتقدمة فهى ما أثنى به النبى صلى الله عليه وسلم على الله تبارك وتعالى ليلة الاسراء واما السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فهى سلام الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فهى ثلاثة بمقابلة الثلاثة التى اثنى بها والسلام تسليم الله تعالى على نبيه أو تسليمه من الآفات والاظهر ان الرحمة هنا المراد بها نفس الاحسان والبركة النماء والزيادة من الخير ويقال البركة جماع كل خير واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو اعطاء نصيب من هذه الكرامة العظمية من النبى صلى الله عليه وسلم تكرما لاخوانه الانبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن والعباد جمع عبد قال بعضهم وليس شئ اشرف من العبودية من صفات المخلوقين والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ولهذا قالوا لا ينبغى الجزم به فى حق شخص معين من غير (جاز) شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن او فى ظنى خوفا من الشهادة بما ليس فيه وأما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فمعناه أعلم واتيقن الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لانها أشرف صفاته ولذا وصفه سبحانه بها فى مقام الامتنان بقوله سبحان الذى اسرى بعبده فأوحى الى عبده **قوله** ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاولين) أشار به الى ان الزيادة عليها مباحة ولهذا قال فى غاية البيان تبعا لفخر الاسلام ان السورة متروعة نفلا فى الاخريين حتى لو قرأها فيهما ساهيا لم يلزمه السجود وفى الذخيرة وهو المختار وفى المحيط وهو الاصح وان كان الاولى الاكتفاء بها أى الفاتحة ويحمل مافى السراج معزيا الى الاختيار من كراهة الزيادة على الفاتحة على كراهة التنزيه التى مرجعها الى خلاف الاولى كما فى البحر **قوله** وان سبح فيهما او سكت) لم يبين له مقدارا وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما فى البحر عن البدائع والذخيرة وقال فى النهاية وهو مخير فى الاخريين ان شاء سكت وقال الكمال قوله ان شاء سكت أى قدر تسبيحة وان شاء سبح ثلاث تسبيحات نقلا فى النهاية وقال فى شرح الكنز ان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت قدرها والاول أليق بالاصول اه

خرج عن الصلاة فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد لانه تبين انه وقع فى غير محله فلابد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا فى البدائع (وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة) لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعد القعدتين على هذا (ويتشهد كابن مسعود رضى الله تعالى عنه) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله * التحيات جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة أى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا قالوا التحيات لله أى الالفاظ الدلالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن المنذر وبعض الشافعية هى الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهرى العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وماوالاه وقيل الاعمال الصالحة (ويقتصر عليه هنا) أى فى القعدة الاولى يعنى لا يأتى بالصلاة (ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاولين) عبر به ليتناول صلاة المغرب (وان سبح فيه أو سكت

Marfat.com

قوله جاز) أقول المراد بالجواز الحل بلا كراهة على الصحيح لا الجواز بمعنى الصحة المجامع للكراهة قال فى شرح المجمع وان سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لكن لو سكت عمدا يكون مسيأ لانه ترك السنة كذا فى المحيط اه ويخالفه ما فى الكافى قال ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهو بيان الافضل فى الصحيح وعن أبى حنيفة ان قراءة الفاتحة فى الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيأ وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت اه **قوله** فى رواية الحسن) متعلق بقوله لكنه الخ لما قدمناه عن الكافى **قوله** والقومة) أى اتمامها حتى يستوى جالسا لما تقدم من الخلاف فى الرفع بين السجدتين **قوله** والجلسة) كذا نص فى الكنز على سنيتهما ومقتضى الدليل وجوبها والمذهب السنية وما فى شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فمسلم لما علمت من المواظبة وان كان من جهة الرواية فقد صرح الشارحون بالسنية فيتبع ما ذكره الشارحون **قوله** والبواقى واجبة وهى تعيين القراءة الخ) شامل لوضع الركبتين وهو صريح ما نقله قبله عن العناية لكن فى البرهان أنه يفترض وضع اليدين والركبتين على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ثم قال وذكر أبو الليث فى النوازل أنه اذا لم يضع ركبتيه عند السجدة روى عن أبى يوسف أنه يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه نأخذ ولا نأخذ بما روى عن أبى يوسف رحمه الله اه وما ذكره شمل اطلاقه أيضا القعود الاول وتشهد أى وجوبهما وهو الصحيح وقيل بسنيتهما أو بسنية التشهد وحده ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف الاشارة والصحيح أنه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون اشارة الى أن النفى والاثبات فى الرفع والوضع واحترز بالصحيح عن قول بعض المشايخ [illegible] خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة مما روى عن أبى يوسف ومحمد انه يعقد بها عند الاشارة رحمه الله حكم اليدين فيما بين السجدتين بعد وضعهما على الارض فى السجود هل يجب رفعهما ووضعهما على الفخذين فلينظر **قوله** ومنها القعدة الاخيرة) أقول وقد اتفقوا على فرضيتها واختلفوا فى ركنيتها قال الزيلعى ليست بركن وقال فى البحر والصحيح انها ليست بركن أصلى لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود دون وقوفه فى القعدة فعلم انها شرعت للخروج ولم أر من تعرض لثمرة هذا الاختلاف اه **قوله** فصار التخيير فى القول) ليس فى لفظ النبوة هذا ما يفيد التخيير بل بيان ما به الصحة لان المخير لا لوم عليه بتركه أحد الامرين وترك التشهد لا يجوز فكان ينبغى أن يقال فصار الفعل شرطا بصحة دون القبول لكن فى تمام الحديث ونصه ثم قال اذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

جاز) لكنه ان سكت عمدا أساء وان سهوا وجب عليه سجود السهو فى رواية الحسن عن أبى حنيفة والاحوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انها ليست بواجبة (وما سوى وضع الرجلين وتعيين الاولين للقراءة والاطمئنان فى السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما) أى القعدتين (والاقتصار عليه فى الاولى) أى ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (سنن) اراد بما سوى المذكورات تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة فانها سنن (والاول) أى وضع الرجلين (فرض فى رواية) وهى رواية القدروى حتى اذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو وضع احداهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام الترتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه وهو الحق كذا فى العناية (والبواقى واجبة) وهى تعيين الاولين الخ حتى لو أخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدى فيه ركن وقيل حرف عمدا اثم اوسهوا سجد (ومنها) أى من الفرائض (القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت هذا أى قرأت التشهد وأنت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا فى القعود وقوله أو فعلت هذا أى قعدت ولم تقرأ شيأ فصار التخيير فى القول لا الفعل لانه ثابت فى الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلاة متناهية والتناهى لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام وذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بين فيه فيكون فرضا فان قيل لا تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم

Marfat.com

قوله ثم قيل القدر المفروض من القعدة الخ ﴾ ذكره فى البرهان بصيغة زعم بعض مشايخنا ان القدر الخ **قوله** لكنه يزيد فيها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أقول والمسبوق يزيد أيضا كالامام تبعاله على ماصححه صاحب المبسوط لان المصلى انما لايشتغل بالصلاة فى غير القعود الاخير لما فيه من تأخير الاركان وهذا المعنى لايوجد هنا لانه لايمكنه أن يقوم قبل سلام الامام خصوصا اذا كان على الامام سهو **قوله** وهى سنة عندنا الخ ﴾ أقول الا أنها تفترض فى العمر مرة اذ لايقتضى الامر صلوا التكرار كما ذكره الكرخى أو كلما ذكر صلى الله عليه وسلم على ماذكره الطحاوى لا لان الامر يقتضى التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره كما فى البرهان وصحح فى التحفة والمحيط مااختاره الطحاوى واختلف على قوله انه لو تكرر فى مجلس واحد هل يتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة أو يتكرر من غير تداخل صحح فى الكافى من باب سجود التلاوة الاول وان الزائد ندب وكذا التشميت وصحح فى المجتبى الثانى لكن ظاهر كلام البرهان الافتراض كلما ذكر على قول الطحاوى وفى البحر أن الطحاوى انما قال بالوجوب مصطلح عليه عندنا اه قلت وبقى تصحيح آخر ذكره فى شرح المجمع قال الامام السرخسى والمختار انها مستحبة كلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى اه **قوله** وكيفيته الخ ﴾ أقول هذه الكيفية صرح بها ضابط المذهب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كما نقله الزيلعى وغيره ونقل فى الذخيرة عن محمد الصلاة المذكورة مع تكرار انك حميد مجيد وهو كذلك فى صحيح البخارى وفى الفصاح ابن هريرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه

مع زيادة فى العالمين وهى ثابتة فى رواية أبى مسعود الانصارى عند مالك ومسلم وأبى داود وغيرهم فى الصراح ينبغى ان نية المصلى من الله تأتى بالصيغ **قوله** وعلى آله محمد الخ ﴾ أقول ورد فى الصحيحين بدونه وزيادته فى الكل تأكيد قال النواوى رحمه الله تعالى وقد صح النبى صلى الله عليه وسلم على الانفراد وصح على الاتباع وصح على الانبياء وصح على الملائكة وصح على الصالحين وصح على الاطلاق وصح على المؤمنين وصح على المؤمنات وصح على الاحياء وصح على الاموات وصح على الحاضرين وصح على الغائبين وصح على الذكور وصح على الاناث وصح على الجماعات وصح على الواحد وصح على القبيلة وصح على العشيرة وصح على الاهل وصح على الاقارب وصح على الاصحاب وصح على الاتباع وصح على الاعوان وصح على الخدام وصح على الجيران وصح على الامة وصح على الرعية وصح على الجيش وصح على الغزاة وصح على التجار وصح على الحجاج وصح على الزوار وصح على الجلساء وصح على الاولاد وصح على الوالدين وصح على الاخوان وصح على الاصهار وصح على الاحباب وصح على المعلمين وصح على المتعلمين وصح على الاقران

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ان يقول اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا
وانه لايغفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
(لاكلام الناس) أى لايدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلاة الاصل
فيه ان كل مالا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم ومايستحيل فليس بكلامهم
ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد فى آخر الصلاة وأما اذا قعد فصلاته تامة
لوجود الخروج بصنعه كما سيأتى (و) لكن (المرأة تتورك) أى تخرج رجليها
من الجانب الايمن وتمكن وركيها من الارض لانها أستر لها وبنى حالها على الستر
(فيهما) أى القعدتين (والصلاة والدعاء سنتان) الاول فرض عند الشافعى رحمه
الله تعالى (ومنها) أى من الفرائض (ترتيب القيام) أى تقدمه بقصد الترتيب
(على الركوع والركوع على السجود) حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع
لم يجز لان الصلاة لاتوجد الا بذلك كذا فى الكافى وتحقيقه ان الصلاة من
الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من أجزاء مادية هى القيام والركوع
والسجود وجزء صورى هى الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع
والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية أيضا لانها
لها فى حصول الجزء الصورى لان الشرع لم يعينه بل اطلق بحيث يحصل
كما عين لباقى الاركان بل جعلها فرضا فى الصلاة مطلقا
ووجدت فى الاخريين صحت الصلاة وانما لاتصح لو تركت
الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع
واقتصروا فى التمثيل لوجوب رعاية الترتيب فى الاركان على
ماقال صاحب الكافى فى آخر باب الحدث فى الصلاة ان
وجوده صورة ومعنى فى محله لانه كذلك شرع
وقلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ماقال
ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
مكررا فى الركعة الواحدة كالسجدة فان من
فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة
غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد
بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال فى
شرعيته فى كل ركعة كالقيام والركوع
ركعة كالسجدة حتى اوتذكر فى ركوع الركعة
الاولى فانحط عن ركوعه فسجدها لايلزمه
الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية
واجبا لافرضا قلنا الصريح ان أصل السجدة
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فاسرق
الترتيب المفروض لوجود مقتضى الفرض
مساواة ماثبت بالفعل لماثبت بالنص مع ان الاول

تعالى وان كان المحققون على خلافه كما
ذكره التفتازانى وقال العلامة زين
العرب فى شرح المصابيح ليس بحتم
عندنا أى أهل السنة أى يدخل النار
أحد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو
لوجب قوله تعالى ويغفر مادون ذلك
لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعا له يجوز أن يطلب المؤمنين أفرط
ثقته على احواله الامر الجائز الوقوع
وان لم يكن واقعا ه **قوله** الاول فرض
عند الشافعى) استدل **قوله** ومنها
ترتيب القيام الخ) أقول
التعهد الاخير على غيره
كر بعد التعهد المتصل

Marfat.com

قوله وأما ثانيا فلان ايرادهم)أقول ان أراد نحو عبارة الذخيرة فقد بين وجهها وان المراد لازم التقديم وهو تأخير القراءة عن الركوع فصدق قولهم الركوع قبل القراءة يوجب السهو لان الركوع مع ترك القراءة صحيح لابتنائه على القيام فلم يكن من قبيل تقديم المتحد شرعيه على مثله **قوله** لاتعلق له بما نحن فيه)يعنى من بيان فرض الترتيب فيما اتحدت شرعيته وعبارته توهم أنهم أوردوه لبيان مايفترض ترتيبه وليس الا لبيان مايجب كما ذكره فى توجيه كلام الذخيرة لان ترتيب الركوع على القراءة واجب لافرض وهذا اذا كان فى رباعية أما الثنائية وباقى المغرب اذا لم يقرأ فى الاولى ﴿ ٧٨ ﴾ منها فيفترض تقديم القراءة على الركوع فيها لعدم امكان تداركه بتركه فيها بقوله لا نعلق له بما نحن فيه ليس على اطلاقه انما هو فى غير ما نبهت عليه هنا فاعلمه **قوله** اذ لا يلزم الخ)يعنى فيكون الترتيب فى صورة خالية عن ذلك الخصوص اما فرضا أو سنة **قوله** لان الكلام هنا) ان أراد الاشارة لكلام صدر الشريعة فى متنه فالمراد الاركان المتكررة فى الركعة والا فالمتحدة قوله والقعدة الاخيرة سيأتى أنها ليست بركن)أقول لم يذكره فيما سيأتى بل قدم فى حديث ابن مسعود مايفيد الشرطية بقوله والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط لانه القعود الاخير قدر التشهد **قوله** ولو سلم)أى ماخطر لصدر الشريعة **قوله** فراعاة الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا أمكن فك الترتيب بينهما)أقول هذا غير صحيح والصواب نفى الفرضية مع امكان فك الترتيب فيقال مراعاة الترتيب بين الشيئين انما لايكون فرضا اذا أمكن فك الترتيب بينهما **قوله** ليكون مقدورا فيكون فرضا) ضميره يرجع الترتيب فالمعنى اذا أمكن فك الترتيب كان الترتيب بينهما مقدورا فرضا وهذا باطل فالصواب ان يقال متى أمكن فك الترتيب لم يكن فرضا **قوله** والقعدة الاخيرة الخ) حاصله على ماهو الصواب أن مراعاة الترتيب على قسمين أحدهما انها ليست فرضا بل واجبة فيما بين شيئين يمكن فك (مثله) الترتيب بينهما للقدرة على تدارك المتروك وصحة الفعل المقدوم عليه والثانى أن مراعاة الترتيب فيما لايقبل فك الترتيب فرض كالسجود قبل الركوع لايصح بتدارك الركوع وحده بعده **قوله** الحمد لله على توفيق الخ)قد ذكر مثله من حشى على صدر الشريعة وكذا صاحب البحر وغيره وأجاب عن صدر الشريعة بحشى هذا الكتاب فمن أراده فليراجعه **قوله** ومنها الخروج من الصلاة تصنعه فانه فرض عنده لاعندهما) أقول هذا على تخريج البرادعى أخذه من الاثنى عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلب صلاته فيها وعلى تخريج الكرخى ليس بفرض وهو الصحيح كما فى التبيين وسنذكره ثم ان شاء الله تعالى

تحقيق ماقال فى الذخيرة اما تقديم الركن نحو أن يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فان معناه ان مراعاة الترتيب فى هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيسه على الاركان المرتبة كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان بماذكرنا ويعلم من جميع ماذكر فى هذا المحل ان كلام صدر الشريعة ههنا مختل اما أولا فلان قوله فيما تكرر ليس قيدا الخ مخالف لما صرح به شراح الهداية من انه احتراز عما شرع غير مكرر فى الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لايقع معتدا به وأما ثانيا فلان ايرادهم لنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لاتعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التى لها مدخل فى الترتيب وأما ثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا غير مطابق للواقع اذ لايلزم من وجوب رعاية الترتيب فى صورة بخصوصها وجوب رعايته فى صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله ويخطر ببالى الخ مما لاينبغى ان يخطر بالبال لان الكلام هنا كما اعترف به نفسه فى مراعاة الترتيب فى الاركان وتكبيرة الافتتاح قدمر انه ليس بركن بل هو شرط والقعدة الاخيرة سيأتى انها ليست بركن ولو سلم فمراعاة الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا أمكن فك الترتيب بينهما ليكون مقدورا فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هى أخيرة وتكبيرة الافتتاح من حيث هى تكبيرة الافتتاح لاتقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح أن يكون ماذكره توجيها لكلام الهداية الحمد لله على توفيق لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض أهل السلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين وشغف مايتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ماصدر عنه من مقاله (ومنها) أى من الفرائض (الخروج) من الصلاة (بصنعه) أى فعله الاختيارى باى وجه كان فانه فرض عنده لاعندهما لهما ماروينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلايكون من جملتها وله ان للصلاة تحريما وتحليلا ولم يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لايمكن اداء صلاة أخرى الا بالخروج من هذه وكل مالايتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا

Marfat.com

قوله كذا قال الزيلعى) يعنى فى غير هذا المحل **قوله** أقول فى قوله ولان الخروج الخ) الاعتراض مبنى على ان المراد بجملتها حقيقتها و يمكن أن يجاب بان المراد بالجملة ماتتم به الصلاة **قوله** يسلم المصلى مع الامام) أقول أى ان كان فرغ المصلى من التشهد كما سنذكره فى الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ يشترط الاتيان بهذه الفرائض فى اليقظة فلو أتى باحدها نائما لايحتسب به بل يعيده ونومه فى ركوعه أو سجوده ﴿٧٩﴾ لايبطله لتحققه قبل النوم و يتفرع على اشتراط الاتيان بها يقظة أن النائم اذا أتى

مثله كذا قال الزيلعى أقول فى قوله ولان الخروج من الصلاة الخ بحث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لاينافى الفريضة لجواز أن يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلاة تحريما وتحليلا و بين كيفية الخروج بقوله (يسلم) المصلى (مع الامام) أى مقارنا سلامه بسلام الامام كما فى التحريمة وفى رواية عنه بعد الامام كما مر وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده (عن يمينه ويساره) فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض حده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض حده الايسر (ناويا) بخطاب السلام عليكم (القوم والحفظة من الملائكة) أى ينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لاينوى النساء فى زماننا لانهن لايحضرن المسجد غالبا وبالثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات (و) ناويا (الامام فى جانبه وفيهما ان حاذاه) يعنى ينوى امامه لانه من الحاضرين وهو أحق منهم لانه أحسن اليهم بالتزام صلاتهم صحة وفسادا فان كان الامام فى الجانب الايمن نواه فيهم ولو فى الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه بالاولى عند أبى يوسف اذ تعارض الجانبان فرجح اليمين وعند محمد وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ينوى فى التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح (و) يسلم (الامام) ناويا (بهما) أى بالتسليمتين والمراد خطابهما (القوم والحفظة و) يسلم المنفرد) ناويا بهما (الحفظة فقط) اذ ليس معه سواهم ولايصح خطاب الغائب (وهو) أى لفظ السلام (واجب والبواقى سنن) وهى ظاهرة (ولها) أى للصلاة (واجبات أخر كرعاية الترتيب فيما تكرر فى الركعة كالسجدة) وقدم بيانه (وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع) حتى لو كرره عمدا أثم أو سهوا وجب السجود (وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر) بقدر ماتجوز به الصلاة وقيل هما سنتان حتى لايجب سجود السهو بتركهما (ولها آداب هى نظره الى موضع سجوده) حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى أرنبته حال السجود والى حجره فى قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكليف فاذا تركه وقع بصره فى هذه المواضع قصدا ولم يقصد كذا قاله الزيلعى (وكظم فمه عند التثاؤب

بركعة تامة تفسد صلاته كما فى البحر **قوله** وعندهما يسلم بعده) الخلاف فى الاولوية لا الجواز على الصحيح **قوله** عن يمينه ويساره) هو قول عامة العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلا الى اليمين وبه قال مالك والسنة عندنا قول العامة و بمجرد لفظ السلام يخرج منها ولا يتوقف على عليكم كما فى الفتح والمراد أن يبدأ باليمين فلو قال كما فى الهداية ثم يسلم عن يمينه الخ لكان أولى وقال الكمال ولو سلم عن يساره أو لا يسلم عن يمينه مالم يتكلم ولا يعيد عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره أخرى اه وفى البحر لو سلم عن يمينه ونسى يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم مالم يتكلم أو يخرج من المسجد **قوله** فيقول السلام عليكم الخ) هو السنة فان قال السلام عليكم أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة وصرح فى السراج بكراهة الاخير وأنه لايقول وبركاته وصرح النووى بانه بدعة وليس فيه شئ ثابت وتعقبه ابن أمير حاج بانها جاءت فى سنن أبى داود اه والسنة أن تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كما فى البحر **قوله** من عن يمينه من الرجال والنساء) أفاده الزيلعى أيضا وزاد عليه بقية من كان امامه أو وراءه بالدلالة

واشار به الى انه لايسلم على من ليس معه فى الصلاة وهو قول الجمهور وصححه شمس الائمة بخلاف سلام التشهد فانه ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات كما فى البحر **قوله** والحفظة) أخره للاشعار بالتفضيل بين البشر والملائكة والتفصيل فى ذلك فى المطولات **قوله** ويسلم الامام الخ) هذا هو الصحيح وقيل لاينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوى بالاولى لاغير **قوله** وهو أى لفظ السلام واجب) أقول أى فى كل من اليمين واليسار وهو الاصح وقيل الثانية سنة كما فى الفتح والواجب لفظ السلام دون عليكم كما فى البحر **قوله** والبواقى سنن) أقول حتى الالتفات بالتسليمتين يمينا ويسارا والبداءة باليمين فيهما

Marfat.com

قوله واخراج كفيه) أقول يعنى ان كان رجلا **قوله** والقيام عند الحيعلة الاولى) أطلقه فشمل الامام والمأموم وهذا اذا كان الامام والمأموم حاضرا بقرب من المحراب والا فيقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه كما فى التبيين **قوله** والشروع) أى فى الصلاة وهذا عندهما وقال أبو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة كما فى البرهان ولو آخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به فى قولهم جميعا كما فى البحر ﴿ تتمة ﴾ سيذكر المصنف فى باب الامامة انه يستحب للامام ان يتحول الى يمين القبلة اه وظاهره أنه للجلوس للاتيان بالدعاء الذى سيذكره ويمكن أن يكون للاتيان بالسنن لكن قال فى الجوهرة ويكره للامام أن يتنفل فى مكانه الذى صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك وروى أيضا ان ذلك يستحب للمأموم حتى يتشوش الصفوف كذا فى الكرخى اه ولم يتعرض المصنف لذكر الادعية والاوراد التى وردت السنة بها بعد الصلاة لكل مصل ويستحب له الاتيان بها لكنه ان كانت الصلاة مما بعدها سنة فالسنة وصلها بالفرض ورجح كراهة الفصل بينها وبين الفرض بالاذكار والاوراد والادعية ومقابل مارجح أنه لا بأس بان يقرأ بينهما الاوراد كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة اه والمستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه ويستغفر الله ثلاثا وأن يقرأ آية الكرسى وكذلك يقرأ المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول ﴿٨٠﴾ الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقى فى شعب الايمان الا انه ضعف اسناده ويقرأ المعوذات ويسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة ويحمده كذلك ويكبر كذلك ثم يهلل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر كما فى البرهان وورد فى فضلها غير ذلك ثم يدعو لنفسه وللمسلمين من الادعية الجامعة المأثورة لقول أبى أمامة قيل يارسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى والنسائى رافعا يديه حذاء صدره (لا يخير) بينها علا بطون يديه مما يلى وجهه بخشوع وسكون ثم يختم بقوله تعالى سبحان ربك الآية لقول على رضى الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية ويمسح يديه وجهه فى آخره لقول ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه كما فى البرهان ﴿فصل﴾ **قوله** الامام يجهر) قال الزيلعى ولا يجهد نفسه فى الجهر اه واذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء كما فى البحر **قوله** الا فى قنوته لانه أيضا كذلك) أى لا يجهر فى قنوته لان المأثور فيه الاخفاء وهذا كما اختاره صاحب الهداية فيسر به كتكبيرات الانتقال فى حق المنفرد والمقتدى ومذهب العراقيين الجهر بالقنوت كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع فى حق الامام كما فى البحر **قوله** ويروى أن من صلى الخ) ذكره الزيلعى ثم قال ولكن لا يبالغ أى المنفرد فى الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره **قوله** قيد بالجهرية الخ) كذا ذكره الزيلعى ثم قال وذكر عصام بن يوسف فى مختصره ان المفرد يخير فيما يخافت أيضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهر وليس بشئ لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنايته اتمام لانه ارتكب الجهر والاسماع اه وقال الكمال فيما دفع به شارح الكنز نظر ظاهر اذ لا تنكران واجبا قد يكون آكد من واجب لكن لم يثبت وجوب السجود الا بترك الواجب لا بآكد الواجبات أو برتبة مخصوصة منه فحيث

أى ستره لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (واخراج كفيه من كميه عند التكبير) لانه أقرب الى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة (ودفع السعال ما استطاع) لانه مع كونه ليس من أفعال الصلاة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما أمكن (والقيام عند الحيعلة الاولى) يعنى حين يقال حى على الصلاة لانه أمر به اذ معناه هلم وأقبل فيستحب المسارعة اليه (والشروع عند قد قامت الصلاة) لان المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب

﴿فصل﴾ (الامام يجهر فى الفجر وأولى العشاءين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح ووتر بعدها) لانه المأثور المتوارث من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا (الا فى قنوته) لانه أيضا كذلك (والمنفرد يخير فى) الصلاة (الجهرية ان أدى) أى اذا أراد المنفرد الاداء خيران شاء جهر لكونه امام نفسه وهو الافضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه

Marfat.com

كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي ان يجب بتركها السجود اه قلت وماذكره عصام قال في العناية انه ظاهر الرواية وقال صاحب البحر وفيه تأمل والظاهر من المذهب الوجوب اى وجوب المخافتة **قوله** وقيل يخافت المنفرد ان قضى الجهرية الخ) اقول جعل مانقله عن الهداية سندا لقوله قيل يخافت ومانقله عن الكافي سندا لقوله وقيل يخير والاكثر موافق لما في الكافي فكان على المصنف ان لايسوي بينهما كيف وقد ذكر ماقاله صاحب النهاية من مخالفة صاحب الهداية **قوله** فينبغي ان يكون الجهر في قضاء ايضا افضل بدلالة الحديث) اقول الحديث هو ماقدمه بقوله ويروى ان من صلى صلى على تلك الهيئة الخ وقد نظر الكمال فيما استدل به صاحب الهداية على ان الصحيح المخافتة في الجهرية اذا قضاها نهارا فقال وقوله لان الجهر الخ حاصله ان الحكم الشرعي ينتفي بنفي المدرك الشرعي والمعلوم من الشرع كون الجهر على المنفرد تخييرا في الوقت وحتما على الامام مطلقا ولولا الاثر المذكور لقلنا بتقيده بالوقت في الامام ايضا ومثله في المنفرد معدوم فيبقى الجهر في حقه على الانتفاء الاصلي وهذا يتوقف ﴿ ٨١ ﴾ على ان الاصل فيه شرعية الاخفاء والجهر بعارض دليل آخر فعند فقده يرجع اليه وفيه نظر بل ظاهر نقلهم انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه فأخفى صلى الله عليه وسلم الا في الاوقات الثلاثة فانهم كانوا غيبا نائمين وبالاعلام مشغولين فاستقر كذلك يقتضي ان الاصل الجهر والاخفاء بعارض وايضا نفي المدرك ممنوع بل هو القياس على ما ثبت فيه الوقت بأذان واقامة بل اولى لان فيهما الاعلام بدخول الوقت والتشويش في الصلاة وقد سن بعضهما في القضاء وان لم يكن شيء من ذلك فعلم ان المقصود هو الاعلام وقد روى من صلى على هيئة صلت بصلاته صفوف من ذكره في شرح الكنز وبهامش فتح القدير نحط بعض الصفوف

لايخير في غيرها بل يخافت فيه حتما هو الصحيح (كمتنفل بالليل) فانه مخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل (وقيل يخافت) المنفرد (ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار) في الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان أم فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولايتخير وهو الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما (وقيل يخير) في الكافي من قضى العشاء نهارا ان أم جهر واذا كان وحده خير والجهر أفضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير وأجيب عنه بأن ماذكر المصنف من سببي الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم وأما موافقة القضاء الاداء فليس على سببيتها اجماع ولانص بجعلها سببا يكون اثبات سبب بالرأي ابتداء وهو باطل ولعل هذا حمل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراده الصحة دراية لا رواية أقول فيه بحث لان الحكم انما ينتفي اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر اجماع لما حصل الذهول على هؤلاء الفحول بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر وقد تقرر في الاصول ان ماثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر في الوقت في حق المنفرد بل أفضليته معلل بما يفهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي مشروعة في الاداء مشروعة أيضا في القضاء فينبغي أن يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية أيضا أفضل بدلالة الحديث فظهر أنه ليس بصحيح دراية أيضا ولذا اختاره صاحب الكافي

Marfat.com

اسماع نفسه ﴾ قال فى انكا فى الالمانع أى فيكفى ماانه اولم يكن مانع لسمع نفسه **قوله** هذا مختار الهندوانى ﴿ أقول وكذا قال الفضلى أدنى الجهر ان يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله الاصح أن لا يجزيه مالم يسمع أذناه ويسمع من يقربه كافى الكافى ومختصر الظهيرية للعينى **قوله** كالتسمية الخ ﴾ قال شيخ الاسلام وكذا الايلاء والبيع على الخلاف وقيل الصحيح فى البيع انه لابد أن يسمع المشترى كذا فى فتح القدير ونقل فى البحر عن الذخيرة معزيا الى القاضى علاء الدين فى شرح مختلفاته ان الاصح عندى أن فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا فى البيع اوادنى المشترى صماخه الى فم البائع وسمع يكفى ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشترى لايكفى وفيما اذا حلف لايكلمه فناداه من بعد بحيث لايسمع لايحنث اه قلت قد ضعفه فى الكافى حيث قال وقيل الصحيح أن فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه الخ وقال صاحب المحيط الاصح قول الشيخين اه وقول الشيخين الشرط سماع نفسه وكذا يضعفه ماقدمناه عن الكمال **قوله** قرأها أى السورة ﴿ أقول كذا فى الجامع الصغير وهو يقتضى وجوب قضاء السورة لانه قال قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع فى اقتضاء الوجوب وذكر فى الاصل مايقتضى الاستحباب لانه قال أحب الى أن يقرأها فى الاخريين اه كذا فى الكافى وقال الكمال ولايخفى أنه اى مافى الاصل أصرح فيجب التعويل عليه فى الرواية اه وقال فى البحر نقلا عن

غاية البيان الاصح ماقاله فى الجامع الصغير لانه آخر تصنيفيه اه **قوله** مع الفاتحة ﴿ أقول لم يذكر كيفية ترتيبهما وقال الكمال قيل يقدم السورة وقيل يقدم الفاتحة وهو الاشبه اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمعهود اه واختلف فى الفاتحة هل تصير واجبة كالسورة وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها ذكره فى البحر **قوله** جهرا ﴾ قيد فى القراءة وهو واجب فى حق الامام كما تقدم وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة (وسنة) أولى وصحيح التمرتاشى انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وفخر الاسلام الصواب قولا بعدم التخيير ولايلزم الجمع بين الجهر والاسرار فى ركعة لان السورة تلتحق بوضعها تقديرا كما فى البحر قلت فهذا يفيد أن الجمع بين المخافتة والجهر فى ركعة واحدة والقراءة فى محلها مكروه اتفاقا ويرد عليه مانقله يعقوب باشا عن الخانية أن من شرع فى صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس أحد يقتدى به واختار المخافتة وقرأ الفاتحة ثم دخل فى صلاته جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة اه الأن يقال ان الجمع هنا باعتبارين فتحمل الكراهة على مااذا لم يكن كذلك **قوله** ولو ترك الفاتحة فى الاوليين لالخ ﴿ أقول يرد على ماعلل به قراءة السورة فى الاخريين لانها غير مشروعة كما أورده أبو يوسف لنفيه قضاءها فى الاخريين كالفاتحة والجواب ماقاله الزيلعى ولفظه وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها أقوى لكونها فى محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثانى ليس محلا لها أداء فجاز أن تقع قضاء لانه محل القضاء اه قلت فظاهره عدم مشروعية السورة فى الاخريين ومانقل عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام كما قدمناه عن غاية البيان مصرح بأن السورة فى الاخريين مشروعة له نفلا والقضاء صرف ماشرع له لما عليه فقضاء السورة فى الاخريين مشروع وبالاتيان به يحصل قضاء ماعليه اه وقال الكمال موردا على ماقاله الزيلعى وقد يقال ان كان ايقاع السورة فى الاخريين يخلبهما عنها حكما كذلك يجب أن يكون قراءة الفاتحة نائبا للقضاء يجب أن يلحق بالاوليين فيخلو الثانى عن تكرارها حكما ثم بعد هذا كله المتحقق عدم العلمية فلزم كونها قضاء اه **قوله** أى لاأولى سائر الصلوات ﴿ أى المفروضات وهذا عند محمد هى كالفجر

(الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه) هذا مختار الهندوانى وقال الكرخى الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لاالصماخ والاول أصح لان مجرد حركة اللسان لاتسمى قراءة بلاصوت وعلى هذا الخلاف كل مايتعلق بالنطق كالتسمية فى الذبيحة ووجوب السجدة فى التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء (ترك سورة اولى العشاء وقرأ الفاتحة قرأها) أى السورة (مع الفاتحة جهرا فى الاخريين ولو ترك الفاتحة) فى الأوليين (لا) أى لايقضيها فى الاخريين لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين لزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وهو غير مشروع (وتطال أولى الفجر) على الثانية (فقط) أى لاأولى سائر الصلوات لانها سنة فى الفجر اجماعا ليدرك الناس الجماعة

Marfat.com

واختلف فى السنن والنوافل صرح فى المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى وأطلق فى جامع المحبوبى عدم الكراهة فى السنن والنوافل لان أمرها أسهل واختاره أبو اليسر ومشى عليه فى خزانة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة كما فى البحر **قوله** لانها وقت غفلة) أقول يعنى بالنوم والا فمطلق الغفلة موجود فى جميع الاوقات ولهذا أطلق محمد السنة فى الجميع وهما فرقا بين الغفلة بسبب الكسب والغفلة بالنوم لان الاولى مضافة اليه حتى استحق عليها العقاب بخلاف النوم كما فى الكافى وكذا الخلاف فى الجمعة والعيدين كما فى جامع المحبوبى وفى نظم الزندويستى تستوى الركعتان فى القراءة فى الجمعة والعيدين بالاتفاق كما فى البحر ثم قال فى الخلاصة قول محمد أحب وفى المعراج الفتوى على قول محمد لكن ذكر ابن أمير حاج ما يظهر به قوة دليلهما ثم قال وحيث ظهر قوة دليلهما كان الفتوى على قولهما فافى المعراج من أن الفتوى على قول محمد ضعيف **قوله** اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به) أقول يعنى به فى الركعة الاولى لان اطالة الثانية عليها مكروهة كما يذكره اه وعدم البأس اذا لم يثقل على القوم والا ففيه بأس بمعنى كراهة التنزيه **قوله** وانما يكره التفاوت بثلاث آيات الخ) أقول كذا ذكره فى البحر عن الكافى ثم قال ويشكل على هذا الحكم ما ثبت فى الصحيحين من قراءته صلى الله عليه وسلم ﴿ ٨٣ ﴾ فى الجمعة والعيدين فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية مع أن الثانية أطول من الاولى بأكثر من ثلاث آيات فان الاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية وقد يجاب بأن هذه الكراهة فى غير ما ورد به السنة وأما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى شئ من الصلوات فلا أو الكراهة تنزيهية وفعله عليه الصلاة والسلام تعليم للجواز لا يوصف بها والاول أولى لانهم صرحوا بسنية قراءة هاتين السورتين فى جمعة والعيدين اه قلت الاحسن فى الجواب ان هذا لا يرد لما ذكره فى الكافى من ان التطويل معتبر من حيث الآى ان كانت متقاربة فى الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف اه اذا التفاوت بين السورتين من حيث الكلمات لتفاوت

وسنة الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سائرها والتطويل معتبر من حيث الآى ان كانت متقاربة فى الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغى أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية وهذا بيان الاستحباب أما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر والاطالة الثانية على الاولى تكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات وان كان آية وآيتين لا يكره لانه عليه السلام قرأ فى المغرب بالمعوذتين وأخراهما أطول من الاولى بآية كذا فى الكافى (ولم تتعين سورة لجواز الصلاة) يعنى لم يجز تعيينها لجواز الصلاة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلاة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال الشافعى سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ (وكره تعيينها) أى سورة (لها) أى الصلاة مثل أن يقرأ لم تنزيل السجدة وهل أتى فى صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقى قالوا هذا اذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها أو رأى غيرها مكروها أما لو قرأها لكونها أيسر عليه أو تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة فيه لكن يشترط أن يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز (سوى الفاتحة) فانها متعينة للقراءة فى كل صلاة بلا كراهة وان لم تتعين لجوازها (المؤتم لا يقرأ) خلف الامام (بل يستمع وينصت

فى الطول والقصر من غير تقارب فتفاوتهما فى الكلمات يسير **قوله** وخبر الواحد الخ أقول وتقييده بوجوب الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة محمول على نفى الفضيلة لقوله فى المسجد **قوله** سوى الفاتحة) استثناء من قوله وكره تعيينها كما هو ظاهر **قوله** بعض الروايات انها لا تحل خلف الامام وانما يطلقوا اسم الخ وقد تعين به كما هو ظاهر يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد لا يجهر فانه فى كتاب الآثار فى باب القراءة خلف الامام يستدل على عدم الجهر فيها وفى البحر عن السراج وبه نأخذ لانرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلوات يجهر فيها وهو قول عدة من الصحابة كذا فى فتح القدير وقال فى الكافى وهو المنقول عن القراءة ما روى عن ثلاثة من الخلفاء والعبادلة الاربعة رضى الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث

Marfat.com

وقال الكمال ثم لايخفى ان الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع اه **قوله** وان قرأ الامام آية ترغيب أوترهيب ﴾ أقول وكذا الامام لايشتغل بالدعاء حالة القراءة وماروى أنه صلى الله عليه وسلم مامر بآية رحمة الاسألها وآية عذاب الااستعاذ منه محمول على النوافل منفردا كما فى التبيين **قوله** وهذا الاعتراض ممكن الدفع الخ ﴾ اقول لكنه يلزم منه استعمال المؤتم فى حقيقته بالنسبة الى قوله وان قرأ آية الترغيب أوالترهيب ومجازه بالنسبة الى الخطبة والصلاة وأجاب فى البحر بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء اه قلت وبقى من اعتراض الزيلعى ان كلام الكنز يقتضى أيضا ان تكون الخطبة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واقعتين فى نفس الصلاة ولم يذكره المصنف وأجاب ابن كمال باشا بقوله أوخطب عطف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتى الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلادلالة فيه وفى قوله أوصلى على النبى صلى الله عليه وسلم على أن تكون الخطبة اوالصلاة على النبى صلى الله عليه واقعتين فى نفس الصلاة ولااتجاه لما قيل انه يقتضى أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور حينئذ فتدبر اه وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة) ﴿ ٨٤ ﴾ أقول وكذا غيرها فى النقاية بقوله

وأن قرأ الامام آية ترغيب أوترهيب) لقوله تعالى ولذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فان أكثر أهل التفسير على أنه خطاب للمقتدين ومنهم من حمله على حالة الخطبة ولاتنا فى بينهما فانما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن (كذا الخطبة) اى المؤتم يستمع الخطبة وينصت (وان صلى) الخطيب (على النبى صلى الله عليه وسلم الااذ تراً صلوا عليه فيصلى) المستمع (سرا) وقعت العبارة فى الكنز والوقاية هكذا لايقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب أوترهيب أوخطيب أوصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه الزيلعى بان ظاهر قوله أوخطب معطوف على قرأ فلايستقيم فى المعنى لانه يقتضى أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلاة على النبى صلى الله وسلم وهذا الاعتراض ممكن الدفع بأن يكون المؤتم بمعنى مامن شأنه أن يأتم ويجعل قوله أو خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لايقرأ المؤتم فالمعنى لايقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب أوترهيب ولايقرأ المؤتم اذا خطب امامه أوصل على النبى صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة الخ لئلا يرد من اول الامر (والبعيد) عن الخطيب (كالقريب) فى وجوب الاستماع والانصات (الجماعة سنة مؤكدة) وقيل فرض (للرجال)

وكذا فى الخطبة **قوله** الجماعه سنة مؤكدة هو الاصح) وفى شرح بكر ... ظاهر زاده أنها مؤكده غاية التأكيد ... النهاية لو تركها اهل ناحية أثموا ووجب ... بالسلاح لانها من شعائر الاسلام ... يجبروا وقال محمد نضربهم ولا ... كما فى شرح المنظومة اه والجماعة ... على الواحد كما فى البرهان سواء ... رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا ... كذا فى الجمر لكن قال بعده بنحو ... واذا فاته الجماعة لايجب عليه ... والمساجد بلا خلاف بين اصحابنا ... بل ان أتى مسجدا آخر للجماعة فحسن ... وان صلى فى مسجد حيه منفردا فحسن ... وذكر القدورى يجمع بأهله ويصلى بهم يعنى وينال ثواب الجماعة وقال شمس الائمة فى زماننا يتبعها وسئل الحلوانى عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب ﴿ وسيأتى ﴾ الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلاعذر اه **قوله** فقيل فرض) اقول فقيل فرض عين وبه قال أحمد وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوى والكرخى كما فى شرح النقاية اه ونقل فى القنية القول بأنها فرض عين على أنه من المذهب اه والقائل بالفرضية لايشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا كما فى شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقى القول بالوجوب وذكره فى شرح النقاية عن الغاية قال عامة مشايخنا الجماعة واجبة وفى التحفة ذكر محمد فى غير رواية الاصول أن الجماعة واجبة وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وهما فى المعنى سواء اه وقال الزيلعى وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اه وبقى قول خامس هو نها أستحبة قاله فى جوامع الفقه بصيغة وقيل الجماعة مستحبة والصحيح انها واجبة سنة مؤكدة لايجوز تركها الابعذر كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** للرجال ﴾ قال فى البدائع انها تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين عليها من غير حرج كذا فى الفتح وشرح المنظومة ﴿ قلت ﴾ هذا الشرط لايختص بالقول بوجوبها فيكون كذلك شرطا على القول بسنيتها وقد نظم العلامة داده زاده فى منظومته التى على منوال نظم ابن وهبان الاعذار المسقطة للجماعة فقال

وذا مطر برد وخوف وظلمة * وحبس عمى فلج وقطع ويذكر * سقام واقعاد ووحل زمانة * وشيخوخة تكرار فقه بسطر

Marfat.com

اذا لم يكن تكرار جمع بهيئة * مُضت فى صحيح القول فالكره ينكر اه (قلت) ولم يستوعب اذبقى منها مدافعة أحد الاخبثين وارادة السفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه وشدة ريح ليلا لانهارا ذكر هذه فى الجوهرة **قوله** ولاتكرر فى مسجد محلة) قيد به لما قال القدورى لابأس بها فى مسجد فى قارعة الطريق وفى أمالى قاضيخان مسجد ليس له امام ولامؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فالافضل أن يصلى كل فريق بأذان واقامة على حدة اه **قوله** يعنى اذا كان لمسجد الخ) ظاهره الاطلاق وينبغى أن يقيد عدم اباحة تكرار الجماعة للباقين بما اذا كان الامام المعين صلى بالبعض أولا **قوله** والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم) هذا اذا لم يكن ثم راتب وأما الراتب فهو أحق من غيره وان كان غيره أفقه منه كما فى البحر وفى الحاوى القدسى وصاحب البيت أولى بالامامة وكذا امام الحى الا ﴿ ٨٥ ﴾ اذا كان الضعيف ذا سلطان اه **قوله** بعد ما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة) أقول كذا فى الكافى وشرح المجمع وشرح النقاية وينبغى أن يكون كما قاله الزيلعى وصاحب البرهان أن يحسن من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة **قوله** فالاورع الخ) الفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات كذا فى شرح النقاية **قوله** فالاسن) هكذا فى كثير من الكتب وفى المحيط ما نصه قال وان كان أحدهما أكبر والآخر أورع فالاكبر أولى اذا لم يكن به ظاهر كذا فى البحر **قوله** أى أكثرهم صلاة بالليل الخ البدائع انه لاحاجة الى هذا التقييد لان الكثرة الجماعة **قوله** أميرها الخ لما فى مستدرك الحاكم يقبل ان صلاتكم بليل وفدكم فيه بكم **قوله** فاشرفهم فى الفتح الوجه

وسيأتى ان جماعة النساء مكروهة (ولا تكرر) الجماعة (فى مسجد محلة بأذان واقامة) يعنى اذا كان لمسجد امام وجماعة معلومان فصلى بعضهم باذان واقامة لاياح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها بهما ولو كرر أهله بدونهما جاز (الا اذا صلى بهما) أى باذان واقامة (فيه أولا غير أهله) لان حقهم لايسقط بفعل غيرهم (أو صلى) بهما فيه أولا (أهله) لكن (بمخافتة الاذان) لان مخافتتهم تكون عذرا لباقيهم (والاحق بالامامة) بين الحاضرين (الاعلم) أى أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بعد مايحسن من القراءة قدرما تجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم أكثر بالنظر الى غيره (فالاقرأ) أى ان تساووا فى العلم فالاحق بها أكثرهم قرآنا وتجويدا لقراءته لانه ركن فى الصلاة (فالاورع) أى ان تساووا فيه فالاحق أشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى (فالاسن) أى ان تساووا فيه فالاحق بها أكبرهم سنا لماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابنى أبى ملكية ليؤمكما أكبركما سنا (فالاحسن خلقا) أى ان تساووا فيه فالاحق أحسنهم معاشا بالناس (فالاحسن وجها) أى أكثرهم صلاة بالليل لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار (فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا) لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا يقرع أو الخيار الى القوم كذا فى معراج الدراية (وكره امامة عبد) لانه لايتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل (واعرابى) وهو الذى يسكن البادية عربيا كان أو عجميا لان الغالب عليه الجهل (وفاسق) لانه لايهتم بأمر دينه (وأعمى) لانه لايتوقى النجاسة ولايهتدى الى القبلة بنفسه ولايقدر على استيعاب الوضوء غالبا (ومبتدع) أى صاحب هوى لايكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز أصلا (وولدزنا) اذليس له أب يؤدبه فيغلب

Marfat.com

قوله وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم الخ ﴾ أقول الكراهة تنزيهية كما فى البحر ولا يخفى أن الدليل أخص من المدعى الا أن يقال قدم وجه الكراهة فلذا لم يذكره مستقلا ولئن سلم لا يعلم منه وجه كراهة امامة المبتدع ووجهها ان فى تقديمه تعظيماله وقد أمرنا باهانته كالفاسق ﴿ تتمة ﴾ لو قال وكره امامة الجاهل لاستغنى به عن العبد والاعرابى وولد الزنا اه والاقتداء بالفاسق أولى من الانفراد وأما الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق نقله فى البحر عن السراج * قلت ولا يخفى أن العلة قاصرة لانتفائها فى الاعمى والمبتدع اه واما الاقتداء بالمخالف فان كان مراعيا للشرائط والاركان عندنا فالاقتداء به صحيح على الاصح ويكره والا فلا يصح أصلا ذكره فى البحر اه ونقل فى شرح المجمع عن الكفاية الاقتداء بالشافعى مكروه لكنه ان علم منه ما يفسد الصلاة كالفصد لا يجوز وان شاهد يمس امرأة ولم يتوضأ قيل يجوز الاقتداء به والا قيس انه لا يجوز لما فى زعم الامام ان صلاته غير جائزة اه (قلت) يفهم من قوله كره ان محل الكراهة اذا جهل حاله لقوله بعده لكنه ان علم منه ما يفسد الخ وبه صرح فى البحر فى باب الوتر اه ويفيد انه ان علم حاله بما لا يخل بالشرائط لا كراهة فى الاقتداء به اه ولكنه مخالف لما حكم به فى البحر من كراهة الاقتداء به مع مراعاته للشرائط وقد ذكر فى البحر فى باب الوتر والنوافل عن النهاية اذا علم منه أى الشافعى مرة عدم الوضوء من الحجامة ثم غاب عنه ثم رآه يصلى فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة ثم قال ان علم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى ﴿ ٨٦ ﴾ فلا كراهة فى الاقتداء به وتمام تقريره فيه فليراجع **قوله** وكره تطويله الصلاة ﴾ ظاهره كراهة التحريم للامر بالتخفيف وهو للوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير كما فى البحر وقال الكمال وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هى المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة اه قلت فى اطلاق البحث تأمل لقوله صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فانه يقتضى أن لا يزيد على صلاة أضعفهم وصلاة أضعفهم لا تبلغ المسنون لغيره فتكون الصلاة مع مراعاة حاله مسنونة للحديث ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر (لظهور) فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتن أمه اه ولا يخرج ما قلناه عن كلام المحقق لقوله الا لضرورة **قوله** وكره جماعة النساء وحدهن ﴾ أى كراهة تحريم كما فى الفتح وهذا فى غير صلاة الجنازة لانها تفوت للباقيات باداء واحدة منهن فليصلينها جماعة كما فى شرح النقاية وكذلك يكره اذا أمهن رجل فى بيت وليس معهن محرم له أو زوجة لا فى المسجد مطلقا كما فى البحر **قوله** وهو أيضا مكروه فى حقهن ﴾ أى كما كره لامام الرجال اقيام وسط الصف كذلك كره لامام النساء القيام امهن **قوله** لم يتقدم الامام ﴾ أقول لم يقل الامامة لان الامام يستوى فيه الذكر والمؤنث والمفرد والجمع **قوله** بل يقف وسطهن ﴾ أقول ولا بد أن تتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقتداء اه والوسط بسكون السين لما كان بين بعضه من بعض كالصف والقلادة وبفتحها لما لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة ذكره فى شرح النقاية **قوله** كالعراة جمع عار ﴾ أقول التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعة العراة وبه صرح فى البرهان **قوله** وفى الكافى الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات الى آخره ﴾ قال غيره وأفتى المشايخ المتأخرون بمنع العجوز من حضور الجماعات كلها اه وهو أولى كما لا يخفى وقال فى الكافى ومتى كره حضور المسجد للصلاة لأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أول ذكره فخر الاسلام رحمه الله وقال الكمال والمعتمد منع الكل فى الكل اذ العجائز المتفانيات فيما يظهر لى دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق والله سبحانه وتعالى أعلم اه وسنذكر ما يتعلق بخروجهن فى النكاح ان شاء الله تعالى

عليه الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر (وكره تطويله) أى الامام (الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة (وكره جماعة النساء وحدهن) اذ يلزمهن أحد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الامام وهو أيضا مكروه فى حقهن (ولو فعلن لم يتقدم الامام) بل يقف وسطهن اذ بعض الشر أهون من بعض (كالعراة) جمع عار فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم (وكره حضور الشابة كل جماعة) فى الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة (و) حضور (العجوز الظهرين) أى الظهر والعصر (والجمعة) لان الفسقة يجتمعون فى أوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفى الفجر والعشاء ينامون وفى المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره فى الكافى الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات

Marfat.com

قوله ويقف الواحد عن يمينه) أقول أى على وجه السنة كما سيذكره وأطلق فى الواحد والمراد به غير المرأة سواء كان بالغا أو لا والمرأة لاتكون الا خلفه أو خلف من خلفه من الذكور **قوله** ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية) اى فيكون محاذيا لليمين الامام مساويا له لا كما روى عن محمد **قوله** وان كان المقتدى أطول الخ) استئناف لبيان شرط صحة الاقتداء **قوله** والاثنان خلفه) أقول وعن أبى يوسف انه يقوم وسطهما ولو قال كالنقاية والزائد خلفه لكان أولى **قوله** ويقتدى متوضئ بمتيمم) قيده شيخ الاسلام بأن لا يكون مع المتوضئين ماء خلافا لزفر وأصله (فرع) اذا رأى المتوضى المقتدى بالتيمم ماء فى الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته خلافا لزفر لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء ومنعه زفر بأن وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر وينبغى أن يحكم بأن يحمل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك كذا فى الفتح **قوله** لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء) أشار به الى الخلاف بين محمد وشيخيه فى صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم فاجازاه ومنعه وحاصل الخلاف راجع الى أن الخلفية بين التراب والماء عندهما وظاهر النص يدل عليه فاستوت الطهارتان وعند محمد بين المتيمم والوضوء فيصير بناء القوى على الضعيف كما فى البرهان والخلاف فى غير صلاة الجنازة ولا خلاف فى صحة الاقتداء فيها بالمتيمم لها كما فى البحر **قوله** وغاسل بماسح الخ) لايخفى انه خصه بماسح الخفين والمتن يحتمل أعم منه لشموله مسح الجبائر **قوله** وقائم بقاعد) هذا عندهما وقال محمد بفساد صلاة المأموم **قوله** لانه عليه الصلاة والسلام الخ) هذا دليلهما وادعى محمد أن ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاحوط كما فى البرهان اه قلت ﴿ ٨٧ ﴾ والخلاف فى غير النفل لما فى شرح المجمع عن الخانية ان اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح جائز عند الكل اه **قوله** صلى الله آخر صلاته) هى الظهر قال فى البرهان وكان صلى الله عليه وسلم أمنا اه (تنبيه) لم يتعرض المصنف كصدر الشريعة لامامة الاحدب وقال فى البحر ولا خلاف فى صحتها اذا لم يبلغ حدبه حد الركوع واذا بلغ اختلفوا فيه فى الختى انه جائز عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وفى الظهيرية لاتصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكره محمد فى مجموع النوازل وقيل تجوز والاول أصح انتهى ما نقله صاحب البحر ثم قال باحثا ولايخفى ضعفه فانه ليس أدنى حالا من القاعد لان القعود استواء النصف الاعلى وفى الحدب استواء النصف الاسفل ويمكن أن يحمل على قول محمد اه قلت ولايخفى انه جعل ما فى الظهيرية سند الخلاف وهو فى مطلق الاحدب والخلاف فى بالغ حدبه الركوع وقال الزيلعى وأما امامة الاحدب فقد ذكر فى الذخيرة انه يجوز مطلقا ولم يحك خلافا وذكر التمرتاشى ان حدبه اذا بلغ حد الركوع فعلى الخلاف وهو الاقيس لان القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواء الاسفل فيجوز عندها كما يجوز ان يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الاعلى وعند محمد لايجوز وفى الفتاوى الظهيرية لاتصح امامة الاحدب هكذا ذكر محمد رحمه الله فى مجموع النوازل وقد قيل يجوز والاول أصح [illegible] ذكره محمد فى الاصل ان الهمام **قوله** الا أن يومئ المؤتم قاعدا والامام مضطجعا) أى فلا يجوز وهذا على المختار وقيل يجوز كما [illegible] **قوله** ومتنفل بمفترض) أقول ويصح ولو أفسدوا اقتدى به فيه كما فى الكافى والقراءة وان كانت نافلة للامام فى الاخيرين فهى فرض على المقتدى لاتتم صحة الاقتداء لان صلاة المأموم أخذت حكم صلاة الامام بالاقتداء ولذا لزمه قضاء ما يدركه من الشفع الاول ولو افسد صلاته لزمه اربع فى اقتدائه بمصلى الرباعية وكان تبعا لامامه فتكون القراءة فى الشفع الثانى نفلا فى حقه كامامه كما فى التبيين أما لو كان منفردا فالقراءة فرض فى الجميع كما فى شرح النقاية وقال فى البحر أطلقه أى اقتداء المتنفل بالمفترض فشمل من يصلى التراويح بالمكتوبة وذكر فى فتاوى قاضيخان اختلافا وان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فانه بناء الضعيف على القوى اه (قلت) ليس فى عبارة قاضيخان نفى صحة نفى اقتداء من يصلى التراويح بالمكتوبة فانه قال فعلى هذا أى على رواية أن السنة لاتتأدى بنية التطوع اذا صلى

لظهور الفساد (ويقف الواحد عن يمينه) أى يمين الامام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس رضى الله عنهما فأقامه عن يمينه ولايتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع أصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدى أطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لوضع الوقوف لا لمكان السجود وان صلى فى يساره او فى خلفه جاز وأساء فيهما فى الاصح لمخالفته السنة (و) يقف (الاثنان خلفه) لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (ويقتدى متوضئ بمتيمم) لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لايتقدر بقدر الحاجة (و) يقتدى (غاسل بماسح) لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وماحل بالخفين يزيله المسح (وقائم بقاعد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام (ومومئ بمومئ) لاستوائهما فى الحال الا أن يومئ المؤتم قاعدا والامام مضطجعا (ومتنفل بمفترض) لان الحاجة

Marfat.com

التراويح مقتديا بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لايجوز وكذا لوكان الامام يصلى التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولاصلاة الامام لايجوز كالواقتدى برجل يصلى المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولاصلاة الامام فانه لايجوز اه وقال قاضيخان فى فصل من يصح الاقتداء به ولايصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز اه نعم مانسبه صاحب البحر لقاضيخان صرح به فى مختصر الظهيرية فقال لوصلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة أو بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لايجوز اه (قلت) يمكن أن يكون المراد بنفى الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح على وجه الكمال لما سنذكر أنه اذا تعمد فلم يسلم على كل شفع يكره فتأمل **قوله** وحالف بناذر بلاعكس) قد جعل الحالف كالمتنفل والناذر كالمفترض ولم يذكر وجه ذلك ولايخفى أن كلا منهما ﴿ ٨٨ ﴾ قد التزم نفسه بما نذره أو حلف على الاتيان به والفرق ماقاله فى البحر أن المنذورة أقوى من المحلوف بها لانها واجبة قصدا ووجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر ولهذا صح اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر ثم نقل عن الولوالجى جواز اقتداء الحالف بالمتطوع بخلاف الناذر بالمتطوع وبحث أنه ينبغى أن لايجوز المحلوف بها خلف النافلة لكونها واجبة لتحقيق البر **قوله** وبمتنفل) أطلقه فشمل الاقتداء بمصلى سنة أخرى كسنة العشاء خلف التراويح أوسنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية كما فى البحر عن الخلاصة **قوله** لاناذر بناذر) قال فى البحر ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الآخر وينبغى أن يصح الاقتداء على القول بنفلية ركعتى الطواف كما لايخفى اه (قلت) يعارض مانقله ويوافق مابحثه قول قاضيخان ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع اه **قوله** ولاصبى) أطلقه فشمل النافلة خلفه وهو المختار لان نفل البالغ مضمون بخلاف الصبى ولايرد الاقتداء بمن ظن ان عليه فرضا صلاته ثم تبين خلافه لان القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر ومشايخ بلخ جوزوا اقتداء البالغ بالصبى فى غير الفرض قياسا على الظان والاختلاف راجع الى أن صلاة الصبى هل هى صلاة أم لا قيل ليست صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل هى صلاة ولهذا لو قهقه المراهق فى الصلاة يؤمر بالوضوء اه فظاهره ترجيح انها ليست بصلاة كما فى البحر **قوله** ولاطاهر بمعذور) فيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور بمثله ان اتحد عذرهما وبه صرح الزيلعى وقال فى البحر ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا المستحاضة والصالة والخنثى المشكل بمثله ولمن دونه صحيحة مطلقا ولمن فوقه لاتصح مطلقا اه **قوله** ولاقارئ بأمى) أشار به الى جواز اقتدائه بامى مثله بخلاف اقتداء الامى بالاخرس لكونه أقوى منه بقدرته على التحريمة كما فى مختصر الظهيرية للعينى وقال فى البحر وفى امامة الاخرس بالامى اختلاف المشايخ

فى حقه الى اصل الصلاة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء (وبمتنفل) لاستوائهما فى الحال (وحالف بحالف) يعنى حلف رجلان أن يصلى كل منهما ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل (و) حالف (بناذر) يعنى نذر رجل أن يصلى ركعتين وآخر حلف بالله لاصلين ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض (بلاعكس) أى لايقتدى ناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل (لاناذر بناذر) يعنى نذر رجل أن يصلى ركعتين وآخر كذلك فاقتدى أحدهما بالآخر لايجوز لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر (الا ان ينوى تلك المنذورة) بأن نذر رجل يصلى ركعتين وقال آخر لله على ان أصلى تلك المنذورة ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك (ولارجل بامرأة أوصبى) أما المرأة فلقوله صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها وأما الصبى فلانه متنفل فلايجوز اقتداء المفترض به (ولاطاهر بمعذور ولاقارئ بامى ولا لابس بعار وغير مومئ ومفترض بمتنفل) لان فى كل منها بناء القوى على الضعيف وذا لايجوز (وبمعترض فرضا آخر) لانتفاء الاشتراك (ولامسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير) بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقيم أيضا بعد الوقت أو كانت فى الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر بخلاف ماذا كانت تحريمتهما فى الوقت فخرج وهما فى الصلاة أو كانت الصلاة مما لايتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما فى العقدة ان اقتدى به فى الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لاعلى الامام أو فى حق القراءة لو اقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدى (بل فى الوقت) أى يقتدى المسافر بالمقيم فيما يتغير فى الوقت لاتحاد حالهما فى الافتراض والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل

Marfat.com

قوله اذا القراءة فرض فى ركعات النفل) يعنى فيما اذا أتم المسافر وحده وقعد فى الثانية كانت القراءة فرضا عليه فى تنفله بالاخر بين بخلاف ما اذا اقتدى بالمقيم لصيرورة ركعاته فرضا فصح الاقتداء لاتحاد صفة القراءة فيها فى حق الامام والمأموم أو يقال ان المصنف أراد بقوله اذا القراءة فرض فى ركعات النفل فيما لو كان ولا ركعات نفل حال الاقتداء ليختلف بها الحال فى حكم القراءة بين الامام والمأموم فكان حالهما واحدا فى صفة الركعات وقراءتها فصح الاقتداء اه ومع هذا لايخفى عدم مناسبة تعليله للمقام فكان حقه أن يقول اذ صفة القراءة متحدة فى حقهما **قوله** وسيأتى لهذا زيادة تحقيق الخ) أقول لم يزد ثم على ماهنا بل أعاد المسئلة واحال على شروح تلخيص الجامع **قوله** وان ظهر أن امامه محدث أعاد) المراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة فى الاصطلاح أى اصطلاح الاصوليين الجابرة للنقص فى المؤدى فلو قال بطلت لكان أولى ولم يذكر بماذا ظهر حدث الامام ولا مقدار مايلزم اعادته اذا أخبر والذى يظهر انه ان كان بمشاهدة المقتدى المنافى فلا كلام وان كان باخبار الامام فقال فى المجتبى أخبرهم الامام أنه أمهم شهرا بغير طهارة أو مع علمه بالنجاسة المانعة لاتلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول فى الديانات فكيف قول الكافر اه وقال صاحب البحر وهو مشكل فانه لايكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة عند الاختلاف فى وجوب ازالتها لقول مالك بسنيتها اه (قلت) فيفهم منه انه اذا لم يكن متعمدا الصلاة مع المنافى وجبت الاعادة وهو مقتضى الحديث الذى ساقه المصنف وبه صرح فى مختصر

الظهيرية بقوله لو قال كنت محدثا أو كان على ثوبى نجاسة فعلى القوم أن يصلوا قوه ويعيدوا الصلاة لان خبر الواحد فى أمور الدين حجة يعمل به الا أن يكون ماجنا فلا يصدق وان كان فاسقا وهو أن لا يبالى بما يقول ويفعل ولا أعلمه على هذا أعنى الفسق بهذا المعنى فى البحر ولا يلزم الامام ان يعلم القوم بحدثه وفى المجتبى ان الفساد يختص بالخبر دهم ولا يكتب أو يسمع الخبر دهم وظير وفى الخانية

صلاته الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما فى حق هذه الصلاة تبعا لامامه فلم يلزم أقتداء المفترض بغير المفترض فى حق القعدة الاولى وفى حق القراءة فى الاخريين اذ القراءة فرض فى ركعات النفل وسيأتى لهذا زيادة تحقيق فى باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (ظهر أن امامه محدث أعاد) اى اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث أعاد المقتدى صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعادوا (اقتدى أمى وقارئ بامى أو استخلف أميا فى الاخريين فسدت صلاتهم) أما صلاة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها وأما صلاة الاميين فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب أن يقتديا بالقارئ لتكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ أميا فى الاخريين فسدت للكل لان القراءة وجبت فى كل الصلاة تحقيقا أو تقديرا ولم توجد خص الاخريين بالذكر لدفع توهم أن يصلح الامى فى الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما ويصف الرجال)

(١٢) من ماء نجس (درر) أو على ثوبه (ل) نجاسة اه **قوله** فسدت صلاتهم) لعلم الامى حال من خلفه أولا فى ظاهر الرواية وفيه اشارة الى أن القارئ لم يكن داخلا فى صلاة نفسه وفائدته عدم انتقاض طهارته بالقهقهة وكذا صححه فى المحيط وغيره وصحح فى السراج انه يصير شارعا فى صلاة نفسه فقط قال بعده فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع اه **قوله** وأما صلاة لفساد صلاة الامى اقتداؤه بالقارئ ولا تفسد ان صلى وحده مع وجود القارئ وبه صرح رغبة فى الجماعة كما فى الهداية وفى النهاية لو اقتدى الامى ثم حضر القارئ فقد يقتدبه وصلى منفردا الاصح ان صلاته فاسدة اه ففيه خلاف قدمناه فى **قوله** فيه خلاف زفر وأجروا على الصحة فيما لو استخلفه بعد فراغه من قعوده قدر التشهد وخروجه من صلاته لاعندهما والصحيح الاول وانما اعتبر أبو حنيفة فى مسئلة الامى قدرة العبد مع أن أفعاله من الله تعالى مقيد بما اذا تعلق باختيار ذلك الغير ولا كذلك ههنا لما لو أحرم منوبا أن لا يؤم أحدا فأم صح **قوله** ويصف الرجال الخ) قال فى البحر قبل الاقسام المملكة تترى الى اثنى عشر صفا والترتيب الخ **قوله** ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار المخانى الى الاخر اه الاحرار فى

Marfat.com

الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحراثر الكبار ثم الحراثر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه (قلت) لاح لى اشتباه
فى صحة صلاة الخنثى وقد صار خلف صف مثله أو محاذيا له لاحتمال ذكورته فتفسد بالمحاذاة ولا يلزم من امكان الاقسام
المذكورة صحة صلاة أصحابها وذلك لمعاملة الخنثى بالاضر فى جميع أحكامه اه وأجاب شيخنا أمتع الله بحياته بأن المعاملة فيما
اذا وجد معه من حاله واضحة وهى منعدمة فى الاصطفاف والقيام محاذيا لمثله اه لكنه يرد عليه ماقدمناه عن البحر من عدم
صحة امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله اه وبه يظهر ماقلناه من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لمثله
واصطفافه خلفه فليتأمل وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف ولا بأس
أن يأمرهم الامام بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم
لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغى للامام أن يقف بازاء الوسط فان لم يفعل
فقد أساء ذكره الزيلعى وينبغى أن يكمل مايلى الامام من الصفوف حتى ان وجد فى الصف الاول فرجة دون الثانى له أن
يخرق الثانى اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم يكملوا مايليه وهلم جرا وان وجد فى الصف فرجة سدها قال
صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لاتذروا فرجات الشيطان ومن
وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف غفر له
وفى أبى داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة وبهذا ﴿ ٩٠ ﴾ يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل
يجنبه فى الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له
على ادراك الفضيلة واقامة سد
الفرجات المأمور بها فى الصف والقيام
فى الصف الاول أفضل من الثانى ثم وثم
لما روى فى الاخبار ان الله تعالى اذا انزل
الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على
الامام ثم تجاوز عنه الى من يحاذيه فى
الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر
ثم الى الصف الثانى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم يكتب للذى خلف الامام بخدائه مائة صلاة وللذى فى الجانب (احدهما)
الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذى فى الجانب الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة كذا فى البحر

الامام لقوله عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى أى ليقرب منى
البالغون (فالصبيان فالخناثى) بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى قدم
الصبيان لتمحضهم فى الذكورة (فالنساء لو حاذته قدر ركن) اعلم ان كون محاذاة
المرأة للرجل مفسدة للصلاة مشروط بامور الاول المكث فى مكان المحاذاة قدر
اداء ركن حتى لا يفسدها مادونه الثانى كون المحاذية مشتهاة بان كانت ضخمة
قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من أهل الشهوة فى الجملة حتى لو كانت مجنونة
أو صغيرة لاتشتهى لايفسدها ولو كانت محرما أو عجوزا تنفر عنها الطباع تفسد الثالث
كون صلاتهما ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء حتى ان المحاذاة فى
صلاة الجنازة لاتفسد الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية بان يكون

قوله حاذته) الضمير للمصلى المعلوم من المقام والخطاب بتأخيرهن متعلق بالعقل والبلوغ كما فى بعض شروح الجامع الصغير فلا
تفسد صلاة الصبى بالمحاذاة على هذا قاله الكمال **قوله** قدر ركن) هذا عند أبى يوسف كما نقله فى شرح المجمع عن المحيط ولا
تفسد عند محمد الا بادائه اه لكن قال الكمال الخامس أى من الشروط أن تكون المحاذاة فى ركن كامل حتى لو أحرمت فى
صف وركعت فى آخر وسجدت فى ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف قبل هذا عند محمد وعند أبى
يوسف لو وقفت قدره فسدت وان لم تؤد وقيل لو حاذته أقل من قدره فسدت عند أبى يوسف وعند محمد لا الا فى قدره اه **قوله**
والمراد كونها من أهل الشهوة فى الجملة حتى لو كانت مجنونة الخ) أقول لا يخفى أن المجنونة من أهل الشهوة فى الجملة وليست
كالصغيرة فالذى ينبغى أن يعلل عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها كما قاله الزيلعى وغيره وتكون خارجة بقيد
الاشتراك تأدية **قوله** لرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية الخ) أقول اكتفى بقوله مشتركة تأدية عما قيل مشتركة
تحريمة وادا ء لان اللازم من الاشتراك تأدية اشتراك تحريمة وبعم الاشتراكين كما فسره به ولذا قال الكمال لو قيل بدل مشتركة
تحريمة وادا ء مشتركة اداء ويفسر بأن يكون كل منهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة أو احدهما امام للآخر لعم الاشتراكين اه
فذا علمت ذلك فما قاله فى البحر لكن ذكروهما لان اللازم من الاشتراك اداء الاشتراك تحريمة اه ليس بظاهر والجواب ماقاله
ابن كمال باشا انهم افردوا بالذكر كلا من الاشتراك تحريمة واداء وان كان ذكر الاشتراك فى الاداء مغنيا تفصيلا لمحل

Marfat.com

الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأبهم وذلك ان الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط على الاصح ذكره فى شرح التلخيص اه **قوله** وقد يكون حكما كما فى اللاحق فانه فيما يقتضى الخ) أقول أشار به الى أنه لو حاذته فى الطريق وهما لاحقان لاتفسد صلاته وهو الاصح لانهما مشتغلان ﴿ ٩١ ﴾ باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة اداء وان وجدت تحريمة

أحدهما اماما للآخر فيما يؤديانه أو يكون لهما امام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين الامام والمأموم و بين المأمومين ثم ان اشتراكهما فى الصلاة قد يكون حقيقة كما فى المدرك وقد يكون حكما كما فى اللاحق لانه فيما يقتضى كأنه خلف الامام كما سيأتى وأيضا انه أعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر فى رمضان فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما فى مكان واحد بلا حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان أدنى الاحوال القعود فقدر أدناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفردها بالذكر وأدناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعى السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لاتفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا فى جوف الكعبة أو فى ليلة مظلمة وصلى كل بالتحرى كذا قال السروجى فى النهاية فى باب الصلاة فى الكعبة السابع أن ينوى امامتها وامامة النساء وقت الشروع لا بعده ثم ان المحاذاة لا يجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفى كونها ببعضها قال أبو على النسفى حد المحاذاة أن يحاذى عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيأ منها تفسد صلاته وقال الزيلعى المعتبر فى المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله مشتهاة فاعل حاذته اى حاذت مشتهاة رجلا مقدارا ما يؤدى فيه ركن من اركان الصلاة (ولو) كانت تلك المحاذاة (ببعض) واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله (مشتهاة ولو محرما له) بأن تكون أخته أو بنته أو نحو ذلك اشارة الى الشرط الثانى وقوله (فى صلاتهما الكاملة) اشارة الى الشرط الثالث وقوله (المشتركة تأدية) اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله (فى مكان بلا حائل) متعلق بقوله حاذته واشارة الى الشرط الخامس وقوله (واتحدت جهتهما) اشارة الى الشرط السادس وقوله (فسدت صلاته) جزاء لقوله لو حاذته وقوله (ان نوى امامتها والا صلاتهما) اشارة الى الشرط السابع (قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لم تجز صلاتهم) لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا فى الخانية (ولو بحذائهم من تحتهم نساء جازت) صلاة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين الامام نساء فلا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط (المصلى على رقوف المسجد اذا وجد فى صحن الدار مكروه والا فلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع) بين الامام والقوم وان قل (وان ضاق لا) تجرى فيه العجلة والاوقار (والنهر الكبير) وهو الذى يجرى فيه الزورق

ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة كما فى التبيين **قوله** وأيضا انه اعم من الاداء والقضاء) أقول واعم من اتحاد الصلاة اذ يشمل ما لو اختلف صلاتهما حتى لو نوت الظهر خلف مصلى العصر وحاذته أبطلت صلاته على الصحيح لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب لكن هو متفرع على أحد القولين فى بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء كما فى البحر **قوله** الخامس كونهما فى مكان واحد الخ) أقول والاشارة تقوم مقام الحائل فى عدم الفساد لما قدمناه الكمال وفى الذخيرة والمحيط اذا حاذته بعد ما شرع ونوى امامتها فلم يمكنها التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين لم تكره فى ذلك فى تأخيرها بل لاشارته ما شهرها فذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر فان لم تفعل تركت حينئذ فرض التقدم فتفسد صلاتها دونه اه **قوله** مؤخرة الرحل) بضم الميم وكسر الخاء وهى خشبة العريضة التى تحذى رأس قربوس وتشد الخ ، خطأ قوله الخامس الخ **قوله** السابع الخ) قال صاحب البحر الحاصل انى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك لانه لا اشتراك الا بنية امامتها وهو ظاهر لان الصحيح اقتداؤه **قوله** نوى صلوا على ظهر **قوله** أو تحت قدامهم) **قوله** المصلى على رقوف المسجد) **قوله** النهر الكبير الخ)

Marfat.com

فى مختصر الظهيرية وحد الكبير مالا يحصى شركاؤه وقيل ما تجرى فيه السفن اه وقيل ما يجتازه الرجل القوى بوثبة ذكره فى البرهان **قوله** وان كان بين الصفوف فضاء او اتساع) عبارة قاضيخان عطفها بالواو لا باو فتأمل **قوله** وان لم يشتبه فلا يمنعه الا أن يختلف المكان) أقول هذا على خلاف الصحيح لما سنذكر أن العبرة للاشتباه **قوله** وان قام على سطح داره الخ) أقول هذا خلاف الصحيح لانه ذكر مثله فى مختصر الظهيرية ثم قال والصحيح أنه يصح الاقتداء نص عليه

فى باب الحدث اه (قلت) فما قاله صاحب البحر تفريعا على عدم صحة الاقتداء فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى من بالخلاوى العلوية من خانقاه الشيخونية بامامها لا يصح اقتداؤه حتى من بالخلوتين اللتين فوق الايوان الصغير وان كان مسجدا لان ابوابها خارجة عن أبواب المسجد سواء اشتبه حال الامام أو لا كالاقتداء من سطح داره المتصلة بالمسجد فانه لا يصح مطلقا وعلله فى المحيط باختلاف المكان اه انما هو على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه ونقله فى البرهان لو كان بينهما طريق كبير لا يمكن الوصول منه الى الامام ولكن لا يشتبه حاله ليد بسماع التكبيرات ونحوها صحة الاقتداء فى الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى اه وعلى الصحيح يصح الاقتداء بامام المسجد الحرام فى المحال المتصلة به وان كانت أبوابها من خارج المسجد **قوله** اما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان) أقول اطلاق التخلل ليس على ظاهره لان موضوع المسئلة أنه قام على الحائط ولذا قال ولم يختلف المكان ولو كان على ظاهره كان متحدا مع قوله وان قام على سطح داره وقد حكم فيه بعدم صحة الاقتداء **قوله** وقال أيضا الامام الخ) قدمنا ما يتعلق به **قوله** بان أدرك الامام فى الركعة الاولى فسبقه الحدث الخ) أقول لا يختص اللاحق بهذا لانه لو فاته بعد ادراك الركعة الاولى (وتلزمه) شئ بسبب نوم أو غفلة أو زحمة أو كان من الطائفة الاولى فى صلاة الخوف فهو لاحق وبقى قسم آخر وهو اللاحق المسبوق لم يصرح به المصنف وهو من سبق بأول الصلاة ثم اقتدى وفاته أيضا بعضها بعذر كنوم وغفلة وعبارة متنه تشمله على ما قاله المحقق فى فتح القدير ان اللاحق هو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلاة الامام ليشمل اللاحق المسبوق وتعريفهم اللاحق بانه من أدرك اول صلاة الامام وفاته شئ منها بعذر تساهل اه فكان ينبغى أن لا يخص المصنف متنه بما صوره به ليشمل هذا القسم وحكمه انه اذا زال عذره أن يصلى ما فاته بالعذر ثم يقضى أول صلاته الذى سبق به ولو لم يرتب هكذا أجزناه خلافا

(فى المسجد) حال من الطريق والنهر (لا) أى لا يمنع الاقتداء (الفضاء الواسع فيه) أى فى المسجد كذا فى الخانية وقيل يمنع الاقتداء أيضا (وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه) حال كونه (فى الصحراء وقيل) يمنع الاقتداء (فرجة قدر ثلاثة أذرع) فى الصحراء (والجبانة عند صلاة العيد كالمسجد) قال قاضيخان لو صلى بالناس صلاة العيد بالجبانة جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء أو اتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد (الحائل بينهما) أى الامام والمقتدى لو كان (بحيث يشتبه به) أى بسببه (حال الامام يمنعه) أى الاقتداء (والا) أى وان لم يشتبه (فلا) يمنعه (الا ان يختلف المكان) قال قاضيخان ان قام على الجدار الذى يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثيرا التخلل فصار المكان مختلفا أما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام وقال ايضا اذا فرغ من الصلاة يستحب أن يتحول الى يمين القبلة و يمين القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

﴿ تكملة ﴾ لمباحث الاقتداء (المدرك) فى الاصطلاح (من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها) أى بالركعات (كلها) بان أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخير أو فى التشهد (أو بعضها) بان ادركه بعد الركعة الاولى فى الثنائية او الثانية أو الثالثة فى الرباعية (واللاحق من فاته كلها) أى كل الركعات (أو بعضها بعد الاقتداء) بأن ادرك الامام فى الراكعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلى الاربع بالتمام أو سبقه الحدث بعد اداء ركعة أو ركعتين أو ثلاث فشرع يصلى ما فات وسيأتى بيان حكمه (المسبوق فيما يقضى) له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلى ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان (كالمنفرد حتى يثنى) أى يأتى بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا أدرك الامام فى القراءة التى يجهر بها (ويتعوذ ويقرأ ويفسد ما يقضى بترك القراءة لا بالمحاذاة وبتغيير) الى الاربع ما يقضى (بنية الاقامة

Marfat.com

لزفر وصوره فى شرح المجمع فى خمس صور وتمامه فى الفتح **قوله** حتى لايؤتم) أقول وكذا لايأتم فيما يقضيه كما فى فتح القدير **قوله** وان صلح للخلافة) أقول يعنى فى حد ذاته لاخصوص هذا المحل لان المسبوق فيما يقضيه لايتصور أن يستخلفه الامام فى هذه الحالة بل فى حالة اقتدائه قبل مفارقة امامه **قوله** ويفسد مايقضى بالمحاذاة) أى بمحاذاة لاحقة مثله **قوله** وعلمه بخطا القبلة من امامه) أقول وكذا بتبدل اجتهاده كما فى التبيين **قوله** فعليه ان يعود) أى مالم يقيد الركعة بسجدة ﴿تنبيه﴾ لم يستوعب المصنف رحمه الله جميع أحكام المسبوق اذ له أحكام كثيرة منها لو ظن الامام أن عليه سهو فسجد له فتابعه المسبوق ثم علم أن لاسهو فالاشهر فساد صلاة المسبوق ولو لم يعلم لم تفسد فى قولهم ولو قام الامام لخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق والافلا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو سلم مع الامام ساهيا أو قبله لايلزمه سجود السهو ولو سلم مع الامام على ظن أن عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد ومنها انه لايقوم الى قضاء ماسبق به بعد التسليمتين فورا بل ينتظر فراغ الامام بعدهما لاحتمال سهو على الامام فيصير حتى يفهم انه لاسهو عليه وقيده فى فتح القدير بما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام والافلا وقال صاحب البحر مالخصه ﴿ ٩٣ ﴾ الاطلاق لان الخلاف فى كون السجود قبل السلام أو بعده انما هو

وتلزمه السجدة بالسهو فيه) أى فيما يقضى وكل ذلك من أحكام المنفرد (و) بالنظر الى الجهة الثانية كان (كالمقتدى حتى لايؤتم) أى لايجوز الاقتداء به لانه بان فى حق التحريمة بخلاف المنفرد (وان صلح للخلافة) أى لان يجعله امامه خليفة له اذا أحدث (ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته) أى لو كبر ناويا استئناف صلاة وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا بخلاف المنفرد (ويلزمه السجدة بسهو امامه) يعنى لو قام الى قضاء ماسبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه أن يعود ولو لم يعد كان عليه أن يسجد فى آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لاتلزم السجود بسهو غيره (وان لم يحصر) المسبوق (فى سهوه) أى سهو امامه (ويأتى) المسبوق (بتكبير التشريق) بخلاف المنفرد (واللاحق) ليس له الجهتان بل هو (كانه خلف الامام حتى لايتغير فرضه بنية الاقامة ولايأتى بقراءة ولاسهو) أى سجدة سهو اذا سها (ولا بما) اى لايأتى بما (تركه امامه بالسهو ويفسد مايقضى بالمحاذاة وعلمه بخطأ القبلة من امامه) وكل ذلك من أحكام المقتدى (المسبوق يقتضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة) لانه اذا قضى ركعة فكأنه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (وقرأ فى كل) من الركعتين (الفاتحة وسورة) لان مايقضى كأنه أول صلاته ولو ترك القراءة فى احدهما تفسد صلاته (ولو أدركها) أى ركعة

فالاول واضح والثانى يجب عليه أن يأتى بما فاته أولا ثم يتابع الامام الى أن يفرغ فلو تابع يأثم لترك الواجب وقال زفر تفسد صلاته بعدم اتيانه بما فاته اولا ومن أحكامه لو سبقه الحدث وهو بعد فراغ الامام لاتنقلب صلاته أربعا ومنها لاتفسد صلاته بقهقهة الامام فى موضع السلام بقضاء لما ذكرناه من عدم تغير فرضه بنية الاقامة لانها لاتؤثر فى القضاء **قوله** [illegible]) أى ركعة من ذوات الاربع الخ هذا اذا كره الكل ويدل عليه ما أدركه مع الامام فلو انه ابتدأ بقضاء ماسبق به وصورته أن يصلى عقب [illegible] لفته السنة ولاتفسد صلاته وقيل تفسد وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ [illegible] فسد صلاته معزيا الى الجامع الاصغر واختار فى البدائع ماصححه فى الظهيرية من الفساد وقال صاحب البحر فقد خالف الصحيح وانما ظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة اه **قوله** ولو أدركها) اى ركعة من ذوات الاربع الخ هذا اذا كره الكل ويدل عليه خلافا فيه فاقتضى أن يكون المذهب لكن ذكر فى الفيض ان هذا عندهما فقد نقل نقلا عن المستصفى لو أدرك الامام فى ركعة من الرباعية ثم قام الى قضاء ماسبق به يصلى ركعتين فاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتى بالثالثة فاتحة خاصة وقال يأتى بركعة فاتحة

Marfat.com

(من ذوات الاربع صلى ركعة) أخرى (وقرأهما) أى الفاتحة وسورة (وتشهد) لانه كأنه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (ثم صلى) ركعة (أخرى وقرأهما) أى الفاتحة وسورة لان مايقضى أول صلاته بالنظر الى القراءة (ولايتشهد) لان مايقضى آخر صلاته بالنظر الى التشهد (وخير فى الثالثة) بين القراءة والترك (والافضل القراءة)

﴿ باب الحدث فى الصلاة ﴾

(امام سبقه حدث غير مانع للبناء) لابد من هذا القيد لان المطلق كما فى أكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر (ولو) أى ولوكان سبق الحدث (بعدالتشهد) قبل السلام اذحينئذ لم يتم صلاته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند أبى حنيفة ولم يوجد (يستخلف) خبر لقوله امام أى يجوز استخلافه اذخلومكان الامام عن المسجد تفسد صلاة القوم كذا فى الكافى * صورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذى يليه بالاشارة ولولم تكلم بطلت صلاتهم وله أن يستخلف ومالم يجاوز الصفوف فى الصحراء ومالم يخرج من المسجد فيه فلولم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم

وسورة ثم يتشهد ثم يأتى بركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة ﴿ قوله سبقه حدث الخ ﴾ أقول ولو من تنخمه أو عطاسه لما قال فى البحر وصححوا البناء فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنخمه اه ويخالفه مافى مختصر الظهيرية لو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنخم فخرج من قوته ريح قيل لايبنى هو الصحيح اه فقد اختلف التصحيح **قوله** لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند أبى حنيفة ﴾ أقول يجوز الاستخلاف والبناء وان كان الخروج غير فرض بل واجب على الصحيح فلا يختص بما علله به **قوله** يستخلف خبر لقوله امام أى استخلافه الخ ﴾ أقول لم يقدر له عاملا كما فى النسخ التى رأيتها وينبغى أن يكون هكذا أى جاز استخلافه ولايقدر بما يدل على اللزوم كوجب لان الاستخلاف لاحراز فضيلة الجماعة كما سيذكره ولهذا قال فى البحر الافضل للامام والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللمفرد الاستئناف تحرزا عن الخلاف وصححه فى السراج الوهاج وظاهر كلام المتون أن الاستئناف أفضل فى حق الكل فما فى شرح المجمع لابن الملك من انه يجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر اه (قلت) عبارة شرح المجمع من سبقه حدث يتوضأ ويبنى كما لوكان اماما جاز له ان يستخلف غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة القوم اه فلا اتفاق على وجوب استخلاف الامام وذلك لان لفظة قالوا انما يستعملونها فيما هو مختلف فيه ذكره فى النهاية اه ويجوز أن يكون المراد بالواجب اللازم من حيثية بقاء صحة صلاة القوم لا من حيثية ترتب العقاب بترك الاستخلاف فلا خلاف فى جواز ترك الاستخلاف خروجا من الخلاف **قوله** اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى ﴾ أى ولو حكما بان وقف فيه بعد الحدث قدر أداء ركن كما سيذكره المصنف **قوله** كذا فى الكافى ﴾ أقول ليس جملته فى هذا المحل منه بل فى أوله وآخر الباب **قوله** صورة الاستخلاف الخ ﴾ هذا على وجه السنية **قوله** ويقدم من الصف الذى يليه بالاشارة ﴾ أقول أو يأخذ ثوب من يقدمه الى المحراب كما فى الفتح **قوله** ومالم يخرج من المسجد ﴾ أقول فلو استخلف ثم خروج فحكمه هو ماقالوه الكمال لو استخلف (وفى) من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامام من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان متقدمه دون صلاته وصلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله فى صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل أن يصل الخليفة الى المحراب أو قبل أن ينوى الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد اه **قوله** فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم ﴾ أقول ظاهره الاطلاق سواء كانت الصفوف متصلة الى خارج المسجد أولا وسيصرح به فيما يفسد الصلاة وهو صريح قاضيخان حيث قال استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله اه ومفهومه صحة الاستخلاف من خارج عند محمد وبه صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف صاحب الظهيرية فجعل جواز الاستخلاف من خارج قولهما لاقول محمد فقال انما يصح الاستخلاف مادام الامام فى المسجد وان استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد اه

Marfat.com

قوله وفى صلاة الامام روايتان) أقول صحح كل من الروايتين لانه صرح قاضيخان بان الاصح من الروايتين الفساداه وقال فى الظهيرية لم يبين محمد حال الإمام وذكر الطحاوى رحمه الله ان صلاته فاسدة أيضا وذكر أبو عصمة أن صلاته لاتفسد وهو الاصح اه وعلله فى شرح المجمع بانه كالمنفرد لفساد استخلافه اه **قوله** كما اذا حصر) بوزن تعب فعلا و مصدرا العىّ وضيق الصدر كما فى الفتح وفى النهاية ضم الحاء فيه خطأ كما فى المغرب وقال الاتقانى ويجوز أن يكون حصر على فعل مالم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب خجل أو خوف بالوجهين حصل لى السماع وبهما صرح فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير وقد وردت اللغتان أيضا فى كتب اللغة كالصحاح وغيره فأما انكار المطرزى ضم الحاء فهو فى مكسور العين لانه لازم لايجئ له مفعول مالم يسم فاعله الا فى مفتوح العين لانه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم اه **قوله** فانه يستخلف حينئذ عنده خلافالهما) أقول ولم يذكر ما الحكم عندهما والاستخلف هل تبطل أو يتمها بلاقراءة قال فى العناية جاز أى الاستخلاف عند ابى حنيفة وقالا لايجزيهم اه وقال فى النهاية بل يتمها بدون القراءة كالامى اذا أم أميين ونسبه بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح الامام فخر الاسلام رحمه الله فى شرح الجامع الصغير اه (قلت) وماقاله فى النهاية من أنه يتمها بلاقراءة عندهما تبعه فيه الزيلعى والكمال ابن الهمام ورأيت بخط شيخنا عن شيخه معزيا الى البدائع وفخر الاسلام ان عندهما لاتجوز وتفسد صلاتهم اه **قوله** ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلاخلاف) أقول كذا فى كثير من كتب المذهب المعتمدة لكن قال صاحب البحر انه ذكر فى المحيط ﴿ ٩٥ ﴾ بصيغة قيل ثم قال وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذى ينبغى اعتماده لانهم صرحوا فى فتح المصلى على امامه بانها لاتفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ماتجوز به الصلاة اولا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا اه (قلت) يؤيده ماقال فى الفتاوى الصغرى كتبت فى شرح الجامع الصغير اذا حصر فاستخلف بعد ما قرأ ما تجوز به صلاته لا يجوز بالاجماع ولم اذكر انه هل تفسد الصلاة لانى كتبت فى مسئلة الامى ان الاستخلاف عمل كثير يفسد فيفسد هذا أيضا فعلى هذا القياس ينبغى ان يفسد وعلى قياس ماذكر فى الجامع الصغير أن نفس الفتح لايفسد فلا يفسد أيضا هنا لان الفتح ليس بعمل كثير فهو فساد انما يفسد لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه فلا يفسد اه (قلت) وللاحتياج للاتيان بالواجب والمسنون من القراءة ثم تعبير المصنف بقراءة ماتجوز به الصلاة اشارة الى أنه قد حصل الحصر فى ركعة بعد الاولى وقد قرأ فيها ما تجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرأ فى ركعة فقط ماتجوز به ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف بلاخلاف فتأمل **قوله** فيتوضأ) قال الزيلعى ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتى بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاول أصح اه وسنذكر الخلاف فى كشف العورة للوضوء وله أن يستقى الماء من البئر ان لم يكن عليها وذكر الكرخى والقدورى أن الاستقاء يمنع البناء ذكره فى مختصر الظهيرية **قوله** ويبنى) أقول ولا زائدة فى مثل هذا التركيب **قوله** كالمنفرد فانه أيضا مخير الخ) أقول ولم يبين الافضل له واختلفوا فى الافضل [illegible] خواهرزاده العود أفضل ليكون فى مكان واحد وهو اختيار الكرخى والفضلى وشمس الائمة [illegible] وقيل فى منزله أفضل لما فيه من تقليل المشى قال الاكمل وهو اختيار بعض [illegible] لانه مشى بلاحاجة وقال الكمال والصحيح عدمه أى عدم الفساد **قوله** [illegible] المراد خصوص عين مكانه بل ما يصح أن يكون مقتديا فيه حتى لو أتم فى غير صلاته فى موضع وضوئه وهو فى المسجد وهو حرم المسجد من حيث صحة الاقتداء جاز والا لزمه العود الى مصلاه وايذاء [illegible] بين ان يقضى ماسبقه الامام فى حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضى آخر صلاته وبين ان يتابع الامام ثم يقضى ما سبقه الامام بعد تسليمه لان ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط خلافا لزفر كذا فى شرح الطحاوى رحمه الله اه (قلت) وهو مخالف

وفى صلاة الامام روايتان (كما اذا حصر) الامام (عن القراءة) أى قراءة قدر ماتجوز به الصلاة فانه يستخلف حينئذ عنده خلافالهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه (فيتوضأ) الامام (ويبنى) باقيها على مامضى (ويتم) صلاته (ثمة) أى مكان التوضئ (أو يعود) الى مكانه (ان فرغ امامه) أى الذى استخلفه متصل بقوله يتم ثمة أو يعود (كالمنفرد) فانه أيضا مخير بين الاتمام ثمة وبين العود ووجه التخيير ان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلاة فى مكان واحد فيختار اياشاء (والا) أى وان لم يفرغ امامه (عاد) الى مكانه قطعا (كذا)

Marfat.com

قدمناه فى اللاحق من أنه يجب عليه ان يأتى بما فاته أولا ثم يتابع الامام والاثم فلا يخير لان هذا الفعل واجب عليه اللهم الا ان يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث الحكم بالصحة ولا ينفى مافيه فليتأمل **قوله** والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستئناف الخ) فيه تأمل لان حكمه بان الافضل لمقتد فرغ امامه الاستئناف مدافع لقوله بعده والمقتدى يبنى احرازا لفضيلة الجماعة اذ لا فرق بين فراغ امام المقتدى وعدمه وحاصل الحكم أنه اختلف هل الاستئناف أفضل مطلقا أو فى حق المنفرد قال فى الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين والكافى والبرهان ان الاستئناف أفضل للجميع تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة اه وماذكروه من التفصيل بصيغة قيل مقابلا لاطلاق أفضلية الاستئناف صححه فى السراج الوهاج اه وقال صاحب البحر وظاهر المتون أن الاستئناف أفضل فى حق الكل اه فالمصنف مشى على خلاف ماعليه الاكثر مع مافيه من المدافعة ومعنى الاستئناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ذكره الكاكى فى **قوله** والاولى له أن يقدم مدركا) اليه أشار قوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ذكره الكافى **قوله** لانه أقدر على اتمام صلاته) كذا علله فى الهداية وقال الكمال افاد التعليل ان الاولى ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام وحينئذ فكما لا ينبغى للمسبوق ان يتقدم كذا هنا وكما يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الآخران أما المقيم فلان المسافرين

خلفه لا يلزمهم الاتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم بنية الاول بعد الاستخلاف أو بنية الخليفة لو كان مسافرا فى الاصل و ظهر زفر يقلب فرضهم أربعا للاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو الا ما الاضرورة فيصير قاضيا بقامه فيما هو قدر صلاته فكانوا مقتدين بالمسافر معنى ر صارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة ويقدم المسافر كعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم انما يوجب المتابعة الى هنا اه (قلت) وهذا ليس تعليلا لفساد الصلاة بل هو مسكوت عنه اذ لا يخفى ان ترك الواجب لا يلزم منه بطلان الصلاة ويظهر لى انه انما فسدت صلاة (لوجود) المقيمين صلاة بمتابعتهم خليفة المسافر بعد تمام صلاة الاصل لانه صار منفردا فيما بعد لانه لا يكون اماما الا فيما هو قدر صلاة من أستخلفه وتقدم ان من حكمه أنه لا يجوز الاقتداء به واما المسافرون فقد تمت صلاتهم فاقتداؤهم فيما بعد لا يضرهم **قوله** ويضر الامام الاول) أقول هو الاصح لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا لو صلى ما بقى من صلاته فى منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز وقيل لا تفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا كما فى التبيين وهذا القيل رواية أبى حفص قالوا وكأنها غلط وذكر الكمال وجهه وكذا تفسد صلاة الامام والقوم والخليفة بتذكر الخليفة فائتة وكذا لو تذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكرها بعد الخروج فسدت صلاته فقط كما فى البحر **قوله** وان لم يسبقه أى الامام الاول حدث) أقول لفظ الاول وقع مثله فى الهداية وقال الكمال لفظ الاول هنا تساهل اذ ليس فى صورة هذه المسئلة امام ثان اذ ليس فيها أستخلاف اه **قوله** فسدت صلاة المسبوق) أقول هذا اذا لم يقيد المسبوق بالسجدة فان كان بان قعد معه قدر التشهد فقام للقضاء وقيد بالسجدة قبل حدث الامام لا تفسد صلاته لانه تأكد انفراده حتى لا يتابع امامه فى سجود السهو فان تابعه فسدت صلاته بخلاف ما اذا لم يقيد بالسجدة وتابعه لا تفسد لعدم تأكد الانفراد كما ذكره الكافى واللاحق كالمسبوق اذا قيد ما فاته بالسجدة لا تفسد صلاته كما فى الفتح وقال فى العناية قيد بفساد

اى كالامام (المقتدى) اذا سبقه حدث (والافضل للمنفرد و مقتد فرغ امامه الاستئناف) ليكون أبعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا ظن خلل ويبنى الامام والمقتدى احرازا لفضيلة الجماعة (ولو استخلف الامام مسبوقا) جاز لوجود المشاركة فى التحريمة والاولى له ان يقدم مدركا لانه أقدر على اتمام صلاته وينبغى لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم ولو تقدم (أتم صلاة الامام أولا) بان ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه (واذا انتهى) الى السلام (قدم مدركا يسلم بهم وحين أتمها) أى المسبوق صلاة الامام بان قعد قدر التشهد (يضره) أى المسبوق والمراد صلاته (المنافى للصلاة) كالقهقهة والكلام ونحوهما (و) يضر الامام (الاول) لانه وجد اثناء صلاتهما (الا عند فراغه) أى الامام الاول بأن توضأ وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شئ وأتم صلاته خلف خليفته (لا القوم) اى لا يضر المنافى القوم اذ قد تمت صلاتهم (وان لم يسبقه) اى الامام الاول حدث (وقعد قدر التشهد فقهقه أو احدث عمدا فسدت صلاة المسبوق)

Marfat.com

صلاة المسبوق لان صلاة المدرك لاتفسد بالاتفاق وفى صلاة اللاحق روايتان اه صحح فى السراج الوهاج الفساد وصحح فى الظهيرية عدمه معللا بأن النائم كانه خلف لامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا اه قال صاحب البحر وفيه نظر لان الامام لم يبق عليه شئ بخلاف اللاحق وفى فتح القدير لو كان فى القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد ان قام يقضى مافاته مع الامام لاتفسد والا تفسد عنده انتهى ماقاله فى البحر والضمير فى عنده راجع للامام (قلت) كذا اطلق فى فتح القدير عدم الفساد بفعل الامام ذلك بعد قيام اللاحق للقضاء ولم يقيده بالتقييد بالسجود كما فى المسبوق ولعله تركه اتكالا لانه ذكره عقبه فليتأمل **قوله** وان تكلم او خرج من المسجد الخ) اى اذا فعل ذلك بعد قعوده قدر التشهد ولم يكن سلم لاتفسد صلاة المسبوق **قوله** لان القهقهة مفسدة للجزء الخ) اقول هذا بيان الفرق بين القهقهة او الحدث عمدا وبين التكلم او الخروج من المسجد وليس تعليلا لقوله لاتفسد صلاة المسبوق لان القهقهة اذا افسدت الجزء الذى لاقته من صلاة الامام يلزم بالضرورة فساد صلاة المسبوق فلا يصح ان يكون علة لعدم فساد صلاة المسبوق **قوله** واصابة بول كثير) اقول المراد به مالم يسبقه او فيه خلاف ابى يوسف فانه يقول بجواز البناء وان لم يكن مما سبقه واما ان كان مما سبقه بنى اتفاقا والفرق لهما ان فى ذلك غسل بدنه وثوبه بتداء وفى هذا تبعا للوضوء ولو اصابته

من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما كما فى الفتح **قوله** وسيلان شجة) اقول اى بصنع احد ابتداء فان وقعت عليه طوبة من سطح ان كان بمرور مار استقبل خلافا لابى يوسف والا فالصحيح الخلاف بين مشايخنا مثل وقوع اثمرة من الشجرة كما فى مختصر الظهيرية **قوله** وظهور العورة فى الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة) اقول هذا الاستثناء قول ابى على النسفى وقال قاضيخان هو الصحيح من المذهب انه وبين ما لو كشفت العورة قبل الابتداء وبخلافه ما لو كشفت فى اثناء الصلاة عورتها للاستنجاء بنجاسة عارضة فى غير السبيلين كالدم وكذا ان كشفت المرأة بعض ظهرها او صدرها للوضوء وهو الصحيح وفى مختصر ابى على النسفى انه لا يفسد وكذا المرأة (درر) اذا احتاجت (١٣) الى البناء لها ان (ل) تكشف عورتها واعضاءها فى الوضوء ولا تفسد ولا تجد بدا من ذلك اه ومثله فى الفتح من غير ذكر تصحيح لقول ابى على وعلت تصحيح وتصحيح له **قوله** وطلب الماء بالاشارة وكذا بما ذكره الزيلعى عن الغاية فى باب ما يفسد الصلاة او طلب ان يعلم او برأسه نعم او بلا لا تفسد صلاته وفى البحر مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما ثم نقل عن شرح المجمع ونقل عن ابن امير حاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب قد عزى الى ابى حنيفة انه قال فعلى هذا تفسد الصلاة بالاشارة ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد فى رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الجواز صريح كلام الطحاوى فى شرح الآثار يفيد ان عدم الفساد قول ابى حنيفة وصاحبيه وانما الخلاف فى الفساد بالاشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك فى النطق لان الاثم الفساد ليس بثابت فى المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ من فروع نقلت فى الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه بالاشارة انسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدى بسنده عن حسام الائمة انه قال فعلى هذا تفسد الصلاة لانه كالتسليم باليد ثم استدل صاحب البحر على عدم الفساد باشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالرد بيده لكنه رد بأن

لوجود المنافى خلالها (وان تكلم او خرج من المسجد لا) اى لا تفسد صلاة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلاة الامام فتفسد مثله من صلاة المقتدى الا ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والمبنى على الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه فى معنى السلام فانه منه لا مناف ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة فاذا صادف جزأ لم يفسده فلم يؤثر ذلك فى حق المسبوق ولكنه يقطع فى اوانه لا فى غير اوانه والكلام فى معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلاة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث العمد وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا مفسد (ومانعه) اى مانع البناء (الحدث العمد والجنون والاغماء والامناء باحتلام) بان نام فى صلاته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم (او غيره) كتذكر او مس بشهوة كذا فى الظهيرية (والقهقهة واصابة بول كثير) جاوز قدر الدرهم (وسيلان شجة وظهور العورة فى الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة) اى ظهور عورتها فى الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا (والقراءة ذاهبا وجائيا) قيل او قرأ ذاهبا تفسد وآيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لانه فى الاول ادى ركنا مع الحدث وفى الثانى مع المشى (بخلاف التسبيح والتهليل فى الاصح) اذ ليس فيهما اداء ركن (وطاب الماء بالاشارة) عطف على الحدث العمد او القراءة

Marfat.com

(وتراويح بتعطى) قيد لظهور فساد الصلاة بصريح الايجاب والقبول (والمكث قدر) اداء (ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان) أى الحدث والمكث (نائما) اى فى حق نوم الحدث فان ذلك لا يمنع البناء (والخروج من المسجد) تجوز (الصفوف فى غيره كالصحراء (بعد ما ظن أنه أحدث ثم ظهر طهره ولو عمل) عمدا (بعد التشهد منافى الصلاة تمت) الصلاة لوجود الخروج بصنعه (ولو وجد) منافى الصلاة بعد

ابن أمير حاج بأن صاحب المجمع نقل الفرع وهو من أهل المذهب اه (قلت) فلا يبعد أن يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء بالاشارة كرد السلام وغيره بالاشارة وعملت منه فيه **قوله** وشراؤه بالتعاطى) أقول يمكن أن يكون هذا على أحد تفسيرى العمل الكثير اه وبجوزته مع ولا شك له تفسد لوجوزه يقدر على الوضوء منه الى أبعد منه لضيق المكان أو لعدم الوصول الى الماء أو كان يرى الجنب الى الاستقاء منه وذلك مفسد أو كان بيته يجوز ناسيا لاعتياده الوضوء من الحوض لا تفسد كما فى فتح القدير **قوله** قيد بالجواز فساد الصلاة الخ) فيه اشارة الى أنه مع كونه لم يوجد منه صريح ايجاب وقبول وقد فسدت فهم أظهر **قوله** والمكث قدر ركن الخ) أقول كالحصر امثل تأمل وظاهره أن الغيبة من المبتدئ وصلى العيد وليس كذلك بل هم بمنزلة المعذور لان المعذور كما فى البحر عن أبى يوسف اه وكان الصفوف له حكم المسجد ولو تقدم من قدامه ولم يكن ثم سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه من المصلى وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثم سترة كما فى التبيين وفتح القدير وعليه فلو كان بين يديه قدر مؤخرة الرحل سترة أن يعتبره وضع سجوده لان الامام منفرد فى حق نفسه وحكم المنفرد ذلك اه وقد فى فى البحر انه لو وضع سجوده أى فى الصحراء وان كان بين يديه سترة فانه يبنى منه بتجاوز ذلك اه وان اختلف فى قدر صلاته وان لم يجاوز الخط المذكور قيل هذا قولهما وعند أبى حنيفة لا تفسد وهو اختيار أبى نصر وان كان منفردا فى الصحراء ووضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء ذكره الزيلعى والمرأة ان زالت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه ترك سنة المسجد حق وجب ولهذا تعتكف فيه **قوله** بعد ما ظن الخ) فيه اشارة الى أن الانصراف مقيدا بما اذا أراد اصلاح صلاته ليس بشرط حتى لو خرج ليتوضأ أو انصرف على سبيل الرفض فهو كما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو ان مدة مسحه انقضت وظن جواز ما مضى أن عليه فمضى وهو صاحب ترتيب أو رأى ص ٩٨ ٭ حمرة فى ثوبه فظنها نجسة فانصرف حيث

(وتراويح بتعطى) قيد لظهور فساد الصلاة بصريح الايجاب والقبول (والمكث قدر) اداء (ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان) أى الحدث والمكث (نائما) اى فى حق نوم الحدث فان ذلك لا يمنع البناء (والخروج من المسجد) تجوز (الصفوف فى غيره كالصحراء (بعد ما ظن أنه أحدث ثم ظهر طهره ولو عمل) عمدا (بعد التشهد منافى الصلاة تمت) الصلاة لوجود الخروج بصنعه (ولو وجد) منافى الصلاة بعد

صلاته لم يخرج من المسجد وبه صرح فى الهداية والقياس الاستقبال وهو رواية عن محمد قال الكمال عن النهاية هى اى الرواية (بلا) فيما اذا كان باب المسجد لغير القبلة فان كان وهو يمشى متوجها لا تفسد لاتفاق **قوله** ولو عمل عمدا بعد التشهد منافى الصلاة تمت أقول المراد بالتشهد الجلوس قدره والا يشترط به صحة الاتيان بتشهد والمراد بتمام الصحة الا ثم فى الترك ناقصة لتركه واجب منه فليراجع المصنف بقى تمت لكان أولى وقول النبى صلى الله عليه وسلم تمت صلاتك اى قاربت التمام لان الشئ يسمى باسم ما قرب اليه فى قوله الى أراكى أعصر خمرا أو مثله (قلت) ويتعرض المصنف حكم اعادتها وقال فى البرهان تجب اعادتها لانها ركن واجب لا يمكن استدراكه وحده اه) وكذا قال فى البحر تجب اعادتها لانه حكم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم اه لكن قال فى الهداية وتبعه ابن كمال باشا انه لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان اه (قلت) والذى ينبغى التعويل عليه ما فى الهداية وتبعه ابن كمال باشا من عدم الاعادة لامكان حمل نفيه الاعادة على الاعادة المفروضة يرشد اليه تعليله بقوله لانه لم يبق عليه شئ من الاركان فترجع الامر الى القول بوجوب اعادتها ويتعرض الاكمل والكمال لحل هذا المحل ويؤيد ما قلته من الحمل ما قاله صاحب الهداية بعد هذا فيما يكره فى الصلاة وتعاد اى الصلاة المكروهة على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلاة أديت مع الكراهة اه قال فى العناية كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اه فليتنبه له فانه مهم **قوله** لوجود الخروج بصنعه) اى وان وجد أكثر **قوله** ولو وجد منه فى الصلاة بعد ما لا صنع له بطلت الخ) أقول فى البرهان الاظهر قول المصنف بصنعه اى وان وجد أكثر **قوله** ولو وجد منه فى الصلاة بعد ما لا صنع له بطلت الخ) أقول فى البرهان الاظهر قول المصنف بصنعه اى وان وجد أكثر **قوله** ولو وجد منه فى الصلاة بعد ما لا صنع له بطلت الخ) أقول فى البرهان الاظهر قول المصنف بصنعه اى وان وجد أكثر **قوله** ولو وجد منه فى الصلاة بعد ما لا صنع له بطلت الخ) أقول فى البرهان الاظهر قول المصنف بصنعه اى وان وجد أكثر

Marfat.com

المسماة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثنى عشرية تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعى فالمراجع **قوله** فتبطل بقدرة المتيمم فى الصلاة يعنى فى آخر الصلاة) وذلك بعد الجلوس آخرها قدر التشهد اذا وكان قبله لاخلاف فى البطلان **قوله** قال الزيلعى المراد بالرؤية الخ) أقول قد أقر الكمال الزيلعى عليه وقال صاحب البحر فيه نظر لان المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء ولم يعلم به الامام فان صلاة المقتدى لم تبطل أصلا واتما بطل وصفها وهو الفرضية وكلامه أى الزيلعى فى بطلان أصل صلاته واستدل له صاحب البحر بما فى المحيط من أن المتوضئ خلف المتيمم اذا رأى الماء فقهقه عليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على ان الفريضة متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد اه (قلت) لا يخفى أن مدعى صاحب البحر عدم بطلان اصل الصلاة وانقلابها نفلا بما استدل به واذا بقيت تحريمتها ورأى المقتدى الماء بطلت صلاته فاستقام كلام الزيلعى بحمل البطلان فى كلامه على بطلان الوصف ومنع ارادته بطلان الاصل اه وتزاد هذه المسئلة على ما قاله صاحب البحر بعد هذا معزيا الى المعراج ان الصلاة فى هذه المسائل اذا بطلت لا تنقلب نفلا

الا فى ثلاث مسائل تذكر الفائتة وطلوع الشمس فى الفجر وخروج وقت الجمعة اه **قوله** وعدم سعة الوقت عن اداء ركعة) أقول لكن قد علمت ان الاصح انه تمضى على صلاته اذا لم يجد الماء لعدم الفائدة فى الرجوع **قوله** وقيل مطلقا الخ) هو المختار بعض مشايخنا واختاره قاضيخان بالسداد فى فتح القدير اه (قلت) وهذا

(بلا صنعه بطلت) الصلاة لوجود المنافى قبل تمامها خلافا لهما (فتبطل) الصلاة (بقدرة المتيمم) فى الصلاة (على) استعمال (الماء ورؤية) أى وتبطل أيضا برؤية (المتوضئ المقتدى بالمتيمم الماء) قال فى الكنز وبطلت ان رأى متيمم ماء قال الزيلعى المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر بلا رؤية بطلت فمدار الامر على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء غير مفيد لانه لو كان متوضئ يصلى خلف متيمم فرأى المقتدى الماء بطلت صلاته مع أن الامام قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة الى ماترى (ونزع الماسح خفه بفعل يسير) بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة فى النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه (وبقى مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامى آية) اى تذكره أو حفظه باستماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وموقع فى المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية لا يستقيم الا على قولهما (ونيل العرى ثوبا) أى ثوبا تجوز فيه الصلاة (وقدرة المومى على الاركان) فان آخر صلاته قوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (وتذكر فائتة) عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بطلت صلاة المؤتم وحده كذا قال الزيلعى (وتقديم القارئ) المتوضئ (الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وحدث المصلى بالنجس ما يزيله وخول الوقت المكروه على مصلى القضاء

اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم وكذا هذا اه وبعده ... على ... تتوضأ كما فى الفتح **قوله** وتعلم الامى آية) أقول ... الظهيرية (تنبيه) هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى ... تحقيق الخلاف وصحة قول البردعى **قوله** ... العذر حتى لو انقطع فى وقت الظهر لا يلزمه ... قال فى البحر والتحقيق ان هذه الزيادة على المسائل ... ومسئلة دخول الوقت المكروه يرجع الى طلوع الشمس فى الفجر ... ثلاثين سنة فتح الله على برسالة سميتها المسائل البهية ...

Marfat.com

وقلت هنا ان كلام الشيخ زين رحمه الله فيه نظر لان الثوب الذى ثلاثة ارباعه نجسة وربعه طاهر لاتصح الصلاة الابه اذا لم يوجد غيره لان للربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد الماء عند السلام كان البطلا لعدم ازالة النجس حينئذ لالستر ك الترفان الساتر كان المصلى مستترا به غير انه سقط اعتبار مابه من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فيمنع رجوعها الى وجود العارى ثوبا وكذا يقال فى عتق الامة ان الستر للرأس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما أعتقت وهو معها لزمها الستر بوجود العتق لزوال الرق لالوجود ماكان منعدما وهو الساتر اه وكذا حققت فيها افتراض الخروج بالصنع على قول الامام وبينت وجه ردما يخالفه فعليك بها **قوله** أوذكر سجدة) أطلق السجدة فشملت التلاوة والصلاتية وقيد بالذكر فى الركوع والسجود لانه لوذكر صلبية فى العقود الاخير فسجدها ارتفض كالوتذكر فى الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض ماكان فيه اه وله أن يقضى السجدة المتروكة عند التذكر وله أن يؤخرها الى آخر الصلاة فيقضيها ثم كما فى ﴿ ١٠٠ ﴾ البحر **قوله** يعنى أن من احدث الخ

أقول وهذا بشرط أن لا يرفع رأسه بنية الاداء لما قال فى الكافى لو أحدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر يريد به أداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به أداء الركن فيه روايتان عن أبى حنيفة اه **قوله** أم واحدا فاستخلف فقهقر رجلا فاما م) أقول يعنى اذا خرج الامام من المسجد لانه اذا يخرج من حد الامامة حتى يجوز الاقتداء به كما كان وتوضأ فى المسجد يتم على امامته كما فى التبيين **قوله** والا فسدت صلاته فى رواية) وقيل لاتفسد أقول والاصح فساد صلاة المقتدى دون الامام كما فى البحر عن المحيط وغاية البيان

عورتها اذا كانت تصلى بغير قناع فاعتقت) فان هذه الاشياء مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبنى على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما كما مر (ركع أوسجد فأحدث اوذكر سجدة فسجدها فان بنى أعاد ما أحدث فيه قطعا وماذكر فيه ندبا) يعنى ان من احدث فى ركوعه أوسجوده وتوضأ وبنى فلابد أن يعيد الركوع أو السجود الذى أحدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث لايتحقق فلابد من الاعادة ولوكان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر فى ركوعه اوسجوده أنه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لايجب عليه اعادة الركوع أو السجود ولكن ان أعاد يكون مندوبا لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان (ام واحدا فأحدث) الامام (فلو) كان المقتدى (رجلا فامام) أى فذلك المقتدى امام (بلانية) اى متعين لخلافة الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة الصلاة كما مر فى اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولامزاحم ههنا ويتم الاول صلاته مقتديا به كما اذا استخلفه حقيقة (والا) وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا أوامرأة أوخنثى (فسدت صلاته فى رواية) لاستخلافه من لايصلح للامامة وقيل لاتفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا أومتنفلا خلف المفترض أو مقيما خلف المسافر فى القضاء (اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى) ولايجب عليه الاستئناف

﴿ باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ﴾

(يفسدها السلام عمدا)

هذا الباب لبيان العوارض التى تعرض فى الصلاة باختيار المصلى فكانت مكتسبة فاخره عما تقدم لكونها سماوية كما فى النهاية وقال الاتقانى هذه اعرق فى العارضية لعدم قدرة العبد على رفعها لايقال (قيد) النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المصنف كلام الناسى فى هذا الباب من قبيل المكتسبة لانا نقول لانسلم انه عد من المكتسبة وانما ذكر فى هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسى والعامد من حيث الحكم لان كلامنها يفسد الصلاة اه وقال فى البرهان قدم سبق الحدث على هذا الباب لوجودها أى الصلاة معه بلا كراهة **قوله** يفسدها السلام عمدا) أقول اى وان لم يقل عليكم كما فى البحر عن الخلاصة وقيد بالعمد ولم يخصه بمخاطب وهو المختار قال الكافى والمختار ان الكلام نائما والسلام عمدا مفسد وقيل السلام عمدا انما يفسد اذا خاطب به انسانا اه ثم المصنف قيد بالعمدة تبعا للهداية والمجمع وغيرهما واطلقه فى الكافى والكنز بل قال صاحب البحر انه صرح فى الخلاصة بانه شامل للسهو والعمد وحكم بالمخالفة بين الهداية وغيرها فاحتاج الى أن ذكر توفيقا قال انه لم يره لغيره اه (قلت) وبالله التوفيق انه لامخالفة لان من أطلق كالكنز فشمل كلامه السلام سهوا أوصرح به كصاحب الخلاصة مراده السلام على انسان بمعنى التحية لاالتحليل ساها أوالسلام فى غير حالة القعود والافيندفع

Marfat.com

كلام كل منهم لانهم ذكروا فيما بعد انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل اوانه لا يضره ويتم صلاته ومن قيد بالعمد فاخرج السلام سهوا فالمراد به السلام من الصلاة للتحليل لا السلام على انسان اه لما قاله الكمال فى زاد الفقير وتفسد بالسلام الا السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم فى الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها تراويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا اه **قوله** قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد ﴾ يعنى اذا كان سهوا فى حالة القعود لا القيام للتحلل **قوله** نحو اللهم ألبسنى ثوب كذا ﴾ أقول اشار به الى ضابط ذكره المرغينانى ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد ومالا فلا كطلب العافية والرزق ولو طلب المغفرة لاخيه فقال اللهم اغفر لاخى حكى فى مختصر الظهيرية فيه خلافا وقال فى البحر عن المحيط الصحيح انه لا يفسد ولو قال اغفر لعمى أو خالى تفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور **قوله** وعند الشافعى لا تفسد ﴾ هذا هو السر فى افراد الدعاء بالذكر والا فهو داخل فى الكلام **قوله** والانين وهى أن يقول أه ﴾ أقول كذا فى الكافى وقال فى العناية الانين صوت المتوجع وقيل هو أن يقول أه وهو بسكون الهاء مقصور على وزن دع وهو توجع البحم ذكره تاج الشريعة **قوله** فى الكافى عن أبى يوسف الخ ﴾ قال الكمال اذا كان المريض لا يملك نفسه عنه لا تفسد كالجشاء وعلى هذا يحمل قول أبى يوسف فى الانين اذا كان لا يمكن الاحتراز عنه **قوله** والتأوه وهو أن يقول أوه ﴾ أقول هو بسكون الواو وكسر الهاء كما قال الاتقانى وقال تاج الشريعة هو على وزن أوح أمر من الايحاء وفيها ثلاث ﴿ ١٠١ ﴾ عشرة لغة ذكرها الحلبى فى شرح المنية **قوله** يفسد فيهما ﴾ أقول ضمير التثنية راجع الى الوجع وذكر الجنة أو النار وهو مناقض لما ذكره من انه لا تفسد بذكر الجنة أو النار لكن مر وى عن أبى يوسف فلا كون ما قدمه المصنف هو الرواية عنه وقد قال فى العناية وعن أبى يوسف انه اذا قال أه لا تفسد فى جميع ذلك اه

قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففى غير العمد يجعل ذكرا وفى العمد كلاما (ورده) لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب (و) يفسدها (الكلام مطلقا) أى سواء كان عمدا أو سهوا أو نسيانا أو قليلا أو كثيرا (والدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسنى ثوب كذا اللهم زوجنى فلانة وعند الشافعى لا يفسد (والانين) وهو أن يقول أه فى الكافى عن أبى يوسف أن أه لا تفسد سواء كان من وجع أو ذكر جنة أو نار (والتأوه) وهو أن يقول أوه فى الكافى أوه يفسد فيهما وفى التتارخانية سئل محمد ابن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفى الغياثية قالوا الاخذ بهذا أحسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه (والتأفيف) وهو أن يقول أف (وبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة والنار) لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما حرفين وهما زائدان أو أحدهما لا تفسد وان كانا أصليين تفسد اه **قوله** وفى المصيبة الخ ﴾ يظهر من هذا بالمريض ولا كذلك المصاب ويؤيده ما قدمناه عن الكمال **قوله** والتأفيف وهو أن يقول أف ﴾ أقول نقل فى التراب فقال أف أو تف فسدت عندهما خلافا لابى يوسف والصحيح ان الخلاف فى الخفيف وفى نفخ تفسد لو نفخ فى الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع منه حروف مهجاة عند بعضهم تفسد وان لم يكن حروفا مهجاة عند بعض آخرين كما قال الحلوانى وبعضهم لا يشترط لافساد النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة وانما ذهب اليه بعض مشايخنا لقول النبى صلى الله عليه وسلم لرباح وهو ينفخ فى صلاته اما علمت ان من نفخ فى صلاته فقد احدث فانه ليس له حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر المقصود فانه يستعمل جوابا عما يضجره وكل من استقذر شيئا البراجم وقيل ان أف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وفيها لغات قرئ بها فى القول وقال الشاعر أفا وتفا لمن دودته ... ان غبت عنه سوءة زالت (وبكاء بصوت) فيه اشارة الى انه يشترط وجدانهما فلو قال انا فى وسق حمار أو استعصف ما وهو يتوجع منه لا تفسد لانه من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد بالاتفاق اه (قلت) يشكل بما قدمه قريبا من الكثير من جنس الكلام فى الصلاة وهو كذلك هنا وما ذهب اليه خواهرزاده من القول بفساد النفخ المسموع بلا حروف كما قدمه **قوله** ونحوه الخ ﴾ أقول أشار به الى أن القيد راجع للمسائل الاربع وبه صرح غيره

Marfat.com

قوله وتنخح بلاعذر الخ) أقول جعل تحسين الصوت غير عذر كما ذكره فى الكافى وهذا عند الفقيه اسماعيل الزاهد ولذلك لم يجزم بالفساد فى الهداية بل قال ينبغى أن تفسد عندهما وقال الكمال اتمالم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فعند الفقيه اسماعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح اه وقال الزيلعى او تنخح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام فتنخح المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلاته وذكر فى الغاية ان التنخح للاعلام أنه فى الصلاة لا يفسد اه ويخالفه ماقال فى التجنيس والمزيد لو تنخح يريد به اعلامه أنه فى الصلاة فان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته وكذلك اذا تنخح لحسن صوته متعمدا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار بمنزلة كلام الناس اه وكذلك ذكر التصحيح لعدم الفساد فى البرهان وذكر فى البحر انه اذا كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للاعلام انه فى الصلاة أو ليهتدى امامه فالصحيح عدم الفساد اه قلت فيمكن أن يكون من الغرض الصحيح التنخح بالتسبيح والتكبير للانتقالات وهى حادثة اه وقال فى البحر قيد بالتنخح لانه لو تثاءب أو عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلاته كذا فى الظهيرية اه **قوله** وتشميت عاطس) يقال عطس بالفتح يعطس ويعطس بالكسر والضم كما فى الصحاح **قوله** والثانى أفصح) أقول لا يخفى أنه لا يتعين أن يكون الثانى بالمعجمة أو المهملة والمراد بالمعجمة كما ضبطه بعض الثقات وقال فى الصحاح قال ثعلب الاختيار بالسين ﴿ ١٠٢ ﴾ أى المهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال أبو عبيد الشين أى المعجمة أعنى فى كلامهم وأكثر اه وهذا مراد المصنف بقوله أفصح **قوله** وهو ان يقول يرحمك الله) هذا تفسير التشميت كما فى الصحاح وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير اه **قوله** ولو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد) أقول كذا فى الهداية لكن بصيغته على ما قالوا وقال الكمال قوله على ما قالوا اشارة الى ثبوت الخلاف اه وقال فى البحر ومحله اى الخلاف عند ارادة الجواب أما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق كذا فى غاية البيان اه **قوله** ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد الخ) وكذا عزاه فى العناية الى الظهيرية من غير ذكر خلاف اه وقال الكافى وفى المحيط أسند ما قاله (اتفاقا) فى الفوائد الى بعض المشايخ وفى فتاوى قاضيخان ذكر الفساد ثم قال بعده ينبغى أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر والاحسن السكوت اه قلت وعبارة قاضيخان او قال أى لنفسه يرحمك الله فسدت صلاته وينبغى أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر اه وقال ايضا لو عطس المصلى فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلى آمين فسدت صلاته لانه أجابه ولو قال من بجنبه ايضا معه آمين لا تفسد صلاته لان تأمينه ليس بجواب اه **قوله** ذكر الجواب لانه لو لم يرد الخ) أقول حكاية الاتفاق انما تحسن لو ذكر الخلاف قبلها فكان ينبغى ذكره ثم تقييده بما ذكره وايضا لا يعلم من كلامه القائل بعدم الفساد قلت وهو أبو يوسف رحمه الله فانه لا يرى الفساد بما أجاب به من ذكر لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته وهى عقد القلب على ما أنت فاعله كما لا يتغير عند قصد اعلامه انه فى الصلاة كما فى البرهان وشرح المجمع اه وقال فى التجنيس والمزيد من استأذن على المصلى فقال الله اكبر والحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته كلام فى التسبيح والاصل فيه ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال كنت آتى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم واستأذن فينادى لى ادخل فان كان فى الصلاة يسبح لى والدليل عليه ان المنادى فى الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولا تفسد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان

صار كانه يقول اللهم انى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلاته وان كان من وجع أو مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزونى ولو صرح به تفسد كذا فى الكافى (وتنخح بلاعذر) بأن لم يكن مدفوعا اليه اى مضطرا بل كان تحسين الصوت ان اظهر به حرف نحو اح بالفتح والضم يفسد عند أبى حنيفة ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع البزاق فى حلقه لا يفسدها كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء فأن حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا فى الكافى (وتشميت عاطس) بالسين والشين والثانى أفصح وهو أن يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمنى الله وبه لا تفسد كذا فى الظهيرية (وجواب خبر سوء بالاسترجاع) بان يقول انا لله وانا اليه راجعون (وسار بالحمدلة) بان يقول الحمد لله (وعجب بالسجلة) بان يقول سبحان الله (والهيللة) بان يقول لا اله الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالتحميد ونحو الجواب بل اعلامه بانه فى الصلاة جازت صلاته

Marfat.com

ذلك جواب لان تقديره الحمدلله على ذلك اه وقال فى البحر اعلم انه وقع فى المجتبى وقيل لاتفسد فى قولهم أى لاتفسد الصلاة بشئ من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب فى قول أبى حنيفة وصاحبيه ولايخفى أنه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى لكن ذكر فى الفتاوى الظهيرية فى بعض المواضع انه لو أجاب بالقول بان أخبر بخبر يسره فقال الحمدلله رب العالمين أو بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلاته والاصح انه لاتفسد صلاته اه وهو تصحيح مخالف للمشهور اه ماقاله فى البحر **قوله** وقراءته من مصحف) أقول هذا عند أبى حنيفة خلافا لهما وأطلق المصنف القراءة فشمل القليل والكثير كما فى الجامع الصغير اذ لم يفصل فيه بين القليل والكثير فى الفساد وقيل ان قرأ آية تفسد وقيل بل قدر الفاتحة وقال فى العناية والظاهر ان القليل والكثير عنده فى الافساد وعندهما فى عدده سواء فلهذا أطلقه فى الكتاب اه **قوله** لانه يتلقن من المصحف الخ) أشار به الى أنه لافرق بين كون المصحف محمولا أو موضوعا فتفسد بكل حال وهو الصحيح كما فى الكافى وهذا اذا لم يكن حافظا اذلو كان حافظا الا أنه نظر فقرأ لاتفسد كما فى الفتح من غير حكاية خلاف وقال الزيلعى ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا تفسد صلاته لعدم الامرين جميعا اه يعنى التلقين والحمل ففيه اشارة الى الخلاف اه وقال الفضلى ولهذا أى لكون التلقن من الغير مفسدا فكذا من المصحف أجمعنا على انه اذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ من ظهر القلب لو صلى بغير قراءة تجزئه اه ذكره ﴿ ١٠٣ ﴾ الكافى وقال فى البحر ماذكر الفضلى متفرع على الصحيح من ان علة الفساد تلقنه وبهذا ظهر ان التصحيح الظهيرية انه اذا لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة الاصح أنها لاتجوز متفرع على ضعيف من أن علة الفساد الحمل وتقييد الاوزجندى اه **قوله** وفتحه على غير امامه لانه تعليم وتعلم) أقول انما يفسد بفتحه فى فساد صلاة الفاتح لعدم جواز صلاة

اتفاقا وقيده بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا (و) يفسدها (قراءته من مصحف) لانه يتلقن من المصحف فأشبه التلقن من غيره (وفتحه على غير امامه) لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام والمنفرد على أى شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره مالو قيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه تفسد صلاته ان أراد به جوابا والا فلا وان فتح على امامه لاتفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ماتجوز به الصلاة تفسد لانه لاضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية أخرى فتح عليه تفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام ان أخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغى للمقتدى ان لايعجل بالفتح اذا رآه يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللامام أن لايلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا انتقل الى آية أخرى (وأكله وشربه) لانهما ينافيان الصلاة

ان تبطل صلاة الكل كذا فى البحر عن القنية **قوله** وان فتح على امامه لاتفسد استحسانا) أى وان فتح على امامه بقصد القراءة لكن سوى انتقل ولا على أولا وهو الاصح واليه أشار بقوله عقبه وقيل ان قرأ قدر ماتجوز به الصلاة تفسد وسوى النقل ولا على الفساد وهو الاوفق لاطلاق المرخص واليه أشار بقوله وقيل ان انتقل الخ كافى فتح القدير وسوى انتقل ولا على وهو الاصح كما فى البحر وقال فى الهداية وينوى الفتح على امامه بدون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم ينوى القراءة وهو سهو لانه عدول الى المنهى عنه عن المرخص فيه اه سهو **قوله** وللامام أن لايلجئهم اليه) أى ينبغى للامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر أو ان الركوع اذا قرأ المفروض وهم قاضيخان وصاحب المحيط وبكر فيه هو ومنهم من اعتبر الاستحباب فقال ينبغى للامام اذا أراد ان يجوز الى سورة عن الزوائد قال الكمال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا ترى الى كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة اه **قوله** وأكله وشربه) يعنى شيأ من الاكل ومراده مايفسد الصوم ومالا يفسده لان بين الصلاة والصوم لوابتلع شيأ من اسنانه وكان قدر الحمصة لاتفسد صلاته وفى الصوم يفسد وفرق بانه معلق بوصول المفتى الى جوفه لكثرة فى البلع والصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المفتى الى جوفه لكثرة فى البلع والصلاة

Marfat.com

فسادهما فى قدر الحمصة اه وفى الاكل اشارة الى أن مابقى أثره لايضروبه صرح فى الظهيرية بقوله كان فى فمه سكر أوفانيد يذوب ويدخل ماؤه فى حلقه فسدت وهو المختار ولوأكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة فى فمه فدخل حلقه مع البزاق لاتفسد اه **قوله** ولافرق بين العمد والنسيان ﴾ أى والخطأ لما قال فى مختصر الظهرية لووقع فى فمه بردة اوثلج أومطر فابتلعه فسدت اه **قوله** وعن أبى يوسف تفسد السجدة ﴾ كذا فى الكافى وهو يفيد انه ليس مذهبا له وعبارة المجمع والبرهان تفيد انه مذهبه **قوله** بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز الخ ﴾ أقول كذا فى الكافى وهو مرجوح لماقدمناه فى صفة الصلاة انه يفترض وضع اليدين والركبتين فى السجود على الصحيح وقدمنا فى باب شروط الصلاة انه يشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبى الليث وتصحيحه فى العيون وعمدة الفتاوى فتنبه له ﴿ ١٠٤ ﴾ **قوله** واداء ركن الخ ﴾ أقول جعل الخلاف بين أبى يوسف ومحمد فقط فأفاد انه لاقول للامام وفى الكافى مايفيد أن الخلاف بين محمد وشيخيه فانه قال فان أدى ركنا مع الانكشاف أومكث بقدر ماتمكن فيه من أداء ركن فسدت صلاته خلافا لمحمد فى التمكن اه ولا يخفى أن المصنف أطلق الفساد عند أبى يوسف باداء ركن أوامكانه مع المنافى وقيده فى السابقة بما اذا لم يعده مع عدم المنافى عنده ويظهر انه لافرق بينهما فتأمل **قوله** واستخلاف مقتد من خارج المسجد الخ ﴾ هذا أيضا من الكافى وقدمنا الخلاف فيه على عكس ماذكرهنا فعليه لابطلان بل انه فى الظهيرية أطلق عدم الفساد من غير حكاية خلاف فيما لواستخلف من رحبة المسجد والصفوف متصلة **قوله** أى استخلاف الامام امرأة الخ ﴾ أقول هو من الكافى أيضا وحكى فيه خلافا لزفر وهو قال زفر صلاة النساء صحيحة لانهن تصلح لامامتهن **قوله** وعامة المشايخ على انه مايعلم ناظره ان عامله غير مصل ﴾ أقول كذا فى الخلاصة والخانية وقال فى البدائع وهذا أصح وتابعه الزيلعى والواو الجى وقال فى المحيط انه الاحسن وقال الصدر (حنيفة) الشهيد انه الصواب وذكر العلامة الحلبى ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلى فى الصلاة فحينئذ اذا رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس فى الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل كذا فى البحر ثم قال والحاصل ان فروعهم فى هذا الباب قداختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر ان أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم وكل مالم يرو عن الامام فيه قول بقى كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكى عن أبى يوسف انه كان يضطرب فى بعض المسائل وكان يقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا اه

ولافرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا لم يكن بين أسنانه مأكول اما اذا كان فابتلعه لاتفسد صلاته كما سيأتى (وسجوده على نجس) وعن أبى يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لوأعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم لهما ان الصلاة لاتتجزأ فاذا فسد بعضها فسدكلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز لانه وضعهما عليه كترك الوضع أصلا وترك وضعهما الا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه (واداء ركن أوامكانه بكشف عورة أونجاسة) لوانكشف عورته فى الصلاة فسترها بلا لبث جازت صلاته اجماعا لان الانكشاف الكثير فى الزمان اليسير كالانكشاف اليسير فى الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان أدى كنا مع الانكشاف أومكث بقدر ماتمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لوقام على موضع نجس أوأصاب ثوبه نجاسة أكثر من الدرهم أووقع فى صف النساء للزحمة فأدى أومكث فسدت (عند أبى يوسف وعند محمد لا) أى لايفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث (مالم يؤده) أى الركن يعنى انه لايعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة ادائه (واستخلاف مقتد من خارج المسجد) يعنى اذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد صلاة الكل لما مر أن خلو مكان الامام عنه يفسد الصلاة لكنه مادام فى المسجد جعل كأنه لم يخل مكانه وعند محمد لاتفسد لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما فى الصحراء (و) استخلاف (انثى ولو خلفه نساء) أى استخلف الامام امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلاته وصلاة القوم لاشتغاله باستخلاف من لايصلح خليفة له فتفسد صلاته وبفسادها تفسد صلاة القوم (وكل عمل كثير) اختلف فى تفسيره وعامة المشايخ على انه مايعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل مايستكثره المصلى قال الامام السرخسى هذا أقرب الى مذهب أبى

Marfat.com

قوله لانظره عطف على قراءته ﴾ أقول هذا عطف على متواسطو هو خلاف الصناعة **قوله** أو أكل مابين اسنانه ﴾ أى من غير فعل كثير **قوله** وقيل اذا كان مابين اسنانه الخ ﴾ أقول لم يقتصر فى النهاية على هذا و لم ينقله بصيغة قيل و عبارتها اما اذا كان بين أسنانه شئ فابتلعه لاتفسد صلاته لان مابين اسنانه تبع لريقه و هذا لايفسد به الصوم قال بعضهم هذا اذا كان مابين اسنانه قليلا كما دون الحمصة فاما اذا كان أكبر من ذلك تفسد صلاته و سوى بينها و بين الصوم و قال بعضهم قلت هو شيخ الاسلام كما ذكره الكمال اه مادون ملء الفم لايفسد صلاته و فرق بين الصلاة و بين الصوم كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى اه و اليه أى عدم الفساد مال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله كذا فى التجنيس و المزيد اه و قدمنا ان صاحب المحيط و الولوالجى فرق بين الصوم و الصلاة و صاحب البدائع و الخلاصة لم يفرقا ففى هذه المسئلة ثلاثة أقوال قال صاحب البحر و الشأن فيما هو الراجح منها و هو يبتنى على معرفة العمل الكثير و فيه اختلاف كما سبق اه و فيه تأمل لان القائل بان ملء الفم يفسد و كذا نحوه لايشترط معه العمل الكثير بل علته اه كان الاحتراز عنه بلا كلفة بخلاف القليل لكونه تبعا لريقه فلا يفسد الا بالعمل الكثير و فى معرفته الاختلاف المعلوم **قوله** أو مرور مار فى الصحراء بموضع سجوده ﴾ أقول التقييد بالصحراء اتفاقى اذ لافساد بالمرور فى موضع السجود مطلقا سواء كان بالصحراء أو المسجد أو غيرهما اه و أطلق فى المار فشمل المرأة و الحمار و الكلب و ماروا ه أبو داود عليه السلام قال يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب رواه عائشة رضى الله عنها ذكره فى الكافى **قوله** تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه الخ ﴾ أقول كان ينبغى تأخيره الى مابعد قوله فى المتن و ان أثم المار **قوله** و الاصح انه موضع صلاته فى الصحراء ﴾ أقول اختار هذا كثير كصاحب الهداية و شمس الائمة السرخسى و ذكر التمرتاشى ان الاصح أنه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع ﴿ ١٠٥ ﴾ لايقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو ان يكون بصره فى قيامه الى موضع سجوده و فى ركوعه الى ظهر قدميه و هكذا و اختاره فخر الاسلام و فى البدائع و هو الاصح و رجحه فى النهاية و قال الكمال و اختاره فى الهداية و قال صاحب المحيط و هو الصحيح اه و قال صاحب الخلاصة و هو المختار للعبد الضعيف ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لايقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو ان يكون بصره فى قيامه الى موضع سجوده و فى ركوعه الى ظهر قدميه و هكذا و اختاره فخر الاسلام و فى البدائع و هو الاصح و رجحه فى النهاية و ذكر وجهه **قوله**

> حنيفة فان دأبه التفويض الى رأى المبتلى و قيل مايحتاج الى اليدين (لانظره) عطف على قراءته (الى مكتوب و فهمه) قرآنا كان أو غيره (أو اكل مابين أسنانه) فانه لايفسد لانه تبع لريقة و لهذا لايفسد به الصوم و قيل اذا كان مابين اسنانه قليلا كما دون الحمصة لاتفسد صلاته و اذا كان أكثر منه تفسد كذا فى النهاية (أو مرور مار فى الصحراء بموضع سجوده) تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه و الاصح انه موضع صلاته فى الصحراء و هو من قدمه الى موضع سجوده فانه لايفسد الصلاة (و ان أثم) المار (و يغرز) المصلى (امامه فيه) أى فى الصحراء (سترة

أقول أشار به الى (١٤) ان الكراهة (درر) تحريمية (ل) كما فى البحر و استدل فى النهاية عليه بقول النبى صلى الله عليه و سلم لو علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين اه و هو أولى مما استدل به الزيلعى للاثم بقوله صلى الله عليه و سلم لان يقف أحدكم مائة عام خيرله من أن يمر بين يدى أخيه و هو يصلى اه **قوله** و يغرز المصلى امامه فيه فى الصحراء سترة ﴾ أقول على انه واجب أو مستحب و قال فى البحر عن المنية تكره الصلاة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور و ينبغى ان لايكون كذلك لمخالفة الامر لكن فى البدائع و المستحب لمن يصلى فى الصحراء ان ينصب شيأ فافاد ان الكراهة تنزيهية فيما اذا كان لايحتاج الى صارف عن الحقيقة اه (قلت) الصارف ماروا ه أبو داود عن الفضل و العباس رأيت النبى صلى الله عليه و سلم صلى فى صحراء ليس بين يديه سترة و لاحمد و ابن عباس صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ اه كذا نقله شيخنا بالصحراء لانها المحل الذى يقع فيه المرور غالبا و الا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور و يختلف باختلاف طول السترة و غلظها و قال فى الهداية مقدارها ذراع فصاعدا و قيل ينبغى أن تكون كذلك حتى لايقطع الصلاة من بعيد فلا يحصل المقصود اه قال فى البحر و كأن مستنده ماروا ه الحاكم مرفوعا استتروا فى صلاتكم و لو بسهم و يشكل عليه ماروا ه الحاكم عن ابى هريرة مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل و لو بدقة شعرة و لهذا جعل بعضهم الحديث ضعيفا و أنه لااعتبار بالعرض و ظاهره أنه المذهب اه و كذا لم يبين كيفية قيامه عندها و السنة اقرب منها و جعله على أحد حاجبيه و لايصمد اليها صمدا اه و أشار بالغرز الى أنه هو المعتبر دون الالقاء و الخط و اختاره فى الهداية و علله بان المقصود لايحصل بهما و اعتبرهما غيره و قال الكمال بهذا أى بما عمل به صاحب الهداية عامل المانع و الجيز يقول و رد الاثر به و هو ما فى أبى

Marfat.com

داود اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره مامر امامه والسنة أولى بالاتباع أى مما قاله صاحب الهداية وقال أبو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه وذكر النووى أن المختار أن يكون طولا ليصير شبه ظل السترة **قوله** ويدفعه أى المار بالاشارة ﴾ أقول لكن ترك الدرء أفضل رواه الماتريدى عن أبى حنيفة والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره تاج الشريعة وأطلق المصنف الاشارة فشمل الاشارة باليد والرأس والعين كما فى البحر **قوله** أو التسبيح ﴾ زاد الولوالجى أنه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وقال فى البحر ينبغى أن يكون محله فى الصلاة الجهرية اه (قلت) فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها اه وهذا فى حق الرجال أما النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته أن تضرب بظهر أصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان فى صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا فى البحر عن غاية البيان **قوله** لانهما تحرزا عن العمل الكثير ﴾ أقول وان جمع بينهما كره كما جزم به فى الكافى وقال فى الهداية قيل يكره الجمع بينهما لان بأحدهما كفاية اه وأشار المصنف الى أنه لا يقاتل المار ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال وتأويل ماورد به أنه كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلاة ذكره الكافى **قوله** بلا حائل ﴾ أقول الحائل كسارية وظهر جالس سترة واختلفوا فى القائم وقالوا حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلى فتصير هى سترة فيمر ولو مر رجلان فالاثم على من يلى المصلى كما فى الفتح **قوله** وقيل كالصحراء ﴾ أقول هو الصحيح وحاصل المذهب الصحيح أن الموضع الذى يكره المرور فيه هو امام المصلى فى مسجد صغير وموضع سجوده فى مسجد كبير أو الصحراء أو أسفل

أعضاءه كما فى البحر **قوله** وكف ثوبه ﴾ فسره بما ذكر فاخرج الائتزار فوق القميص وعن بعضهم ان الائتزار فوق القميص من الكف قال فى البحر فعلى هذا يكره ان يصلى مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وقد صرح به فى العناية معللا بأنه صنيع أهل الكتاب لكن فى الخلاصة أنه لا يكره اه (قلت) وصرح الكمال ايضا بعدم كراهة شد الوسط اه وقال فى البحر ويدخل فى كف الثوب تشمير كميه كما فى فتح القدير وظاهره الاطلاق وفى الخلاصة ومنية المصلى قيد الكراهة بأن يكون رافعا كميه الى المرفقين (او) وظاهره أنه لا يكره اذا كان رفعهما الى ما دونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل اه (قلت) فى قول صاحب البحر والظاهر الاطلاق نظر ان يكن سنده ماذكره عن فتح القدير لان الكمال وان أطلق هنا قد قيد كلامه فيما بعد عند استطراد فروع ذكرها فقال وتكره الصلاة أيضا مع تشمير الكم عن الساعد اه فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية فى التقييد فانتفى ماقيل ان الظاهر الاطلاق اه وقول المصنف من بين يديه ليس قيدا احترازيا عن رفعه من خلفه فانه لو فعله عند الانحطاط للسجود كره وسواء كان بقصد رفعه عن التراب أولى كما فى منية المصلى وقيل لا بأس بصونه عن التراب كما فى البحر عن المجتبى **قوله** وسدله وهو أن يجعل ثوبه الخ ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال وهو يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة اه وهذا التفسير يطيل لسان أما القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يده فى كميه ويضم طرفيه كما فى البرهان ولكن سيذكر المصنف ان المتأخرين اختلفوا فيما اذا لم يدخل يديه فى الفرجين والمختار أنه لا يكره اه ولا يكره السدل خارج الصلاة فى قول أبى جعفر وهو الصحيح كما فى المنية **قوله** فانه نوع تجبر ﴾ أقول ورد النهى عنه فى السنة قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ذكره فى البرهان وكذا يكره الاشتمال بالصماء فى الصلاة وهو أن يلف ثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا لليده وهل يشترط عدد الائتزار معزيا عن محمد يشترط وغيره لا يشترطه ويكره الاعتجار وهو أن يلف العمامة حول رأسه ولا يدخل وسطها كما يفعله الدعرة وتوشحا لا يكره وفى ثوب واحد ليس على مائفه بعضه يكره الا لضرورة كما فى فتح القدير

ان ظن المرور ويدفعه) أى المار (بالاشارة أو التسبيح لانهما) تحرزا عن العمل الكثير (ان عدده) أى السترة متصل بقوله ويدفعه (أو مر بينهما) أى المصلى والسترة ان وجدت (وكفى) للجماعة (سترة الامام وأثم) المار (فى المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا) أى سواء كان مابينهما قدر الصفين اوأكثر (بلا حائل) بينهما (و) المسجد (الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء) لما فرغ من بيان مايفسدها ومالا يفسدها شرع فى بيان مايكره فيها ومالا يكره فقال (وكره تثاؤبه) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم مااستطاع وان زاد وضع يده أو كمه على فمه (وتمطيه) لانه أيضا من الكسل (وتغميض عينيه للنهى عنه (وكف ثوبه) أى رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر (وسدله) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه

Marfat.com

قوله وعبثه) أى لعبه أقول جعلهما واحدا ويخالفه ما فى الجوهرة حيث قال العبث هو كل فعل لا لذة فيه فاما الذى فيه لذة فهو لعب اه وفسره فى البرهان بقوله وهو أى العبث فعل لغرض غير صحيح فلو كان لغرض كسلت العرق عن وجهه فليس به بأس وأطلق فى العبث والمراد اذا لم يكن مرات متواليا لما قال فى الجوهرة عن الذخيرة اذا حك جسده لا تفسد صلاته يعنى اذا فعله مرة أو مرتين أو مرارا وبين كل مرتين فرجة أما اذا فعله ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته كما لو نتف شعره مرتين لا تفسد وثلاث مرات تفسد وفى الفتاوى اذا حك جسده ثلاثا تفسد اذا كان بدفعة واحدة واختلفوا فى الحك هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع مرة أخرى اه وقال فى الفيض الحك بيد واحدة فى ركن ثلاث مرات يفسد صلاته ان رفع يديه فى كل مرة والا لا تفسد اه فهو مقيد لما فى الجوهرة وكذا ذكر هذا القيد فى البحر عن الخلاصة ثم قال وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغى حفظه **قوله** لانه خارج الصلاة منهى عنه فاظنك فيها) أقول ظاهره أنه لم يرد نهى عنه فيها وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر اه ذكره فى البرهان وغيره وكذا استدل به فى الهداية وقال صاحب البحر والكراهة تحريمية للحديث المذكور وما علل به فى الهداية بقوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فاظنك فى الصلاة اه أراد به كراهة التحريم وفى الغاية للسروجى قوله ولان العبد خارج الصلاة حرام فيه نظر مان العبث خارجها ثوبه أو بدنه خارج فى الاولى والحديث قيد بكونه فى الصلاة اه **قوله** وعقص شعره لانهى عنه) أقول وذلك ما قدمناه وقال العلة حكمة النهى عنه أن الشعر يسجد معه قاله فى البحر (قلت) وهو ﴿ ١٠٧ ﴾ مروى عن عمر فانه رضى الله عنه مر برجل ساجد وقد عقص شعره وخلفه جالا

أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب (وعبثه) اى لعبه (به) أى بثوبه (وبدنه) لانه خارج الصلاة منهى عنه فاظنك فيها (وعقص شعره) لانهى عنه وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو صمغ ليتلبد (وفرقعة أصابعه) لانهى عنه أيضا (والتفاته) بان يلوى عنقه لا لحاجة لانهى عنه أيضا فلو نظر بمؤخر عينيه بنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه أو يلوى لحاجة لا يكره ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته (ورفع بصره الى السماء) لانهى عنه أيضا (واقعاؤه) لانهى عنه أيضا وهو أن يقعد على أليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب (وافتراش ذراعيه) لانهى عنه أيضا (وتربعه) لان فيه ترك سنة القعود للتشهد (بلا عذر) فلو كان بعذر لم يكره

فيها وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية لنهى الوارد فى ذلك ولانها من افراد العبث بخلاف حاجة ولا لراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما فى المجتبى انه كره اه لكن لما لم يكن فيها خارجها نهى لم تكن تحريمية والحق فى المجتبى المنتظر للصلاة والذى يزين فى الصلاة **قوله** والتفاته بان يلوى عنقه لا لحاجة) قال فى البحر ينبغى أن تكون الكراهة تحريمية قياسا على ما مر فى الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وفى الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة والتشبه مذموم فى عامة الكتب من غير فرق بين الوجه أو بعضه **قوله** ولو نظر بمؤخر عينيه الخ) قيد بعدم الكراهة بان لا يكون لحاجة وقد مر فى الالتفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا ولو لغير حاجة أقول النهى ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم مال أقوام يرفعون أبصارهم **قوله** واقعاؤه لانهى عنه الخ) هذا هو الاصح فى التفسير الاقعاء بين اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره والناس يفعلون فى هذه الازمنة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب **قوله** بالتربع لان صاحب هذه الجلسة قد يربع الى الياجل أيضا والتربع هو أدخل بعضها تحت بعض كما فى البحر **قوله** لان فيه ترك سنة القعود) أقول

Marfat.com

فى وجه الكراهة لان التربع جلوس الجبابرة فلذا كره ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع فى جلوسه فى بعض أحواله وعامة جلوس عمر رضى الله عنه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا اه وقال فى البرهان وخارجها ليس أى التربع بمكروه لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر رضى الله عنه اه وقال فى البحر وتعليلهم بأن فيه ترك السنة يفيد أنه مكروه تنزيها اذ ليس فيه نهى خاص ليكون تحريما اه **قوله** وتخصره للنهى عنه ﴾ أقول وكذا يكره التخصر خارج الصلاة وظاهر النهى انه يكره فى الصلاة كراهة تحريم كما فى البحر **قوله** وهو وضع اليد على الخاصرة هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه وفسر بغيره كما فى التبيين وغيره **قوله** والرخصة فى المرة ﴾ أقول اشار به الى ان الترك أولى وعليه صاحب البدائع وعلله بأنه اقرب الى الخشوع وفى الخلاصة والنهاية أن الترك أحب الى استدل فى النهاية والبرهان بما عن جابر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق اه وفى الهداية مايفيد أن تسويته ليتمكن من السجود أولى من تركه ذكره فى البحر ثم قال فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هى رخصة أو عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر الى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت عزيمة وبالنظر الى ان تركها أقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الاحاديث الثانى وذكر مايرجحه **قوله** لقوله عليه السلام ياأباذر الخ ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق عنه أى أبى ذر سألت ﴿ ١٠٨ ﴾ النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع اه **قوله** وعد الآى والتسبيح باليد ﴾ أطلقه فشمل صلاة الفرض والنفل وكذا عد السور باتفاق اصحابنا رحمهم الله فى ظاهر الرواية لان ذلك ليس من أعمال الصلاة وهو الصحيح كما فى النهاية وقيد بالتسبيح والآى احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه يكره بالاتفاق كما فى العناية وقال فى شرح المجمع لو عد الناس أو مواشيه يكره اتفاقا فى الصلاة **قوله** وفيه خلاف لهما ﴾ أقول هو كما قاله الزيلعى وعن أبى يوسف ومحمد لا بأس بذلك فى الفرائض والنوافل وقيل محمد مع أبى حنيفة ومثله فى الفتح وقال فى البرهان ونفياها أى الكراهة فى رواية اه فمفهومه ان فى رواية أخرى عنهما يكره كقول الامام **قوله** فلا يكره عدهما بالقلب ﴾ تفريع بمتفق عليه لان الخلاف انما هو فى العد باليد بالاصابع أو بخيط يمسكه أما اذا أحصى بقلبه أو غمز بأنامله فلا كراهة كما فى فتح القدير **قوله** ولا باليد خارج الصلاة ﴾ أقول هذا على الصحيح وكرهه بعضهم كما فى التبيين **قوله** وقيام الامام فى المحراب ﴾ أقول حكى الحلوانى عن أبى الليث انه لا يكره عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم ذكره الكافى **قوله** لانه تشبه بأهل الكتاب ﴾ اقول كذا علله فى الهداية وفيه طريقان هذه احداهما والثانية انما يكره كيلا يشتبه على من على يمينه وبساره حاله حتى اذا كان بجنبى الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما اهل الجهتين على حاله لا يكره فمن اختار هذه الطريقة لا يكره عنده اذا لم يكن كذلك ومن اختار الاولى يكره عنده مطلقا وقال الكمال لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ماهنا كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المطلوب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ماقيل فلا تشبه اه **قوله** لاقيامه فى الخارج وسجوده فيه ﴾ أشار به الى أن المعتبر فيه القدم وبه صرح الزيلعى **قوله** ثم قدر الارتفاع قامة ﴾ أى قامة رجل وسط **قوله** وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ﴾ كذا ذكره الزيلعى

(وتخصره) للنهى عنه أيضا وهو وضع اليد على الخاصرة (وقلب الحصى ليسجد الا مرة) أى وكره قلب الحصى ليتمكن من السجود الا أن يقلب مرة للنهى عنه أيضا والرخصة فى المرة لقوله عليه الصلاة والسلام ياأباذر مرة أو فذر (وعد الآى) جمع آية (والتسبيح باليد) للنهى عنه أيضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عدهما بالقلب ولا باليد خارج الصلاة (وقيام الامام فى المحراب أو على الارض وحده) هذا قيد للصور المذكورة يعنى يكره قيام الامام فى المحراب وحده لانه تشبه بأهل الكتاب لا قيامه فى الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه على دكان وحده والقوم على الارض للنهى عنه وللتشبه وكذا عكسه فى الاصح لانه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوى وهو رواية عن أبى يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره فى الصحيح لزوال المعنى

Marfat.com

وقال الكمال وهو المختار **قوله** والقيام خلف صف فيه فرجة) أقول فان لم يجد فرجة اختلف العلماء قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح ماروى هشام عن محمد أنه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا أو دخل فى الصف قال مولانا البديع والقيام وحده أولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته وفى شرح الاسبيجان انه الاصح وأولى فى زماننا ذكره فى شرح المنظومة لابن الشحنة ثم قال وبحث المصنف التفويض الى رأى المبتلى فان رأى من لا يتأذى لدين او صداقة زاحمه أو عالما جذبه **قوله** أو خلفه) كذا فى الجامع الصغير صرح بالكراهة كما سيذكره المصنف ومشى عليه صاحب الخلاصة وهو مقتضى ما فى الهداية اه وفى رواية الاصل لا يكره خلفه لانه لا يشبه العبادة ومشى عليها فى الغاية كما سيذكره المصنف وكذا فى شرح عتاب قال لو كانت الصورة خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن يكره كراهة جعل الصورة فى البيت للحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة اه كما فى الفتح **قوله** لحديث جبرائيل عليه السلام الخ) مخصوص بما اذا كانت الصورة لا على وجه الاهانة لها فانه وقع فى صحيح ابن حبان وعند النسائى استأذن جبرائيل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفى بيتك سترفيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائدأو اجعلها بساطا كما فى الفتح ﴿ ١٠٩ ﴾ وهو وارد على ما نقل عن شرح عتاب فيما تقدم انها تكره كراهة جعل

الموجب للكراهة (والقيام خلف صف فيه) أى فى ذلك الصف (فرجة) للنهى عنه (وليس ثوب فيه تصاوير) لانه يشبه حامل الصنم (وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه نار) لشبهه بعبادة المجوس لانهم يعبدون الجمر (أو) يكون (فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة واشدها كراهة أن تكون امام المصلى ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفى الغاية ان كان التمثال فى مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفى الجامع الصغير أطلق الكراهة (الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح) فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره (وصلاته حامل رأسه) للتكاسل وعدم المبالاة (لا للتذلل) حتى لو كان له لم يكره (أو) صلاته (وهو يدافع الاخبثين) اى البول والغائط وهو جملة حالية أى صلاته حال مدافعته لهما (أو الريح) للنهى عنه أيضا (و) صلاته (فى ثياب البذلة) وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الاكابر (ومسح جبهته من التراب) للنهى عنه أيضا (لا) أى لا يكره (قتل حية وعقرب) فى الصلاة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه انه صلى

الصورة فى البيت اه والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص الا فى خلوته بأهله وعند الخلاء كما فى البحر **قوله** الا أن تكون صغيرة) قال فى الهداية بحيث لا تبدو للناظر كما فى الكمال أى على من بعده الى الارض ومثله على بعداه وقال وفى البحر وهل يلحق الصغير دخول الملائكة فيه لا يلحق عياض الى انهم لا يمتنعون من الا حاديث المخصصة ووى الى القول أو مقطوعة الرأس) وجوده كقطعه الرأس كما فى الخلاصة **قوله** أو خلفه) الاخبثين)

أو قبله وكذا تكره مع نجاسة لا تمنع الا ان خاف فوت الوقت أو الجماعة ولا جماعة أخرى وتقطع الصلاة هذه النجاسة كما فى الفتح وقال فى البرهان وتكره مع نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف أو الجماعة والاندب قطعها وازالتها كما فى مدافعة الاخبثين لقوله صلى الله عليه وسلم فليحبس أحدكم أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف رواه أبو داود يجوز قطعها بسرقة ما يسلو عن ... أعمى فى بئر ويجب قطعا باستغاثة ملهوف مظلوم بالمصلى ولا يجب قطعها بنداء أحد أبويه اى أحد أبويه وهذا فى الفرض فاما فى النفل اذا ناداه أحد أبويه ان علم انه فى الصلاة اه وتقطعها المرأة اذا فار قدرها والمسافر اذا ندت دابته أو خاف فوت ... ومسح جبهته من التراب) أقول أى فى الصلاة ، فى البرهان عن المحيط ولا يكره مسح جبهته من التراب فى وسط الصلاة ... بعض الروايات يكره الا للاذى وهو الصحيح لانه اذا مسح مرة يحتاج الى ان يمسح عدة فى كل ... به بعد الفراغ قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والترك أفضل لانه ليس من الصلاة اه **قوله** لا ... وقيده فى البرهان بخوف الاذى اه فان لم يخف كره كما فى النهاية اه وأطلق فى الحية فشمل جميع أنواعها وهو الصحيح كما فى الهداية وقال الكمال والاولى الامساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جنسهم وقيل يقتلها فى غير

Marfat.com

الصلاة فيقول خلى طريق المسلمين أو ارجعى باذن الله فان أبت قتلها اه **قوله** وذكر فى المبسوط انه لاتفصيل الخ) قال فى البرهان بل اقتصر على القول بعدم الفساد مطلقا وقال وهو الاظهر اه وقال فى البحر قيد بالحية والعقرب لان فى قتل القملة والبرغوث اختلافا والحاصل انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل أو الدفن فان تعرضا بالاذى ان كان خارج المسجد فلا بأس بالاخذ والقتل والدفن بغير عمل كثير وان كان فى المسجد فلا بأس بالقتل بغير عمل كثير ولا يطرحها ولا يدفنها فيه الا اذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ اه **قوله** ولا الى ظهر قاعد يتحدث) أفاد الكراهة الى وجهه سواء كان فى الصف الاول أو غيره الا انه لو صلى الى وجه أنسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لايكره ويكره استقبال المصلى بالوجه سواء كان فى الصف الاول أو غيره وهو ظاهر المذهب ومن المكروهات وضع دراهم أو دنانير لاتمنعه القراءة ومنها اتمام القراءة راكعا والقراءة فى غير حالة القيام والصلاة فى معاطن الابل والمزبلة والمجزرة ﴿ ١١٠ ﴾ والمغتسل والحمام والمقبرة وذكر فى الفتاوى اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال وصلى لابأس به وكذا فى المقبرة اذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ومنها انه يكره للامام أن يعلمهم عن اكمال السنة كما فى البحر **قوله** يكره الوطء الخ) أشار به الى كراهته داخل المسجد بالاولى وكذا قال فى الهداية تكره المجامعة فوق المسجد وقال الكمال وصرح بالتحريم فى شرح الكنز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد لكن الحق كراهة التحريم وذكر وجهه هو لم يذكر المصنف رحمه الله كراهة البول والمجامعة والتخلى فى مصلى الجنازة وقال بعض أصحابنا يكره كما فى المساجد التى على القوارع وعند الحيض والاصح انه ليس له حرمة المسجد وما كان هذا الا نظير المعد لصلاة العيد وذلك لايأخذ حكم المسجد فهذا مثله والمساجد التى على القوارع لها حكم المسجد الا أن الاعتكاف فيها لايجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد المختار للفتوى (متاع) فى الموضع الذى يتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان أنفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد كذا ذكره الامام المحبوبى اه ذكره الكافى ومثله فى فتح القدير ويخالفه ماقاله تاج الشريعة والاصح انه اى مصلى العيد يأخذ حكمها أى المساجد لانه أعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه أبيح ادخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب فى بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اه فقد اختلف التصحيح فى مصلى العيد واتفق فى مصلى الجنازة **قوله** والتخلى أى التغوط) أقول كذا ذكره الحلوانى دون مايقوله بعض الناس انه الخلوة بالمرأة **قوله** بان كان له محراب) أقول انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لامحراب له بالاولى ولانا أطلنا فى الهداية وغيرها فقال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة فى البيت اه **قوله** قالوا هذا فى زمانهم وفى زماننا الخ) نبه على تقييده بالزمان فى الهداية بل قال وقيل لابأس به اذا خيف على متاع المسجد فى غير او ان الصلاة وقال الكمال مثل أن يسمن من التقييد بزماننا كما فى عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر اه وفى نفى البأس اشارة الى انه لايجب قفله وقال تاج الشريعة

الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا تمكن من قتلهما بفعل يسير كالضرب وأما اذا احتاج الى المعالجة والمشى فتفسد وذكر فى المبسوط انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى الحدث والاستقاء من البئر (ولا) الصلاة (الى ظهر قاعد يتحدث) وقيل يكره والصحيح ماذكرنا لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يصلى فى الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلى (والى مصحف أو سيف معلقين) لانهما لايعبدان والكراهة باعتبارها وان قال بعض بكراهتهما (أو) الى (سراج) لان المجوس لايعبدون اللهب بل الجمر (أو على بساط فيه تصاوير) لانها اهانة وتحقير للصورة وليس بتعظيم (ان لم يسجد عليها) أى الصورة بان كانت فى موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان (كذا) لفظة كذا ههنا كالفصل فى عبارة الكنز ووجه الفصل بين الكلامين ان الثانى غير متعلق بالصلاة (يكره الوطء والبول والتخلى) أى التغوط (فوق مسجد) لانه ينافى احترامه لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه (لا فوق بيت فيه مسجد) والمراد ما أعد للصلاة فى البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد كذا فى الكافى (و) يكره (غلق بابه) لانه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا هذا فى زمانهم وفى زماننا لابأس به فى غير أوان الصلاة اذ لايؤمن على

Marfat.com

بل يجب ذلك صيانة للصاحف الموضوعة والقناديل المعلقة **قوله** لا يكره تزيينه ﴾ قال فى الهداية ولا بأس بأن ينقش المسجد قال فى النهاية قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى قوله لا بأس اشارة الى أنه لا يؤجر بذلك فيكفيه أن ينجو رأسا برأس اه لان فى لفظ لا بأس دليلا على أن المستحب غيره وانما كان كذلك لان البأس الشدة اه (قلت) وفيه نفى لقول من جعله قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين وبه صرح الزيلعى ثم قال وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين أحب اه وافعل التفضيل ليس على بابه لانه نفى استحباب صرفه بما تقدم **قوله** بماله أى بمال الباني ﴾ قال تاج الشريعة وهذا اذا كان من طيب ماله أما اذا أنفق فى ذلك مالا خبيثا أو مالا مسببه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله اه وقيد الزيلعى أيضا الاباحة بان لا يتكلف لدقائق النقش فى المحراب فانه مكروه لانه يلهى المصلى اه (قلت) فعلى هذا لا يختص بالمحراب بل فى أى محل يكون امام من يصلى بل أعم منه وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فى المحراب **قوله** وأما المتولى فيضمن قيمة ما زينه به الخ ﴾ أقول فى تضمينه القيمة تسامح لان المراد ضمان ما صرفه من مال الوقف لا قيمة ما صرف المال فيه وقال فى النهاية وكان الزرنجى رحمه الله يقول هذا القول أى بضمان المتولى فى زماننا لوصرف ما يفضل فى العمارة الى النقش يجوز لان الظلمة يأخذون ذلك اه وقال فى البحر عن الكافى انه لا بأس به اذا خيف الضياع ﴿ ١١١ ﴾ بطمع الظلمة وفى الغاية جعل البياض فوق السواد للقاء يوجب ضمان

متاع المسجد (لا) أى لا يكره (تزيينه بالجص والساج) وهو خشب مقتوم يجلب من الهند (وماء الذهب بماله) أى بمال الباني (وأما المتولى فيضمن) قيمة ما زينه به (اذا فعل) ذلك (من مال الوقف قرأ) بعد الفاتحة (من وسط السورة لا يكره وقيل يكره) قراءة خاتمة السورة فى ركعتين يكره وكذا خاتمة سورة فى ركعة أو سورتين فى ركعتين وقيل لا يكره فيهما جمع بين سور فى ركعة لا يكره وقيل يكره والوكرر سورة فى الركعتين يكره الا فى النفل وينبغى أن لا يفصل بين الركعتين بسورة أو سورتين وانما يفصل بسور كذا فى القنية قرأ فى الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ فى الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم يعيد قل أعوذ برب الناس فى الثانية كذا فى الخانية قرأ فى الركعة الاولى قل أعوذ برب الناس قرأها فى الثانية أيضا قرأ بعض السورة فى كل ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح قرأ سورة فقرأ فى الثانية سورة فوقها يكره والآية كالسورة كذا فى مجمع الفتاوى سقطت فانسوته أو عمامته فى الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة فضم من

الحيطان خصوصا بقصد الحرمان **قوله** قرأ بعد الفاتحة الى آخر الباب ﴾ أقول وكان ينبغى تقديمه على هذا لتقصير وكان ينبغى استطرادا ما يتعلق بالمسجد وله أحكام أفردت على حدة فى الشروح والفتاوى منها تحيته وسيذكره المصنف ويأتى فى بحثه ركعتان اذا تكرر دخوله ولا تسقط بالجلوس عند أصحابنا ويقوم مقامها كل صلاة صلاها عند الخروج بل تجزيه تحية مع الفرض فظاهر ما فى المحيط وغيره انه يصح عندهما وعندهما لا يكون داخلا فى الصلاة وصحح فى سهو الحديث أى الكلام فيه لكن قيده بان يجلس لاجله وفى فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه وينبغى تقييده بما فى الظهيرية أما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا الكراهة واختلف فى كراهية اخراج الريح فيه ولا يجوز ادخال النجاسة فيه لانه يتزوى منها كما يتزوى الجلد من النار على ما روى **قوله** قرأ من وسط الروايات لابى جعفر رحمه الله لا بأس بأن يقرأ من أول السورة أو من وسطها **قوله** فيهما ﴾ أقول هو الصحيح كما فى قاضيخان وقرأ آخر السورة فى الفجر آخر سورة أخرى فى الوتر فى الوقت لا يكره وهو الصحيح اه **قوله** جمع بين سور فى ركعة لا يكره ﴾ أقول أى على سبيل الاتصال قال فى قاضيخان لا بأس بقراءة السورة فى الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة

Marfat.com

﴿باب الوتر والنوافل﴾ **قوله** وقدم الفرق بينهما) أى فى أول كتاب الطهارة **قوله** وهو المراد بما روى انه واجب) أقول وهو آخر أقوال الامام كما فى البرهان وقال فى النهاية ليس فى الوتر رواية منصوص عليها فى الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات أى فى غير الظاهر فرض واجب سنة اه وقال الكافى ولا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات **قوله** وفى الظهيرية الخ) قال فى البحر ان المشايخ وفقوا بين الروايات أى الثلاث بهذا وآخر أقوال الامام انه واجب وهو الصحيح **قوله** وهو سنة موكدة عندهما) قال فى النهاية حكى عن الطحاوى رحمه الله فى وجوبه اجماع السلف وقال الكمال والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه وثبت عنده اه وقال فى البحر وظهر بهذا أى بما ساقه من أحكامه أنه لا فرق بين قوله بوجوبه وقولهما بسنيته من جهة الاحكام فان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب الا فى فساد الصبح بتذكره وفى قضائه ﴿ ١١٢ ﴾ بعد طلوع الفجر قبل الشمس وبعد صلاة العصر لانه واجب عنده فيقضيه كالفرض وعندهما لانه سنة عندهما اه (قلت) ومن أحكامه اعادته عندهما لو ظهر فساد العشاء دونه لا عند الامام اه **قوله** فلا يكفر) بضم الياء وسكون الكاف أى لا ينسب الى الكفر **قوله** اذا لو كان سنة لم يقض) أقول لكن قال فى البحر صرح فى الكافى بان وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهما وروى نفيه عنهما عدمه **قوله** وهو ثلاث ركعات) فيه اشارة الى نفى قول الامام الشافعى رحمه الله انه واحدة الى ثلاث عشرة **قوله** بتسليمة) اشار به الى انه لا يصح الاقتداء فيه بمن يفصله وبه صرح فى فتاوى قاضيخان والظهيرية وفى البحر وهو المذهب الصحيح اه ومشى عليه فى الهداية وغيرها وبه جزم فى نظمه على ان المقتدى ان لم يتابع امامه فى السلام بعد الركعتين الاوليين وأتمه معه صح كما ذكره الرازى فى شرحه وقال العلامة ابن الشحنة و مبنى الخلاف على ان المعتبر رأى المقتدى أو رأى الامام وعلى الثانى يخرج كلام الرازى وهو قول الهندوانى وجماعة وفى النهاية انه أقيس فلو رأى امامه الشافعى (بعده) مس امرأة وصلى فان الامام غير مصل فى زعم نفسه ولا بناء على المعدوم وعلى الاول وهو الصحيح وعليه الاكثر يخرج كلام قاضيخان فان الامام ليس بمصل فى رأى المقتدى ولا بناء على المعدوم وهو الاصح ويؤيده صحة صلاة من لم يعلم بحال امامه فى المنحرى القبلة فى ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد الى جهة لا من علم حاله لاعتقاده خطأ امامه اه وكذا أشار الى صحة الاقتداء اذا وصله الامام وان رآه سنة وهو الاظهر لان الاصح ان العبرة بنية المقتدى كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** فيقنت) القنوت الطاعة والدعاء والقيام فى قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان قاله تاج الشريعة **قوله** لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بثلاث ركعات قرأ فى الاولى الخ) فيه اشارة الى أنه لا يقرأ المعوذتين فى الثالثة وبه صرح الشيخ قاسم قال روى أحمد والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبزى عنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث يسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد قال أسحق هذا أصح شئ فى القراءة فى الوتر وزيادة

الصلاة بكشف الرأس وأما العمامة فان أمكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس أولى وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس أولى من عقدها وقطع الصلاة كذا فى التتارخانية لو صلى رافعا يديه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلى اذا كان لابس شقة أو فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لا يكره كذا فى الخلاصة

﴿باب الوتر والنوافل﴾

الوتر فرض عملى لا اعتقادى) وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بما روى انه واجب وفى الظهيرية أنه فريضة عملا لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما (فلا يكفر جاحده) تفريع على كونه غير اعتقادى (ويقضى) تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله (وتذكره فى الصلاة المكتوبة يفسدها) ولو كان سنة لما أفسدها وقوله (وتذكر فائتة فيه يفسده) ولو كان سنة لما أفسده وقوله (ولا يعاد) الوتر (لاعادة العشاء) ولو كان سنة لاعيد تبعا للفرض (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخراهن رواه أبى وجماعة من الصحابة (يقرأ) المصلى (فى كل) من الركعات (الفاتحة وسورة) لانه المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ولان وجوبه لما كان بالسنة وجبت القراءة فى الجميع احتياطا (وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت فيه) أى فيما قبل الركوع لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث ركعات قرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وقنت قبل الركوع وعند الشافعى

Marfat.com

المؤذنين انكرها احمد ويحيى بن معين اه **قوله** فيقول اللهم انا نستعينك الخ ﴾ أشار به الى توقيت القنوت وقد روى عن محمد رحمه الله ان التوقيت يذهب برقة القلب ومشايخنا قالوا مراده فى أدعية الحج للمناسك فاما فى الصلاة اذا لم يوقت فربما يجرى على لسان المصلى مايفسد صلاته كذا فى النهاية والمبسوط والجامع الصغير لنخر الاسلام **قوله** نشكرك ﴾ كذا فى غيره من كتب المذهب وقال فى المغرب وفى القنوت نشكرك كما يجرى على السنة العامة ليس بمثبت فى الرواية أصلا اه **قوله** ونخلع) عطفه بالواو واسقطها فى الحاوى القدسى والظاهر ثبوتها كما فى البحر **قوله** ونحفد) بالدال المهملة الاسراع فى الخدمة فان قرأ بالذال المعجمة بطلت صلاته كما فى قاضيخان **قوله** ان عذابك بالكفار ملحق ﴾ أقول كذا فى بعض النسخ وفى بعضها زيادة الجد وقال الشمنى فى شرح النقاية انه لايقول الجد اه وهو مدفوع بما فى مراسيل أبى داود كما فى البحر واتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق اه (قلت) وكذلك لم يذكر لفظ الجد تاج الشريعة وكذلك لفظ نستهديك ونتوب اليك ثم قال المعنى يا الله نسألك منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة من الذنوب ونثنى من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر أى نثنى عليك الثناء فيكون تأكيدا لان الثناء قد يستعمل فى الشر كقولهم أثنى على شرا والكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها ﴿ ١١٣ ﴾ بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته

بعده فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق يروى بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام فى الدعاء قال أبو يوسف يتابعونه ويقرؤن معه وقال محمد لايتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ماقضيت انك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولايعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (دائما) أى فى كل السنة وقال الشافعى لايقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان (دون غيره) وقال الشافعى يقنت فى صلاة الفجر أيضا فى الركعة الثانية بعد الركوع لحديث أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الفجر الى أن فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قنت فى صلاة الفجر شهرا يدعو على حى

ومنه لانكفرك ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا ألقاه وطرحه ومن مفعول نترك وأما مفعول نخلع فمحذوف وهو هؤلاء الكفرة الذين هو من شأنه توحيده الفعلين ان اسم واحد وبه يختص فى أصل الاقرب على مذهب البصريين و أى يعصيك ويخالفك والمعنى فى الشى ونحفد أى نسعى من الخفد السرعة فى تعنى نحفد ونلحق ونخشى ملحق بكسر الحاء قال زى وهو الصحيح استشكل فى معنى شد فومنهم على شد (قلت) حمل عن

عن الاضمار (درر) ولان الخوف ﴿ ١٥ ﴾ والرجاء مركز (ل) دائرة الايمان قال عليه الصلاة و خوف المؤمن ورجاؤه بميزان يربض لاعتدلا فيكون التقدير لانى مؤمن حقا وعذابك لاحق بالكفار أى يقوم اه كذا قاله بعض الفضلاء **قوله** والقوم يتابعونه الى هنا) أقول فيه اشارة الى نفى ما وسكت المقتدى وهذا كقول بعضهم فى القنوت يتحمله الامام عن المقتدى كما ثم هل يجهر الامام به اختاره أبو يوسف فى رواية كما فى الفتح وفى البرهان هو قول الاخفاء فى دعاء القنوت فى حق الامام والقوم اه وفى العناية اختار او منفردا لانه دعاء وخير الدعاء الخفى اه ومن اختار الجهر اختار هذه الزيادة لم يذكرها فى البرهان بل ذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب وسلم اه وقال الكمال وهل صلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعده اى الدعاء اختلفوا فيه قيل لا وقيل نعم لانه تدأوجدناك من رواية النسائى ثبوت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولاينبغى أن يعدل عن هذا القول اه واختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى

Marfat.com

قوله أى يتبع فى قراءة القنوت حنفى شافعيا الخ) أقول لايخفى ان الشافعى يقنت بالدعاء اللهم اهدنا الخ والحنفى باللهم انا نستعينك فاينفعله فلينظر **قوله** وقيل يقعد) أقول وقيل يطيل الركوع وقيل يسجد الى ان يدركه فيه **قوله** والاول أظهر) كذا فى التبيين والبرهان اه ويرسل يديه فى القيام **قوله** ومن لم يحسنه يستحب أن يقول الخ) أقول لعل المراد ان هذا اللفظ أولى من غيره كيارب ثلاث مرات لان المراد استحباب حكمه لان القنوت واجب فبدله كذلك واجب فليتأمل **قوله** وهو اختيار سائر المشايخ) أى باقى المشايخ اذ منهم من اختار غيره وبقى قول ثالث مختار يقول يارب مرات ثلاثا كما فى البحر **قوله** لم يقنت فيه أى الركوع الخ) أقول وكذلك لايعود للقنوت اوتذكره فى الركوع فى أصح الروايتين كما فى الجوهرة وقال بعض المشايخ يعود الى القيام ويقنت ثم يركع ويسجد للسهو ذكره الكافى عن الحاوى

بخلاف تكبيرات العيد فانه يأتى بها عندتذكرها فى الركوع **قوله** ولو قنت فى القيام لم يعد الركوع) اقول فيه اشارة الى عدم فساد صلاته وبه صرح الشمنى فقال ولو عاد وقنت لاتفسد صلاته اه **قوله** ركع الامام الخ) أقول فان ترك الامام القنوت ان امكنه ان يقنت ويدرك الركوع قنت والاتابع ذكره الكمال ثم قال وفى نظم الزند وبستى خمسة اذا لم يفعلها الامام لايفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة اذا فعلها لايفعلها المقتدى زيادة سجدة أو تكبيرات العيد خارجا عن أقوال الصحابة وسمعه من الامام لا المؤذن وخامسة فى الجنازة والقيام لخمسة وتسعة اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم اذا لم يرفع يديه فى الافتتاح واذا لم يثن مادام فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذا عند أبى يوسف خلافا لمحمد وقد عرف انه اذا أدركه فى جهر القراءة لايثنى واذا لم يكبر للانتقال أو لم يسبح فى الركوع والسجود واذا لم يسمع أو لم يقرأ التشهد واذا لم يسلم الامام يسلم القوم وتقدم انه اذا احدث لايسلمون بخلاف ماذا تكلم واذا نسى تكبير التشريق **قوله** لان ترك المتابعة يفسد الصلاة) أقول اى فى الجملة كما لو انفرد (فى) ركعة وليس المراد أنه ان أتمه فسدت صلاته **قوله** بخلاف التشهد) أى الاخير كما ذكره وهذا يشير الى أنه اذا قام الامام الى الثالثة قبل فراغ المقتدى من التشهد الاول يتابعه كالقنوت فى الوتر وقال الكمال لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المأموم التشهد تمه وان لم يتم وقام جاز وفى العقدة الثانية اذا سلم أو تكلم وهو التشهد تمه ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أى على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء يسلم معه ولو أحدث أى الامام قبل أن يفرغ من التشهد لايسلم لانه لايبقى بعد حدث الامام عمدا فى الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام وتأخر الامام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته أى الامام وحده

من أحياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوى اوبالمروى فانه حاظر فيترجح على المبيح (ويتبع قانت الوتر) أى فى قراءة القنوت حنفى شافعيا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم فى الفجر كما سيأتى مع كونه منسوخا دليل على انه يتابعه فى قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود (لا الفجر) أى لايتبع شافعيا يقنت فى الفجر عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يتبعه لانه مقتد بالامام القنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع ولنا أنه منسوخ لما روينا ولا متابعة فى المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا فى الجنازة حيث لايتبعه (بل يسكت) قائما ليتابعه فيما يجب متابعته (وقيل يقعد) تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى والاول أظهر لوجوب المتابعة فى غير القنوت (ومن لم يحسنه) أى القنوت (يستحب له أن يقول اللهم اغفرلى) مرات (ثلاثا) وهو اختيار الامام أبى الليث (أو) يقول (اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وهو اختيار سائر المشايخ كذا فى معراج الدراية (تذكر) انه ترك (القنوت فى الركوع) متعلق بتذكر (أو القيام منه) أى الركوع (لم يقنت فيه) أى الركوع لانه ليس محلا للقنوت (ولو قنت فى القيام) بعد الركوع (لم يعد الركوع) لان الركوع فرض والقنوت واجب لايجوز رفض الفرض لاقامة الواجب (وسجد للسهو) لزوال القنوت عن محله الاصلى (ركع الامام قبل فراغ المقتدى منه) أى القنوت (تابعه) أى قطع المقتدى القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت (بخلاف التشهد) يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لايقطع التشهد ولايتابعه فى السلام اذ لايلزم ههنا من تركها فساد الصلاة (ادرك) المقتدى (الامام فى الركوع فى الثالثة) أى الركعة الثالثة (من وتر رمضان كان) المقتدى (مدركا للقنوت) لان ادراكه فى الركوع ادراك

Marfat.com

قوله قنت فى الركعة الاولى او الثانية سهوا الخ) كذا نقل فى البحر عن الذخيرة و نظر فيه بما فى المحيط معزيا الى الاجناس لو شك انه فى الاولى او فى الثانية او فى الثالثة فانه يقنت فى التى هو فيها ثم يسجد ثم يصلى ركعتين بسجدتين و يقنت فيهما احتياطا وهو الاصح وقيل لا يقنت فى الكل اصلا ثم قال فلعل ما فى الذخيرة مبنى على الضعيف لانه اذا كان يأتى به فى الاصح مع الشك فمع اليقين اولى **قوله** شرع فى بيان احوال النوافل) اقول عبر بالنوافل تبعا للهداية و الكافى و قال فى النهاية ترجم بالنوافل لكونها أعم وأشمل و قال فى الجوهرة النفل فى اللغة الزيادة وفى الشرع عبارة عن فعل شئ ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتملة على السنن وفى النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل أعم قال الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن فى الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلى الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن اه **قوله** سن ركعتان قبل الفجر) ابتدأ بسنة الفجر تبعا للهداية لانها أقوى السنن حتى روى الحسن عن ابى حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفى المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لانها اول صلاة فى الوجود لان السنة تبع للفرض ثم اختلف فى الافضل بعد ركعتى الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع عنهما سفرا ولا حضرا ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى بعد العشاء و التى قبل الظهر و بعده و بعد المغرب كلها سواء وقيل التى قبل الظهر آكدو صححه المحسن وقد احسن لان ثقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من ثقلها على غيرها من غير ركعتى الفجر **قوله** و بعد الظهر) اقول كذا فى الكافى وصرح جماعة باستحباب اربع بعد الظهر ﴿ ١١٥ ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر و أربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود و الترمذى والنسائى ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها كذا فى البرهان وعلى القول الثانى معنى لا يحتاج الى تخصيص بانها و ان فصلها بسلام على ما قاله الكمال رحمه الله **قوله** و المغرب) اقول و استحب ان يصلى الغرائب فيها فقد روى ان من صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى المغرب بالكافرون وفى الثانية بقل هو الله احد كما فى جوهرة **قوله**

> فى القيام (قنت فى) الركعة (الاولى او الثانية سهوا لم يقنت فى الثالثة) لان تكرار القنوت غير مشروع *لما فرغ من احوال الوتر شرع فى بيان احوال النوافل فقال (سن) سنة مؤكدة (ركعتان قبل الفجر و بعد الظهر والمغرب والعشاء و) سن (اربع بتسليمة) حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدلها ولهذا لو نذر ان يصلى اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر و بعكس يخرج كذا فى الكافى (قبل الظهر والجمعة و بعدها) اى الجمعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتا فى الجنة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم على نحو ما ذكرنا (وندب أربع قبل العصر والعشاء و بعده) اى العشاء بتسليمة (وست بعد المغرب بتسليمة

حتى لو أداها بتسليمتين لا يكون معتدلها) اقول اى عن السنة وتكون نافلة كما فى الجوهرة واختلف فى انها ايتهن تكون بتسليمة قوله كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الكمال فقال عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ثم قال وفى لفظ الترمذى فى الشمائل قلت اى قبل هو و رسوله اعلم تسليم بعد قلت وظاهر كلام المصنف ان حكم سنة الجمعة كالتى قبل الظهر حتى لو أداه بتسليمتين كان لا يكون معتدلها العذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فى نحو ما اذا رجعت ذكر الحديث فى البرهان فى استدلاله على ثبوت الاربع بعد الجمعة و قوله من ثابر الخ) اقول لا يخفى ان هذا لا يثبت به سنة الجمعة لان النبى صلى الله عليه وسلم بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء كما فى البرهان و غيره يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات ثم قال و بعدها اربع لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى بعد الجمعة اربعا ومن فضيلتها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كذا فجر من ليلة القدر ذكره الكمال **قوله** وست بعد المغرب بتسليمة اقول وذكر العز قونى انها تسليمتين وقال فى البحر لم يبين الله سبحانه وتعالى ان يصلى الست بثلاث تسليمات اى (قلت وظاهر المتن ان السنن الاربع قبل الظهر وقال فى البحر لم يبين الله سبحانه وتعالى ان يصلى الست بثلاث تسليمات اى (قلت وظاهر المتن ان السنن الاربع قبل الظهر

Marfat.com

في مسئلتين احداهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر و بعد العشاء و في الست بعد المغرب او لا الثانية على تقدير انها منها هل يؤدى الكل بتسليمة او بتسليمتين و اختار الاول فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دأبه رحمه الله و ظاهر انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه اه وقال الكمال هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف و اصحابنا و مالك ثم قال بعد دليل كل و الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر و ماذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل و الركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما اه **قوله** وكره زيادة نفل النهار الخ) اقول هذا التفصيل اختيار الاكثر من المشايخ و صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها كما في البرهان و في المبسوط الاصح ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة كما في شرح الهداية و نقل الكمال تصحيح السرخسي عدم كراهة الزيادة على اثمان ايضا ثم قال و هو غير مقيد بقول احد الثلاثة اى من ائمتنا بل تصحيح لما واقع من مذهبهم اه ولكن قال الشيخ زين في بحره في البدائع تصحيح السرخسي و قال فيها التصحيح انه يكره **قوله** والافضل فيهما رباع) كذا في الهداية ثم قال ما نصه قال و تفسير قوله عليه الصلاة و السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها عن ركعتين بقراءة و ركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل اه وقال الكمال قوله قال اى قال محمد تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اذ لم ذكر أن النفل اربعا اربعا افضل مطلقا ليلا او نهارا ورد عليه ظاهر الحديث ﴿ ١١٦ ﴾ وهو ما رواه ابن ابي شيبة الى ان قال قال عبد الله لا يصلى على اثر صلاة مثلها فتفسيره بأن المراد ركعتين بقراءة و ركعتين بغير قراءة اذ هو متروك الصدر بالاتفاق لانه يصلى ركعتي الظهر عقبه مقصورا وكذا العشاء او هو محمول على تكرار الجماعة في المسجد عن ليلة قول او على النهي عن تنفل اثر الفرائض تحقيقا خلس في الهوى فانه مكروه ثم قال وفيه رد على قول الشافعية بسنية الاعادة مطلقا وان صلاها في جماعة و لم يكن الحديث المذكور عنه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر قول محمد فالله اعلم به و محمد رحمه الله اعلم بما كان منه اه **قوله** وعندهما في النهار رباع و في الليل مثنى) يفيد انه لا خلاف في افضلية الاربع بتسليمة نهارا و انه لا بأس بالزيادة على المثنى ليلا و هو اولى من قول الهداية (كذا) و قالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة لان المراد به من حيث الافضلية لا من حيث الكراهة فان الزيادة عليهم ليست بمكروهة بالاتفاق في الليل كما في النهاية اه و بقولهما ان الافضل في الليل مثنى مثنى يفتى اتباعا للحديث نقله الكافي عن العيون (تتمة) قال في الجوهرة اعلم ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين و قال عليه الصلاة و السلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة اه **قوله** طول القيام اولى من كثرة السجود) قال في البحر اختلف النقل عن محمد في هذه المسئلة فنقل الطحاوي عنه في شرح الآثار كما في الكتاب و صححه في البدائع و نسب مقابله للشافعي رحمه الله ثم قال و نقل في المجتبى عنه ان كثرة الركوع و السجود افضل لقوله عليه الصلاة و السلام عليك بكثرة السجود و قوله عليه الصلاة و السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد و لان السجود غاية التواضع و العبودية ثم قال صاحب البحر و الذي يظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام و ذكر وجهه **قوله** واداء الفرض ينوبها) قدمنا ان كل صلاة اداها عند الدخول تنوب عنها تلك التحية اه وقال في البغية دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر و انما يؤمر بها

وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان) لان السنة وردت في صلاة الليل الى الثمان وفي صلاة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة فتكره لان ما الدليل عليه لا يثبت (والافضل فيهما) اى الليل والنهار (رباع) اى اربعة اربعة وعندهما في النهار رباع وفي الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى (لا يصلى) على النبي صلى الله عليه وسلم (في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة و بعدها) اى الجمعة (واذا قام الى الثالثة) من ذوات الاربع المذكورة (لا يستفتح) اى لا يقرأ سبحانك اللهم الخ لانه لتأكده اشبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيه (وفي البواقي) من ذوات الاربع وهي ما سوى المذكورات (يصلي و يستفتح) لان كل شفع منها يعتبر صلاة مستقلة لانتفاء شبه الفرضية فيها (طول القيام اولى من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام و بكثرة الركوع و السجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه (وسن تحية المسجد) وهي ركعتان قبل القعود لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (واداء الفرض ينوبها)

Marfat.com

اذا دخل لغير الصلاة اه ومن المندوبات صلاة الاستخارة والحاجة وذكر كيفيتهما ودعاءهما فى البحر ويندب صلاة الضحى وأقله أربع ركعات اه وصلاة الليل وأقل ماينبغى أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كما فى الجوهرة وتردد فى فتح القدير هل التهجد سنة فى حقنا ام تطوع ومن المندوبات ﴿ ١١٧ ﴾ احياء ليالى العشر الاخير من رمضان وليلتى العيدين وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاسيعاب ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد **قوله** وندب ركعتان بعد الوضوء) يعنى قبل الجفاف كما فى المواهب **قوله** فرض القراءة) المراد به الفرض العملى كما فى البحر عن السراج **قوله** واجب فى الاولين) قال الكمال هذا هو الصحيح من المذهب واليه أشار فى الاصل وقال بعضهم ركعتان غير عينين واليه ذهب القدورى كما فى البدائع اه **قوله** وانما لايجب بتحريمة الاولى الركعتان فى المشهور عن أصحابنا) قول الكمال اه

كذا قال الزيلعى (وندب ركعتان بعد الوضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة (وأربع فصاعدا فى الضحى) لماروت عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء (وفرض القراءة فى ركعتى الفرض) يعنى ان القراءة فرض فى ركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ فى الكل أو قرأ فى ركعة فقط فسدت صلاته واجب فى الاولين حتى لو تركها فيهما أو قرأ فى الاخريين جازت صلاته ويجب عليه سجود السهو ان سها ويأثم ان تعمد (و) فرضت (فى كل النفل والوتر) أما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لايجب بتحريمة الاولى الا ركعتان فى المشهور عن أصحابنا وأما الوتر فللاحتياط كما مر (لزم النفل بالشروع قصدا) احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ماشرع فيه نفلا لايجب اتمامه حتى لو نقضه لايجب القضاء (ولو عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء بالافساد) وتقدم تحقيقه فى اول كتاب الصلاة (نوى الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول أو الثانى) يعنى اذا شرع فى أربع ركعات من النفل وأفسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه أفسد ولم يشرع فى الثانى وكل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وأفسد يقضى الشفع الثانى فقط لان الاول قد تم وافسد الثانى فلزم قضاؤه (أو لم يقرأ فيهما) اى الشفعين لان الاصل عند ابى حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة فى الركعتين يبطل التحريمة وفى احداهما لابل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ فى الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثانى لفساد الشروع لبطلان التحريمة (أو) لم يقرأ (فى) الشفع (الاول) فانه حينئذ يفسد وتبطل التحريمة فيفسده يلزم قضاؤه ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع فى الثانى (أو فى) الشفع (الثانى) لان الشفع الاول قد تم والثانى فسد فلزم قضاؤه (أو) فى (احدى) الركعتين من الشفع (الاول) لانه فسد فلزم قضاؤه وبقى التحريمة فصح الثانى (أو) فى (احدى) الركعتين من الشفع (الثانى) لان الاول قد تم وفسد الثانى فلزم قضاؤه (أو) لم يقرأ (فى) الشفع (الاول واحدى) الركعتين من الشفع (الثانى) لان الاول يتم بعد الشروع فلزم قضاؤه ولايصح الشروع فى الثانى لبطلان التحريمة (وقضى) أربعا (أربعا ان لم يقرأ فى احدى كل) من الشفعين لانه اذا لم يقرأ فى احدى كل فسد أداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات (أو) ترك القراءة (فى) الشفع (الثانى واحدى) ركعتى (الاول) لانه لما ترك فى احدى الاول فسد عندهما وفى الثانى بالاجماع لسراية الفساد من الثانى الى الاول بعدم القعود المتم له كما فى الفتح والبرهان **قوله** لان الاصل عند ابى حنيفة الخ) أقول اقتصر على أصل الامام لانه لم يفرع الا عليه وخالفه أبو يوسف فقال ان ترك القراءة فى احدى الشفع الاول لا يفسد التحريمة ومحمد فقال ان ترك القراءة فى احدى الشفع الاول يبطل التحريمة وهذه المسئلة مما انفرد بتأليف ومن عم الاصول

Marfat.com

فرع عليها ما امكنه **قوله** فاذا لم يقرأ فى الشفع الاول الخ ﴾ كان ينبغى الاقتصار على مابعده من قوله أو لم يقرأ فى الشفع الأول الخ لانه مغن عنه **قوله** كما سيأتى تحقيقه فى باب سجود السهو ﴾ أقول هو ان القياس الفساد كقول زفر وهو رواية عن محمد وجه الاستحسان ان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا ايضا فاذا لم يقعد أولا أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها **قوله** أو نقض بعد التشهد أولا ﴾ أقول أولا بتشديد الواو وفتحها أى الاول **قوله** ويتنفل قاعدا ﴾ قال فى الهداية واختلفوا فى كيفية القعود أى فى غير التشهد والمختار أن يقعد كما يقعد فى حال التشهد لانه عهد مشروعا فى الصلاة اه وهذا الذى اختاره فى الهداية مختار الفقيه شمس الائمة السرخسى وروى عن زفر كما فى العناية وقال الكاكى ذكر أبو الليث ان الفتوى على قول زفر ولكن ذكر شيخ الاسلام ان الافضل له أن يقعد فى موضع القيام محتبيا وفى شرح الضوء الافتراش أفضل فى قول والتربع فى قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدى المقرى اه وفى النهاية روى عن أبى حنيفة الافضل له أن يقعد فى موضع القيام محتبيا اه **قوله** مع قدرة القيام ﴾ أقول لكن له نصف أجر القائم الامن عذر قال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذر كما فى التبيين وقال الكمال أخرج الجماعة الامسلما عن عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ثم قال الكمال وفى الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ ﴿ ١١٨ ﴾ الا فى الفرض حالة العجز عن القعود ولا أعلم جوازها فى النافلة فى فقهنا اه ورأيت بخط شيخى عن شيخه ما صورته حكى القاضى حسين فيه وجهين عن اصحابنا اه **قوله** وكره بقاء الا بعذر ﴾ أقول مفاده عدم كراهته ابتداء وسنذكر فى باب صلاة المريض التصريح به وانه لايكره بقاء ايضا **قوله** وراكبا خارج المصر وهو كل موضع الخ ﴾ هذا هو الاصح فى اعتبار خارج المصر وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل كما فى شرح النقاية اه وقال الاتقانى هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها أما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض واذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا اه (قلت) قوله اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز الخ علته العمل الكثير صرح به البزازى ويشير اليه آخر كلام الاتقانى فاذا انتفى جازت الصلاة اه ولم يشترط عجزه عن ايقافها وهو ظاهر الهداية وقال الكاكى شرط عدم امكان وقف الدابة فى المحيط فقال ولو اومأ على الدابة وهى تسير لم يجز اذا قدر أن يوقفها وان تذر الوقف جاز اه قلت وينبغى حمله على صلاة الفرض ان لم يكن صرح بحكمها لان النفل يتوسع فيه مالا يتوسع فى الفرض لما قاله فى البزازية ويجوز الفرض ايضا ان لم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا واومأ ان أمكنه ايقاف الدابة والا لايلزمه الاستقبال اه أى ولا الايقاف لقوله بعده أما اذا سيرها الى آخر ما قدمناه اه والتقييد بالدابة ينفى جواز صلاة الماشى وهو بالاجماع كما فى البحر عن المجتبى **قوله** ولو كان صلاته الى غير القبلة ﴾ أقول هذا عند العامة فانه يجوز كيفما كان وفى المحيط من الناس من يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه أما لو افتتح الى غير القبلة لاتجوز لانه لاضرورة فى حال الابتداء ذكره الكاكى والمراد بالقائل الامام الشافعى رحمه الله كما صرح به فى الايضاح اه ولم يتعرض المصنف لحكم النجاسة على الدابة وانها لاتمنع على قول الاكثر كما فى الفتح وهو الاصح كما فى البحر عن المحيط والكاكى وقيل ان كانت على السرج والركابين تمنع وقيل فى موضع الجلوس فقط والعجلة والمحمل على الدابة سائرة أو لا كالدابة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقى قراره على الارض لا الدابة يكون بمنزلة الارض كما فى الفتح

التحريمة فصح الشروع فى الثانى وان لم يقرأ فى الثانى فسد أيضا فلزم قضاء الاربع (ولا قضاء ان لم يقعد بينهما) اى اذا صلى أربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغى ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لايفسد قياسا على الفرض كما سيأتى تحقيقه فى باب سجود السهو (أو نقض بعد التشهد أولا) أى نوى أربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لاقضاء عليه لان ما وجب عليه أداه ولم يشرع فى الشفع الثانى ليجب قضاؤه (ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر) اى ان قدر على القيام جاز أن يشرع فى النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره (و) يتنفل (راكبا خارج المصر) وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وسيأتى والتقييد به ينفى اشتراط السفر والجواز فى المصر (موميا) ويكون سجوده أخفض من ركوعه (ولو) كان صلاته (الى غير القبلة) لان النوافل غير مختصة بوقت فلو التزم النزول واستقبال القبلة

﴿ انقطع ﴾

Marfat.com

قوله فلا تجوز على الدابة الا لضرورة ﴾ قال فى العناية كخوف اللص والسبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه اه وقال الاتقانى هذا أى جوازها للطين اذا كان بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك اه **قوله** وعن أبى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر الخ ﴾ كذا فى الهداية وقال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا لبيان الاولى يعنى ان الاولى أن ينزل لركعتى الفجر كذا فى العناية وقال الكمال وروى عنه أى الامام انها واجبة وعلى هذا اختلف فى ادائها قاعدا **قوله** وبنى بنزوله ﴾ أى بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر **قوله** لا ركوبه ﴾ هذا فى ظاهر الرواية عنهم وعكسه محمد فى رواية فاجاز بناء من ركب لا من نزل وقيل يمنعه أبو يوسف مطلقا بعد نزوله فيستقبل كالمومى اذا قدر على الركوع والسجود فى خلالها وروى عن محمد لا يبنى بعد ركعة واذا لم يتمها بنى وقال زفر يبنى فى النزول والركوب لتجويزه البناء على الايماء كما فى البرهان **قوله** ﴿ ١١٩ ﴾ وسيأتى زيادة كلام ﴾ أى فى باب الصلاة على الدابة الا انه لم يذكر فيه حكم البناء وعدمه للركوب والنزول لذكره هنا **قوله** وسميت بالتراويح الخ ﴾ كذا فى الفتح وقيل لاعقابه راحة الجنة ذكره الكاكى **قوله** اذ قد صح أنه عليه السلام اقامها فى بعض الليالى ﴾ يعنى صح اقامته اياها فى الجملة لا اقامة العشرين ركعة لان الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روى أنه كان يصلى فى رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف والعشرون ثبتت باجماع الصحابة كما ذكرته فى شرح مقدمتى نور الايضاح **قوله** ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال هو تغليب اذ لم يدركه ابن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم **قوله** وهى سنة للرجال دون النساء ﴾ أقول وبالقول بسنيتها هو الصحيح وفى فتاوى العتابى انها سنة مؤكدة وفى المجتبى لا خلاف انها سنة فى حق الرجال والنساء وقال النووى انها سنة باجماع العلماء كما فى معراج الدراية **قوله** وقال بعض الروافض انها سنة للرجال دون النساء ﴾ أقول وقال بعضهم ليست بسنة أصلا كما فى معراج الدراية **قوله** وأقمها [illegible] اشارة الى نفى ما أفتى به ظهير الدين من اساءة من صلى التراويح منفردا **قوله** وعن أبى يوسف الخ ﴾ هو [illegible] حيث قال يستحب أن يصلى التراويح فى بيته الا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به **قوله** والصحيح الخ ﴾ هذا هو [illegible] وصححه فى المحيط والخلاصة واختاره فى الهداية وهو قول اكثر المشايخ كما فى البحر **قوله** لان الفضل من حواص الفرض ﴾ أى والمعين كالوتر **قوله** وما يتبعه من المؤكدات ﴾ المراد به سنة الفجر على ما سيذكره **قوله** ويستحب تأخيرها الى الثلث الليل الاول ﴾ فيه اشارة الى أنه لو أخرها الى نصفه كان غير مستحب ويخالفه ما قاله الزيلعى والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه اه وفى كلام الزيلعى اشارة الى عدم استحباب تأخيرها الى ما بعد النصف ويخالفه ما فى البرهان حيث قال الصحيح عدم كراهة تأخيرها لانها صلاة الليل والافضل فيها آخره اه ولم يبين المصنف ابتداء وقتها وهو بعد العشاء قبل الوتر وبعده كما فى الكنز

انقطع عن القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا تجوز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور ماشرع فيه فافسده وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن أبى حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها (وبنى بنزوله) يعنى اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى (لا ركوبه) يعنى اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبنى لانه أفسد ماشرع فيه لانه فى الاول يؤديه أكمل مما وجب عليه وفى الثانى انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتى زيادة كلام فيه فى باب الصلاة على الدابة ان شاء الله تعالى (التراويح) جمع ترويحة وهى فى الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما فى آخرها من الترويحة وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد صح انه عليه السلام اقامها فى بعض الليالى وبين العذر فى ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وهى (سنة للرجال والنساء) وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط (والجماعة فيها) اى التراويح (سنة على الكفاية) حتى لو ترك أهل مسجد أساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن أبى يوسف من قدر على ان يصلى فى بيته كما يصلى مع الامام فصلاته فى بيته أفضل والصحيح أن للجماعة فى البيت فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة أخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا فى الكافى (وان فاتت لا تقضى أصلا) اى لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات (ويستحب تأخيرها الى) انتهاء (ثلث الليل

Marfat.com

قوله وهى خمس ترويحات الخ) كذا فى الهداية والكافى ان السنة فيها عشر تسليمات وقال فى البحر انه المتوارث فلو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد فى الركعة الثانية فاظهر الروايتين عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة او تسليمتين الصحيح عن واحدة وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين وفى المحيط لو وصل التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه أكمل الصلاة ولم يخل شيأ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعب للبدن اه وظاهره انه لايكره وبه صرح فى المنية وقال صاحب البحر لايخفى مافيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان فى مطلق التطوع ليلا فلأن يكره هنا أولى فلذا نقل العلامة الحلبى أن فى النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح أنه فعل ذلك يكره قلت وينبغى اتباعه ولايخالفه ماقدمناه من تصحيح عدم كراهة الزيادة على ثمان ليلا لان الظاهر ان المراد به غير التراويح **قوله** ويجلس بين الترويحتين قدر الترويحة) هذا على جهة الاستحباب وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا أو يصلون فرادى كما فى الفتح ولكن قال الكاكى وفى فتاوى العتابى يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة اه **قوله** وبكذا بين الخامسة والوتر) ﴿ ١٢٠ ﴾ كذا فى الهداية وفيه نفى لماقاله البعض كما فى العناية واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف التراويح وليس بصحيح أى مستحب اه **قوله** ويزيد على التشهد الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام) أقول ولم يتعرض لذكر الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويأتى به ان لم يثقل على القوم كما فى شرح المنظومة وعلله فى الهداية بانه ليس بسنة أصلية **قوله** الا أن يمل القوم فحينئذ يتركها أقول المختار ان لايترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا ثناء الاستفتاح لان الصلاة فرض عند الشافعى رحمه الله فيحتاط للاتيان بها أو سنة عندنا ولايترك السنن للجماعات كالتسبيحات كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** وقيل القائل صاحب الاختيار الخ) أقول عبارته تفيد ضعفه وفى البحر خلافه الجمهور على أن السنة الختم (الشارع) مرة وذكر فى المحيط والاختيار أن الافضل ان يقرأ فيها مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم فى زماننا لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة وفى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لايمل القوم ولايلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن أبى حنيفة رحمه الله انه اذا قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ هذا فى المكتوبة فاظنك فى غيرها اه وفى التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله أحد فى كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لايشتبه عليه عدد الركعات ولايشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر اه فيجتنب المنكرات هدرمة القراءة وعدم الطمأنينة وترك الثناء والتعوذ والبسملة والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام كما قدمناه **قوله** ولو صلى العشاء وحده الخ) نقله فى البحر عن القنية **قوله** ولايوتر بجماعة خارج رمضان الى آخر الباب) من الكافى والصحيح ان صلاة الوتر بجماعة رمضان أفضل من ادائها منفردا آخر الليل كما فى الخانية وقال فى النهاية بعد حكايته اختار علماؤنا أن يوتر فى منزله لابجماعة وذكر الكمال مايرجح كلام قاضيخان فينبغى اتباعه (باب ادراك الفريضة) قال الكمال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض فى الاداء الكامل وكله مسائل الجامع اه

الاول وهى خمس ترويحات لكل) اى لكل ترويحة (تسليمتان) فتكون التسليمات عشرا والامام والقوم يأتون بالثناء فى كل تكبيرة الافتتاح (ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة) كذا بين (الخامسة والوتر) لانه المتوارث من زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم الى يومنا هذا (ويزيد على التشهد) أى الامام يزيد على التشهد (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الا ان يمل القوم) فحينئذ يتركها (والسنة الختم مرة) ويختم فى ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر (ولايترك) الختم مرة (لكسلهم) اى القوم (وقيل) القائل صاحب الاختيار (الافضل فى زماننا قدر مالاينقل عليهم ولو صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها) اى التراويح (بالامام صلى الوتر به ولايوتر) اى لايصلى الوتر (بجماعة خارج رمضان للاجماع ولايصلى التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة الكردرى أن التطوع بالاجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لايكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا كذا فى الكافى

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

Marfat.com

قوله اذا أقيمت أى شرع الامام الخ) حقيقة اقامة الشئ فعله فلذا فسر الاقامة بالشروع حتى لو أقيمت ولم يدخل الامام فى الصلاة يضم الشارع منفردا ثانية فى الرباعية بالاجماع وان لم يقيد بالسجدة ومحل انقطع لو أقيمت فى موضع صلاته اذا لو أقيمت فى موضع آخر بان كان يصلى فى البيت مثلا فأقيمت فى المسجد أو فى مسجد فأقيمت فى مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغينانى كما فى التبيين **قوله** ان لم يسجد للركعة الاولى) أقول هو الصحيح كما فى الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح اليه مال فخر الاسلام واحترز به عن مختار شمس الأئمة انه يتم ركعتين وذكر وجهه **قوله** أو فيه) ﴿ ١٢١ ﴾ اى الرباعى لكن ضم اليها أخرى قال فى البحر صرح الكل هنا بأنه يضم ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح فى بطلان التحرير الا أنها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية عصرنا اه **قوله** وان صلى ثلاثا منه) فيه اشارة الى أنه اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطع وبه صرح فى الهداية وقال غيره انه التحرير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام وقت التحريمة هو وقت القعود فى الاخيرة وفى ظاهر الرواية الصحيح انه يقطعها بتسليمة واحدة لان القعود فى التحريمة وهذا قاطع صحيح فى ... وعن ابى حنيفة ... الاول ... ثنتين كان ... قوله ... عليه ... وقد ... الخروج ... ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام عن بشر لا يلزمه شئ وقيل فسدت وبعضهم أربعة **قوله** ... أقول والمراد أن يصلى مع الجماعة متنفلا فان مكث من غير صلاة كره كما فى البحر **قوله** ...

(الشارع فيها) اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وان النقض للاكمال اكمل معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وللصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفردا فجاز نقض الصلاة منفردا لاحراز فضل الجماعة اذا تقرر هذا فاعلم ان من شرع فى فريضة منفردا (اذا أقيمت) أى شرع الامام فى تلك الفريضة (قطعها) خبر لقوله الشارع فيها (واقتدى) بالامام (ان لم يسجد للركعة الاولى) لانها بمحل القطع للاكمال (أو سجد وهو فى غير رباعى) لانه أن لم يقطع وصلى ركعة أخرى يتم صلاته فى الثنائى ويوجد الاكثر فى الثلاثى وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهه (أو فيه) أى فى الرباعى (لكن ضم اليها أخرى) لتصير ركعتين نافلة ويحرز فضل الجماعة بقطعه (وان صلى ثلاثا منه) اى الرباعى (أتم) أى ضم اليها أخرى لانه قد أدى الاكثر وللاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض لما مر (ثم اتم) أى اقتدى (متنفلا الا فى العصر) لان التنفل بعده مكروه (والشارع فى النفل لا يقطع) لانه ليس الاكمال (واختلف فى سنن الظهر) اذا أقيمت (والجمعة) اذا خطب فقيل يقطع على رأس الركعتين لانها نوافل سنت يروى ذلك عن أبى يوسف وقيل يتمها أربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر (لا يخرج) أحد (من مسجد أذن فيه) من غير أن يصلى فيه (الا مقيم جماعة أخرى) أى من يلتزم به أمرها بأن يكون مؤذن مسجد او امامه أو من يقوم بهم جماعة يتفرقون أو يقولون بغيبته وفى النهاية ان خرج ليصلى فى مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن (و) الا (مصلى الفجر والعصر مرة) يعنى ان كان صلى فرض الوقت لا يكره له الخروج بعد النداء لانه قد أجاب داعى الله مرة فلا بأس فى تركه ثانيا (ولا يخرج) احد من مسجد (عند الاقامة فيه) من غير أن يصلى لان من خرج اثم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة (الا المقيم) أى مقيم جماعة أخرى فلا بأس فى خروجه (ومصلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فان له الخروج ايضا لكراهة التنفل بعده كما سبق (لا مصلى الظهر والعشاء) فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعده (خائف فوت الجماعة فى الفجر يترك سنته ويقتدى) لان نوافل النهار ...

Marfat.com

أى من سنة الفجر لان الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ذكره فى فتح القدير **قوله** والوعيد بتركها ألزم ﴾ هو قول ابن مسعود لا يتخلف عنها الا منافق وهمه صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين كما فى الفتح **قوله** ومدرك ركعة منه أى الفجر الخ ﴾ كذا فى الهدايه وقال الكمال ولو كان يرجو ادراكه فى التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما فى الجمعة أى عنده اه وقال الشمنى لو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسى يدخل مع الامام قال وكان الفقيه أبو جعفر يقول يصليها أى السنة ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهى فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة اه قلت الذى تحرر عندى انه يأتى بالسنة اذا كان يدركه واو فى التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله فى مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبنى عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وان لم يقل فى الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلى الظهر ﴿ ١٢٢ ﴾ جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان ادرك فضلها نص عليه محمد كما فى الهداية قال الكمال وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو ادراك التشهد فى الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيترك ركعتى الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما يناقضه اه وما قيل انه يشرع فيها أى السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجد القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما فى الفتح **قوله** صلاها ﴾ لم يبين محل صلاتها وقال فى الهداية يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد اذا كان الامام فى الصلاة اه وقال الكمال وعلى هذا فينبغى ان لا يصلى فى المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد كان لان تركه المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى الصبح فصلاته اياها فى الشتوى أخف من صلاته فى الصبح وقلبه وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطا للصفوف كما يفعله كثير من الجهلة **قوله** التعريس ﴾ هو النزول آخر الليل **قوله** وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ ﴾ كذا فى الهداية وقال فى العناية أى مشايخ ماوراء النهر قال بعضهم يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودة وقال بعضهم لا يقضيها مطلقا قيل وهو الصحيح اه **قوله** وقضاها قبل شفعه ﴾ أقول أى فى وقته ولم يصرح به لانفهامه من سياق كلامه والقضاء سنة كما سنذكره واطلاق القضاء هنا مجاز كاطلاقه فى الحج بعد فساده اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما فى البحر **قوله** وهذا عند أبى يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ﴾ أقول هذا على غير المختار فى نقل الخلاف **قوله** ونقل الصدر الشهيد الخ ﴾ أقول هو الاصح فى نقل الخلاف ذكره الكاكى وقال الكمال يقضيها عند أبى يوسف بعد الركعتين وهو قول أبى حنيفة وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه اه فقد أشار الى ضعف العكس ثم قال الكمال والاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وفى المستصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذى يقع عندى أن هذا من تصرف المصنفين وذكر وجهه اه وقال صاحب البحر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر كما لا يخفى اه

والوعيد بتركها ألزم فكان احراز فضيلتها اولى (ومدرك ركعة منه) أى الفجر (صلاها) أى سنته يعنى أن من يتوقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فاتت عنه الركعة الاولى (ولا يقضيها) اى سنة الفجر (الا تبعا) للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة اووحده والقياس فى السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ماروى أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فبقى ماوراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد أحب أن يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح (وفى الظهر يتركها) أى السنة (مطلقا) أى سواء أدرك ركعة منه أولا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا فى الكافى (وقضاها قبل شفعه) أى الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند أبى يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل الصدر الشهيد الخلاف على العكس

Marfat.com

قوله ولا يقضى غيرهما ﴾ اى غير سنة الفجر والظهر وهو شامل لما لو فاتت عن محلها والوقت باق وقال صاحب البحر اختلف المشايخ فى قضائها تبعا للفرض فى الوقت والظاهر قضاؤها وانه سنة اه ولا يتصور الا فى الظهر والجمعة والعشاء وقد نص عن الظهر وقيس عليه الجمعة فلم يبق الا العشاء وما قبلها مندوب **قوله** والاصح انها لا تقضى ﴾ كذا صحح فى العناية عدم القضاء **قوله** وفى الخلاصة الخ ﴾ ظاهره بطلان السنة بالفعل الكثير وقال فى شرح المنظومة لابن الشحنة ان الاظهر نقص الثواب بالمنافى والافضل الاتيان بالسنن فى البيت ان لم يخف شغلا حتى ما بعد الظهر والمغرب اه وقال فى الهداية الافضل فى عامة السنن والنوافل المنزل اه وقال الكمال قال البعض يؤدى ما بعد الظهر والمغرب فى المسجد لا ماسواهما وعامتهم على اطلاق الجواب كما فى الكتاب وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت **قوله** ﴿ ١٢٣ ﴾ مدرك ركعة من ذوات الاربع الخ يفيد ان مدركها فى غير الرباعية محرز فضلها بالاولى لكونها شطر الصلاة او ثلثها وليست الركعة قيدا احترازيا عن ادراك ما دونها لما قدمناه من ان مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق **قوله** واختلف فى مدرك الثلاث ﴾ يقتضى استواء الخلاف وليس لما نذكره **قوله** واللاحق ﴾ ظاهره ايضا جرى الخلاف فيه على حد سواء ولا خلاف فى ان اللاحق مصلى جماعة الا فيما روى عن أبى يوسف كما نذكره **قوله** وذكر شمس الائمة الخ ﴾ هو اختياره والظاهر الاول كما فى الفتح وقال فى البحر ومما يضعف قول السرخسى ما اتفقوا عليه فى باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل لكن فى الخلاصة لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو قرأها الا آية طويلة لا يحنث اه **قوله** وهو القياس ﴾ اى ما روى عن ابى يوسف والاول استحسان كما فى التبيين **قوله** لانه لا يتوقى بها الا الدى الفرض بجماعة ﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] عند اداء المكتوبات بجماعة لا منفردا **قوله** لكن الاصح ﴾ قال الكمال الحق ان سقوطه مطلقا [illegible] رحمه الله لاطلاق المعنى المعقول فى شرعيتها وهو تكميل الفرائض بوم الخ فى حق [illegible] اذ لا حلل ولا طمع للشيطان فى صلاته واطلاق المصنف يقتضى شمول المسافر [illegible] الاحوال كلها يعنى سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا اه وقال [illegible] بالسنن سفرا كالحضر **قوله** اقتدى راكع فوقف حتى رفع رأسه الخ ﴾ اقول وكذا لو لم يقف بل انحط فوق الامام قبل رفع المقتدى لا يصير مدركا لهذه مع الامام وعند زفر يصير مدركا حتى كان لاحقا عنده فى هذه المسائل كلها يأتى به قبل فراغ الامام اداء واجب على الاصح فتناء ما فات قبل فراغ الامام ولكنه ان سلى بعد فراغه جاز وعندهما وهو مسبوق حتى يأتى به بعد فراغ الامام اداء واجب على الاصح

(ولا يقضى غيرهما) من السنن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا فى قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفى الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما بأكل لقمة او شربة ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيدها ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم كذا فى الكافى (مدرك ركعة من ذوات الاربع) كالظهر او العصر أو العشاء (مدرك فضل الجماعة لا مصل بها واختلف فى مدرك الثلاث واللاحق) يعنى ان من ادرك ركعة منها أدرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلى الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلى الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خالف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابى يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلاة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك الركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا أدرك فضل الجماعة فأولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف فى كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فأولى ان لا يصلى بها مدرك الركعتين فتدبر (من أمن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض) يعنى ان من فاته الجماعة فاراد ان يصلى الفرض منفردا فهل يأتى بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتى بها لانها انما يؤتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتى بها وان فاته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يترك (اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه فاته الركعة) يعنى اقتدى بامام

راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك ركعته لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة (بخلاف راكع لحقه امامه فيه) يعنى اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لز فرلوجود المشاركة فى جزء

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

(الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض عملى) يعنى ما يفوت الجواز بفوته مرمرارا يعنى ان الكل ان كان فائتا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضى الفائتة قبل الوقتية وعندهما لاترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولاترتيب بين الفروض والسنة والاصل فى لزوم الترتيب بين الفروض قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة اونسيها فلم يذكرها الاوهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى يذكر ثم ليعد التى صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى كما فى الحديث الوارد فى المحاذاة (فان صلى) تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض (خمسة) من الفروض (ذاكرا) فرضا (فائتا فسدت) الخمسة فسادا (موقوفا) عند ابى حنيفة رحمه الله وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابى يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلاة (ان أدى) فرضا (سادسا صح الكل)

مافات بعد فراغ الامام **قوله** جاز) اقول اى صح لقول الكافى ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار اهو قال فى البحر وهو يفيد كراهة التحريم للنهى وقيد الصحة فى الذخيرة بأن يركع المقتدى بعد ما قرأ الامام ما تجوز به الصلاة على الخلاف اه **قوله** لوجود المشاركة فى جزء) تعليل لقولنا لا لقول زفر فكان ينبغى تقديمه اوذكر تعليل زفر بعده وهو ان ما اتى به قبل فراغ الامام غير معتد به ﴿ باب قضاء الفوائت ﴾ قال فى البرهان لما كان الاداء اسلا والقضاء عوضا عنه فيما على طبق وضعهما فقال الاداء تسليم عين الواجب بالامر اى ما علم ثبوته بالامر كنفل الصلاة فى وقتها وهو انواع قاصر وكامل وشبيه بالقضاء والقضاء تسليم مثله به اى بالامر فلا يقضى النفل لانه غير مضمون عليه بالترك اه وفى كشف الاسرار ان المثلية فى القضاء فى حق ازالة الاثم لا فى احراز الفضيلة اه وقال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالاثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تأخيرها عن الوقت لذى هو كبيرة فبالتوبة لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لابد منها ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر كما قال الولوالجى اقابلة اذا خافت موت الولد لا بأس بان تؤخرها وتقبل على الولد لان تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تأخيرا وقتية اه واما تأخير قضاء الفوائت ففى المجتبى الاصح ان تأخير الفوائت لعذر اسعى على العيال والحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التأخير اه ولو ترك الصلاة عمدا كسلا بضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ذكره ابن الضياء اه ويحبس حتى يصليها كما فى الفتح اه وكذا تارك صوم رمضان كما فى الشعر ولا يقتل الا اذا جحدا واستخف كما فى البرهان **قوله** والاصل فى لزوم الترتيب قوله عليه الصلاة والسلام الخ) بحث فيه الاكمل بأوجه واجاب عنها **قوله** ذاكرا فرضا) اى ولو عمليا **قوله** وعند محمد اصل الصلاة) قال الكاكى فى الفوائد الظهيرية هذا الحديث اى الذى ساقه المصنف فى اصل لزوم الترتيب يصلح حجة على محمد حيث امره اى اى النبى عليه الصلاة والسلام المصلى الذى تذكر فائتة خلف الامام بالمضى وفى شرح الارشاد لعله ما بلغه هذا الحديث والا لما خالفه اه **قوله** اذا ادى فرضا سادسا صح الكل) اقول ظهر لى ان الاداء ليس احترازيا بل ولا دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من المؤداة التى هى سادسة بالمتروكة لان المسقط الدخول فى حد التكرار وقد وجد اه ثم رأيت موافقته للكمال وصاحب البحر قال اعلم ان المذكور فى الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا فى الكافى والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا اى لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صوره يقتضى ان تصير الفوائت سبعا وليس بصحيح وقد ذكره فى فتح

Marfat.com

القدير بحثا ثم اطلعني الله عليه منقولا في المجتبى وعبارته ثم أعلم أن فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف عندابي حنيفة فان كثرت وصارت الفواسد مع الفوائت ستا ظهر صحتها والافلا اه (قلت) الاولى أن يقال ان صاحب الهداية ومن وافقه أراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤداة لاأداء السادسة فتجوز فيه كما في قوله قبله ولو فاتته صلوات رتبها في اقضاءاذا ان تزيد على ست اه فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست ولما كان غير مراد قال بعده وحدا لكثرة أن تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة اه ولهذا قال الكمال مذهب أبي حنيفة ان اوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلى كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيأ منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة * فان قلت انما ذكر من رأيت في تصوير هذه انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها * ﴿ ١٢٥ ﴾ فالجواب انه يجب كون هذا منهم اتفاقا لان الظاهر انه يؤدي السادسة

أي الستة عنده مع وصف الفرضية (وان قضاه) أي ذلك الفائت (قبل السادس) بطل فرضية الخمس وتصير نفلا عند ابي حنيفة رحمه الله كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه لهما ان الخمسة أديت مع قلتها بلا ترتيب فسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالسادس انما تؤثر فيه وفيما بعده حيث يحكم بالصحة اتفاقا لا في الخمسة الماضية كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلاث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلاث لا فيما حل فيما بعد الثلاث لا فيها وله في القول بفساد الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل أن يؤدي السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعي الترتيب فتصح الخمسة وان يقضي الفائت قبل السادس ويبقى قليلا فيراعي الترتيب فيفسد قطعا فلم تصح الجزم بالفساد مع أن الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى أولها كسائر المستدات فكأنه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما يبطل الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان بطلان الوصف بخصه لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة معسر اذا أيسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا (ولم يجز بخبر من ذكر المذكور) تفريع على قوله بين المفروض والوتر وفيه خلاف بينهما بناء على أن الوتر واجب عنده وسنة عندهم (وبسقوط) الترتيب (بفوت ستة) من الفروض في الثالث حينئذ يقع حد الكثرة (بخروج وقت السادس) حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيحصل أن يكون سبب التخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينه وبينه وبين الغير هو والاصل فيه القضاء بالاتفاق حيث بت ان عليا رضي الله تعالى عنه أمى عليه أثر من يوم وليلة فقضى الصلاة وعمر بن ياسر رضي الله عنه أمى عليه يوما وليلة فقضاه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهم

الهداية والقدوري حيث قالا ان تزيد الفوائت على ست اه وقد قال في البناية قال ومراده ان تصير الفوائت ستا ويدخل وقت السابعة فتجوز أداء السابعة وتسقط كما ذكرناه عن الهداية اه وأطلق المصنف في الفوائت فشمل الحر ... عدم سقوطه بالقديمة وفي المحيط وعليه الفتوى وفي المجتبى الاصح ... والعمل بما يوافق اطلاق المتون أولى كما في البحر اه (قلت) وهو ... لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع ... كان لم يكن زجرا له عن التهاون اه لان هذا أي الثاني ترجيح بلا مرجح وما قالوا يؤدي الى ... اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه الكاسل او أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهو حرج ... حد الكثرة ...

في وقتها لا بعد خروجه فلم أداؤها مقام دخول وقتها للمشاركة من أن تعليله بصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أداء اه **قوله** وان قضاه أي ذلك الفائت قبل السادس بطل) أقول ... يمنع من تقدير مضاف في كلام المصنف فيقال وان قضاه أي ذلك الفائت قبل دخول السادس ... في وقتها ... بطل **قوله** ... **قوله** ... **قوله** ...

Marfat.com

به الكمال رحمه الله **قوله** ويسقط بضيق الوقت) لم يبين المصنف رحمه الله المراد بضيق الوقت أهو وأصله أو الوقت المستحب قال فى البحر لانه لم يذكر فى ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب الطحاوى القول الاول الى أبى حنيفة وأبى يوسف والثانى اى الوقت المستحب الى محمد كما فى الذخيرة وثمرته تظهر فيما لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير و يقع العصر أو بعضه فيه فعلى الاول يصلى الظهر ثم العصر وعلى الثانى يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الاول قاضيخان فى شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفى المبسوط أكثر مشايخنا على انه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة وصحح فى المحيط الثانى فقال الاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب لايجوز اه قال فعلى هذا المراد الوقت المستحب ورجحه فى الظهيرية اه واذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف فى قصر القراءة والافعال يرتب و يقتصر على اقل ماتجوز به الصلاة كما فى البحر عن المجتبى **قوله** وبالنسيان فيعيد العشاء الخ) وكما يعيد العشاء من نسى الطهارة لها كذلك لو نسى الفائتة فلم يذكرها الا بعد فراغ الحاضرة **قوله** يعنى من تذكر فى الوقت) اقول تقييده بالوقت لاجل الاتيان بالسنة والا فالحكم هو اذا تذكر بعد الوقت لايعيد الوتر وعليه الترتيب بين العشاء والحاضرة **قوله** ويسقط ايضا بالظن المعتبر الخ) المراد بالظن المعتبر ظن مجتهد ما لا ظن المصلى من حيث هو فوضوع المسئلة فى جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لصادفتها مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا لابى حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعى وصلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فلافساد فى صلاته ولا يتوقف صحتها على شئ هكذا ينبغى حمل هذا المحل والا فيخالفه ماتقدم من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها وليس هذا مسقطا رأسا مطلقا بل فيما صورناه فتأمل **قوله** لانه مجتهد فيه) ليس من كلام الزيلعى **قوله** اجتمعت الحديثة الخ) قدمناه ماعليه **قوله** ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة) أقول هذا هو الاصح كما سيذكره المصنف لان الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن هنا من اداء الفائتة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب كذا فى الكافى ولو تمكن هناك بزوال النسيان وظهر سعة الوقت يلزمه الترتيب **قوله** فيصح وقتى من تذكر صلاة شهر) تصريح بما علم من اطلاقه كما قدمناه وهو المعتمد وفرضه فى الشهر لموافقة زفر على سقوط الترتيب اذا يسقط عنده بفوات مادون شهر

على ان التكرار معتبر فى التخفيف (و) يسقط ايضا (بضيق الوقت فان بقى منه) اى الوقت (مايسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضى مايسعه) من الفوائت (معها) اى مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا مايسع خمس ركعات يقضى الوتر و يؤدى الفجر عند ابى حنيفة وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا مايصلى فيه سبع ركعات يصلى الظهر والمغرب (و) يسقط أيضا (بالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشا بلا وضوء والآخيرين به) يعنى أن من تذكر فى الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذا لم يصح أداء السنة قبل الفرض مع أنها أديت بالوضوء لانها تبع للفرض أما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه أدى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا أن العشاء فى ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر أيضا تبعا للفرض لانه سنة عندهما (و) يسقط ايضا (بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر) تفريع على قوله و بالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة عليه فى ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعى (اجتمعت الحديثة والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتى من ترك صلاة شهر) مثلا حتى سقط الترتيب (فاخذ يؤدى الوقتيات فترك فرضا) قوله فيصح الخ تفريع على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدى الوقتيات صار فوائت الشهر قديمة وهى مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتى (اوقضى صلاة شهر الا واحدة أو ثنتين) عطف على قوله ترك صلاة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب الى آخره اى ويصح وقتى من قضى صلاة شهر الا واحدة او ثنتين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب

Marfat.com

قوله وعن بعض المشايخ الخ) أقول اختار فى الهداية فقال يعود الترتيب بالعود الى القلة عند البعض وهو الاظهر اه وذكر دليله وقال الزيلعى ليس فيه دلالة على عود الترتيب وقال الكمال ما استدل به فيه نظر وذكر وجهه ثم قال والاصح ان الترتيب اذا سقط لا يعود **قوله** والاول أى عدم العود اختيار شمس الائمة الخ) أقول واختيار فخر الاسلام وصاحب المحيط وقاضيخان وصاحب المغنى والكافى وغيرهم اه **قوله** وقال أبو حفص الخ) كذلك قال فى العناية عليه الفتوى **قوله** اذا كثرت الفوائت الخ) هو الاصح وخلافه ما قاله فى الكنز فى مسائل شتى لو نوى قضاء رمضان ولم يبن اليوم صح ولو من رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه ﴿ ١٢٧ ﴾ اه قال الزيلعى هذا قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز فى رمضان واحد

فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلاة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال أبو حفص الكبير وعليه الفتوى (اذا كثرت الفوائت) فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوى أيضا ظهر يوم كذا أو عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين فى الذمة لا تتعين أحدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلاة فان أراد تسهيل الامر عليه (نوى أول ظهر عليه أو آخره) أى آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فايليه يصير أولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فاقبله يصير آخرا فيحصل التعيين (كذا الصوم) أى كما يحتاج الى التعيين فى الصلاة يحتاج أيضا اليه فى الصوم (لو) كان ما عليه من القضاء (من رمضانين) فينوى أول صوم عليه من رمضان الاول أو الثانى أو آخر صوم عليه من رمضان الاول أو الثانى (والا) أى وان لم يكن من رمضانين (فلا) يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب فى الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب فى الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلابد من التعيين كذا فى الخلاصة قال فى النصاب وفى مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغى أن يقضيها فى بيته لا فى المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلاة عن الوقت معصية فلا ينبغى أن يطلع عليه غيره وفى الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة فى حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلى بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلى بالايماء فادى الفوائت فى المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء

﴿ باب صلاة المريض ﴾

(اذا تعذر القيام لمرض) حصل (قبلها) أى الصلاة (أو فيها أو خاف زيادته) أى المرض (أو) خاف (بطء البرء به) أى بسبب القيام (أو) خاف (دوران الرأس أو يجد للقيام ألما شديدا قعد) جواب اذا تعذر (كيف شاء) من التربع وغيره ﴾ هو رواية محمد لما قال قاضيخان يجلس المريض فى صلاته كما يجلس للتشهد فى رواية عن محمد فى حنيفة وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يتربع رحمه البرهانى وعن أبى يوسف التربع تواضع اه قلت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لاطلاقها ولذا قال فى شرح المجمع والاصح ما عند أبى يوسف وهو الذى جرى عليه العمل وهو الذى تيسر عليه اه لكن قال فى البحر أما فى حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع وأما فى حالة القيام فقد روى عن أبى حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما فى التشهد وفى رواية

أتيمم المراد بالخوف **قوله** أو يجد للقيام ألما شديدا ﴾ قال الكمال فان خفف [illegible] **قوله** من التربع وغيره ﴾ [illegible]

Marfat.com

يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته والصحيح ماروى عن أبى حنيفة لان عذر المرض أسقط عنه الاركان فلأن يسقط عنه الهيآت أولى كذا فى البدائع وفى الخلاصة والتجنيس الفتوى على قول زفر لان ذلك أيسر على المريض ولا يخفى مافيه اذ الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول اه مافى البحر قلت ولا يخفى ان هذا واراد على حكاية الاجماع على انه يجلس فى حال التشهد كما يجلس للتشهد فينبغى عدم التقييد فيه أيضا **قوله** وصلى قاعدا) أى ولو مستندا الى حائط أو انسان فانه يجب عليه كذلك ولا تجزئه مضطجعا كذا فى الجوهرة عن النهاية قلت فقوله يجب المراد به اللزوم وبه صرح الكمال وهو المختار كما فى التبيين **قوله** وان قدر على بعض القيام) أقول أى ولو متكئا كما فى التبيين لو قدر على القيام متكئا قال الحلوانى الصحيح انه يصلى متكاء ولا تجزئه غير ذلك وكذلك لو قدر عن أن يعتمد على عصا أو خادم له فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول أبى يوسف ومحمد اه والتقييد بالقدرة على كل القيام كما فى البرهان لا ينفى لزوم الاتكاء فى البعض بل يفيد لزومه لان البعض معتبر بالكل **قوله** أومأ) بالمد كما فى الجوهرة **قوله** وهو أفضل من الايماء قائما) كذا فى الهداية وغيرها لانه أشبه بالسجود وقال خواهر زاده يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا وقال زفر كالشافعى يومئ بهما قائما لا يجزئه غيره كما فى التبيين قلت وفيه ايماء الى جواز الايماء قائما كما صرح به فى البرهان فما فى المجتبى وان أومأ بالسجود قائما لم يجز وهذا أحسن وأقيس كما لو أومأ بالركوع جالسا لا يصح على الاصح اه يمكن أن يكون على قول خواهر زاده وقد ضعف قوله لنقله فى البرهان بصيغة قيل ولذا قال صاحب البحر بعد نقله فما فى المجتبى والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى ﴿ ١٢٨ ﴾ اه **قوله** ولو رفع اليه شئ وخفض الخ) أقول لكنه يكره فالمراد بالجواز الصحة لا الحل واستدل للكراهة بنهيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم وأراد بخفض الرأس خفضه بالركوع ثم للسجود أخفض من الركوع حتى لو سوى لم يصح كما ذكره فى البحر عن الولوالجى اه وفى اطلاق اسم السجود فى قوله او سجد على ما لم يجد جمه تجوز لان حقيقة السجود ما يجزئ عنه وهو وضع بعض الجبهة على الارض كما قدمناه **قوله** لوجود الايماء) قال فى البحر عن المجتبى قد كان كيفية الايماء بالركوع والسجود متشبها (قائما)

(وصلى) قاعدا (بركوع وسجود) وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما أو على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح واوتركه هذا خيف ان لا تجوز صلاته (وان تعذرا) أى الركوع والسجود لا القيام (أومأ قاعدا) وهو أفضل من الايماء قائما (و) لكن (سجوده أخفض من ركوعه) لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض دخل عليه عائدا ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد والا فأومئ (ولو رفع اليه شئ وخفض رأسه أو سجد على ما لا يجد جمه) ولا تستقر عليه جبهته (جاز) لوجود الايماء والا فلا (وان تعذر) اى القعود (اومأ مستلقيا ورجلاه نحو القبلة) لقوله صلى الله وسلم يصلى المريض

قائما الخ) ذكره فى الهداية وقال الكمال هو غريب والله أعلم اه وكتب عليه بعض معاصريه ان قول الكمال غريب غريب وذكر له وجها ثم قرئ ذلك على الكمال فقال قول المعترض على فى قولى غريب ليس واردا وذكر وجهه ثم قال فقولى غريب ليس بغريب كما ذكروما تكلفه اى المعترض من الاشكال فليس بشئ لمن تأمل فى ذلك اه ولولا الاطالة لاثبت جميع ذلك **قوله** وان تعذر أى القعود أومأ مستلقيا الخ) كذا فى الهداية ثم قال فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة وأومأ جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاول عندنا خلافا للشافعى اه وقال فى البحر التخيير بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها وفى

Marfat.com

القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن أو الايسر ووجه الى القبلة اه ثم قال صاحب البحر وهذا الاظهر خلافا لما في الجتبى ، وينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في البحر **قوله** وان تعذر الاستلقاء أخرت ، كان الاولى تقديمه على ما بعده من الحديث لكونه دليلا له كما فعل صاحب الهداية **قوله** وفيه اشارة الى انه لا يسقط الخ أقول كذا في النهاية قال وقوله أخرت به اشارة الى انه لا يسقط وان كان البعض أكثر من يوم وليلة اذا كان باقيا وهو الصحيح كما في [illegible]

[illegible]

عذر كذلك عند أبي حنيفة الخ ﴾ أقول أي لا يكره الاتكاء عنده بغير عذر وهذا على احدى الروايتين **وهو مرجوح والاظهر الكراهة** عنده كقولهما كما في البرهان وقال الزيلعي يكره الاتكاء بغير عذر لانه اساءة أدب وقيل لا يكره عند أبي حنيفة لانه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة لانه فوقه اه ومثله في الهداية وقال الكمال تعليل عدم كراهة الاتكاء بغير عذر بنوع اللازمة لجواز أن لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة أدب دون القعود اذا كان على هيئة لا تعد اساءة **قوله** وأما القعود بعذر فغير مكروه ﴾ أي بعد ما شرع قائما لانه المتحدث عنه في المتن وان كان الحكم أعم منه **قوله** وبغير عذر جاز وكره عنده ﴾ قدم المصنف رحمه الله في باب النوافل انه يتنفل قاعدا مع القدرة ابتداء وكره بقاء الا بعذر اه فأفاد عدم كراهة القعود ابتداء بلا عذر ولا يخالف هذا لان موضوعه القعود بعد ما شرع قائما كما ذكرناه ولكن هو مرجوح لما قال في العناية ذكر في مبسوط فخر الاسلام وجامع أبي المعين رحمهما الله انه لو قعد في النفل لا يكره عند أبي حنيفة في ﴿ ١٣٠ ﴾ الصحيح لان الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء أولى لان حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء اه ولقول الكمال الاصح خلاف ما ذكره المصنف أي صاحب الهداية بقوله وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق صرح فخر الاسلام بان الاتكاء يكره عند أبي حنيفة والقعود لا يكره من غير عذر اه وقال في العناية قوله وان قعد يعني بعد ما افتتح قائما من غير عذر يكره بالاتفاق وقوله بالاتفاق يخالف قوله قبيل هذا لو قعد يجوز عنده من غير عذر من غير كراهة اه قلت الحكم بالمخالفة غير ظاهر لان الصورة غير متحدة اذ موضوع قوله أولا في القعود ابتداء وثانيا في القعود بقاء وايضا في تعبير العناية بلفظ يعني تجوز لان كلام الهداية ظاهر في أن الحكم في القعود بقاء اذ هو المتحدث عنه فتأمل **قوله** وعندهما لم يجز ﴾ أقول أي لم يجز بعد ما افتتح قائما اتمامه جالسا بلا عذر عندهما ولا بد من هذا الحمل كما ذكرنا لان التنفل قاعدا ابتداء مطلقا جائز اتفاقا **قوله** وعبد الله بن عمر أغمي عليه الخ ﴾ أقول هذا هو المسطور في الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين (لاختلاف) والكافي والذي ذكره المصنف في باب قضاء الفوائت عبد الله بن عباس ولم أره كذلك فيما ذكرت من القول **قوله** فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ﴾ أشار به الى انه لو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يجب القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض كما ذكره الزيلعي **قوله** قطعت يداه الخ ﴾ أقول هذا عن محمد في النوادر وفي ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة ذكره الكافي وفي شرح الزيادات لقاضيخان لو كان احدى الرجلين مقطوعا من الكعب أو دونها فان غسل موضع القطع فرض وان قطعت فوق الكعب سقط لزوال المحل ولو شلت يداه وعجز عن استعمال الطهورين يمسح وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع الصلاة كما في البرهان وفي الجامع الصغير لمكرخي مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كما في الفيض ﴿ باب الصلاة على الدابة ﴾ الخ تقدم في الوتر والنوافل ما فيه كفاية عنه

عذر كذلك عند أبي حنيفة وعندهما يكره وأما القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده وعندهما لم يجز (جن أو أغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت الصلاة لا) لما ذكرنا في باب القضاء الفوائت ان عليا رضي الله أغمي عليه أقل من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن ياسر أغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله ابن عمر أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون كالاغماء فيما رواه أبو سليمان هو الصحيح (وهو الاصح) لما نقل عن أبي يوسف أن المعتبر الزيادة من حيث الساعات أي الازمنة لا ما يتعارفه أهل النجوم (زال عقله بالبنج أو الخمر لزمه القضاء وان طال) أي زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله (قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب) لف ونشر (لا صلاة عليه) كذا في الكافي (وقيل ان وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والاوضع وجهه ورأسه في الماء أو يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي) كذا في التتارخانية

﴿ باب الصلاة على الدابة ﴾

(كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه) أي في ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء كان مقامه مصرا أو قرية كما سيأتي في صلاة المسافر (جاز فيه) أي في ذلك الموضع (التطوع له) أي للمسافر (ولغيره عليها) أي على الدابة (بايماء حيث توجهت) الدابة قبلة كان أولا (ولو بلا عذر) أي جاز التطوع فيه على تقدير عدم العذر (و) جاز فيه (المكتوبة به) أي بعذر قال قاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز

Marfat.com

قوله وعندهما لا كالسنن) تقدم انه ينزل لسنة الفجر ﴿ باب الصلاة فى السفينة ﴾ **قوله** القادر على القيام الخ) أى حال جريانها **قوله** جازت تلك الصلاة) هذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز الصلاة فيها قاعدا الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج كما فى البرهان **قوله** والافضل القيام فى الاول) فيه اشارة الى انه لا كراهة فى صلاته قاعدا عند الامام وقال الكمال فان صلى قاعدا وهو يقدر على القيام اجزأه وقد أساء **قوله** لاتجوز الصلاة قاعدا فى المربوطة بالشط بالاجماع) أقول حكاية الاجماع ﴿ ١٣١ ﴾ فى المربوطة على الصحيح وقال بعضهم انه على الخلاف ومفهوم كلام المصنف

لاختلاف المكان بسيرها وفى القنية اذا سيرها راكبها لايجزئه الفرض ولا التطوع (وهو) أى العذر (أن يخاف فى النزول على نفسه أو دابته من سبع أو لص أو كان فى طين لايجد مكانا جافا أو) كان (عاجزا) لكبر سنه أو ضعف مزاجه أو نحو ذلك (أو دابته جموح لو نزل لا يركب بغير معين) كذا فى الظهيرية (أو) كان (فى البادية على الراحلة والقافلة تسير) فانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا فى الكافى (وينزل للوتر) وعندهما لا كالسنن

﴿ باب الصلاة فى السفينة ﴾

الاصل فيها ماروى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه الى الحبشة أمره أن يصلى فى السفينة قائما الا أن يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت أبابكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فيها فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما (يتوجه المصلى فيها القبلة) بان يدور اليها (كيفما دارت) السفينة (عند الافتتاح وفى الصلاة) لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لايمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة (القادر على القيام) فى السفينة (و) القادر على (الخروج) عنها (صلى قاعدا فيها) لف ونشر أى القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها (جازت) تلك الصلاة يعنى ان القضاء لايلزم لان الغالب العجز واسوداد العين والعذاب كالكائن لكنه ترك الافضل (والافضل القيام) فى الاول (والخروج) فى الثانى (لاتجوز) الصلاة (قاعدا فى المربوطة فى الشط) بالاجماع (الا أن يدور رأسه) فحينئذ تجوز (لايقتدى أهل سفينة بامام فى) سفينة (أخرى) لاختلاف المكان (الا أن يقترنا) فحينئذ تجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف مالو كان على الساحل (المقتدى على الشط والامام فيها) أى فى السفينة (أو بالعكس او) كان (بينهما مانع من الاقتداء) كالطريق أو طائفة من النهر (لم يجز) الاقتداء (والاجود)

﴿ باب المسافر ﴾

على صلاة الارض كما فى المعراج **قوله** كالطريق او طائفة من الماء) ظاهر فى ان الماء فى المعراج وقيده فى البحر بقدر (قلت) والمراد بالعظيم ما يجرى فيه الزورق كما قدمه فى الغسل والله الموفق **قوله** هو الذهاب) فاعل من شرطه أو الفعل الى فاعله كما فى الجوهرة والسفر فى اللغة قطع المسافة وهنا قطع خاص

Marfat.com

قوله من مجاوز بيوت مقام اليه) لايشمل أهل الاخبية اذليس فيه مجاوزة بيت بل انتقال عن محله اه ويدخل ما كان من محلة

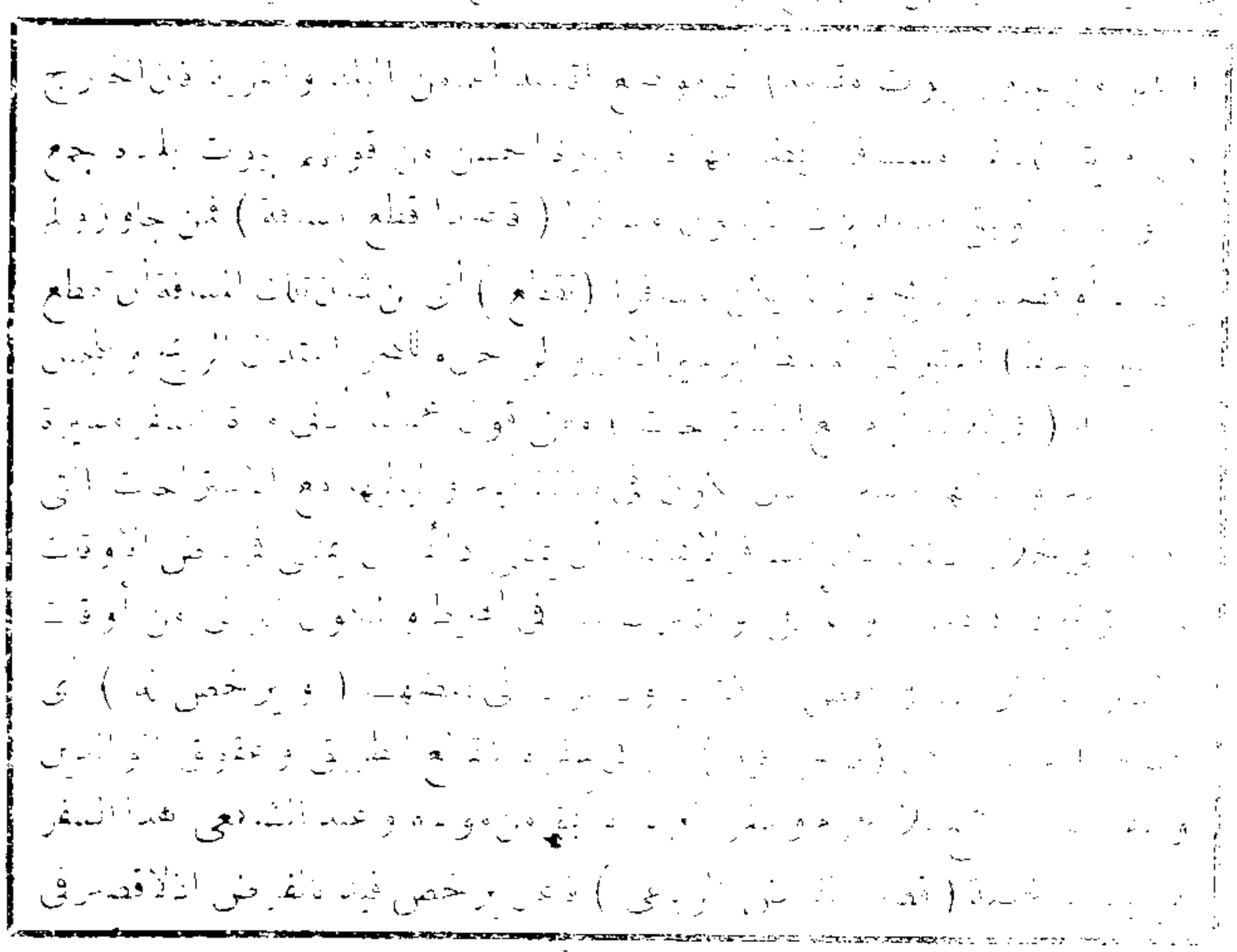

قوله ثم اعتزل الزرع) هذا مفيد (السنن)

قوله في الرابعة) قول الزاد فقصر أيام السفر كما في الجوهرة وغيرها صحيح اه وقوله وغيرها كما في الهداية وقال في البرهان اختار أكثر مشايخ تقدير

Marfat.com

افول لعله نائب فاعل يرخص وسقط المضاف في خط الناسخ او هو على مذهب الزمخشري **قوله** غير المغرب فانها وتر النهار)
الاستثناء من قوله الصلاة فرضت في الاصل ركعتين كما في المجتبى ولا يخفى ان الفجر غير داخل في وجه التعميم **قوله** صلاة في
الحضر) بالتسامح لقوله قبله ضم الى كل صلاة مثلها **قوله** واقرت في السفر) فالتقرير الى
الزيلعي وغيره ومن حكى خلافا بين الشارحين في أن القصر عزيمة أو رخصة فقد غلط في حكاية
الاسقاط وهي العزيمة وتسمية رخصة مجاز وهنا بحث لا يخفى على الحاذق الفاطن **قوله** أو هي الى
في الجمع عن المجتبى الخ نور الايضاح من شرح الشرنبلالي سيره صلاحيد الموضع والعاده والنقل
وهي مستفادة من كلام المصنف **قوله** كما مر في الهداية) أقول الذي مر قريبا في قوله
بقول أبي يوسف الذي سيذكره المصنف ج ١٣٢ ط ولكن قال

السفر وبالرباعي لخروج الفجر والمغرب الخ وفي بعض نسخ الشرح صلاة فرضت في الاصل ركعتين فمن قدر الله تعالى صلى الله عليه وسلم الصلاة صار كل صلاة منها غير المغرب فانه وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر اه حتى يرخص مقتضاه انه بقوله ويرخص (أي نوى اقامة نصف شهر) الخ تقييد لقوله اشار بان نية الاقامة لتصح في القرى كما ذكره في البدائع في الكافي قالوا هذا اذا كان لا يدري أنه لو نوى الاقامة في غير موضعه فانه لا تصح (فيقصر) أي اذا كان لا يدري انه لو نوى الاقامة يقصر فيه لا تصح اقامته فيقصر بقوله فيقصر (لو نوى) الاقامة (في أقل منه أي من نصف شهر (أو) نوى (نصفا) أي نصف شهر (غير موضعين مستقلين) كذا قالوا ومن قال يقصر لم يصب تتمة لو كانت القرية قريبة من المصر بحيث لو خرج من باب مدينته الاقامة فيها فلم يدخل حتى خرج من الباب الآخر بان كانت القرية (أو دخل بلدا ونوى) أن يقيم (أو بقي سنين) فانه يقصر (أو عسكر) أي نوى (عسكر دخل دار الحرب (أو نوى) أن يقيم (أو) نوى (أن يحصر حصنا فيها) أي في دار الحرب (أو) نوى (بين القرار والفرار) بان كان من دخل فيها يعلم أو يظن أنه لا يقدر على الخلاص الا في الخفية (أو) نوى (بدار الحرب) أن يقيم (في موضعين) من عسكرين (لا يقصرون) لانهم ايضا يقصرون ويتجوزون بترك (أهل الخيمة) يقصر أي لا يقصر الصلاة أهل الخيمة بادية من وبر أو صوف (نوى) أن يقيم (في موضع صلح

التبيين **قوله** أو دخل بلدا ونوى) قوله اذا دخل من المصنف
الحال على الاقامة ولسان الحال انطق كما في البزازية **قوله** أو
منها الهداية قال وكذا أي يقصرون اذا حاصروا أهل الحرب
عزيمتهم اه فقد أنه اذا كانت الحصون بقرب
مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا
حصول المقصود لا يقيمون فيها اه وتقدم
أو صوف أقول فان كان من الشعر فليس بخرسانا في ضرب الخيام اه في

Marfat.com

قوله الاذانزلوا مرعى الخ ﴾أطلق فيه وقال فى العناية والماء والكلاء يكفيهم تلك المادة اه والظاهر انه قيد احترازى حتى لايخالف حالهم عزيمتهم **قوله** فان قعد فى الاولى تم فرضه ﴾أقول يعنى وكان قد قرأ فى الركعتين فاذا فعل ذلك تم فرضه سواء نوى ركعتين أو أربعا لمقابلته بقوله الآتى وعن الحسن بن حى الخ **قوله** وان لم يقعد الاولى بطل فرضه ﴾ أقول الاذا نوى الاقامة لما قام الى الثالثة فانه تجوز صلاته ويتحول فرضه أربعا كما فى الجوهرة **قوله** قال الرازى وهو قولنا ﴾أقول المراد اسناد القول للمتكلم فقط وليس المراد انه قول ائمتنا لانه مخالف لما قدمناه فى شروط الصلاة أن نية اعداد ﴿ ١٣٤ ﴾ الركعات غير معتبرة كما لو نوى الفجر أربعا فتصح الصلاة ويلغو ذكر العدد اذا جلس آخرها قدر التشهد فقول الرازى المنقول عن الحسن بن حى مقابل للمذهب يرشد الى ذلك ماقاله فى الجوهرة فان صلى أربعا وقعد فى الثانية مقدار التشهد أجزأته عن فرضه وكانت الاخر يان له نافلة ويصير مسيئا بتأخير السلام وهذا اذا أحرم بركعتين أما اذا نوى أربعا فانه يبنى على الخلاف فيما اذا أحرم بالظهر ست ركعات ينوى الظهر وركعتين تطوعا فقال أبو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال محمد لاتجزيه الصلاة ولايكون داخلا فيها لا فرضا ولا تطوعا لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا عند محمد تفسد ولا تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم تنقلب كلها نفلا اه **قوله** واختلف فى السنن ﴾ جواب عن سؤال مقدر هو أنه قد علم حال الفرض فما حكم السنن فأجاب بما ذكر وهو أيضا من شرح الزاهدى المسمى بالمجتبى **قوله** اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح وأتم ﴾ أقول أى سواء اقتدى به فى جزء من صلاته أو كلها كما فى المعراج وسواء أتم صلاته فى الوقت أو بعد خروجه واذا أفسد صلاته بعد الاقتداء يصلى ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف مالو اقتدى متنفل بمفترض فانه يصلى أربعا اذا افسد لانه التزم صلاة الامام وهنا لم يقصد سوى اسقاط فرضه ويستثنى من اطلاق المصنف مالو استخلف الامام المسافر مقيما حيث لايتغير فرض الامام الى الاربع مع أنه صار مقتديا بخليفته المقيم لانه لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين كما فى الفتح **قوله** أو فى حق القراءة فان اقتدى به فى الشفع الثانى الخ ﴾ أقول وكذلك لو لم يقرأ الامام فى الاولين وقرأ فى الاخريين فاقتدى به فيهما لان بالقضاء تلتحق القراءة بمحل الاداء فيبقى الثانى خاليا عن القراءة فكان بناء الموجود على المعدوم وهو لايجوز **قوله** كان فى حق القعدة

احتراز عما قيل لاتجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لاتصح الا فى الامصار أو فى القرى والاصح المفتى به ماروى عن أبى يوسف ان الرعاة اذا كانوا فى رحال من المفاوز كانوا مسافرين الاذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانى أستحسن ان أجعلهم مقيمين (وان لم يقصر) عطف على قوله فيقصروا والضمير للمسافر أى ان لم يقصر المسافر بل أتم الاربع (فان قعد الاولى تم فرضه) لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت يتم فرضه (و) لكنه (أساء) لتأخيره السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح فى النفل ونحوه عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط وحكمه أن يأثم العامل بالعزيمة (وما زاد)على الركعتين (نفل والا)أى وان لم يقعد الاولى (بطل فرضه) وانقلب الكل نفلا لما عرفت انه ترك فرض وعن الحسن بن حى افتتحها المسافر بنية الاربع أعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازى وهو قولنا لانه اذا نوى أربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر أربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها أربعا بعد الافتتاح فهى ملغاة لكن افتتح الظهر ثم نوى العصر كذا فى شرح الزاهدى واختلف فى السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب أيضا كذا فى المحيط (اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح) اقتداؤه (وأتم) ماشرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة فى حق وجوب التكميل (لا بعده فيما يتغير) أى لايقتدى المسافر بالمقيم بعد الوقت فى فرض يتغير بالسفر (وهو الرباعى) واحترز به عن الفجر والمغرب فان اقتداءه به فيهما يصح فى الوقت وبعده وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما فى العقدة ان اقتدى به فى الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لاعلى الامام أو فى حق القراءة ان اقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدى وتمام تحقيقه فى شرح تلخيص الجامع الكبير (وعكسه) أى ان اقتدى المقيم بالمسافر (صح فيهما) أى فى الوقت وبعده لان حال المقيم لايتغير عما كان فى الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر فى الوقت كان فى حق القعدة

Marfat.com

اقتداء المتنفل بالمفترض) أقول القعدة واجبة وانما أطلق عليها اسم النفل مجازا لاشتراك الواجب والنفل فى عدم فساد الصلاة بالترك **قوله** لا يقرأ فى الاصح) كذا فى الهداية وقال الكاكى قوله فى الاصح احتراز عن القول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ لانه كالمسبوق ولهذا يتابع الامام الامام فى سجود السهو ولو سها فيما يتم سجد لانه غير مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة وقال الكرخى لا يتابع الامام فى سجود السهو ولو سها فيما يتم لا سهو عليه لانه كاللاحق فانهم أدركوا أول الصلاة وقد تم فرض القراءة وهو الاصح كذا فى المحيط اه قلت فوجوب القراءة ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو واستشهاد بضعيف موهم انه مجمع عليه **قوله** قوم سفر) أى مسافرون جمع مسافر كركب وصحب فى راكب وصاحب **قوله** وندب أن يقول الامام الخ) ظاهره انه يقول بعد الفراغ كما فى الحديث وفى شرح الارشاد وينبغى أن يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر أخبر بعد السلام كما فى السراج وقال الكمال معللا للاستحباب لاحتمال أن يكون ﴿ ١٣٥ ﴾ خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه

اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدى بالمسافر اذا قام الى الاتمام لا يقرأ فى الاصح لانه كاللاحق حيث أدرك اول صلاته مع الامام وفرض القراءة صار مؤدى بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام فى الشفع الثانى لانه أدرك قراءة نافلة (وأتم المقيم) المقتدى بالمسافر لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى سفره بالناس وقال حين سلم أتموا صلاتكم يا أهل مكة فانا قوم سفر (وندب أن يقول) الامام المسافر (أتموا صلاتكم فانى مسافر) كما قال صلى الله عليه وسلم (السفر والحضر لا يغيران الفائتة)) أى اذا قضى فائتة السفر فى الحضر يقصر واذا قضى فائتة الحضر فى السفر يتم (والعبرة فى تغيير الفرض بآخر الوقت) فان كان فى آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه أربع لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر فى الاصول (يبطل الوطن الاصلى بمثله فقط و) يبطل (وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى) الوطن الاصلى هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى أن يمكن فيه خمسة عشر يوما أو أكثر من غير أن يتخذه مسكنا فاذا كان لشخص وطن أصلى فان اتخذ وطنا أصليا آخر سواء كان بينهما مدة السفر أو لا بطل الوطن الاصلى الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول وأما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة سفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه أو انتقل الى وطنه الاصلى (العبرة بنية الاصل لا التبع) يعنى اذا نوى الاصل السفر أو الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا (كامرأة

فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما فى الفتاوى أى كقاضيخان اذا اقتدى بامام لا يدرى أمسافر هو أم مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة اه لانه شرط فى الابتداء وذكر وجهه وانما كان قول الامام مستحبا وكان ينبغى أن يكون واجبا لانه لم يتعين معرفا صحة صلاته لهم لحصوله بالسؤال منه **قوله** بآخر الوقت) أقول وهو قد اتحريمة **قوله** الوطن الاصلى هو المسكن أراد به الاعم من أن يكون بنفسه فقط ولا عيال له أو بأهله كان تأهل فيه ومن قصده التعيش لا الارتحال وكذا محل مولده وطن أصلى ويسمى هذا الوطن وطن اقرار **قوله** فان اتخذ وطنا أصليا آخر) أى ولم يبق له بالاول أهل اذ لو بقى كان كل منهما وطنا أصليا له **قوله** سواء كان بينهما مدة سفر أو لا) هذا بالاجماع قال الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلى بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن اقامة عن محمد فيه روايتان فى رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفى أخرى انما يصير الوطن اقامة بشرط أن يتقدمه سفر ويكون بينه وبين [illegible] مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما لا [illegible] وطن اقامة وان كان بينهما مدة لسفر لعدم تقدم السفر اه **قوله** حتى لو دخله) أى بعد ما خرج منه [illegible] **قوله** حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول) أى بعد وطن الاقامة الاول **قوله** ليس بينهما مدة سفر) ليس قيدا احترازيا عما لو كان بينهما مدة سفر بل المراد عدم نية السفر **قوله** وكذا اذا سافر) أى ولذا يبطل وطن الاقامة اذا سافر عنه أو انتقل الى وطنه الاصلى ولم يتعرض المصنف رحمه الله لوطن السكنى تبعا للمحققين قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى مسافرا على حاله فوجوده كعدمه وعادتهم اى المشايخ على انه يفيد وذكر الزيلعى فائدته وناقشه صاحب البحر **قوله** العبرة بنية الاصل لا التبع) أقول لم يقيده بشرط علم التبع وهو ظاهر الرواية والاحوط كما فى العزل الحكمى والاصح أنه يشترط علم التبع لوقف الخطاب بالحكم على

Marfat.com

مع زوجها) فانها تكون تبعه اذا كانت مستوفية بهرها والاتعتبر بنفسها كذا فى المحيط (والعبد مع مولاه والجندى مع الامير) الذى يلى عليه ويرزقه منه وكذا الامير مع الخليفة (والاجير مع من استأجره) ويرزقه منه (السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف فى ولايته) من غير أن يقصد مقصدا فى مدة السفر فانه حينئذ لا يكون مسافرا (او طلب العبد ولدا بانا أن يلزمه) فانه ايضا لا يكون مسافرا كذا فى قاضيخان (وفى الوجوه يقصر) ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر (سافر الكافر وسبى معه ابنه) أى خرجوا فاصبين مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا (فاسلم) الكافر (وبلغ) الصبى (وبينهما وبين منزلهم) أى مقصدهما بالسفر (أقل من المدة قالوا) أى علماؤنا (المسلم يقصر) فيما بقى من السفر (والصبى يتم) لان مدة الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبى فانه من هذا الوقت يكون مسافرا لان الفرض لا يتوقت (وقيل يقصران) بناء على عدم العبرة بنية الكافر أيضا (وقيل يتمان) بناء على تبعية الابن للاب المسافر

باب الجمعة

(هى فريضة) بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعى الى الشئ أمر بالغدو عن المصر لانه لا يكون الا منه (شرط صحتها المصر) فلا تجوز فى القرى خلافا للشافعى (وهو ما لا يسع أكبر مساجده) يعنى من يجب عليه الجمعة لاسكانه مصلى (أو محلته) ذكره قاضيخان (او أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

Marfat.com

قوله وكلا المعنيين منقول عن أبي يوسف) أقول وعنه رواية ثالثة هو كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر كما في العناية اه وقيل يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وفي المصر أقوال غير هذه **قوله** والاول اختيار الكرخي) أقول الصواب ان الاول اختيار المصنف اختيار الحلبي بالمثلثة والجيم والثاني اختيار الكرخي وذلك اذكره في الهداية بالثاني من كلاميه هذا الثاني من كلاميه ثم قال كذا ذكره المصنف والاول اختيار الكرخي الخ وكذا في العناية هذا وظاهر كلام المصنف استواء المصر والقرية قال في الهداية ان الاول أي التعريف بانه كل موضع فيه أمير وقاض الخ هو الظاهر أي من الروايات في العناية وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى اه الثاني نقل الكمال عن الفقهاء اه وقال ابن شحنا هو أحسن ما قيل فيه كما في العناية وفي البحر عن الولوالجية وهو الصحيح اه وفي كالهداية ان الاقوال في تعريف المصر الامام وقال الزيلعي قال أبو حنيفة رحمه الله المصر كل بلدة ووال ينفذ أحكامه ويقيم الحدود فيها وما عداه رجع إلى العرف والعادة وهو الاصح اه وفي لكن نقل الكمال تصحيحه بصيغة التمريض فقال بعد نقله قيل وهو الاصح **قوله** لانه غير مقصور عليه بل جميع افراد المصر كالمصر **قوله** هو ما عد بأي المصر بما يقول انه الكمال وفاؤه هو الامكان العرفي ص ١٣٧ ﴿ المصر ما عد بأهله مصرا بحيث لا

وكلا المعنيين منقول عن أبي يوسف والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار
(وفناؤه) عطف على المصر والضمير لما (هو ما اتصل به) أي بالمصر (مما
كركض الدواب ورمي السهام والخروج إليه هو المختار وقيل ما اتصل
وخمسمائة (و) شرط صحتها أن (السلطان أو من ولاه السلطان إقامة الجمعة
(مات والي المصر فجمع) أي أقام الجمعة (بمن حضره) أي بنيت (أو صلى
بفتح الشين والواو بمعنى البلدة وهو الذي يقال له الجامع
لاتصاله بعلامة تعرف بها أو لا قاضي هنا) لأن من الشروط
قاضيخان أو لا لعبرة بالمصر الذي لا
أو صاحب الشرط أو القاضي (أو جاز) الجمعة (بمن في المصر
الحصن) وهو السلطان بالتاء (فقط) في الصحيح من المختار
الموسم ولا بمن في الموسم لغير الموسم وهو مقيم بغير

الجمعة في الجامع المبني (١٨) خمسين عدل (مازن) ه المصر الذي يتعامل أهله
من غير تقدير وبعضهم قدره بقدر محلة وبقدر المحلة ثلاثة هو المختار كما في
الفناء اذا لم يكن بابه وبين المصر مزرعة اه وظاهر كلام المصنف
الكمال ومن كان في مكان من توابع المصر لم تجز له أن
فيه عن أبي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه
المتصلة لا وعند الثلاثة تجب في الثلاثة والاصح وقال بعضهم قدر
ويلتحق بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا في
الفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر تجب عليه
خارج الرباض هو جمع أرباض على من
الاصح لانه وجوب تخفيف في
الامير أو القاضي أو الخطيب
كانت سلطانية يجوز اه
مصرا كما قدمناه **قوله** ولا بمن في غير أيام الموسم) هو المختار وقيل يجوز

Marfat.com

فنائها **قوله** نحو تسبيحة ﴾ أقول والاقتصار عليه مكروره عند أبي حنيفة كما في البرهان والخطبة شرط الانعقاد **في حق من يثنى** التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها وسنذكر ما يتفرع عليه عن الفتح **قوله** وعندهما لابد من ذكر طويل الخ ﴾ هو ان يثني على الله بما هو أهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتوارث كما في البرهان **قوله** قبلها أي الجمعة في وقتها ﴾ قال في الفتح وكما يشترط لصحة الخطبة وقت الظهر يشترط حضوره مصلي الجمعة ويكفي لوقوعها الشرط حضور واحد كذا في الخلاصة وهو خلاف ما يفيده شرح الكنز قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما أو نياما اه وكذلك قال في الجوهرة ثم للخطبة شرطان أحدهما أن تكون بعد الزوال والثاني بحضرة الرجال اه لكن قال الكمال بعد هذا ثم يشترط عنده أي الامام في التسبيحة والتحميدة ان يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا تجزئ عن الواجب أي على المختار ﴿١٣٨﴾ من الروايتين ومقتضى هذا الكلام انه لو خطب

(وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) أي وقت الظهر فيقضي الظهر ولا تقام الجمعة (و) شرط صحتها أيضا (الخطبة نحو تسبيحة) وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لابد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين (قبلها) أي الجمعة (في وقتها) فلو صلى بلا خطبة أو بها بعد الصلاة أو قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها (و) شرط صحتها أيضا (الجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا) أي تفرق الجماعة (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر (وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا له (و) شرط صحتها ايضا (الاذن العام) اي ان يأذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فتجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع (وشرط وجوبها) عطف على قوله شرط صحتها (الاقامة) بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل ففاقدها) اي فاقد هذه الشرط (ونحوه) كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون (ان صلاها تقع فرضا) لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام (جازت) الجمعة (في مواضع من المصر) وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع (الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والمريض) وقال زفر لا تجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمراة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا

وحده من أن يحضره أحد انه يجوز وهذا الكلام هو المعتمد لابي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه وفي الاصل قال فيه روايتان فليكن المعتبر احداهما المتفرعة وعلى الاخرى لابد من حضور واحد كما قدمناه اه وفي مختصر الظهيرية الصحيح انه لا تجوز الخطبة وحده اه **قوله** فان نفروا قبل سجوده بطلت ﴾ أقول وكذا لو لم يحرموا معه في الركعة الاولى حتى ركع ولم يشاركوه في الركوع فان أدركوه في الركوع صحت كما في التبيين وعزاه قاضيخان الى الاصل وما جزم به في الجوهرة من عدم الصحة فيما اذا كبروا بعد القراءة ضعيف لنقل قاضيخان بصيغة التمريض **قوله** لان الجماعة شرط الانعقاد ﴾ أقول وهذا كالخطبة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء وفي كلام المصنف اشارة الى انه يشترط في الانعقاد ان يحرم معه من حضر الخطبة وبه صرح قاضيخان فقال لو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه وحده حتى يكبر الاولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع اه ولكن (حضروا) قال بعده اذا خطب وفرغ فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن أبي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم أربعا الا أن يعيد الخطبة اه **قوله** وسلامة العين والرجل ﴾ فان وجد الاعمى قائدا لا تجب عليه عنده وعندهما تجب ولا تجب على المقعد وان وجد حاملا اتفاقا **قوله** ففاقدها ونحوه كالمختفي الخ ﴾ أقول وكذا الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا يجب عليه وظاهر كلامه شمول من ليس حرا وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ وينبغي أن يجري الخلاف في معتق البعض اذا كان يسعى اه كذا قاله الكمال (قلت) ومباحثه نص عليه في الجوهرة قال وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والاصح الوجوب وكذا معتق البعض في حال سعايته كالمكاتب وأما المأذون فلا تجب عليه كذا في الفتاوى اه

Marfat.com

قوله وتنعقد بهم) أى ولوكان امامهم مثلهم كما قدمه **قوله** وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة) **أقول** ليس مطردا بالنظر لمن فاتته الجمعة **قوله** وكره ظهر غيرهم) أقول ﴿ ١٣٩ ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال لابد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت

حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبى لانه غير أهل والمرأة لانها لاتصلح اماما للرجال (وتنعقد) الجمعة (بهم) أى بحضورهم حتى لولم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء (وكره يومها) أى يوم الجمعة (بمصر) احتراز عن السواد (ظهر معذور ومسجون ومسافر وأهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة) متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف أهل السواد اذ لاجمعة عليهم ولو صلوا أجزأهم لاستجماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى (و) كره (ظهر غيرهم) أى غير المعذور والمسجون والمسافر (قبلها) أى الجمعة لمامر من الاخلال (فان ندم) وأراد أن يحضرها (وسعى اليها والامام فيها) أى فى الصلاة (بطل ظهره) بمجرد سعيه اليها سواء (أدركها أولا) وقالا لايبطل حتى يدخل مع الامام لان السعى دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام وله ان السعى الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها فى حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف مابعد الفراغ منها لانه ليس بسعى اليها ولا بمعناه (ومدركها فى التشهد أو سجود السهو يتمها) لان من أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ماأدرك وبنى عليه الجمعة عندهما لقوله صلى الله عليه وسلم ماأدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا وقال محمد ان أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان أدرك اقلها بنى عليها الظهر (لايستخلف الامام للخطبة أصلا والصلاة ابتداء) يعنى ان الاستخلاف للخطبة لايجوز أصلا ولا للصلاة ابتداء (بل يجوز بعدما أحدث الامام) وهذا معنى ماقال فى الهداية فى كتاب أدب القاضى بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز ذلك اذا كان الغير يسمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم تجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم تجز وتحقيقه ماقاله الشيخ أبو المعين فى شرح الجامع الكبير لايجوز استخلاف القاضى الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء بالاذن ففى حق من لم يؤذن بقى على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعد فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث لايملك ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون ناصبا بحكم الملك بخلاف ماعن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك تقييده ثم قال وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لايكون له

وجهه **قوله** فان ندم وسعى اليها والامام فيها) أقول وكان بحيث يمكنه أن يدركها وكذا يبطل ظهره بالسعى اذا لم يكن شرع الامام فيها بل اقامها بعد السعى وأما اذا كان قد فرغ منها فسعى أو كان سعيه مقارنا لفراغها أو لم يقمها الامام لعذر أو لغيره فلا يبطل كما فى التبيين والجوهرة ولو كان الامام فى الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لاتبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ بلخ وهو الاصح كما فى الفتح والجوهرة **قوله** بطل ظهره بمجرد سعيه) أقول والمعتبر فى السعى الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار وقيل اذا خطى خطوتين فى البيت الواسع بطل كذا فى الفتح **قوله** وله ان السعى الى الجمعة الخ) أقول لافرق على هذا الخلاف بين المعذور كالعبد وغيره حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الخلاف خلافا لزفر كما فى الفتح والتبيين **قوله** وقال محمد ان أدرك معه أكثر الثانية) قال الكمال بان يشاركه فى ركوعه لابعد الرفع **قوله** لايستخلف الامام لخطبة الخ) أقول ظاهره عدم فهم من النصف عن عشرة الهداية ولا دليل فيما ذكره عليه وقد صرح به من جوز الاستخلاف من غير شرطه كصاحب البدائع والكثير من الفوائد أودع ثم قال بعد سياق مايدل على جواز استنابة الخطيب مطلقا وتقييد الشارح أى الزيلعى هنا بما ذكره الخ عدم الدليل عليه ثم أقول انه لو عزل نائب المصر لايحتاج الخطباء الى اذن الثانى ولنا رسالة سميتها الاتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب يأتى من جمعة

Marfat.com

قوله وكره البيع) أقول كراهة تحريم **قوله** لان البيع وقت الاذان جائز) أى صحيح **قوله** ولهذا أورد بعض الشراح الخ) هو صاحب العناية ونظر الاتقانى فى اطلاق صاحب الهداية الحرمة على البيع وقت الاذان فقال فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح فى شرح الطحاوى وهذا لان النهى لمعنى فى غيره لا يعدم المشروعية اه وكتب عليه بعض الافاضل ماصورته أقول النظر ساقط لان الحرمة أيضا لا تعدم المشروعية وتصريح الطحاوى وبالكراهة لا ينافى ماقاله المصنف اذ الكراهة كراهة تحريم والله أعلم اه وقال فى البحر انه يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما كما وقع فى الهداية وبه اندفع ما فى غاية البيان ومقابل ان السعى مندوب فغير صحيح واتما يقال أى صاحب الكنز ويفترض السعى مع أنه فرض للاختلاف فى وقته والذى يباع ويشترى فى المسجد أعظم اثما والقتل وزر اه **قوله** وبخروج الامام) أى صعوده المنبر كذا فسره الزيلعى وصاحب البرهان وقال فى البحر وكذا فى المضمرات وذكر فى السراج الوهاج معنى خرج اى من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر **قوله** حرم الصلاة والكلام) أقول قد خالف صاحبيه هذا ولا نه تقدم له عدل عن اطلاق الحرمة على البيع مع تصريح الهداية بالحرمة فيه ولما يتبع الهداية هنا بل عدل الى اطلاق الحرمة وقد صرحت بالكراهة وكذلك صاحب العناية لانه أورد لفظ الكراهة بدل الحرمة هناك وقد أورد لفظ الحرمة هنا بدل الكراهة اه والمراد بالكلام ماسوى التسليم ط عن ح ونحوه على الاصح وقيل بعضهم كل كلام لم فى العناية وقال الزيلعى الاحوط الانصات أى مطلقا اه وقال فى شرح المجمع نقلا عن القنية الكلام فى خطبة العيد غير مكروه اتفاقا اه (قلت) ويخالفه ما قدمناه فى البحر عن المجتبى من استماع الخطبة الكلام وان الخطبة سائر للمتن واجب والاصح استماع الخطبة من أولها الى آخرها وان كان فيه ما ليس من وظائفها (قلت) وصاحب المجتبى هو صاحب المتن فهو قول على ما فى المجتبى لتقدم الشروع على الفتوى اه ويكره لخطيب أن يتكلم حال الخطبة للاخلال بالنظم الا اذا كان أمرا بمعروف كما فى فتح القدير وقال فى السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم فى صعوده اه ومن بعد من الامام اختلفوا فيه فعن الثانى واختاره ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة (ومن) القرآن وأمر اسامة الفقد والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثانى انه كان يصحح الكتب فى وقت الخطبة بتقدم ولا يحل للسامع الكلام أصلا وان أمرا بمعروف كما فى البزازية اه ولذا قال فى البحر اعلم انه تعورف ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضوان وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأغرب منه ان المرقى نهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرؤه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله نقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب أئمتنا اه (قلت) وانما قيد بمذهب أبى حنيفة لانه يجوز الكلام قبل نطق الخطيب بالحمدلة كما مر ويجوز للخطيب أن يتكلم بين الخطبتين **قوله** ويقعد الى تمام الخطبة الخ) أقول ولا يخفى ان مقابلة نقل بآخر لا يقتضى أرجحية أحدهما على الآخر مجردا عن مرجح فكان ينبغى أن يعلل للمحيط كما قال الاتقانى لو قال أى صاحب الهداية حتى يفرغ من صلاته مكان قوله حتى يفرغ من خطبته لكان أحسن لان الرواية محفوظة عن أبى حنيفة فى المبسوط وغيره ان الكلام يكره عند قعدتين الخطبة والصلاة اه

غيره مقام نفسه ومن قدمه مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بينا فان قيل هل تجوز خطبة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضى والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الرأى فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأى فى اقامتها (الا باذن) أى لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون (بالاذان الاول وجب السعى وكره البيع) لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم جمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثانى لان الاول لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الاول أصح لانه لو توجه عند الاذان الثانى لم يمكن من السعة قبله ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة فيقبل وحرم البيع وان قال فى الهداية بوجوب السعى وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر فى كتب الفروع والاصول ولهذا أورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة (وبخروج الامام) أى صعوده الى المنبر (حرم الصلاة والكلام الى تمام الصلاة) فيقبل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح به فى المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلاة

Marfat.com

قوله ومن كان فى صلاة) قال فى النهاية المراد من الصلاة التطوع وأما صلاة الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة اه وكذا فى الجوهرة اه قلت لعل المراد مطلق الفائتة لان من المعلوم انها ان كانت مستحقة الترتيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فلينظر **قوله** وان كانت سنة الجمعة يسلم على رأس الركعتين) أقول الصحيح خلافه وهو انه يتم سنة الجمعة أربعا وعليه الفتوى كما فى الصغرى وهو الصحيح كما فى البحر عن الولوالجية والمبتغى لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اه ثم لا يخفى ان قوله وبخروج الامام حرم الصلاة الخ غير مكرر بما تقدم فى فصل الجهر من لزوم الانصات واستماع الخطبة لان هذا فيه بيان ابتداء الاستماع وانتهائه بخلاف ذلك ولان هذا محله **قوله** وسن أن يخطب) قال أبو يوسف فى الجوامع ينبغى للخطيب اذا صعد المنبر أن يتعوذ بالله فى نفسه قبل الخطبة كما فى البحر عن القنية **قوله** بينهما جلسة) لم يبين مقدارها وعند الطحاوى مقدار ما يمس وضع جلوسه وفى ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما فى البحر عن التجنيس وغيره **قوله** لا ينبغى أن يصلى غير الخطيب) وان فعل جاز وقوله خطب صبى الخ فيه رد لما ادعاه من عدم صحة الاستخلاف ﴿ ١٤١ ﴾ فيما تقدم وفى تاتارخانية عن الظهيرية قال أبو حنيفة رحمه الله والى المصر اذا اعتل ومن كان فى صلاة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة أخرى وسلم وان كان فى الثالثة أتم الاربع (فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه وسن أن يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة قائما طاهرا) لانه النبأ نور المتوارث (وأقيم بعد تمامها لا ينبغى أن يصلى غير الخطيب) لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغى أن يقيمها اثنان وان فعل جاز (خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز) كذا فى الخلاصة (لا بأس فى السفر يوم الجمعة اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت) أى وقت الظهر لان الجمعة انما تجب فى آخر الوقت وهو مسافر فيه القروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج فى ذلك اليوم قبل الوقت أو بعده لا جمعة عليه لانه فى الاول صار كواحد من أهل المصر فى ذلك اليوم وفى الثانى لم يصر واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما فله (فتح عن كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبره بالسيف بين أيديهم الى أن فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك بيننا وبينكم فى أيدى المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب بالسيف كذا فى التاتارخانية

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(تجب) صلاتهما (على من تجب الجمعة لا شرائطها) اه حموى

تقييد بوقت الوجوب وخرج **قوله** وفى مصر يخطب على منبره وهو من شرطها الاقامة **قوله** يخطب على منبره وهو

وأمر رجلا بان يصلى الجمعة بالناس وصلى بهم أجزأته وأجزأتهم اه وهذا نص أيضا عن المجتهد فى جواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا وفيه رد الجواب سؤاله الذى اخترعه بمنعه خطابة النائب مع حضور الاصل **قوله** لا بأس فى السفر يوم الخ) كذا نقله العلامة القهستانى فى نور الشمعة عن الولوالجية ثم نقل عن التتارخانية عن التجنيس انه يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الزوال الذى يعلم هو انه

وفى الوقت الثانى وفى صلاة الجمعة

مرة بعد اخرى وهو من الاقامة

العود ولكن جمع بين

من تجب عليه الجمعة الخ) فى البحر

الجمعة لها بدل بخلاف أهل

مملوكة له بالاذن لخدمه بعد

Marfat.com

يتخير قال صاحب البحر وهو اليق بالقواعد اه وفى البزازية اذا أذن المولى لعبده فى الجمعة والعيدين ليس له أن يتخلف فى قول وقيل له ذلك اه **قوله** وهو الاصح) كذا فى الهداية وقال الكمال أى الاصح رواية ودراية اه قلت وفى معراج الدراية قال شيخ الاسلام الصحيح انها سنة مؤكدة وقال الاكثرون انها واجبة **قوله** عيدان اجتمعا) قال تاج الشريعة أطلق العيدين على أحدهما والجمعة لمشابهة بينهما فى حضور الجمع العظيم صلاتهما على طريقة التغليب كالقمرين والعمرين أو نظرا الى اجتماعهما فى أصل المعنى قبل الغلبة على يوم الفطر والاضحى وقد جاءت الجمعة باسم العيد قال عليه الصلاة والسلام لكل مؤمن فى كل شهر أربعة أعياد أو خمسة وقال قائلهم عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه اه **قوله** بخلاف العيد) أى فتصح بدون الخطبة ولكن مع الاساءة **قوله** ولو قدمها فى العيدين أيضا جاز) أى صلح وقد أساء **قوله** وتقدم على صلاة الجنازة) أقول الضمير فى تقدم راجع الى صلاة العيد لا الخطبة لقوله بعده وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة **قوله** ندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة) سواء فيه القروى والمصرى ممن كان صائما وقال الكمال يستحب أن يكون المأكول حلوا لما فى البخارى كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا اه وقاله فى البحر ومايفعله الناس فى زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له أصل فى السنة **قوله** قبل الصلاة) أقوله ويستحب ﴿ ١٤٢ ﴾ تعجيله فى ابتداء اليوم لما قالى الكمال يستحب تعجيل الافطار قبل الصلاة ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب **قوله** والا غتسال) كذا فى الهداية وهو يفيد ان الغسل لليوم وقدمنا تصحيح كونه للصلاة اه وقال فى البحر عن المجتبى فان قلت عد الغسل ههنا مستحبا وفى الطهارة سنه قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا فى بعض الكتب سنة **قوله** ولبس أحسن الثياب) قال فى البحر ظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب فى الجمعة والعيدين وان لم يكن أبيض والدليل دال عليه وساقه ثم قال ومن المستحب اظهار الفرح والبشاشة واكثار الصدقة حسب الطاقة والتبكير وهو سرعة الانتباه (لفعله) والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الغداة فى مسجد حيه **قوله** ثم الخروج الى الجبانة) ليس عطفا على قوله ندب بل مستأنف والخبر محذوف تقديره مسنون دل عليه قوله الآتى والخروج اليها مسنون وأما الخروج الى الصلاة مجردا عن كونه مخصوصا بالجبانة فواجب والمستحب الخروج ماشيا والرجوع من طريق آخر والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما فى البحر وكذا المصافحة بل هى سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقى ولنا فيها رسالة سميتها سعادة أهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام **قوله** والخروج اليها أى الجبانة سنة وان وسعهم المسجد) أقول هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح كما فى البحر عن التجنيس **قوله** ولا بأس باخراج المنبر الخ) هذا بخلاف ما فى البحر عن الخلاصة لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفى نسخة الامام خواهرزاده هذا حسن فى زماننا وعن ابى حنيفة لا بأس به **قوله** ولا يكبر فى الطريق جهرا خلافا لهما) اقول وروى عن الامام الجهر به كقولهما وفى الخلاصة مايفيد ان الخلاف فى اصل التكبير وليس بشئ كما فى فتح القدير والتكبير سرا فى طريق المصلى مستحب عند ابى حنيفة ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية حتى يفتتح الصلاة كما فى الجوهرة **قوله** ولا يتنفل قبل صلاته) اطلقه فشمل كل واحد ولو لم يصل العيد وهو صريح مانقله

حنيفة رضى الله عنه وهو الاصح ومانقل عن محمد انه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة مؤول بان وجوبها ثبت بالسنة (سوى الخطبة) فانها ليست من شرائط العيدين بل سنة وهى تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيدين وبانها فى الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف العيدين ولو قدمها فى العيدين أيضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا فى العناية (وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعا) وان كان القياس بخلافه (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة) كذا فى القنية (وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب) لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك و فى يوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته (وأداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة) لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم وفى التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلاة والخروج اليها سنة (وان وسعهم المسجد) كذا فى الاختيار (ولا يكبر جهرا فى طريقها) خلافا لهما ونقل الزيلعى عن أبى جعفر انه قال لا ينبغى أن تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات (ولا يتنفل قبل صلاته) لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة ولو جاز

Marfat.com

فى البحر عن السراج الوهاج لكن يخالفه ماقاله فى الجوهرة لا يتنفل فى المصلى قبل العيد ثم قال وأشار الشيخ أى القدورى الى انه لا بأس به اى التنفل فى البيت لانه قيد بالمصلى اه (قلت) وهو قول البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وأفاد المصنف انه يتنفل بعد صلاته ولكنه مكروه فى المصلى عند العامة كما كرة التنفل فى المصلى قبلها اتفاقا وحكى الزيلعى الاتفاق على كراهة التنفل قبلها فى المصلى ويخالفه مافى الجوهرة قال فيها ولا يتنفل فى المصلى قبل العيد والمعنى أنه ليس بمسنون لا أنه يكره اه وكذلك يخالفه قول الكمال عامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى خاصة اه فيتأمل فيما فيهما مع حكاية الزيلعى الاتفاق المذكور اه وقال فى شرح المجمع ويكره التنفل قبلها قيد بقوله قبلها لان التنفل بعدها غير مكروه اتفاقا قيل يكره فى المصلى خاصة والاصح انه مكروه فيه وفى غيره كذا فى الخانية اه (قلت) اطلاق حكايته الاتفاق على عدم كراهة التنفل بعدها مخالف لما ذكره الزيلعى من انه يكره بعدها فى المصلى عند العامة وان حمل على انه أراد بالاتفاق الاتفاق على عدم كراهته اذا كان فى غير المصلى لا يناسبه قوله والاصح انه مكروه فيه وفى غيره اه (قلت) فالذى ينبغى ان يؤخذ به مايفهم من كلام المصنف وهو انه انما يكره التنفل بعد الصلاة اذا كان فى المصلى كما حمل الكمال النفى عليه لما روى ابن ماجه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وفى الخلاصة يستحب ان يصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات قال الكاكى اى بعد الرجوع الى منزله لحديث على رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة وقيل يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بعدها والشمس وفى الثالثة بعدهما والليل وفى الرابعة ﴿ ١٤٣ ﴾ بعدها والضحى اه **قوله** يصلى بهم الامام ركعتين مكبرا الخ) اقول

لفعله تعليما للجواز (وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين وروى ان قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما أخره (يصلى بهم الامام ركعتين مكبرا ومثنيا قبل) تكبيرات زوائد وهى ثلاث فى كل ركعة ويوالى بين القراءتين) يعنى ان الامام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة أولا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع (ويرفع يديه فى الزوائد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها

انما نص على التكبير للافتتاح وان صح الشروع بغيره من الاذكار لما قال فى التتارخانية عن المنتقى رعاية لفظ التكبير فى الافتتاح واجب فى صلاة العيد دون غيرها حتى يجب سجود السهو اذا قال فيها الله أجل ساهيا وكذا فى الجوهرة قلت لا اختصاص للعيد بوجوب افتتاح التكبير بل هو واجب لافتتاح كل صلاة كما حققه الكمال رحمه الله **قوله** وهى ثلاث فى كل ركعة) اقول لو كبر كما يقول الشافعى جاز والخلاف الاولوية ولو كبر الامام أكثر من تكبير ابن مسعود اتبعه المأموم مالم يتجاوز المأثور وذلك ستة عشر فاذا زاد لا يلزمه متابعته كما فى البحر **قوله** ويوالى بين القراءتين) أقول الأولى أن يكون مسبوقا بركعة ويرى رأى ابن مسعود فيقرأ أولا ثم يكبر تكبيرات العيد وفى النوادر يكبر اولا لان مايقضيه المسبوق أول صلاته فى حق الاذكار اجماعا وجه الظاهر ان البداءة بالتكبير تؤدى الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى رضى الله عنه ويكبر برأى نفسه كما لو أدرك الامام فى الفجر أو الاخيرتين من المغرب كما فى الكافى ولو ترك الموالاة بين القراءتين كالشافعى صح والخلاف فى الاولوية لا الجواز كما فى [illegible] بقول جدهم ابن عباس رضى الله عنهما وعن هذا صلى أبو يوسف رحمه الله بالناس [illegible] عباس فانه صلى خلفه هارون الرشيد فامره بذلك كما فى العناية وقال الكاكى [illegible] وطاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة **قوله** ثم يقرأ الفاتحة وسورة) أقول ويستحب ان تكون السورة فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية كما فى الفتح **قوله** ثم يكبر للركوع) قال فى البحر وهو واجب يجب بتركه سجود السهو فى الركعتين اه (قلت) ومخالفة ماقاله الكمال فى باب سجود السهو لا يجب الا بترك واجب فلا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا فى تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فانها ملحقة بالزوائد اه **قوله** ويرفع يديه فى الزوائد) أقول الأن يدرك الامام راكعا فيكبر بلا رفع

Marfat.com

قوله (يسكت بين كل تكبيرتين) أشار به الى أنه ليس بينهما ذكر مسنون وبه صرح فى العناية وقال الكرخى التسبيح أول من السكوت كما فى القنية قوله (مقدار ثلاث تسبيحات) هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كما فى العناية عن المبسوط قوله (ثم يخطب بعدها خطبتين) أقول ويستحب أن يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كما فى البحر قوله (ويجلس بين الخطبتين) قول وهى حسنة على من يتمكن ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب وتمام تجب وتقصيلها سيأتى فى صدقة الفطر قوله (فى قول قدمه فى الخ) هذا وقال صاحب البحر ينبغى للخطيب أن يعلمهم أحكامها فى الجمعة التى قبلها ليأتوا بها

تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها تقدم بجمع عظيم وبالموالاة تشتد على من كان بعدنا (ويخطب بعدها خطبتين) لانه سنها الصلاة والسلام قول كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرطها والشرط متقدم (يراجع أحكام الفطرة) لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة وأداؤها قبل العيد بحال والخطبة بعد الصلاة فكيف الخروج المأمور به فى الكلامين خلف قلنا لا خلف لان المندوبية تقديم الفطرة على الخروج لا نفى جواز تأخيرها عن الخروج فجاز أن لا يعم بعض الفقراء الا بعد الخروج كذا فى الشرنبلالية وفى البحر التعبير بثم اليوم (فلا يسقط بالتأخير الا الى الغد) أى لا يسقط بمضى يوم العيد بل يبقى دينا فى ذمته حتى يخرجها متى قدر ولا يجوز بعد خروجه لانها للتطهير وقد فات بعض الناس لا يعلمها فى الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلاة لا يعلمها الا القليل فقرن بقربة الفطر فلا تتم بالمفرد (وتؤخر الفطر الى الخ) أى تؤخر صلاة العيد الى بعد الزوال بعد الارتفاع الذى عليه الناس الآن وشهد عندنا بالهلال بعد الزوال أو فى يوم الشك بحيث لا يمكن جمع الناس الا بعد الزوال وحدث ذلك فى يوم غيم وظهر أنه وقعت بعد الزوال (فقط) أى لا تؤخر الى الغد لان وقتها يفوت بالزوال فيسقط كالجمعة لا تقضى كالجمعة لانها تؤدى كما وجبت بخلاف صلاة العيد (وان حكم) المذكورة (فى القطر) أى الحكم فى الاضحى كذلك (لكن فيه) أى الاضحى (يؤخرها) أى الصلاة الى بعد الزوال (لعذر كالغيم) جاز تأخيرها (به) أى بعذر (بلا منع) أى بلا كراهة فانها مؤقتة بوقت الاضحية فتجوز متى وجد وقتها وقيد بالجواز لانه يستحب تأخيرها عن الاضحى والعذر هنا لا يعد كراهة وفى القطر المجوز حتى لو أخروها الى الغد بلا عذر لم يجز (و) لكن فيه (يكره تأخير الاكل عنها) أى الصلاة بخلاف الفطر (فيه) (يكبر) بصيغة المجهول (جهرا فى الطريق) بخلاف النفل (و) فيه (يعم) الامام (فى الخطبة) كتكبير التشريق والاضحية) بخلاف الفطر والتعريف (وهو أن يجتمع الناس

البرهان قوله (فى الطريق) فى الصيرفية وأما يقدم التكبير على الخطبة انتهى الى المصلى وهو رواية (يود) وفى رواية حتى يشرع الامام فى صلاة وفى الكافى قوله (ويعم الامام فى خطبة تكبير التشريق) قال فى البحر هكذا ذكره وامام التكبير التشريق يشمل ما قبل يوم عرفة بثلاثين به فيه فينبغى أن يعد فى خطبة الجمعة التى يليها العيد انتهى أقول مقتضى تعميمه الى قول التعريف خص بتفسيره به وليس فى الغاية والتعريف الذى صدره الشمس وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة الخ نعم قد يقال بقوله بصدد الناس فى حاله يجىء انسان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح والشائعة الفاشية

Marfat.com

قوله يوم عرفة) اقول عرفة اسم اليوم فالاضافة بيانية وعرفات اسم المكان **قوله** ليس بشئ) ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب اى فيكره فعله لمقابلته بقوله وعن ابى يوسف محمد فى غير رواية الاصول انه لايكره فيكون مكروها فى رواية الاصول **قوله** والصحيح هو الاول) اى انه يكره وكذلك قال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قربة فى مكان مخصوص فلايكون قربة فى غيره اه (قلت) وهذا لايفيد الكراهة فينبغى ان يعلل بما فى الكافى من قوله بعد ماذكر ولايجوز الاختراع فى الدين اه ثم قال الكمال ولان فيه حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤس يستلزم التشبه وان لم يقصد والحق انه ان عرض الوقوف فى ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لايكره اما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه اذا تأملت ومافى الجامع انما تاشى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلاوقوف وكشف اه (قلت) وكذلك يحمل ماذكره الكافى بقوله وعن ابى حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز اه **قوله** ويجب تكبير التشريق الخ) اقول وهو اختيار الاكثر وقيل سنة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد من الآية ذكر اسم الله على الذبيحة نسخا لذكرهم ﴿ ١٤٥ ﴾ عليها غيره كما فى البرهان والفتح لكن قال الكمال دليل السنة أنهض

يوم عرفة فى موضع تشبها بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لايكره والصحيح هو الاول (ويجب تكبير التشريق) لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات والتشريق فى اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التكبير التشريق فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لان شيأ من التكبير لايقع فى أيام التشريق عنده كما سيأتى ويجوز ان يقال باعتبار القرب أخذ اسم أيام التشريق هى الثلاثة بعد يوم النحر وأيام النحر هى يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلاتشريق والرابع تشريق بلانحر واثنان نحر وتشريق والتكبير قوله الله أكبر الله أكبر لااله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أصل ذلك ماروى ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال عليه السلام الله اكبر الله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لااله الاالله والله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد فبقى فى الآخرين واجبا (مرة) بان يقول مانقلناه من أوله الى آخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعى فان التكبير عنده ثلاث مرات الله أكبر ولايزيد عليها وله فى التهليل بعده قولان (من فجر) يوم (عرفة) بلاخلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه (الى عصر العيد) فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات (فور) متعلق بيجب أى عقيب (فرض)

قوله فى أيام معدودات) هى أيام التشريق والايام المعلومات هى أيام العشر عند المفسرين كما فى البرهان وقيل كل منهما أيام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعددات أيام التشريق كما فى البحر **قوله** وعن الخليل التكبير) أقول ونصه كما قاله الكافى قال الخليل بن أحمد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تفديد اللحم والقيام فى الشمس كما نقله صاحب الصحاح وغيره اهو فى البحر قال النضر بن شميل يطلق التشريق على رفع الصوت بالتكبير اه **قوله** فالاضافة بيانية) أقول وبه جزم الكمال فقال الاضافة بيانية أى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لايسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ فى شئ من الايام المخصوصة فهو حينئذ (درر) متفرع على قول (١٩) الكل أى التعبير بتكبير (ل) التشريق متفرع على قول ابى حنيفة وصاحبيه **قوله** أيام التشريق هى الثلاثة الخ) أقول كذا فى الخلاصة وقال الكمال وعلى هذا اى على ماقدمناه عنه فى الخلاصة لايصح فان التشريق فى أيام التشريق يجب ان يحمل على التكبير أو الذبح أو تشريق اللحم بعد الشمس بعد تقطيعه لينقدد وعلى كل منها يدخل يوم النحر فيها الا أن يقال التشريق بالمعنى الثالث لايكون فى اليوم الاول منها اه **قوله** والتكبير قوله الله أكبر الخ) كذا فى الكافى وغيره **قوله** أصل ذلك ماروى الخ) كذا فى العناية وغيرها نص الفقهاء انه مأثور عن الخليل ولكن قال الكمال لم يثبت عند أهل الحديث ذلك وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة وسنده جيد اه **قوله** فلما علم اسمعيل) كذا صرح فى العناية بان الذبيح اسمعيل ولم يصرح به فى الكافى بل قال فعلم الذبيح وقال فى البحر فيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا بانه اسمعيل وطائفة بانه اسحق والحنفية قائلون بالاول ورجحه الامام أبو الليث السمرقندى فى انبستان اه **قوله** فبقى فى الآخرين واجبا) أقول اقتصر على القول بالوجوب اتباعا للاكثر كما قدمناه وان قال فى العناية فبقى فى الآخرين اما سنة أو واجبا **قوله** فور فرض) أى عينى

Marfat.com

قوله بلا فصل يمنع البناء ﴾ أقول كالقهقهة والحدث العمد والتكلم عامدا أوساهيا والخروج من المسجد ومجاوزة **الصفوف في** الصحراء ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف يكبر لان حرمة الصلاة باقية وان سبقه الحدث أي بعد فراغه من الصلاة ان شاء ذهب فتوضأ ويرجع فيكبر وان شاء كبر من غير تطهير لانه لايؤدى فى تحريمة الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الامام السرخسى والاصح عندى انه يكبر ولايخرج من المسجد للطهارة كذا فى البحر عن البدائع اه وكذا قال الكمال لو أحدث ناسيا بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولايخرج للطهارة اه ويخالفه ماقاله الزيلعى وان سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح اه **قوله** فخرج بالفرض النوافل ﴾ أى والوتر وخرج صلاة الجنازة لما قيدنا به الفرض **قوله** وصلاة العيد ﴾ قال فى البحر نقلا عن المجتبى البلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة اه وفى مبسوط أبى الليث اوكبر على أثر صلاة العيد لابأس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المسلمين **قوله** اذلا تكبير فيه أى القضاء ﴾ أقول ليس على اطلاقه لانه يكبر فورفائتة هذه الايام اذاقضاها فيها وان قضى فائتتها فيها من العام القابل الصحيح أنه لايكبر وقال ابو يوسف يكبر وان قضاها فى غيرها لايكبر كما اوقضى فائتة غيرها ﴿ ١٤٦ ﴾ فيها **قوله** خرج به جماعة النساء ﴾ اقول وجماعة العراة فى البحر اه وما قاله الزيلعى ان شرط الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فيه نظر من حيث اطلاق عدم الاستحباب على جماعة العبيد نظره الشيخ شهاب الدين الشلبى اهقلت التنظير غير متجه لانه لايكون الافيما لم يرد قول به وقد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة العبيد كما تذكره وان كان خلاف الاصح فكان ينبغى ان ينبه على ضعفه دون ان يقال فيه نظر **قوله** ولاامام مسافر ﴾ أقول على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط فى حقهم **قوله** ومقتد به ﴾ أطلقه عن قيد الحرية كالامه فشمل مالو أم العبد مثله فيجب على الجميع التكبير على الاصح كما فى الجوهرة **قوله** وبه أى بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعنى ﴾ أقول والفتوى عليه كما فى الجوهرة عن المصفى وقد خص المصنف ارجاع الضمير بما ذكر فافاد انه لايعمل بقولهما من الوجوب فى حق كل مصل مع ان الفتوى على قول أبى يوسف ومحمد من ان التكبير تبع الفريضة فكل من أدى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر وأهل القرى ومن صلى وحده كما فى الجوهرة فكان ينبغى ان يرجع الضمير فى قوله وبه الى قوله وقالا يجب التكبير فور كل فرض الخ ليشمل ﴿ باب صلاة الكسوف ﴾ هذا من باب اضافة الشئ الى سببه والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما فى اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة كذا فى الجوهرة (قلت) وفيه الرد على من عاب من أهل الادب محمدا فى قوله ليس فى كسوف القمر جماعة بانه انما يستعمل فى الشمس الخسوف ورد صرح بكا بى فقال قلت الخسوف دائرته أى القمر والكسوف ذهاب ضوئه ومراد محمد هذا النوع فلذا ذكر الكسوف فافهم لاطعن عليه اه وكذا أجاب فى العناية عن محمد بما فى المغرب يقال انكسف الشمس والقمر جميعا اه وقال تاج الشريعة فيأتون قول ثم صحيحا وان مخالفه مخطئ اه **قوله** يصلى بالناس عند الكسوف ركعتين ﴾ أقول لم يصرح المصنف بحكمها وقال الكمال صلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور أو واجبة على قولين واستثنى صلاة الاستسقاء

بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلاة العيد (أدى) خرج به القضاء اذلا تكبير فيه (بجماعة مستحبة) خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذلا تكبير فيها أيضا (على امام مقيم) فلا يجب على المنفرد ولاامام مسافر أو امرأة أومن هل القرى والمفاوز (و) على (مقتد) مسافر أوقروى أو امرأة (وقالا) يجب التكبير (فور كل فرض مطلقا) اى سواء أدى بالجماعة أولا وسواء كان المصلى رجلا أو امرأة مسافرا أومقيما فى المصر أو القرى (الى عصر) اليوم (الخامس من) يوم (عرفة) وهو الثالث عشر من ذى الحجة الذى هو تشريق وليس بنحر (وبه) أى بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار (يعمل) الآن احتياطا فى باب العبادات ولايتركه المؤتم وان تركه الامام) لانه يؤدى بعد الصلاة لافيها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدى فى الصلاة (ويكبر المسبوق) لانه مقتد تحريمة لكنه لايكبر مع الامام بل (عقيب القضاء) أى قضاء مافاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف الامام بالتمام

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

(امام الجمعة أو مأمور السلطان) أى من أمره السلطان ان يصلى هذه الصلاة (يصلى بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل) أى على هيئة النفل

Marfat.com

مختلف فيه فظهر وجه ترتيب أبوابها ثم قال الكمال واختار في الاسرار أي لابي زيد وجوبها اى صلاة الكسوف للامر في قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيأ من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر ان الامر للندب اه وعلى هذا أي على أن الامر للندب اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من أوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس لا للقمر وهو محجوج بالاجماع قبله وبانه صلاها مع النبي صلى الله عليه سلم وقوم وتأخر آخرون ولم ينقل انه تهدد المخلفين وقد قرن الامر بالصلاة فيها بالامر بالدعاء والصدقة في غير حديث وذلك مستحب اجماعا اه كذا نقل شيخنا عن شيخه ولا يخفى ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم **قوله** بلا اذان ولا اقامة) أقول وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح **قوله** ولا جهر) هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما وعن محمد مثل قول أبي حنيفة كما في الهداية وفي الجوهرة قال أبو يوسف يجهر فيها بالقراءة وعن محمد روايتان احداهما مثل قول أبي حنيفة والثانية مثل قول أبي يوسف **قوله** ولا خطبة) هذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر كما في الجوهرة **قوله** وبركوع في كل ركعة) مستدرك بقوله كالنفل **قوله** ويطول القراءة فيهما أي الركعتين) أقول وكذا يطيل الركوع والسجود كما في البرهان ولم يبين المصنف مقدار طول القراءة وقال في الجوهرة انه عليه الصلاة والسلام قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران والمعنى انه يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها وفي الثانية آل عمران أو ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب فاذا خفف أحدهما طول الآخر لان المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فأي ذلك فعل فقد وجد اه وقال الكمال بعد سياق دليل أفضلية التطويل وهذه الصورة حينئذ مستثناة مما سلف في باب الامامة ﴿ ١٤٧ ﴾ من انه لا ينبغي أن يطول بهم الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة ثم قال والحق ان السنة التطويل والمندوب مجرد استيعاب الوقت أي بالصلاة والدعاء **قوله** ويدعو بعدهما يدعو) الضمير راجع الى الامام قال في البرهان ويدعو جالسا مستقبل القبلة ان شاء وقائما مستقبل الناس ويؤمنون على دعائه حتى تجلى الشمس اه وقال الخوف وهذا الاخير أحسن كذا في الجوهرة عن النهاية **قوله** حتى تجلى) أي كمال الانجلاء لا ابتداؤه كما في الجوهرة **قوله** وان لم يحضر صلوا فرادى) فيه اشارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى **قوله** والسنة لها) أي بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والكسوف والامطار الغير المعتادة وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة كما في التبيين والله يخوف عباده كما قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وحمل الى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة وذكر في [illegible] او في المجتبى قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة كذا في البحر ﴿ باب الاستسقاء ﴾ وقد جاء في القرآن وسقاهم ربهم شرابا طهورا وأسقيناكم ماء فراتا كما في الجوهرة وفي [illegible] وطلب الماء يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه وفي [illegible] والفزع اليه والاستغفار وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع اه **قوله** لا جماعة فيه [illegible] ركعتين وهما سنة عندهما وفي المبسوط قول أبي يوسف مع أبي حنيفة في [illegible] الشلبي نقلا عن البدائع **قوله** ولا خطبة) هذا عند أبي حنيفة [illegible] خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ويكون معظم الخطبة عندهم الاستغفار كما في الجوهرة **قوله** بل هو دعاء) أقول وينبغي أن يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه بلهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا [illegible] محالا سحابا قادئما وما أشبهه سرا وجهرا كما في البرهان

(بلا اذان ولا اقامة و) لا جهرو (لا خطبة و بركوع في كل ركعة) وعند الشافعي بركوعين فيه (و يطول) الامام (القراءة فيهما) أي الركعتين (و بعدهما يدعو حتى تنجلي) الشمس (وان لم يحضر) أي الامام أو مأمور السلطان (صلوا فرادى كالخسوف والريح) الشديدة (والظلمة) الهائلة (والفزع)أي الخوف الغالب من العدو

﴿ باب الاستسقاء ﴾

(لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار) لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء أي الغيث

Marfat.com

قوله فان صلوا فرادى جاز ﴾ اقول كذا نص فى الهداية بقوله قال أبو حنيفة رحمه الله ليس فى الاستسقا صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وقال الكمال مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد اه وقال فى الجوهرة فان صلى الناس وحدانا جاز ولا يكره اه وقال الزيلعى هذا أى اطلاق الجواز ينفى كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره ثم حكى ماسيذكره المصنف عن التحفة وقال انه ينفى مشروعيتها مطلقا اه والظاهر نفى مشروعية الاذن فتكون مكروهة لانه مقابل لما قدمه لأن المراد نفى مشروعية الطلب فتكون مباحة **قوله** وقال محمد يقلب رداءه ﴾ يعنى اذا مضى صدر من الخطبة وهو بالتخفيف **قوله** دون القوم ﴾ أى لا يقلب القوم أرديتهم قيل هو بالتشديد لان فيه تكثيرا **قوله** ولا يحضر ذمى ﴾ قال الكاكى ولو خرج أهل الذمة مع انفسهم الى بيعهم وكنائسهم أو الى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استدراجا لحظهم فى الدنيا وذكر وجهه .اه ونقل فى البحر عن فتاوى قاضيخان خلافا فى انه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر ولم يرجح وذكر الولوالجى ان الفتوى على انه يجوز أن يقال يستجاب اه ويخالف ماقاله الكاكى قول الكمال لا يمكنون من أن يستسقوا وحدهم لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام اه **قوله** لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة) كذا فى الهداية وقال الكمال أورد عليه أن أريد الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو لاستنزال الغيث الذى هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من أهلها اه والجواب ان المراد الرحمة مطلقا اما العامة

كان بخصوص مطلوب فقد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز أن يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة فى كل وقت ولا شك انه يكره فى جمع يكون كذلك بل وان يمر فى امكنتهم الا أن يهرول ويسرع وقد ورد بذلك آثار وحينئذ فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين فليتأمل كذا بخط استاذى على هامش فتح القدير **قوله** ويخرجون ﴾ قال الكمال الا فى مكة وبيت المقدس فيجتمعون فى المسجد اه قلت ينبغى كذلك لاهل المدينة المنورة فيجتمعون فى المسجد النبوى لانه لا اشرف من محل حل فيه خير خلق الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ثلاثة أيام ﴾ قال فى العناية لم ينقل اكثر من ذلك قيل يستحب للامام أن يأمر (كان) الناس بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم اليوم الرابع و بالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة متواضعين لله تعالى ويستحب اخراج الدواب اه وكذلك يخرج بالشيوخ الكبار لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولعل الله ينظر الى ضعفها فيرحم ذكره الكاكى رحمه الله ﴿ باب صلاة الخوف ﴾ هذا من اضافة الشئ الى شرطه كما فى الجوهرة و يخالفه ماسيذكره المصنف من أن سببها الخوف والتوفيق بينهما ان من قال انها من اضافة الشئ الى شرطه نظر الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال سببها الخوف نظر الى ان سبب أصل الصلاة الخوف **قوله** فاذا خيف من عدو ﴾ أولى من عبارة الهداية وغيرها حيث قال ان اشتد الخوف لان الاشتداد ليس بشرط بل الشرط حضور عدو كما فى الفتح وغيره **قوله** او سبع ﴾ عطف مباين لان المراد بالاول من بنى آدم **قوله** حاضرين ﴾ كان المناسب افراد الضمير فيقول حاضر لان العطف بأو لكونها لاحد الشيئين الا أن تحمل على الواو ويخرج الحرق والغرق كالسبع كما فى الجوهرة

(فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداءه) وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه دون القوم وعن ابى يوسف روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا أن يجعل أعلاه اسفله واسفله أعلاه وان كان مدورا أى جبة أن يجعل الايمن أيسر والايسر أيمن (ولا يحضر ذمى) لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة (يخرجون ثلاثة أيام متتابعات) لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة فى ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم (وقيل لا صلاة فيه) قال فى التحفة لا صلاة فى الاستسقاء فى ظاهر الرواية

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(لم يجوزها أبو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم) لانها انما شرعت على خلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده عليه الصلاة والسلام (وجوزاها) لان الصحابة رضى الله عنهم أقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببها الخوف وهو يتحقق بعده أيضا (فاذا خيف من عدو أو سبع حاضرين) اشارة الى ماقالوا الخوف الذى يجوز الصلاة على الوجه الذى قلنا اذا

Marfat.com

قوله أوظنوا عدوا الخ) قيد بطلان الصلاة بظهوره غير ماظنوا وهو مقيد ايضا بما اذا تجاوزت الطائفة الصفوف فاذا لم يتجاوزوا ثم تبين خلاف ماظنوا بنوا استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف وأفاد المصنف جوازها لو ظهر كما ظنوا وبه صرح الكمال **قوله** لم تجز صلاتهم) يعنى الا الامام لعدم المفسد فى حقه (قوله جعل الامام طائفة الخ) قال الكمال اعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم فى الصلاة خلف الامام أما اذا لم يتنازعوا فالافضل أن يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصل بالاخرى امام آخر تمامها اه وهناك كيفيات أخرى معلومة فى الخلافيات وذكر فى المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى كذا فى البحر **قوله** ومضوا الى المخوف) اى مشاة لما سنذكر **قوله** وركعة فى الثلاثى) اى أو الثنائى **قوله** وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا) اشتداده هنا أن لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجم بالمحاربة كما فى الجوهرة **قوله** صلوا ركبانا فرادى) أشار به الى انه لا يصح الاقتداء حال ركوبهم ويستثنى منه ما اذا كان المقتدى والامام على دابة واحدة ﴿ ١٤٩ ﴾ فانه يصح الاقتداء كما فى الكافى وغيره **قوله** وتفسد صلاتهم بالقتال) اى اذا كان بعمل كثير ولو قاتل بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته كما فى التبيين وقد أورد صاحب البرهان نقضا على هذا وهو جواز قتل الحية فى الصلاة وان كان بعمل كثير على الظاهر اه (قلت) وجوابه ما فى الكافى من ان قتل الحية والعقرب مستثنى بالنص أى على خلاف القياس والمعالجة ثم أقل ظاهرا فلا يلحق به دلالة اه **قوله** والمشى) أقول كذا فى البرهان وصدر الشريعة ومراده المنصف ومن وافقه افتتحها حالة كونه ماشيا كما صرح به فى الكافى حيث قال ولم تجز مشى أى ان كان مشيه هربا من العدو ولم يمكنه الوقوف ليصلى فانه لا يصلى مشيا خلافا للشافعى اه أو يحمل على مشى فيه لغير ارادة المنصف بقربه العدو أما المشى للصف فيسقط

كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة و بقابلتهم فاما اذا كان ببعد منهم أوظنوا عدوا بان رأوا سواد أو غبارا فصلوا صلاة الخوف فظهر غير ذلك لم تجز صلاتهم (جعل الامام طائفة بازاء المخوف وصلى باخرى ركعة لو) كان (مسافرا أو فى الفجر أو الجمعة أو العيدين و)صلى (ركعتين لو) كان(مقيما وفى غير الثنائى)هكذا قال ليتناول صلاة المغرب فان حكمها كحكم الرباعى (ومضوا الى المخوف وجاءت الاخرى وصلى بهم مابقى) من ركعتين فى الرباعى وركعة فى الثلاثى (وسلم) الامام (وحده وذهبوا) أى هذه الطائفة (اليه) أى المخوف (وجاءت) الطائفة (الاولى وأتموا) صلاتهم (بلاقراءة وسلموا) لانهم لاحقون فكأنهم خلف الامام (ثم) جاء (الاخرى وأتموا) صلاتهم (بقراءة) لانهم مسبوقون (وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم) فان قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والا فالى مايقدرون على التوجه اليه (وتفسد)صلاتهم (بالقتال والمشى والركوب) لانه عمل كثير

﴿ باب الصلاة فى الكعبة ﴾

(صح فيها النفل) وفاقا (والفرض) خلافا للشافعى منفردا وبجماعة وان اختلفت وجوههم الا لمن قفاه الى وجه الامام) فانها لا تجوز لانه تقدم امامه ومن سواه لم يتقدم وتوجه الى القبلة (كذا لو تحلقوا) أى صح صلاتهم (فيها ولو) كان (بعضهم قدام الامام مستقلا) بوجهه (اليه اقتدوا من الجوانب لو بعضهم أقرب اليها) أى الكعبة (من الامام جاز) اقتداؤه (الا لمن فى جانبه) لتقدمه على

جوازه مما تقدم من قوله وذهبوا ثم جاؤا وبه صرح فى كثير من المعتبرات كالتبيين والخوهرة والبدائع وغيرها ولو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف مشى [illegible] العدو اه (تتمة) حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب كما قاله الشافعى و[illegible] تعالى وليأخذوا أسلحتهم الآية قلنا هو محمول على الندب لان حمله ليس من عملها فلا تفسد [illegible] الكعبة ﴿ فى الباب زيادة عن الترجمة وهو حسن **قوله** وبجماعة وان اختلفت وجوههم **قوله** اقتدوا من الجوانب لو بعضهم أقرب اليها من الامام جاز) قول لو فى هذا مكان لو من قوله لو بعضهم كما فعل صدر الشريعة لكان اولى **قوله** الا لمن فى جانبه) أى اذا تحقق قربه فى جهة امامه وأما اذا وقف مساميتا لركن فى جانب الامام وكان اقرب اليها من الامام فينبغى عدم صحة الاقتداء لترجح جهة الامام ولم ار منقولا وهذه صورته

أ مقتدى

Marfat.com

وأما اذا لم يكن أقرب اليها من الامام فلا خفاء فى صحة صلاة المأموم وقد توهم عدم صحتها بعض من يعظ بالحرم الشريف حتى منع الناس من الصلاة خلف الامام فى جانبى الحجر ورأيته وكنت طائفا سنة احدى وعشرين بعد الالف محرما كاحاد الناس الفقراء وهو ينازع الامام الحنفى بالحجر فالامام يقول له صلاة محاذى الركن صحيحة لكونه متأخرا عن الامام فهو فى حكم من بجهته وذاك الواعظ يقول لاتصح صلاة من يحاذى الركن الى آخر المسجد فلما اسعفت الامام بما قدمناه صار الواعظ يصعد النظر نحوى كالمستهزئ بزى حالتى وطال المجال وزال المحال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت وقت الظهر واذا الصف ملتئم والناس يصلون خلف الامام كما كان قبل منع الواعظ فقال لى الامام جزاك الله خيرا هذا فى صحيفتك فلله الحمد على اظهار شريعته

﴿ باب سجود السهو ﴾ اضافته الى السبب وهى الاصل اذ هى للاختصاص وأقواه اختصاص المسبب بالسبب والسهو الغفلة قال فى المصباح فرقوا بينه وبين النسيان بان الناسى اذا ذكرته تذكر والساهى ﴿ ١٥٠ ﴾ بخلافه وقال الحدادى النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد خضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لايكون عالما به كذا فى شرح نظم الكنز للمقدسى ولكن الفقهاء لايفرقون بينهما **قوله** والشك) كذا هو ثابت فى بعض النسخ فيكون معطوفا على المضاف والتقدير هذا باب فى بيان أحكام سجود السهو واحكام الشك ولاتفرق الفقهاء بين السهو والشك فى الحكم والاداء عرفوا الشك بأنه تساوى أمرين لامزية لاحدهما على الآخر والظن تساولهما وجهة الصواب أرجح والوهم تساولهما وجهة الخطاء ارجح كما فى الجوهرة **قوله** وقيل يسن) قائله القدورى وذكر انه سنة عند عامة اصحابنا **قوله** والصحيح الاول) أى انه يجب كذا فى الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول القدورى اه ونص محمد على وجوبه كما فى التبيين **قوله** بعد تسليمتين) بيان لمحله المسنون عندنا وعند الشافعى قبل السلام وقال الزيلعى قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ الصلاة ﴾ مثل المذهبين قولا وفعلا وهذا الخلاف فى الاولوية ولاخلاف فى الجواز قبل السلام وبعده اه قلت لكن يكره قبله تنزيها ذكره المقدسى **قوله** أو تسليمة) اقتصر على هذا الشيخ المقدسى فى شرحه كالنقاية تبعا للاكثر وأطلقه المصنف فشمل الامام والمنفرد واختلف فى جهة التسليمة فقيل يسلم تلقاء وجهه والاصح انه يسلم عن يمينه لانها هيئة التسليم المسنون ذكره تاج الشريعة **قوله** وشيخ الاسلام) أقول بل قال شيخ الاسلام أى خواهر زاده لو سلم تسليمتين لايأتى بسجود السهو بعد ذلك لانه كالكلام وفى الخبازية الاحوط قبل السلام الثانى وفى المجتبى وهو الاصح وفى المحيط على قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط ذكره الكاكى وقال صاحب البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره اه

الامام بخلاف من فى جانب آخر لانه خلف الامام حكما فلا يضر القرب اليها (اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوحا جاز) اقتداؤهم لان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقفوه فى المحراب فى سائر المساجد (وكرهت) الصلاة (فوقها) وان جازت لانه ينافى تعظيمها

﴿ باب سجود السهو والشك ﴾

(يجب) أى سجود السهو وقيل يسن والصحيح الاول (بعد تسليمتين) اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام أبو اليسر والامام ظهير الدين المرغينانى (أو تسليمة) اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم بتسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وجمهور العلماء والاخذ برواية الصحابة الذين كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والرواية الاخرى عن عائشة وسهل بن سعد رضى الله عنهما وعائشة كانت فى صف النساء وسهل كان فى صف الصبيان فيتحمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية أخفض من الاولى هذا هو المسطور فى الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم وفى المجمع نسب الثانى الى محمد والاول اليهما وماوجدته فى كتاب الامام نقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كونهما قوله يناسب ماقيل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافى

Marfat.com

قوله سجدتان فاعل يجب ﴾ أقول قدم فى أول الباب أن الفاعل هو الضمير فى يجب فليتأمل فيه والاتيان بسجود السهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى اذا طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه وكذا اذا احرمت فى قضاء الفائتة أو خرج وقت الجمعة وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كما فى الفتح **قوله** وتشهد وسلام ﴾ أشار به الى ان السهو يرفع التشهد وأما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة واذا تذكر احداهما فى القعدة فسجدها فانها ترفع القعدة فيفترض القعود بعدهما لان محلهما قبل القعدة وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا تفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد الصلاة لترك الفرض وهذا فى سجدة التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار ذكره الكمال **قوله** اذ فى العمد يأثم ولا تجب سجدة ﴾ أقول اشار به الى ضعف القول بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله فى المقدسى عن الولوالجية اه وهى ثلاثة ترك القعدة الاولى عمدا وتأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن لشكه فى أفعال صلاته **قوله** قيل بحرف ﴾ أى مثل قوله اللهم **قوله** وركوعين ﴾ أقول والمعتبر منهما الاول وهو رواية باب الحدث فى الصلاة وفى رواية

وعلى هذا فاذكر من انه لو قرأ المسنون ثم ركع ثم أحب أن

الصلاة (سجدتان) فاعل يجب (وتشهد وسلام) يمينا ويسارا (بترك واجب سهوا) اذ فى العمد يأثم ولا تجب سجدة (كركوع قبل القراءة) فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر وأما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض كما سبق تحقيقه فى باب صفة الصلاة بما لا مزيد عليه (وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد) قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدى فيه ركن (وركوعين) فان الاقتصار على الواحد واجب ففى الزيادة عليه تركه (والجهر فيما يخافت وعكسه) واختلف فى مقداره والاصح قدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين (وترك القعود الاول) وسائر الواجبات المذكورة فى باب صفة الصلاة (وان تكرر) أى ترك الواجب يعنى تجب سجدة واحدة على تقدير تكرر ترك الواجب (على منفرد) متعلق بيجب (و) على (مقتد بسهو امامه ان سجد امامه) وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر فى بابه (لا بسهوه) أى لا يجب على المقتدى بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد معه الامام انقلبت الامامة اقتداء (ويصلى) على النبى صلى الله عليه وسلم (فى التشهد الثانى والاحوط التصلية فيهما) أى فى التشهدين كذا فى الظهيرية (المسبوق يسجد مع امامه) وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضى ما فات والاولى أن لا يقوم قبل سجود الامام (ولو قام قبل سجوده فعليه أن يعود ليسجد معه ان لم يفيد الركعة بالسجود) وان قيدها به لا يعود (ولو سها فيه) أى فيما يقضى (سجد ثانيا) لهذا السهو

حتى ينقطع ظنه عن سجود الامام اه **قوله** ولو قام قبل سجوده فعليه أن يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة [illegible] أن يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته وان لم يعد وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته [illegible] سهو فقام المسبوق فقرأ وركع ولم يسجد فسجد الامام لسهوه يتابعه فيه لعدم [illegible] والركوع لارتفاضهما بمتابعته وان لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته [illegible] انفراده ويسجد فى آخر صلاته اسو والامام استحسانا لالتزامه أن يفعل مثله اه وفى البدائع خلافه فلا تفسد عنده اه **قوله** وان قيدها به لا يعود ﴾ لان انفراده قد تأكد كذا علله قاضيخان ومفهومه انه اذا عاد وسجد مع الامام فسدت **قوله** فهو سهو المسبوق فيه أى فيما يقضى سجد ثانيا ﴾ أقول وان لم يكن تابع الامام كفاه سجدتان وتتمة الثانية الاولى ذكره قاضيخان ولو سلم مع الامام أو قبله فلا سهو عليه ولو بعده لزمه وقيل يلزمه فى التسليمة الثانية دون الاولى ذكره المقدسى

قوله سجدتان فاعل يجب ﴾ أقول قدم فى أول الباب أن الفاعل هو الضمير فى يجب فليتأمل فيه والاتيان بسجود السهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى اذا طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه وكذا اذا احرمت فى قضاء الفائتة أو خرج وقت الجمعة وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كما فى الفتح **قوله** وتشهد وسلام ﴾ أشار به الى ان السهو يرفع التشهد وأما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة واذا تذكر احداهما فى القعدة فسجدها فانها ترفع القعدة فيفترض القعود بعدهما لان محلهما قبل القعدة وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا تفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد الصلاة لترك الفرض وهذا فى سجدة التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار ذكره الكمال **قوله** اذ فى العمد يأثم ولا تجب سجدة ﴾ أقول اشار به الى ضعف القول بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله فى المقدسى عن الولوالجية اه وهى ثلاثة ترك القعدة الاولى عمدا وتأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن لشكه فى أفعال صلاته **قوله** قيل بحرف ﴾ أى مثل قوله اللهم **قوله** وركوعين ﴾ أقول والمعتبر منهما الاول وهو رواية باب الحدث فى الصلاة وفى رواية يزيد فى القراءة فقرأ لا يرتفض الاول انما هو على رواية باب الحدث كما فى الفتح **قوله** والاصح قدر ما تجوز به الصلاة الخ ﴾ كذا فى الهداية وهذا فى حق الامام أما المنفرد فلا سهو عليه اذا جهر فى السرية كما قدمناه **قوله** على منفرد ﴾ أقول الا فيما اذا جهر فى محل الاخفاء كما قدمناه **قوله** ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الثانى ﴾ أى تشهد السهو وكذا يأتى الدعاء كما صرح به الزيلعى **قوله** والاحوط الخ ﴾ هو قول الطحاوى **قوله** المسبوق يسجد مع امامه ﴾ أقول وكذا المقيم خلف المسافر ثم يتم صلاته ولو دخل المأموم مع الامام بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه فى الثانية ولا يقضى الاولى ذكره الزيلعى **قوله** والاولى أن لا يقوم قبل سجود الامام ﴾ قال الكمال ينبغى أن لا يحل بالقيام من يؤخر

Marfat.com

قوله كذا اللاحق ﴾ أقول لكن لا يتابعه حال اشتغال الامام بالسهو او جاء اليه من الوضوء بل يبدأ بقضاء مافاته ثم يسجد فى آخر صلاته قاله المقدسى وذكر الفرق فى شرحه **قوله** يعنى يجب عليه سجود السهو الخ ﴾ انما صدر شرح المتن بصيغة يعنى اشارة الى أن المتن ليس على ظاهره لان قوله متنا كذا اللاحق ربما أوهم ان اللاحق كالمسبوق يلزمه السجود بسهوه فيما يقضيه وليس كذلك لانه قدم فى باب الامامة ان اللاحق لا يأتى بقراءة ولا سهو فيما يقضيه **قوله** احترز به عن النفل الخ ﴾ كذا فى الجوهرة عن الوجيز وقال انه يعود فى النفل مالم يقيد بالسجدة اه وقال المقدسى حكى فيه خلافا فى المحيط اه **قوله** وهو اليه أقرب ﴾ قدم مفعول افعل التفضيل توسعة كما صرح به صدر الافاضل فى ضرام السقط وان أباه النحويون قاله ابن كمال باشا **قوله** بأن لم يرفع ركبتيه من الارض ﴾ أى وقد رفع أليتيه عنها قاله الزيلعى ثم قال وقيل مالم ينصب النصف الاسفل فهو الى القعود أقرب اه وعلى هذا الاخير اقتصر فى الكافى وقال الكمال الاصح فيه أى التفسير ما فى الكافى أنه بأن يستوى النصف الاسفل يعنى وظهره بعد منحن فالم يستو فهو الى القعود أقرب اه فيستفاد منه أنه لا سجود عليه اذا عاد فى هذه الحالة وهو قول الاكثر كما سيأتى **قوله** عاد ولا سهو ﴾ أقول ونفى السهو هو الاصح كما فى الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار النفضيلى وقيل يسجد للسهو اذا كان للقعود أقرب قال فى النهاية والولوالجية وهو المختار **قوله** كذا قاله الزيلعى ﴾ ومثله فى البرهان

(كذا اللاحق) يعنى يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سها حال نوم المقتدى أو ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلى خلفه (سها عن القعود الاول فى ذوات الاربع أو الثلاث من الفرض) احترز به عن النفل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لامحالة (وان استوى قائما وذكره) أى القعود الاول (وهو اليه) أى القعود (أقرب) بان لم يرفع ركبتيه من الارض عادولا سهو) لان مايقرب الى الشئ يأخذ حكمه كفناء المصر (والا) أى وان لم يكن أقرب اليه بل الى القيام بان رفع ركبتيه (قام وسجد للسهو) وقيل يعود الى القعود مالم يستقم قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعى (وان سها عن الاخير) حتى قام الى الخامسة فى الرباعية والرابعة فى الثلاثية والثالثة فى الثنائية (عاد مالم يسجد) لان فيه اصلاح صلاته وأمكنه ذلك لان مادون الركعة ليس بمحل الرفض (وسجد للسهو) لانه أخر فرضا (وان سجد) مرتبط بقوله مالم يسجد (صار فرضه نفلا وضم) فى الرباعى ركعة (سادسة ان شاء) انما قال ذلك لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه (وفى الثلاثى الصار أربعا لايحتاج الى الضم) اذ الركعات الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلاة التامة (وفى الثنائى الصائر ثلاثا) وهو الفجر (لايضم) رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر

الرواية وهى الاصح اه (قلت) فان استتم قائما ثم عاد قال فى التبيين والبرهان تفسد صلاته فى الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض اه وقال المقدسى فى شرحه قد صحح فى الدراية والمجتبى الصحة وذكره الكمال بحثا وذكر ابن عوف والبزدوى فى شرحيهما للقدورى ان عاد الى القعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب وبالغ فى المجتبى فى رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض غلطا بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ثم قال وهذا فى الامام والمنفرد ولو قام المأموم ساهيا عاد لان القعود فرض عليه للمتابعة اه **قوله** والثالثة فى الثنائية ﴾ تسمية القعود فيها بالاخير باعتبار المشاكلة **قوله** وان سجد صار فرضه نفلا ﴾ قال فى الهداية ويبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبى يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشئ بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث فى السجود يبنى عند محمد لا عند أبى يوسف وقال الكمال اختار فخر الاسلام وغيره للفتوى قول محمد لانه أرفق وأقيس **قوله** وضم سادسة ﴾ أقول ولا سهو عليه فى الاصح لان النقصان لانساد الفرضية لا يجبر بالسجود كما فى شرح النقاية **قوله** ان شاء الخ ﴾ تصريح بعدم الوجوب كما صرح به المبسوط حيث قال وأحب الى أن يشفع الخامسة ويخالفه عبارة القدورى حيث قال وكان عليه أن يضم سادسة قال فى الجوهرة فيه اشارة الى الوجوب اه وكذا قال فى النهاية لفظ الاصل يدل على الوجوب فانه قال فيه عليه أن يضيف وكلمة على للايجاب اه **قوله** وفى اثنائى الصائر ثلاثا وهو الفجر لايضم ﴾ أقول كذا قال الزيلعى بعدم الضم لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته * قلت الزيادة حاصلة بما صلاه لانفلا به نفلا وقد صرح الزيلعى قبل هذا انه فى العصر يضم على الاصح لان الكراهة فيما اذا قصدا فيما اذا لم يقصداه فالعلة جارية فى الفجر ولا يفترق الحال بين ما اذا جلس فى آخره ومالم

Marfat.com

يجلس على أنا نقول يجب الضم أخذا بظاهر الاصل وصرح فى التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر فى عدم كراهية الضم كما فى البحر **قوله** عاد وسلم) أقول ولا يعيد التشهد وانما يعود مع انه لو لم يعد وسلم قائما حكم بصحة فرضه ليأتى بالسلام فى موضعه لانه لم يشرع حال القيام وهل يتبعه القوم فى هذا القيام قيل نعم فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة يتبعونه والصحيح ماذكره البلخى عن علمائنا من أنه لا يتبعونه فى البدعة و ينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه فى السلام وان سلم سلموا فى الحال ولا يخفى ﴿ ١٥٣ ﴾ عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة كذا فى الفتح **قوله** لم يقل هاهنا ان شاء الخ) نقله الشمنى عن شرح الوقاية **قوله** وهو الاصح كذا قال الزيلعى) أقول وكذا قال الكمال المختار ان يضم وكذا الوتطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى أن يتمها ويصلى ركعتى الفجر قصدا اه فان ظهر أنه طلع الفجر عند افتتاحهما فظاهر الجواب انهما تجزآنه عن ركعتى الفجر ذكره الحلوانى وفى جامع الاسبيجابى وهو الاصح وقال أبو عبد الله الخبيزاخزى وشمس الائمة وفخر الاسلام وقاضيخان لا تنوبان وهو الاصح **قوله** ومقتديه فيهما صلاتهم) أى لزمه صلاتهما وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ولا يلزمه غيرهما وقال محمد يلزمه أن يقضى أى يصلى ستة فى الوجيز وهو الاصح كذا فى الجوهرة **قوله** وقضاهما ان أفسد) هذا عندهما وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الجوهرة وعند محمد لا قضاء عليه اعتبارا بالامام **قوله** فى الصورتين) أى صورة الخمسة فى الرباعى والرابعة فى الثلاثى **قوله** فى الفجر الصائر ثلاثا) هذا عند من يقول بالقصد **قوله** كما فى الفرض) ومقتضى التصحيح (درر) المتقدم عن (٢٠) الزيلعى الخ) **قوله** أولم يقصد لمقابلته بقوله وفى العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو لايضم وقدمنا على مقتضى التصحيح من انه يضم فى العصر أيضا بخلاف ما سيأتى **قوله** وفى السهو) أقول وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف كما فى قاضيخان **قوله** أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة) أى مفروضة الجلوس على كل شفع فاذا تركه لزم السهو **قوله** لا يصير الكل صلاة واحدة) أى مفروضة

الفجر بأكثر من سنة الفجر مكروه (وان قعد الاخير) عطف على قوله وان سها عن الاخير (ثم قام سهوا) ولم يسلم (عاد وسلم الا أن يسجد للخامسة فى الرباعى والرابعة فى الثلاثى فيتم فرضه) لوجود القعود الاخير (ويضم سادسة فى الرباعى) لم يقل هنا ان شاء كما قال فى الاول مع انه لو قطع لا قضاء عليه فى الصورتين لان ضم السادسة ههنا آكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم ههنا لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد أن يضم سادسة و يجلس على رأس الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفريضة ثمة لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها (ولو عصرا) اشارة الى ضعف ماقيل لا يضم فى العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود والنهى عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعى (و) يضم (خامسة فى الثلاثى لتصير الركعتان) فى الصورتين (نفلا وان لم تنوبا عن سنة الظهر (والعشاء والمغرب) لان مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما كانت بتحريمة مبتدأة (ويسجد) عطف على قوله ويضم (للسهو) لتأخير السلام (ومقتديه فيهما) أى الركعتين الزائدتين فى الصورتين (صلاهما) بتبعية الامام (وقضاهما ان أفسد) لانه شرع قصدا (وفى الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة) لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفى العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا • لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو فى القعود أراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال (ترك القعود الاول فى النفل سهو اسجد ولم يفسد) وكان القياس أن يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفى الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو بتركه ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا أيضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثانى أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة وفى الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهى قعدة الختم والتحلل كما فى الظهر بخلاف صلاة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير وبضم الشفع الثانى لا يصير الكل صلاة واحدة وهذا الفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة صارت الصلاة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى لختم فلم تبق فرضا كما فى الفرض

Marfat.com

قوله تنفل ركعتين الخ) نفى البناء على وجه الاستحباب كما صرح به فى البرهان **قوله** ولكن أعاده اى سجود السهو) هو المختار لما قال تاج الشريعة ذكر جدى صاحب المحيط فى شرح الجامع ان المختار هو الاعادة لان ما أتاه من السجود بطل فيعيده اه وكذا قال الزيلعى يعيده هو اختار وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول اه وهذا الاخير قول أبى بكر الاعمش وبه أخذ الفقيه ابو جعفر كما فى الفتاوى الصغرى **قوله** سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا الخ) هذا عندهما وعند محمد وهو قول زفر لا يخرجه عن الصلاة اصلا لا موقوفا ولا باتا كما فى العناية **قوله** ان سجد شرط لقوله يصح الخ) اقول شرطا لسجود واضح فى مسئلة الاقتداء لاتفاق المشايخ عليه واما شرط السجود لانتقاض الطهارة للزوم الاتمام فقد تابع فيه صريح غاية البيان وقال صاحب البحر انه ظاهر الهداية وهو غلط فلا تنتقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام عندهما سواء سجدام لم يسجد كما صرح به ﴿ ١٥٤ ﴾ فى معراج الدراية وهو مقتضى اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما اه

(قلت) وذلك ان الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجه لكن بفرضية العود كما فى العناية اه فاذا قهقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض طهارته عندهما كما فى صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة اه وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة كما فى البحر هذا هو الوجه لعدم نقض الطهارة مطلقا عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه اربعا بنية الاقامة ما قاله الكمال ان النية لم تحصل فى حرمة الصلاة ويسقط سجود السهو لانه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤديا سجود السهو فى وسط الصلاة فيتركه ويقوم ولا يؤمر باداء شئ اذ كان فى ادائه ابطاله اه ومثله فى معراج الدراية **قوله** لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين) اى لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الامام عند من يراه **قوله** شك) يعنى فى صلاته وقد صرح بالظرف صاحب الهداية وقال الكمال قيد بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما تعد قدر التشهد لا يعتبر الا ان وقع فى التعيين ليس غير (القدر) فان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو **قوله** قال فى الكافى معناه الخ) اقول هذا احد ما قيل فيه وهو قول السرخسى وقال فخر الاسلام اى اول ما عرض له فى تلك الصلاة واختاره ابن الفضل وقيل اول ما وقع له فى عمره وعليه اكثر المشايخ كما فى الخلاصة والخانية والظهيرية كذا افاده المقدسى **قوله** وقعد فى كل ما ثانيه آخرها) كذا فى الهداية وقال الكمال فى هذه الافادة قصور وذكر وجهه وفى الولوالجية ما يخالفه ويوافق كلام المصنف والهداية فمن اراد فلينظر فيهما

فى معراج الدراية (تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبنى) اى لا يصلى بهذا التحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع فى خلال الصلاة (ولو بنى صح) ابقاء التحريمة (و) لكن (اعاده) اى سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع فى خلال الصلاة فلا يعتد به (سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا) لا قطعا (حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد) شرط لقوله يصح (والا) اى وان لم يسجد (فلا) يترتب عليه الاحكام المذكورة (وسلامه) اى سلام من عليه السو (لا قطع) اى بنية قطع الصلاة (لا يقطع) لان نيته لتغيير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته وانفرق ان سجود السهو يؤتى به فى حرمة الصلاة وهى باقية والصلبية يؤتى بها فى حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد (ما لم يتحول) عن القبلة (او يتكلم) فانهما يبطلان التحريمة (وقيل) لا يقطع بالتحول (ما لم يتكلم او يخرج من المسجد) والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى او انحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا فى النهاية (مصلى الظهر سلم على الركعتين يتوهم الاتمام) اى يتوهم انه اتمها (اتمها) اى اتم الظهر اربعا (وسجد للسهو) لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان) المصلى (قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر) اى فرضه (ركعتان او) كان (فى العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل) صلاته فى جميع هذه الصور لانه سلم عامدا لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين (شك من ليس) الشك (عادته) وقع فى عبارة الفقهاء وشك اول مرة قال فى الكافى معناه ان الشك ليس بعادة له لانه لم يشك فى عمره قط (انه كم صلى) متعلق بشك (استأنف وان كثر) الشك (عمل بغالب ظنه وان لم يغلب) ظنه (اخذ بالاقل وقعد فى كل ما ظنه آخرها) اى الصلاة (شك فيها) اى فى صلاته (فتفكر) فى ذلك (حتى استيقن ان طال) تفكره (قدر ما يمكن فيه اداء ركن) من اركان الصلاة (وجبت السجدة) عليه (ولو) لم يكن طال تفكره ذلك

Marfat.com

﴿ باب سجود التلاوة ﴾ هذا من اضافة الحكم الى سببه وقصر السبب على التلاوة دون السماع لان السبب فى حق السامع التلاوة كما هو مذهب بعض مشايخنا وهو الصحيح وان سلم ان السماع سبب فى حقه لم ينص عليه لكون التلاوة أصلا فى الباب **قوله** يجب موسعا الخ ﴾ أقول هذا الاختلاف فى الخارجية لا الصلاتية لما قال فى البحر انها واجبة على التراخى ان لم تكن صلاتية وانما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة واما الصلاتية فانها تجب مضيقا اه ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كالوتر فى اول صلاته وسجدها فى آخرها ويكره تأخيرها مطلقا اى سواء كانت صلاتية أو غيرها وهو الاصح والكراهة تنزيهية فى غير الصلاتية لانها لو كانت تحريمية لكان ووجوبها على الفور وليس كذلك **قوله** كذا فى العناية ﴾ اقول وقد ذكر فيها فى آخر الباب **قوله** فيها تسبيح السجود ﴾ قال فى العناية هو الاصح وقال الكمال ينبغى ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فيقول فيها مايقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو نفلا قال ماشاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه الخ وقوله ﴿ ١٥٥ ﴾ اللهم اكتب لى عندك بها أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ماأثر من ذلك اه **قوله** يعنى سبحان ربى الاعلى ﴾ أى ثلاثا وان لم يذكر فيها شيأ اجزأه كما فى الجوهرة **قوله** بشروط الصلاة ﴾ يعنى الا التحريمة اشار اليه بقوله بين تكبيرتين للرفع والوضع وقيل من التكبيرتين سنة كما صححه فى البدائع ويستحب ان يقوم فيخر ساجدا كما فى الفتح وسيذكره المصنف وقال فى البحر وقع فى السراج الوهاج من انه اذا قام لا يقوم الا فخلاف مذهب وقال شيخ الاسلام لا يلزم القيام بل يسجد وان لم يقم كما فى المحيط والكافى وهو الصحيح كما فى المعراج **قوله** على من تلا آية ﴾ فيه اشارة الى ان شرط الوجوب تلاوة آية كاملة وهو كذلك لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذى فى آخره لا يجب وقول الجوهرة الا ان يقرأ أكثر آية السجدة يعنى مع حرف السجدة لما قال فى المعراج عن ذكر فى المنتقى أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ومالا فلا اه **قوله** ولو بالفارسية ﴾ قول الزيلعى **قوله** واثمل ﴾ أقول ويجب فيها عند قوله تعالى رب العرش العظيم وعند قوله تعالى ألايا اسجدوا على قراءة الكسائى ووضع السجود من حين يركع الى حين يرفع رأسه والى من حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون كما ذكره حلبى وقال الشلبى وابن قاسم على التبيين **قوله** من تلزمه الصلاة اداء وقضاء ﴾ الواو بمعنى أو لما سيذكره ويدل عليه تصريح الزيلعى **قوله** ولا على من زاد جنونه على يوم وليلة اذ فى دونه يقضى فتلزمه السجدة عليه كالصلاة كما صرح به الزيلعى

القدر بل كان (دونه لا) تجب السجدة لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا فى تحفة الفقهاء

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

(يجب) موسعا عند أبى يوسف وفى رواية عن الامام وفورا عند محمد وفى رواية عنه كذا فى العناية (سجدة) فاعل يجب (فيها) أى فى تلك السجدة (تسبيح السجود) يعنى سبحان ربى الاعلى (بشروط الصلاة) وقد تقدمت (بين تكبيرتين) متعلق بسجدة (بلا رفع يد) يعنى أن من أراد سجودها كبر ولم يدفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ولا تشهد ولا سلام) لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وقد عدمت ههنا (على من تلا آية) متعلق بيجب (ولو بالفارسية) ذكره قاضيخان (من الاربع عشرة المعروفة) وهى فى آخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ (ممن) بيان لمن فى قوله على من تلا يعنى اذا تلا آية السجدة من (تلزمه الصلاة) أداء وقضاء وجب عليه السجود (فتجب على الاصم) اذا تلا لانه أهل الاداء والقضاء (والمحدث والجنب والسكران) اذا تلوا لانهم أهل القضاء (لا) على (الكافر والمجنون والصبى والحائض والنفساء) لانهم ليسوا اهلا لها (أو سمعها) عطف على قوله تلا آية (وان لم يقصده) أى السجود

Marfat.com

النوادر وكذا النائم أهل للقضاء فيجب عليه بتلاوته وهو احدى الروايتين وعلى الثانية لاتلزمه حكاهما فى الجوهرة **قوله** فهم اولم يفهم اذا اخبر) هذا فى القراءة بالعربية وان كان بالفارسية فكذلك عند ابى حنيفة وقالا يشترط فهمها وعليه الاعتماد كما فى البرهان وقال فى شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لانظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لاتوجبها فيجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز ﴿ ١٥٦ ﴾ باعتبار المعنى ولاتجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا اه **قوله** وسمع من النائم الخ) كذا نقل فى الجوهرة عدم اللزوم باسماع من النائم والمغمى عليه والمجنون على أصح الروايتين ثم قال وفى الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النائم الاصح الوجوب أيضا اه فقد اختلف الرواية والتصحيح **قوله** والصدى) هو الذى يجيبك مثل صوتك فى الجبال وغيرها كما فى الصحاح **قوله** والمؤتم) هذا فى حق من كان مقتديا لا مطلقا اذ يجب على من ليس فى الصلاة باسماعه من المقتدى كما سيذكره **قوله** وبينهما مخالفة ظاهرة فى حق المجنون الخ) اقول المخالفة مقررة مما قدمناه عن الجوهرة أن فى المسئلة روايتين وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه باسماع من المجنون فيحمل كلام قاضيخان على رواية وكلام صاحب التلخيص على الاخرى وهذا هو الوجه فى التوفيق لاماقاله المصنف من تقسيم الجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف فى تفسير المطبق وماجعله ثالثا لاقسام الجنون من انه المطبق الذى لايزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثانى لانا لانعلم عدم زواله الا بالموت قال فى الفتاوى الصغرى المجنون اذا تلا يلزمه السجود اذا أفاق قال أبو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقا وقال فيها فى كتاب النكاح تفسير الجنون المطبق عند ابى يوسف أكثر السنة وفى رواية عنه أكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول اولا (توافقها) شهر ثم رجع فقال سنة كاملة وقول أبى حنيفة شهر وبه يفتى لامحالة ففى الصلوات ست صلوات وفى الصوم والزكاة على الخلاف الذى ذكرنا اه **قوله** وتؤدى بركوع الصلاة على الفور الخ) أقول اختلف فى انقطاع الفور قال ابوبكر بقراءة ثلاث آيات بعد آية السجدة وشمس الأئمة الحلوانى انما يقطع أكثر من الثلاث كما فى البزازية ومختصر الظهيرية وقاضيخان وقال الكمال بعد سياق مثله وسيظهر ان قول الحلوانى هو الرواية **قوله** ان نواه) هذا على قول شيخ الاسلام وقال غيره لاتشترط النية كما سيذكره المصنف

(فهم أولم يفهم) اذا أخبر انه قرأ آية سجدة ذكره قاضيخان (ممن ذكر) متعلق بسمعها ومن ذكر هو الاصم الخ (و) سمع (من النائم) قال قاضيخان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب (لا) على من سمعها (من الطير والمجنون المطبق والصدى والمؤتم) لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع كلا مسموع أما الثلاثة الاول فظاهرة وأما الرابع فلان المؤتم محجور عن القراءة لنفاد تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له بخلاف الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهى غير الحجر قال فى تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لايوجب شيأ وقال قاضيخان تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة أو سمعها ممن تجب عليه الصلاة أولا تجب بحيض أو نفاس او جنون او كفر او صغر وبينهما مخالفة ظاهرة فى حق المجنون اقول وجه التوفيق ان مراد قاضيخان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده ما نقله الزاهدى عن النوادر ان الجنون اذا قصر فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاها او سمعها فالتحقيق ان الجنون على ثلاث مراتب قاصر كمر وكاهل غير مطبق وهو الذى يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذى لايزول والاشخاص ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلاث مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور فى النوادر وثانيها من لايلزمه بتلاوته عليه سجدة لكن تلزم بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير المطبق وهو الذى ذكره قاضيخان وثالثها من لايلزمه بتلاوتها شئ لا عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذى ذكره صاحب التلخيص هذا ماتيسر لى فى هذا المقام بعون الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب (ويؤدى) اى سجود التلاوة (بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها كائنين (فى الصلاة لها) اى للتلاوة (و) تؤدى (بركوع الصلاة) اذا كان الركوع (على الفور) اى عقيب قراءة الآية (ان نواه) اى كون الركوع لسجود التلاوة (و) يؤدى ايضا (بسجودها) اى الصلاة (كذلك) اى على الفور (وان لم ينوه) يعنى لو تلاها فى صلاته ان شاء ركع لها وان شاء يسجد ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها

Marfat.com

قوله وقال فى الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو) يعنى اذا لم ينقطع الفور كما لو قرأ آيتين نص عليه الكمال وقاضيخان وصاحب البزازية لكن نقل الكمال عن البدائع مايفيد ثبوت الخلاف ثم قال بعد نقله فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها اى وقد كان على الفور فلا بد من النية فى قول **قوله** واختلفوا فى الركوع الخ) يعنى اذا لم ينقطع الفور كما قدمناه **قوله** قال شيخ الاسلام الخ) يعنى وقال غيره بخلافه وانما اختار قوله لموافقته نص محمد **قوله** بخلاف الخارج من الصلاة اذا سمع المؤتم الخ) هكذا قاله الزيلعى وقال فى الهداية هو الصحيح وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما قيل لايسجدها على قولهما للحجر بل على قول محمد **قوله** لان الحجر الخ) فيه رد على من قال بعموم عدم اللزوم كما قال الكمال رحمه الله واستضعف بعضهم تعليل المصنف بالحجر عن القراءة اذ مقتضاه ان لا يجب على السامع من المقتدى خارج الصلاة وقول المصنف لان الحجر ثبت فى حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف وضعف الاتقانى ماقاله صاحب الهداية وقال صاحب البحر ماقاله الاتقانى مردود لان تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبى اذا حجر عليه يعنى واستمر حجره يظهر فى حقه لا حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره اه **قوله** لانها ليست بصلاتية) كذا فى الهداية وقال الكمال صواب النسبة فيها صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصرى لا بصرتى كيلا يجتمع تاآن فى نسبة المؤنث فيقولون بصرتى فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه وقال فى العناية انه خطأ مستهجن وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر اه **قوله** بل أعاده دونها) فيه اشارة الى رد ما فى النوادر من فساد الصلاة بسجوده قال الاتقانى والصحيح انه لا تفسد صلاته عند الكل اه وقال فى البحر قيد فى التجنيس والمجتبى والولوالجية عدم الفساد بما اذا تابع المصلى السامع القارئ فان تابعه المصلى فسدت صلاته لمتابعته لغير امامه اه **قوله** او اتم فى ركعة اخرى

توافقهامن كل وجه كذا فى المحيط وقال فى الخلاصة أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد (يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع) لالتزامه متابعته (ولو تلا المؤتم لم يسجدا) أى الامام والمأتم لما عرفت أن المأتم محجور عليه فلا حكم لفعله (أصلا) أى لا فى الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) من الصلاة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت فى حق المصلين فلا يعدوهم (سمع المصلى) الآية (من غيره لم يسجد فيها) لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة (بل يسجد بعدها) أى الصلاة لتحقق سببها (ولو سجد فيها لم تجزه) لانه منهى عن ادخال ماليس من الصلاة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلاة فلو أدى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة (بل أعاده) أى السجود (دونها) أى الصلاة لان مجرد السجود لا ينافى احرام الصلاة (سمع) رجل (من امامه) ليس هو معه فى الصلاة (ولم يأتم به) أصلا (أو ائتم فى ركعة أخرى سجد خارجها) أى خارج الصلاة لوجود السبب وعدم الاداء فى الصلاة (وان ائتم فيها) أى فى الركعة التى سمعها فيها قبل سجود امامه (سجد معه) لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فهنا أولى (وان ائتم فيها بعده) أى بعد سجود امامه (لا) يسجد (مطلقا) أى لا فى الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة (وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها) لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص) كذا فى الهداية وقال الشيخ قاسم ليس فى المتن والشرح أى فتح القدير ما يأى وجه يقتضى عدم قضائها اذا فاتت عن محلها لان مجرد كونها لها مزية لا يستلزم ان التى خارج الصلاة لا تقوم مقامها لان الصلاة فى الوقت لها مزية على النافلة وهى تقوم مقامها ولا نقص فى حقيقة الخارجية من حيث هى اه وفى البدائع ما يفيد أن الصلاتية تقضى بعد السلام قبل أن يأتى بمنا

Marfat.com

لحرمتها فينبغي أن يقيد قولهم الصلاتية لاتقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها قاله صاحب البحر (قوله لم يقل وسجدة الخ) كذا قاله ابن كمال باشا ومن قال وسجدة وجبت صاحب الهداية **قوله** تلا خارجها فسجد وأعاد فيها سجد أخرى) أقول فان لم يسجد فى الصلاة أيضا لايبقى عليه لاالاثم لان ماتلاها خارج الصلاة صارت صلاتية وهى لاتقضى خارجها وهى رواية الجامع الكبير كذا فى غاية البيان وفى رواية النوادر لاتسقط الاولى بل يؤديها اذا فرغ من الصلاة كذا فى الجامع الكبير للبزدوى ولو عكس بأن تلا فى الصلاة فسجد ثم سلم وأعاد تلك الآية فعليه أن يسجد أخرى وفى نوادر الصلاة لايجب أخرى ووفق أبو الليث بينها فقال ان تكلم بعد السلام يجب أخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لايجب عليه أخرى وهذا هو الصحيح كذا فى الجوهرة **قوله** وان لم يسجد أولا كفته واحدة) هذا فى ظاهر الرواية ونوادر الصلاة لابى حفص وأما على رواية النوادر لابى سليمان فانها لاتستتبع الاولى الثانية ويسجد للاولى اذا فرغ كما فى غاية البيان **قوله** وان لم يتحد المجلس) أى حكما وهذا على تسليم الوجه لماروى ابو سليمان وهو ان المجلس يتبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر لشروعه فى مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف

المجلس واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولو لم يتحد حقيقة أو تبدل حكما بعمل غير الصلاة لاتكفيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها كما فى غاية البيان والتبيين **قوله** الاصل ان مبنى السجدة على التداخل) يعنى اذا امكن كما سنذكر وامكانه عند اتحاد المجلس استحسانا والقياس ان يتكرر لان التلاوة سبب للوجوب **قوله** وهو تداخل فى السبب لا الحكم) أقول والاصل هو التداخل فى الحكم لانه أمر حكمى ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب مسببا فيليق التداخل بالاحكام لا بالاسباب لثبوت الاسباب حسا لكنا لو قلنا بالتداخل فى الحكم فى العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب تتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا فى العبادات لان مبناها على

﴿ سجدة ﴾

التكثير بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو كما فى الكافى وانفرد بهما ان التداخل فى السبب تثوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفى التداخل فى الحكم لاتثوب الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى فى المجلس يحد ثانيا كما فى الكافى والتبيين **قوله** فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل) أى تكرر الحكم بتكرر السبب **قوله** واسداء الثوب الخ) هو الاصح وكذا يتكرر فى الدراية للاحتياط كما فى الهداية وقال الكمال اعلم ان تكرر الوجوب فى التسدية بناء على المعتاد فى بلادهم من انها ان يغرس الحائك خشبا ليسوى فيها السدى ذاهبا وجائيا واما على ماهى فى بلاد الاسكندرية وغيرها بأن يدبره على دائرة عظمى وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر الوجوب اه **قوله** بخلاف زوايا المسجد او البيت) كذا فى غاية البيان وقيل اذا كان البيت كبيرا والمسجد عظيما كالجامع يختلف المجلس **قوله** او اكل لقمة او لقمتين) كذا فى فتح القدير وجعل الكثير مافوق الثلثين وكذا فى المبسوط وقال الترتاشى عن الروضة بالاكل لايختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى بالكلام والنوم حتى يطول الجلوس كما فى المعراج وعلى ماذكره الترتاشى صاحب الجوهرة **قوله** والركوب) يعنى فى محل قراءته

لم يقل وسجدة وجبت فى الصلاة احترازا عما وجبت فيها ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه أو سمع من امامه واقتدى به فى ركعة أخرى (تلا خارجها) أى الصلاة (فسجد وأعاد فيها سجد أخرى) لانه اذا سجد قبل الصلاة لايقع عما وجب فى الصلاة (وان لم يسجد أولا كفته واحدة) لان الصلاتية استتبعت غيرها وان لم يتحد المجلس (كمن كررها فى مجلس) حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد أو قرأ وسجد ثم قرأها فى ذلك المجلس (لا مجلسين) فان تكرارها فيهما يوجب سجدتين (ولو بدلها) أى قرأ بدل الآية الاولى آية أخرى (فى مجلس لم تكف) واحدة بل وجب سجدتان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للخرج وهو تداخل السبب لا الحكم وهو أليق بالعبادات للاحتياط والثانى بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل (واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل) لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها فى حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء (لا الفعل القليل) يعنى انه ليس بتبديل (كالقيام) حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلا فقام ثم ثنى فسجد أو قبله كان تلا فسجد ثم قام فثنى (ومشى خطوة أو خطوتين وأكل لقمة أو لقمتين وشرب شربة ماء والتكلم بكلام يسير ونحوها) مما لايتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلا آية

Marfat.com

النزول يعنى من غيران يسير عن محل قراءته قبله كما فى الجوهرة **قوله** وفى ركعتين فكذلك عندابى يوسف ﴾ اقول وقال محمد بحب اخرى وتمامه فى فتح القدير **قوله** تبدل مجلس الخ ﴾ اقول وتكرر الوجوب عليه متفق عليه كما فى الفتح وغاية البيان **قوله** لاعكسه الخ ﴾ هذا اى عدم التكرر على الاصح كما فى الهداية وغيرها وضعف القول بالتكرر هنا وظاهر الكافى ترجيح التكرر كما فى الفتح **قوله** وندب ضم آية أوأكثر اليها الخ)فيه اشارة الى عدم كراهة افرادها بالقراءة وبه صرح فى الكنز و الكافى والهداية ﴿ فائدة ﴾ مهمة لكفاية كل مهمة قال الكمال والكافى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ماأهمه اه **قوله** واخفاؤها عن السامع شفقة عليه ﴾ كذا فى الهداية وقال فى العناية عن المحيط قال مشايخنا رحمهم الله ان كان القوم متأهبين للسجود ويقع فى قلبه انه لايشق عليهم أداء السجدة ينبغى أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان فى هذا حثالهم على الطاعة ﴿ ١٥٩ ﴾ وان كانوا محدثين اووقع فى قلبه انه يشق عليهم أداء السجدة ينبغى ان يقرأها فى نفسه ويجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه اه ﴿ تتمة ﴾ سجدة الشكر لاعبرة بها عند أبى حنيفة وهى مكروهة عنده ولا يثاب عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما قربة يثاب عليها وبه قال الشافعى واحمد وهيئتها كهيئة تلاوة كذا فى الجوهرة وفى فروق الاشباه والنظائر قال سجدة الشكر جائزة عند أبى حنيفة رحمه الله لاواجبة وهو معنى ماروى عنه انها ليست مشروعة أى وجوبا اه وقال فى القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لافى الجواز اه

﴿ باب الجنائز ﴾

جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير (سن توجيه المحتضر) أى من حضره الموت (الى القبلة على شقه الايمن) اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه (وجاز الاستلقاء وقدماه اليها) أى القبلة لانه أيسر لنزع الروح

سجدة أخرى أوثنى بعد فعل كثير كمشى خطوات فانها لاتكفى (كررها راكبا) حال كونه (غير مصل تتكرر) السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ماأتلفت الدابة فاعتبر مكان الارض لاظهر الدابة وانما قال غير مصل لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولاه لما صحت صلاته اذا اختلاف المكان يمنع صحتها (وفى فلك وركعة وركعتين لا) يعنى لوكررها فى فلك لاتتكرر السجدة وان لم يكن فى الصلاة لان الفلك كالبيت اذ جريانها لايضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولو كرر المصلى فى ركعة كثفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولوفى ركعتين فكذلك عند ابى يوسف (تبدل مجلس السامع لاالتالى يوجب) سجدة (اخرى عليه) أى السامع (لاعكسه) أى تبدل مجلس التالى لايوجب سجدة اخرى على السامع (ولايرفع) السامع (رأسه قبل التالى) لانه كالامام له (وكره قراءة امام تخافت) أى كره للامام أن يقرأها فى صلاة يخافت فيها لانه يؤدى الى اشتباه الامر على القوم الاأن ينوى فى ركوعه على الفور (و) كره أيضا (ترك آيتها وقراءة الباقى) لانه يوهم الاستنكاف عنها والفرار عن لزوم السجدة عليه (وندب ضم آية أوأكثر اليها) دفعا لتوهم التنصيف (واخفاؤها عن السامع) شفقة عليه (والقيام ثم السجود) روى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها ولان الخروج فيه أكمل [illegible]

﴿ باب الجنائز ﴾

جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير (سن توجيه المحتضر) أى من حضره الموت (الى القبلة على شقه الايمن) اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه (وجاز الاستلقاء وقدماه اليها) أى القبلة لانه أيسر لنزع الروح

قوله جمع جنازة) انما سميت جنازة لانها مجموعة مهيأة من جنز الشئ فهو مجنوز اذا جمع قه تاج الشريعة **قوله** وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير) كذا فى العناية ثم قال وقيل هما لغتان وعن الاصمعى [illegible] **قوله** [illegible] توجيه [illegible] هذا اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرحوم لايوجه ويستحب لاقربائه وجيرانه [illegible] واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ويخرج من عنده الحائض والنفساء [illegible] وقت الكمال ليقع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار اه **قوله** أى من حضره الموت) توجيه [illegible] ووجه أيضا حضور الملائكة موت وقد يقال احتضر أى مات وعلامة الاحتضار أن تسترخى قدماه فلا تنتصبان وينخسف صدغاه وتنفرج خصيتاه لاشتمار الخصيتين بالموت كذا فى الفتح وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كما فى الجوهرة **قوله** لانه أيسر لنزع الروح) كذا نقله الزيلعى بقوله والمعتاد فى زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو أيسر لخروج الروح وليس فى وجه ذلك ولا يمكن معرفته الا نقلا ولكن يمكن أن يقال هو أسهل لتغميض عينيه وشد لحييه عقب الموت وأمن من تهوس أعضائه اه (قلت) ويظهر لى أن هذا الثانى هو مراد صاحب الهداية لاقتصاره على قوله والمختار فى بلادنا الاستلقاء لانه أيسر اه لعدم

Marfat.com

تقييده بكونه أيسر لخروج الروح **قوله** ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كما في التبيين وقال في
الجوهرة وأما تلقين الميت في القبر فشروع عند أهل السنة لأن الله تعالى يحييه في القبر وصورته أن يقال يا فلان ابن فلانة أو
يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والاشهر ان السؤال حين
يدفن وقيل في بيته تقبض عليه الارض وتنطبق كالقبر فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذي روح من بني آدم
فانه يسئل في القبر باجماع أهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له
قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما
الهم عيسى عليه السلام في المهد اه وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول
والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي الحكيم ان السؤال في القبر لهذه
الامة خاصة كذا في مختصر الظهيرية وقال في البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فان
جعل في تابوت أيام النقله الى مكان آخر لا يسئل ما لم يدفن اه **قوله** ولا يؤمر بها مخافة أن يضجر) اقول وقالوا اذا ظهر منه
كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على أنه في حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن
يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت كذا في البحر **قوله** ويغمض عيناه) ويقول مغمضه بسم
الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع
على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل اه وذكر ﴿ ١٦٠ ﴾ في التتف أنه يقرأ عند المحتضر
القرآن الى أن يرفع اه يعني الى ان ترفع روحه اه وهذا يخرج على أنه يجب غسله لحدث حل به أو لنجاسته بالموت
فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده لانه يجوز من المحدث وعنده وعلى الثاني وهو الراجح كما نص عليه في
النهاية يكره له القراءة لان القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسة والقاذورات كذا بحط الشيخ بدر الدين الشهاوي اه وقال في المعراج لو قرأ (وقيل)
عليه القرآن قبل غسله كره لا بعده اه ﴿ تنبيه ﴾ قال في نتائج الفتاوى اذا مات المسلم يوضع يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى
في الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين فانهم يضعوا
يد الميت على صدره اه **قوله** ولا بأس باعلام الناس بموته) قال قاضيخان لا بأس بأن يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء
في الاسواق اه وقال في البحر كره بعضهم أن ينادي عليه في الاسواق والازقة لانه نعي الجاهلية وهو مكروه والاصح أنه لا يكره
لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي الجاهلية
لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد اه وقال الكمال الاصح أنه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره
وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان اه **قوله** ويعجل في تجهيزه فيوضع على تخت) قال الزيلعي انما يوضع عليه كما
مات ولا يؤخر الى وقت الغسل اه ويوضع التخت كيف اتفق على الاصح ومن أصحابنا من اختاره طولا كصلاته بالايماء
ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع في القبر كذا في العناية **قوله** مجروترا) يشير الى أن السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وكيفيته
ان يدار بالمجمر حول السرير اما مرة أثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها كذا في التبيين **قوله** ويجرد عن ثيابه) اي لغسله لانه فرض
كفاية بالاجماع الا اذا كان خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل يمم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى كما في الفتح وقال في غاية البيان
الخنثى يمم ولا يغسل اه وهو ظاهر الرواية كما في البرهان وقيل يغسل في كوارة وقيل في ثيابه اذا كان بالغا بالسن أو مراهقا
والاجنبية يممها الاجنبي بخرقة اذا لم توجد النساء فان وجد رجل ذو رحم محرم يممها بلا خرقة كما يمم ولا يغسله الا زوجته

والاول هو السنة (ورفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء (ويلقن
بذكر الشهادتين عنده) لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان
يتضجر ويردها (وبعد موته يشد لحياه ويغمض عيناه) بذلك جرى التوارث وفيه
تحسينه فيستحسن (ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل في تجهيزه فيوضع
على تخت مجروترا) ككفنه لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (ويجرد) عن ثيابه (وتستر عورته الغليظة

Marfat.com

لا أم ولده كما فى المواهب واذا لم يبالغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره فى الاصل بان يكون قبل أن يتكلم وقال فى البحر الاصح انه يجوز للزوج رؤية زوجته وفى المجتبى لا بأس بتقبيل الميت اه وغسل الميت شريعة ماضية لما روى ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم كذا فى الكافى **قوله** ويستر عورته الغليظة) قال فى الهداية هو الصحيح **قوله** وقيل مطلقا) هو رواية النوادر فيستر من سرته الى تحت ركبته وصححها فى النهاية كما فى الفتح وكذا صححها فى التبيين وهذا شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل وتغسل العورة تحت الستر ويده ملفوفة بخرقة **قوله** ووضئ) أقول الا اذا كان صغيرا لا يعقل الصلاة فيغسل بلا وضوء **قوله** بلا مضمضة واستنشاق) كذا فى الهداية اه الا اذا كان جنبا كذا نقل عن شرح القدسى واستحسن بعض العلماء أن يلف الغاسل على اصبعيه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم ويفعله ابتداء ولا يبدأ بغسل يديه الى رسغيه ويمسح رأسه فى المختار ولا يؤخر غسل رجليه كما فى الفتح واختلفوا فى انجائه فعند أبى حنيفة رحمه الله ينجيه مثل ما كان يستنجى فى حياته ولكن يلف خرقة على يده ﴿ ١٦١ ﴾ فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجى كما فى التبيين **قوله** وحرض)

وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق) لتعذر اخراج الماء (ويصب عليه ماء مغلى بسدر وحرض) وهو الاشنان مبالغة فى التنظيف (والا) أى وان لم يوجد ماء كذلك (فخالص) أى يصب عليه ماء خالص لحصول أصل المقصود (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) لانه أبلغ فى استخراج الوسخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه (ثم يضجع على يساره) لتكون البداءة بجانب يمينه (ويغسل) بالماء والسدر (حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه) أى من الميت (ثم) يضجع (على يمينه كذلك) أى ويغسل حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه (ثم يجلسه) أى الغاسل الميت (مسندا) للميت الى نفسه (ويمسح بطنه بلين) تحرزا عن تلويث الكفن (والخارج يغسل وغسله لا يعاد) وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالنص وقد حصل مرة (ثم ينشف بثوب) لئلا تبتل أكفانه (ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره) لانه للزينة وقد استغنى عنها (ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط) لان التطيب سنة (وعلى مساجده) جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع السجود وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه (الكافور) فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد (واذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل) كذا قال قاضيخان (وسنة الكفن له) أى للرجل (ازار

بضم الحاء ويجوز فى الراء السكون والضم كما فى الصحاح (قوله وهو الاشنان) كذا فى العناية وقال الكمال الحرض اشنان غير مطحون **قوله** والافخالص) أقول ويفعل به هذا قبل الترتيب الآتى لبتلل ماعليه من الدرن **قوله** ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) فيه اشارة الى أن محل غسل رأسه بالخطمى اذا كان له شعر وبه صرح الكمال **قوله** الخنوط) هو مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسنة الطيب الا الزعفران والورس فى حق الرجال لا المرأة وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن أبى حنيفة انه يجعل القطن فى منخريه وفمه وقال بعضهم فى صماخيه أيضا وقال بعضهم فى دبره (درر) أيضا قال فى الظهيرية (٢١) واستحبه عامة (ل) العلماء كذا فى الفتح **قوله** واذا جرى الماء الى قوله كذا قال قاضيخان) أقول لكنه لم يجزم به كما قاله المصنف لان عبارته اذا جرى الماء على الميت وأصابه المطر عن أبى يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لانا أمرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل عند أبى يوسف وعن محمد فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فى رواية يغسل مرة واحدة اه وهذا يفيد ان هذا شرط الاسقاط الواجب عندهما لانه شرط لصحة كلام قاضيخان كان هذه ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قيل مراده وجوبه عن المكلف الغسل لاتحصيل طهارته هو شرط صحة ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك اه فهو شرط أن يكون الغاسل طاهرا وينبغى أن يكون حرا أو حر الخ وينبغى أن يكون غسل الرجل الرجل وغسل المرأة المرأة فلا يجوز غير ذلك الا لمحرم أو زوج أو زوجة أو صغير لم يبلغ حد الشهوة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة فيجوز أخذ الاجرة وان لا وامتنع الخ وقد اختلف الناقل واختلفوا فيه وجزم به فى الخانية فى مختصر الظهيرية تبعا لما فى **قوله** وسنة الكفن الخ) أقول أصل الكفن فرض على الكفاية والزوج والزوجة فى غسل

Marfat.com

قوله وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم) كذا فى الهداية وغيرها وقال الكمال لااشكال فى أن اللفافة من القرن الى القدم وأنا لاأعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحى من السنة اه أى فى أنه من الحقو والقرن هنا بمعنى الشعر **قوله** ولاجيب) كذا فى الكافى وهو بعيد الا أن يراد بالجيب الشق النازل الى الصدر قاله الكمال **قوله** واستحسن العمامة الخ) كذا فى فتاوى قاضيخان واستدل له الكمال بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعمه و يجعل العذبة على وجهه اه فقد أطلق فيها وقال فى المعراج قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا أو من الاشراف يعمم وان كان من الاوساط لايعمم وفى المجتبى وتكره العمامة فى الاصح **قوله** وكفايته الخ) أقول وكفن السنة اولى ان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة وان كان على العكس فكفن الكفاية أولى كما فى فتاوى قاضيخان **قوله** ويجعل شعرها الخ) لم يبين فى أى محل توضع الخرقة ولا مقدار عرضها وقال الزيلعى ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها مابين الثدى الى السرة وقيل مابين الثد الى الركبة اه وقال فى الجوهرة الاولى أن تكون الخرقة من الثديين الى الفخذين وفى المستصفى من الصدر الى الركبتين ﴿ ١٦٢ ﴾ قال الخجندى وتربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفى الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح (تنبيه) الخنثى يكفن كالمرأة احتياطا ويجتنب الحرير والمعصفر كما فى الجوهرة ويغطى رأس المحرم ووجهه كما فى شرح المجمع والمراهق فى التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة كما فى الفتح وفى البحر عن المجتبى المكفنون اثنا عشر وذكر الاربعة المتقدمة أى البالغين والمراهقين والخامس الصبى الذى لم يراهق فيكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى واحد أجزأ السادس الصبية التى لم تراهق فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا أكثر والسابع السقط فيلف ولا يكفن كالعضو من الميت والسن من أخذ ثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية اى المرأة و ينعش ويحبى قبره والتاسع الشهيد وسيأتى والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا وتقدم والحادى عشر المنبوش الطرى فيكفن كالذى لم يدفن والثانى عشر المنبوش المتفحم فيكفن فى ثوب واحد اه

وقميص ولفافة) وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلاد خاريص ولاجيب ولاكمين ولايلف أطرافه (واستحسن العمامة) أى استحسنه المتأخرون (ولها) أى للمرأة (درع) وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص (وازار وخمار) وهو ما تستر به المرأة رأسها (ولفافة وخرقة لربط ثدييها وكفايته) أى الكفن (له ازار ولفافة ولها هما) أى الازار واللفافة (وخمار وضرورته لهما مايوجد) من الاثواب واذا أرادوا التكفين (يبسط اللفافة و (يبسط الازار عليها ويقمص الميت و يوضع على الازار و يلف يساره) أى الازار (ثم يمينه) كما فى الحياة (ثم) تلف (اللفافة كذلك وهى) أى المرأة (تلبس الدرع و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أى الدرع (و) يجعل (الخمار فوقه) أى الدرع (تحت اللفافة وان خيف انتشاره) أى الكفن (عقد) من طرفيه (الغسيل والجديد فيه) أى الكفن (سواء) لارجحان للثانى (ولا بأس بالبرود والكتان وفى النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر ومن لا مال له فكفنه على من) تجب (عليه نفقته واختلف فى الزوج والاصح الوجوب عليه) كذا فى الظهيرية (وان لم يوجد) من تجب عليه نفقته (ففى بيت المال صلاته فرض كفاية) أى ان أدى البعض سقط عن الكل والاثم الكل (يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا فى الحرب) هذا القيد اشارة الى ماذكره قاضيخان ان أهل البغى اذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها يصلى عليهم كذا قطاع الطريق ان أخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم (وكذا المكابر فى المصر ليلا بالسلاح) لايصلى عليه اذا قتل فى

قوله فكفنه على من تجب عليه نفقته) فان تعدد من تجب عليه النفقة قال الكفن (تلك) عليهم بقدر ميراثهم كالنفقة كما فى الفتح **قوله** واختلف فى الزوج) اى قال محمد لايجب عليه وقال ابو يوسف عليه ولو تركت مالا وعليها فتاوى كذا فى غير موضع كما فى الفتح **قوله** وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت المال) أقول فان لم يعط ظ أو عجزا فعلى الناس و يجب عليهم أن يسألوا له ان لم يقدروا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس أن يسألوا له لقدرته على السؤال كذا فى البحر وغيره **قوله** صلاته فرض كفاية) أقول هو بالاجماع وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام وشرطها على الخصوص الاسلام والغسل وتقدم الميت على الامام وحضوره فلا يصلى على غائب ولا عضو علم موت صاحبه الآن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه كما فى البرهان وسنتها التحميد والثناء والدعاء وآدابها كثيرة كما فى البحر والفتح وأفضل صفوفها آخرها وفى غيرها أولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** يصلى على كل مسلم مات الا البغاة) أى على الامام العدل كما فى البرهان وما ذكره من الحصر

Marfat.com

لم يسئ وعب اذا العصبية والقاتل بالحنق عيله كالبغاة وقطاع الطريق كما فى التبيين **قوله** وان غسلوا) يعنى على احدى الروايتين قال فى المحيط فى غسل المقتولين بالبغى وقطع الطريق روايتان ولا يصلى عليهم باتفاق الروايتين كما فى المعراج ورجح ابن وهبان غسل الباغى دون الصلاة عليه اه ولكن يرد عليه ماحكاه فى البرهان أن عليا رضى الله عنه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم اه **قوله** قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه) المراد قاتلها عمدا وهذا على ماقاله بعض المشايخ حاكيا فيه خلافا بين أبى يوسف وصاحبيه عندهما يصلى عليه لاعند أبى يوسف كما فى الفتح وبقولهما افتى الحلوانى وهو الاصح وقال ركن الاسلام على السغدى الاصح عندى انه لايصلى عليه وبه أفتى ظهير الدين كما فى المعراج وقيدنا بالعمد لانه لو قتلها خطأ فانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا وانما من قاتل غيره كما فى البحر **قوله** لاعلى قاتل احد أبويه) والمراد به العمد **قوله** زجرا له) لو قال اهانة له وزجرا لغيره لكان أولى **قوله** يرفع يده فى الاولى فقط) هو ظاهر الرواية **قوله** وعند الشافعى فى كلها) اختاره كثير من مشايخ بلخ كما فى التبيين وكان نصير يرفع تارة ﴿ ١٦٣ ﴾ ولا يرفع أخرى كذا فى البحر **قوله** كما فى سائر الصلوات) هذا قول

ثلث الحال (وان غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لاعلى قاتل أحد ابويه) زجرا له (وهى) اى صلاته (أربع تكبيرات يرفع يده فى الاولى فقط) وعند الشافعى فى كلها (وثناء بعدها) أى بعد الاولى كما فى سائر الصلوات (وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) كما يصلى فى الصلوات بعد التشهد (ودعاء بعد الثالثة) الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يارحم الراحمين (وتسليمتين بعد الرابعة) وعند الشافعى يسلم واحدة يبدأ بها من يمينه ويختمها فى يساره مديرا وجهه (لاقراءة فيها) وعند الشافعى يقرأ الفاتحة (ولاتشهد ولوكبر) الامام تكبيرا (خامسا لم يتبع) لانه منسوخ (لايستغفر) المصلى (فى) التكبير (الثالث لصبى ومجنون) اذ لاذنب لهما (بل يقول) بعد الدعاء بما يدعوه للبالغين كما مر (اللهم اجعله لنا فرطا أى أجرا يتقدمنا (اللهم اجعله لنا ذخرا) أى خيرا باقيا (اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا) أى مقبول الشفاعة (ويقوم الامام بحذاء صدر الميت مطلقا) أى ذكرا كان أو انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لاينه (الجنازة احتمى فالافراد بالصلاة أولى) ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم (وان

رواه المسلم والترمذى والنسائى كذا فى الفتح وما قاله المصنف رواه **قوله** ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما فى الفتح ويخالفه ما قال قاضيخان لاينوى **قوله** ومثله فى مختصر الظهيرية والجوهرة **قوله** لاقراءة فيها الخ) قال فى قرأها بنية القراءة لايجوز اه أقول نفى الجواز فيه نظر لانه يأتى فى من مس الذكر والمرأة فيكون رعاية صحة الصلاة بقراءة الفاتحة عند الجنازة فتأمل ولايجهر بشئ من الحمد والثناء والصلاة على النبى يسمع الصف الثانى وعن أبى يوسف انهم لايجهرون بل يخفون **قوله** فرطا) بفتحتين أى أجرا يتقدمنا فسر به الفرط نأتى عن قول الكمال الفرط بالفارط الذى يسبق الوارد الى الماء لئلا يلزم التكرار بالفرط مع قوله واجعله لنا أجرا كما فى البحر **قوله** ذخرا)

Marfat.com

وسكون الخاء الذخيرة **قوله** وراعى الترتيب) لم ينص على حكمه ولعله للندب ولم يبين كيفية الترتيب فى الدعاء وهل يكتفى بدعاء أو يفرد كلا به ويقدم البالغين فلينظر **قوله** بان يضع الرجال الخ) أقول ولو اجتمعوا فى قبر وضعوا على عكس هذا الترتيب **قوله** سبق الخ) هذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر كذا فى البحر عن الخلاصة ولم يذكر كيفية الدعاء للمسبوق هل يتابع الامام فيما هو فيه أو يرتب باعتبار ابتداء الصلاة فلينظر ثم انى رأيته نقلا وهو انه يتابع الامام فيما هو فيه **قوله** فاذ اسلم الامام قضى ما عليه من التكبير) قال الفتح وغيره ويقضيه نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة اه وهذا يفيد انه اذا أمكن الاتيان بالدعاء فعل **قوله** قبل رفع الجنازة) لم يبين هل المراد رفعها بالايدى أو على الاكتاف وقال فى البحر عن الظهيرية ﴿ ١٦٤ ﴾ انها اذا رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف ذكر فى ظاهر الرواية انه لا يأتى بالتكبير اه ويخالفه ماقال فى البزازية فان رفعت على الايدى ولم توضع على الاكتاف كبر فى الظاهر وعن محمد لا اذا كان أقرب الى الاكتاف وان أقرب الى الارض كبر اه وينبغى أن يقول على ما فى البزازية لانه كما قال فى فتح القدير لو رفعت قطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان الى الارض أقرب يأتى بالتكبير لا اذا كان الى الاكتاف أقرب وقيل لا يقطع حتى تباعد اه ولا يخالفه ماسنذكر من انها لا تصح اذا كان الميت على أيدى الناس لانه يتغتفر فى ابقاء ما لا يغتفر فى الابتداء **قوله** لانه كالمدرك) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقته ادراك التكبير كالركعة بفعلها مع الامام ولو شرط فى التكبير المعية ضاق الامر جدا اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما فى الفتح **قوله** كما لو كان حاضرا خلف الامام) (التقدم)

بالصلاة يعنى الصلاة على المجموع مرة (جعلها) اى الجنائز (صفا طولا مما يلى القبلة) بحيث يكون صدر كل قدام الامام (وراعى الترتيب) بان يضع الرجال مما تلى الامام فالصبيان فالخنائى فالنساء فالصبيات والصبى الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة ثم تكلموا فى كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن أبى ليلى يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر أسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجا وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما دفنوا كذلك وان وضعوا رأس كل بازاء رأس صاحبه فحسن لان المقصود حاصل وهو الصلاة عليهم (سبق) المصلى (بتكبيرة) صدرت من الامام (أو بتكبيرتين) ينتظر ليكبر الامام)فيكبر معه (فاذا سلم)الامام (قضى) المقتدى (ما عليه) من التكبير (قبل رفع الجنازة) لان صلاة الجنازة بدونها لا تتصور (ولا ينتظر الحاضر فى التحريمة) يعنى لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك (وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاته الصلاة) عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوات والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل فى الباب عندهما ان المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبى يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا فى البدائع (الاولى بالامامة السلطان أو نائبه) وهو أمير البلد وقال أبو يوسف ولى الميت أولى وجه الاول أن الحسين بن على رضى الله عنهما لما مات الحسن رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والى المدينة يومئذ (فالقاضى فامام الحى فالولى ولا بأس باذن الأولى) وليا كان أو غيره لان

أقول يظهر لى ان كونه خلف الامام ليس بقيد بل المدار على حضوره لما فى البحر عن المحيط ولو كبر الامام أربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضى الثلاث وهذا قول أبى يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته اه **قوله** والصحيح قولهما) اى فى فوات الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام ويخالفه ماذكرناه عن المحيط قبيله الا ان يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليتأمل **قوله** الاولى بالامامة السلطان او نائبه) يعنى ان لم يحضر السلطان **قوله** فالقاضى فامام الحى كذا فى الهداية لكن امام الحى لا يجب تقديمه لكن قيل بل يستحب وانما يستحب اذا كان أفضل من الولى كما فى المعراج وفى جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحى كما فى الفتح وظاهر كلام المصنف كالهداية ان أمام الحى يلى القاضى ويخالفه ماقال الكمال الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى اه وظاهر

Marfat.com

كلامه صاحب الشرط غير أمير البلد وفى المعراج مايفيدانه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلد كامير بخارى اه **قوله** وان صلى غير الاولى يعيدها ان شاء) أقول ولا يعيد مع الولى من صلى مع غيره كما فى شرح المنظومة لابن وهبان وفى كلام المصنف اشارة الى ان الموصى له بالتقدم غير مقدم على الاولى لبطلان الوصية وهو المفتى به وأشار بقوله ان شاء الى انه اذا لم يعد لاإثم على أحد لسقوط الفرض بفعل الاجنبى والاعادة انما هى لحق الاولى لالاسقاط الفرض وبه صرح فى البحر **قوله** وان دفن بلا صلاة الخ) اى بان أهيل عليه التراب سواء غسل أولا لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بعد ذلك لزوال امكان غسله أى شرعا فتجوز الصلاة عليه بلا غسل نظر الكونها دعاء من وجه هنا للعجز بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه كما فى الفتح **قوله** ولم تجز راكبا الخ) كذا لاتجوز على ميت هو على دابة أو أيدى الناس على المختار يعنى من غير عذر كما فى التبيين **قوله** وكرهت فى مسجد هو فيه) أقول والكراهة هنا باتفاق أصحابنا كما فى العناية **قوله** وتنزيهية فى أخرى) قال الكمال ويظهر لى ان الاولى كونها تنزيهية وذكر وجهه **قوله** واختلف فى الخارج) اى فى الصلاة على الميت اذا كان خارج المسجد وجميع القوم فى المسجد قال فى الكافى مال فى المبسوط الى عدم الكراهة بناء على ان الكراهة لخشية التلويث اه وقال الكمال الاوفق اطلاق الكراهة وفى الخلاصة يكره سواء كان الميت والقوم فى المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد أو كان الامام مع بعض القوم ﴿ ١٦٥ ﴾ خارج المسجد والقوم الباقون فى المسجد أو الميت فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا فى الفتوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما أورده النسفى اه ما نقله الكمال قلت وما أورده النسفى هو ما نقله الشيخ اكمل الدين فى العناية من حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما اذا كان الميت وضع خارج المسجد وما فى فيه ونقله فى البزازية وذكر عن كراهية الجامع الصغير الاختلاف فيه **قوله** ولو فات ان استهل الخ) لايخفى ما فيه من التنافى لان ترتيبه مفروض فى ميت هو فى حكم الحى بدليل ما تقدم فى الحيض لتقصير الصبية فى التعصيب وقد مر ما يفيد ان الحكم بالموت فى مثله انما هو بالاستهلال أو بالعمل الذى فيه وجه للتقويم بان يكون الغسل فى حكم

التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولى ليتناول السلطان وغيره (لغيره فيها) أى الصلاة (فان صلى غيره) أى غير الاولى (يعيدها) أى الاولى (ان شاء) لتصرف الغير فى حقه (وان صلى) الاولى (لايصلى غيره بعده) لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص (وقيل قدر بثلاثة) أيام (ولم تجز) صلاته (راكبا استحسانا) يعنى مع القدرة على النزول وأيضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء (وكرهت فى مسجد هو فيه) كراهة تحريم فى رواية وتنزيه فى أخرى وأما الذى بنى لصلاة الجنازة فلا تكره فيه (واختلف فى الخارج) بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث أو لان المسجد لمكتوبات لا لصلاة جنازة (ولو فات ان استهل) الاستهلال ان يكون منه مايدل على الحياة من بكاء أو تحريك عضو (سمى وغسل وصلى عليه والا) أى وان لم يستهل (غسل) استهل صلى عليه والا لا واستهل على بناء الفاعل لان المراد هنا رفع الصوت لا الابصار فانه يرى فى المعتر هو استهلال واستهلوه اهوا أصواتهم عند رؤيته وأهل واستهل على بناء المفعول اذا أبصروا اه ولكن المراد هنا هو الاول كما يدل عليه حديث عمر رضى الله عنه الصوت كما قال المصنف الاستهلال أن يكون منه مايدل على الحياة اه يعنى الحياة المستقرة وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة به حتى لو ذبح رجل شاة رجل وهو حى فمات حكم الميت كما فى الجوهرة والمعتبر فى ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره ميتا ثم خرج الباقى حى ويقبل قول الامام والقابلة فى الاستهلال للصلاة لا للميراث عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فى الجوهرة وهو يفيد انه لا يقبل فى الميراث الا شهادة من يثبت به المال وبعض المتأخرين عن أبى حنيفة **قوله** ما يستهل غسل) أقول لا خلاف فى غسله لما تقدم فى غسله حيا ثم مات والمختار انه يغسل ويلف فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج وقع الخلاف والاختيار وقد نقل فى شرح الجمع نقله عن بعض أصحاب المجرد به يضعف ما فى فتح القدير والخلاصة حيث فهم منه ان هو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه وليس كذلك بل هو قول أبى يوسف وحده وأما الغسل الذى فيه وجه للتقويم بان يكون الغسل فى

Marfat.com

ابتداء بحرض وسدر **قوله** فى ظاهر الرواية) أقول الصواب أن يقال فى المختار لان ظاهر الرواية أنه لا يغسل لما قال فى الهداية وان لم يستهل أدرج فى خرقة كرامة لبنى آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل فى غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار اه وقال فى المعراج روى عن أبى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه يغسل ولا يصلى عليه وبه أخذ الطحاوى وعن محمد لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية وبه أخذ الكرخى اه **قوله** كصبى سبى باحد أبويه) أى فلا يصلى عليه تبعا له والمجنون البالغ كالصبى كما فى البحر والتبعية انما هى فى أحكام الدنيا لا فى العقبى فلا يحكم بان أطفالهم فى النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم أهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار وعن محمد انه قال فيهم انى أعم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب وهذا نفى لهذا التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة كما فى فتح القدير والتوقف المروى عن أبى حنيفة فى أولاد المسلمين مردود على الراوى كما فى المعراج **قوله** أو به) اى بأحد ابويه فاسلم وفيه اشارة الى تقديم تبعية أحد الابوين على الدار والسابى واختلف فى تقديم الدار والسابى بعد تبعية الولادة فالذى فى الهداية تبعية الدار وفى المحيط تبعية اليد ثم الدار قال الكمال ولعله أى ما فى المحيط أولى فان من وقع فى سهمه صبى من الغنيمة فمات فى دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد اه ونقل فى البحر عن كشف الاسرار شراح أصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمى صبيا وأخرجه الى دار الاسلام فمات الصبى فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده اه قال ولم يحك فيه خلافا وهى واردة على ما فى المحيط فان مقتضاه أن لا يصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الا أن يكون على الخلاف اه **قوله** أو الصبى) يعنى اذا كان يعقل كما قيده به فى باب المرتدين وقيده به فى هذا المحل صاحب الهداية وغيره وقال فى العناية الا أن يقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فى حديث جبريل ﴿ ١٦٦ ﴾ عليه السلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وأن الاسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة واتباعه شر اه وليس المراد على الاول ما يظهر من المتوقف فى جواب ما الايمان ما الاسلام لانه لا يعرفه الا الخواص وانما المراد أن يذكر حقيقة الايمان ومايوجب الايمان بحضرته ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا **قوله** لانه مسلم (ويسرع) حكما يعنى فى صورة التبعية أما اذا أسر هو فهو مسلم حقيقة **قوله** يغسله وليه المسلم) كذا فى الهداية وقال الكمال قوله وله ولى مسلم عبارة معيبة وما دفع به من انه أراد القريب لا يفيد لان المؤاخذة انما هى على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به اه وقال فى الكافى فان لم يكن له ولى مسلم دفع الى أهل دينه وانما يقوم المسلم يغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة قريب مشرك فان كان فلا يتولى المسلم بنفسه اه وهذا على سبيل الاولوية نافى العناية عن الاصل كافر مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك من أقربائه الكفار من يتولى مر دونه فان كان ثمة أخذ منهم فالاولى ان يخلى بينه وبينهم اه ومنه فى البرهان ويتبع الجنازة من بعيد هذا اذا لم يكن كفره عن ارتداد فان كان والعياذ بالله حفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من ينقل الى دينهم صرح به فى غير ما كتاب **قوله** أو أقاربه) أطلقه فشمل ذوى الارحام **قوله** أى لا غسلا كغسل المسلم) ذكر المحبوبى وغيره انما يغسل الكافر لانه سنة عامة فى بنى آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لتطهيره احتى لو وقع فى الماء أفسده كما فى المعراج **قوله** ويدفنه فى حفرة) أى من غير لحد ولا توسعة كما فى الكافى ويلقى فى الحفيرة ولا يوضع كما فى التبيين واذا مات المسلم وليس له الا قريب كافر ينبغى أن لا يلى ذلك بل يفعله المسلمون ويكره أن يدخل الكافر قبر قريبه من المسلمين يدفنه كما فى الفتح وقوله ينبغى يجب حمله على الوجوب كما لا يخفى **قوله** يوضع مقدمها ثم مؤخرها) أى بين المقدم وبين الميت وهو يسار الجنازة لان الميت يوضع عليها على قفاه فكان يمين الميت هو يسار الجنازة ويسارها يمينه وفى حالة المشى يقدم الرأس كما فى البحر وقال الزيلعى وغيره ينبغى أن يحملها من كل جانب خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعون كبيرة

فى ظاهر الرواية (وأدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى مع أحد أبويه ولو) سبى (بدونه أو به فأسلم هو أو الصبى صلى عليه) لانه مسلم حكما (كافر مات) عبدا كان أو حرا (يغسله وليه المسلم) من مولاه أو أقاربه (لا كالمسلم) أى لا غسلا كغسل المسلم (ويلفه فى خرقة ويدفنه فى حفيرة تحمل الجنازة يوضع مقدمها ثم مؤخرها على) الكتف (اليمين كذا اليسار) يعنى تحمل يوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليسار

Marfat.com

(ويسرع بها الاخببا) أي يمشون بها مسرعين بلا عدو (وكره الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف) لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (وندب المشي خلفها) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولانه أبلغ في الاتعاظ بها والتعاون في حملها ان احتيج اليه (ويلحد القبر ولا يشق) لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (الا في أرض رخوة) فلا بأس الشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب (ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله) أي وضعناك متلبسين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) اى سلمناك على ملته صلى الله عليه وسلم (ويوجه اليها) أي القبلة اذ به أمر النبي صلى الله عليه وسلم (ويحل العقدة التي على الكفن) لخوف الانتشار لانه صلى الله عليه وسلم أمر به وللامن من الانتشار (ويستوى اللبن والقصب لا الخشب والآخر وجوز في أرض رخوة) كذا في الكافي (ويسجى قبرها لا قبره) لان مبنى حالهن على الاستتار بخلافهم (ويهال التراب عليه) للتوارث (ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص) للنهي عنهما (ولا يخرج) الميت (منه) اى القبر (الا أن تكون الارض مغصوبة أو أخذت بالشفعة) وطلب المالك فحينئذ يخرج (مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر) كذا في الظهيرية (ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها) من جنبها الايسر (ويخرج ولدها) كذا في الخانية وفيها ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده

خاص بالانبياء بل ينقل الى مقابر المسلمين كذا في الفتح **قوله** ولا يخرج منه) أي القبر يعني بعدما اهيل عليه التراب للنهي الوارد عن نبشه كما في التبيين وقال في البحر صرحوا بحرمته **قوله** الا أن تكون الارض مغصوبة) قال الزيلعي يخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع به زراعة أو غيرها وليس من الغصب ما اذا دفن في قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش ولكن يضمن قيمة الحفر كما في فتح وأشار بكون الارض مغصوبة الى جواز نبشه لحق الآدمي كما اذا سقط متاعه او كفن بثوب مغصوب ودفن معه مال الحي حق اخرج كما في بحر ونووضع لغير القبلة وعلى شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل التراب لم ينبش ولا فعل به السنة ونوبي ثبت وصار تراب

دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كما في التبيين **قوله** مات في سفينة الخ) المراد ان كان

يثقل ان شب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شدين أو حين يتغير فوق

قوله ماتت حامل الى قوله كذا في الخانية) أقول عبارتها امرأة ماتت والولد يضطرب في

الا ذلك اهو نقل الكمال عن التجنيس حامل ماتت واضطرب في بطنها ولد

وبين ما اذا ابتلع درة فمات ولم يدع ما لا عليه قيمة ولا يشق بطنه وفي الخانية رجعن عدم شق بطنه قول

اصحابنا أنه يشق لان حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق

والجواب على ما قدمناه ان ذلك الاحترام يزول بتعديه اه **قوله** ان نقل قبل الدفن الى قدر ميل الخ) اشار الى

ما فوق ميلين وبه صرح في الظهيرية والى انه لا يجوز نبشه ونقله بعد الدفن وهو بالاجماع الا لحق الغير كما هنا

في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه

Marfat.com

كذا قاله الكمال **قوله** فان نقل الى مصر آخر لا بأس به) أقول نقل مثله الكمال عن التجنيس فقال لا اثم فى النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام و موسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه اه أى ما فى التجنيس ثم قال الكمال و لا يخفى ان هذا شرع من قبلنا و لم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ثم نقل عن التجنيس أيضا انه يكره نقله الى بلدة أخرى لانه اشتغال بما لا يفيد و فيه تأخير دفنه و كفى بذلك كراهة اه قلت و أيضا لا يماثل الانبياء غيرهم لكونهم أطيب ما يكون فى حالة الموت كالحياة لا يعتريهم تغير فلا يقاس عليهم من يبقى جيفة أشد نتنا من جيفة الكلب تؤذى كل من مرت به **قوله** لا يكسر عظام اليهود الخ) كذا فى الخانية و علله فى البحر عن الواقعات بقوله لان الذمى لما حرم ايذاؤه فى حياته لذمته فتجب صيانته عن الكسر بعد موته اه و هو يفيد انه خاص بأهل الذمة دون الحربيين **قوله** و يكره القعود على القبور) كذا فى الخانية و كذلك يكره وطؤه و النوم و قضاء الحاجة و كل ما لم يعهد من السنة و المعهود ليس الا زيارتها و الدعاء عندها قائما و اختلف فى الاجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر و المختار عدم الكراهة كما فى الفتح و زيارة القبور مندوبة للرجال و قيل تحرم على النساء و الاصح ان الرخصة ثابتة لهما و يستحب قراءة يس لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ و كان له بعدد ما فيها حسنات كذا فى البحر **قوله** و لا بأس ﴿ ١٦٨ ﴾ فى اليابس) كذا الرطب لحاجة قال فى البزازية و لا يستحب قطع الرطب الا لحاجة

يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لا تكسر عظام اليهود و نحوهم اذا وجدت فى قبورهم و يكره القعود على القبور و قلع الشجر و الحشيش من المقبرة و لا بأس فى اليابس

﴿ باب الشهيد ﴾

سمى به لانه مشهود له بالجنة بالنص أو لان الملائكة يشهدون موته اكراما له أو لانه حى عند الله تعالى حاضرا علم ان الاصل فى هذا الباب شهداء أحد فانهم كفنوا و صلى عليهم و لم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال فى حقهم زملوهم بكلومهم و دمائهم و لا تغسلوهم الحديث و كل بمعناهم يلحق بهم فى عدم الغسل و من ليس بمعناهم و لكنه قتل ظلما أو مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون و هم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يرى ان عمر و عليا رضى الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن و غسلا و كانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى و المقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء أحد رضوان الله عليهم فى ترك الغسل و لهذا قال (هو مسلم طاهر) احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب و الحائض و النفساء (بالغ) احتراز عن الصبى (قتل ظلما) احتراز عمن

﴿ باب الشهيد ﴾

المقتول ميت بأجله عند أهل السنة و انما يوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة فكان افراده من باب الميت على حدة كافراد جبريل من الملائكة عليهم السلام كذا فى العناية **قوله** تمامه فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله تعالى الا وهو يأتى يوم القيامة و أوداجه تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك كذا فى الكافى و الهداية و قال الكمال هو غريب و روى احاديث صحيحة فى عدم غسل الشهيد **قوله** و كل من بمعناهم يلحق بهم الخ) قاله فى الكافى عند قوله أو ارتث فقال ثم المرتث و ان غسل فله ثواب الشهداء كالحريق و المبطون (قتل) و الغريب اه و هو أو فر فائدة من نقل المصنف اياه بالمعنى **قوله** كذا فى الكافى) أقول لكن لا على مثل هذا الوضع فى هذا المحل بل بالمعنى من الباب **قوله** احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب و الحائض و النفساء) أقول المراد بوجوب الغسل على الحائض و النفساء وجوبه فى الجملة على الصحيح من المذهب لانه اذا لم يجب عليهما الغسل كما لو لم ينقطع دم الحيض و النفاس و قد عرف انه حيض و نفاس لا يغسل الشهيد منهما فى رواية عن أبى حنيفة و الصحيح ان ما قبل الانقطاع كما بعده فيجب التغسيل عنده مطلقا و عندهما لا يغسلان مطلقا كما فى العناية و فتح القدير **قوله** بالغ احتراز عن الصبى) هذا عند أبى حنيفة و عندهما كالبالغ كما فى الهداية و المجنون كالصبى كما فى السراج فكان ينبغى ابدال لفظ بالغ بمكلف ليخرج الصبى و المجنون **قوله** قتل ظلما) يعنى بان قتله أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق مباشرة أو تسببا منهم كما لو طعنوهم حتى أنقوهم فى نار أو ماء بالطعن أو الدفع أو الكر عليهم كما فى الجوهرة أو نفر وا دابة فصدمت مسلما أو رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح الى المسلمين أو أرسلوا ماء فغرق به مسلم فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسببا أما لو انفلتت منهم دابة كافر فاوطأت مسلما من غير سياق أو رمى مسلما الى الكفار فأصاب مسلما أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجؤهم الى خندق أو نار أو نحوه

Marfat.com

فالقوا انفسهم او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات لم يكن شهيدا عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف كذا فى الفتح وقوله فألقوا انفسهم فى الخندق اى من غير كر ولا طعن ولا دفع من العدو كما فى الجوهرة **قوله** ولم يرتث على البناء للمفعول) كذا فى المعراج عن الصحاح ثم قال وفى الايضاح معنى الارتثاث هو ان خلق شهادته من قولك ثوب رث اى خلق اه **قوله** او وجد جريحا ميتا فى معركتهم) لو قال كالهداية ﴿ ١٦٩ ﴾ وغيرها او وجد فى المعركة وبه أثر لكان اولى الان يقال اراد بالجراحة ماهو اعم من الظاهرة فيشمل الباطنة المعلومة بسيلان الدم من غير معتاد خروجه منه الا انه لا يشمل الا ثر غير الجراحة كالكسر لبعض الاعضاء وانه شهيد لا يغسل **قوله** كالفرو والحشو) اى عند وجدان غيره من جنس الكفن والا دفن به **قوله** ويزاد وينقص) اشار الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه بل يزاد فى الكفن ذكره فى البحر عن المحيط **قوله** فيغسل من وجد قتيلا فى مصر) قيد بالمصر لانه لو وجد فى مفازة بقربها عمران لا يجب فيه القسامة فلا يغسل لانه وجد فى محل

الطريق نص عليه فى البدائع وقال فى البحر يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون **قوله** كانه لم يتأمل فى عبارة الهداية الخ) أقول ذكر مثله ابن كمال باشارادا على صدر الشريعة ثم قال وغاية مايلزم من ذلك أن يكون الاستثناء أى فى كلام الهدية منقطعا ولا بأس فيه **قوله** بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى) أطلقه فشمل القليل والكثير كما فى البحر **قوله** ويقدر على الاداء) قال الكمال كذا قيده الزيلعى والله أعلم بصحته وفيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان ار اذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه فى باب صلاة ﴿ ١٧٠ ﴾ المريض انه لا يسقط وان أراد لغيبة العقل فالمغنى عليه يقضى مالم يزد على صلاة يوم وليلة فحتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجريح اه وقال صاحب البحر قد يقال ان المراد الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده أما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها بالايماء اه قوله أو نقل من المعركة) تعقبه فى غاية البيان بأنا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنقل راحة اه وصرح فى البدائع بان النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام تحدث لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة فى اثارة الموت فلما مات بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه قال فى البحر فالارتثاث فيه ليس للراحة بل لما ذكره اه **قوله** أو أوصى بامور الدنيا أو الآخرة وهو قول أبى يوسف خلافا لمحمد) أقول الضمير فى هو يصح أن يرجع الى قوله او الآخرة فلا يفيد الحكم عند محمد بالوصية الدنيوية ويصح أن يرجع الى مطلق الوصية وهو ظاهر كلام المصنف لقوله بعده وقيل الخلاف بينهما فى الوصية بامور الدنيا وكلام الهداية ظاهر اجراء الخلاف فى الوصية بامور الآخرة ويفيد انه لا يكون مرتثا عند محمد ولو أوصى بامور الدنيا ونقل فى البرهان عن كل من أبى يوسف ومحمد قولين (وجد) فقال ويطرد أبو يوسف الارتثاث فى الوصية بامور الدنيا فقط أو مطلقا وخالفه محمد فى وصية الآخرة فلم يجعله مرتثا أو مطلقا أى أو خالفه مطلقا فلم يجعله مرتثا فى الوصيتين لانها عمل الاموات اه ونقل فى البحر عن المحيط أن الاظهر انه لا خلاف فى جواب أبى يوسف أنه يكون مرتثا فيما اذا أوصى بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الآخرة وذكر وجهه **قوله** لانه بذلك يصير خلقا فى حكم الشهادة) يعنى حكمها الدنيوى وهو عدم الغسل أما عند الله فلا ينقص ثوابه بل هو شهيد عند الله تعالى كما فى الفتح **قوله** ولو وجد ماذكر فى الحرب لا يكون مرتثا) أقول الا انه اذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال يكون مرتثا كما فى شرح المظومة عن الهداية

فوجوب الدية وان كان بالعارض أخرجه عن الشهادة فى المتن أخذ بهذه الرواية أقول كانه لم يتأمل فى عبارة الهداية ولم ينظر فى شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة فى شرح قوله ظلما أى وعلم قاتله وفى الكتاب اشارة اليه لانه انما يكون ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية أولا من وجد قتيلا فى المصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا فى المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والعجب انه يعتبر فى الاول قيدا لانفهامه من الدليل ولا يعتبر فى الثانى قيدا يفهم من الدليل أيضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة فى المآل واحد ولا اختلاف رواية ههنا ومنشأ توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ماذكر فى الهداية قبل الاو بين ماذكر بعده فتدبر والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (أو قتل بحد أو قصاص) فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم (أو جرح وارتث بان أكل أو شرب او نام او تداوى او آواه خيمة او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء) حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا (او نقل من المعركة الا لخوف وطء الخيل) فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعى (او اوصى) بامور الدنيا او الآخرة وهو قول ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما فى الوصية بأمور الدنيا وفى الوصية بامور الآخرة لا يكون مرتثا بالاجماع (او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة) وكل ذلك ينقض معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك يصير خلقا فى حكم الشهادة وينال شيأ من مرافق الحياة فلا يكون فى معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة (هذا) اى كون ماذكر فى بيان الارتثاث موجبا للغسل (اذا وجد ماذكر بعد) انقضاء (الحرب ولو فيها لا) اى لو وجد ماذكر فى الحرب لا يكون مرتثا بشئ من ذلك كذا قال الزيلعى (ويصلى عليهم) عطف على قوله ويغسل من

Marfat.com

والمراد وهو يعقل اه قلت وهو مخالف لما في الجوهرة عن نوادر بشر عن أبي يوسف اذا مكث في المعركة أكثر من يوم وليلة جيد النوم في القتال وهو يعقل أو لا يعقل فهو شهيد والارتثاث لا يعتبر الا بعد انصرام القتال اه منح كتاب الزكاة ﴿ قوله ﴾ عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أقول وقرنت الزكاة بالصلاة في اثنين وثمانين آية في كتاب الله تعالى وهو يدل على التعاقب بينهما في غاية الوكادة كما في البحر وقد فصل قاضيخان بين الصلاة والزكاة بالصوم **قوله** ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) هذا يدل على دلالته على الخاص الزكاة **قوله** هي تمليك الخ) اشارة الى ان الزكاة في عرف الفقهاء نفس الايتاء على معنى الشارع يصفون الايتاء بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وعند البعض اسم لفعل المؤدي لانه تعالى محال وفيه نظر ذكره ابن كمال باشا وقال في المعراج الاصح انها فعل الاداء لانها وصفت بالوجوب لا من صفات الاعيان والمراد بايتاء الزكاة ﴿ ١٧١ ﴾ اخراجها من العدم الى الوجود كما في قوله تعالى

وجدائع

﴿ كتاب الزكاة ﴾

عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة **قوله** ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون (هي تمليك بعض مال جزما عينه) ذلك البعض (الشارع) قال في الكنز هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي الخ أقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا مخصص له بالزكاة بالمعنى الذي ماختير ههنا فان قوله عينه) الشارع يفيد التخصيص اذ التعيين في الصدقة قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بوصف المسكنة فيها ولو قال تمليك المال على وجه لابدله منه لانتقض عليه بالكفارة كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تقتضي التمليك بخلاف الزكاة لان قوله تعالى وآتى الزكاة والايتاء كما قالوا يقتضي التمليك ولا يتأتى بالاباحة حتى كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لا يجزئه بخلاف الكفارة ولو كسا التمليك (لفقير) متعلق بالتمليك (مسلم غير هاشمي ولا مولاه) احتراز عن والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز قطع المنفعة عن المالك من كل وجه) احترز به عن الدفع الى فروعه وأصوله وان علوا ومكاتبه ودفع أحد الزوجين الى الآخر كما في الزكاة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص لقوله تعالى له الدين (وشرط وجوبها العقل والبلوغ) ليخرج به

وليس بشئ ما أجاب به صاحب البحر عن الكفارة اه فانه لا يفهم من التعريف شئ قاله المقدسي **قوله** لفقير مسلم) لا بد من قيد آخر هو عدم وان دفعها الصبي الى أبيه كالوصي على ما في أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب به ولا يخدع عند يجوز والدفع الى المتوه به عن الجاوين ولا يخلو اما أن يكون حوله ابتداء حوله من وقت الافاقة كالصبي اذا بلغ أما يجب على من افاق من الجاوين بعض الحول الذي ملك فيه النصاب

Marfat.com

فى رواية هشام افاقة اكثر الحول وقيل ابتداء حول الجنون الاصلى من وقت الافاقة منه فى رواية عن أبى حنيفة وقال محمد الجنون مطلقا عارض والحكم فى العارض انه يمنع الوجوب اذا امتد أى سنة والا فلا اه وقال فى الجوهرة المجنون لازكاة عليه عندنا اذا وجد منه الجنون فى السنة كلها فان وجد منه افاقة فى بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح عن أبى حنيفة انه يشترط الافاقة فى اول السنة وآخرها وان قل يشترط فى أولها الانعقاد الحول وفى آخرها ليتوجه عليه خطاب الاداء وعن أبى يوسف تعتبر الافاقة فى أكثر الحول وعند محمد فى جزء من السنة اه وذكر الكمال ماتجب مراجعته فى هذا المحل **قوله** كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة) لايخفى مافيه من ابهام الوجوب على المولى وانه لاتجب عليه زكاته فلو قال كما فى الجوهرة والمكاتب لازكاة عليه لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافى وهو الرق ولان المال الذى فى يده دائر بينه وبين المولى ان أدى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لايجب على المولى فيه شئ فكذلك لايجب على المكاتب **قوله** وان عده أى ﴿ ١٧٢ ﴾ الملك التام فى الكنز شرطا) كذا انتقده صاحب البحر فقال وقد جعله المصنف شرطا للوجوب مع قولهم ان سببها ملك مال مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كما فى المحيط وغيره من أن السبب والشرط قد اشتركا فى ان كلا منهما يضاف اليه الوجوب لاعلى وجه التأثير فخرج العلة وتميز السبب عن الشرط باضافة الوجوب اليه أيضا دون الشرط كما عرف فى الاصول اه **قوله** حتى لايمنع دين النذر والكفارة) أقول ولذا لايمنع دين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدى المتعة والاضحية كما فى البحر **قوله** ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة أو الكفالة) أقول جعل دين الكفالة مانعا ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى الدين أما على الصحيح من انها فى المطالبة فقط ففيه تأمل **قوله** عن الحاجة الاصلية) هى مايدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى أو تقديرا كالدين فان المديون يدفع عن نفسه الحبس بالقضاء كما فى شرح المجمع لابن الملك وقال صاحب البحر فقد (آلات) صرح بان من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لاتجب الزكاة اذا حال الحول وهى عنده ويخالفه مافى معراج الدراية فى فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب فى النقد كيفما ماأمسكه للنماء أو للنفقة اه وكذا فى البدائع فى بحث النماء التقديرى اه **قوله** وكتب العلم لاهله) كذا فى الهداية وقال الكمال ليس بقيد معتبر المفهوم فانها لو كانت لمن ليس من أهلها وتساوى نصبا لازكاة عليه الا اذا كان اعدها للتجارة وانما يفترق الحال بين الاهل وغيرهم ان الاهل اذا كانوا محتاجين للكتب تدريسا وحفظا وتصحيحا لايخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا فلهم أخذ الزكاة الا أن يفضل عن حاجتهم مايساوى نصابا كان يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها الزكاة والمراد كتب الفقه والحديث والتفسير أما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة فى المنع مطلقا ثم قال الكمال والذى يقتضيه النظر أن

لانه شرط لصحة العبادات كلها (والحرية) ليتحقق التمليك لان الرقيق لايملك فيملك (وسببه) أى سبب وجوبها (الملك التام) بان لايكون يدا فقط كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر فى كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عده فى الكنز شرطا لوجوبها (النصاب) اعتبر النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به (فارغ عن الدين) المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لايمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه فى الاموال الظاهرة ونوابه فى الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه وهو فوضها الى أربابها فى الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولافرق بين أن يكون الدين بطريق الاصالة أو الكفالة ذكره الزيلعى وغيره وقد ضم صدر الشريعة الزكاة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكأنه سهو من الناسخ الاول (و) عن (الحاجة الاصلية) كدور السكنى ونحوها وسيأتى (نام ولو تقديرا) النماء اما تحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات أو تقديرى يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون فى يده أو يد نائبه فاذا فقد لم تجب الزكاة (فلا تجب) تفريع على قوله الملك التام (على مكاتب) لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط (ومديون للعبد) تفريع على قوله فارغ عن الدين (بقدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لاتجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكاة مائتين (ولا فى دور السكنى) تفريع على قوله والحاجة الاصلية (ونحوها) كثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله

Marfat.com

نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لايعتبر من النصاب وكذا فى أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل هو مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة الآن لايوجد غير المخلوط لان هذه من الحوائج الاصلية اه والمصحف الواحد لايعتبر نصابا كما فى الفتح وقال فى الجوهرة عن الخجندى انه ان بلغ قيمته نصابا لايجوز له أخذ الزكاة لانه قد يجد مصحفا يقرأ فيه اه وذكرت هذا هنا وان سيذكر المصنف بعضه لانه محله **قوله** وآلات المحترفين) المراد بها مالا يستهلك عينه فى الانتفاع كالقدوم والمبرد أو مايستهلك ولاتبقى عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول ويساوى نصابا لان المأخوذ بمقابلة العمل أما لو اشترى ماتبقى عينه كعصفر وزعفران لصباغ ودهن وعفص لدباغ فان فيه الزكاة لان المأخوذ فيه بمقابلة العين وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشترى بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها كالقدور وغيرها من آلة الصباغين كما الفتح والمعراج والجوالق المشتراة للاجارة لازكاة فيها كما فى غاية البيان **قوله** والضمار مال تعذر الوصول اليه الى آخره) أقوله وليس منه مااشترى للتجارة ولم يقبض لان الصحيح وجوب الزكاة اذا قبضه كما فى البحر **قوله** ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة) أقول الا فى السائمة فانه ليس على صاحبها زكاة وان كان الغاصب مقرا كما فى البحر عن الخانية **قوله** ومدفون فى مفازة) احترز به عما لو دفنه فى حرز ولو ﴿ ١٧٣ ﴾ دار غيره فانه يزكيه كذا أطلقه فى غاية البيان

وآلات المحترفين (والو اصل من مال الضمار) تفريع على قوله تام ولو تقديرا والضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة نسى مكانه ومال أخذه السلطان مصادرة وديعة نسى المودع وهو ليس من معارفه ودين مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان أقر عند الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنين لاتجب زكاته (للسنين الماضية) لانتفاء التمكن ولو تقديرا (بخلاف ماعلى مقر ولو) كان (معسرا) اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل (أو مفلسا) أى محكوما بافلاسه خلافا لمحمد فان التفليس اذا وجد تحقق الافلاس عنده (أو) على (جاحد عليه بينة أو عنده قاض) فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكاة السنين الماضية (ولا) تجب أيضا (فى دور لاتلسكنى) تفريع أيضا على قوله تام ولو تقديرا (ونحوها) كثياب لاتلبس وأثاث لايستعمل ودواب لاتركب وعبيد لاتستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك (ولم ينو التجارة) لانتفاء النماء التقديرى قال فى النهاية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال فى النهاية الاهل ههنا غير مفيد لانه ان

لما مضى وهو غير جار على اطلاقه أى عند الامام بل ذلك فى بعض أنواع الدين وتوضيحه أقسام قوى وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل مالیس بتجارة كمال ضمار وضعيف وهو بدل مالیس بمال كالمهر والوصية بمال وبدل الخلع والصلح عن دم العمد يجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى أن يقبض أربعين درهما فيؤدى درهما وهكذا يقضى نصابا ويعتبر لما مضى الحول فى صحيح الرواية وفى الضعيف لايجب حتى يقبض نصابا وتمامه فى فتح القدير ونقل مثله فى البرهان وقال وأوجبا أى أبو يوسف ومحمد مطلقا أى من غير اشتراط شئ مما ذكر **قوله** أو مفلسا) أى محكوما بافلاسه والفرق بين مفلس من الافلاس والمعنى والحكم يختلفان باختلاف اللفظ أيضا يقال أخبث الرجل اذا صارت أمتعته خبثا وأفلس اذا صار ذا فلوس أى نقود عند التفليس كما فى المغرب **قوله** وعلى جاحد عليه بينة) هذا على قول أكثر المشايخ وفى الاصل لم يجعل الدين نصابا وهو الفصل قال فى الفتح وهو الصحيح حتى لو كان الدين أقل من نصاب فى الاصل اذا قبض كل شئ يعدل ولا كل بينة تعدل كما فى الفتح ونقل فى البحر الصحيح عن الخلاصة والظهيرية **قوله** وعند القاضى النفى

Marfat.com

يكن من أهلها وليست هي للتجارة لاتجب فيها الزكاة أيضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكاة فانه اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه وأما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لايجوز صرف الزكاة اليه وكذلك آلات المحترفين

(وسبب وجوب أدائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى وآتوا الزكاة وهو عقيب حولان الحول عند من يقول ان وجوبه فوري وفي آخر العمر عند من يقول انه عمري وسيأتي بيانه (وشرطه) أي وشرط وجوب ادائها (الحولان) أي حولان الحول (بثمنية المال) كالدراهم والدنانير (أو السوم أو نية التجارة) اذ مالم توجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك (وشرط ادائها) أي كونها مؤداة (نية) لانها عبادة فلا تصح بلا نية (مقارنة له) أي للاداء بالمعنى المصدري (أو) مقارنة (لعزل مؤد وجب) فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية سقط زكاته (أو تصدق بكله) عطف على نية فانه اذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق بعضه سقطت زكاته عند محمد وعند أبي يوسف لا (وأما وجوبه فقيل عمري) أي تجب على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لايضمن بهلاك النصاب بعد التفريط (وقيل فوري) أي واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق

(وهو) أي الخلاف على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى أن المؤخر القول بأنه عمري كما في الهداية لكن (وهو) أي وجه المختار ان الامر يصرف الى الفقير بقرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة وأجاب عن قوله تعالى لما لم يقتض الامر المطلق الفور بأنه وان لم يقتضه فلعل الذي عيناه يقتضيه وهو ظني فتكون واجبة والواجب الظني يلزم بخبره من غير ضرورة الا ترى قال ومذكور ابن شجاع عن أصحابنا ان الزكاة على الفور حمله على المذكور بالنظر الى دليل الافتراض أي دليل الافتراض لايوجبها فورا وهو لاينفي دليل الايجاب اه قلت وقوله لما لم يقتض الخ تقرير الدليل المختار التراخي وهو بعيد لايلزم اتحاد زمان أداء جميع المكلفين فتدبر اه قلت وقوله لايعارض مقتضاه من ان المختار التراخي لان كلام الكمال في وجه الحكم لا الحكم

(أقول الدعوى مقبولة والدليل عليها غير مقبول) أقول الدعوى مقبولة والدليل عليها غير مقبول في الاصول ان الامر المطلق لايقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لما طلب منه الفعل مجردا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الاصلي فالوجه ماقدمناه عن الكمال

Marfat.com

قوله وهو قول الكرخي) فانه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن كذا صرح به الحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ماذكر الفقيه أبو جعفر عن ابي حنيفة انه يكره أن يؤخرها من غير عذر فان كراهة التحريم هي المحمل عند اطلاق اسمها عنهم كذا في الفتح **قوله** وروى عن محمد الخ) هذا بخلاف الحج فلا ترد شهادته بتأخيره عنده وفرق بينهما بان الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم لا خالص حق الله تعالى وعن أبي يوسف عكسه قال الكمال فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة والحق تعميم رد شهادته لان ردها شرط بالمأثم وقد تحقق في الحج أيضا مايوجب الفور اه ورأيت بخط شيخي على فتح القدير معزوا الفتاوى قاضيخان الصحيح ان تأخير الزكاة لايبطل العدالة اه ولكني لم أره بنسختي منه **قوله** لاتصال النية بالامساك) أقول حاصل هذا ان ماكان من أعمال الجوارح لايتحقق بمجرد النية وماكان من التروك كفى فيه مجردها فالتجارة من الاول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفطر والاسلام والاسامة لايثبت واحد منها الا بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا الدابة سائمة بمجرد ﴿ ١٧٥ ﴾ النية بل بالعمل ويصير المسافر مقيما والممسك بلا فطر صائما والمسلم كافرا والدابة علوفة بمجرد هذه الامور كما في الفتح وعلل في الكافي عدم الاسلام بمجرد النية بانها لم تتصل بالمنوى اذ الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعلل كفر المسلم بمجرد النية بانها اتصلت بالمنوى وهو ترك اعتقاد حقيقة الله تعالى اه

وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن وروى عن محمد من أخر الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته (لايبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لايصير للتجارة) وان نواه لها (ما) دام (لم يبعه) مثلا اشترى امة للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة ان كانت دراهم أو دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتعبر فلم تعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولايكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر (ماورثه لايكون للتجارة بالنية) لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل (حتى يتصرف فيه) لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة) كذا في غاية البيان (وماملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها) أي للتجارة (بالنية) لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند أبي يوسف وأما عند محمد فلا تصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس (لازكاة في اللآلئ والجواهر) كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي (الا ان يكون للتجارة) كذا في التتارخانية

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

هي جمع سائمة (هي المكتفية بالرعي) بالكسر الكلأ واما بالفتح فمصدر (في أكثر السنة) حتى لو علفها نصف الحول لاتكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة (نصاب الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بخت) جمع بختي وهو المتولد بين

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

أي زكاتها قالوا حيث أطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة **قوله** وهي المكتفية بالرعي الخ) أراد به تعريفها الفقهي وقد اقتصر على مثل تعريفه في الكنز والهداية وقال الكمال اعترض في النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالاعم اذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب

وليس فيها زكاة انتهى قال صاحب البحر قد يجاب بانهم انما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بانه لاشيء فيه اه ولايخفى مافيه اه وفي قول النهاية والتسمين اشارة الى انه لافرق بين [illegible] فالمراد نفي كون الاسامة للحمل والركوب والتجارة لكن في البدائع لو أسامها للحمل [illegible] وأما تعريف السائمة لغة فهي التي ترعى ولاتعلف في الاهل كما في الفتح **قوله** [illegible] والمناسب هنا ضبطه بالفتح لان السائمة في الفقه هي ماقدمنا تعريفه [illegible] **قوله** نصاب الابل) أقول الابل اسم جنس لاواحد له من لفظه كالقوم والنساء وسميت ابلا لانها تؤول على أصحابها [illegible] والنسبة اليها ابلي بفتح الباء لتوالي الكسرات مع الياء كذا في البحر **قوله** وفي كل خمس الخ) أقول لم يصفها بالذود كما قال القدوري ليس في أقل من خمس ذود صدقة ولعل السر في ذلك أن تاج الشريعة قال الذود في الابل من الثلاث الى العشر من الاناث دون الذكور انتهى فلما كان الذود خاصا بالاناث والحكم اعم حذفه المصنف كصاحب الكنز

Marfat.com

قوله أو اعراب جمع عربى ﴾ أقول هذا للبهائم وللانامى عرب نفرقوا بينهما فى الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان أباهم اسمعيل عليه الصلاة والسلام نشأ بها كذا فى الفتح عن المغرب **قوله** شاة ﴾ قال الحجندى لايجوز فى الزكاة الا الثنى من الغنم فصاعدا وهو ما أتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذى أتى عليه ستة أشهر وان كان يجزئ فى الاضحية كما فى الجوهرة وسيأتى **قوله** واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ذكر الكمال تلك الكتب فى فتح القدير فليراجع **قوله** كذا الحكم فى سائر النصب الآتية ﴾ يعنى الا فيما بعد الاربعين من البقر فانه لايكون عفوا الى ﴿ ١٧٦ ﴾ ستين بل يجب بحسابه كما سيذكره **قوله** سميت به لان مهاتكون مخاضة الخ ﴾ كذا قاله الزيلعى ثم قال ويسمى وجع الولادة مخاضا أيضا **قوله** جذعة ﴾ قال فى الجوهرة لااشتقاق لاسمها انتهى وقال الاتقانى سميت بها لانها أطاقت الجذع يقال جذع الدابة اذا حبسها على غير علف اه وقيل لانها تجذع اسنان اللبن أى تقلعها كذا فى الجوهرة **قوله** يعرفها أرباب الابل ﴾ أنث الضمير فرجع الى الجملة وفى نسخ كما التبيين وغيره ذكره فرجع الى المعنى الذى باسنانها أى يعرف المعنى الذى باسنانها أرباب الابل **قوله** فى كل خمس شاة بالحقتين ﴾ الباء بمعنى مع اى مع الحقتين **قوله** وفى خمس وعشرين بنت مخاض ﴾ أى مع ثلاث حقاق وفى ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق **قوله** ونصاب البقر ﴾ جنس واحده بقرة ذكرا كان أو انثى كتمر وتمرة فالتاء للوحدة لا للتأنيث كما فى البحر وسميت بقرا لانها تبقر الارض اى تشقها والبقر هو الشق كما فى الجوهرة **قوله** لان حكمهما واحد ﴾ أى فى الزكاة لا الايمان على ما سيذكره **قوله** حتى قالوا ان البقر يتناولهما ﴾ فيدايهام ان الجاموس غير البقر وهو نوع منه ولا يرد عليه ماذا ﴿ ثبت ﴾ حلف لا يأكل لحم البقر فأكل الجاموس لايحنث على ماقاله صاحب الهداية معللا له بان اوهام الناس لاتسبق اليه فى ديارنا لفقته اه وقال الكاكى حتى لو كثر فى موضع ينبغى أن يحنث كذا فى مبسوط فخر الاسلام اه وفى فتاوى قاضيخان من الايمان قال بعضهم لو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس يحنث ولو حلف لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لايحنث وهذا أصح وينبغى أن لايحنث فى الحالين لتعرف اه وفى الجوهرة حلف لايشترى البقر لايتناول الجواميس وان حلف لايشترى بقرا يتناولها فحنث بشرائها لان الالف واللام للعهود اه **قوله** وفيها تبع أو تبيعة ﴾ نص على انه بالخيار فى احدهما وهذا بخلاف الابل فانه لايجوز الذكر الا ان تساوى قيمته قيمة الانثى الواجبة **قوله** وهذه رواية الاصل ﴾ اى فهى ظاهر

الحربى والعجمى ذو السنامين منسوب الى بختنصر (أوعراب) جمع عربى (شاة) عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومابين النصابين عفو) كذا الحكم فى سائر النصب الآتية (وفيها) أى فى خمس وعشرين (بنت مخاض)) هى التى طعنت فى الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا اى حاملا باخرى عادة (وفى ست وثلاثين بنت لبون) وهى التى طعنت فى الثانية سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا (وفى ست واربعين حقة) هى التى طعنت فى الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب والضراب (وفى احدى وستين جذعة) هى التى طعنت فى الخامسة سميت به لمعنى فى اسنانه يعرفه ارباب الابل (وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف) الفريضة (ففى كل خمس شاة بالحقتين وفى مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف) الفريضة (ففى كل خمس شاة بثلاث حقاق وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى مائة وست تسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف) أى الفريضة (ابدا كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) حتى تجب فى كل خمسين حقة قيده بذلك احترازا عن الاستئناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب أربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسا واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق (ونصاب البقر والجاموس) جمع بينهما لان حكمهما واحد حتى قالوا ان البقر يتناولهما (ثلاثون) وليس فيما دونها صدقة (وفيها تبيع) وهو ماتم عليه الحول (او تبيعة) هى انثاه (وفى أربعين مسن) وهو ماتم عليه الحولان (او مسنة) هى أنثاه ومابين النصابين عفو (وفى الزائد) على الاربعين لايكون عفو ابل (يحسب الى ستين) ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة والثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو

Marfat.com

الرواية وهى احدى روايات ثلاث ثانيها مارواه الحسن أن ماز ادعفو الى خمسين فيجب مسنة وربعها وثالثها ان الزائد عفو الى ستين وهى رواية أسد بن عمرو بها قال أبو يوسف ومحمد وهو المختار ذكره فى جوامع الفقه وقال فى المحيط والبدائع وهو أوفق الروايات عنه كذا فى البرهان وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه للقدورى عن الاسبيجابى **قوله** ونصاب الغنم) الغنم اسم جنس يقع على الذكر والانثى كذا فى العناية وسميت به لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما فى فتح القدير **قوله** ضأنا أو معزا) مفيد شمول الغنم للضأن والمعز والضأن جمع ضائن كراكب جمع راكب من ذوات الصوف والضأن اسم للذكر والنعجة للانثى والمعز ذوات الشعر اسم للانثى واسم الذكر التيس كما فى معراج الدراية وقال المقدسى فى شرحه قال ابن الانبارى الضأن مؤنثة والجمع أضؤن كفلس وأفلس وجمع الكثرة ضئين ككريم اه والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهى ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهى مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد ﴿ ١٧٧ ﴾ وأعبد وعبيد وألف المعزى للالحاق لا للتأنيث ولهذا تون فى النكرة وتصغر على معيز ولو كان للتأنيث لم تحذف اه **قوله** لا الجذع) أطلقه فشمل جذع الضأن فانه لا يجزى فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة كما قدمناه وروى عن أبى حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع **قوله** وهو ما أتى عليه أكثرها) هذا تفسير الفقهاء وعن الازهرى الجذع من المعز استة ومن الضأن ثمانية أشهر كما فى العناية **قوله** ونصاب الخيل) الخيل اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والابل كما فى العناية والمعراج **قوله** قال أبو جعفر الطحاوى الخ) كذا فى المعراج ثم قال وفى شرح الارشاد لا يعتبر فيه النصاب وقال الطحاوى قال أصحابنا لا يجب فى اقل من الثلاثة والصحيح عدم اعتبار النصاب اه أى عند الامام **قوله** لاذكور الخيل منفردة كما تقدم فى رواية) الجار والمجرور (درر) متعلق بالمنفرد من (٢٣) الذكور والمنفرد (ل) من الاناث **قوله** ويجب فيه فى أخرى) الضمير راجع للاناث المنفردات كما هو ظاهر من عبارته وفيها ايهام انه لا اختلاف رواية الا فى الاناث وقد [illegible] رواية فى كل من المنفرد من الذكور والاناث قال فى فتح القدير فى كل من الذكور المنفردة والاناث [illegible] والراجح فى الذكور عدم الوجوب وفى الاناث الوجوب اه قلت وقدمنا فى المصنف رحمه الله على قول [illegible] الخيل كما ترى تعتمد رجحه شمس الائمة وصاحب التحفة ولا يتعرض لقول الصاحبين وقالا انه لازكاة فى الخيل مسنة منفردة كانت أو مختلطة فى حب الزهن وهو أى عدم الوجوب أصح مما نزبه ورجحه قولهما صاحب الاسرار والينابيع وقاضيخان وهو قول عامة العلماء فى البلاد المتقدمة فيه اه وقال الكمال بعد سياق اختلاف الترجيح وأجمعوا على أن الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا اه **قوله** لاشئ فى حوامل وعوامل) تبع فيه لفظ الحديث ليس فى الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة كذا فى البحر **قوله** وعلوفة بفتح العين الخ) أقول والواحد والجمع سواء

Marfat.com

والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال أعلفتها والدابة معلوفة وعليف كذا فى البحر **قوله** ولا بغل ولا حمار الخ) هذا بالاتفاق كما فى البرهان **قوله** ولا حمل) هو بالتحريك ولد الشاة فى السنة الاولى والجمع حملان بضم الحاء وفى الديوان بكسرها والفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والجمع فصلان والعجل والعجول مثله وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه الى شهر والانثى عجلة كذا فى البرهان **قوله** قيل اذا كان له نصاب سائمة الخ) كذا فى العناية وقال فى البحر هو الاصح أى فى تصوير المسئلة اذ لا تعتبر الصغار المنفردة فان كان فيها كبار يعتبر أن يكون العدد الواجب فى الكبار موجودا وتمامه فى الزياد لقاضيخان اه **قوله** جاز دفع القيم فى الزكاة) أقول حتى لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز بخلاف مالو كان المنصوص عليه مثليا بأن أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط وهى تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا بعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد كما فى الفتح وقيد المصنف بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة فى الضحايا والعتق كما فى غاية البيان وقال صاحب البحر بعد نقله ولا يخفى انه فى الاضحية مقيد بقاء أيام النحر وأما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف فى الاضحية اه وكذلك لا يجوز القيمة فى الهدايا كما فى الهداية وسنذكر ما هو المعتبر فى وقت القيمة فى باب زكاة المال **قوله** وكفارة غير الاعتاق) أقول قد أحسن المصنف رحمه الله بهذا الاستثناء ولم يذكره فى الهداية والكنز والتبيين والكافى وذكره فى غاية البيان كما قدمناه معللا بأن معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفى الرق وذلك لا يتقوم **قوله** والعشر) معطوف على الزكاة وينبغى أن يكون الخراج كذلك فيجوز فيه القيمة **قوله** والنذر) هو بأن نذر التصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم او بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا أو نذر التصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز وليس منه ما لو نذر أن يهدى شاتين وسطين أو يعتق عبدين (يأخذها) وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوى كل منهما وسطين فانه لا يجوز لانه التزم اراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف التصدق بشاة تعدل شاتين نذر التصدق بهما لان المقصود اغناء الفقير وهو يحصل بالقيمة كما فى فتح القدير **قوله** لا يؤخذ الا الوسط) هو أعلى الادون وادون الاعلى وقيل اذا كانوا عشرين من الضاءن وعشرين من المعز يأخذ الوسط ومعرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوى نصف القيمة عن كل واحد منهما مثلا الوسط من المعز يساوى عشرة دراهم والوسط من الضأن عشرين فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر كذا فى البحر **قوله** بلا جبر) شامل لصدقة السوائم وأخذ زكاتها للامام كرها على صاحبها و يخالف ما سيذكره فى باب العاشر من أنه يأخذ زكاة المال من المار به عليه فليتنبه له **قوله** أى اذا امتنع عن أداء الزكاة لا يأخذها الامام كرها) قد علمت أن الامام يأخذ زكاة السائمة كرها و يجبر من وجبت عليه زكاة غير السائمة على أداء الزكاة وكيفية جبره ما قاله فى منظومة ابن وهبان * وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر * أى على دفعها بنفسه للفقراء وقال شارحها وقد يقع القهر بدون الحبس كالاخافة والتهديد ونحوهما ولم يذكر المصنف حكم ما اذا أخذها الامام

(وعلوفة) بفتح العين هى التى تعطى العلف فلا تكون سائمة (ولا بغل و) لا (حمار ليسا للتجارة) لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا بخلاف ما اذا كانا للتجارة لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة (و) لا (حمل وفصيل وعجل الا تبعا) فى صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكاة لا تجب بلا مضى الحول و بعد الحول لم يبق اسم الحمل والفصيل والعجل فقيل فى صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين من الحلان أو وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول أو لا فعلى قول أبى حنيفة ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكاة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليه ستة أشهر فتوالدت على عددها ثم هلكت الاصول و بقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد عندهما لا يبقى وعند الباقين يبقى (و) لا (فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين و يؤخذ من نساء المسلمين لاصبيانهم (جاز دفع القيم فى الزكاة وكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر) يعنى ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فى الصور المذكورة جائز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه فى ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين أو القيمة وتحقيق هذا المقام فى الاصول (لا يؤخذ الا الوسط) رعاية للجانبين (بلا جبر) أى اذا امتنع عن أداء الزكاة لا يأخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى الا بالاختيار وعند الشافعى

Marfat.com

كرهها ووضعها موضعها أولم يضعها وفى شرح المنظومة انه يجزئه واما اذا أخذ منه السلطان أموالا مصادرة ونوى أداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه نأخذ ولم يذكر المصنف مطالبة الفقير بها وليس له مطالبة بها ولا أخذها من غير علم المزكى وان أخرها وضمن ما يأخذه ان هلك ويسترد منه لو بقى أشار فى التتمة الى أن ذلك ﴿ ١٧٩ ﴾ قضاء وديانة أما لو لم يعلم فى قبيلة الغنى أو قرابته من هو أحوج من الآخذ

يأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وجب للعبد على العبد (لا من تركته) اى لو مات من عليه الزكاة وتؤخذ من تركته (إلا أن يوصى) فحينئذ تعتبر من الثلث وعنده لا تؤخذ من تركته (لم يوجد سن واجب) السن معروفة سمى بها صاحبها وذلك انما يكون فى الدواب دون الانسان لانها تعرف بالسن (دفع) المالك (الادنى مع الفضل أو الاعلى ورد الفضل أو دفع القيمة) قال فى الهداية أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل وقال فى النهاية ظاهر ماذكر فى الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره فكأنه أراد به اذا سمحت به نفس من عليه الواجب اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ماهو أرفق بحال الفقير ويوافقه كلام الكافى ولذا قلت دفع مكان أخذ (المستفاد أثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه) يعنى ان من كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به فمن كان له مائتا درهم فى أول الحول وقد حصل فى وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكاة الكل (والزكاة فى النصاب لا العفو) عند أبى حنيفة وأبى يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو فى أربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب على حاله وعند محمد وزفر تسقط بقدره (وهلاكه) أى النصاب (بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو أولا) فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة أو واحدة من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة (ثم الى نصاب يليه) يعنى ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم أحد عشر الى النصاب الذى يليه وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب فى أربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من أربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى نقول يصرف أربعة الى العفو ثم يصرف أحد عشر الى مجموع ستة وثلاثين أى كل الواجب فى ستة وثلاثين بنت لبون وقد هلك أحد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلاثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون (ثم وثم الى أن يكمل) ثم وثم

فيرجى له حل الاخذ بغير علم ديانة كما فى شرح المنظومة **قوله** لم يوجد سن الخ) هذا القيد اتفاقى كما فى التبيين وقدم المصنف أن الواجب أحد الشيئين العين الواجبة أو قيمتها فالخيار ثابت مع وجود السن **قوله** سمى بها صاحبها) من باب اطلاق البعض على الكل **قوله** أو الاعلى ورد الفضل) الانسب أن يقال واسترد الفضل ليرجع الضمير للمذكور وهو المالك لا لغير مذكور وهو الساعى **قوله** قال فى الهداية الخ) حاصله اختيار أن الخيار للمالك دون الساعى خلافا لما يفيده ظاهر الهداية كما هو نص الاصل ورده فى النهاية والمعراج وقال ان الخيار للمالك مصدقا كان او غيره قبل الاداء وبعده لان الواجب الاعلى لا يتعين من اجبار الساعى على شراء الزائد نوع لانه ليس شراء حقيقة ولا يلزم من الاجبار ضرر بالساعى لانه عامل لغيره وامتناعه من قبول الاعلى يلزم العسر وفى ذلك العود على موضوع الزكاة بالنقض لانها وجبت بطريق اليسر كما فى البحر **قوله** بالمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات) قال فى العناية المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعى وانما المالك [illegible] **قوله** فكانه) الضمير راجع لما ذكر فى الهداية

قوله المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب) اقول سواء كان بميراث او هبة او شراء ووصية كما فى الفتح **قوله** يضم اليه) اى بالضم وجوب الزكاة فى المستفاد عند تمام حول الاصل كما ذكره المصنف وسيذكر أن الضم فى النقدين وعروض التجارة بمنزلة ولا يضم الى النقدين ثمن سائمة زكاها عند أبى حنيفة خلافا لهما واتفقوا على ضم ثمن طعام أدى عشره ثم باعه وثمن أرض عشرية وثمن عبد أدى صدقة فطره كما فى الفتح **قوله** وقد حصل فى وسطه مائة درهم) ليس بقيد احترازى عن غير الوسط فانه

Marfat.com

اذا كان له خمس وثلاثون من الابل فزادت واحدة فى اثناء الحول ولو فى آخره ففيها بنت لبون **قوله** أخذ البغاة ﴾ الاخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ أيضا كما فى التبيين **قوله** يعاد غير الخراج ان لم يصرف فى حقه ﴾ يعنى ديانة بأن يفتى بالاعادة كما سيذكره المصنف وأفاد أنه لا يفتى باعادة الخراج وعليه اقتصر فى الكافى وذكر الزلعى ما يفيد خلافه حيث قال ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا نفتيهم بأن يعيدوها ﴿ ١٨٠ ﴾ فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل لا نفتيهم باعادة الخراج **قوله** غصب سلطان مالا الخ ﴾ كذا اطلقه فى الكافى ويجب أن يكون بحيث لا يتميز المخلوط عن ماله كما نص عليه فى فتح القدير وظاهر الكافى انه لا خلاف فيه وفى الفتح ما يفيد الخلاف لكنه عبر بصيغة قالوا يجب فيه الزكاة ويورث عنه اه لما قدمناه من أن صيغة قالوا تذكر فيما فيه خلاف ويجب أن يقيد القول بوجوب الزكاة بما اذا كان الفاضل بعد أداء ما عليه لاربابه نصابا وأشار المصنف الى أنه لا زكاة عليه فيما اذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها وبه صرح فى شرح المنظومة ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى أربابه ان علموا والا الى الفقراء **فرع** لو زكى المال الحلال بالحرام اختلف فى اجزائه كذا فى شرح المنظومة **قوله** لا يضمن مفرط الخ ﴾ كذا فى الكافى ثم قال فان طالبه الساعى فلم يدفع اليه ضمن عند أبى حنيفة بخلاف ما اذا طالبه فقير لان الساعى متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا منع الوديعة والاصح أن لا يضمن وهو اختيار مشايخنا لان وجوب الضمان يستدعى تفويت يد أو ملك ولم يوجد اه وقال الكمال وهو أى القول بعدم الضمان أشبه بالفقه اه وقلت واليه مال صاحب الهداية لما أنه أخره بدليله عن القول بلزوم الضمان ولكنه فى العناية بعد ما حكى القولين قال عقب الثانى قيل وهو الصحيح لعدم التفويت

﴿ باب زكاة المال ﴾

﴿ باب زكاة المال ﴾ **قوله** المراد بالمال الخ ﴾ يعنى فى هذا الباب لان المال مطلقا هو كما نص عليه محمد بقوله المال كل ما تملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك اه كذا فى العناية وقال الكمال ما تقدم أى من صدقة السائمة زكاة المال أيضا الا أن فى عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض اه **قوله** واللام فيه الخ ﴾ كذا قاله الزيلعى **قوله** والقيراط خمس شعيرات ﴾ تمامه فى تصنيف للسجاوندى صاحب السراجية فى

من أربعين بعيرا عشرون فأربعة تصرف الى العفو وأحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى أربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون أو ثلاثون أو خمسة وثلاثون (أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يعاد غير الخراج ان لم يصرف فى حقه) فان ولاية أخذ الخراج للامام وكذا أخذ الزكاة فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج (وزكاة السوائم وزكاة أموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر) فان أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وان أخذوا الزكاة المذكورة فان صرفوها الى مصارفها الآتى ذكرها فلا أعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى (غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه) كذا فى الكافى (عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب جاز) قد عرفت أن سبب وجوب الزكاة المال النامى والحولان شرط لوجوب الاداء وقد تقرر فى الاصول أن السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد كمائتى درهم مثلا فأدى لسنين جاز حتى اذا ملك فى كل منها نصابا اجزأه ما أدى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فأدى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب أثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزأه ما أدى (لا يضمن مفرط غير متلف) أى ان قصر من عليه الزكاة فى الاداء حتى هلك النصاب سقطت عنه الزكاة ولا يضمن قدرها وقال الشافعى لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب صار فى حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن كعشيه

المراد بالمال غير السوائم واللام فيه اشارة الى المذكور فى قوله عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر أموالكم فان المراد به غير السائمة اذ زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر (نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة) أى يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضى الله عنه (مختلفة)

Marfat.com

الفرائض **قوله** ولوحليا) أى سواء كان حلية نساء أوسف أومنطقة أولجاما أوسرجا والكواكب فى المصاحف والاوانى وغيرها اذا كانت تخلص عن الاذابة يجب فيها الزكاة كما فى البحر **قوله** وهو بسكون الراء) أقول وتحرك كما فى القاموس (**قوله** كذا فى الصحاح) أقول لكنه قول أبى عبيد وظاهر اطلاق اللغة خلافه لان عبارة الصحاح نصها العرض المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين وقال أبو عبيد العروض الامتعة التى لايدخلها كيل ولاوزن ولاتكون حيوانا ولاعقارا اه **قوله** وأما العرض بفتحها فمتاع الدنيا) أقول فيكون أعم من التفسير السابق وعلت ماقدمناه عن القاموس من انه يحرك اه وأما العرض بضم العين فهو الجانب وبالكسر مايحمد الرجل به ويذم كما ذكره تاج الشريعة اه وفى المغرب العرض بسكون الراء خلاف الطول اه يعنى مع ضم ﴿ ١٨١ ﴾ العين **قوله** أقول هذا الكلام منه فى غاية الاستبعاد الخ) الاستبعاد بعيد عن كلام الزيلعى لما علمت ان جعل الارض غير العرض انما هو قول ابى عبيد كما قدمناه والصواب ان العروض هنا جمع عرض بسكون الراء على تفسير الصحاح فتخرج النقود فقط لا على قول أبى عبيد وبذا رد صاحب البحر كلام صاحب الدرر اه وان عم كلام الصحاح السوائم فقد خرجت بما علم من حكمها قاله المقدسى **قوله** واما ثانيا الخ) متجه فى رد اعتراض الزيلعى بما شترى بذرا للتجارة فزرعه والجواب عن الكنز وغيره ان من اطلق وجوب الزكاة فيما اشترى للتجارة اراد ما تصح فيه النية كما قدمناه لاعموم الاشياء **قوله** مقوما بالانفع للفقير) قدمنا الوعد ببيان وقت القيمة وهو كما قال فى الجوهرة فى باب زكاة الابل ثم الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمة وقت الاداء اه والاشارة بهنا فى كلام الجوهرة الى باب زكاة السائمة لان اعتبار القيمة فى السائمة يوم الاداء اتفاق وخلاف فى زكاة [illegible] قيمة وقت الاداء فى [illegible] من على ان الواجب عندهما جزء من العين وله ولاية منعها الى القيمة فيعتبر يوم المنع كما فى منع رد الوديعة وعنده الواجب أحدهما ابتداء ولذا يجبر المصدق على قبولها اه والقول بان الواجب هو العين بناء على ماظنه بعض أصحابنا ان اداء القيمة بدل عن الواجب حتى لقب المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لايجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز صدقة (قوله أى ان كان التقويم الخ) أفاد انه يقوم بالمضروب وبه صرح الزيلعى والعبرة بالبلد الذى به المال ولو كان فى مفازة يعتبر القيمة فى أقرب الامصار الى ذلك الموضع كما فى الفتح وقال فى البحر انه أولى مما فى التبيين من انه اذا كان فى المفازة يقوم فى المصر الذى يصير اليه اه

مختلفة قيمتها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمى الدرهم وزن سبعة (وفى مضروب كل) خبر مبتدا هو قوله الآتى ربع عشر (ومعموله ولوحليا) وهو مايتحلى به من الذهب والفضة (مطلقا) أى سواء كان مباح الاستعمال أولا وعند الشافعى رحمه الله تعالى لاتجب فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فأشبه ثياب البذلة ولنا ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال لامرأتين فى أيديهما سواران من ذهب أتؤديان زكاته قالتا لا فقال عليه الصلاة والسلام أديا زكاته (وتبره وعرض تجارة قيمته) هو مع مابعده صفة عرض وهو بسكون الراء متاع لايدخله كيل ولاوزن ولايكون حيوانا ولا عقارا كذا فى الصحاح وأما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال فلا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة (نصاب من أحدهما) أى الذهب والفضة قال الزيلعى قوله فى عروض التجارة ليس يجرى على اطلاقه فانه لو اشترى أرض خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا شترى أرض عشر وزرعها أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولاتجب فيه الزكاة لانهما لايجتمعان أقول هذا الكلام منه فى غاية الاستبعاد أما أولا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار والعرض يقابل العقار وأما ثانيا فلان عدم وجوب الزكاة فى البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك لايضر لان مجرد نية الخدمة اذا أسقط وجوب الزكاة فى العبد المشترى للتجارة كما مر فلأن يسقط التصرف الاقوى من النية أولى (مقوما بالانفع للفقير ربع عشر) أى ان كان التقويم بالدراهم أنفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير أنفع قوم بها (ثم فى

Marfat.com

قوله فان الزكاة فى الكسور لاتجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب) أقول المراد بلوغه من أحدهما لماقاله فى البحر عن المحيط لايضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم أربعين درهما أوأربعة مثاقيل عندأبى حنيفة لانه لاتجب الزكاة فى الكسور عنده وعندهما يضم لانها تجب فى الكسور اه **قوله** وماغلب غشه يقوم لانه فى حكم العروض) أقول لم يبين بما ذايقوم وقال فى البحر وان غلب الغش كالستوقة ينظر ان كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصايا من أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمانا رائجة ولامنوية للتجارة فلازكاة فيها الا أن يكون مافيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان مافيها لايتخلص فلاشئ عليه لان الفضة فيها قد هلكت كذا فى كثير من الكتب وفى غاية البيان الظاهر ان خلوص الفضة ﴿ ١٨٢ ﴾ من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن يكون فى الدراهم فضة بقدر النصاب اه ﴿ فرع ﴾ الفلوس ان كانت اثمانا رائجة اوسلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والافلا **قوله** ذكر أبو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا) اختاره فى الخانية والخلاصة **قوله** وقيل لاتجب) قال مولانا البرهان الطرابلسى وهو الاظهر كذا قاله المقدسى فى شرحه اه قلت وعلله البرهان بعدم العلمية المشروطة للوجوب **قوله** وقيل يجب درهمان ونصف) علله فى البرهان بالنظر الى وجهى الوجوب وعدمه **قوله** نقصان النصاب الخ) من صوره مااذامات غنم التجارة قبل الحول فدبغ جلدها وتم الحول عليه ان بلغ نصابا زكاه بخلاف عصير تخمر ثم تخلل لانعدام النصاب بالتخمر وبقاء جزء منه وهو الصوف فى الاول كما فى التبيين وغيره ونص القدورى فى شرحه ان حكم الحول لاينقطع فى مسئلة العصير وسوى بينهما وفى نوادر ابن سماعة كما ذكره القدورى كذا فى غاية البيان **قوله** لان قيمة أحدهما متى انتقصت الخ) مثاله اذا كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها من مائة درهم تضم الدراهم الى الذهب لانها تزيد قيمة عن عشرة دنانير فيكمل بها (كما)

كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه) فان الزكاة فى الكسور لاتجب عندنا الااذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتى درهم أربعون درهما زاد فى الزكاة درهم وفى ثمانين درهمان ولاشئ فى الاقل (ماغلب خالصه خالص) أى فى حكم الخالص ذهبا أو فضة (وماغلب غشه يقوم) لانه فى حكم العروض (واختلف فى المساوى) يعنى اذا كان الغش والفضة سواء ذكر أبو النصر أنه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لاتجب وقيل يجب درهمان ونصف (نقصان النصاب اثناء الحول هدر) لان الحول لاينعقد الا على النصاب ولاتجب الزكاة الا فى النصاب فلابد منه فى البداية والنهاية ولاعبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حاله لكن لابد من بقاء شئ من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذلا يمكن اعتباره بلامال (تضم قيمة العروض الى الثمنين) يعنى اذا ملك مائة درهم أوعشرة دنانير وملك عرضا قيمته مائة درهم أوعشرة دنانير وجب عليه الزكاة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذا الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا (و) يضم (الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء) وعندهما اجزاء حتى اوملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب عنده لاعندهما ولوملك مائة درهم وعشرة دنانير أومائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أوخمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولايظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت تزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمة بما ازداد فتجب الزكاة بلاخلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

﴿ باب العاشر ﴾

(هو من نصب) أى نصبه الامام على الطريق (لاخذ صدقة التجار) ليأمنوا من اللصوص وكما يأخذها من الاموال الظاهرة يأخذها من الباطنة التى مع التجار

نصاب الذهب قيمة ﴿ باب العاشر ﴾ أخر هذا الباب عما قبله لمحض ماقبله فى العبادة وهذا يشمل غير الزكاة كالمأخوذ من الذمى والحربى ولما كان فيه عبادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على الخمس من الركاز والعاشر فاعل من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم فيهما اذا أخذت عشر أموالهم وبالكسر صرت عاشرهم عددا ذكره المقدسى والمراد به هنا مايدور اسم العشر فى متعلق أخذ منه فانه انما يأخذ العشر من الحربى لا المسلم والذمى كما فى الفتح **قوله** هو من نصبه الخ) عرفه بما ذكر لان الاصل فى نصبه لاخذ الصدقات اعانة للمسلم على أداء الزكاة وماعداها مما يؤخذ من الكافر تابع لايحتاج الى تنصيصه بالذكر وليس بعبادة لغلب الصدقات المأخوذة من المسلمين على المأخوذة من غيرهم **قوله** ليأمنوا من اللصوص) أشار به الى قد لابد من زيادته ذكره فى المبسوط وهو ان يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم قال فى البحر فيستفاد منه انه لابد أن يكون قادرا على

Marfat.com

الحماية اه ويشترط أيضا أن يكون حرا مسلما غيرها شمى فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا لانه لا يلى على المسلم ولا هاشميا لان فيما يأخذه شبهة الزكاة كما فى العناية فكان ينبغى للمصنف ذكره وخرج بقوله نصبه الامام على الطريق الساعى وهو من يسعى فى القبائل لاخذ صدقة المواشى والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما كما فى البدائع وما ورد من ذمه فمحمول على من يظلم كزماننا وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة **قوله** صدق باليمين) هو ظاهر الرواية كما فى المعراج والعبادات وان كان لا تحليف فيها لكن لتعلق حق العبد هنا وهو العاشر فى الاخذ فهو يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول كما فى الفتح ولا يشترط اخراج البراءة لاشتباه الخط حتى لو خالف ما فيها اسم المصدق يقبل قوله بيمينه فى ظاهر الرواية وقيل يدل على كذبه كغط الحد الرابع ويفرق بانها عبادة ذكره المقدسى والقول قول التاجر بيمينه فى صفة متاعه اذا اتهمه العاشر انه خلاف ما قال وليس له اضراره بتفتيشه كما تفعله ظلمة زماننا **قوله** أو قال على دين) أطلق الدين وقال فى المعراج قال الحلوانى رحمه الله أطلق فى الكتاب قوله أو على دين واه صح ان العاشر يسأله عن قدر الدين فان أخبره بما يستغرق النصاب يصدقه والا

يصدقه كذا فى الخلاصة وقيل ينبغى أن يصدقه فيما ينتقص به النصاب

كما سيأتى (صدق باليمين من قال لم يتم الحول) أى صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف (أو) قال (على دين أو اديته الى عاشر آخر ان كان) أى عاشر آخر (فى تلك السنة) لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه يقينا (كذا) أى يصدق باليمين قوله (أديت الى فقير الا فى السوائم لان حق الاخذ منها للسلطان كمن عليه الجزية أو الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن أوصى بثلث ماله للفقراء وأوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة (الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة) حتى لو قال اذا أديت زكاتها بعدما أخرجتها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج اتحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام (فيما صدق المسلم صدق الذمى) لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق متى وجب تضعيفه لا يتبدل شئ منه فيما وراء التضعيف كما فى التضعيف على بنى تغلب (الا فى قوله أديت الى فقير) لان ما يؤخذ من الذمى جزية وفيها لا يصدق اذا قال أديتها الا لان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعى ولا بد من هذا الاستثناء والمتون خالية عنه (لا الحربى) أى لا يصدق الحربى فى شئ من ذلك (الا فى أم ولده) أى جارية يقول هى أم ولدى فيصدق لان كونه حربيا لا ينا فى الاستيلاد واقراره بنسب من فى يده صحيح فكذا

لانه لا يأخذ من المال الذى يكون اقل من النصاب لان ما يأخذه العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة كذا فى شرح مختصر الكرخى للقدورى اه وقال فى البحر أطلق المصنف فى الدين فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع ما فى غاية البيان من التقييد بالمحيط بماله واندفع ما فى الخلاصة اه قلت ولا يخفى ما فيه من معارضة المنطوق بالمفهوم فليتأمل **قوله** او أديت الى عاشر) أقول فان ظهر كذبه بعد سنين أخذه منه بخلاف ما اذا اشتغل العاشر عن الحربى حتى دخل دار الحرب ثم خرج الينا لا يأخذ مضى كما فى مختصر الظهيرية **قوله** الا فى السوائم أطلقه) فشمل ما لو ادعى دفع زكاتها فى المصر أو غيره ثم اذا لم يجز الامام دفعه

قيل الزكاة هو الاول والثانى سياسة وقيل هو الثانى والاولى تقلب نفلا هو الصحيح كما فى الهداية وظاهر قوله تقلب نفلا انه لو لم يأخذه منه الامام لعلمه بادائه الى الفقراء فان ذمته تبرأ ديانة وفيه اختلاف المشايخ كما فى البحر عن المعراج وان أجز دفعه الامام فلا بأس به كما فى البحر عن جامع أبى اليسر **قوله** لان ما يؤخذ من الذمى جزية) أى حكمها فى كونه يصدق فيه لانه جزية حتى لا يسقط جزية رأسه فى تلك السنة نص عليه الاسبيجابى واستثنى فى البدائع نصارى بنى تغلب عرضى الله عنه صولحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية اه **قوله** لا الحربى) قال الزيلعى) نقل مثل ما استثناه فى المعراج عن جامع الكردرى **قوله** أى لا يصدق الحربى فى شئ من ذلك كما فى الهداية وقال الكمال العبرة الجيدة ان يقال ولا يلتفت أو لا يترك الاخذ منه لا ولا يصدق لانه لو صدق بان ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه فى دار الحرب أخذ منه **قوله** الا فى أم ولده قال الزيلعى) يدخل تحت عمومه جميع ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل فيما اذا قال أديت الى عاشر آخر فى تلك السنة عاشر آخر فانه ينبغى ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق يؤدى الى الاستئصال وهو لا يجوز اه ومثله فى الغاية قلت ويكون بالاولى ما اذا ثبت اعطاؤه لعاشر آخر بالبينة العادلة

Marfat.com

قوله ومن الذمى نصفه ﴾ أى مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة كما فى الفتح **قوله** وان علم نأخذ مثله لو بعضا ﴾ أشار به الى أنا لا نأخذ الكل اذا كانوا يأخذونه لكن لا يعلم منه قدر ما نأخذ والصحيح أن تبقى له ما يوصله الى مأمنه كما فى البحر **قوله** وان لم يبلغه لا يؤخذ منه شئ ﴾ أقول كذا مشى عليه فى الوافى وقال فى شرحه الكافى حتى لو مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يأخذوا منا مثلها تحقيقا للمجازاة وفى كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وان أخذوا منا لا ن القليل عفو عرفا وشرعا وأخذهم من القليل ظلم اه **قوله** أى يؤخذ العشر من قيمتها ﴾ فى الغاية تعرف بقول فاسقين تابا أو ذميين أسلما وفى الكافى تعرف بالرجوع الى أهل الذمة كذا فى البحر **قوله** اذا مر بهما ذمى ﴾ أقول أو حربى للتجارة وفيه اشارة الى انه لا يعشر خمر المسلم اذا مر به وهو بالاتفاق نص عليه فى البحر عن الفوائد **قوله** ولا بضاعة ومضاربة وكسب مأذون ﴾ أقول هذا ظاهر فيهما اذا لم يكن مع حربى وهل هو كذلك أولا ﴿ ١٨٤ ﴾ فلينظر ﴿ تتمة ﴾ العاشر ممنوع عن تعشير العنب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوها من الرطاب عند ابى حنيفة وصورة المسئلة أن يشترى بنصاب قرب مضى الحول عليه شيأ من هذه الخضروات للتجارة فيتم عليه الحول فعنده لا يأخذ العاشر الزكاة لكنه يأمر المالك بأدائها بنفسه وقالا يأخذ من جنسه لدخوله تحت حماية الامام كذا فى البرهان وقال الكمال فى علىل قول الامام لا يأخذ منها لانها تفسد بالاستبقاء وليس عند العامل فقراء البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده او أخذ ليصرف الى عمالته كان له ذلك اه

بامية الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحرب العشر) هكذا أمر عمر رضى الله عنه سعاته (ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما أخذوا) أى اهل الحرب (منا وان علم نأخذ مثله لو) كان ما أخذوا منا (بعضا وان لم يبلغه) أى ماله نصابا (لا) يؤخذ منه شئ (وان أقر بباقى النصاب فى بيته) لان الواجب فيما فى يده (ولا يؤخذ شئ منه) أى الحربى (ان لم يأخذوا شيأ منا) ليستمروا عليه ولانا أحق منهم بالمكارم (عشر) أى اخذ من الحربى العشر فى تاج المصادر العشر عشر ستدن (ثم مر قبل الحول) وان لم يدخل داره (لم يعشر) لان الاخذ فى كل مرة استئصال للمال وحق الاخذ لحفظه (وعشر ثانيا ان جاء من داره) لانه رجع ما بان جديدا وأيضا الاخذ فى كل مرة بعده لا يفضى الى الاستئصال (يعشر الخمر) أى يؤخذ العشر من قيمتها (لا الخنزير) اذا مر بهما ذمى لان القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها (ولا بضاعة) وهى مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عن المالك فى اداء الزكاة (ومضاربة) أى اذا مر المضارب بمالها لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه (وكسب مأذون مديون أو ليس معه مولاه) أى مر عبد مأذون فلو مديونا لا يؤخذ منه شئ ولا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا (وثنى ان عشر الخوارج) يعنى اذا مر على عاشرا البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلادنا فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام

﴿ باب الركاز ﴾

قوله هو مال تحت الارض مطلقا الخ ﴾ أقول فيم لفظ الركاز الكنز والمعدن ويطلق الركاز عليهما اطلاقا حقيقة مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا فلا شك فى صحة اطلاقه على المعدن كان المتواطئ متعينا كذا فى فتح القدير وقال صاحب البحر وبه اندفع ﴿ والنحاس ﴾ ما فى غاية البيان والبدائع من ان الركاز حقيقة فى المعدن لانه خلق فيها مركبا وفى الكنز مجاز بالمجاورة اه **قوله** والمعدن ﴾ هو من العدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شئ معدنه عند أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر فى نفس الاجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الارض يوم خلقها حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة كما فى الفتح **قوله** خمس بتخفيف الميم ﴾ قال فى المغرب خمس القوم اذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب واستشهد له فى ضياء الحلوم بقول عدى ربعت فى الجاهلية وخمست فى الاسلام فعلم ان قول المصنف خمس بتخفيف الميم لانه متعد فجاز بناء المفعول منه وبه اندفع قول من قرأه خمس بتشديد الميم ظانا منه أن المخفف لازم لما علمت ان المخفف متعد وأنه من باب طلب كذا فى البحر **قوله** وحديد ونحوه ﴾ اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد

Marfat.com

وجامد لاينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح والثالث ماليس بجامد كالماء والقير والنفط ولايجب الخمس الافى النوع الاول كذافى الفتح ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك امضى ماصنع ويجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولدين الفقراء كما فى الغنائم ويجوز للواجد أن يصرفه الى نفسه اذا كان محتاجا ولاتغنيه الاربعة الخماس بان كان دون المائتين أما اذا بلغ المائتين لايجوز له تناول الخمس كذافى البحر **قوله** وان لم تملك فللواجد) أقول سواء وجده ﴿ ١٨٥ ﴾ بنفسه أو باجرائه قال فى خبر مطلوب تقبل من الامام معدنا واستأجر أجراء فاستخرجوا مالا يخمس وما يخمس فهو له **قوله** ولاشئ فيه لرب الدار (فى داره) أى المملوكة له عند أبى حنيفة فانه قال لاخمس فى الدار والبيت والحانوت وقالا يجب الخمس لانه وسواء كان المالك مسلما أو ذميا لان الخمس **قوله** وفى أرضه روايتان) أى عند حنيفة رحمه الله فى رواية لايجب وفى رواية الجامع الصغير يجب والفرق فى هذه الرواية بين الارض والدار الارض لم تملك خفية عن المالك الخراج أو العشر والخمس من خلاف الدار فانها تملك لو كان فى داره خفية لايجب فيها **قوله** وان خلا عنها) أى يثبت ما ذكره فهو جار على فى ظاهر وفى الخمس

(والنحاس ونحوهما (فى أرض خراج أو عشر) وسيأتى بيانهما (وباقيه لمالكها) أى الارض (ان ملكت والا) أى وان لم تملك (فللواجد ولاشئ فيه) أى المعدن (ان وجده فى داره وفى ارضه روايتان ولا فى ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت فى جبل) لقوله عليه الصلاة والسلام لاخمس فى الحجر وكذا لايجب فى جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان تكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لايشترط فى الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعى (ولؤلؤ وعنبر) وكذا فى جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنز فى قعر البحر (كنز فيه سمة الاسلام) كالمكتوب عليه كلمة الشهادة (كاللقطة) وسيأتى حكمها فى موضعه (ومافيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك أول الفتح) فان كان حيا اخذه والا فوارثه لوحيا والا فبيت المال (ان ملكت) أى أرضه (والا) أى وان لم تملك كالمفاوز والجبال (فللواجد) حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا لانهم من أهل الغنيمة غير الحربى المستأمن فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه ما أخذ (الا اذا عمل فى المفاوز بالاذن) من الامام (على شرطه) فله المشروط (وان خلا عنها) أى العلامة (قيل يعتبر جاهليا) لان الكنز غالبا من الكفرة (وقيل) فى زماننا هو (كاللقطة) اذ قد طال عهد الاسلام (رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا فى صحراء دار الحرب فهو لاخمس) سواء دخل بامان أو لا وانما كان له لسبق يده على مال مباح وانما يجب الخمس لانه أخذه متلصصا غير مجاهر (ولو) دخل (جماعة ممتنعون) أى لهم منعة وغلبة (وظفروا) على كنوزهم (بخمس وان وجده) أى الركاز (مستأمن فى أرض مملوكة) لاهل الحرب (رده الى مالكها) حذرا عن الغدر والخيانة (ولو) لم يرده و (واخرجه منها) الى دار الاسلام (ملكه ملكا غير طيب) كالمملوك بشراء فاسد (او) وجد الركاز فى أرض مملوكة من دار الحرب (غيره) اى غير مستأمن (لم يرد شيئا ولايخمس) لانه أخذه متلصصا كذا فى غاية البيان (وجد متاعهم فى أرض غير مملوكة خمس وباقيه للواجد) قال فى الوقاية وان وجد ركاز متاعهم فى أرض منها لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر أن مراده نقل مسئلة ذكرت فى الهداية فى آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذى وجده وفيه الخمس انتهى

ان ظاهر الرواية (درر) جعله جاهليا **قوله** (٢٤) وان وجد ( ) ( ) **قوله** فى أرضنا) ليس قيدا احترازيا لان الحكم فى دار الحرب كذلك فيفيد اطلاق الهداية **قوله** الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت فى الهداية (أقول من تحليله) التوجيه الذى ذكره ولا نسلم له ذلك الحمل للام الوقاية على مادا كان الواجد فى المسئلة المذكورة قول الوقاية وان وجد مبنيا للمفعول ولا يرجع ضميره للمستأمن المذكور قبله بل يكون ملتقطا عندو حنيفة

Marfat.com

خمس و باقيه له اذ لايخمس الاماوجده ذو منعة **قوله** فالصواب أن يقطع وجدعما قبله و يقرأ على البناء للمفعول) قد علمت انه كذلك على ماوجهناه ثم أقول السر فى تقييد صاحب الوقاية بكون الارض لم تملك ليفيد الحكم بالاولوية فى المملوكة لكون المأخوذ غنيمة اه وقال فى المعراج انما ذكر هذه المسئلة أى فى الهداية بعد ذكر حكم النقدين فى المعدن و الركاز ليبين ان وجوب الخمس لاينحصر فى الركاز من النقدين أو غيرهما بخلاف الزكاة حيث لاتجب فى المتاع الا للتجارة لما ان وجوب الخمس باعتبار الغنيمة وفى ذلك كل المال سواء بعد أن يثبت الانتقال من أيدى الكفرة الى أيدينا غلبة حقيقة أو حكما كذا قيل اه **قوله** و يترك لفظ منها) أقول نعم ينبغى حذف لفظ منها ليشمل ماذا وجد متاع أهل الحرب فى دارنا ركازا ولكن قد أبدله المصنف بقوله فى أرضنا حتى لايرجع الضمير للمستأمن و يلزم منه توهم التخصيص بدارنا والحكم أعم غير انه يشترط فى الواجد له فى دار الحرب المنعة ﴿ باب العشر ﴾ **قوله** فى عسل أرض عشرية) كذا (١٨٦) فى الهداية وقال فى العناية قيد بارض العشر لانه اذا أخذ من أرض الخراج فلاشئ فيه لاعشر ولاخراج كما بين اه **قوله** فلاشئ فيه) أى فى العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستنزال كما فى المعراج اه ونقل فى البحر عن المبسوط ان صاحب الارض يملك العسل الذى فى أرضه وان لم يتخذها لذلك حتى ان له أن يأخذه ممن أخذه من أرضه بخلاف الطير اذا فرخ فى أرضه فهو لمن أخذه اه **قوله** او عسل جبل وثمره) كذا نص فى الهداية وقال الاتقانى هى رواية أسد بن عمرو وعن أبى يوسف والحسن انه لاشئ فيهما اه الا ان الاتقانى قال عند ماتقدم من قول الهداية و فى العسل العشر اذا أخذ من أرض العشر مانصه واذا كان فى المفاوز والكهوف والجبال وعلى الاشجار فلا شئ فيه وهو بمنزلة الثمار تكون فى الجبال اه فهو احتراز عما فى غير العشرية فليتأمل **قوله** وهو خمسة أوسق) اى النصاب المعتبر هنا مايبلغ خمسة أوسق عند الصاحبين والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار كما فى المعراج **قوله** ستون (والقصب) صاعا تقدير الوسق بستين صاعا مصرح به فى رواية ابن ماجه كما فى فتح القدير **قوله** قالا لايجب الا فيماله ثمرة باقية) حد البقاء أن يبقى سنة فى الغالب من غير معالجة كبيرة بخلاف مايحتاج اليها كالعنب فى بلادهم والبطيخ الصيفى فى بلادنا أى بلاد المصر وعلاجه الحاجة الى تقليبه وتعليق العنب كذا فى الفتح **قوله** الا فى نحو الحطب الخ) أقول وكذا لايجب فى نحو سعف وتبن لانه لايشترط ان يكون الخارج مما يقصد انباته حتى لو أخذ ارضه مقصبة أو شجرة أو منبتا للحشيش وأراد به الاستغلال يقطع ذلك و بيعه كان فيه العشر كما فى العناية و بيع مايقطعه ليس بقيد ولذا أطلقه قاضيخان عنه و يشترط أيضا قصد الاستغلال فخرج نحو بزر البطيخ والخيار ومايخرج من الشجر كالصمغ والقطران و يجب فى العصفر والكتان و بزره لان كل واحد منهما مقصود فيه كما فى البحر وقال قاضيخان ولايجب العشر فيما كان من الادوية كاللوز والهليلج ولا فى الكندر اه وفى الجوهرة خلافه حيث قال يجب

لاتساعد على ذلك لان الظاهر أن لفظ وجد على صيغة المبنى للفاعل وضميره راجع الى المستأمن بدليل السياق وضمير منها راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد المستأمن ركاز متاعهم فى أرض من دار الحرب غير مملوكة خمس و باقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح فى نفسه أما الاول فظاهر وأما الثانى فلما صرح شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون فى معنى الغنيمة وهو فيما كان فى يد أهل الحرب ووقع فى أيدى المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور فى الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتلصص والارض من دار الحرب لم تقع فى أيدى المسلمين فالصواب أن يقطع وجد عما قبله و يقرأ على البناء للمفعول و يترك لفظ منها وتضاف الارض الى المسلمين ولهذا غيرت العبارة الى ماترى

﴿ باب العشر ﴾

(يجب العشر فى عسل أرض عشرية) وسيأتى بيانها فى كتاب الجهاد (أو) عسل (جبل) وان قل العسل (وثمره) وفى الثمر تاشى مايوجد فى الجبال والبرارى والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن أبى يوسف لاعشر فيه لانه باق على الاباحة (و) فى (مسقى مطر أوسيح) أى ماء أودية (بلاشرط نصاب) وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنتا عشر أوقية والاوقية أربعون درهما (و) لاشرط (بقاء) يعنى سنة معنى يجب فى الخضروات وقالا لايجب الا فيماله ثمرة باقية تبلغ خمسة أوسق (الا فى نحو الحطب) كالحشيش

Marfat.com

العشر فى الجوز واللوز والبصل والثوم فى الصحيح ولا عشر فى الادوية كالسعتر والشونيز والحلف والحلبة اه **قوله والقصب**) هو كل نبات ساقه يكون أنابيب وكعوبا والكعب العقد والانبوت مابين الكعبين والمراد هنا القصب الفارسى لان القصب ثلاثة أنواع الفارسى ولا عشر فيه كما تقدم وقصب الذريرة وهو قصب السنبل كما فى الجوهرة وسمى بالذريرة لانها تجعل ذرة ذرة وتلقى فى الدواء كذا نقل عن شيخ شيخى وكذا فى الخبازية وفيها وقيل يدفع بها الهوام وقيل مايذر على الميت أى ينثر ويلقى كذا فى المعراج وأجوده الياقوتى اللون اه وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن وردوخل وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا قاله الاتقانى والثالث قصب السكر قال فى الجوهرة قصب السكر والذريرة فيهما العشر وكذا فى العناية اه قلت ويؤخذ العشر من عسل قصب السكر لما فى المعراج قال شيخ الاسلام قصب العسل يجب العشر فى عسله دون خشبه اه **قوله** غرب) الغرب الدلو العظيم والدالية دولاب تديره البقر وذكر فى المغرب ان الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز فى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها والسانية الناقة التى يستقى عليها فان سقى سيحا وبدالية فالمعتبر أكثر السنة كما مر فى السائمة لان فى الهداية وان استويا يجب نصف العشر نظر الى الفقراء كما فى السائمة كذا فى البحر وهو بحث الزيلعى وظاهر الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر **قوله** ويجب الخراج فى عشرية ﴿ ١٨٧ ﴾ مسلم شراها ذمى) أطلق الذمى والمراد به غير التغلبى كما نص عليه فى العناية وقال الزيلعى أى يجب الخراج ان اشترى ذمى غير تغلبى أرضا عشرية من مسلم ثم قال ولو اشترى تغلبى أرضا عشرية من مسلم يضاعف العشر عندهما خلافا لمحمد والكل يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله وضعف فى أرض عشرية تغلبى الخ وفيه افادة صحة البيع وقيل مبنى لايجوز البيع وهو اختيار القاضى فى حازم كذا نقله الاتقانى عن غاية **قوله** أو العيب بقضاء) أى كان ذا عيب فسخ اذا كان بقضاء القاضى بقضى ولايفسخ ان كان اقاله وهو بيع فى حق ثالث

والقصب (ونصفه) عطف على ضمير يجب وجاز للفصل أى يجب نصف العشر (فى مسقى غرب أودالية بلارفع المؤن) أى يجب العشر فى الاول ونصفه فى الثانى بلارفع أجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك (و) بلا (اخراج البذر) فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر فى كل الخارج (و) يجب (ضعفه فى عشرية تغلبى ولو طفلا أو انثى أو اسلم او اشتراها منه مسلم أو ذمى) فان العشر يؤخذ من اراضى اطفالنا فيؤخذ ضعفه من أراضى أطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف باسلام (و) يجب (الخراج فى عشرية مسلم شراها ذمى وقبض) لم يذكر فى الوقاية والكنز القبض وشرط فى الهداية لان الخراج لايجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض (و) يجب (العشر على مسلم أخذها منه بشفعة أو ردت عليه بفساد البيع او خيار الشرط أو الرؤية أو العيب بقضاء) متعلق بقوله ردت يعنى اذا اشترى ذمى من مسلم عشرية ثم أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت عليه بفساد البيع او بخيار مما عادت عشرية كما كانت (وعلى ذمى جعل داره بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو) سقاها (بماء العشر عشر) وسيأتى بيان المياه ايضا فى كتاب الجهاد

شراء من الذمى فتنتقل اليه بما فيها من الوظيفة وقيل ليس للذمى ردها بالعيب للعيب الحادث عنده بتصيير ارضه خراجية وهو ان هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد كما فى التبيين **قوله** متعلق بقوله ردت) أقول جعله بقضاء متعلقا بردت يفيد ان القضاء فى الرد للفساد وخيار الشرط وخيار الرؤية ولا يشترط القضاء الا فى الرد بخيار العيب فكان يه فى أو العيب **قوله** وعلى ذمى جعل داره بستانا خراج) أى سواء سقاه بماء الخراج أو العشر والبستان نخيل متفرقة وأشجار ولو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا كما كانت ولو بها نخيل تعامل **قوله** كذا المسلم لو سقاها) أى المسلم بمائه أى الخراج ولو سقاه بماء العشر عشر وللذمى بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمى بالخراج كما فى المعراج واستشكل بعضهم وجوب الخراج على المسلم بسقاه بماء الخراج حتى نقل فى غاية البيان ان الامام السرخسى ذكر فى الجامع ان عليه العشر لكل حال وأجاب صاحب البحر بان المدفوع ومنع الخراج عليه جبرا أما باختياره فجور وقيل اذا سقاه بماء الخراج فهى كما اذا احيا أرضا ميتة باذن الامام وسقاه بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج اه **قوله** قوله سقاها بماء المياه) بيانه كما قال المصنف ان ماء السماء أو البئر أو العين فى أرض عشرية عشرى وماء انهار حفرها العجم وبئر وعين خراجى

Marfat.com

خراجى كذاسيحون وجيحون ودجله والفرات عندأبى يوسف وعشرى عند محمداه قلت وفى شرح الطحاوى وكذاالنيل خراجى عندأبى يوسف رحمه الله لدخوله تحت الحماية باتخاذ القناطرة كذا فى معراج الدراية والتى حفرتها الاعاجم كنهر الملك ويزدجرد ومرورو زكافى العناية وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة ذكره الاتقانى **قوله** ولاشئ فى عين قير) القير والقار الزفت والافط بالفتح والكسر وهوافصح دهن يعلو الماء وقدمشى المصنف على رواية عدم مسح موضع القير والافط وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو مختار أبى بكر الرازى قال الشيخ أكمل الدين بعد نقله وكان المصنف أى صاحب الهداية رحمه الله اختار قول أبى بكر الرازى رحمه الله اه وفى رواية تمسح العين تبعا اذا كان حريمها يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ **قوله** وفى حريمها الصالح للزراعة خراج او خراجيا) انما قيد به لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لوكان الحريم عشريا وزرعه وجب العشر فيما يخرج وان لم يزرعه لاشئ عليه **قوله** ووقته عند ظهور الثمر الخ) كذا قاله الزيلعى وقال فى البرهان ووجوب العشر باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة عند أبى حنيفة لان الخارج بلغ حدا ينتفع به وأبو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجذاذ لاوقت جمع الخارج فى الجرن كما قال محمد اه ففيه نوع مخالفة ﴿ باب المصارف ﴾ **قوله** الفقير هو من له مال دون النصاب) أقول ويجوز الدفع له ولوكان صحيحا مكتسبا كما فى العناية اه لكنه قال فى المعراج انه لايطيب للاخذ لانه لايلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا اه وهو غير صحيح لازا لصرح به فى غاية البيان وغيرها انه يجوز أخذها لمن ملك ﴿ ١٨٨ ﴾ أقل من النصاب كما يجوز دفعها نعم الاولى عدم الاخذ له سداد من عيش كما صرح به فى البدائع كذا فى البحر **قوله** والمسكين) عطفه على الفقير فاقتضى مغايرته له وهو الصحيح وروى عن ابى يوسف انهما صنف واحد وتظهر الثمرة فى الوصية كما سنذكر ان شاء الله تعالى **قوله** هو من لاشئ له هو الاصح) وهو المذهب وعن أبى حنيفة تفسيرهما على عكسه كما فى الكافى **قوله** والعامل) عبر به دون العاشر ليشمل الساعى ولو غنيا الا هاشميا لما فيه من شبهة الصدقة والاجرة ولو استعمل فيها الهاشمى ورزق من غير الزكاة لابأس به ولو رزق منها لاينبغى له أن يأخذ كذا فى المحيط (لايمكنه) وكذا مولى الهاشمى وقيل لايحرم على موالیهم اذلاحظ لهم فى سهم ذى القربى وجوز الطحاوى ان يكون الهاشمى عاملا كذا فى المعراج **قوله** فيعطى بقدر عمله) اى ذهابا وإيابا وكان المال باقيا حتى لوحمل أرباب الاموال الزكاة الى الامام أو هلك ماجمعه من المال لايستحق شيأ من بيت المال وأجزت الزكاة عن المؤدين لانه بمنزلة الامام فى القبض أو نائب عن الفقير فيه فاذا تم القبض سقطت الزكاة وكذا حقه لانه عمالة فى معنى الاجرة وانه يتعلق بالمحل الذى عمل فيه فاذا هلك سقطت كما فى المعراج وغيره **قوله** وهو مايكفيه واعوانه) أشار به الى انه معتبر بالوسط فلايجوز له أن يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس لانها حرام لكونها اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط كما فى البحر عن غاية البيان **قوله** غير مقدر بالثمن) أشار به الى تقدير الشافعى له بالثمن لان العامل ثامن ثمانية ذكرت بالنص وسقطت منهم المؤلفة بالاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما فى الكافى وغيره **قوله** والمكاتب) يعنى اذا كان سيده غير هاشمى لما فى البحر عن المحيط قد قالوا انه لايجوز لمكاتب هاشمى لانه تبع للمولى اه قلت وهو مستفاد مما سيأتى انها لاتدفع لموالى بنى هاشم وفى الاختيار قالوا لايجوز دفعها الى مكاتب هاشمى لان الملك يقع للمولى وذكر ابو الليث لاتدفع الى مكاتب غنى واطلاق النص يقتضى الكل وهو الصحيح اه **قوله** والغارم) أقول والدفع له أولى من الدفع الى الفقير كما فى البحر عن الظهيرية **قوله** ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) افاد انه اذا ملك نصابا غير فاضل جاز له الصدقة لان المستحق بالدين وجوده وعدمه سواء كما فى العناية **قوله** أوكان له مال على الناس

(ولاشئ فى عين قير ونفط مطلقا) أى سواء كانت العين فى أرض عشرية أو خراجية (وفى حريمها الصالح للزراعة خراج لو) كان حريمها (خراجيا ووقته) أى وقت أخذ العشر (عند ظهور الثمر) هذا عند ابى حنيفة وأما عند ابى يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله فى الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعى

﴿ باب المصارف ﴾

(هم الفقير) هو من له مال دون النصاب (والمسكين) هو من لاشئ له (والعامل) أى عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو مايكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته الزكاة لايزاد على النصف قاله الزيلعى (والمكاتب لفكه والغارم) من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أوكان له مال على الناس

Marfat.com

لايمكنه أخذه يعني لايقدر على أخذه الآن كما اذا كان نصابا مؤجلا أو غير مؤجل والمديون معسر أو موسر جاحد ولا بينة عادلة وحلفه القاضي أما لو كان موسرا مقرا أو جاحدا وثم بينة عادلة أو لم تكن ولم يرفعه الى القاضي فلا يحل له أخذ الزكاة كما في قاضيخان **قوله** وفي سبيل الله) أقول كان ينبغي أن يعدل عن اللام الى في كما ورد به النص كذلك في باقي الاربعة الاخيرة وهو المكاتب والغارم وابن السبيل لما قال في الكافي وغيره انما عدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكرلان في اللوماء فنبه على انهم احقاء بان توضع فيهم الصدقات **قوله** هو منقطع الغزاة الخ) قال في الظهيرية في سبيل الله قيل طلبة العلم وكذا في المرغيناني وقال السروجي قلت بعيد فان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم اه قلت واستبعاده بعيد لان طلب العلم ليس الا استفادة الاحكام وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتلقي الاحكام عنه كاصحاب الصفة فالتفسير ﴿ ١٨٩ ﴾ بطالب العلم وجيه خصوصا وقد قال في البدائع في سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه ثم اعلم ان الخلاف بين الصاحبين انما هو في التفسير ولا خلاف في الحكم للاتفاق على انه انما تعلق على الاصناف كلهم بشرط الفقر الا في العامل فمنقطع الحاج الفقير يعطى بالاتفاق كما في الفتح **قوله** وابن السبيل هو المسافر الخ) كذا في التبيين ثم قال والاولى ان يستقرض ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز ومثله في الفتح **قوله** تمليكا) أي لا بطريق الاباحة مستغنى عنه بما قدمه أول كتاب الزكاة **قوله** لا الى بناء مسجد الخ) الحيلة في جواز ذلك ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى ذلك البناء ويكون الصرف بأمر الفقير والثواب للفقير وله في الحقيقة **قوله** ومن زنا وكذا لا يدفع الى ولده الذي نفاه كما في الفتح **قوله** وزوجه) أقول ولا يدفع الى من في عياله نفقته اليهم صدقة فطره وكفارته وعشره بخلاف خمس الركاز فانه يجوز دفعه له كما في الفتح **قوله** ومملوك المزكي) أقول وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولادا وزوجية فلا يدفع الى مكاتبه وعبد مأذون له مديون لانه **قوله** أي مدبره ومكاتبه وأم ولده) أقول جعله المملوك شاملا لما ذكر مخالف لما قاله في باب الحلف بالعتق ان المملوك لا يقال للمكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه ملك يده وما في يده وصار له قال في الكنز وعبده ومكاتبه **قوله** واتفق شراحه الخ) أي معظم شراحه والا فقد ذكر له الكمال وجها في قوله لانه حر مديون اما أن يكون لفظ أعتق مبنيا للفاعل أو للمفعول فعلى الاول لا يصح التعليل لانه حر مديون اذ هو حر كله عندهما لان العتق لا يتجزأ عندهما فاعتاق بعضه اعتاق كله وعلى الثاني لا يصح تعليله عدم الاعطاء بانه بمنزلة المكاتب عنده لانه حر مديون

Marfat.com

مكاتب الغير وهو مصرف بالنص فلايعرى عن الاشكال ويحتاج فى دفعه الى تخصيص المسئلة فان قرئ بالبناء للفاعل فالمراد عبد مشترك بينه وبين ابنه أعتق نصيبه فعليه السعاية للابن فلايجوز له الدفع اليه لانه كمكاتب ابنه وكما لايدفع الى ابنه لايجوز له الدفع الى مكاتبه وعندهما يجوز لانه حر مديون للابن وان قرئ بالبناء للمفعول فالمراد عبد مشترك بين أجنبيين أعتق أحدهما نصيبه فيستسعيه الساكت فلايجوز للساكت الدفع اليه لانه كمكاتب نفسه وعندهما يجوز لانه مديونه وهو حر ويجوز أن يدفع الانسان الى مديونه اما لو اختار الساكت التضمين كان أجنبيا عن العبد فيجوز أن يدفع اليه كمكاتب الغير اه **قوله** وغنى) أقول أى يملك نصاب فضة أو ذهب فاضلا عن حوائجه الاصلية أو يملك مايساوى قيمة نصاب فضة أو ذهب من أى مال كان بلا شرط انماء حتى لو ملك نصاب سائمة كخمس من الابل لاتساوى مائتى درهم جاز دفع الزكاة اليه وما وقع فى البحر خلاف هذا فهو وهم حيث قال ودخل تحت النصاب الخمس من الابل السائمة فان ملكها أو نصابا من السوائم من أى مال كان لايجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوى مائتى درهم أولا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أى مال كان اه فليتنبه له وقد ذكر خلافه فى الاشباه والنظائر فى فن المعاياة فقد ناقض نفسه ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه ممن اطلعت عليه بل عبارتهم مفيدة جواز الدفع لمن ملك نصاب سائمة لايبلغ قيمتها نصابا غير انه قال فى العناية ولايجوز دفع الزكاة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اه فاوهم ماذكره فى البحر وهو مدفوع لان قول العناية سواء كان الخ مقيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض او السوائم لما ان العروض ليس نصابها الا مايبلغ قيمته مائتى درهم وقد صرح بان المعتبر مقدار النصاب فى التبيين وغيره واستدل له فى الكافى بقول النبى صلى الله عليه وسلم من سأل ﴿ ١٩٠ ﴾ وله مايغنيه فقد سأل الناس الحافا قيل وما الذى يغنيه قال مائتا درهم أو عدلها اه فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لاطلاقه وقال فى المحيط الغنى الذى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية هو ان يملك مايبلغ قيمته مائتى درهم من الاموال النامية عن حاجته لقوله عليه السلام لاتحل الصدقة لغنى قوى ومالغنى يارسول الله قال من له مائتا درهم اه وقد نص على اعتبار قيمة السوائم فى عدة كتب من غير (وان) ذكر خلاف فى الاشباه والنظائر كما ذكرناه فى السراج الوهاج ونظم ابن وهبان وشرحه له وفى شرحه لابن الشحنة وفى الذخائر الاشرفية وفى الجوهرة قال المرغينانى اذا كان له خمس من الابل قيمتها أقل من مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وبهذا ظهر ان المعتبر نصاب النقد من أى مال كان بلغ نصابا أى من جنسه أو لم يبلغ اه مانقله عن المرغينانى ﴿ تنبيه ﴾ قيدنا بكون النصاب فاضلا عن الحاجة تبعا للكمال وغيره حيث قال والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة ثم قال أما اذا كان له نصاب ليس نامياوهو مستغرق بحوائجه الاصلية فيجوز الدفع اليه كما قدمنا فيمن يملك كتبا تساوى نصابا وهو عالم يحتاج اليها أوهو جاهل لاحاجة له بها اه قلت اما ان فى قوله أوهو جاهل لاحاجة له بها نظرا لانه عطفه على من يجوز دفع الزكاة اليه وانه لايجوز له لكنه لما أحال على ماقدم وهو مفيد ان الجاهل لايكون مصرفا بملكه نصابا علم حكمه به وان كان فى هذا تسامح **قوله** وملوكه) أقول المراد غير المكاتب وان كان مقتضى تصريحه فيما تقدم شمول المكاتب **قوله** لان الملك واقع لمولاه) فيه اشارة الى جواز الدفع له اذا كان مأذونا مديونا بما يحيط بكسبه ورقبته وبه صرح الزيلعى وغيره فقال يجوز عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على ان الولى يملك اكتسابه عندهم وعنده لايملك فصار كالمكاتب وفى الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس فى عيال مولاه ولا يجد شيأ يجوز وكذا اذا كان مولاه غائبا روى ذلك عن ابى يوسف اه **قوله** وطفله) لافرق فيه بين كونه فى عيال الاب أو لم يكن فى الصحيح كما فى التبيين **قوله** بخلاف الكبير) أقول وسواء كان ذكرا أو أنثى كما نص عليه غير واحد من الشراح وكذا فى الجوهرة لكن قال وهكذا حكم البنت الكبيرة الا انه عقبه فيها بقوله وفى الفتاوى اذا دفع الى ابنة الغنى الكبيرة قال بعضهم يجوز لانهما لاتعد

ضميره الى المزكى لانه لايناسب قوله وقالا يدفع اليه لانه خر مديون عندهما فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب أن يكون على البناء للمفعول ويصور المسئلة فى عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأتى هذا التعليل ولما كان كون أعتق مبنيا للفاعل صحيحا فى نفسه وان لم يصح التعليل وكان دلالة قوله أعتق بعضه على الصورة المذكورة فى غاية الخفاء كما لايخفى ذكرت المسئلة الاولى فى المتن ودليلا لها فى الشرح غير ماذكر فى الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلا لها مثل المذكورة فى الهداية (وغنى ومملوكه) لان الملك واقع لمولاه (وطفله) لانه يعد غنيا بمال أبيه بخلاف الكبيرة

Marfat.com

غنية بغنا أبيها وزوجها وقال بعضهم لايجوز وهو الاصح اه **قوله** كذا أمرأته) هو ظاهر الرواية وسواء فرض لها نفقة أولا وعن أبي يوسف لايجوز الدفع لها كابنه والفرق ان نفقتها بمنزلة الاجرة ونفقة الولد مسببة عن الجزئية فكان كنفقة نفسه كذا في البرهان **قوله** وهم آل علي الخ) تبع فيه القدوري حيث عدهم مرتين كما ذكره والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب رضي الله عنهم وفائدة التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب كما في الجوهرة وأطلق الحكم ولم يقيده بزمان ولا شخص اشارة لرد رواية أبي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع لبني هاشم في زماننا لان في عوضها خمس الخمس ولم يصل اليهم ولرد رواية ان الهاشمي يجوز له دفع زكاته الى هاشمي مثله لان ظاهر الرواية المنع مطلقا كذا في البحر وقال في شرح الآثار عن أبي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما حصل منعهم ظنا عن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز ناخذ كذا في شرح المجمع لابن الملك **قوله** وموالي هم) أي معتق بني هاشم مفيد بالاولوية عدم جواز الدفع الى ارقائهم **قوله** وان جاز التطوعات والاوقاف لهم) نقل في النهاية عن العتابي أن النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط ﴿ ١٩١ ﴾ مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع في شرح القدوري واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب واثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بالحرمة وقواه المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه وقد سوى في الكافي بين التطوع والوقف كما سمعت وهكذا في المحيط وفي شرح الطحاوي وغيره ان الحل مقيد بما اذا سماهم لان الواقف انما اراد انتفاعهم فلا تنافيه صدقة واجبة ورده المحقق في فتح القدير بان صدقة الوقف كالنفل لانه متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا وقف واجب ونظر صاحب البحر فيه بان الاوقاف قد يكون واجبا كما اذا قال ان قدم أبي فعلي ان أقف هذه الدار صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك وأورد سؤالا كيف يلزمه وليس من جنسه واجب وأجاب بانه يجب على الامام أن يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين اه وذكر في البحر عن الظهيرية ما يوجب الوفاء بنذر الوقف **قوله** وان جاز غيرها له) هو كصدقة الفطر والكفارات تجوز دفعها للذمي وقيد بالذمي لابان جمع الصدقات فرضا ونفلا لاتجوز للحربي اتفاقا ولو كان مستأمنا كما في البحر عن غاية البيان **قوله** دفع بتحر أي بظن انه مصرف) فسر التحري بالظن ليخرج الاجتهاد بمعنى المجرد عن الظن كما في [illegible] **قوله** وظهر كفره) المراد به بان كان ذميا اما لو ظهر حربيا ولو مستأمنا لايجوز كما في البحر والنهر فقوله [illegible] دفع بتحر اشارة الى [illegible] بلا تحر واخطأ لايجزئه) أقول وكذا اذا شك في كونه مصرفا لاتجزئه و[illegible] وعليه فقد يقال ليس مصرفا ويجزئه الا اذا علم محليته بعده على الصحيح كما في البرهان وقال الكمال ظن بعضهم انه لمسئلة الصلاة حمل الاشتباه في جهة التحري فانه لايجوز عند أبي حنيفة ومحمد وان ظهر صوابه والحق الاتفاق على الجواز هنا والفرق ان الصلاة الى تلك الجهة متعينة فتعمده الصلاة الى غير جهة القبلة اذهى جهة التحري حتى قال أبو حنيفة رحمه الله أخشى عليه الكفر فلا تقبل طاعته وهنا بنفس الاعطاء لايكون به عاصيا فصلح وقوعه مسقطا اذا ظهر صوابه اه **قوله** وكره الاغناء) أقول يمكن أن يكون المراد

وان كان نفقته عليه كذا أمرأته لانها ان كانت فقيرة لاتعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لاتصير موسرة (وبني هاشم) وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحرث ابن عبد المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم يابني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة أموال الناس وأوساخهم (وموالي هم) أي معتق بني هاشم لما تقرر ان مولى القوم منهم (وان جاز التطوعات) من الصدقة (والاوقاف لهم) أي لبني هاشم وموالي هم لانتفاء العلة المذكورة في الزكاة فيها (و) لا (ذمي) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني المسلمين (وان جاز غيرها) أي صدقة غير الزكاة (له) أي للذمي وكذا العشر والخراج لايجوز له (دفع بتحر) أي بظن انه مصرف (فظهر كونه عبده أو مكاتبه يعيدها) لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك (ولو) ظهر (غناه أو كفره أو انه أبوه أو ابنه أو هاشمي لا) يعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيبنى الامر على مايقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو أمر بالاعادة لكان مجتهدا فيه أيضا فلا فائدة فيه وفي قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر وأخطأ لايجزئه (وكره الاغناء) أي جاز اعطاء مائتي

Marfat.com

الاغنياء المحرم لاخذ الزكاة فيشمل الموجب لها وهو مقتضى اطلاق المصنف فيكره دفع عرض يساوى نصابا وان يكون المراد الغنا الموجب للزكاة لا المحرم لاخذها فلا يكره الا دفع غير العرض من النقد لانه يجب بملكه الزكاة وان تأخر وجوب أدائها الى انتهاء الحول وهو مفهوم ظاهر عبارة الهداية حيث قال فيها ويكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم فصاعدا وان جاز اه ومحل الكراهة مالم يكن مديونا او ذا عيال فلو كان ذا عيال بحيث لو وزع عليهم لا يصيب كلا نصاب او لا يفضل بعد قضاء دينه نصاب فلا كراهة فى ذلك كما فى الفتح قوله وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك الخ) كذا فى الهداية وتعقبه فى النهاية والمعراج بانه ليس بمستقيم على الاصح من مذهبنا من ان حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخيره عنها بل هما كالاستطاعة مع الفعل يقترنان واجابا بان معنى قوله ان الغنى حكم الاداء أى حكمه حكم الاداء لان الاداء علة الملك والملك علة الغنى فكان الغنى مضافا الى الاداء بواسطة الملك كالاعتاق فى شراء القريب فكان الاداء شبهة السبب الحقيقى والسبب الحقيقى مقدم على الحكم حقيقة وما يشبه السبب من العلل له شبهة التقدم اه كذا فى البحر وقال فى العناية أقول الحكم يتعقب العلة فى العقل ويقارنها فى الوجود فبالنظر الى التأخر العقلى جاز وبالنظر الى التقارن الخارجى يكره قوله ونقلها) أى من مكان المال الى بلد آخر لان المعبر فى الزكاة مكان المال وفى صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه فى الصحيح مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه كما فى الفتح وقال فى البرهان الصحيح عن أبى حنيفة وجوب أدائها أى صدقة الفطر حيث هو أى المولى كما اختاره محمد ويرجع أبو يوسف الى وجوبها حيث هم كالزكاة اه فقد اعتبر مكان المولى وهو تصحيح المحيط والبدائع وتصحيح الكمال حيث قال قال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ﴿ ١٩٢ ﴾ ظاهر الرواية والرجوع اليها والمنقول

درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يلاقى الفقر لان الزكاة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه فى حاله التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة (ونقلها الى بلد آخر) لان فيه تفويت حق الجوار (لغير قريب وأحوج) يعنى لا يكره اذا نقلها الى قريبه والى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء (وندب دفع مغنيه عن سؤال يوم

من النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة لمكان من تجب عليه لا لمكان المخرج عنه وان التصحيح المحيط فكان هو المذهب وعليه اختاره قاضيخان فى فتاواه وعليه اعتمده اه قلت قد ظفرت بحمد الله على ظاهر الرواية من العناية حيث قال بعد كلام صاحب البحر قال الاكمل والاولى ان يقال بالفرق بين هذه المسئلة وبين صدقة الفطر فى انه اعتبر ههنا مكان المال وفى صدقة الفطر من تجب عليه فى ظاهر الرواية (ولا) وأجيب بان وجوب الصدقة هناك لما تعلق بالمال وجب عليه ورأس ممالكه فى حقه كرأسه فى وجوب المؤنة التى هى سبب الصدقة فتجب حيث كانت تجب عليهم وأما الزكاة فانها تجب فى المال فلهذا اذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه اه وكذا نص على ظاهر الرواية فى النهاية فى صدقة الفطر فقال وأما مكان الاداء فهو مكان من تجب عليه فى ظاهر الرواية بخلاف الزكاة فان الاعتبار فيها بمكان المال اه **قوله** لغير قريب وأحوج) أقول عدم كراهة النقل غير منحصر فى هاتين الصورتين فان المستأمن من دار الحرب يفتى بالاداء الى فقراء دار الاسلام وان وجد فقراء المسلمين بدار الحرب ولا يكره أيضا نقلها لمن هو أورع وانفع للمسلمين بتعليم من فقراء بلده بعد تمام الحول وكذا لا يكره نقلها قبل تمام الحول لبلد آخر مطلقا كما فى شرح المجمع (تنبيه) قالوا الافضل فى صرفها أن يصرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه ثم أولاده ثم ذوى أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره كما فى الفتح وغيره اه ولعله أراد بالاخوة شمول الاخوات ولهذا قال فى الجوهرة اعلم ان الافضل فى الزكاة والفطرة والنذر الصرف أولا الى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوى الارحام من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى أهل مصره أو قريته اه والمراد بقول الكمال ثم ذوى أرحامه بعد ذكر أخواله ذو رحم أبعد مما ذكر قبله واليه أشار فى الجوهرة كما تقدم بقوله ثم ذوى الارحام من بعدهم اه هذا وذكر فى المعراج عن الشيخ أبى حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأهم بهم اه **قوله** وندب دفع مغنيه عن سؤال يوم) ظاهره تعلق الاغناء بسؤال القوت والاوجه أن ينظر الى ما يقتضيه الحال فى كل فقير من عيال وحاجة أخرى كسكن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما فى الفتح وقال فى العناية انما صار هذا أحب لان

Marfat.com

فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال مع اداء الزكاة ولهذا قالوا من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر فى أمر الصدقة اه قال تاج الشريعة لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا تصدقتم فاغنوهم ولان دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالى الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل فى قوله عز وجل أفرأيت الذى تولى وأعطى قليلا وأكدى اه **قوله** ولا يسأل من له قوت يومه) يعنى لا يسأل القوت أما سؤال ما هو محتاج اليه غير القوت فجائز كثوب وسواء كان له قوته بالفعل أو القوة كما اذا كان صحيحا مكتسبا لقدرته بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكانه مالك له واستثنى من ذلك فى غاية البيان الغازى فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب اه وينبغى ان يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم واذا حرم السؤال هل يحرم الاعطاء له اذا علم حاله ما حكمه فى القياس ان يأثم بذلك لاعانته على المحرم لكن يجعل هبة وبالهبة للغنى اولمن لا يكون محتاجا اليه لا يكون آثما نقله فى البحر عن الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق اه لكن قال قاضيخان كما نقله عنه فى النهاية لا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما اه فما نقله فى البحر من حرمة سؤال الكسوب غير متفق عليه اه

﴿ باب الفطرة ﴾

أى صدقة الفطرة وهو من اضافة الشئ الى شرطه كحجة الاسلام وقيل من اضافة الشئ الى سببه كصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لانها من الوظائف المالية الا أن الزكاة أرفع درجة منها لثبوتها بالقرآن فقدمت عليها وذكر فى المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعى اذ هى بعد الصوم طبعا كذا فى الجوهرة والكلام فى صدقة الفطر من وجوه سنذكر منها بيان كيفيتها وكميتها وشرطها وسببها ووقتها وجوبا واستحبابا وما يتأدى به الواجب وركنها وهو اداء قدر الواجب لمستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة التكليف فى الدنيا ووصول الثواب فى العقبى ومكان ﴿ ١٩٣ ﴾ الاداء وهو مكان من تجب عليه فى ظاهر الرواية كما تقدم **قوله** تجب على حر مسلم) يحتمل ان يكون المراد بالوجوب شغل الذمة المعبر عنه بنفس الوجوب وان يكون وجوب الاداء المعبر عنه بتفريغ الذمة الظاهر الثانى لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر الحديث كما ذكره الزيلعى والواجب ههنا على معنى الاصطلاحى

ولا يسأل من له قوت يومه

﴿ باب الفطرة ﴾

أى صدقة الفطر (تجب على حر مسلم) ولو صغيرا (له نصاب الزكاة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم) وقد مر بيانه (وبه) اى بهذا النصاب (تحرم الصدقة) وقد سبق (لنفسه) متعلق بقوله تجب (وطفله الفقير) فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله

وهو ما ثبت (درر) بدليل فيه شبهة (٢٥) كذا فى العناية (ل) **قوله** ولو صغيرا) يعنى يجب من ماله وعلى الولى اداؤها منه كما سيذكره **قوله** له نصاب الزكاة) فيه تسامح لانه لا يشترط ان يملك ما تجب فيه الزكاة بل ما يساوى نصابا ولو عروضا لم ينو للتجارة فارغا عن حاجته الاصلية **قوله** فاضلا عن حاجته الاصلية) اقول ومن حوائجه الاصلية حوائج عياله فلا بد ان يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله ولم يبين المصنف مقدار الحاجة اشارة الى ما عليه المتون من ان العبرة للكفاية من غير تقدير فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله كذا فى مختصر الطهيرية **قوله** وبه تحرم الصدقة) اى وتجب الاضحية كالفطرة ونفقة القريب المحرم وثانى النصب ما تجب زكاته وهو النصاب النامى وتقدم والثالث ما تحرم السؤال وتقدم وقول صاحب البحر وتسمية الشارح حيزله نصابا مجاز اه أى مجاز شرعى **قوله** وطفله الفقير) اقول ولو كان له ... فعلى كل فطرة كاملة عند أبى يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احد الآباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة ... فطرة ابنه على احد لعدم الملك التام ﴿ تنبيه ﴾ الجد كالاب عند فقده او فقره ... فطرة ولد ولده ولا تجب عليه فى ظاهر الرواية كما سنذكره **قوله** فلا تجب عليه ... يكون مجنونا فان صدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونا او جن بعد بلوغه ... على ابنه اه **قوله** وطفله الغنى بل من ماله) اقول ولو لم يخرجه الولى عنه وجب الاداء ... من ماله ﴿ تنبيه ﴾ ذكروا فى الاضحية عنه الخلاف وادعى ... فى المحيط لا تجب عن مملوك ابنه اذا لم يكن للابن مال أى غير المملوك ... مال فعلى الخلاف الذى ذكرنا فى الصغير اه والخلاف الذى اراده

Marfat.com

هو انه لاتجب فطرة الصغير عند محمد وزفر لاشتراطهما العقل والبلوغ وعند أبي حنيفة وابي يوسف لايشترط **قوله** ومملوكه الخادم)
اى العبد المخدمة واطلقه فشمل المديون المستغرق والمؤجر والمرهون اذا كان فيه وفاء بالدين ولمولاه نصاب غيره كما سنذكره والعبد
الجاني عمدا كان اه خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والمعلق عتقه بمجئ يوم النحر والموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فطرته على
الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة كما في البحر وغيره وقال الكمال وما وقع في شرح الكنز من ان العبد الموصى
برقبته لانسان وبخدمته لآخر فطرته من سهم الخدمة **قوله** احترز عن عبيده واماء التجارة) شامل لما كان للمأذون اماء لو اشترى المأذون عبد الخدمة
برقبته لانسان لاتجب فطرته من سهم الخدمة **قوله** فان كان عليه دين فعند ابي حنيفة لاتجب وعندهما تجب بناء على ملك المولى لا كسبه وعدده كما في فتح
القدير **قوله** فعلى مولاه فطرته) أقول وكذا المغصوب المجحود والمأسور ولاتجب على المولى عن نفسه بسببهم والمرهون
وغيره **قوله** وعبده الآبق الا بعد عوده) أقول وكذا المفقود لانه نصاب بعد الدين كذا في التبيين والمراد نصاب غير العبد لانه من حوائجه الاصلية حيث كان لخدمة
قوله فلا تجب على المولى فطرته) أشار به الى ماقال في الهداية ان السبب رأس يمونه ويلي عليه فتم الكمال واعطاء
قوله وان لم يقبضه وان لم يقبض عبده المشترى ولو اشتراه فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر وبعده او اعتقه فعليه صدقته ولو قبضه بعد يوم الفطر فلا
قوله وان لم يقبضه حتى هلك هذا يفيد انه لاتجب على واحد منهما فان رده قبل القبض بخيار عيب او رؤية بقضاء او بغيره بعد
قوله فعلى من يصيره) اى الشراء فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر وباعه ب

قوله فاعل يجب) أقول ويجوز أن يكون بدلا من الضمير المستتر في يجب اى يجب **الفطر اى صدقة الفطر وهي نصف صاع** **قوله** مما اى من صاع يسع الفالخ ﴾ هذا تقدير الطحاوى الصاع بما يسع ثمانية ارطال مما ذكره المصنف فيه اشارة الى ما قيل انه لاخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فى الحقيقة من حيث تقدير ابى يوسف الصاع بخمسة ارطال وثلث عراقية وتقديرهم بثمانية ارطال لزيادة الصاع فى عصر ابى يوسف لان الرطل فى زمن ابى حنيفة رحمه الله كان عشرين استارا وفى زمن ابى يوسف ثلاثين استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف قال الزيلعى وهذا القيل اشبه لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافية ولو كان فيها خلاف لذكره لانه اعرف بمذهبه كذا فى شرح المجمع اه لكن قال فى البناية بعد الصحيح ان الخلاف ثابت بينهم فى الحقيقة لان الكل عتبر الرطل العراقى اه قلت وما ذكره فى البناية لا يتم الا ان يثبت عدم زيادة الصاع فى زمن ابى يوسف وبعد ثبوت عدم الزيادة يحتاج ايضا الى نفى ما ورد ان أبا يوسف حرره برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل بغداد لانه الاوفى استارا والبغدادى عشرون فليحرر **قوله** ولا فرق بين مدة ومدة ﴾ قال فى الهداية هو الصحيح وهو احتراز عن قول الحسن بن زياد وخلف بن ايوب ونوح بن ابى مريم فان الحسن يقول لا يجوز تعجيلها أصلا كالاضحية وقال خلف يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من رمضان وعلى الصحيح قال فى الخلاصة او اذى عن عشرين يوما لا اقل جاز كما فى العناية ونقل الشيخ زين فى ص ١٩٥ تصحيح قول خلف عن فتوى قاضيخان وعن الصهيرية

نصف صاع) فاعل تجب (ومن تمر او شعير صاع منها) اى من صاع (يسع ألفا واربعين درهما) فانه الصاع المعتبر (من حنطة) وهو المثل (او شعير) انما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وخفة وكثرة بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها فى غاية الكثرة (بطلوع فجر الفطر) متعلق بقوله تجب (فمن مات قبله) اى قبل طلوع فجر الفطر (او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه) لانه السبب بالنظر الى كل منهما (وصح) اداء الفطرة (او قدم) لاداء بعد وقت او وجوب لانه ادى بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه فاشبه التعجيل بعد سبب الوجوب ولا فرق بين مدة ومدة (او أخر) عن وقته ولم يسقط فعليه اخراجه فى اى وقت وجد القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج ولا تقييد وقت الاداء فيه بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهى لا تتعقل قربة فيقتصر على مورد النص (او نذر تعجيلها) والمراد اداؤها قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى ادائه قبل خروج

وكذا ذكر فى المحيط فقال ويجوز تعجيل صدقة فطره لسنة او سنين بعد ان يكون من الحب والتمر والشعير لوجود الاداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما فى الزكاة اه **قوله** الحسن أنها تسقط بمضى يوم الفطر كما فى البرهان **قوله** وبه نأخذ فى هذا الزمان لكثرة الكنزهنا اكتفاء بذكره ثمة ولما ذكره فى الكافى هنا فقال وهو فى الزكاة الكتاب لوقت الاستحباب وصرح به فى كافيه ليس كما يدعى فسيجىء عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم فهى زكاة مقبولة من اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض المصنف لافضلية مايدفع للفقير وقال فى عن ابى يوسف وهو اختيار الفقيه أبى جعفر لانها ادفع للحاجة اذ فى الدقيق والقيمة خلاف للشافعى اه وذكر الفقيه ابو الليث فى وكان الفقيه أبو جعفر يقول دفع الحنطة أفضل فى الاحوال اه لان قال محمد بن سلمة ان كان فى زمن الشدة فالاداء من الحنطة أوفق للفقير لان اه وفى من السعة أن

Marfat.com

البيان ونقل فى البحر عن الظهيرية أن الفتوى على أن القيمة أفضل لانه أدفع لحاجة الفقير واختار فى الخانية العين اذا كانوا فى موضع يشترون الاشياء بالحنطة كالدراهم اه قلت فلا خلاف بين النقلين فى الحقيقة لانهما نظرا لما هو أكثر نفعا وأدفع للحاجة **قوله** ووجب دفع كل شخص الخ ظاهره ان المراد به اللزوم لمقابلته بقوله حتى لو فرق الى فقيرين لم يجز **قوله** لكن الاول هو الاولى ﴾ يعنى على قول الكرخى والصحيح قول الكرخى لما قال فى البرهان ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع الى المصرف على الصحيح اه وقال فى البحر صرح الولوالجى وقاضيخان وصاحب المحيط والبدائع بجواز تفريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة وأما الحديث المأمور فيه بالاغناء فيفيد الاولوية قد ونقل فى التبيين الجواز من غير خلاف فى باب الظهار اه **قوله** ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد الخ ﴾ أقول هذا على الصحيح لان الفقير بالنسبة الى كل دافع مصرف كما فى البرهان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ كتاب الصوم ﴾ **قوله** قال عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس ﴾ انما اقتصر المصنف على بعض الحديث لكونه محل الشاهد وسكت عن الخامس وهو الحج ولا يقال ظاهر كلام المصنف ان صوم رمضان خامسها لان الشهادتين بمنزلة شئ واحد حتى لا تقبل احداهما بدون الاخرى فالخامس الحج ثم انه يحتاج الى معرفة أشياء وهى ان الله سبحانه شرع الصوم لفوائد اعظمها ايجابه شيئين ينشأ أحدهما عن الآخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها ﴿ ١٩٦ ﴾ فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها فى محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء فاذا شبعت النفس جاعت الاعضاء كلها ومن فوائده اقتضاؤه الرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فاذا ذاق ألم الجوع فى بعض الاوقات تذكر به من هو ذائقه جميع الاوقات فيسارع الى رحمته والرحمة حقيقتها فى حق الانسان نوع ألم باطن فيتدارك من حاله هذه دائما بايصال الاحسان اليه فينال بذلك عند الله من حسن الجزاء كذا فى فتح القدير **قوله** وشرعا ترك الاكل الخ ﴾ هذا الحد صادق بمن أدخل شيأ الى دماغه وانه لا يكون صائما وخرج به (فان) من أكل ناسيا وانه صائم والحد الصحيح امساك عن ادخال شئ عمدا بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية فى وقتها من أهله هذا وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا أو نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلاة فى الاوقات بل أشد تخللا زمان لا يصح للصوم أصلا وهو الليل ولا تنافى بين جمع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لركنه وكل يوم سبب لصومه والقضاء يجب به الاداء وسبب صوم الكفارات الحنث والقتل وسبب المنذور النذر ولذا لو نذر صوم شهر اقبله عنه أجزأه لانه تعجيل بعد وجوب السبب ويلغو التعيين وشرط وجوب الصوم الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والخلو عما ينافيه أو يفسده وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فانثانى قال الكمال وينبغى ان يزاد فى الشروط العلم بالوجوب أو الكون فى دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك وهذا لان الحربى اذا أسلم فى دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو أسلم فى دار الاسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب أو لا اه **قوله** لم يقل نهارا لانه قد يطلق أيضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها ﴾ أقول يحتمل أن يكون المراد قد يطلق فى اللغة أو لسان الفقهاء وفى فتح القدير ما يفيد انه فى

الى المصلى ليستغنى الفقير عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل والعيال (ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد) حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لما مر ولا يستغنى بما دون ذلك (وقيل) القائل الكرخى (جاز) دفعها (الى فقيرين) لكن الاول هو الاولى (ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد) ذكره الزيلعى

﴿ كتاب الصوم ﴾

عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان (هو) لغة الامساك وشرعا (ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب) لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق أيضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء ﴿ بنية ﴾ (فان)

Marfat.com

لسان الفقهاء خاصة حيث قال والمراد من النهار اليوم فى لسان الفقهاء اه ولكن فى غاية البيان ماهو أعم حيث قال النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب النهار ضد الليل وينتهى الليل بطلوع الصبح الصادق اه **قوله** وهو اما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء) أقول جعل المصنف قضاء رمضان معينا فناقض نفسه بقوله الآتى وشرط للباقى وهو قضاء رمضان الى أن قال اذليس لها وقت معين اه والصواب عدم التعيين فى قضاء رمضان **قوله** ونحو الكفارات) لايظهر للفظة نحو فائدة غير الاتمام **قوله** واما واجب كالنذر المعين والمطلق)هذا غير الاظهر والاظهر ان صوم المنذور فرض كالكفارات لماسنذكر **قوله** ونفل كغيرها) صادق بصوم المسنون والاولى ماقاله الكمال ان أقسام الصوم فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما الاول والثانى كما ذكره المصنف والمسنون صوم عاشوراء مع التاسع والمندوب ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض يعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام ونحوه والنفل ماسوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء منفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان والنيروز والمكروه تحريما أيام التشريق والعيدين اه لكن رأيت بخط شيخى عن استاذه نقلا عن الواقعات يجوز صوم المهرجان بلا كراهة وفى الولوالجية وهو المختار اه وفى البزازية وقاضيخان ان وافق يوم النيروز عادته لابأس به اه وفى المجتبى يكره صوم النيروز والمهرجان ان قصده والمختار انه ان كان يصوم قبله فلا فضل له ان يصوم اه فيمكن التوفيق بحمل ما عن الواقعات والولوالجية على مااذا لم يقصده **قوله** [illegible] وجب [illegible]) ليس من الهداية بل من المحشى عليها **قوله** ولما لم يثبت فى المنذور نقل الاجماع على [illegible] ى فى مرتبة الوجوب) أقول هذا على غير الاظهر والاظهر أنه أى صوم النذر فرض للاجماع على لزومه فلا [illegible] اليا بالتواتر كما فى الفتح ونص فى البدائع والمجمع على فرضية المنذور وقال فى المواهب وفرض صوم الكفارات وكذا فرض المنذور فى الاظهر وقيل انه واجب اه **قوله** فان الاجماع المنقول الخ) ليس المدعى ثبوته بهذا الطريق بل بتواتر نقل الاجماع كما قدمناه عن فتح القدير **قوله** فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب) أقول وكذا اللغوى على ماقدمناه عن ديوان الادب **قوله** فوجب أن توجد النية) أى لزم ايجاد النية قبلها لتكون موجودة فى أكثر النهار وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا يجوز بنية فى اكثرهما بل لابد من اقترانها بالعقد على ادائهما لانها أركان فاذا لم تقارن العقد خلا بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة كما فى الفتح وهذا على

فان الاعمال بالنيات (من أهلها) احتراز عن الحائض والنفساء والكافر (وهو) اما (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان اداء وقضاء) وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (و) غير معين نحو (الكفارات) أى كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام كما سيأتى ان شاء الله تعالى (و) اما (واجب كالنذر) المعين والمطلق (و) اما (نفل كغيرها) ذكر فى الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل وجب أن يكون المنذور أيضا فرضا لثبوته بالكتاب أجيب بأن الكتاب عام خص منه ماليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعى الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغى أن يكون فرضا أقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لاتثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما فى صوم رمضان ولما لم يثبت فى المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقى فى مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما فى الحديث على ماتقرر فى كتب الاصول (صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لاعندها) فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب أن توجد النية قبلها لتكون موجودة فى أكثر النهار فتوجد فى كله حكما وهذا هو الاصح لاماقيل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها (و) صح الصوم (بمطلقها) أى النية (و بنية النفل و بخطأ الوصف فى أداء رمضان) لما تقرر فى الاصول ان

الصحيح من انه لاتعتبر النية المتأخرة عن تحريمة الصلاة كما قدمناه **قوله** بخلاف قضاء رمضان حيث لاتعين فى وقته) رجوع الى ماهو الصواب خلافا لما قدمه كما ذكرناه **قوله** الا اذا وقع النية من مريض أو مسافر الخ) أقول الاصح ان المسافر اذا نوى نفلا وقع عن رمضان وفى رواية عما نواه من النفل كما فى البرهان واذا نوى واجبا آخر فانه يقع عما نواه من الواجب رواية واحدة عن أبى حنيفة وقالا عن رمضان كما فى الفتح أما اذا نوى المريض نفلا فقد اختلفت الرواية عن الامام والاصح انه يقع عن رمضان كما فى المحيط وشرح المجمع والبرهان وأما ان نوى المريض واجبا آخر فقد اختار فى الهداية والقدورى رواية الايضاح ومبسوط شيخ الاسلام وفتاوى الولوالجى وقاضيخان انه يقع عما نواه من الواجب كالمسافر حيث قال وعند أبى حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه اه وقال الاكمل فى العناية هذا الذى اختاره المصنف أى صاحب الهداية من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلماء ان فى التحقيق فخر الاسلام وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض عن واجب آخر فالصحيح انه يقع صومه عن رمضان وذكر وجهه اه وقال فى البرهان وهو الاصح اه قلت واما اذا أطلق المريض والمسافر فانه يقع عن رمضان كما فى المحيط وما يخالفه خلاف **قوله** فنوى فى ذلك اليوم) يعنى فى ليلة ذلك اليوم ولابد من هذا التصحيح عن ذلك لان نوى نهارا شرطه تبييت النية **قوله** (من الليل) أقول الشرط عدم تأخيره عن صوم الفجر فتصح مقارنة صومه ومن فروع لزوم التبييت فى غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هل يقع نفلا فى فتوى النسفى نعم ولو افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم أن صومه عن قضاء لم يصح نيته من الليل وان لم يعلم فلا يلزمه كما فى المنتقى وكذا فى فتح القدير ومنها صوم الشاك يلزم رمضان فاذا أفطر فيه بعد ما تبين من شعبان لاقضاء عليه كما فى التبيين **قوله** ولا يصام يوم الشك الخ) أقول المراد (ويصوم) أن يمسك عن التطوع لانه اذا أطلق النية يوم الشك يكره لان المطلق شامل للمقدر اه واذا أفرده بالصوم قبل الفطر أفضل وقد الصوم أفضل كما فى الكافى **قوله** وانه كره غير التطوع فروى صاحب السنن الخ) أقول لايتم الاستدلال بهذا الا ان يضم اليه قوله وقال عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام صوم أخى داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل ثم قال فعلم بهذا ان المراد بخبيب قول غير التطوع اه **قوله** وكره فيه الواجب) أى تنزيها كما فى البحر **قوله** ويقع عنه فى الاصح) قاله الزيلعى **قوله** من عاشر صام يوم الجمعة) أقول صوم الجمعة منفردا وكذا السبت مكروه نص عليه فى البرهان فكيف يكون معتاده المكروه **قوله** أو ثلاثة منه) أى من آخر اخيره كذا فى

الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق فى المتعين تعين والخطأ فى الوصف لما بطل بقى أصل النية فكان فى حكم المطلق نظيره المتوحد فى الدار فانه اذا نودى يا رجل أو باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لاتعيين فى وقته (الا) اذا وقع النية (من مريض أو مسافر) حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) لعدم التعيين فى الوقت بنظرا اليهما (والنذر المعين) يقع (عن واجب نواه مطلقا) أى اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا أو مقيما صحيحا أو مريضا (وشرط للباقى) وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة (التبييت) من الليلة والمراد النية من الليل (والتعيين) اذ ليس لها وقت معين فلابد من التعيين فى الابتداء (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهو آخر يوم من شعبان احتمل ان يكون أول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لاتقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون بشئ يصومه احدكم الحديث قال الزيلعى ومارواه صاحب الهداية من قوله عليه الصلاة السلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فمن قوله لايصام اليوم الذى يشك فيه الا تطوعا لا أصل له (وكره فيه الواجب) لما رويناه (ويقع عنه فى الاصح) وقيل يقع تطوعا لان غيره منهى عنه فلا يتأدى بنية الواجب (فان صام تطوعا او واجبا ونهر رمضانيته فهما) أى التطوع والواجب (يقعان عنه) أى رمضان (والا) أى وان لم تظهر (فتطوع) أى يقع عما نوى من التطوع والواجب (وندب الفطر لمن وافق معتاده) بان يعتاد صيام يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله أو نصفه الاخير أو عشرة من آخره أو ثلاثة منه

Marfat.com

(ويصوم فيه الخواص) كالمفتي والقاضي أخذا بالاحتياط (ويفطر غيرهم بعد الزوال) نفيا لتهمة ارتكاب النهي (لا صوم ان نوى أن صائم ان كان اليوم من رمضان والافلا) لعدم الجزم في العزم فلا توجد النية (كذا) أي ما ذكر (لو لم أجد غداء فانا صائم والافمفطر وكره ان قال أنا صائم ان كان اليوم من رمضان والافهو واجب آخر) لتردده بين أمرين مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر (أو) قال (انا صائم ان كان اليوم من رمضان والافهو نفل) وانما كره لانه نوى الفرض من وجه (فان ظهر رمضانيته فعنه) أي وجود متعلق النية (وهو فيهما) أي في الواجب والنفل اما في الاول فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل واما في الثاني فلوجود متعلق النية أيضا (غير مضمون عليه) بالقضاء لعدم الشروع في النفل فصار مسقطا للواجب عن ذمته لا بمطلق النية ضمن الرمضانية) بعلى ما قال قوله ان أصوم غدا ان شاء الله عن ثمس الائمة الحلواني لانه نوى في رمضانيته (رأى هلال رمضان أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي شهادته (صام) في الاول والآخر اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقدر آه ظهرا واما الثاني فلاختلاف فيه بين الصوم والامع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون (ان افطر) في الوقتين (قضى فقط) بلا كفارة لان القضاء يدخله الاداء بدليل شرعي وهو تهمة الفطر فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح انه لا كفارة عليه هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر الامع القضى ولو أفطر لا كفارة عليه دعوى ولفظ الشهد لا صوم بعلة أني لا كان شعبان ثلاثين (بلا دعوى) أقول جزم بذلك الزيلعي وقال في البحر وقيد بقوله قوله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله الذي هو أن الشهادة حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة الصدق ويعتبر العدالة عند على شهادة منه ويلزم العمل بشهادته في البزازية وأطلق المصنف القبول وقيده بتفسير الرؤية وقال في البزازية

Marfat.com

وأبصرت الهلال يقبل اما بلاتفسير فلا تقبل اه ولم يذكر المصنف رحمه الله ثبوت رمضان بعد شعبان ثلاثين وبه صرح فى الكنز بقوله ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين اه وفى اقتصاره على هذا اشارة الى أنه لا يثبت الهلال بقول المواقتين ولا يجب بقولهم الصيام وصرح به ابن وهبان فقال وقول أولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فأذن اتفق أصحاب أبى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا ولمتأخر الشافعية الامام تقى الدين السبكى فى هذه المسألة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعى اه وان رأى هلال رمضان فى الرستاق وليس هناك والى وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال أى وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا قاله قاضيخان ومثله فى الجوهرة **قوله** فاعل قبل) هذا على وجه الجوز ووقع مثله الزمخشرى وهو خلاف المصطلح عليه من انه نائب الفاعل **قوله** أو محدودا فى قذف تاب) هو ظاهر الرواية لانه خبر عدل وعن أبى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه كما فى الهداية **قوله** ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل فى الديانات) أقول وأما المستور فقال فى البزازية وشرح المنظومة لابن الشحنة انه يقبل فيه خبر مستور الحال فى الصحيح **قوله** لا الدعوى لانه كعتق الامة) كذا جزم به فى البزازية وشرح المنظومة عن الدراية انه لا يشترط الدعوى وقال الزيلعى ينبغى أن لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامة وقدمنا عن قاضيخان أنه ينبغى أن تشترط الدعوى على قياس قول أبى حنيفة كما فى عتق العبد عنده فيحرر **قوله** وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم) هو ظاهر المذهب وفيه اشارة الى رد ما فى المغنى من قبول شهادة الواحد ﴿ ٢٠٠ ﴾ بالسماء علة أولا والى دما ذكر البعض من تقييد شهادته بما اذا يجئ من الخارج والسماء مصحية أو لم يكن بمكان مرتفع فى البلدة وان اختاره الامام ظهير الدين كما فى البزازية والى رد ما روى عن أبى حنيفة انه يكتفى بشهادة اثنين اعتبارا بسائر الحقوق كما فى البرهان **قوله** وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) أى ونذير الهلال وصحح هذا فى الخلاصة والبزازية وعن القاضى أبى على السغدى لا يفطرون وصححه فى مجموع النوازل وكذلك صححه السيد الاجل ناصر الدين ذكره فى التجنيس وقال الكمال لم يبعد لو قال قائل ان قبلهما فى الصحو لا يفطرون أو فى غيم (يعنى) افطروا والتحقيق زيادة القوة فى الثبوت فى الثانى والاشتراك فى عدم الثبوت اصلا فى الاول فصار كالواحد **قوله** لا بقول عدل واحد) هذا فيما روى الحسن عن أبى حنيفة للاحتياط وقال الكمال سواء قبله لغيم أو فى صحو وهو ممن يرى ذلك وسيذكر المصنف فى الشهادات انه يعزر الشاهد لو تم العدد والسماء مصحية ولم يرى الهلال **قوله** خلافا لمحمد) قال فى غاية البيان قول محمد هو الاصح اه وقال الكمال منهم من استحسن ذلك أى ما رواه الحسن فى قبوله فى صحو وفى قبوله لغيم أخذ بقول محمد اه وقال شمس الائمة الحلوانى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف نقله ابن كمال باشا عن الذخيرة **قوله** والاضحى كالفطر) هو ظاهر الرواية وهو الاصح كما فى الهداية وشروحها والتبيين وفى الخلاصة هو المذهب وفى النوادر عن أبى حنيفة انه كرمضان وصححه فى التحفة قال صاحب البحر فاختلف التصحيح لكن تأيد الاول بأنه المذهب ولم يتعرض المصنف لحكم بقية الاهلة ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين فى قذف اه يعنى اذا كان بالسماء علة اه وقال فى البرهان وان لم يكن علة فبجمع عظيم يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا للكل أى للاهلة الثلاثة اه وكان

فاعل قبل (ولو) كان (قنا أو أنثى أو محدودا فى قذف تاب) لانه أمر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل فى الديانات (وشرط للفطر) اذا كان بالسماء علة (نصاب الشهادة) وهو رجلان أو رجل وامرأتان (ولفظ أشهد) لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه (لا الدعوى) لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة محدود فى قذف تاب لكونه شهادة (وبلا علة) بالسماء (شرط فيهما) أى فى الصوم والفطر (جمع عظيم) يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) لوجود نصاب الشهادة (لا) بقول (عدل) واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد (والاضحى كالفطر) فى الاحكام المذكورة (اختلف باختلاف المطالع)

Marfat.com

يلبغى له اجراء المتن على عموم الكل فى الشهور جميعا الصدقه ثم قيل فى حد الكثير أهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون رجلا كما فى القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل وعن ابى حفص الكبير انه شرط الوفا وقال فى البرهان والاصح تفويضه أى حد الجمع العظيم الى رأى الامام لتفاوت الناس صدقا **قوله** يعنى قال بعض المشايخ يعتبر ﴿ اختاره صاحب التجريد وغيره كذا فى البرهان **قوله** معناه اذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل أخرى يجب أن يصوموا ﴿ يعنى اذا ثبت عند من لم يره بطريق موجب كما لو شهدوا عند قاض لم ير أهل بلده على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى أن يقضى بشادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهد به اما لو شهدا ان أهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلاثين فلم يروا الهلال فى تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم كذا فى النهر وقاضيخان وفى المغنى قال الامام الحلوانى الصحيح من مذهب أصحابنا ان الخبر اذا استفاض فى بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة اه **قوله** ﴿ على انه لا يعتبر ﴾ هو ظاهر المذهب ﴿ ٢٠١ ﴾ وعليه الفتوى كما فى البحر عن الخلاصة وقال فى الكافى ظاهر الرواية لا عبرة

يعنى قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره أهل أخرى يجب ان يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وأما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب وأكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعى والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها أقول يؤيده مامر فى أول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما

﴿ باب موجب الافساد ﴾

أى مايوجب الافساد من الاسباب كالاكل والشرب ونحوهما (وموجبه) اى مايوجبه الافساد من الاحكام كالقضاء والكفارة أو القضاء فقط ؛ اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلاثة اقسام الاول مايتوهم انه مفسد له وليس بمفسد والثانى مايفسده ولا يوجب الكفارة والثالث مايفسده ويوجب الكفارة وقدم الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله (ان أكل أو شرب أو جامع ناسيا) قيد للثلاثة المذكورة (أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو اكتحل أو احتجم

وفتحها بمعنى (درر) الحكم المترتب (٢٦) على الافساد **قوله** (ل) ان أكل) وصرح به القدورى فقال اذا أكل الصائم وقال فى الجوهرة قيد به اذ لو أكل قبل أن ينوى الصوم ناسيا) أى لم يفطر قال الكمال الا فيما اذا أكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر تمتد لانه أخبر بأن الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة فى الديانات فكان يجب والحسن لا يفطر لانه ناس اه قلت فكذلك الحكم فى الشرب والجماع لعدم أن لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان والظاهر أنها تحريمية لان الولوالجى قال يلزمه ان يخبره ان كان قويا والا فلا اه فينظر للشيخوخة بذاتها ولذا قال فى البرهان الليل ذكره والافلا والمختار أنه يذكره كذا فى الواقعات اه **قوله** أو أنزل بنظر نزل كما فى البرهان وفيه احتراز عما لو أنزل بلمس فانه يفسد كما سيذكره **قوله** أو ادهن حاقنه أو لا ولو بزق فوجدا لون الدهن فيه وقد بلغ شيأ من بزاقه الاصح انه لا يفطر وقيل يفطر فى الاصح وبه أخذ

Marfat.com

قاضيخان اذا خرج الدم من بين أسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لايفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا اه **قوله** اودخل حلقه غبار) اى ولو غبار الطاحون وقال فى البرهان لايفطر لو دخل حلقه غبار أو اثر طعم الادوية فيه لانه لايمكن الاحتراز عنها اه لدخوله من الانف اذا أطبق الفم كما فى الفتح قلت فهذا يفيد أنه اذا وجد بدا من تعاطى مايدخل غباره فى حلقه أفسد لو فعل **قوله** أودخان) قال الزيلعى اذا دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه لايفطر لانه لايستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان والقياس أن يفطر لوصول المفطر الى جوفه وان كان لايتغذى به وجه الاستحسان مابينا انه لايقدر على الامتناع عنه فصار كالمل يبقى فى فيه بعد المضمضة اه وفى فتح القدير الدخان والغبار اذا دخل الحلق لايفسد فانه لايستطاع الاحتراز عن دخولهما من الانف اذا اطبق الفم اه قلت فعلى هذا اذا ادخل الدخان حلقه فسد صومه اى دخان كان حتى ان من تبخر بجوز فآواه الى نفسه واشتم دخانه فأدخله حلقه ذاكر الصومه افطر سواء كان عودا اوعنبرا اوغيرهما لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له ولايتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله **قوله** اوصب فى احليله) قال فى الفتح وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب اه وقال الزيلعى والاظهر انه مع ابى حنيفة وهذا الاختلاف مبنى على انه هل بين المثانة والجوف منفذ اولا وهو ليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه لامنفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الاطباء اه والاقطار فى اقبال النساء قالوا ايضا هو على هذا الاختلاف وقال بعضهم يفسد بلا خلاف لانه شبيه بالحقنة قال فى المبسوط وهو الاصح كذا فى الفتح **قوله** اوفى اذنه ماء الخ) اقول هذا قول بعضهم وصححه فى المحيط قال لوصب الماء بنفسه فى اذنه فالصحيح انه لايفطر لانعدام المفطر صورة ومعنى وهو

فى البحر عن الولوالجى انه المختار معللا بما فى المحيط اه وقال قاضيخان له خاض نهرا فدخل الماء اذنه لايفسد صومه وان صب الماء فى اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن اه قال الكمال ويظهر ان الاصح فى الماء التفصيل الذى اختاره القاضى رحمه الله اه وتبعه صاحب البرهان وذكر مثله قاضيخان فى البزازية ثم قال وأجمعوا انه لو حك اذنه بعود فأخرج العود وعلى رأسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لايفسد اه **قوله** اودخل أنفه مخاط الخ) أطلقه فشمل مالو ظهر المخاط على رأس انفه أولم يظهر كما يفيده مافى البزازية ونقله فى شرح المنظومة من عدم الفطر بزاق امتد ولم ينقطع من فمه الى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه اه وكذا قال الكمال ولو استشم المخاط من أنفه حتى ادخله الى فمه وابتلعه عمدا لايفطر ولو خرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما فى فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر وان كان قد انقطع فاخذه واعاده فطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره اه لكنه ذكر فى الكنز فى مسائل شتى لو بلع بزاق صديقه كفر اه الا ان يحمل مافى الكمال على غير الصديق ثم قال الكمال ولو اجتمع اى البزاق فى فيه ثم ابتلعه بريقه ولا يفطر اه وكذا مانقله فى البحر عن الولوالجية بقوله الصائم اذا دخل المخاط انفه من رأسه استشمه ودخل حلقه على تعمد منه لاشئ عليه لانه بمنزلة ريقه الا ان يجعله فى كفه فيبلعه فيكون عليه القضاء وفى الظهيرية وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه او انفه فاستشمه واستنشقه لايفسد صومه اه قلت لكن يخالفه من حيثية التقييد بعدم الظهور مانقله ابن الشحنة عن النهاية بقوله نزل المخاط الى رأس انفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد ثم قال ابن الشحنة وذكر فى البزازية مسئلة المخاط وعقبها بكلام الشافعية فقال ويبطل الصوم بجرى النخامة من فضاء الفم فى جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها افطر فى اصح الوجهين فعلى هذا ينبغى ان يحتاط فى النخامة حتى لايفسد صومه على قول مجتهد قال ابن الشحنة احببت التنبيه عليه فانه مهم اه ولم ار حكم البلغم اذا ابتلعه بعدما تشاص بالشحنة من حلقه الى فمه ولعله كالمخاط فلينظر ثم وجدتها بحمد الله فى

Marfat.com

أواغتاب) من الغيبة (أودخل حلقه غبار أودخان أوذباب ولو) كان (ذاكرا) للصوم (أوأصبح جنبا أوصب فى احليله ماء أودهنا) ذكره الزيلعى (أو) فى أذنه ماء) احترازا عن الدهن فان صبه فيها يفطر نقله الزيلعى عن خزانة الاكمل (او دخل أنفه مخاط فاستشمه فادخله حلقه ولو عمدا) كذا فى الخلاصة (لايفسد صومه) جزاء لقوله ان أكل الخ وذكر الثانى بقوله (وان أفطر خطأ) وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء فى حلقه (أو

(مكروها)

مكرها) وفى لفظ أفطر اشارة الى فساد صومه (أوأكل ناسيا أوظن انه فطره فأكل عمدا أواحتقن أو استعط) أى صب الدواء فى أنفه فوصل الى قصبته (أوقطر فى أذنه) أى دهنا (أوداوى جائفة) أى جراحة بلغت الجوف (أوآمة) هى من شجة بلغت أم الدماغ (فوصل) أى الدواء (الى جوفه أودماغه أبتلع حصاة أولم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا أواصبح غير ناو للصوم فأكل اودخل فى حلقه مطر أوثلج اووطئ) امرأة (ميتة أو بهيمة أوفخذ) أى أمنى فى الفخذ (أو بطن) اى امنى فى البطن (أوقبل اولمس فأنزل) قيد لقوله وطئ الى آخره حتى لو لم ينزل فى هذه الصور لم يلزمه القضاء (أوافسد غير) صوم (رمضان) يعنى اداءه حتى لو أفسد قضاءه أواداء غير رمضان لم تجب الكفارة لانها وردت فى هتك حرمة رمضان اذ لايجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان (أووطئت مجنونة) بان نوت الصوم ليلا ثم جنت فى النهار وهى صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة

اتما قيد بالرطب لان فى ظاهر الرواية فرقا بين الدواء الرطب واليابس اه ويعلل ظاهر الرواية بما قاله الزيلعى من أن ما يصل الى الجوف عادة ثم قال فى العناية وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن العبرة لما وصل حقيقة الى جوفه فسد صومه وان علم أن الرطب لم يصل لايفسد اه وهذا هو الصحيح كما فى الجوهرة عن الصغير قوله الزيلعى على هذا كل مالا يتغذى ولايتداوى به عادة كالحجر والتراب لايوجب الكفارة وفى ظاهر الرواية الكفارة الاعند محمد وذكر فروعا ينبغى مراجعتها وكذا فى فتح القدير **قوله** او صحيح غير ناو وسواء اكل قبل الزوال أو بعده خلافا لزفر وقال ان اكل قبل الزوال وجبت الكفارة أوثلج) وفساد الصوم به على الاصح كما فى الكافى وهذا اذا لم يبتلعه بان ادخل بنفسه الفتح (قوله أووطئ ميتة) أقول أما اذا وطئ صغيرة لايجامع مثله ولو أدخل للاصبع فى دبرها او فرجها الداخل لايفسد الصوم والقضاء كما فى الفتح **قوله** ثم جنت فى النهار وهى صائمة فجامعها رجل) أى كما فى العناية وقال فى الكافى تأويل المجنونة بان تفيق فلا يتصور جماعها فى اكثر الشهر فصار كما لو نوى الصحيح لمحمد رحمه الله هذه المجنونة فقال لابل المجبورة أى المكرهة فقلت لاجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال يفسد والصحيح ماذكرنا من التأويل واستعمال المجبورة بمعنى المجبرة ضعيف اه أى ضعيف لفظا صحيح حكما قوله (أو

Marfat.com

وهى مجنونة (اونائمة أو تسحر) أوأكل السحور (أوافطر) فى آخر النهار (بظن اليوم ليلا) أى فعل هذين الفعلين بظن الوقت ليلا والفجر طالع فى الاول والشمس لم تغرب فى الثانى (قضى فقط) جراء لقوله وان أفطر خطأ الى آخره (والاخيران) أى من تسحر ومن أفطر بظن اليوم ليلا (بمكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض أو نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الاالاخيرين) يعنى صبيا وكافرا اسلم الاصل أن من صار على

أى وان لم يؤول بهذا لم يستقم ظاهره لانها كيف تكون صائمة وهى مجنونة أى قبل الشروع فى الصوم وانما فسرناه بهذا لان الجنون لاينافى الصوم انما ينافى شرطه اعنى النية حتى لو وجدت النية حال الافاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لاتقضى اليوم الذى نوته كمن اغمى عليه وقد نوى **قوله** أوتسحر) أى اكل السحور بفتح السين اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل كما فى الفتح ولكن سيذكر المصنف فى الايمان ان السحور من نصف الليل الثانى الى الفجر وقال لانه مأخوذ من السحر فأطلق على مايقرب منه اه ثم السحور مستحب لماروى الجماعة الاابادا ود عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد أو المراد زيادة الثواب قال الكمال ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين وقوله فى النهاية هو على حذف مضاف تقديره فى اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فأما على فتحها وهو الاعرف فى الرواية فهو اسم لمأكول فى السحر كالوضوء بالفتح مايتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لابنفس المأكول ويستحب تأخير السحور الى مالم يشك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك **قوله** يظن اليوم ليلا) الظن قيد فى غروب الشمس اذ لايكفى فيه الشك وليس الظن قيدا فى طلوع الفجر بل الشك كاف لسقوط الكفارة عملا بالاصل فيهما **قوله** أى فعل هذين الفعلين) أى الفطر والسحور بظن الوقت ليلا والامر بخلافه قضى فقط اى من غير كفارة يحتاج الى بسط القول ليتضح اما فى السحور فمحل القضاء اذا تبين انه اكل بعد ماطلع الفجر كما افاده المصنف وان لم يتبين شئ لايجب القضاء ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل ترك السحور ولو اكل فصومه تام مالم يتبين الطلوع وقت اكله وروى عن ابى حنيفة أنه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة اوكانت الليلة مقمرة او متغيمة اوكان فى مكان لا يتبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوع الفجر لايأكل فان اكل ينظر فان لم يتبين له شئ قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه قاله الزيلعى ومافى بعض النسخ قيل جزم به فى الهداية بقوله وان اكل واكبر رأيه انه أكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية اه وانما ذكر الزيلعى الحكم المذكور بصيغة قيل وان جزم به فى الهداية كما (حالة) قدمناه وقال الاتقانى هو الاصح عندى لان الصحيح ظاهر الرواية نقل تصحيحها فى العناية والفتح عن الايضاح وتحقيق الدليل فى فتح القدير واما اذا شك فى غروب الشمس فلا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل كذا فى الهداية وفى الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابى جعفر لزومها قال الكمال هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة لااعلم فيه خلافا والله سبحانه اعلم اه ولو كان اكبر رأيه انه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة اذا لم يتبين شئ أو تبين انه أكل قبل الغروب كما فى الهداية والفتح وعليه الكفارة فيهما وان تبين انه أكل ليلا فلا شئ عليه كما فى التبيين وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام فساد الصوم والكفارة على ماتقدم ووجوب الامساك وعدم الاثم كذا فى الجوهرة وقوله والكفارة أى لزوما وعدما تكمل الخمسة **قوله** كمسافر) اى فى رمضان اقام اى بعد فوات النية او بعدما اكل اما لو قدم قبلهما فعليه الصوم فان افطر بعد مانوى لم تلزمه الكفارة للشبهة ولو طهرت الحائض فى وقت النية فنوت لم تكن صائمة لافرضا ولا نفلا لوجود المنافى أول الوقت وهو لايتجزأ كذا فى الجوهرة ولايخفى ان النفساء مثل الحائض **قوله** ومجنون افاق) يعنى بعد فوات النية اما لو افاق فى يوم من رمضان قبل فوات وقت النية ولم يكن تعاطى مفطرا فنوى الصوم جاز عن الفرض فى ظاهر الرواية لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لايمنع الوجوب فكأن وجود النية فى اكثر اليوم كوجودها فى الكل كذا فى قاضيخان والمبتغى **قوله** وصبى بلغ) أقول ولو نوى الصوم فى وقته كان نفلا لافرضا وفرق فى ظاهر الرواية بينه وبين المجنون اذا افاق بما قدمناه من الاهلية وعدمها اول الوقت **قوله** وكافر اسلم) اقول وهو الصبى على الظاهر وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر وألصبا قبل الزوال لزم القضاء لادراك وقت النية كما فى الهداية واذا اسلم الكافر وقت النية ونوى النفل صح عند ابى حنيفة حتى لو افطر يلزمه القضاء

Marfat.com

خلافا لزفر لان ماقبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار فى حكم النية فكذا فى حكم الاهلية ذكره قاضيخان **قوله** لزمه الامساك) هذا على الصحيح وقيل يستحب الامساك كما فى الفتح والجوهرة واجمعوا على انه لايجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر واجمعوا على لزوم التشبه لمن افطر خطأ اوعمدا او مكروها اويوم الشك ثم تبين انه رمضان ذكره قاضيخان **قوله** وان جامع) اى عمدا كما سيذكره فان بدأبه ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لاكفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع فى الحال فان حرك نفسه فهو على هذا كذا فى الفتح وقال فى البزازية اذا خشى طلوع الفجر فنزع ثم انزل بعد الطلوع لايفسد كالاحتلام اه ومحل لزوم الكفارة بالجماع فيما اذا نوى الصوم ليلا ولم يكره على الجماع ولم يفطرا مبيح للفطر فاذا نواه نهارا ثم جامع لاكفارة عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما كذا فى المبتغى والجوهرة وكذا لو اكره على الجماع ولو اكرهته زوجته على الاصح وكذا لو حاضت او نفست وقد طاوعت زوجها او غير دسقطت الكفارة على الاصح كما فى الجوهرة وكذا تسقط لو مرض بغير صنعه بعد الجماع ولو جرح نفسه حتى لايقدر على الصوم لاتسقط عنه الكفارة فى الاصح كما فى المبتغى ولو سافر أو سوفر به كرها تجب عليه الكفارة فى ظاهر الرواية واسقطها زفر وهى رواية كما فى البرهان **قوله** فى احد السبيلين) ﴿ ٢٠٥ ﴾ تنازع فيه جامع وجومع ولزوم الكفارة بالوطء فى الدبر هو الصحيح قال فى الكافى

> حالة فى آخرا النهار لو كان عليها فى أول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت وتشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال فى بعض اليوم كذا فى غاية البيان وانما لم يقض الاخيران وان افطرا لان السبب فى الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء أوجزء يسع مابعده الطهارة والتحريمة وذكر الثالث بقوله (وان جامع فى اداء رمضان) احتراز عن قضائه (اوجومع فى احد السبيلين أواكل اوشرب غذاء اودواء) احتراز عن نحو التراب والحجر (عمدا) قيد لما ذكر من قوله جامع الى هنا (اواحتجم فظن انه فطره فأكل عمدا قضى وكفر) جزاء لقوله وان جامع الخ وانما وجبت الكفارة فى صورة الاحتجام لان فساد الصوم يوصل الشئ الى باطنه لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولم

وان وطئ فى الدبر فعن ابى حنيفة انه لا كفارة عليهما وعنه ان عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح لان الجناية كاملة اه **قوله** غذاء) اى مايتغذى به اختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو مايعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا وضع لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لاتجب وعلى هذا الورق الحبثى والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثانى لاتجب الكفارة لانه لانفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتقضى به شهوة البطن كذا فى الجوهرة وقال فى شرح المنظومة اذا وضع لقمة باسنانه ثم تذكر فابتلعها عليه القضاء والكفارة ولو اخرجها من فيه بعد ما تذكر ثم اعادها فابتلعها فلا كفارة وعليه القضاء وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها مادامت فى فمه يتلذذ بها واذا أخرجها صارت بحال تعاف وفى المحيط ان هذا هو الاصح اه ومسئلة بزاق الصديق لاتمشى على تفسير التغذى الذى ذكرناه فى الجوهرة وقدمناه **قوله** احتراز عن نحو التراب والحجر) اقول وذلك كالسنجرجل الذى يدير به هو غير مطعوم ولا مشروب ولا داخل فى الطين الذى يغسل به الرأس فان كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان مع التصريح بالمفهوم وهو أنه اذا لم يعتد اكله لا كفارة به وفى الطين الارمنى يكفر لانه [illegible] وفى المنتقى لاتجب الكفارة فى الطين كذا أطلقه فى البزازية وقال فى المبتغى تجب الكفارة باكل الملح القليل لان الكثير [illegible] اذا تناوله قليلا قليلا ربما يقال ان الكفارة وجبت بأول مرة الا أن يقال يتوقف الوجوب على انتهاء الفعل ويكون التناول كله حصل بمرة فلينظر **قوله** أواحتجم الخ) أقول وكذا اذا اكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة لانه كان أى سواء بلغه الحديث اولم يبلغه عرف تأويله أولم يعرف أفتاه مفت أولم يفت لان الفطر بالغيبة يخالف القياس والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ

Marfat.com

بظاهره من غير تأويل مثل الاوزاعي وأحمد كما في العناية والفتح ولو لمس أو قبل امرأته بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن انه أفطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة الا اذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه ولو دهن شاربه فظن انه أفطر فأكل عمدا فعليه الكفارة نقله الكمال عن البدائع بخلاف مالو أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو ذرعه القيء فظن انه فطره فأكل عمدا لا كفارة عليه وان علم ان الاكل ناسيا لا يفطره روى عن ابي يوسف والحسن ان عليه الكفارة واختلفوا على قول أبي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا كفارة وان بلغه الخبر كما في المحيط **قوله** ﴿ ٢٠٦ ﴾ الا اذا أفتاه مفت) قال في العناية المراد به

يوجد الا اذا أفتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون أدنى درجة من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى وأما الحديث فقد أولوه بانه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك أي ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم (كالمظاهر) وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا (ذرعه) أي غلبه وسبقه (قيء طعام أو ماء أو مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم اولا) لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وليستوي فيه ملء الفم ومادونه (فان ملاءه) أي الفم (وعاد وهو ذاكر) انه صائم (لم يفطر في الصحيح) وهو قول محمد كذا في النهاية اذ لم توجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة (أو اعاد أفطر بالاجماع) لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار (وان لم يملاء فاه لم يفطر) لما روينا (وان أعاد في الصحيح) فانه اذا أعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند أبي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي (استقاء ملء الفم أفطر بالاجماع) لما روينا فلا يتأتى فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقيء (أو أقل) من ملء فيه افطر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا يتأتى على قوله التفريع المذكور (ولا) يفطر (في الصحيح) وهو قول أبي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله ولذا قال (وان عاد) القيء بنفسه (لم يفطر) لما ذكرنا (أو أعاد ففيه روايتان) في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي أخرى يفطر لكثرة الصنع (وان ملء الفم فلا يفطر) عند أبي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفطر اذا ملاء الفم

اقول هذا هو ظاهر الرواية وسيأتي ما للمصنف من التصحيح عد

قوله بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة) كذا قال مثله الكمال ثم قال ويظهر ان قول أبى يوسف هنا أحسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة اى فقولهما هناك احسن لان الفطر انما انيط بما يدخل وبالقئ عمدا من غير نظر الى طهارته ونجاسته فلا فرق بخلاف نقض الطهارة اه قلت والخلاف فى نقض الطهارة بالبلغم فيما اذا صعد من الجوف لا فى النازل من الرأس فكذلك هنا فليتنبه له **قوله** أو أكل لحما بين اسنانه مثل حمصة) كذا فى الهداية وقال فى العناية الفاصل مقدار الحمصة فهو كثير وما دونه قليل بخلاف قدر الدرهم فى باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل فى القليل لانه أخذ من قدر موضع الاستنجاء وذلك القدر معفو بالاجماع فصار قدر الدرهم معفوا فى غير موضع الاستنجاء ايضا قياسا عليه واما ههنا فقدر الحمصة ولا يبقى فى فرج الاسنان غالبا فلا يمكن الحاقه بالريق فصار كثيرا اه وقال فى البزازية والفاصل فى مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال أبو نصر الدبوسى ماذكروه للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثير وان لم يمكنه بلا استعانة فهو علامة القليل اه قال الكمال وهو حسن وذكر وجهه **قوله** قضى ولا كفارة) هذا قول أبى يوسف لانه يعافه الطبع فصار نظير التراب وزفر يقول بل نظير اللحم ﴿ ٢٠٧ ﴾ المتن وفيه تجب الكفارة قال الكمال والتحقيق ان المفتى فى الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد فى معرفة أحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كمال الجناية فينظر فى صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبى يوسف وان كان ممن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر اه وقدمنا عن الكمال عدم لزوم الكفارة بتلع بزاق غيره من غير تفصيل فتمن بزاق حبيبه وهو قول أبى حامد مرزبه فى نفسه وفى البلغم بزاق حبيبه لا كفارة كما رمز للمحيط وقال كفر اه ولزم الكفارة ببزاق الحبيب قول الامام الحلوانى ومشى عليه فى الكنز وأقره عليه شارحه الزيلعى فى مسائل شتى **قوله** وفى الاقل لا) أى لا قضاء الا اذا أخرجه فأكل يقضى لا كفارة وكذا لا كفارة فى عادة تتابع اذا خرج فى الاصح كما فى البزازية **قوله** أكل مثل سمسمة) المراد به ما شابهه فى الصفة وهو ان يكون من جنس ما يتغذى به ويتأكل ما هو معتاد من القضم والهشم ليشمل الابتلاع الا انه اذا ابتلع السمسمة ونحوه من خارج فالمختار وجوب الكفارة لانه من جنس ما يتغذى به وهو رواية عن محمد كما فى فتح القدير والمراد بنحوها ما دون الحمصة لما قال الزيلعى وان ادخله من خارج وهو مضغه ان كان قدر الحمصة فكذلك أى فطره وان كان أقل لا يفطره اه ولا يخفى ما ذكره الكمال بعد هذا بقوله وتجب أى الكفارة بأكل الحمصة وقضتها لا ان مضغ فحمة لا تلاشى اه لانه انما صرح بعدم الكفارة فلا يلزم منه الفطر **قوله** الا ان مضغه بحيث لا تلاشى) فانه لا قضاء وفيه اشارة الى انه لا يجد لها طعما فى حلقه وبه صرح فى الكافى بقوله وان مضغه أى السمسمة لم يجد لها طعما فى حلقه اه وقال الكمال بعد نقله وهذا أحسن جدا فيكون الاصل فى كل قليل مضغه ولا يجد له طعما فى حلقه لا قضاء ولا كفارة) كذا الائمة كما فى شرح المجمع اه وهل الاجير كذلك فليظر **قوله** بلا عذر فليس غيره عذرا ولكن قال البرهان يكره للصائم ان يذوق العسل ونحوه لان فيه تعريضا للفساد اه **قوله** ولو كان مضغه الخ) هذا ما قدمناه عن الكنز كذا فى الجوهرة **قوله** فان فيه تعريضا الخ) هذا ما قدمناه عن البرهان بكراهة ذوق العسل ونحوه لانه يشتهى الطعام ولا يأمن فيه وقت الاشتهاء ولذا علل فى الهداية لا يكره للمرأة اذا اخذ الزوج حصاة قبل ان تقع الى حلقها ولا فى حلقها وان وجد طعمها لانه ليس بطعام ولا فى معناه لانه لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال اى ولا يلزم منه ما صرح بخلافه النساء فانه يستحب لهن ذلك اه وقد

Marfat.com

والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة اه وفى المعراج كره للرجال الا فى الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوى والمحبوبى ومضغه يورث هزال الجبين اه **قوله** قيل هذا اذا كان ممضوغا) جزم به فى الجوهرة فقال وهذا اذا كان أبيض ملتئما لا ينفصل منه شئ أما اذا كان أسود يفسد صومه وان كان ملتئما لانه يتفتت اه وفى الكافى قالوا هذا اذا كان العلك ملتئما ثم قال وقيل هذا اذا كان أبيض فان كان أسود يفسد لانه مما يذوب بالمضغ بخلاف الابيض لانه انما يصل رائحته اه وقال الكمال فاذا فرض فى بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن اه **قوله** وكره القبلة الخ) كذا المباشرة الفاحشة على هذا التفصيل فى ظاهر الرواية كما فى البرهان **قوله** لادهن الشارب) الرواية بفتح الدال على انه مصدر ويجوز الضم ويكون معناه ولا بأس باستعمال الدهن وكذا الكحل حكما وضبطا ويسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن قصد الزينة به وردت السنة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كما فى البرهان والقبضة بضم القاف قال فى النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها واما الاخذ من اللحية وهى دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل مجوس الاعاجم واليهود والهنود وبعض أجناس الافرنج كما فى الفتح **قوله** والسؤال سواء كان رطبا بأصل خلقته أو بالماء) وكذا الانكردا لحمامة ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند أبى يوسف وبه يفتى وقال أبو حنيفة يكره كذا فى البرهان (فصل) (**قوله** حامل) هى المرأة التى فى بطنها حمل بفتح الحاء أى ولدوا لحاملة هى التى على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء ذكره تاج الشريعة **قوله** أو مرضع) انما لم يقل المرضعة لان ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة الا اذا أريد الحدوث بان يقال مرضعة الآن **قوله** خافت) المراد بالخوف غلبة الظن بتجربة ﴿ ٢٠٨ ﴾ أو باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كذا فى البحر وجزم به فى البرهان فقال وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا أخبره طبيب حاذق عدل اه وسيذكر مفعول الخوف ليشمل غير ما ذكره هنا قال فى البزازية خافت الحامل على نفسها أو ولدها نقصان العقل أو الهلاك أفطرت **قوله** أو ولدها) أى سواء كان نسبا أو رضاعا لاطلاق (والمسافر) قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم وما قاله فى الذخيرة ان المراد بالمرضع الظئر فمردود بهذا الحديث وبان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا كان الزوج غير قادر على استئجار ظئر فلام كالظئر فى جواز الفطر بالخوف ولذا قال فى البرهان والحامل ومرضع خافتا على النفس أو الولد اه وقال ابن كمال باشا ولا خفاء فى ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الظئر أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها أو لعدم أخذ الولد ثدى غيرها فسقط ما قيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها ارضاع وقال فى البزازية الظئر المستأجرة كالام فى اباحة الفطر **قوله** ومريض خاف الزيادة) وكذا الوخاف بطء البرء كما فى الجوهرة فان لم يكن الحر مريضا لكنه أجهد نفسه بالعمل حتى مرض فافطر قيل تلزمه الكفارة وقيل لا تلزمه كما فى شرح المنظومة وقال فى المبتغى العطش الشديد والجوع الذى يخاف منه الهلاك يبيح الافطار أى اذا لم يكن باتعاب نفسه لقوله بعده ومن أتعب نفسه فى شئ أو عمل حتى أجهده العطش فافطر كفر وقيل لا اه وفى البزازية رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان أمه تشرب ذلك لها الفطر اه وقال الزيلعى والصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التى تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضى اه ولها ان تمتنع من الائتمار بأمر المولى اذا كان يعجزها عن أداء الفرض والعبد كالامة كذا فى شرح المنظومة لكن قال فى شرح المجمع لو برأ من المرض ولكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطر اه ففيه مخالفة للزيلعى الا أن يراد بالخوف فى كلام شرح المجمع مجرد الوهم وفى كلام الزيلعى غلبة الظن فلا مخالفة حينئذ ثم رأيت صاحب البحر وفق بينهما بما ذكرته وكذا يفطر من ذهب به متوكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة والعمل الخفيف اذا خشى الهلاك أو نقصان العقل ولو أفطر فى يوم نوبة الحمى أو افطرت على ظن انه يوم عادة حيضها

بعيد يظنه آكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا اذا لا ينفصل منه شئ وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شئ الى جوفه (و) كره (القبلة ان لم يأمن لادهن الشارب والسواك ولو) كان السواك (عشيا) وعند الشافعى يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم

﴿فصل﴾ (حامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها ومريض خاف الزيادة

Marfat.com

فلم يحم لم تحض الاصح عدم الكفارة فيهما والغازى اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل فى رمضان وخاف الضعف حال القتال حل له الفطر مسافرا كان أو مقيما وكذا لو لسعته حية فأفطر لشرب الدواء كما فى البزازية **قوله** والمسافر) عرفه ونكر ماقبله لان ماقبله لا يباح له الفطر الا اذا اتصف بما وصفه به بخلاف المسافر اذ لا يحتاج فى حل افطاره الى زيادة وصف على السفر ومحل جواز الفطر للمسافر ان يسافر قبل شروعه فى الصوم أما لو سافر فى يوم أنشأ فيه الصوم فانه لا يحل الفطر لكن لو افطر لا كفارة عليه بخلاف مالو كان مسافرا فتذكر شيأ قد نسيه فى منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر كما فى البحر عن قاضيخان وسيذكره المصنف **قوله** قضوا ماقدروا) اشار به الى رد ماقيل بوجوب قضاء جميع الشهر بصحة يوم أو اقامته عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد لان وجوب القضاء بقدر القدرة اتفاقى والخلاف انما هو فى النذر وهو أن يقول المريض لله على ان اصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما كالصحيح ﴿ ٢٠٩ ﴾ اذا نذر أن يصوم شهر اثبات وعند محمد يلزمه ان يوصى بقدر ما صح كرمضان

والمسافر افطروا) هذا خبر لقوله حامل الى آخره وانما جاز الافطار لوجود العذر (وقضوا ماقدروا) أى لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما أدركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند نقد القضاء (بلا كفارة) لانه افطار بعذر (ولا فدية) لانها وردت فى الشيخ الفانى بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير (وندب صوم مسافر لا يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فمحمول على حالة المشقة (فان ماتوا فيه) أى فى ذلك العذر (فلا فدية) أى يجب الوصية بالفدية (ولو) ماتوا (بعد زواله) أى العذر (فدى عنه) أى عن الميت (وليه بقدر ماقدر عليه) الميت (وفات عنه) فان النائث اذا كان عشرة ايام فأقام بعد رمضان خمسة أيام ثم مات فان كان صحيحا فى ايام الاقامة تعليه فدية ثلاث ايام دون مسواها (ان أوصى) الميت متعلق بقوله فدى عنه (فيكون) أى مافداه الولى (من الثلث وان تبرع وليه به) أى بما فداه (جاز وان صام أو صلى عنه لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن أحد ولا يصلى احد عن أحد ولكن يطعم عنه رواه النسائى (كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق) يعنى اذا تبرع بالاطعام والكسوة فى كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه (يقضى رمضان ولو بعضل) عن نجوز فيه النفل والوصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب (والواجب) رمضان (آخر صامه) لانه وقته (ثم قضى الاول) لانه وقت القضاء (بلا فدية) لان وجوب القضاء على التراخى حتى كان له أن يتطوع وعند الشافعى تجب الفدية (وفدية كل صلاة حتى الوتر كصوم يوم) هو الصحيح وقيل فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم

تعالى كذا (درر) فى النحو لا يختص (٢٧) هذا بفرض ومسافر (ز) يدخل فيه من سافر (ز) القضاء عليه اذا نذرها وكذا كل عبادة بدنية فانه يطعم عنه لكل يوم كصدقة الفطر كذا فى شرح **قوله** (بغير الاعتاق) أقول لا يصح تبرع الوارث فى كفارة القتل بشئ لان الواجب فيه الاعتاق فتقيد واصوم فيها بدل عن الاعتاق لا يصح فيه الفدية كما سيأتى **قوله** جاز) أقول كفارة القتل ليس فيها اطعام ولا كسوة فتأمل **قوله** هذا اختيار المتأخرين **قوله** حتى الوتر هذا على قول من يقول ان الوتر فى كل ليلة وعلى قول من يقول انه فى ليلة من رمضان لا يقضيه حتى يصوم رمضان آخر كما فى الفتح **قوله** وان تبرع وليه به جاز) قد قدمنا فى شرح قوله ولو بعضل انه يخالف ما فى البحر من انه لا يجوز التبرع وانه يجب

صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له الفطر و يطعم لانه استيقن ان لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله و يستقبله وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر و يقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذرا لابد ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جاز له الفدية هو الصحيح كذا فى العناية وقال تاج الشريعة عليه الفتوى ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان أو لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره كذا فى الفتح **قوله** والشيخ الفانى الخ) هذا ولو كان الشيخ الفانى مسافرا فمات قبل الاقامة قبل ينبغى ان لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره فى التخفيف لا التغليظ كذا فى الفتح والتبيين **قوله** فان أفسد فعليه القضاء) كذا فى الهداية وقال الكمال لا خلاف بين أصحابنا فى وجوب القضاء اذا افسد عن قصد أو غير قصد بان عرض الحيض للمتطوعة بالصوم اه وهو أصح الروايتين كما فى البحر عن النهاية **قوله** وفى رواية أخرى يجوز) أى بغير عذر وهى رواية عن أبى يوسف وصحح هذه الرواية أبو محمد عبد الحق كذا قاله ﴿ ٢١٠ ﴾ الزيلعى وقال الكمال ورواية المبتغى يباح

أى الفطر بلا عذر ثم قال واعتقادى ان رواية المبتغى أوجه اى من ظاهر الرواية وذكر وجهه وقال فى المحيط وعن محمد اذا دعاه من اخوانه الى الطعام يفطر و يقضى لقوله صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفى يوم اه **قوله** الضيافة عذر) يعنى على الاظهر كذا قيل مطلقا وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر كذا فى الفتح وفى البزازية الاعتماد على انه يفطر ولا يخشه سواء كان نفلا أو قضاء اه ثم قال فى الفتح وقيل ان كان صاحب الطعام رضى بمجرد حضوره وأن لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر اه قال فى المبتغى وهذا أى التفصيل فى صاحب الطعام هو الصحيح من المذهب **قوله** وروى (قضى) الحسن عن أبى حنيفة انه ليس بعذر) الاولى تأنيث الضمير لرجوعه للضيافة **قوله** وهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف) كذا قال صدر الشريعة وقيده ابن كمال باشا بما اذا تأذى واحد منهما **قوله** ولا كفارة فيهما اى فى اقامة المسافر وسفر المقيم) كذا فى الهداية والعناية والفتح والكافى وقد قال ابن وهبان لم اقف على نقل صريح فى لزوم الكفارة والظاهر انه لا كفارة عليه لقوة الشبهة اه وقال ابن الشحنة عدم الكفارة مصرح به فى الهداية وغيرها اه **قوله** يقضى ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر) هذا بالاجماع لما روى عن الحسن البصرى وابن شريح من اصحاب الشافعى فيما اذا استوعبه فلا يقضى كما فى الجنون **قوله** الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته) يعنى والحال انه لم يذكر انه نوى اولا اما اذا علم حاله فظاهر كما فى النهر عن شرح النقاية **قوله** حملا لحال المسلم على الصلاح) على الافضل لخروجه من الخلاف بالتبييت للنية **قوله** حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى شعبان) صوابه كما هو منصوص فى الفتح والتبيين وكذا الحكم لو كان مسافرا او مريضا فانه يقضى جميع ايام اغمائه

(والشيخ الفانى) الذى لا يقدر على الصوم (افطر وفدى) اى ان لم يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات (وقضى ان قدر) على الصوم اذا يبطل حينئذ حكم الفداء لان شرط الخليفة استمرار العجز (يلزم نفل شرع فيه قصدا) قد سبق تحقيقه فى صلاة النفل (اداء وقضاء) اى يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء (الا فى الايام المنهية) فان الشروع فيها غير ملزم وهى خمسة ايام عيد النحر والاضحى مع ثلاثة ايام بعد الاضحى (ولا يفطر) الشارع فى النفل (بلا عذر فى رواية) لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى . لا تبطلوا اعمالكم وفى رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال (والضيافة عذر) يعنى على الاظهر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف (نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم فى وقتها) اى وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا قال (صح) لانهما لا يختلفان فى الصحة وانما يختلفان فى الوجوب وعدمه (و) اذا كان ذلك (فى رمضان يجب الصوم) لان السفر لا ينافى وجوب الصوم (كما يجب على مقيم اتمام) صوم (يوم منه) اى رمضان (سافر فيه) اى فى ذلك اليوم (ولا كفارة فيهما) اى فى اقامة المسافر وسفر المقيم (بالافطار) لوجود الشبهة وهو السفر فى اوله وآخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة (يقضى ايام الاغماء ولو) كانت (كل الشهر) لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافى الوجوب ولا الاداء (الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته) فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان

Marfat.com

قوله ويقضى أيام جنون افاق بعدها) خاص بالعارض على الاصح كما سنذكره **قوله** فى الوقت) قيد به لزوم قضاء ايام الجنون فلا يلزم القضاء لو افاق بعد فوات وقت انية من يوم أوليلة من الشهر كما ذكره فى المقولة الآتية **قوله** ولا يقضى كل الشهر المستوعب به) اقول كذا فى الهداية وقال فى الدراية قوله ومن جن رمضان كله اى قبل غروب الشمس من أول الليلة لانه لو كان مفيقا فى أول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ذكره شمس الائمة فى اصوله وفى جمع النوازل اذا أفاق اول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بخارى والفتوى على انه لايلزمه القضاء لان الليلة لاتصام فيها وكذا لو أفاق فى ليلة من وسطه أو فى آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا فى المجتبى وقال الحلوانى المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لايلزمه القضاء لان الصوم لايصح فيه كالليل هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان وكذا فى العناية **قوله** مطلقا صرح بالاطلاق ليشمل وافاد مفهومه قضاء كل الشهر فى غير المستوعب فيهما اى العارض والاصلى قيل وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما فخص القضاء بالعارض واختاره بعض المتأخرين وجعله فى شرح الطحاوى قول اصحابنا وفى النهاية عن البناى أن ما عن محمد قياس ولكنى استحسن عدم الفرق بينهما ﴿ ٢١١ ﴾ والمحفوظ عن محمد عدم القضاء يعنى لما مضى فى الاصلى ولا رواية فيه عن الامام واختلف المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء الماضى من رمضان كذا فى الخبز وقال فى البرهان والعناية نقلا عن المبسوط ليس على المجنون الاصلى قضاء مامضى فى الاصح **قوله** نذر صوم الايام المنهية) هذا على اختيار من صحة نذر صومها وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة عدمه وهو قول زفر والشافعى كما فى البرهان **قوله** والسنة صح) أقول ان كان المراد بالسنة الخاصة فهو كقوله هذه السنة فيخرج منه ذكره وان شرط التتابع فسد كما عرفه واشار بهذا القول هذه السنة يلزمه سواء اراده او أراد أن يقول صوم يوم كذا على لسانه سنة او اراد كلاما غيره فجرى على لسانه النذر لزمه لان هول النذر كالجد ويقضى الايام المنهية ويقضيهم ولو كان [illegible] قضت مع هذه الايام ايام حيضها وهذا اذا نذر قبل يوم الفطر فان قاله فى شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر او بعده [illegible] لايلزمه قضاء يومى العيدين وايام التشريق بل صيام مابقى من هذه السنة ذكره فى المجتبى عن الغاية ومشى [illegible] الغاية فى هذه المسئلة رده الكمال واما اذا ذكر السنة وذكر التتابع فهى كالمعرفة فان [illegible] صوم هذه الايام ويقضى خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة [illegible] رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فان اداها فى هذه السنة فقد أداها [illegible] عن رمضان فيقضى قدره بخلاف الفصلين الاولين لانه داخل فى النذر وهو مستحق عليه من جهة اخرى فلم يصح الالتزام [illegible] الفصول الثلاثة كذا فى التبيين **قوله** ولكنه افطرها) اى وجب قضاء الايام المنهية **قوله** وان صامها اجزأه) اى مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض عن ضيافة الله تعالى **قوله** كان نذرا فقط) اى لم تكن كفارة عليه لو أفطر بل القضاء فقط **قوله** وان نواهما) كان نذرا ويمينا هذا عندهما وعند ابى يوسف يكون نذرا **قوله** أو يمينا بلا نفى النذر الخ) هذا عندهم وعند ابى يوسف

قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب (و) يقضى (أيام جنون أفاق بعدها فى الوقت) لان السبب وهو الشهر قد وجد واهلية نفس الوجوب بالذمة وهى متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء (ولا) يقضى (كل الشهر المستوعب به) أى بالجنون لانه يفضى الى الحرج بخلاف الاغماء لانه لايستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا (مطلقا) أى سواء بلغ مجنونا أوعاقلا ثم جن (نذر صوم الايام المنهية او السنة صح) لانه نذر بصوم مشروع وانهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره (و) لكنه (أفطرها) احتراز عن المعصية المجاورة (وقضاها) اسقاطا للواجب (وان صامها أجزأه) وخرج عن العهدة لانه أداه كما التزمه (فان لم ينو شيأ) أى بقوله لله على صوم هذه الايام أو السنة وهذه المسئلة على وجوه ستة اما ان لاينوى شيأ (أو نوى النذر فقط دون اليمين (او النذر و) نوى (ان لايكون يمينا كان نذرا فقط) لانه نذر بصيغته وقد قرر بعزيمته وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا) لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره (وعليه الكفارة ان أفطر) كما هو حكم اليمين (وان نواهما أو اليمين) بلا نفى النذر (كان نذرا ويمينا) حتى لو أفطر يجب

Marfat.com

يكون يمينا ووجه كل فى البرهان والتبيين **قوله** نذر صوم شهر غير معين الخ) الفرق بينه وبين السنة المنكرة المشروط تتابعها من حيث عدم بطلان تتابعها بافطار الايام المنهية وبطلان تتابع الشهر المنكر بافطارها امكان صوم شهر خال عن الايام المنهية بخلاف السنة ﴿ باب الاعتكاف ﴾ **قوله** هو لغة اللبث والدوام على الشئ) أقول وهو مأخوذ من عكف متعد فمصدره العكف ولازم مصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنه واللازم الاقبال على الشئ بلمرابق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم كما فى المعراج **قوله** وشرعا لبث رجل الخ) اللبث بضم اللام وفتحها وتخصيص المصنف الرجل بالمسجد والمرأة بالبيت انما هو على المطلوب من المرأة لانها لو اعتكفت فى المسجد صح ولكنه يكره صرح بالكراهة فى الفتح ومسجد البيت المحل الذى أعد للصلاة فيه وهو مندوب لكل أحد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة كذا فى البزازية **قوله** ﴿ ٢١٢ ﴾ فى مسجد جماعة) أى هو شرط لاعتكاف الرجل وهذا على رواية اشتراط مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة وهى المختارة وروى عن أبى حنيفة انه يصح فى مسجد يصلى فيه بعض الصلوات بجماعة لمساجد الاسواق وجه المختار ان الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فلابد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقالا يجوز فى كل مسجد كذا فى شرح المجمع وقال فى البحر صحح فى غاية البيان صحة الاعتكاف فى كل مسجد وصححه قاضيخان والصحيح فى كل مسجد له أذان واقامة وقيل لرادالامام باشتراط مسجد تقام فيه الجماعة فى الصلوات الخمس غير الجمعة اما فى الجامع فيجوز وان لم يصل فيه الخمس كلها بالجماعة وعن أبى يوسف ان الاعتكاف الواجب لايجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز ثم أفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم بيت المقدس ثم الجامع ثم كل مكان أى مسجد أهدا كثر واو فر كذا فى التبيين والجامع قيل انما يكون افضل اذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة فان لم يكن ففى مسجده كيلا يحتاج الى الخروج كذا فى الفتح **قوله** وهو واجب فى المنذور) أقول والنذر لايكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لايلزمه بخلاف البقية لان النذر عمل اللسان والبقية المشروعة انبعاث القلب على شأن أن يكون لله تعالى كذا فى البزازية (**قوله** وسنة مؤكدة فى العشر الاخير) أى سنة كفاية للاجماع على عدم ملامة بعض أهل بلد اذا أتى به بعض منهم فى العشر الاخير من رمضان كذا فى البرهان ودليل اعتكاف العشر الاوسط فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم اعتكفه فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر وعن هذا ذهب الاكثر الى انها فى العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال فى ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال

القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بوجبه وههنا اشكال مشهور مذكور فى كتب الاصول لاحاجة الى ايراده ههنا (ندب تفريق صوم الستة فى شوال) يعنى ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة مذهب من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها فى شوال فهو أبعد من الكراهة وانشبه بالنصارى كذا فى الخانية (نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل) لانه أخل بالوصف (لا فى معين) أى لو نذر صوم الشهر بعينه وافطر يوما لايستقبل ويقضى حتى لايقع كله فى غير الوقت كذا فى الكافى (لايختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير) أما لزمان فأن يقول لله على أن أصوم رجبا أو أعتكف رجبا فصام أو أعتكف شهرا قبله اوذكر الصلاة على هذا اوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لايجوز ولو قال لله على ان أتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر أن يصلى أو يعتكف أو يصوم او يتصدق بمكة ففعل فى غيرها جاز عندنا خلافا لزفر وأما الدرهم والفقير فان يقول لله على أن أتصدق بهذا الدرهم أو على هذا الفقير فتصدق بغيره او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر (بخلاف) النذر (المعلق) يعنى لو قال ان جاء فلان فلله على أن أتصدق أو أصوم أو أصلى أو أعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب فى الحال والداخل تحت النذر ماهو قربة وهو أصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله (نذر صوم رجب فدخل) رجب (وهو مريض لايستطيعه) أى الصوم (الا بضرر أفطر وقضى كرمضان بوصل أى أو بفصل

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(هو) لغة اللبث والدوام على الشئ وشرعا (لبث رجل فى مسجد جماعة اوامرأة فى بيتها بنيته)أى الاعتكاف (وهو واجب فى المنذور وسنة مؤكدة فى العشرة

Marfat.com

التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن أبى حنيفة انها فى رمضان فلا يدرى أية ليلة هى وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هذا النقل عنهم فى المنظومة والشروح وفى فتاوى قاضيخان قال وفى المشهور عنه انها تدور فى السنة تكون فى رمضان وفى غيره لجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ فان قال بعد ليلة منه فعساعدالم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتى وانما ذكرنا هذه المسئلة لانه لا ينبغى اغفالها من مثل هذا الكتاب لشهرتها فاوردناها على وجه الاختصار تتميما لامر الكتاب وفيها أقوال أخر قيل هى أول ليلة من رمضان وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل أربعة وعشرين وقيل خمس وعشرين ومن علاماتها انها ليلة ساكنة لا حارة ولا قارة تسلم الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها كذا فى فتح القدير (قوله ويستحب فيما سواه) أقول سيذكره المصنف من تقسيمه الاعتكاف الى الثلاثة الاقسام هو الحق ذكره الزيلعى وتبعه الكمال وابن الملك لما اقتصر عليه القدورى من انه مستحب ولما قاله صاحب الهداية من ﴿ ٢١٣ ﴾ انه سنة مؤكدة وقال فى المعراج ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وباقيه الحصر خصه قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عبث من يزكيه من المعتكاف من وجع يختلف بمثله عليهم خرجة ومعتكف يخرج حتى يغرق فهو معذور أما من عن الخلاص وشوه والسلام لاجله **قوله** الصحة الاول فقوله وعند واحدة كما فى البرهان وغيره أن يكون مقصودا بمنزلة الحاجة فاشترط فى بعض أهل العلم أن يكون

الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه) أى العشر الاخير (والصوم شرط لصحة الاول) يعنى الواجب (لا للثالث) يعنى المستحب (فأقله) أى أقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهم (ساعة) وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المسامحة (وقيل) الصوم (شرط فيه أيضا) وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة (فأقله يوم فمن قطعه فيه) أى فى اليوم (يقضى) لانه شرع فيه قصدا وأبطاله (لا يخرج) من المسجد (الا لحاجة الانسان) كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (أو جمعة) لانها أعم حاجته فيباح له الخروج لاجلها ضرورة (وقت الزوال) ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لاتفوته الخطبة (ومن بعد منزله فوقت يدركها) أى الجمعة يعنى لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج فى وقت يمكنه أن يصل الى الجامع ويصلى ركعتين تحية المسجد وأربع ركعات سنة (و) بعد الجمعة يمكث بقدره (يصلى السنن على الخلاف) أى اربع ركعات عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وست عندهما ولا يمكث أكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهى باقية فى حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها (ولا يفسد بمكثه أكثر منه) ولو يوما وليلة لان

قياس قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ان كان قدره قبل الزوال عفا له وظاهر صنيع ابن وهبان رجحان قول أبى يوسف وقد صرح بقول المسجد كما ذكرنا ولا يختص بالواجب وامالك فهو الاول صاحب البحر (قوله ويخرج لحاجة الانسان كالبول والغائط) والمتبادر قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضى الى البعيد فان مضى بنى له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه كذا فى الجوهرة **قوله** ويصلى ركعتين انه المذهب والمذهب خلافه لانه عزاه الى الكافى وما قدمناه عن المحيط أما بعد الزوال فقوله الا فضل تحية المسجد اه وقال فى النهاية وان كان منزله بعيدا فخرج فى وقت يدرك الجمعة يصلى ركعتان تحية المسجد وأربع سنة اه وقال فى البرهان وان كان منزله بعيدا فخرج فى وقت يدرك الجمعة يصلى قبلها أربع وفى رواية سنا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد اه وقال الكمال قوله الا فضل تحية

Marfat.com

اذا شرع فى الفريضة حين دخل المسجد أجزأه لان التحية تحصل بذلك فلاحاجة الى غيرها فى تحقيقها وكذا السنة فهذه الرواية وهى رواية الحسن اما غيفة او مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة كما يعرف تخمينا لاقطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغى ان يتحرى على هذا التقدير لانه قلما يصدق الحرز اه **قوله** فلا ينبغى أن تتها) تأنيث الضمير باعتبار العبادة وفى الكافى بتذكيره وهو راجع للاعتكاف وظاهر كلام المصنف انه لايكره الاتمام فى مسجد آخر ونص فى المبتغى والمحيط على كراهته ويمكن أن يراد به كراهة التنزيه **قوله** وان خرج من المسجد الخ) شامل لمسجد البيت فى حق المرأة حتى لو خرجت منه الى نفس بيتها فسد وهذا فى النذر اما فى النفل فينتهى بالخروج **قوله** ساعة) أى ولو ناسيا ذكره قاضيخان **قوله** بلا عذر) الظاهر ان مراده بالعذر ماقدمه من نحو الجمعة وحاجة الانسان لانه متفق عليه وبقى اعذار آخر مختلف فيها أحببت ذكرها تتميما للفائدة ماذا خرج لانهدام المسجد أواخرجه السلطان كرها فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا نص عليه فى المحيط والمبتغى والجوهرة وكذا قال الزيلعى لو انهدم المسجد أو تفرق أهله لعدم الصلوات الخمس أواخرجه ظالم كرها أوخاف على نفسه أوماله من المكابرين فخرج الى مسجد آخر لايفسد اعتكافه اه ونقل الكمال خلافه حتى

فى الخروج للجنازة ان تعينت وكذا لانقاذ حريق اوغرق اوجهاد عم نفيره يفسد اعتكافه ولكن لايأثم اى فى الواجب وبالاولى فى غيره ثم قال وفى شرح الصوم للفقيه أبى الليث المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتأويله اذا لم يكن شاهد آخر فيتولى حقه اه أقول وبمثله صرح فى الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة اذا تعينت **قوله** وقالا لايفسد مالم يخرج اكثر من نصف يوم) أقول وقولهما استحسان وهو أوسع وقوله أى الامام أقيس قاله الزيلعى وقال فى الهداية قول الامام القياس وقولهما الاستحسان قال الكمال وهو يقتضى ترجيح قولهما لانه ليس من المواضع المعدودة التى رجح فيها القياس على الاستحسان (او) ثم قال وأنا لاأشك ان من خرج من المسجد الى السوق للعب واللهو أو القمار من بعد الفجر الى ماقبل نصف النهار انه يفسد ولا يتم مبنى هذا الاستحسان وذكر وجهه **قوله** فسد اعتكافه) قال فى الذخيرة هذا فى الاعتكاف الواجب وأما فى النفل فلا يفسده الخروج ولو بلا عذر كذا فى شرح المجمع لابن الملك يعنى فينتهى بالخروج **قوله** وبيع وشراء) ذكر فى الذخيرة ان المراد به مالابد منه اى سواء كان له أولعياله كالطعام ونحوه وأما اذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغى له ان يشتغل فيه بأمور الدنيا ذكره الزيلعى وكذا قال قاضيخان لابأس للمعتكف ان يبيع ويشترى أراد به الطعام ومالابد له منه أما اذا أراد أن يتخذه متجرا فيكره له ذلك **قوله** وكره احضار المبيع) قال فى البحر الظاهر أن الكراهة تحريمية **قوله** لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم الصمت) أقول وقالوا ان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله **قوله** هذا اذا اعتقد الصمت قربة الخ) وذلك لان صوم الصمت لم يبق قربة فى شريعتنا لماورد من النهى عنه فى الحديث المتقدم كذا فى الكافى (قوله والتكلم الابخير) قال فى البحر ظاهر الرواية ان المراد بالخير هنا مالاائم فيه فشمل المباح وبغير الخير ما فيه ائم وقال فى الكافى يتحدث أى المعتكف بما يدله بعد ان لايكون مأثما لانه عليه الصلاة والسلام كان يتحدث مع الناس فى اعتكافه اه وفى النهر

المفسد الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لايستحب لانه التزم الاعتكاف فى مسجد واحد فلاينبغى ان يتم فى مسجدين كذا فى الكافى (وان خرج) من المسجد (ساعة بلا عذر فسد اعتكافه) لان الخروج ينافى اللبث وما ينافى الشئ يستوى فيه قليله وكثيره كالاكل فى الصوم والحدث للطهارة وقالا لايفسد مالم يخرج اكثر من نصف يوم (وخص بأكل وشرب ونوم وبيع وشراء فيه) يعنى يفعل المعتكف هذه الافعال فى المسجد دون غيره (و) لكن (كره احضار المبيع فيه) اذلا ضرورة فيه (والصمت) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال أن تصوم ولاتتكلم احدا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد ان الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عليه الصلاة والسلام من صمت نجا رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (والتكلم الابخير) فان قوله تعالى وقل لعبادى يقولوا التى هى احسن يقتضى بعمومه ان لايتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما ظنك بالمعتكف فى المسجد (ويبطله) أى الاعتكاف (الوطء فى فرج) فى المسجد

Marfat.com

عن الاستجابى لابأس أن يتحدث بما لااثم فيه ثم قال والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لاعند عدمها وهو محمل مافى الفتح قبيل الوتر انه مكروه فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اه قلت واليه يشير استدلال المصنف بقوله تعالى وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن الى آخره لانه لاغنى للعباد عن الكلام المباح وقدمنا ان محله اذا جلس ابتداء للحديث (قوله أو ناسيا) هو الاصح ولم يفسده الشافعى بالوطء ناسيا وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا اعتبارا له بالصوم كذا فى البرهان وهذا بخلاف مالو أكل نهارا ناسيا فلا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ماكان من محظورات الاعتكاف وهو مامنع عنه لاجل الاعتكاف لالاجل الصوم لايختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وماكان من محظورات الصوم وهو مامنع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا فى البحر عن البدائع **قوله** كذا القبلة واللمس ان أنزل بهما ﴾ أقول وهذا بخلاف مالو أنزل بادامة نظر أو فكر فلا يفسد به الاعتكاف خلافا لمالك كذا فى البرهان وكذا لايبطل بالسباب والجدال والسكر ليلا ﴿ ٢١٥ ﴾ ويفسده الردة والاغماء اذا دام أياما وكذا الجنون كما فى الفتح **قوله** وان حرم الكل) أقول وكذا يحرم دواعى الوطء من القبلة واللمس اذا لم ينزل كما فى الهداية فان قلت فلم لم تحرم الدواعى فى الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء قلت لان الصوم والحيض يكثر وجودهما فلو حرم الدواعى فيهما لوقعوا فى الحرج وذلك مدفوع شرعا كذا فى شرح المجمع **قوله** نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها) أقول وكذا لو نذر اعتكاف ليال لزمته بايامها لان ذكر أحد العددين بصيغة الجمع يانتظم ما بازائه من العدد الآخر لقصة زكريا عليه الصلاة والسلام **قوله** وان لم يشترط التتابع) هذا ظاهر الرواية واطلقه الشافعى عند عدم التصريح به وهو رواية وبها قال زفر كما فى البرهان **قوله** وصح فى الصورتين نية النهار خاصة) قال فى البحر وهذا بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالى خاصة حيث لم تصح نيته ويلزمه الليل والنهر لانه نوى مالايحتمله كلامه كذا فى البدائع كما اذا نذر ان يعتكف شهرا ونوى النهر خاصة أو الليالى خاصة حيث لم تصح نيته لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالى فلا يحتمل مادونه الا ان يصرح ويقول شهرا بالنهر ويستثنى ويقول الا الليالى فيختص بالنهر **قوله** نذر اعتكاف رمضان الخ) ظاهر ان هذا فى رمضان معين فلو أطلقه فعليه فى اى رمضان شاء كذا فى الفتح **قوله** وجب قضاؤه بصوم قصدى) اقول فلا يجوز ان يعتكف عنه فى رمضان آخر باتفاق الثلاثة كما فى الفتح (تتمة) اوكان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلاشئ عليه وان صح ثم مات يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ان أوصى لانه وقع اليأس عن ادائه فوجب القضاء بالاطعام كما فى الصوم والصلاة كذا فى المحيط ولو عين شهر الاعتكاف فحل قبله صح كما لو نذر صلاة فى يوم فصلاها قبله وكذا اذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح والله الموفق بمنه وكرمه

﴿ كتاب الحج ﴾ الحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فى التنزيل

أوخارجه (ولو ليلا) لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم (أوناسيا) لان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان (و) يبطله الوطء (فى غيره) أى غير الفرج (ان انزل) لانه فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لايفسد كما لايفسد الصوم (كذا القبلة واللمس) يعنى انه ان أنزل بهما بطل اعتكافه لانهما أيضا فى معنى الجماع والافلا (وان حرم الكل) للمعتكف يعنى الوطء والقبلة واللمس بلا انزال لانها من دواعى الوطء (نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها) لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالى يقال مارأيتك منذ أيام والمراد بلياليها (ولاء) أى متتابعة (وان لم يشترط) التتابع (وفى) نذر اعتكاف (يومين) لزمه (بليلتيهما) لان فى المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا فى العبادة (وصح) فى الصورتين (نية النهار خاصة) لانه نوى الحقيقة (نذر اعتكاف رمضان فصامه) أى رمضان (بدونه) أى الاعتكاف (وجب قضاؤه) أى الاعتكاف (بصوم قصدى) حتى لو تركهما معا يخرج عن العهدة بالاعتكاف فى قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما صرح به فى الجامع الكبير وأصول شمس الائمة والحاوجب قضاؤه بصوم مقصود لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لااعتكاف الابالصوم الى الكمال الاصلى وهو أن يجب مستقلا مقصودا بالنذر المرجب للاعتكاف

﴿ كتاب الحج ﴾

Marfat.com

قوله لانه رابع العبادات) أى من الشروع البدنية والمالية وهو وان كان خامسا كما عد فى الحديث المشهور لكن لما لم تتكلم الفقهاء على الايمان اسقطوه فعد الحج رابعا **قوله** هو لغة القصد) قال فى البحر هو القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح اى الزيلعى وكذا قال فى البرهان مفهومه اللغوى القصد الى معظم لا القصد المطلق اه وعن الخليل هو كثرة القصد الى من يعظمه **قوله** وشرعا زيارة مكان الخ) كان الاولى أن يقال قصد مكان الخ ليتضمن الشرعى اللغوى مع زيادة الأن يقال الزيادة تتضمن القصد وأراد بالمكان جنسه ولذا قال ابن كمال باشا هو زيارة بقاع مخصوصة اه نعم الركنين وغيرهما كمزدلفة ومثله فى البحر **قوله** ولان سبب وجوبه البيت) المراد السبب الظاهرى وهو اشتغال الذمة واما سببه الحقى فهو الخطاب الازلى أو ترادف نعم الله تعالى على عبده فيجب عليه خدمة مولاه لزوم حضرة بابه فلما اضاف البيت الى نفسه اظهارا لشرفه واعظما لقدره وجب على عبيده زيارته والوقوف عند فنائه وسبب التفريغ عن الذمة الامر **قوله** بالفور عند ابى يوسف) هو اصح الروايتين عن ابى حنيفة كذا فى البرهان **قوله** وفى العمر عند محمد) أى بشرط أن لا يفوته بالموت كما سيذكره المصنف وهو رواية عن ابى حنيفة كما فى البرهان **قوله** فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره يكون فعله قضاء) كان ينبغى أن يقول فمن قال بالفور يقول بأن من أخره يكون آثما لمقابلته بقوله ومن قال بالتراخى لا يقول بأن من أخره يكون آثما وأيضا لا مفهوم لما ذكره اذ لم يقل احد بان فعله بعد التأخير يكون قضاء كما سيذكره المصنف ثم ان فى قوله ومن قال بالتراخى لا يقول بأن من أخره عن العام الاول لا يأثم بالتأخير زيادة لام الالف من لا يقول فليتنبه له والاختلاف فى الاثم بالتأخير عن زمن الامكان واتفق على زواله بالحج وعلى انه لا يكون قضاء وذكر فى المبتغى ان من فرط ولم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه وان مات قبل قضائه قالوا يرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك ولا يكون آثما اه وقيده فى الظهيرية بما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر اه **قوله** على حر الخ) شروع فى بيان شرائط الحج وهى شرائط أداء وشرائط صحة ولابد من تميزها فنقول شرائط الوجوب ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ (مسلم) والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير أهل مكة ومن حولهم لانهم لا يلحقهم مشقة فأشبه السعى الى الجمعة قاله الزيلعى والكمال والمراد اذا كان قويا يمكنه المشى بالقدم والا فلا يجب وقيل لا يجب الحج على أهل مكة بدون الراحلة كما فى المبتغى ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عما لا بد له منه كاناث المنزل وآلات المحترفين كالكتب لاهل العلم وقضاء الدين والمسكن وان كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب عليه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه والحج بالباقى لكن ان فعل وحج كان أفضل والثامن العلم بكون الحج فرضا كذا ذكروا وينبغى أن يكون هذا فى حق من اسلم بدار الحرب لما نص عليه فى كتاب الصوم ان من شرط فرضيته العلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وأما شرائط وجوب الاداء فخمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم أو كتابى أو رقيق مأمون عاقل بالغ غير مجوسى او زوج لامرأة فى سفر والمعتبر غلبة السلامة فى الطريق براو بحرا على المفتى به وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار وقال صاحب البحر لم ار فى الزوج شروط المحرم وينبغى ان لا فرق لان المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا فى الزوج بأن يكون عاقلا بالغا مأمونا اه واما نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج الا ان تقوم له بذلك فقال الطحاوى لا يجب مالم يخرج

أخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية (هو) لغة القصد وشرعا (زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص) وسيأتى تفصيلها ان شاء الله تعالى (فرض مرة) لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لما نزل قال النبى صلى الله عليه وسلم أيها الناس حجوا فقالوا أنحج فى كل عام أم مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه البيت كما تقرر فى الاصول ولا تعدد له (بالفور عند أبى يوسف وفى العمر عند محمد) وقت الحج فى اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من أخره يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخى لا يقول بان من أخره عن العام الاول لا يأثم أصلا كما اذا أخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخره يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالآخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا أداه بعد العام الاول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم عنده ايضا (على حر) متعلق بقوله فرض

Marfat.com

المحرم بنفقته وهو قول أبي حفص البخاري لان الواجب عليها الحج لا احجاج غيرها وقال القدوري يجب لانه من مؤن حجها كذا في الفتح والبرهان وقال في البحر أمن الطريق والمحرم من شروط وجوب الاداء كما ذكرنا على الاصح لا من شروط الوجوب فيجب الوصية بالحج ونفقة المحرم وراحلته اذا أبى الابنهما والتزوج عليها للحج بها ان لم تجد محرما وعلى القول بأنهما من شرائط الوجوب لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله اه قلت وهذه العلة غير مطردة بل هي كذلك في شرائط وجوب الاداء فليتأمل **قوله** فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل) فيه تأمل من وجوه أحدها انه اذا فات الاحرام لا يقال بطل الحج لان البطلان فرع عن التلبس بالشيء وثانيا ان طواف الافاضة لا يفوت فلا يقال يجب بتركه القضاء من العام القابل وثالثا انه لا يفترض الاتيان بجميع طواف الافاضة بل بأكثره ورابعا انه اذا بطل الحج لا يتقيد القضاء بالعام القابل **قوله** وغيرها من وآداب) لا يخفى ما فيه ﴿ ٢١٧ ﴾ اذ بقي واجبات أخرى اثناء الاحرام من الميقات وهو الوقوف بعرفة

(مسلم مكلف صحيح بصيرله زاد وراحلة فضلا) اى زائد (عما لابد منه) كالمسكن والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك (وعن نفقة عياله الى عوده مع أمن الطريق) لان الاستطاعة لا تثبت دونه (ومحرم أو زوج لامرأة في مسيرة سفر) المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة (فلو أحرم صبي فبلغ أو عبد فعتق مضي لم يسقط فرضهما) لان احرامها انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض (وتجديد) الصبي (البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط للواجب عليه (لا العتق) فان تجديده غير مسقط له لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره (وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة) فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرط كالتحريمة في الصلاة والبقيان ركنان وعند الشافعي الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده (وواجبه الوقوف بمزدلفة) ويسمى جمعا أيضا سمي بهما لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أي دنا (والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق) واذا ترك شيأ منها جاز حجه وعليه دم (وغيرها سنن وآداب) وسيجيء تقرير الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى (واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها (وعشر ذي الحجة فكره) يعني اذا كان هذه اشهره كره (الاحرام له) أي للحج (قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وحلقت في كل السنة وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) لكونها أوقات الحج وتوابعه

الصفا (درر) والمروة عقيب (٢٨) طواف القدوم (ل) لا يجوز الا في اشهر الحج كما في التبيين **قوله** بفتح القاف وكسرها) أقول والفتح أفصح **قوله** فكره الاحرام له قبلها) أمن على نفسه من المحظورات أولا وهو الحق بخلاف تقديم الاحرام على المواقيت على أشهر الحج مطلقا وان كان شرطا لانه يشبه الركن فيراعى مقتضى ذلك الشبه فاذا كان شبيها به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة والشبه الوركن [illegible] الفتح والبرهان **قوله** والعمرة سنة) أي مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد في غير الحرمي كما قال الشافعي كذا في البرهان **قوله** وهي طواف وسعي) أقول معنى الصواف [illegible] وكذا الحلق في الصحيح وقيل ان الحلق شرط الخروج منها كما ان الاحرام شرط لانعقادها كما في البرهان **قوله** [illegible] بعده) أي في حق المحرم للحج أو مريد الحج وهو الاظهر وعن أبي يوسف انه لا بأس به في يوم عرفة قبل الزوال و[illegible]

Marfat.com

الخمسة رتضمها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما اما فى الاحرام أو الافعال الباقية كما فى البرهان ومما اختاره الكمال منع العمرة للمكى فى اشهر الحج وان لم يحج وبه يزاد على ان العمرة تكره فى خمسة ايام للمكى وغيره **قوله** مواقيت الاحرام) المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين كما فى الفتح **قوله** ذو الحليفة للمدنى) أقول فان جاوز المدنى أو من هو فى حكمه ذا الحليفة الى الجحفة فاحرم عندها فلا بأس به والافضل ان يحرم من ذى الحليفة ولا دم عليه فى الاظهر وروى عن أبى حنيفة ان عليه دما كما فى الفتح وقل فى البرهان يستحب على ظاهر المذهب للمار على ميقاتين أو بينهما أن يحرم من أولهما وقيل يجب اه والحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع وبينه وبين المدينة ستة أميال وقيل سبعة وهو بعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار على قيل لان عليا رضى الله عنه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب من قائله ذكره الحلبى فى مناسكه كذا فى البحر **قوله** وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء لاهل المشرق وهى بين المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان **قوله** وجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها فى الاصل مهيعة نزل بها سيل جحف أهلها أى استأصلهم فسميت جحفة وبينها وبين مكة ثلاث مراحل وعلى ثمانية مراحل من المدينة وهى قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهى طريق اهل الشام ونواحيها اليوم وهى ميقات أهل مصر والمغرب والشام قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الابعض سكان

تلك البوادى فلذا والله أعلم اختار الناس من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بلغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك كذا فى البحر **قوله** وقرن فى المغرب بسكون الراء) أى وفتح القاف وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين ميقات اهل نجد **قوله** وفى الصحاح بفتحها) قال الكمال وخطئ أى صاحب الصحاح بان المحرك اسم قبيلة اليها ينسب أويس القرنى **قوله** ويلملم) مكان جنوبى مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لليمنى كما فى البحر **قوله** ولمن مر بها) أقول فان كان فى بحر أو بر لا يمر بواحد من هذه (والعمرة)

(مواقيت الاحرام) اى المواضع التى لا يتجاوزها الانسان الا محرما (ذو الحليفة) للمدنى (وذات عرق) للعراقى (وجحفة) للشامى (وقرن) فى المغرب بسكون الراء وفى الصحاح بفتحها للنجدى (ويلملم) لليمنى (لاهلها) اى لأهل هذه المواضع (ولمن مر بها) من أهل خارجها (وجاز تقديمه) اى الاحرام (عليها) أى المواقيت (لا تأخيره عنها لقاصد) متعلق بقوله جاز (دخول مكة ولو لحاجة) أى للحج أو للعمرة أو لحاجة اخرى قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال فى النهاية اعلم أن البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل اليها أن يتجاوز الا بالاحرام (الا ان يكون) القاصد (من داخل الميقات فله) أى اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له (الحل) الذى بين المواقيت وبين الحرم (ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل) لان الحج فى عرفات وهى فى الحل فاحرامه من الحرم

المواقيت المذكورة قالوا عليه أن يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن يجتهد فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة كذا فى الفتح **قوله** وجاز تقديمه) أى الاحرام عليها أى المواقيت المراد بالجواز الحل والا فالصحة للاحرام لا تتوقف على الميقات ومحل الجواز ما اذا كان فى اشهر الحج وما اذا أمن على نفسه من محظور الاحرام واذا انتفت الافضلية لعدم ملك نفسه هل يكون الثابت الاباحة أو الكراهة روى عن أبى حنيفة انه مكروه كما فى الفتح **قوله** أو لحاجة اخرى) أى كالتجارة ومجرد الرؤية أو للتقل ودخول النبى صلى الله عليه وسلم بغير احرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة **قوله** قيد به لعدم قصد الدخول لانه اذا لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم) اى بان قصد الآفاقى موضعها من الحل داخل الميقات كخليص وحدة فاذا حل به التحق باهله فله ان يدخل مكة بلا احرام وينبغى ان لا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية وكان مخالفا كذا فى البحر **قوله** الا أن يكون القاصد من داخل الميقات الخ) احتراز عما لو كان خارج حد الميقات فيشمل الذى فى الميقات كالذى بعده اذ لا فرق بينهما فى نص الرواية **قوله** فله الحل) اى فالحل ميقاته يحرم منه بما اراده من حج وعمرة ويجب عليه الاحرام منه قبل دخوله أرض الحرم وان عجله من داره فهو أفضل **قوله** ولمن بمكة) أراد به من هو بالحرم لا خصوص الساكن بمكة فلو قال ولمن بالحرم لكان أولى **قوله** لان الحج فى عرفات) أقول عدل عن عبارة الهداية حيث قال

Marfat.com

فيها ولان اداء الحج فى عرفة لانه لظرفيها بان اسم الموقف عرفات سمى بجمع كاذرعات كذا فى الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع من ذى الحجة والذى فى الحل الموقف لا اليوم وقول الناس نزلنا بعرفة ليس بعربى محض كذا نقل صاحب الاقليد عن الفراء وقال ابن الحاجب فى شرح المفصل ان عرفة وعرفات جميعا علمان لهذا المكان المخصوص والله أعلم بحقيقته قاله الاتقانى **قوله** من أراد احرامه) الاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل فى الحرم كاشتى اذا دخل فى الشتاء كذا فى العناية وقال فى غاية البيان الاحرام مصدر قولهم أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تهتك وقال تاج الشريعة الاحرام والتحريم بمعنى وقال الكمال حقيقة الاحرام الدخول فى الحرمة والمراد الدخول فى حرمات مخصوصة أى التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ماسيأتى **قوله** وغسله أحب) هذا الغسل للتنظيف لا للتطهير فتؤمر به الحائض والنفساء واذا كان للنظافة وازالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ويؤمر به الصبى ويستحب كمال النظافة فى الذى أراد الاحرام من قص الاظفار والشارب ونتف الابطين وحلق العانة وجماع أهله والدهن ولو مطيبا من الفتح وقاضيخان **قوله** ولبس ازار او رداء) هذا هو السنة والثوب الواحد الساتر جائز قاله الكمال **قوله** ظاهرين) كان ينبغى ان يزيد جديدين لنفى قول من قال بكراهة لبس الجديد عند الاحرام نص عليه فى العناية وقال فى البحر الافضل الجديد الابيض اه والازار من الحقو أى الخصر والرداء من الكتف يدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فى فعل ذلك الا شئ عليه كذا فى العناية أقول فى حفظى انه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا وسنذكره عند قوله ويرمل للقدوم نقلا عن البحر **قوله** وتطيب) أطلقه فشمل ما تبقى عينه بعد كالمسك والغالية وكره محمد ما تبقى عينه بعد كما فى البرهان وقال فى البحر وسن استعمال الطيب فى بدنه قيد بالبدن اذ لا يجوز التطيب فى الثوب لما يبقى عينه فى قول الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ اه وقال الكمال المقصود من استنان الطيب عند الاحرام حصول الارتفاق به حال مثال السحور للصوم الا أن هذا القدر ﴿ ٢١٩ ﴾ يحصل بما فى البدن فيغنى عن تجويزه أى تجويز

والعمرة فى الحرم فاحرامها من الحل ليحصل له نوع سفر (من اراد احرامه) أى كونه محرما (توضأ وغسله أحب ولبس ازار اورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهنى) أى التلبية أن يقول (لبيك) ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد أخرى ومعناها ان أقيم فى طاعتك اقامة بعد اقامة من ألب المسجد **قوله** وقال المفرد بحج اللهم الخ) كذا عن أنس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته فيسره لى وتقبله منى فيسأل الله التيسير لانه الميسر لكل عسير ويسأل منه التقبل كما سأل الخليل والمعيل بقوله السميع العليم وكذا يسأل فى جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا بتوفيقه كما فى الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء أى سؤال التيسير لان مدتها يسيرة وأدؤها عادة متيسر فيها التيسير فى منها وكذا فى الكافى وقدمنا مافيه من الخلاف اه وقال الكمال وان ذكر بلسانه وقال نويت العمرة ليجتمع القلب واللسان وعلى قياس ماقدمنا فى شروط الصلاة انما يحسن ان لم تجتمع عزيمة السلام فصلا فصلا قط روى واحد منهم أنه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة اجابة الداعى والكلام فى التلبية من وجوه الاول فى اشتقاقها فقيل انها أن اختار عندنا أن يكون ابتداؤها دبر كل صلاة وكان ابن عمر يلبى حين تستوى به للدعاء وانما الخلاف فى الداعى فقيل هو الله تعالى كما قال فاطر السموات والارض يدعوكم صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا وأراد بالداعى نفسه وانما مارؤى انه لما فرغ من بناء البيت أمر أن يدعو الناس الى الحج فصعد أبا قبيس وقال ألا ان الله

Marfat.com

تعالى أمر ببناء بيت له وقد بنى الأنبياء فبلغ الله تعالى صوته الناس فى اصلاب آبائهم وارحام أمهاتهم فمنهم من أجابه مرة ومرتين وأكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون والرابع فى صفة التلبية وهى أن يقول لبيك الخ كما ذكره المصنف والخامس فى كسر الهمزة من ان الحمد وهو قول الفراء وقال الكسائى الفتح أحسن كما فى الكافى وقال فى الهداية بالكسر لا بالفتح ليكون ابتداء لا بناء اذا الفتحة صفة للاولى اه يعنى فى الوجه الاوجه وأما الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل تلبية أى لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى أن تعليق الاجابة التى لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما فى قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعه قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر فى مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل كما فى الفتح والسادس فى الزيادة والنقصان فالنقصان غير جائز لانه المنقول باتفاق الرواة والزيادة تجوز عندنا وفيها ألفاظ منها ما قاله المصنف مما قال ابن مسعود لبيك بعدد التراب لبيك **قوله** واذا لبى ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال لم يعتبر مفهوم المخالفة على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية النقه وذلك لانه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح فى ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان يحسن العربية بخلافه فى الصلاة لان باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية والاخرس يحرك لسانه مع النية وفى المحيط تحريك ﴿ ٢٢٠ ﴾ لسانه مستحب كما فى الصلاة وظاهر كلام

بالمكان ولبى بها اذا أقام ولزمه ولم يفارقه (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز) وعن عمر رضى الله عنه انه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك (واذا لبى ناويا) للحج أو العمرة (أو قلد بدنة نفل) التقليد أن يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما فى التلبية (أو) بدنة (نذر أو جزاء صيد او نحوه) كالدماء الواجبة بسبب الجناية فى السنة الماضية (وتوجه معها) أى البدنة (يريد الحج) حال من ضمير توجه (أو بعثها ثم توجه ولحقها أو بعثها لمتعة وتوجه بأية الاحرام وان لم يلحقها فقد أحرم) جزاء لقوله واذا لبى ناويا الخ اصل ذلك ان الشروع فى الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما تصح اذا صادفت فعلا فاذا صادفت التلبية صحت وصار محرما واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من أفعال الحج وقد أورد صاحب الوقاية قوله أو قلد بدنة نفل الخ فى آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كما لا يخفى (ولو أشعرها) أى شق سنامها ليعلم أنها هدى (أو جللها) أى ألقى الجل

(على)

نفل وان كان لم يحج الفرض بعد كذا فى الفتح **قوله** التقليدان بربط قلادة ﴾ المراد بها شئ يكون علامة على انها هدى كقطعة نعل أو لحاء شجر أى قشره كما فى التبيين **قوله** فيصير به محرما كما فى التلبية ﴾ أقول ولكن الافضل الاحرام بالتلبية ولو اشترك جماعة فى بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها كما فى التبيين **قوله** وتوجه معها يريد الحج ﴾ أقول وينبغى أن يكون كذلك لو أراد العمرة ولم أره **قوله** او بعثها لمتعة ﴾ قال أبو اليسر ينبغى أن يكون هدى القران كذلك كذا فى التبيين **قوله** وان لم يلحقها ﴾ أقول انما يصير محرما بهدى المتعة قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه فى أشهر الحج وأما ان حصلا قبل أشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به نقله الزيلعى عن النهاية معزيا الى الرقيات **قوله** فقد أحرم ﴾ قال الكمال واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل المناسك الذى أحرم به وان أفسده الا فى الفوات فبعمل العمرة والاحصار فبذبح الهدى اه أو تحليل المولى عبده أو الزوج زوجته بتقليم ظفرها ونحوه كذا بخط شيخى اه ثم لابد من القضاء مطلقا وان كان مظنونا اذا أفسده بخلافه

Marfat.com

الصلاة المظنونة اذا أبطلها وبخلاف الطواف كما سنذكره **قوله** وبعده يتقى الرفث) أقول يعنى بلامهلة وكان الاولى ان يقال كالكنز فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث الخ لان البعدية لاتفيد مايفيده اتقاء من التعقيب فورا **قوله** وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع) كذا فى الكافى وهو مفيد انه لايتقيد بحضرة النساء لانه عقبه فى الكافى بقوله الا ان ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء اه ومراده بالفاحش ذكر الجماع لانه الوارد عن ابن عباس بقوله * ان يصدق الطير ينك لميسا واذفسر الفاحش به ثبتت المخالفة بين الكافى والهداية من حيثية عدم التقييد بحضرة النساء فى الكافى والتقييد به فى الهداية لانه قال فيها والرفث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء اه وانما قال أى فى الهداية بحضرة النساء لان ذكر الجماع فى غير حضرتهن ليس من الرفث كما فى العناية وفتح القدير والبرهان اه ولكن على هذا يكون قوله أو الكلام الفاحش مختصا بغير ذكر الجماع وقد قال تاج الشريعة الكلام الفاحش أى كلام كان **قوله** والفسوق يعنى المناهى) أى المخرجة عن حدود الشريعة لان الفسوق فى الاصل هو الخروج يقال فسقت الفأرة اذا خرجت من جحرها لكن اذا أطلق فى لسان الشرع يراد به الخروج عن طاعة الله تعالى والخروج عن طاعة الله تعالى حرام فى غير حالة الاحرام ففى هذه الحالة أولى احتراما لهذه العبادة وقيل هو التسابب والتنابز بالالقاب كذا قاله تاج الشريعة **قوله** لكن الحرمة فى الاحرام أشد كلبس الحرير فى الصلاة الخ) أى والظلم فى الاشهر الحرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم والمكان الحرمة فى حالة الاحرام أشد لانها حالة يحرم

فيها كثير من المباحات المقوية للنفس فكيف بالمحرمات الاصلية كذا فى الفتح والبرهان **قوله** وهو المراء) أى الخصومة **قوله** وقتل صيد البر) أى المصيد وهو الاصطياد كما فى البحر عن المستصفى **قوله** تعالى حرم عليكم صيد البر) أى المدعى عموم الآية بحيث تعم حتى ما فى الحرم **قوله** والاشارة اليه والدلالة عليه) الاشارة تقتضى الحضور والدلالة الغيبة **قوله** وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمى) قيد بالخطمى لانه لو غسل رأسه بالصابون والخرض لاشئ عليه اتفاقا كما فى البحر **قوله** طيبة عند أبى حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيشبه الطيب وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما لا يجب **قوله** (و) تقى (قصها) أى اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان

على ظهرها (أو بعثها لغير متعة ولم يلحقها أو قلد شاة لا) يكون محرما (وبعده) أى بعد الاحرام (يتقى الرفث) وهو الجماع قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع (والفسوق) يعنى المناهى وهى حرام مطلقا لكن الحرمة فى الاحرام أشد كلبس الحرير فى الصلاة والتطرب بقراءة القرآن (والجدال) وهو المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين (وقتل صيد البر) لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما (والاشارة اليه والدلالة عليه) الاشارة تقتضى الحضور والدلالة الغيبة (والطيب وتقليم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمى) قيد به لانه لو غسل رأسه بالصابون والخرض لا شئ عليه اتفاقا كما فى البحر (وقلم طيبة عند أبى حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيشبه الطيب وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما لا يجب (و) تقى (قصها) أى اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان

اه وسيأتى تمام شروط لزوم الجزاء فى الجنايات ان شاء الله تعالى **قوله** والطيب) أقول وكذا يكره للمحرم شم الزعفران وانما لم يذكره لانه ليس بطيب ولا شئ عليه فى ذلك كما فى **قوله** وثمرة الخلاف حقيقة كالاختلاف فى الصابئة فعنده يجب الدم كما فى **قوله** بخطمى لانه لو غسل رأسه بالصابون والخرض لا شئ عليه اتفاقا كما فى البحر **قوله** ذاتها والقصد وجبر الكسر والختن وحك الجسد بخيث لا يستعر وغيره والمراد بحلق الشعر ازالته بأى شئ كان من الحلق والقص والنتف **قوله** أو تمكينا) استثنى الحلق فى مشكله ازالة الشعر لاشئ فيه عندهما كذا فى البحر **قوله** وليس قميص) أقول البدن أو بعضه بحيث يحيط به خياطة أو نسج على بعضه كذا لبس الخاتم لا يكره فهو خارج من هذا العموم **قوله** وسراويل) سراويل يجمع ولا يثنى ويذكر ويؤنث والقباء بالمد على وزن فعال وليس القباء بان يدخل منكبيه ويديه فى كميه بل يدخل منكبيه فى كميه ويلقيه على بدنه كالقميص ونحوه ومنع زفر أى القباء بازرار ويكره عدم الازرار وتخليل الرداء وليس عليه جزاء كما ذكره فى

Marfat.com

لايجد نعلين فيقطع أسفل من الكعبين وثوبا صبغ بماله طيب (الابعد زواله لا) أى لايتقى (الاستحمام والاستظلال بيت ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير (وشدهميان فى وسطه) يعنى انه مع كونه مخيطا لابأس بشده على حقوه (وأكثر التلبية برفع الصوت متى صلى أوعلا شرفا أوهبط واديا أولقى ركبا أوسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه) أى تناوله باليد أوبالقبلة أو مسحه بالكف (ان قدر بلا ايذاء) أى بلا ايذاء مسلم يزاحمه (والايمس بما فى يده فيقبله وان عجز عنهما) أى الاستلام والامساس (استقبله مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبى صلى الله عليه وسلم وطاف للقدوم مضطبعا) أى جاعلا

الله تعالى **قوله** فيقطع أسفل من الكعبين ﴾ المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم **عند معقد الشراك فيجوز لبس كل** شئ فى رجله لايغطى الكعب مرموزة كانت أو مداسا أوغيرذلك **قوله** لا الاستظلال ببيت ومحمل) أى لايمس رأسه ولا وجهه فهو أسلب أحدهما كره كذا فى البحر وله أن يحمل على رأسه القدر والطبق والاجانة ونحوذلك لانه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل مايغطى به الرأس عادة كالثياب كما فى التبيين **قوله** وشدهميان فى وسطه ﴾ الهميان بالكسر مايجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو ولايكره شده سواء كان به نفقته أونفقة غيره وكذا لايكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم وعن أبى يوسف انه يكره شد المنطقة بالابريسم قاله الزيلعى **قوله** وأكثر التلبية ﴾ بصيغة الماضى ليناسب قوله بعده صلى وكان الانسب لما قبله أن يقول ويكثر والاكثار مستحب قال فى المحيط الزيادة منها على المرة الواجدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها فتكون فرضا وسنة وينبغى أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ولاء ولايقطعها بكلام ولورد السلام فى خلالها جاز ويكره السلام عليه وعسوسا ويستحب

ينبغي أن يفعله أي الاضطباع قبل الشروع في الطواف بقليل اه ولو ترك الاضطباع والرمل لاشئ عليه بالاجماع كما في المعراج **قوله** سمي به لانه حطم من البيت ﴾ أقول فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل فعيل بمعنى فاعل، أي حاطم كعليم بمعنى عالم لانه جاء في الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كذا في الكافي **قوله** فانه كان في الاول من البيت ﴾ أقول ليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع منه فقط بحديث عائشة ذكره الكمال **قوله** حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا ﴾ قال الزيلعي ويعيد الطواف كله ولو أعاد على الحجر أي الحطيم وحده أجزأه ويدخل في الفرجة في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب أجزأه وقال في العناية لا يعد دوره شوطا لانه منكوس اه قال الكمال وهو بناء على ان طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب اه **قوله** فيبتدئ من الحجر ﴾ قال الكمال افتتاح الطواف من الحجر سنة وهو ظاهر الرواية كما ذكره في الجنايات فلو افتتحه من غيره اجزأه وكره عند عامة المشايخ ونص محمد في الرقيات انه لا يجزئه فجعله شرطا ولو قيل انه واجب لا يبعد للمواظبة من غير ترك اه فلا ينبغي أن يجزم بالوجوب كما فعل صاحب البحر وأخوه في النهر معزيا الى الكمال ثم قال في البحر بناء على ما ذكره من الوجوب ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء متعينا من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود ليكون مارا بجميع بدنه على ﴿ ٢٢٣ ﴾ جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدؤن الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره اه ﴿ قلت ﴾ وهذا اذا لم يكن في قيامه مسامتا للحجر بأن وقف جهة الملتزم ومال بعض جسده ليقبل الحجر اما من قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل في ذلك شئ من جهة الركن اليماني لان الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له وبه يخص الاستلام من الحجر **قوله** سبعة أشواط ﴾ قال في البحر فلو طاف أقل عامدا بنى ولا شئ عليه من الختم وفيه والصحيح انه يلزمه دم لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو نقص سبعا ثم تبين أنه زاد فانه لا يلزمه الا الاتمام لانه شرع فيه مسقطا فلا يلزمه كالعبادة المضمونة كذا في محيط وبه علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد وهو وراء السواري وزمزم لا خارج المسجد ودعاء الطواف مذكور في التبيين وغيره ولا توقت بشئ فيدعو بما أحب **قوله** في الثلاثة الاول فقط ﴾ فان زاحمه الناس في الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بد له منه وقف حتى يخبه من له حسن بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال يدل له كذا في البحر **قوله** وندب استلام الركن اليماني **قوله** وعن محمد انه سنة ﴾ أي فيقبله مثل الحجر الاسود وهو قول أبي يوسف أيضا كما في النهر **قوله** انه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل فانه ليس فيه ما يدل على التحريم وان كان هذا التنزيه كذا في البحر **قوله** عند مقام قال في البحر المراد بالمقام مقام ابراهيم وهي حجارة كان يقوم عليها حين رفعوا له من الارض حين يأتي الى زيارة هاجر وولده اسماعيل كما في المصفى وذكر القاضي في تفسيره أنه الحجر الذي فيه أثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه وهو الذي في الحجر وقيل مقام ابراهيم الحرم كله اه قلت لكن يبعد القول الاخير قول المصنف أو غيره من المسجد ثم هذا بين الافضل والاكمل أراد ولو بعد الرجوع الى أهله لانها

رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر (وراء الحطيم) وهو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجزه احتياطا لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجزه لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا (آخذا عن يمينه مما يلي الباب) أي بين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وما بين الحجر الى الباب هو الملتزم (سبعة أشواط) أي سبع مرات متعلق بقوله طاف (رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر) الرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا أضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويمشي في الباقي على هيئته (وكما مر به) اي الحجر (فعل ما ذكر) من الاستلام (وندب استلام الركن اليماني) وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل أسبوع عند المقام أو غيره من المسجد وهو) اي طواف

Marfat.com

على التراخى مالم يرد طواف أسبوع آخر لما انه يكره وصل الاصابع عند أبى حنيفة ومحمد مطلقا خلافا لابى يوسف اذا صدرت عن وتر وهذا الخلاف اذا لم يكن فى الوقت المكروه أما فى الاوقات المكروه فيها الصلاة فانه لايكره الوصل مطلقا اجماعا ويؤخر ركعتى الطواف الى وقت مباح ذكره ابن الضياء **قوله** ثم عاد واستلم الحجر) قال قاضيخان وهذا الاستلام لافتتاح السعى بين الصفا والمروة فان كان لايريد بعد هذا الطواف السعى لايعود الى الحجر اه (قوله وخرج فصعدا الصفا) كان الاولى التعبير ثم ليرتبه على الطواف وهو على التراخى ويخرج للسعى من أى باب شاء والخروج من باب الصفا أفضل وليس ذلك سنة عندنا كما فى الجوهرة والصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه ولاشئ عليه ذكره الكمال عن البدائع وتأخير السعى الى طواف الزيارة أول لكونه واجبا فجعله تبعا للفرض أولى لكن العلماء رخصوا فى اثبات السعى عقيب طواف القدوم تخفيفا على الناس للشغل يوم النحر بنحر الدم والرمى كذا فى العناية عن التحفة **قوله** ورفع يديه) أى بأن يجعل باطنهما الى السماء كما للدعاء ذكره الكمال **قوله** ثم يمشى نحو المروة) أى على هيئة حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع يسرع المشى ويسعى سعيا شديدا لانه كان مبدأ السعى وانما أخر الميل عن مبدأ السعى بقدر ستة أذرع لانه لم يكن موضع أليق مما وضع فيه الآن والميل الثانى كان متصلا بدار العباس كذا فى المعراج ثم اذا تجاوز بطن الوادى مشى على هينة حتى يأتى المروة **قوله** يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) بيان للواجب فلو بدأ بالمروة لايعتد بالشوط الاول فى الصحيح كما فى البحر ونقله ابن كمال باشا عن الذخيرة **قوله** وفى رواية السعى الخ) حكاه ابن كمال باشا بصيغة قيل وقال أبو

جعفر الطحاوى يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ فى كل مرة بالصفا ويختم بالمروة **قوله** ويختم بالمروة) صريح فى أن الشوط الاخير كما لايجعله جزء شوط فقيل فى رواية الطحاوى السعى من الصفا الى المروة ثم من المروة الى الصفا شوط واحد فيكون أربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بذاك كما بسطه فى فتح القدير **قوله** ثم سكن مكة محرما) أى وجوبا ويستحب له اذا فرغ من السعى أن يصلى ركعتين فى المسجد ليكون ختم السعى كالطواف ويستحب وخطب يدخل البيت الا لحاجة ولا يؤذ أحدا وينبغى أن يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب ثلاثة أذرع ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله ماشاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الحضراء بين الحجر الاسود ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم وماتقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لاأصل لها والمسمار الذى فى وسط البيت سيمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لاعقل له فضلا عن علم قاله الكمال **قوله** ثم سكن مكة محرما) أى حراما وهما بمعنى واحد كما فى المعراج وفى كلام المصنف ايماء الى انه لايجوز فسخ الحج الى العمرة وما ورد فى الصحيحين به فهو منسوخ أو محمول على تخصيص الصحابة كذا فى البحر **قوله** طاف بالبيت نفلا ماشاء) قال فى الكافى لكنه لايسعى عقيب هذه الاطوفة لان التنفل بالسعى غير مشروع اه والطواف أفضل من الصلاة نفلا فى حق الآفاقى وقلبه لمكى كما فى الجوهرة ويغتنم الدعاء فى مواطن الاجابة وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصرى بقوله فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى السعى وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات وذكر غيره أى الحسن البصرى أنه يستجاب عند رؤية البيت وفى الحطيم لكن الثانى هو تحت الميزاب ورأيت أنا الشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاده العصامى ذكر فيه المواطن للدعاء بمكة المشرفة وعين ساعاتها زيادة على مافى رسالة الحسن البصرى رحمه الله تعالى طبق ماصرح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش

القدوم ويسمى طواف التحية أيضا (سنة للآفاقى ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بماشاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها) أى المروة (وفعل مافعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) يعنى ان السعى من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفى رواية السعى من الصفا الى المروة ثم منها اليه شوط واحد فيكون الختم على الصفا (ثم سكن مكة محرما وطاف بالبيت نفلا ماشاء

Marfat.com

لمفسر رحمه الله فى مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال
أن الدعا فى خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جزعيه فلتستقر
وعند بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للاقول
كذا منى فى الليلة البدر اذا * تنصف الليل فخذ ما يحتذى
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا وصفا وسنن

قد ذكر القاش فى المناسك * وهو لعمرى عمدة للناسك
وهى المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا حلف المقام المفتخر
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قدمرا
صلى الله عليه ثم سلما * وآله والصحب ما غيث همى

اه قلت ولا يخفى أن الجمار ثلاثة وأنه ليس فى كلام الحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له **قوله** وخطب الامام) يعنى خطبة واحدة من غير أن يجلس بين الخطبتين بعد صلاة الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التى بمنى وأما الثانية التى بعرفة فيجلس بينهما وهى قبل صلاة الظهر ويبدأ فيهن بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدأ فى خطبة العيدين أى بالتكبير ويبدأ بالتحميد فى ثلاث خطب خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح كذا فى المبتغى ولا يخالفه فى خطبة عرفة قول الزيلعى وصفة الخطبة التى بعرفة أن يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما أمر الله وينهاهم عما نهاهم عنه ويعلمهم المناسك الخ اه لانه ﴿ ٢٢٥ ﴾ لم يذكر ما يقتضى الترتيب فيما يبدأ به **قوله** فاذا صلى الفجر بمكة ثامن الشهر خرج الى منى) كذا فى الهداية وقال الكمال ظاهر هذا الترتيب اعقاب صلاة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة ولم يبين فى المبسوط خصوصا وقت الخروج واستحسن فى المحيط كونه بعد الزوال وليس بشئ وقال المرغينانى بعد طلوع الشمس وهو الصحيح وذكر وجه ذلك ويستحب ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية هذا ولا يترك التلبية فى احواله كلها حال (درر) اقامته بمكة (٢٩) فى المسجد (ل) وخارجه الا حال كونه فى الطواف ويلبى عند الخروج الى منى اه **قوله** سمى بذلك لانهم يروون الابل فى هذا اليوم) اقول لعله سقط منه لفظة كانوا اى كانوا يروون الابل فى هذا اليوم لعدم الماء بعرفة اذ ذاك هذا وقيل سمى بيوم التروية لتروى ابراهيم عليه السلام رؤيته ليلة ذبح ولده وقيل غير ذلك كما فى البحر والعناية وعرفة سميت بها لان آدم عليه السلام عرف حواء فيها وسميت المزدلفة مزدلفة لان آدم وحواء ازدلفا فيها اى اجتمعا وسميت منى بها لان الحيوان يصيبون الى مناياهم والمنايا جمع المنية وقيل سمى منى لما يمنى فيه من الدماء اى يراق وهى قرية فيها ثلاث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهو من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف كذا فى المعراج وقيل فى التسمية غير ذلك ذكره الاتقانى وتاج الشريعة والاكمل **قوله** ومكث بها الى فجر عرفة) اقول ويستحب ان ينزل بقرب مسجد الخيف كما فى البحر ويصلى الفجر يوم عرفة بغلس كذا فى النهر [illegible] لا يصلى الفجر بغلس الا يوم النحر فيزاد ويوم عرفة على هذا **قوله** ثم راح الى عرفة [illegible] والسنة الذهاب الى عرفات بعد طلوع الشمس كما فى الخروج من مكة الى منى فى الصحيح ولا يخفى انه يفيد عدم التعريس بصلاة الفجر الا أن يقال يفعله ليهيئ امره للخروج **قوله** وكلها موقف) اقول كما ان شعب مكة كلها منحر كذا فى البحر **قوله** قبل الظهر) على حذف مضاف أى قبل صلاة الظهر خطب الامام أى فى مسجد نمرة كما فى البرهان فان ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا فى الجوهرة ولا يخالفه قول الزيلعى لو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود اه اذ المراد بالجواز الصحة مع الكراهة

وخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر) اعلم أن فى الحج ثلاث خطب احداها قبل يوم التروية بيوم وهى هذه (يعلم فيها المناسك) أى الخروج الى منى (والصلاة بعرفات والافاضة فاذا صلى) بمكة (الفجر ثامن الشهر) وهى غداة التروية سمى بذلك لانهم يروون الابل فى هذا اليوم (خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة) لما ورد فى الحديث (فبعد الزوال) قبل الظهر (خطب) الامام (خطبتين) هذه هى الخطبة الثانية (كالجمعة) يعنى يجلس بينهما (يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة

قوله فيصلى باذان) أى بعد صعود المنبر فى ظاهر الرواية وقبل يراه أبو يوسف قبل الصعود فى رواية وفى أخرى بعد الخطبة ويقرأ فى الصلاتين سرا ولا يفصل بينهما بنفل فان فعل سن الاذان للعصر فى ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعاد لان الوقت قد جمعهما كذا فى البرهان والمراد بالنفل مايشمل السنة الراتبة كما سنذكره وقال فى البحر لا يصلى سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فالاولى أن لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر اه وقال الكمال مافى الذخيرة والمحيط من انه يصلى بهم العصر فى وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ينافى حديث جابر اذ قال فصلى أى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وكذا باقى اطلاق المشايخ رحمهم الله فى قولهم ولا يتطوع بينهما فان التطوع يقال على السنة اه قلت يؤيده مانقله ابن الشحنة وتاج الشريعة عن التجنيس لصاحب الهداية لا يأتى بسنة الظهر حتى لو أتى بها أعاد الاذان للعصر عندهما اه أى عند أبى حنيفة وأبى يوسف فقول صاحب الهداية فيها ولا يتطوع بين الصلاتين فلو انه فعل فعل مكروها وأعاد الاذان للعصر فى ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد اه فسره نفسه بما يشمل الراتبة فما نقله صاحب الجوهرة عن الذخيرة خلاف الظاهر حيث قال أما سنة الظهر الراتبة اذا صلاها لا تفصل ولا يعاد الاذان اذا اشتغل بها اه وكذا يكره التطوع بعد صلاة العصر يومئذ وان كانت فى وقت الظهر نقله فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** والاحرام) أقول ولو أحرم بعد الزوال على الصحيح وقيل لابد من تقديمه على الزوال كذا فى التبيين **قوله** أى الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعى) أى ذكر المفسر وهو ماذكره المصنف متنا بقوله والاحرام للحج اه ليحترز به عن احرام العمرة اه واعلم ان شرائط جواز الجمع عند أبى حنيفة خمسة الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليسا شرطا اه ويزاد سادس وهو صحة الظهر ﴿ ٢٢٦ ﴾ حتى لو تبين فساد الظهر اعاده والعصر جميعا كما فى التبيين ويشترط ادراك الشئ من كل من الصلاتين مع الامام فان أدرك احدى الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند أبى حنيفة كما فى الجوهرة ولا يجوز للامام الجمع وحده عند الامام وعندهما يجوز ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا نفروا قبل الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة اذ لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به ذكره الزيلعى لكن قال فى البرهان والامام والاحرام فى الصلاتين (ونزل) شرط للجواز عند أبى حنيفة وهما اقتصرا على الاحرام وهو الاظهر اه فيسقط شرط الامام والجماعة على الاظهر **قوله** ثم ذهب الى الموقف) هذا على جهة السنة لانه لا يتعين الذهاب الى الموقف من ابتداء الزوال بل لو أخره جاز كما فى الفتح **قوله** بغسل سن) ويغتسل بعد الزوال بعرفات **قوله** ووقف الناس خلفه) قال فى الهداية وينبغى أن يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية اه والوقوف على الراحلة وهى المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى افضل والوقوف قائما أفضل من الوقوف قاعدا كذا فى الجوهرة ويجتهد على أن يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه وأهله واخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح فى الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لاسيما اذا كان من الآفاق عن طلحة بن عبيد الله أنه عليه السلام قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه رزين عن معاوية فى تجريد الصحاح قاله الزيلعى وكذا نقله فى معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره فى تجريد الصحاح بعلامة الموطا اه **قوله** وبعد الغروب أتى مزدلفة) أقول والافضل أن يمشى على هينته واذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذى أحدا ودعاء الدفع والوقوف بعرفة ذكره الزيلعى فليراجع **قوله** وكلها وقف الاودى محسر) بكسر السين وتشديدها وهو بين مكة وعرفات كذا فى العناية عن يسار الموقف كما فى المعراج وقال فى البحر وأدى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس

فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الامام والاحرام للحج) اى الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعى (فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة) هذا التفريع احسن من تفريع الوقاية كما لا يخفى على أهل الدراية (ثم أحرم لا يجمع) أى لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت بل لا يجوز العصر الا فى وقته (ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب أتى المزدلفة وكلها موقف الا وادى محسر

Marfat.com

من واحدة منهما قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا اه وسمي محسرا لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل قاله الزيلعي وقدم المصنف ان عرفات كلها موقف الا بطن عرنة وهو وادبحذاء عرفات عن يسار الموقف كما في المعراج وقال في غاية البيان قيل ان بعضهم كانوا يتكبرون وينزلون معتزلين عن الناس في بطن عرنة وبطن محسر فأمر الشرع بمخالفتهم رداعليهم **قوله** ونزل عند جبل قزح) أقول سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قزح اذا ارتفع كما في الجوهرة وهو الموقف فينزل عنده كيلا يضيق على المارة الطريق ويكثر من الاستغفار **قوله** وصلى العشاءين باذان واقامة) بخلاف الجمع الاول لان العشاء في وقته بخلاف العصر فيعلم بالاقامة التقديم عن وقته ولا يتطوع بين العشاءين لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع أو تشاغل بشيء آخر بينهما أعاد الاقامة كذا في التبيين **قوله** فانه ان صلى المغرب الخ) أقول ومحل عدم الجواز مالم يخف طلوع الفجر فاذا خشي طلوعه قبل أن يصل الى مزدلفة صلى المغرب في الطريق واذا صلاهما وحده أجزأه والسنة أن يصليهما مع الامام كذا في الجوهرة **قوله** ودعا) أي مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتم لمحمد صلى الله عليه وسلم كما روى في حديث العباس بن مرداس انه صلى الله عليه وسلم استجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم كما ذكره الزيلعي وصاحب الهداية الا ان صاحب الهداية رواه عن ابن عباس ونقل الكمال انهم قالوا انه وهم وانما هو في حديث العباس بن مرداس اه ويجوز في حتى الدماء والمظالم الرفع والجر كما في غاية البيان **قوله** وهذا الوقوف بمزدلفة واجب) أقول وقال مالك سنة وقال الليث بن سعد ركن ووقت ﴿ ٢٢٧ ﴾ الوقوف بها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته فلا يجوز الوقوف قبل الفجر ولا بعد طلوع الشمس ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في عرفات كما في التبيين والتشبيه من حيث الصحة فقط ولا يلزمه هنا شيء نص عليه الكمال والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو احد قولي الشافعي **قوله** حتى يجب بتركه بلا عذر دم) أقول والعذر بان كان به علة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه كما في الكافي وكل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شيء لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية اه ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل فقال ولو مر قبل الوقت لخوفه لا شيء عليه كما في البحر اه قلت وكذلك أطلقه الزيلعي فقال ولو دفع الحاج الى منى بليل لعذر به من ضعف أو علة جاز ولا شيء عليه اه **قوله** واذا اسفر) قال الكمال وعن محمد في حد الاسفار اذا سار الى طلوع الشمس قدر ركعتين دفع وهذا بطريق التقريب اه ووقع في نسخ القدوري واذا طلعت الشمس افاض الامام قال صاحب الهداية وهو غلط والصحيح اذا أسفر أفاض الامام والناس معه قبل أن صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس اه وقال الاكمل أقول معنى قوله واذا طلعت الشمس اي اذا قاربت الطلوع وفعل ذلك اعتمادا على ظهور المسئلة اه وقال الاتقاني الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري نفسه ألا ترى ان الشيخ أبا نصر البغدادي رحمه الله وهو من تلامذة الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله قد أثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله قال ثم يفيض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتي منى وأثبت الامام أبو الحسين القدوري في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا أيضا فقال ويفيض الامام قبل طلوع الشمس فيأتي منى **قوله** أتى منى) أقول واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية بحجر لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كذا في البحر وحكمة الاسراع فيه مخالفة النصارى فانه موقفهم كذا في المعراج ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف موضع أخذ الحمار ونقل في البحر عن مناسك الكرماني انه يدفع من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين

ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين باذان واقامة) هنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء (وأعاد مغربا أداه في الطريق أو عرفات مالم يطلع الفجر) فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد فتجب الاعادة مالم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب فاما ان يجب قضاء فضيلة الجمع فذا محال اذ لا مثل له واما ان يجب قضاء نفس الصلاة فقد أداها في الوقت فلا وجه للقضاء (وصلى الفجر بغلس) وهو الظلمة في آخر الليل (ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا) وهذا الوقوف بمزدلفة واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم (واذا أسفر أتى منى

حصاة وليس مذهبنا اه قلت يعارضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق اه وكذا قال فى الهداية يأخذ الحصى من أى موضع شاء اه فالنفى ليس الاعلى التعيين أى لايتعين الاخذ من المزدلفة لنا مذهبا وماقاله فى الهداية يقتضى خلاف ماقيل انه يلتقطها من الجبل الذى على الطريق فى المزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وماقيل يأخذ من المزدلفة سبعا رمى جمرة العقبة من اليوم الاول فأفا انه لاسنة فى ذلك يوجب خلافها الاساءة وعن ابن عمر انه كان يأخذها من جمع اه ولا يأخذها من موضع الرمى لان السلف كرهوه لانه المردود ومع هذا لو رمى به جاز مع الكراهة وماهى ألا كراهة تنزيه ويلتقط الحصيات ويكره أن يكسر حجرا واحدا سبعين صغيرا كما يفعله كثير من الناس الآن ويستحب أن يغسل الحصيات قبل ان يرميها ليتيقن طهارتها فانه يقام بها قربة ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزاه كذا فى الفتح **قوله** ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى ﴾ اقول هذا هو الافضل ويجعل البيت على يساره ومنى عن يمينه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وكان راكبا ولو رماها من فوق العقبة اجزأ اه ولا يقف بعد هذا الرمى حتى يأتى منزله قاله قاضيخان **قوله** خذفا بالخاء المعجمة ﴾ اى والذال المعجمة نصب على المصدر والخذف صغار الحصى قيل مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة ولو رمى باكبر او اصغر اجزأه الا انه لايرمى بالكبار خشية ان يتأذى به غيره كذا فى الجوهرة **قوله** رمى الحصى بالاصابع ﴾ اى برؤس الاصابع قاله ابن كمال باشا وصاحب الجوهرة تبعا لما صححه صاحب النهاية خلافا لما مشى عليه صاحب الهداية كما تذكره **قوله** وفى المغرب الخ ﴾ عليه مشى فى الهداية فقال وكيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة اه وقال الكمال هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه ﴿ ٢٢٨ ﴾ اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون فى كون الرمى باليد اليمنى والآخر ان يخلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد عشرة وهذا فى التمكن من الرمى به مع الزحمة والوهمة عسر وقيل يأخذها بطرف ابهامه وسبابته وهذا (اجعل) هو الاصح لانه الايسر المعتاد اه وذكر فى الجوهرة كلام الهداية ثم قال وصحح فى النهاية الوجه الاول اى الذى بطرف الابهام والمسبحة اه وصححه ايضا فى الولوالجية وقال لانه اكثر اهانة للشيطان وماتقدم بيان السنة فلو رمى كيفما اراد جاز كذا فى البحر ولم يبين المصنف رحمه الله مقدار موضع الرمى وقال فى الهداية مقدار الرمى ان يكون بين الرامى وبين موضع السقوط خمسة أذرع كذا روى الحسن عن أبى حنيفة وقال الكمال ومقام الرامى بحيث يرى موقع حصاه وماقدر به بخمسة اذرع فى رواية الحسن فذاك تقدير اقل مايكون بينه وبين المكان فى المسنون الاترى الى تعليله فى الكتاب اى الهداية بقوله لان مادون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزأه لانه رمى الى قدميه الا انه مسئ لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمى ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لعدم الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لايجزئه لانه لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص والقرب قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على الاعتبار القرب وضده البعد فى العرف وهذا بناء على انه لاواسطة بين القرب والبعد اه وقال فى الجوهرة الثلاثة أذرع فى حد البعيد ومادونه قريب اه ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه اعادها وان سقطت على سننها ذلك أجزأه ولو رمى بسبع جملة أجزأ عن حصاة والتقييد بالحصى لبيان الاكمل والا فيجوز الرمى بكل ماكان من جنس الارض كالحجر والمدر ومايجوز به التيمم ولو كفا من تراب ولايجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجوهر والذهب والفضة لانه يسمى نثارا كما فى الكافى وغيره ولايصح بالبعر كذا فى الجوهرة ﴿ تنبيه ﴾ قدمنا جواز الرمى بكل ماكان من جنس الارض وممن صرح به صاحب الهداية فشمل كل الاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعى الا أن الشيخ أكمل الدين رحمه الله قال فى النهاية اعترض على صاحب الهداية فى قوله ويجوز الرمى بكل ماكان من اجزاء الارض بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لايجوز الرمى بهما حتى لم يقع معتدا بهما فى الرمى وأجيب بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لايحصل بهما اه فقد أثبت تخصيص العموم وهو مخالف لنص الزيلعى وخصص بالفيروزج والياقوت دون غيرهما فليتأمل ويحرر **قوله** وكبر بكل حصاة)

ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا) أى سبع حصيات (حذفا) بالخاء المعجمة رمى الحصى بالاصابع وفى المغرب هو ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة فى الرمى (وكبر لكل حصاة) فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم

Marfat.com

قال فى الكافى ولو سبح مكان التكبير جاز لان المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة وذا يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير اه ولا يقف عندها كما يفيده المصنف (تنبيه) لم يبين المصنف رحمه الله وقت هذا الرمى وله أوقات أربعة وقت الجواز والاستحباب والاباحة والكراهة فالاول ابتداؤه من طلوع الفجر يوم النحر وانتهاؤه اذا طلع الفجر من اليوم الثانى حتى لو أخره اليه لزمه دم عند أبى حنيفة خلافا لهما ولو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا والثانى من طلوع الشمس الى الزوال والثالث من الزوال الى الغروب والرابع قبل طلوع الشمس من يوم النحر بعد غروبه كذا فى المحيط وغيره وجعل فى الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهى ثلاثة عنده والاكثر على الاول كذا فى البحر ومحل الكراهة المقتضية للاساءة فى الرمى المكروه على عدم العذر فلا يكون رمى الضعفة قبل الشمس ورمى الرعاة ليلا ملزم الاساءة كذا فى الفتح **قوله** وقطع التلبية بأولها) قال الكمال وفى البدائع فاذا زار البيت قبل أن يرمى ويحلق ويذبح قطع التلبية فى قول أبى حنيفة وعن أبى يوسف انه يلبى مالم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر وعن محمد ثلاث روايات رواية كابى حنيفة ورواية ابن سماعة من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر ورواية هشام اذا مضت أيام النحر وظاهر روايته مع ابى حنيفة اه وقال فى البحر أشار بالرمى الى أنه يقطعها اذا فعل واحدا من الامور الاربعة التى تفعل يوم النحر فيقطعها ان حلق قبل الرمى أو طاف للزيارة قبل الرمى والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمى دم التمتع أو القران ومضى وقت الرمى المستحب كفعله فيقطعها اذا لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس كذا فى المحيط اه **قوله** ثم قصر) التقصير ان يأخذ من رؤس شعر الرأس مقدار أنملة كذا فى الهداية وغيرها وقال الزيلعى التقصير ان يأخذ الرجل أو المراة من رؤس ربع الرأس مقدار الانملة اه وقال فى البحر مراد الزيلعى أن يأخذ من كل شعرة مقدار الانملة كما صرح به فى المحيط وفى البدائع قالوا يجب أن يزيد فى التقصير على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان أطراف الشعر غير متساوية مادة قال الحلبى فى مناسكه وهو أحسن اه قلت ﴿ ٢٢٩ ﴾ يظهر لى أن المراد بكل شعرة أى من شعر الربع على وجه اللزوم أو من الكل على سبيل الاولوية فلا مخالفة فى الاجزاء لان الربع كالكل كما فى الحلق **قوله** وحلقه أفضل) اى حلق الرجل أفضل لما ورد من حديث اللهم أغفر للمحلقين ويكتفى بحلق ربع الرأس وحلق الكل أولى ويجب امرار الموسى على رأس الاقرع على المختار ولو كان برأسه قروح لا يمكن أمرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل كما فى التبيين ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزيه الا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر قاله فى البرهان * قلت والحصر غير مراد بل المراد ازالة الشعر ولو بالنار أو النورة فيتحلل به لما قال فى شرح المجمع ان اجراء الموسى اى على رأس الاقرع لم يجب لعينه بل لازالة الشعر بدليل أنه لو أزال الشعر بالنورة يسقط عنه اجراء الموسى اه ويستحب له قلم اظفاره وقص شاربه بعد الحلق والدعاء قبل الحلق وبعد الفراغ مع التكبير ويستحب دفن الشعر وان رمى به لا بأس وكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل ولا يأخذ من لحيته شيئا لانه مثلة ولو فعل لا يلزمه شئ كذا فى البحر **قوله** وحل له غير النساء) فيه اشارة الى انه لا تحليل بالرمى لشئ وهو المشهور عندنا وفى غير المشهور ان الرمى محلل لغير النساء كما فى البرهان والطيب أيضا كما فى قاضيخان وكلام المصنف رحمه الله شامل للطيب فحل والدواعى ولكن نقل فى البحر عن قاضيخان انه يحل له بالرمى كل شئ الا الطيب والنساء وعن أبى [illegible] يحل له الطيب أيضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب [illegible] قبل طواف الزيارة بالاثر اه ثم قال صاحب البحر وينبغى ان يحكم بضعف ما فى الفتاوى لما قدمنا أى من [illegible] الصحيحين عن عائشة قالت طيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت اه وأقول لم يقتصر قاضيخان على ما نقله عنه فى البحر لانه نص على ما يوافق الهداية أيضا قبل هذا بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق أو التقصير فاذا حلق أو قصر حل له كل شئ الا النساء مالم يطف بالبيت مروى ذلك عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعد الرمى قبل الحلق يحل له كل شئ الا الطيب والنساء وعن أبى يوسف يحل له الطيب أيضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر اه فكان الانسب لصاحب البحر ان يرد كلام قاضيخان المذكور ثانيا

> اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا (وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء) وانما قاله لان الدم الذى يأتى به المفرد تطوع والكلام فى المفرد (ثم قصر وحلقه أفضل وحل له غير النساء

Marfat.com

بكلامه الاول لانه الزم لموافقته لما فى الهداية ودليله مافى **الصحيحين** ولانه **تناقض الاول بالثانى وقول قاضيخان وانما عرفنا حل** الطيب الى آخره جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل الطيب داع الى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فحصه بالرمى وحل بالحلق للاثر لكنه لم يأت بدليل لتحليل الرمى لشئ فالمرجع لكلامه الاول الموافق للهداية وحصره التحلل بالحلق بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق و بهذا يعلم بطلان ماينسب لقاضيخان من أن الحلق لايحل به الطيب **قوله** وخطب الامام كما فى السابع) أى فيخطب بعد الزوال وصلاة الظهر خطبة واحدة لايجلس فى وسطها **قوله** هذه هى الخطبة الثالثة) كان ينبغى بيان وقتها وهو اليوم الحادى عشر ذكره الزيلعى وعبارة المصنف توهم أنها فى العاشر وعندنا يفصل بين كل خطبة وأخرى بيوم وقال زفر يخطب فى ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية اه **قوله** قدمنا انه لايفترض الاتيان بجميع طواف الافاضة بل بأكثره و ينجبر أقله بالدم اذا ترك وهو الصحيح نص عليه محمد فى المبسوط كما نقله الزيلعى **قوله** يوما من أيام النحر) أقول هذا على سبيل الوجوب ولايختص آخره بزمان يفوت بفواته صحته بل العمر وقت لصحته فاذا فعل بعد أيام النحر صح و يجب دم لترك الواجب **قوله** والافبهما) أى فبالرمل والسعى يطوف أى معهما فالباء بمعنى مع والمعنى أنه ان قدم الرمل والسعى فى طواف القدوم والافعلهما فى طواف الافاضة وقدمنا ان الافضل تأخير السعى الى مابعد طواف الافاضة وكذلك الرمل ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كما فى البحر وقدمنا أيضا ﴿ ٢٣٠ ﴾ انه لايعتد بالسعى بعد طواف القدوم الا أن يكون فى أشهر الحج فليتنبه له فانه مهم **قوله** و به أى بالطواف حل النساء) أقول كان ينبغى أن يقول وحل النساء ويسقط لفظ و به كما فعل صدر الشريعة وابن كمال باشا تبعا للهداية والكنز اذ حل النساء انما هو بالحلق السابق لابالطواف بعده لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله الى مكة بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعى أخر عمله الى انقضاء العدة كما فى التبيين وقال فى البحر وهكذا فى فتح القدير انه لايخرج من الاحرام الا بالحلق فأفاد انه لو ترك الحلق أصلا وقلم ظفره أو غطى (وهو) رأسه قاصدا التحلل من الاحرام كان ذلك جناية موجبة للجزاء وحل النساء موقوف على الركن من السبعة اشواط وهو أربعة أشواط فقط اه قلت لكن سنذكر فيما اذا اشترى أمة محرمة له تحليلها بقص ظفر ونحوه فقد حصل به التحليل فليتأمل **قوله** ثم أتى منى) أقول يعنى بعدما صلى ركعتى الطواف وكان ينبغى التصريح به كما فعل صاحب الهداية وابن كمال باشا **قوله** ورمى الجمار) أقول فان كان مريضا لايستطيع الرمى توضع فى يده و يرمى بها أو يرمى عنه غيره بأمره وكذا المغمى عليه يعنى وان لم يكن بأمره كما فى الفتح والصغير يرمى عنه أبوه و يحرم عنه ذكره الشيخ أكمل الدين فى مسئلة المغمى عليه الآتية قريبا وهذا نص على مااستدل به صاحب البحر من كلام المحيط فى مسئلة المغمى عليه على جواز احرام الاب عن ولده الصغير بالاولى فقال ودل كلامه ان للاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون و يقضى المناسك كلها بالاولى اه **قوله** ورمى الجمار الثلاث بعد زوال ثانى النحر) هو المشهور من الرواية عن الامام فلايصح قبل الزوال وروى عنه انه ان كان قصده أن يتعجل فى النفر فلا بأس أن يرمى قبل الزوال كما فى الفتح وغيره **قوله** ووقف بعد رمى بعده رمى) أقول ليكون الدعاء فى وسط العبادة بخلاف جمرة العقبة لان العبادة قد انتهت كذا فى التبيين **قوله** ودعا بحاجته) أى بعدما حمد وأثنى وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** رافعا يديه) أى حذاء منكبيه و يجعل باطن كفيه نحوا لسماء كما هو السنة فى

وخطب) الامام (كما فى السابع) هذه هى الخطبة الثالثة (يعلم فيها النفر) وهو خروج الحاج من منى (وطواف الصدر ثم طاف للزيارة) قدمر انه فرض (يوما من أيام النحر سبعة) أى سبعة اشواط (بلا رمل وسعى أن فعلا) أى الرمل والسعى (قبل والافبهما فان أخره) أى طواف الزيارة (عنها) أى عن أيام النحر (وجب دم) وسنبين فى باب الجنايات ان شاء الله تعالى (وأول وقته) أى أول وقت طواف الزيارة (بعد طلوع فجر يوم النحر وهو) أى الطواف (فيه) أى فى يوم النحر (أفضل و به) أى بالطواف (حل النساء ثم آتى منى ورمى الجمار الثلاث بعد زوال ثانى يوم النحر يبدأ بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل) أى لكل حصاة رماها (ووقف فحمد الله تعالى) واثنى عليه (وهلل وكبر وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد رمى بعده رمى فقط) أى بعد الرمى الاول والثانى لا الثالث ولا بعد يوم النحر (ودعا بحاجته رافعا يديه ثم غدا كذلك و بعده كذلك ان مكث

Marfat.com

الادعية وينبغي أن يستغفر للوالدين والمؤمنين والمؤمنات في دعائه بهذا الموقف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج كما في الكافي وكذا يستغفر لهم في كل موقف كما في الهداية اه وينبغي أن يخص والديه واقاربه ومعارفه المؤمنين بالاستغفار بعد عمومه لعامة المؤمنين وقدمنا ما في جوازه للعموم **قوله** وان رمى قبل الزوال فيه أي الغد) صوابه رجوع الضمير الى ما بعد الغد أعني اليوم الرابع **قوله** جاز) هذا عند أبي حنيفة استحسانا وقالا رمى الرابع لا يجوز قبل الزوال كالثاني والثالث كما في الهداية **قوله** وله النفر أي الخروج الى منى) أقول صوابه الى مكة أو من منى ثم ان قوله وله النفر قبل فجره مستدرك بقوله قبله وهو اي المكث أحب الا أنه أعاده ليبني عليه عدم جواز النفر بعد فجر الرابع **قوله** وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا أفضل لا العقبة) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وأحسن منه قول الهداية وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيا ليكون أقرب الى التضرع وبيان الافضل مروي عن أبي يوسف اه وقال الكمال بعد نقله وفي فتاوى قاضيخان قال أبو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا أفضل اه لانه روي ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكان أبو يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه الصلاة والسلام على ظهور فعله ليقتدى به ويسئل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا وفي الظهيرية أطلق استحباب المشي قال يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا بأس به والمشي أفضل وتظهر أولويته لنا اذا حملنا ركوب النبي صلى الله عليه وسلم على ما قلنا كان أداء العبادة ماشيا أقرب الى التواضع والخشوع خصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن ﴿ ٢٣١ ﴾ من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة اه ما قاله الكمال وقد شاهدت أذية الراكب خصوصا ممن يكون في محفة ومعه أتباعه من الجند ركبانا مع ضيق المحل بكثرة الحاج **قوله** وكره ان لا يبيت بمنى) قال الكمال ويكون مسيئا لتركه السنة وقال في الكافي يكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيرها عمدا لا يجب عليه شئ ثم قال في تعليله لان البيتوتة غير مقصودة بل هي تبع للرمي في هذه الايام فتركها لا يوجب الا اساءة كالبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر اه فلينظر التوفيق ليدفع التعارض **قوله** وعمر كان يؤدب الخ) كذا في الهداية وقال الكمال الله سبحانه أعلم به ثم نقل ان عمر رضي الله عنه كان ينهى أن يبيت أحد من العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى وانه كره ان ينام أحد أيام منى بمكة **قوله** ثقله) بفتحتين وجمعه أثقال متاع المسافر وحشمه **قوله** ثم نزل بالمحصب) لم يقدر له زمانا وقال قاضيخان ينزل ساعة اه وقال الكمال يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة اه وقال صاحب النهر ان النزول ساعة محصل لاصل السنة وأما الكمال فاذكره الكمال **قوله** اسم موضع يقال له الابطح) ويقال له خيف بني كنانة وقال في الامام هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وهذا الاتحرير فيه وقال غيره هو فناء [illegible] بين الجبلين المصعدين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن [illegible] وليست المقبرة من المحصب قاله الكمال **قوله** نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقول وكان نزوله قصدا وهو صحيح حتى يكون النزول به سنة كذا في الهداية **قوله** ثم طاف للصدر) عبر بثم المفيدة للترتيب والتراخي فأفاد أن ابتداء وقته بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر وانه لا آخر لوقته مادام عازما على السفر حتى لو مكث عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوفه ويقع اداء واذا طافه لا بأس أن يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل أن يطوفه حين يخرج وعن أبي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة لزمه اعادته وروي عن أبي حنيفة اذا طاف للصدر ثم أقام الى العشاء قال احب الي أن يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوفه بغير احرام جديد مالم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضي وعليه دم واما

(وهو) أي المكث (احب وان رمى قبل الزوال فيه) أي الغد (جاز وله النفر) أي الخروج من منى (الى مكة قبل فجره) أي اليوم الرابع (لا بعده) فانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار (وجاز الرمي راكبا وفي الاولين) أي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه (ماشيا أفضل لا العقبة) بالجر عطف على الاولين (وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي) لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها (و) كره أيضا (تقديم ثقله) أي متاعه وحوائجه (الى مكة واقامته بمنى للرمي) لانه يوجب شغل قلبه (واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب) اسم موضع يقال له الابطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم طاف للصدر)

Marfat.com

ان يرجع باحرام جديد بعمرة ثم يطوف للصدر ولاشئ عليه لتأخيره وقالوا الاولى أن لا يرجع ويريق دما لانه أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق كذا فى الفتح **قوله** وهو واجب) أقول ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف بعد ماحل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى أيام النحر وقع عن الفرض كذا فى البحر **قوله** الاعلى أهل مكة) قال الزيلعى ويلحق بهم أهل مادون الميقات ومن نوى الاقامة قبل النفر الاول أى الرجوع الى مكة فى اليوم الثالث من أيام النحر لانه صار من اهل مكة بخلاف ما اذا نوى الاقامة بعد ماحل وقت النفر الاول لانه لما حل النفر الاول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلة الحائض وليس للعمرة طواف الصدر كعدم طواف القدوم لها اه **قوله** ثم شرب من ماء زمزم الخ) أى بعد ما صلى ركعتى طواف الوداع **قوله** وقبل العتبة) أى بعد زمزم لما قال الزيلعى اختلفوا هل يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم وكيفيته أن يأتى زمزم فيستقى بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اه وقد ذكر الكمال فصلا مستقلا فى فضل ماء زمزم وذكر فيه ما به يحكم بصحة متن قول النبى صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له اه وقال الزيلعى بعد سياق حديث ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته. اه وصرح الكمال باسم بعضهم كابن المبارك **قوله** ووضع صدره ووجه على الملتزم) قال الزيلعى المستحب أن يأتى باب البيت أولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتى الملتزم فيضع صدره ووجه ﴿ ٢٣٢ ﴾ ويتشبث بالاستار ساعة يتضرع الى الله بالدعاء بما أحبه من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك يا ارحم الراحمين وقال الكمال الملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما دعوت قط الا أجابنى اه وقدمناه مع بقية الاماكن المستجاب (لان) فيها الدعاء **قوله** ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد) قال الزيلعى وفى ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به فى تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه اه وقدمنا انه يخرج من مكة من الثنية السفلى لما روى الجماعة الا الترمذى انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قاله الكمال ولا يغفل عن زيارة النبى صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم المطالب ﴿ تنبيه ﴾ فى كلام المصنف رحمه الله اشعار بعدم المجاورة بمكة قال أبو حنيفة المجاورة فيها مكروهة ونفى الكراهة أبو يوسف ومحمد قال صاحب البرهان وهو أى قولهما أظهر لقوله تعالى ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والعكوف المجاورة اه وأجاب فى شرح المجمع عن دليلهما بأن العكوف فى الآية بمعنى اللبث دون المجاورة **قوله** جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفة الخ) فى تعبيره بجواز الترك تسامح لان فيه ايهام الاثيان به بعدما وقف بعرفة ولا يأتى به لما فى الهداية وغيرها من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه شرع فى ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة اه ولعل السر فى عدوله عن التعبير بالسقوط ان حقيقة السقوط لا تكون الا فى اللازم ولكن عبر به المؤلفون بطريق المجاز عن عدم سنية الاتيان به بعد ما وقف بعرفة لما قلنا انه ما شرع لا فى ابتداء الافعال كما أفاده صاحب البحر **قوله** من وقف بها ساعة) قال فى البحر المراد بالساعة اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء لا الساعة عند المنجمين **قوله** صح وقوفه) تبع فيه الهداية ولم يقل تم حجه كصاحب الكنز لان المراد بالتمام الامن من بطلان الحج لا حقيقة التمام لبقاء الركن الثانى وهو طواف الافاضة لكنه

وهو واجب الاعلى أهل مكة (سبعة) أى سبعة أشواط (بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة) أى عتبة الكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم) وهو ما بين الحجر والباب (وتشبث) أى تمسك (بالاستار) أى استار الكعبة (ساعة ودعا مجتهدا وبكى) على فراق الكعبة (ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد. جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول مكة) ولا شئ عليه بتركه لانه سنة (من وقف بها) أى بعرفات (ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر أو اجتاز بالنوم او الاغماء أو جهل أنها) أى تلك الارض (عرفات صح) وقوفه

Marfat.com

اذا وقف نهارا وجب عليه امتداد الوقوف الى مابعد غروب الشمس فان لم يفعل عليه دم وان وقف ليلا لم يجب عليه امتداده كذا فى الجوهرة أى وعليه دم لترك الواجب **قوله** لان ماهو الركن قد وجد) أشار به الى أن النية ليست بشرط لكل ركن الا ان يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم احرام تلك العبادة فيحتاج فيه الى أصل النية وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فانه لو طاف هاربا أو طالبا لهارب أو لا يعلم انه البيت الذى يجب الطواف به لا يجزيه لعدم النية ولو نوى أصل الطواف جاز ولو عين جهة غير الفرض مع أصل النية لغت حتى لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولان الوقوف يؤدى فى احرام مطلقا فأغنت النية عند العقد على الاداء عنها فيه بخلاف الطواف الذى يؤدى بعد التحلل من الاحرام بالحلق فلا يغنى وجودها عند الاحرام عنها وهذا الفرق لا يتأتى الا فى طواف الزيارة لا العمرة والاول يعمها كذا فى الفتح **قوله** كذا أى صح أيضا لو أهل رفيقه عنه بالحج) أقول هذا عند أبى حنيفة رحمه الله وسواء أحرم الرفيق قبل احرامه عنه أو لا وأطلق من أحرم عنه عن قيد الاغماء وقيده به فى الكنز وغيره فقال ولو أهل عنه رفيقه باغمائه صح اه وقيد بالحج لدلالة حال المسافر عليه وأطلقه عن القيد فى الهداية والكنز وقال فى البحر أطلقه فشمل ماذا أحرم عنه بحجة او عمرة او بهما من الميقات او بمكة ولم أر مصرحا به اه قلت وفيه تأمل لان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وفاقد الاغماء ولا يحصل احرام عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهرا فليتأمل **قوله** لانه لما عاقدهم عقد الرفقة الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالرفيق رفيق القافلة لا الصحبة والمحافظة كما قالوا فى خوف العطش على الرفيق المراد به رفيق القافلة كما صرح به فى النهر عن السراج الوهاج ولو أحرم عن المغمى ﴿ ٢٣٣ ﴾ عليه غير رفيقه لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه كذا فى الكافى وقال

لان ماهو الركن قد وجد وهو الوقوف (كذا) أى صح أيضا (لو أهل رفيقه عنه بالحج) لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بأن يحرم عنه اذا أغمى عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هنا حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعن غيره بالنيابة (و من لم يقف فيها) اى فى عرفات (فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل) اى عام قابل بعده (والمرأة) فى جميع ما ذكر (كالرجل

ويثقل احرامهم (درر) اليه حتى (٣٠) كان للرفيق (ل) أن يحرم عن نفسه ثم ذلك محظور الاحرام لزمه جزاء واحد بخلاف القارن واعلم انهم اختلفوا فيما واستمر مغمى عليه الى وقت يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الوقفة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثانى وجعله فى المبسوط الاصح وانما ذلك أولى لامتعين ثم اعلم انه اذا أغمى عليه بعد الاحرام فطيف به المساك فانه يجزيه عن جميعا ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيتهم ثم قال الكمال ولا اعلم عنهم تجويز عدم نيته وعدم شهوده وهذا يفيد اجزاء طواف واحد عن الحامل والمحمول بالنية عنهما ويخالفه فى عدم النية ما ذكره فى النهر عن طيف به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج وعكسه أو كان الحامل ليس بمحرم والمغمى عليه بانقلابه على صيد ونحوه **قوله** فانه اذا أذن صح بالوفاق) والقائل بصحة الاهلال عنه بغير أمره أبو حنيفة خلافا لهما فى من القائل وليس مما يأتى مع ذكر الاتفاق بعده وعلم منه جواز الكمال ثم قال لو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل ونوى من ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير أن يأمرهم به لا يجزيه ولو أمرهم به دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحوه فنام وطافوا به أجزأه اه ونقل مثله فى البحر عن الاشباه ثم قال فظهر الاذن منه بخلاف المغمى عليه وان طيف به محمولا بغير علة طواف العمرة أو الزيارة وجب الاعادة أو الدم اه **قوله** فطاف

Marfat.com

الخ) اى يتحلل بأفعال العمرة ولادم عليه لفوات الحج **قوله** لكنها تكشف وجهها لارأسها) تبع فيه الهداية والكنز وقال الزيلعى كان الاولى أن يقول غير انها لاتكشف رأسها ولايذكر الوجه لانها لاتخالف الرجل فى الوجه وانما تخالفه فى الرأس فيكون فى ذكره تطويل بلافائدة ولايقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولوسكت عنه لماعرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح اه فلايناسب ماقاله صاحب البحر لما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لاتكشف لمانه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه اه وقال الكمال المستحب كما قالوا ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ودلت المسئلة على أن المرأة منهية عن ابذال وجهها للاجانب بلاضرورة وكذلك دل الحديث اى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان تمر بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه **قوله** ولاتسعى بين الميلين) اى فتمشى بينهما على هينتها كباقى السعى بين الصفا والمروة لان سعيها بين الميلين محل بالستر اولان اصل المشروعية لاظهار الجلد وهو للرجال واشار الى انها لاتضطبع لانه سنة الرمل كذا فى البحر **قوله** وتقصر) اى كالرجل من ربع شعرها خلافا لما قيل انه لايقدر فى حقها بالربع بخلاف الرجل كما فى التبيين **قوله** وتلبس المخيط) قال ﴿ ٢٣٤ ﴾ الكمال لكن لاتلبس المورس والمزعفر والمعصفر اه قلت ان كان لصبغ فيه ينفضه فهى والرجل سواء فى المنع من حيثية الطيب وان كان لاينفض فهو جائز لها لان غير المخيط اذا لم ينفض جاز لبسه للرجل **قوله** وحيضها لايمنع نسكا) كذا فى التبيين وقال صاحب البحر هذا ليس مما نحن فيه اه وفيه تأمل والخنثى المشكل فى جميع ما ذكرناه كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا برجل لاحتمال ذكوريته وانوثته كما فى التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

لكنها تكشف وجهها لارأسها ولاتلبى جهرا ولاترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق و تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام و حيضها لايمنع نسكا غير الطواف) لانه فى المسجد ولايجوز دخوله للحائض (وهو) اى الحيض (بعد ركنيه) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (يسقط الصدر) وهو طواف الوداع (البدن) جمع بدنة (من الابل والبقر) والهدى منهما ومن الغنم كما سيأتى ان شاء الله تعالى

﴿ باب القران والتمتع ﴾

(القران ان يهل) الاهلال رفع الصوت بالتكبير (بحج وعمرة معا) قال فى الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات الخ وقال الزيلعى اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لواحرم بهما من دويرة اهله اوبعدما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا ولذا قلت ههنا (من الميقات اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها) كذا فى الكافى (و يقول بعد الصلاة) يعنى الشفع الذى يصليه مريدا (للاحرام)

﴿ باب القران والتمتع ﴾

قوله الاهلال رفع الصوت بالتكبير) أقول كذا فى النسخ ولعله بالتلبية لان الكلام فى الاهلال مخصوص على وجه السنة خروجا من الخلاف لانه يصح الاهلال بكل ذكر خالص لله تعالى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف لايدخل الا بالتلبية وعبر المصنف بالاهلال محافظة على معناه الاصلى اذ رفع الصوت غير محتاج اليه للدخول فى الاحرام سواء كان قارنا اومفردا بل الرفع مستحب ولم يتعرض لبيان القران لغة وهو الجمع بين شيئين مصدر قرن من باب ضرب ونصر وكان ينبغى ان يقدم القران لفضله على الافراد الا أنه قدم ترقيا من الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين كما فى الجوهرة واخر بيان افضليته آخر الباب وكان الاولى تقديمه **قوله** معا) المعية ليست قيدا لازما لانه لواحرم بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار قارنا وان طاف لها اربعة ثم احرم بالحج كان متمتعا وكذا يكون قارنا لواحرم بالحج ثم بالعمرة قبل ان يطوف له وقداساء لتقديمه احرام الحج على احرام العمرة ولواحرم للعمرة بعد ماطاف للحج طواف القدوم كان قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لادم شكر على مايجئ فى موضعه ان شاء الله تعالى كذا فى التبيين **قوله** قال فى الكنز الخ) اقول ماذكره الزيلعى بناء على ان الميقات ذكر قيد اتفاقيا فى كلام الكنز ولا يتعين ذلك فيجوز ان يكون اشارة الى ان القارن لايكون الا آفاقيا وهو احسن مما ذكره الشارح الزيلعى انه قيدا تفاقى كذا فى البحر **قوله** اوقبله) هو افضل مما لواحرم منه وليس قيدا لازما لانه لو احرم بهما داخل الميقات كان قارنا كما قدمناه **قوله** ويقول) بالنصب عطف على يهل وهو كناية عن وجدان النية او اعلام بها فهو بيان لشرطى دخوله فى القران التلبية والنية افاد الاتيان بالتلبية بقوله يهل والاتيان بالنية بيقول و قوله بعد الصلاة ظرف

Marfat.com

متعلق بيقول ويهل فيكونان بعد الصلاة على الوجه الاكمل ويستحب تقديم العمرة على الحج فى الذكر عند الاهلال ودعاء التيسير وان أخرها فيه اجاز كما فى البحر والكافى وقال فى الجوهرة قدم فى بعض نسخ القدورى ذكر الحج تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فمن مال الى الاول قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج اه والآية وان وردت فى التمتع لكن القرأن فى معناه لان كل واحد ترفق بالتسكين كذا فى الكافى **قوله** بخلاف المتمتع ﴾ اى فانه يجوز له الحلق بعد سعيه ان يسق الهدى كما سنذكره **قوله** ثم يحج ﴾ عبر بحرف الترتيب والتراخى ليفيدانه لو اشتغل بين الطوافين بأكل او نوم لايلزمه شئ **قوله** اى يبدا الخ ﴾ هذا الترتيب اعنى تقديم العمرة على افعال الحج واجب فلو طاف اولا لحجته وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو كذا فى البحر ولايلزمه دم لقوله فى البحر التقديم والتأخير فى المناسك لايوجب الدم عندهما وعند ابى حنيفة طواف التحية سنة وتركه لايوجب الدم فتقديمه اولى اه ﴿ تنبيه ﴾ هل يشترط فى القران الاتيان بأكثر اشواط العمرة فى اشهر الحج كالتمتع ذكر فى المحيط انه لايشترط والحق اشتراط فعل اكثر العمرة فى اشهر الحج قاله الكمال فى باب التمتع **قوله** وذبح للقران ﴾ اى شاة أوسبع بدنة والاشتراك فى البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما فى الاضحية كذا فى البحر ويقيد بما اذا كانت حصته من البقرة اكثر قيمة من الشاة كما هو منظومة ابن وهبان **قوله** صام ثلاثة آخرها يوم عرفة ﴾ بيان للافضل لما قال فى الهداية الافضل ان يصوم قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ﴿ ٢٣٥ ﴾ أن يقدر على الاصل وعلى هذا يستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج

للاحرام (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة يرمل فى الثلاثة الاول و يسعى بلاحلق) بخلاف المتمتع للذى لم يسق الهدى (ثم يحج) اى يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم و يسعى (كما مر) فى المفرد وكره طوافان وسعيان لهما) بأن طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه أخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم (وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز) عن الذبح (صام ثلاثة) ايام (آخرها يوم عرفة وسبعة) ايام (بعد ايام التشريق ان شاء) اى سواء صام بمكة او غيرها (فان فاتت الثلاثة تعين الدم و بالوقوف بالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت) اى العمرة (ووجب دم الرفض وسقط دم القران) قوله (والتمتع) عطف على قوله القران (الجمع بين الحج والعمرة فى اشهره فى سنة واحدة بلا المام باهله

عن الهدى من اطلاقه كراهة صومه للحاج والعبرة لايام النحر فى الحل والقدرة أى ما لم يحلق وكذا لو قدر على الهدى قبل أن يكمل صوم الثلاثة و بعد ما أكل قبل أن يحلق و يحل وهو فى أيام النحر بطل صومه ولايجزئه عن الهدى ولو وجد الهدى بعد الحلق قبل صوم السبعة أيام صح صومه ولايجب عليه ذبح الهدى ولو صام الثلاثة ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولاشئ عليه كذا فى البحر عن الاسبيجابى ثم بعد ثلاثين سنة من الله تعالى على فحققت لزوم ذبح الهدى لوجوده فى أيام النحر من الحلق كما لو وجده فيها قبل الحلق وانه لايتحلل بذبح الهدى ولا الرمى وليس التحلل الا بالحلق لكن لايظهر عمله فى حل النساء قبل الطواف ولنا فيه رسالة سميتها بديعة الهدى لما استيسر من الهدى **قوله** وسبعة بعد أيام التشريق ﴾ احترز به عما لو صامها فى التشريق فانه لايجزيه عن الواجب للنهى عن صيامها كذا فى الكافى **قوله** و بالوقوف قبل العمرة ﴾ أى قبل اتيانه بأكثر العمرة فان أتى باكثر الطواف بقصدها أو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل و يأتى بباقيها يوم النحر وهو قارن قلبه ولسانه و بأكثر الطواف لغيرها وان أتى بأقلها بطلت بالوقوف وقيد بطلانها بالوقوف فلا تبطل بالذهاب وهو مذهب أبى حنيفة وروى الحسن رفضها بمجرد التوجه كالجمعة والفرق على الصحيح أن الامر هناك بالتوجه [illegible] اداء اظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة كما فى البحر وغيره **قوله** والتمتع الجمع بين الحج [illegible] ﴾ أى بين أفعالهما وهو صحيح باحرامين واكثر طوافهما فى اشهر الحج باحرام بها قبلها كفعلها فيه كما سيذكره المصنف وفسرنا قول المصنف بالافعال لانه لو اقتصر على الشرط لا الاحرام اذ لو أحرم بعمرة فى رمضان وأقام على احرامه الى شوال من قابل وأتى بها فيه وحج من عامه دلت كان متمتعا وقولنا عن احرام بها قبلها احتراز عمن وجب عليه التحلل بالعمرة كأن فاتت الحج فلم يتحلل من احرامه فى عامه بل أخر الى قابل فتحلل بها فى شوال وحج من عامه فانه لايكون متمتعا كما فى الفتح **قوله** فى سنة واحدة ﴾ احتراز عما لو اتى بهما فى أشهر الحج لكن من عامين فانه ليس بمتمتع كما سيذكره المصنف عن العناية **قوله** بلا المام باهله ﴾ الالمام النزول يقال ألم بأهله اذا نزل

Marfat.com

قوله الماما صحيحا) هو النزول بوطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون فى المتمتع الذى لم يسق الهدى والالمام الفاسد مايكون على خلاف الصحيح وهو انما يكون فيمن ساق الهدى كذا فى العناية * قلت كذلك لو لم يسق الهدى ولكنه رجع قبل تحلله لايكون الماما صحيحا **قوله** أقول فيه بحث) الضمير يرجع الى قول العناية ان الترفق فى اشهر الحج الخ ويؤيد بحث المصنف قول الكمال بعد سياق عبارة الهداية ينبغى ان يزاد فى التعريف فى اشهر الحج اه فكانه لم يرتض بما فى العناية من الجواب ولكن مال شيخنا الى كلام العناية لان الشروط خارجة عن حقيقة الماهية والتعريف لحقيقة الماهية **قوله** فيحرم من الميقات) الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله اوغيرها جازت وصار متمتعا كذا قاله الزيلعى وقال صاحب البحر هو للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران اه ويرد عليه ان الميقات ﴿ ٢٣٦ ﴾ يطلق لكل بما يناسبه فيشمل المكى **قوله** فى الاشهر) قدمنا انه لا يتقيد الاحرام بها بالاشهر بل اكثر طوافها فيها فاشرط **قوله** قاطعا التلبية اول طوافه) اشار به الى خلاف الامام مالك رحمه الله انه يقطعها اذا رأى بيوت مكة وفى رواية عنه اذا رأى البيت فيكون تلبيته اذذاك سنة عندنا الى ان يستلم الحجر **قوله** ويحلق) يعنى ان شاء وليس بحتم فله الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقى محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدى قاله الزيلعى **قوله** لكنه يرمل فى طواف الزيارة الخ) أقول فلو كان هذا المتمتع طاف وسعى بعدما احرم بالحج قبل ان يذهب الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده كذا فى التبيين **قوله** ولم تنب الاضحية عنه) أقول حتى لو تحلل بعد ما ضحى يجب دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح قاله الزيلعى اه قلت على ماذكرناه من وقوع طواف ما فى ايام النحر عن طواف الزيارة كان ينبغى ان تقع الاضحية عن المتعة وتلغو نيته كذا ظهر لى ثم رأيت موافقته لفهم صاحب البحر حيث قال بعد نقل الحكم وقد يقال انه أى دم التمتع ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى به التطوع أجزأ عن الركن فينبغى أن يكون الدم كذلك بل اولى لكنه قد يقال لما كان ﴿ كانت ﴾ طواف الركن فرضا متعينا فى أيام النحر وجوبا كان النظر لايقاع ماطافه عنه وتلغو نيته غيره وأما الاضحية فهى متعينة فى ذلك الزمن كائنة فلا تقع الاضحية تقع تعينها عن غيرها اه **قوله** وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها أى العمرة) أقول يعنى فى أشهر الحج لانه لا يلزم من صحة الاحرام لها قبل الاشهر صحة الصوم **قوله** لا قبله) أى الاحرام يعنى ولو صام فى أشهر الحج لا يجوز لعدم وجود سببه وهو التمتع **قوله** وان شاء المتمتع سوق الهدى) شروع فى بيان القسم الثانى من أحكام المتمتع وهو أفضل من الاول الذى لم يسق الهدى كما فى الجوهرة **قوله** أحرم وساق) عبر بالواو فصدق بما لو أحرم ابتداء بالنية والتلبية ثم

الماما صحيحا بينهما) قال فى الهداية انتفع الترفق باداء النسكين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وقال فى غاية البيان الذى قاله صاحب الهداية لايتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير المام باهله الماما صحيحا لايسمى تمتعا اذا كان أحدهما فى غير اشهر الحج والآخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا كان النسكان فى اشهر الحج لكن احدهما حصل فى أشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الاخرى ولم يوجد الا المام باهله الماما صحيحا وايده بكلام الامام ابى بكر الرازى ثم قال فاذن لابد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج فى سنة واحدة من غير المام باهله بينهما الماما صحيحا وأجاب عنه صاحب العناية بان ماذكره المصنف هو تفسيره واما كون الترفق فى اشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسيذكره أقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحى لايكون الا تعريفا اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر فى موضعه فاذا دخل فيه ماليس من افراد المحدود لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلهذا احترت ههنا تلك العبارة (فيحرم من الميقات فى الاشهر بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية اول طوافه) للعمرة (ويسعى ويحلق او يقصر فبعد ما حل منها احرم من الحرم) وكونه من المسجد ليس بشرط (بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده) لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد فانه قد سعى مرة (وذبح) وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز) عن الذبح (صام كالقران) اى ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع (وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) اى العمرة (لاقبله) اى الاحرام (وندب تأخيره الى عرفة) فان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال فى القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة آخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخره وقته رجاء ان يقدر على الاصل (وان شاء) المتمتع (سوق هديه احرم وساقه) وهو افضل من قوده الا اذا

Marfat.com

ساق أوساق مقارنا للنية والافضل الاحرام بالتلبية فيأتى بها قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرما بالتوجه معها كما فى التبيين والسوق أفضل من قوده كما فى الهداية وبقى قيد لابد منه وهو انه انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى اشهر الحج أما اذا لم يحصلا فيها لا يصير محرما مالم يدرك الهدى ويسير معه لان تقليد هدى المتعة فى غير الاشهر لا يعتد به ويكون تطوعا وهدى التطوع مالم يدركه ويسير معه لا يصير محرما كذا فى الجوهرة عن النهاية **قوله** وهو شق سنامها من الايسر) هذا تفسير لهذا الاشعار المخصوص وتفسيره لغة الادماء كما فى التبيين **قوله** وهو الاشبه بالصواب) أى تفسير الاشعار بشق سنامها من الايسر هو الاشبه بالصواب يعنى فى الرواية كذا فى الهداية وفيه اشارة الى خلاف ما وقع فى القدورى انه يشق سنامها من الجانب الايمن **قوله** وأبو حنيفة انما كره هذا الصنع الخ) أى خلافا لهما فقالا يشعر وهو أحسن عندهما من التقليد اتباعا لما فى الصحيح وغيره **قوله** وقيل انما كره اشعار اهل زمانه) كذا حمله الطحاوى وقال الكمال هو الاولى وقال فى البحر اختاره فى غاية البيان **قوله** لمبالغتهم فيه) أى فكانوا لا يحسنونه لان حقيقه مجرد شق الجلد ليدمى ولا يبالغ فيه الى الحد **قوله** فيحلقه يوم النحر حل من احرامه) فيه اشارة الى بقاء احرام العمرة كما تفيده عبارات الاصحاب وهى الظاهرة خلافا لما فى النهاية من قول شيخ الاسلام ومن تابعه ان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا فى حق التحلل قال شارح الكنز وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد ﴿ ٢٣٧ ﴾ الحلق قبل الطواف شاتان كما فى فتح القدير **قوله** المكى يفرد فقط)

كانت لايساق فحينئذ يقودها (وقلد بدنته وهو أولى من التجليل) أى القاء الجل على ظهرها لانه ذكرا فى القرآن حيث قال الله تعالى والهدى والقلائد (وكره اشعارها) وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بالصواب فان النبى صلى الله عليه وسلم قد طعن فى جانب اليسار فتصدا وفى جانب اليمين اتفاقا وأبو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد (واعتمر) أى فعل أفعال العمرة (ولا يتحلل منها) أى العمرة (اذا ساقه) أما اذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر (ثم أحرم) المتمتع (بالحج يوم التروية وقبله أحب) كما مر (فحلقه يوم النحر حل من احرامه) لان الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلاة (المكى يفرد فقط) أى لا تمتع له ولا قران لان شرعيتهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا فى حق

أقول كذلك أهل ما دون المواقيت الى الحرم وهذا ما دام مقيما بمكة او وطنه فاذا خرج الى الكوفة وقرن صح بلا كراهة لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقى قال المحبوبى رحمه الله هذا اذا خرج الى الكوفة قبل اشهر الحج وأما اذا خرج بعدها فقد جمع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات كذا فى العناية وقول المحبوبى هو الصحيح نقله الشيخ الشلبى عن الكرمانى ثم قال فى العناية وانما خص القران بالذكر لانه اذا خرج المكى الى الكوفة واعتمر لا يكون متمتعا على ما تذكره اه قلت هذا مبنى على نحو ما ذكره فى البدائع من ان التمتع لا يتصور من المكى لان شرطه أن لا يلم بأهله بعد العمرة الا ميقاتا صحيحا والمكى ليس له ميقات صحيح وليس ذلك الا فى احدى صورتى التمتع كما تذكره **قوله** أى لا تمتع له ولا قران) أقول المراد نهيه عن الفعل لا نفى الفعل لما تذكر من ان النهى يقتضى المشروعية فان فعل القران صح وأساء كما يذكره المصنف فى اضافة الاحرام الى الاحرام هذا ويؤيد ما قاله صاحب البحر ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لا يصح منهم أى اهل مكة تمتع ولا قران وفى التحفة انه يصح تمتعه وقرانه فانه نقل فى غاية البيان عنها انهم لو تمتعوا جاز وأساؤا ويجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكر [illegible] كلام أئمة المذهب أى المقتضى لعدم الصحة أولى بالاعتبار من بعض المشايخ يفتى به [illegible] قلت قد ذكر فى الهداية فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام كما قاله صاحب التحفة و[illegible] وغيره من الشروح والمتون ان المكى اذا طاف شوط العمرة فأحرم بحج رفضه فان مضى المكى على احرامه [illegible] شيأ آخر أو قال الا فعال لانه أدى أفعالها كما التزمهما غير أنه منهى عنه بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يعنى التمتع والقران دخل فى مفهومه وسماه المصنف أى صاحب الهداية نهيا باعتبار المعنى وهو عن فعل شرعى فمع تحقق الفعل على وجه المشروعية أثمه غير انه يتحمل اثمه كصيام يوم النحر بعد أن نذره اه وقال الشيخ أكمل الدين فى العناية وان مضى أى المكى عليهما وأداهما أجزأه لانه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهى والنهى لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا أن النهى يقتضى المشروعية دون الذى قال

Marfat.com

ذكر المصنف اى صاحب الهداية رحمه الله تعالى فى أول المسئلة أن الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع ثم ذكر ههنا أنه لا يمنع تحقق الفضل و معناه كما قلنا انه يقتضى المشروعية فكان التناقض فى كلامه وأجيب بأنه أراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا فى حق الآفاقى و به يندفع التناقض اه كلام العناية فبهذا علمت انه لا خلاف فى صحة قران المكى و تمتعه و ان ما ادعاه صاحب البحر من ان ظاهر الكتب عدم صحته ممنوع و ان ماقاله الكمال من ان مقتضى كلام الائمة أولى بالاعتبار مما قاله صاحب التحفة قد خالفه نفسه فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام و كذلك فعل صاحب البحر و على تسليم ثبوت المخالفة بصريح لا يصح فى كلامهم تنفى المخالفة بحمل لا يصح على نفى الصحة الشرعية المثاب عليها و يحمل كلام صاحب التحفة على انتمتع اللغوى الذى معه الاساءة لحصول الاتفاق على وجود القران و التمتع من المكى و ان كان غير مباح له و مانص عليه فى البدائع من انه لا يتصور التمتع من المكى لانه يشترط لصحة التمتع أن لا يلم بأهله الماما صحيحا و الالمام موجود منه اقلت هذا خاص بما أراده من احدى صورتى التمتع وهو من لم يسق الهدى اذا حلق ألم بأهله لتحلله بالحلق و اما اذا ساق الهدى فالمامه بأهله غير المام صحيح لبقائه على الاحرام و ايضا لو لم يسق الهدى و لم يحلق للعمرة لم يكن ملما بأهله الماما صحيحا فاذا أحرم بالحج قبل الحلق من عامه وجد منه التمتع لعدم مايمنع صحته و ان كان منهيا عنه فدعوى عدم تصور وجود ﴿ ٢٣٨ ﴾ تمتعه خاص بصورة و يتصور بصورتين كما ذكرناه فثبت صحة تمتع المكى كما صح قرانه و قدبيناه محررا بحمد الله **قوله** من اعتمر بلا سوق الخ ﴾ أقول هذا اذا حلق فان عاد الى أهله قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق فى أهله فهو متمتع كذا فى الفتح و التبيين و قيد بالتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود و التقييد ببلده قولهم جميعا أما اذا رجع الى غير بلده كان متمتعا عند أبى حنيفه كما فى الجوهرة **قوله** فيكون عوده واجبا ﴾ يعنى اذا كان على عزم المتعة و التقييد بعزم المتعة لانى استحقاق العود شرعا عند عدمه فانه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤاخذ بذلك اى لا يؤاخذ بقضاء الحج فانه لم يحرم بالحج بعد و اذا ذبح الهدى أو امر بذبحه يقع تطوعا كذا فى الفتح قلت و اذا تحلل كان تاركا للواجب ﴿ متمتعا ﴾ وهو الحلق فى الحرم **قوله** و انما يعتبر اداء الافعال فيها ﴾ أقول انما خصت المتعة بأفعال العمرة فى أشهر الحج لان اشهر الحج كان متعينا للحج قبل الاسلام فأدخل الله العمرة فيها اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما فى وقت واحد فى سفر واحد رخصة و تمتعا كذا فى البحر و قدمنا الكلام على اشتراط الاتيان بأكثر العمرة فى القران كالتمتع **قوله** و سكن بمكة او بصرة ﴾ عدل عن قولهم أقام لان قيد الاقامة اتفاقى اذ لا فرق بين أن يتخذ مكة أو بصرة دارا أو لا صرح به فى فتح القدير عن البدائع **قوله** و لو أتى ﴾ الضمير يرجع للكوفى و قوله بعمرة يعنى فى أشهر الحج ثم افسدها لا يكون متمتعا و انما قيدت بفعلها فى أشهر الحج لانه اذا اعتمر قبل اشهر الحج و أفسدها و أتمها على الفساد فان لم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج فقضى عمرته فيها ثم حج من عامه فليس بمتمتع اتفاقا و عليه دم جبر و ان خرج الى غير أهله قبل أشهر الحج لموضع لا هله المتعة ثم عاد و دخل الميقات قبل دخول أشهر الحج محرما للقضاء و قضاها فى أشهر الحج و حج من عامه كان متمتعا و ان دخل الميقات فى الاشهر لا يكون متمتعا عند أبى حنيفة و عندهما هو متمتع فى الوجهين و الخروج الى الميقات من غير مجاوزته بمنزلة عدم الخروج من مكة على المشهور فلا يمتنع من فعله كما فى الفتح **قوله** اذا ألم باهله ﴾ يعنى بعد ما مضى فى الفاسد و بعد ما حل منه ثم أتى بهما أى بقضاء العمرة

الآفاقى (من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد ألم) أى أبطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم و ارادة اللازم اذ قد عرفت معنى التمتع فالذى اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه (و مع سوقه للهدى تمتع) فانه اذا ساق الهدى فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فان عاد و أحرم بالحج كان متمتعا (فان ط ف له أقل من أربعة قبل أشهره و تممها فيها و حج فقد تمتع) لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج و انما يعتبر أداء الافعال فيها و قد وجدا لاكثر وله حكم الكل (و لو طاف أربعة قبلها) اى الاشهر (لا) يكون متمتعا لانه أدى الاكثر قبل اشهر الحج (كوفى) مبتدأ خبر قوله الآتى متمتع (حل من عمرته فيها) اى الاشهر (و سكن بمكة أو بصرة و حج) فى عامه ذلك (متمتع) لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة كانه لم يخرج من الميقات (و لو) أتى بعمرة و(أفسدها و رجع من البصرة و قضاها و حج لا يكون متمتعا) لان حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة كانه لم يخرج من مكة و لا تمتع للساكن فيها (الا اذا ألم باهله ثم أتى بهما) فانه اذا ألم باهله ثم رجع و اتى بالعمرة و الحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون

Marfat.com

وباداء الحج **قوله** وسقط عنه دم التمتع) أى ولزمه دم جبر للفساد ﴿ باب الجنايات ﴾ أى وغيرها لما فى الباب من الزيادة على الترجمة **قوله** وهى جمع جناية) جمعها باعتبار أنواعها **قوله** والمراد بها) يعنى فى هذا الباب فعل ماليس للمحرم أن يفعله والاولى أن يقال كما فى الفتح الجناية فعل محرم والمراد هنا خاص منه وهو مايكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم **قوله** وقد يكون تصدقا أو دما) يعنى أو صوما على التخيير كما لو حلق بعذر **قوله** وقد يكون غير ذلك) أى كقيمة صيد لا يبلغ دما ولا صدقة مطلقة وهى نصف صاع من برلان الصدقة اذا أطلقت يراد بها نصف صاع من بر وذلك كتمرة بقتل جرادة أو ربع صاع بقتل حمامة **قوله** وجب دم) كذا فى المجمع وفسره شارحيه ابن الملك بقوله اى شاة اه لم يذكر سره وصرح به فى البحر بقوله أشار اى فى الكنز بقوله تجب شاة الى ان سبع البدنة لايكفى فى هذا الباب بخلاف دم الشكر اه ولكن قال بعده فيما لو افسد حجه بجماع فى أحد السبيلين انه يقوم الشرك فى البدنة مقامها اى الشاة اه فليتأمل **قوله** بالغ) لقد أحسن المصنف رحمه الله بذكر قيد البلوغ كصاحب المجمع والمواهب حيث قال لايجب على الصبى المحرم فى جنايته شئ وقال الشافعى يجب تعظيما لشأن الاحرام كالبالغ ولنا انه غير مكلف وفعله غير موصوف بالحرمة فلا يكون جانيا اه وهذا القيد لابد منه ولم يذكر فى كثير من المعتبرات **قوله** ان طيب عضوا كاملا فازاد) ﴿ ٢٣٩ ﴾ يعنى فى مجلس واحد فان كان فى مجالس فلكل طيب كفارة سواء كفر للاولى أو لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للاولى والطيب جسم له رائحة طيبة والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصفر طيب واطلاق العضو يشمل الفم حتى لو أكل طيبا كثيرا بحيث يلتزق بكل فمه أو أكثره وجب عليه دم وفى قليله صدقة بقدر الدم حتى لو التزق الطيب بثلث فمه لزمه صدقة تبلغ ثلث الدم وان التزق بنصفه فصدقة تبلغ نصفه عند ابى حنيفة وقالا لاشئ بأكله مطلقا كاكله مع الطعام وأطلق المصنف الوجوب عن قيد الزمان فافاد وجوب الدم ولو ازال الطيب عن عضوه من ساعته وهذا بخلاف الثوب المطيب كله أو أكثره فانه يشترط لوجوب الدم بلبسه مطيبا دوامه يوما فان كان أقل من يوم فعليه صدقة والمعتبر فى وجوب الدم كثرة الطيب فى الثوب والمرجع فيه العرف وورد التنصيص فى المجرد على ان الشبر فى الشبر قليل وفى القليل صدقة ان لبسه يوما كاملا وان لبسه أقل من يوم فقبضة وافادا نصف بمفهوم الشرط انه كفارة بشم الطيب قصدا لكنه يكره مالم يكن مطيبا به قبل احرامه فلا يكره وكذا يكره شم الثمار الطيبة كالتفاح ولابأس بأن يجلس فى حانوت عطار قصدا ولو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق ثوبه رائحة فلا شئ عليه كما لو انتقل الطيب بعد الاحرام من عضو الى عضو لاشئ عليه اتفاقا وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقى على الطيب [illegible] أظهر القولين وجوب الكفارة أيضا بابقائه بعد التكفير وان استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوق [illegible] وان كان قليلا فصدقة وسنذكر بيان القليل والكثير ان شاء الله تعالى من الفتح والمجمع والبحر وغيرها) قوله (ولو أراد) بيان لمراده من العضو فليس كعضو العورة فلا تكون الاذن مثلا عضوا مستقلا واعلم ان المصنف اعتبر لغيره الكثير من الطيب بالعضو والقليل بمادونه وبه صرح الامام محمد فى بعض المواضع وقد أشار فى بعض المواضع الى ان الدم يجب بالتطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو ومادونه ففهم من ذلك الفقيه أبو جعفر الهندوانى ان الكثرة تعتبر فى نفس الطيب لا فى العضو فان كان مثل كفين من ماء الورد وكف من الغالية وقدر من المسك يستكثره الناس فانه يكون كثيرا والا فهو قليل ولو كان كثيرا فى نفسه ككف من ماء الورد

متمتعا (وايا افسد أتمه بلا دم) أى من اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه فايهما أفسد مضى فيه اذ لايمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق بأداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد (القران افضل منه) أى التمتع (وهو) أى التمتع أفضل (من الافراد) فيكون القران أفضل منهما أما الاول فلان فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة فى سبيل الله وصلاة الليل وأما الثانى فلان فى التمتع جمعا بين العبادتين فى الجملة فاشبه القران

﴿ باب الجنايات ﴾

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع فيما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهى جمع جناية والمراد بها فعل ماليس للمحرم أن يفعله ثم الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون تصدقا أو دما وقد يكون غير ذلك فاراد تفصيلها فقال (وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا) كاملا فما زاد كالرأس

Marfat.com

ووفق شيخ الاسلام خواهرزاده بانه ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا لزمه دم وان طيب أقل لزمه صدقة وان كان كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو لزمه دم وفيما دونه صدقة وهذا التوفيق هو التوفيق وصححه فى المحيط وغيره كذا فى البحر **قوله** أو خضب رأسه بحناء) الحناء ممدود ومنون لانه فعال لا فعلا لمنع صرفه ألف التأنيث بل الهمزة فيه أصلية ولزوم الدم فيما اذا كان مائعا فان كان ثخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية ان دام يوما أو ليلة على رأسه أو ربعه وكذا اذا غلف الوسمة كذا فى الفتح قلت الا انه يشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وقد ألزموا بتغطيته بالحناء الجزاء فليتأمل اه وغلف الوسمة اى غلف بها رأسه للصداع فغطتها وهى بكسر السين وسكونها والاول افصح وهو لغة الحجاز شجرة ورقها خضاب وانما افرد الحناء بالذكر وان دخلت تحت الطيب لخفاء كونها طيبا وانما اقتصر على الرأس ولم يذكر اللحية كما ذكرها فى الاصل ليفيد ان الرأس بانفرادها مضمونة وان الواو فى الاصل بمعنى أو بدليل الاقتصار على الرأس فى الجامع الصغير فدل على ان كلا منهما مضمون كذا فى الهداية ولم يبين بماذا يكون الضمان وبينه الزيلعى بقوله كل واحد منهما بانفراده مضمون بالدم اه قال صاحب البحر وهذا سهو من الزيلعى لان اللحية مضمونة بالصدقة كما فى معراج الدراية معزيا الى المبسوط اه وقال اخوه فى النهر أقول بل هو اى صاحب البحر الساهى وذلك ان صاحب المعراج انما نقل هذا عن المبسوط فيما لو اختضب بالوسمة ولفظه عليه دم لخضاب رأسه بالوسمة لا للخضاب بل لتغطية الرأس هذا هو الصحيح فان خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف من قتل الدواب أعطى شيأ لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه لكونه غير متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما أى من خضاب الرأس واللحية اه قلت والمراد بالصدقة هنا غير المصطلح عليها بتقديرها بنصف صاع بل أعم لقوله فى المعراج أعطى شيأ فاطلاق صاحب البحر فيه ما فيه من هذا القبيل أيضا **قوله** لانه طيب) دليله قول النبى صلى الله عليه وسلم الحناء طيب رواه البيهقى وغيره ولان له رائحة مستلذة ﴿ ٢٤٠ ﴾ وان لم تكن ذكية كما فى الفتح **قوله** اى استعمل الدهن فى عضو) يعنى على قصد التطيب أما لو داوى به جرحه أو شقوق رجليه أو أقطره فى اذنه فلا شئ عليه بالاجماع لانه ليس بطيب فى نفسه وانما هو أصل الطيب أو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب ألا ترى انه اذا أكله لا يجب عليه شئ لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما أشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله لكنه يتخير اذا كان لعذر بين الدم والصوم والاطعام على ما سيأتى وهذا اذا أكله كما هو وفيه خلافهما كما قدمناه فان جعله فى طعام وطبخ فلا شئ عليه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شئ عليه الا انه يكره اذا وجدت رائحته وان كان غالبا وجب الجزاء وان لم تظهر رائحته ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا قدم فان كان الشرب تداويا يخير فى خصال الكفارة من الفتح والتبيين ولم يذكر الفرق بين الاكل والشرب اه ولم يذكر بما ذا تعتبر الغلبة وقال الحلبى فى مناسكه لم أر هم تعرضوا بما ذا تعتبر الغلبة فظهر لى انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط واحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب ولم ار هم تعرضوا للتفصيل أيضا بين الكثير والقليل فى هذه المسئلة كما فى مسئلة أكل الطيب وحده وانه باثباته فيها لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا فأكل منه اوشرب كثيرا فعليه دم والا صدقة وان كان مغلوبا وأكل منه اوشرب كثيرا فصدقة والا فلا شئ عليه ولعل الكثير ما بعده العارف القول الذى لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عداه ثم قال ولا شئ فى أكل ما اتخذ من الحلوى المتخذة بالعود ونحوه ويكره اذا وجدت رائحته منه بخلاف الحلوى المضاف الى أجزائها لما ورد والمسك فان فى أكل الكثير دما والقليل صدقة اه كذا فى البحر فليتأمل فى حكم المسك المضاف الى الحلوى مع ما قدمناه من اختلاطه بما يؤكل وطبخ وفيما اذا لم يطبخ **قوله** بزيت أو حل) الحل بضم الشيرج واحترز بهما عن السمن والشحم اذ لا شئ عليه بالدهن بهما نقله فى النهاية عن التجريد كما ذكره الزيلعى **قوله** وأما الخالص الخ) أقول كذا الخلاف فيما لو غسل رأسه بخطمى فيلزمه دم عند الامام وصدقة عندهما قيل قوله فى خطمى العراق وله رائحة وقولهما فى خطمى الشام ولا رائحة له فلا خلاف ولو غسل بالصابون والحرض لا رواية فيه وقالوا

(والساق والفخذ ونحوها أو خضب رأسه بحناء) لانه طيب (أو ادهن) أى استعمل الدهن فى عضو (بزيت أو حل ولو) كانا (خالصين) فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا وأما الخالص فيوجبه عند أبى حنيفة وعندهما يوجب الصدقة

(او)

Marfat.com

لاشئ عليه لانه ليس بطيب ولا يقتل القمل كذا فى الفتح قلت ذكر اصحاب الخواص ان الصابون يقتل الصئبان **قوله** أو لبس مخيطا) أقول حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك ومنه ادخال اليدين فى القباء اوتزريره فيجب الجزاء بفعل أحدهما وليس تزوير القباء كعقد الازار بحبل أوغيره اذلا يجب شئ بعقده وقدمنا أن المخيط بالبدن كالمخيط وذلك كالبرنس والزردية وماصنع بتلزيق ودوام اللبس بعدما أحرم وهو لابسه كانشائه بعده بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص فيه ولولاه لاوجبنا عليه أيضا ولافرق بين المكره والمختار والنائم اذا غطى رأسه أو البس فى لزوم الجزاء ولو جمع بين اللباس من قميص وعمامة وخف بسبب واحد يوما أو اياما أوكان ينزعها ليلا ويعاود لبسها نهارا او عكسه فعليه جزاء واحد مالم يعزم على الترك عند الخلع ومالم يكن كفر بين اللابسين والا تعدد الجزاء كما يتعدد فيما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين لا على محل الضرورة لتعدد السبب نحو أن يضطر الى قميص فلبسه وقلنسوة اما لو لبس ثوبين على محل الضرورة لواحد أو اضطر الى قلنسوة فلبسها مع عمامة فعليه كفارة واحدة كما فى الفتح **قوله** أوستر رأسه يوما كاملا) أقول أوليلة كاملة وتغطية ربع الرأس أو الوجه كتغطية الكل كما فى الفتح وسواء كان الستر بمخيط أوغيره مما يغطى به عادة كالقلنسوة والعمامة والخوذة للمقاتل الا انه يخير بين الدم والصوم والاطعام لعذر القتال كما فى قاضيخان فخرج مالا يغطى به عادة كالطست والاجانة وعدل البرو ودخل تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه ووجهه كره ولاشئ عليه والافلا بأس به كما فى الظهيرية وقد بين المصنف الواجب بالجناية من حيث الوقت والعذر من جميع الرأس ولا خلاف فى وجوب الدم به ولم يبين حكم البعض من الرأس والمروى عن أبى حنيفة أن الربع كالكل اعتبارا بالحلق نص عليه الزيلعى وعليه اقتصر فى الظهيرية ثم قال الزيلعى وعن أبى يوسف انه اعتبر فيه الاكثر اه وقال الكمال

(أولبس مخيطا أوستر رأسه يوما) كاملا وان كان أقل منه فعليه الصدقة وعن أبى يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم (اوحلق ربع رأسه أو) حلق (محاجمه اوحدى ابطيه أوعانته أورفبته أوقص أظافير يديه ورجليه فى مجلس أويد أورجل فيه) فان الكل اذا كان فى مجلس واحد لايزاد على دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان فى مجالس أربعة تجب اربعة دماء ان قلم فى كل مجلس يدا أورجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل بتحد المجلس كما فى آية السجدة وان قص يدا أورجلا فيه فعليه دم

هذا القول أوجبه فى البحر ثم قال الزيلعى وقياس قول محمد أنه يعتبر الوجوب فيه من الدم بحسبه ونقل صاحب البحر عن محمد مثل قول أبى يوسف من انه يعتبر الكثر وهو ... يس ان يغطى ثلاثة وقد ... ضعيف بخلاف الرأس واللحية وذكر فى الابطين الحلق كما فى الجامع الصغير وفى التبيين والبحر (تنبيه) لم يتعرض المصنف لحكم شرب الخمر وقد اختلف فى الصحيح والطعام حكومة عدل بأن يقوم الى المأكول فيتصدق بما يلزمه قيمة ربع الشاة او ثمنها لتمر وهذا كله تقييد الزيادة ... أطعم ماشاء **قوله** وان كان فى مجالس أربعة تجب أربعة دماء) هذا عندهما وقال محمد ... كفارة واحدة **قوله** كما فى آية السجدة) الالحاق بآية السجدة ... هو فى تقييد التداخل بتحد

Marfat.com

نفسه والاكان بلاجامع لانه فى آى السجدة لازوم الحرج استمرار العادة بتكرار الآيات للدراسة والتدبر للاتقاط وتمامه فى الفتح
قوله اقامة للاربع مقام الكل) كذا فى الهداية وفيه تأمل من حيث جعل اليد مثلا ربعا لانها عضو مستقل **قوله** كما فى الحلق) أقول ولا
يكون حلق الرأس فى أربعة مواضع موجبا لاربعة دماء بل لدم واحد وكذلك لو حلق الابطين فى مجلس ليس عليه الا دم واحد كما
فى العناية **قوله** وان نص أقل من خمسة أظافير الخ) فيه ايهام سنذكره عند كلامه فى موجب ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** او
طاف للقدوم) كذلك الحكم فى كل طواف هو تطوع فيجب الدم لوطافه جنبا والصدقة لو محدثا لوجوبه بالشروع كما فى التبيين
ويؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا وان أعاده قبل الذبح سقط الدم اى والصدقة كما فى التبيين وقال فى الفوائد الظهيرية
محل سقوط الدم اذا أعاد السعى مع الطواف وان لم يعده فعليه دم لان الطواف الاول لما انتقض واعتبر الثانى كان السعى واقعا قبل
الطواف المعتد به فيجب الدم لترك الواجب وذكر الامام المحبوبى انه لاشئ عليه بعدم اعادة السعى لان الطهارة ليست بشرط
فى السعى وانما الشرط ان يؤتى به على أثر طواف معتد به من وجه ولهذا يتحلل به اه وقال فى الجوهرة واذا أعاد قال أبو الحسن الكرخى
المعتبر الاول والثانى جابر له وقال ابو بكر الرازى المعتبر الثانى ويكون فسخا للاول وفائدته تظهر فى اعادة السعى فعلى قول الكرخى
لاتجب اعادته وعلى قول الرازى تجب لان الاول قد انفسخ فكانه لم يكن واتفقوا فى المحدث انه اذا أعاده أن المعتبر هو الاول والثانى
جابر له اه وصحح صاحب الايضاح قول الكرخى كما فى الفتح واذا رجع الى اهله بعدما طاف الفرض جنبا ولم يعده ولم يذبح فالافضل
له العود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة أجزأه وان كان عوده بعد طوافه محدثا فالافضل ارسال الشاة ولو لم يطف
للفرض اصلا ورجع الى اهله يعود باحرامه الذى هو به كان فى الهداية ﴿ ٢٤٢ ﴾ (تنبيه) لم يتعرض المصنف لما اذا طاف
للعمرة محدثا وقال الزيلعى يجب عليه
شاة اذا طاف لعمرته وسعى لها محدثا ولم
يعدهما حتى رجع الى بلده كترك
الطهارة فى طواف الفرض ونقل
الكمال عن المحيط انه لو طاف للعمرة
جنبا او محدثا فعليه شاة ولو ترك من
طواف فى العمرة شوطا فعليه دم لانه

اقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
كما سيأتى (أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للفرض محدثا ولو له جنبا فبدنة) اى
لو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر
نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر
حكم الكل (أو أفاض من عرفات قبل الامام أو ترك اقل سبع الفرض) اى
ترك ثلاثة اشواط أو اقل من طواف الزيارة (و بترك اكثره) اى اربعة
اشواط أو اكثر (بقى محرما حتى يطوفه أو ترك طواف الصدر أو اربعة منه

لامدخل للصدقة فى العمرة اه **قوله** أو أفاض من عرفات قبل الامام) كذا فى الهداية وقال الكمال الاولى (او)
أن يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المدار الا ان الافاضة من الامام لما لم تكن قط الا على الوجه الواجب اعنى بعد الغروب وضع المسئلة
باعتبارها اه حتى او ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب يجوز للناس الدفع قبله واشار صاحب الهداية فى الدليل الى خصوص المراد بقوله
ولنا ان الاستدامة اى فى الموقف الى غروب الشمس واجبة اه ولا فرق بين ان يفيض باختياره اوندبه بعيره كما فى الجوهرة اه فان
عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم فى ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن ابى حنيفة سقوط الدم قال فى غاية البيان
وهو الصحيح لانه استدراك المتروك وان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام بعد غروبها فقد اختلفوا فيه والقول بالسقوط أظهر
خصوصا على التصحيح السابق كذا فى البحر قلت وقد نص فى الجوهرة على التصحيح بقوله فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على
الصحيح اه فالصحيح السقوط بالعود مطلقا اى قبل الغروب وبعده **قوله** أو ترك اقل سبع الفرض) أقول لا يتصور هذا الا اذا لم
يطف للصدر شيئا فانه لو طافه انتقل منه الى طواف الفرض ما يكمله ثم ينظر الى الباقى من طواف الصدر ان كان أقله لزمه صدقة والا فدم
واو كان طاف للصدر فى آخر ايام التشريق وقد ترك من طواف الزيارة اكثر كمل من الصدر ولزمه دمان فى قول ابى حنيفة دم لتأخير
ذلك ودم لترك اكثر طواف الصدر وان كان ترك أقله لزمه لتأخير دم وصدقة للمتروك من الصدر كما فى الفتح قلت ولا يختص هذا
بطواف الوداع بل اى طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه **قوله** وبترك اكثره بقى محرما) اى فى حق النساء حتى
يطوفه وكما جامع لزمه دم اذا تعددت المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالجماع الثانى كما فى الفتح وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى
قريبا فيما اذا جامع قبل الوقوف **قوله** أو ترك طواف الصدر أو اربعة منه)

Marfat.com

أقول لايتحقق الترك حتى يخرج من مكة **قوله** أوالسعي) أقول وهذا اذا تركه بلاعذر أما لوترك السعي بعذر فلاشئ عليه ولو ركب فيه بلاعذر لزمه دم ولوأعاده بعد ماحل وجامع لم يلزمه دم وكذا لوأتى به بعد مارجع لكنه يعود باحرام جديد وترك أكثره كتركه وترك أقله يوجب لكل شوط نصف صاع الا أن يبلغ دما فينقص منه ماشاء كما فى البحر وذكرته ههنا لعدم ذكر المصنف اياه فيمايوجب الصدقة وقدمنا أن الواجب فى السعى البداءة بالصفا فيجب دم لوبدأ بالمروة **قوله** أوالوقوف بجمع) قدمنا أن وقته من طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس فالوقوف فى غير وقته كتركه يوجب دما لوبلاعذر **قوله** أوالرمى كله) قال فى الهداية يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر أيام الرمى وهو اليوم الرابع لانه لم يعرف قربة الافيها ومادامت الايام فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف اه ثم بتأخير رمى كل يوم الى اليوم الثانى يجب الدم عند أبى حنيفة مع القضاء خلافا لهما وان أخره الى الليل فرماه قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى فلا شئ عليه بالاجماع الا فى آخر يوم من أيام التشريق فانه يجب عليه الدم بتأخيره الى الغروب ولايقضيه بالليل لان وقته قد خرج بغروب الشمس كذا فى التبيين **قوله** أوفى يوم) يعنى اذا ترك رمى يوم كاملا لزمه دم لانه نسك تام **قوله** اوالرمى الاول أوأكثره الخ) قد خص المصنف لزوم الدم فيما اذا ترك أكثر رمى اليوم بيوم الحصر كصدر الشريعة فلم يفد ذلك فى غيره من الايام والحكم كذلك فيجب دم بترك احدى عشرة حصاة فوقها من رمى كل يوم كما فى التبيين **قوله** أومس بشهوة) لم يشترط فيه الانزال كما لم يشترطه فى الهداية موافقة لما فى المبسوط والاصل وهو مخالف لما فى الجامع الصغير لقاضيخان من اشتراط الانزال قال ليكون جماعا من وجه كذا فى الفتح **قوله** أوقبل) الكلام فيه كالكلام فى المس بشهوة من الخلاف فى اشتراط الانزال وعدمه للزوم الدم **قوله** أوطواف الفرض عن ايام النحر) أقول هذا اذا لم يكن له عذر حتى لوحاضت قبل ايام النحر ﴿٢٤٣﴾ واستمرها مضت لان شيئ عليها بالتأخير وان حاضت فى النفر وخشى

اوالسعى أوالوقوف بجمع) يعنى مزدلفة (أوالرمى كله أوفى يوم أوالرمى الاول أو اكثره) اى رمى جمرة العقبة يوم النحر (ومس بشهوة) عطف على ترك (أوقبل أو أخر الحلق أوطواف الفرض عن أيام النحر أوقدم نسكا على آخر) كالحلق قبل الرمى ونحر القران قبل الرمى والحلق قبل الذبح (أوحلق فى حل حاجا أومعتمرا) اى حلق فى أيام النحر واما اذا خرج أيام النحر فحق فى غير الحرم فعليه دمان عند أبى حنيفة ذكره الزيلعى (أوخرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمر

تطف لزمها دم كما فى الفتح **قوله** اوقدم نسكا على نسك) اى وقد فعله فى ايام النحر قبله اواخر الحلق عن ايام النحر لانه اذا طاف فى الايام واخر الحلق عن ايام النحر وجب الرمى) مماثله الطواف قبل الحلق اوالرمى وهذا فى المفرد وغيره لان الافعال الذبح فلايضره تقديمه وتأخيره وهذا عند أبى حنيفة وعندهما لايلزمه شئ عن المبسوط **قوله** أى حلق فى ايام النحر الخ) أقول لايخفى ان هذا ايام النحر وذكر مثله ابن كمال باشا وقد نسبه المصنف للزيلعى وهو خطأ فى الحرم فى ايام النحر واما المعتمر فلايجب عليه الحلق الا فى الحرم ولايخفى حينئذ قال أوحلق فى الحل أى يجب دم اذا حلق فى الحل للحج والعمرة والمراد فى أيام النحر فحلق فى غير الحرم فعليه دمان عند أبى حنيفة اه والصلاح الحاج فى أيام النحر وأما اذا خرج الخ (تتمة) المفرد من

وجوب الحلق بمكان منه فاوقع فى محذور الشريعة وان كان من الحرم اه ليس المراد اختصاصه بمنى على وجه لوحوت بل منى وغيره من الحرم قال فى الهداية السنة جرت بالحلق بمنى وهو من الحرم اه **قوله** أوخرج حتى الشريعة وان كمال باشا واطلاقه ليس بصواب لان ذات الخروج من الحرم الهداية قال المعتمر اذا حلق فى الحل بعد ما خرج من الحرم لزمه دم

Marfat.com

لايلزمه شئ لاتيانه بما هو الواجب عليه والحلق فى الحرم اه ولما لم يذكر مسئلة خروج الحاج قال فى العناية بعد شرحه مسئلة خروج المعتمر ولوفعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبى حنيفة اه فقد نص على أن الدم الذى يلزم الحاج انما هولتأخيرالحلق عن ايام النحر ويفيدأنه اذا عاد بعد ماخرج من الحرم وحلق فيه فى ايام النحر لاشئ عليه وهذا لايتوقف فيه من له أدنى المام بمسائل الفقه فليتنبه له على أن مسئلة الحاج مستغنى عنها بماقدمه المصنف بقوله أوأخر الحلق **قوله** ودمان على قارون حلق قبل ذبحه دم للحلق أوأنه ودم لتأخيرالذبح عن الحلق) ﴿ ٢٤٤ ﴾ أقول كذا نص فى الهداية بقوله فان حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبى حنيفة رحمه الله دم بالحلق فى غيرأوانه لان أوانه بعدالذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولايجب بسبب التأخير شئ اه وقال الكمال هذا سهو من القلم بل أحد الدمين بمجموع التقديم والتأخير والآخر دم القران والدم الذى يجب عندهما دم القران ليس غير لالعلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم فى كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لاينفسك عن الامرين ولاقائل به اه وكذا الاكمل والاتقانى خطآ صاحب الهداية ومتابعيهم فى ذلك مخالفة الهداية لما هو الاصل فى وضع هذه المسئلة وهو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن حيث قال فيه قارن حلق قبل ان ان يذبح قال عليه دمان دم القران ودم آخر لانه حلق قبل ان يذبح يعنى على قول ابى حنيفة اه وحمل فى الكافى قول الهداية على ماروى عن بعضهم مثله وقد رده الشيخ اكمل الدين والاتقانى **قوله** وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولاشئ بترك طواف الزيارة) هكذا فى النسخ ولعل صوابه ولاشئ بتأخير طواف الزيارة **قوله** وتصدق) بالتنوين أى وجب تصدق **قوله** أوقص أقل من خمسة اظفار) أقول يعنى من عضو واحد (او) بعضوين وتبع فى العبارة صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وهى شاملة لمافوق الواحد الى الاربع فيجب فى الجميع نصف صاع لقوله قبل وتصدق بنصف صاع ان طيب الخ وهو غلط لما فى الكافى وغيره من المعتبرات كالهداية وشروحها وان قص أقل من خمسة أظافير فعليه بكل ظفر صدقة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء **قوله** اوخمسة متفرقة) فيه كالذى قبله لما فى الكافى أيضا اوقص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين الى أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ماشاء اه وكذا

خرج ثم عاد فقصر) حيث لايلزمه دم قال فى الوقاية اوحلق فى حل بحج اوعمرة لافى معتمر رجع من حل ثم قصر اوقبل اولمس اقول فيه تكلف من وجوه الاول ان المراد بقوله بحج أوعمرة لاجل الخروج من احرام حج أوعمرة ولايخفى مافى دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بمحرم فى قوله ان طيب محرم فى اول الباب وان لم يطابق الواقع الثانى ان المعطوف عليه بقوله لافى معتمر غير ظاهر وان كان المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه دم بل حق العبارة ان يقال أوخرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه لامعتمر رجل الى آخره الثالث ان ظاهر قوله أوقبل يوهم عطفه على قصر مع انه معطوف على حلق ولذات غيرت العبارة ههنا الى ماترى (ودمان) عطف على قوله دم فى قوله وجب دم فى اول الباب (على قارن حلق قبل ذبحه) دم للحق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق (وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا فى الاول قدم) على مامر يعنى لوطاف للزيارة جنبا وطاف للصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان عند ابى حنيفة وقالا دم ولوطاف للزيارة محدثا وطاف للصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر فى الوجه الثانى لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفى الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفى اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت العزيمة فى ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت نيته على خلافه ووجب صرفه الى ماعليه كمن عليه السجدة الصلبية اذا سجد للسهو يصرف الى الصلبية دون السهو يصير كأنه طاف طواف الزيارة فى آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابى حنيفة وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولاشئ بترك طواف الزيارة (وتصدق) عطف على فاعل وجب فى اول الباب أو على قوله دمان (بنصف صاع من بر ان طيب أقل من عضو أوستر رأسه اوليس أقل من يوم أوحلق أقل من ربع رأسه أوقص أقل من خمسة أظفار أوخمسة متفرقة

Marfat.com

فى غيره من المعتبرات **قوله** أوطاف للقدوم أوللصدر محدثا) قدمنا أن كل طواف تطوع فهو كذلك حتى لوكان جنبا فى القدوم أوالتطوع أعاده ولزمه دم ان لم يعده وقال محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لانه سنة وإن اعاد فهو أفضل كذا فى المحيط وبهذا ظهر بطلان مافى غاية البيان معزيا الى الاسبيجابى من أنه لاشئ عليه لوطاف جنبا أومحدثا لانه يقتضى عدم وجوب الطهارة للطواف ولان طواف التطوع اذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه كذا فى البحر **قوله** أوترك ثلاثة من سبع الصدر أقول فيه كما فى قص الاظفار) لكل شوط نصف صاع من بر كما نص عليه فى البحر وغيره **قوله** أواحدى جار ثلاث) أى من اليوم الثانى أوالثالث أوالرابع لواقامه ويجب لكل حصاة نصف صاع من بر أوصاع من تمر أوشعير الأأن يبلغ دما فينقص ماشاء فتنبه لهذا **قوله** أوحلق رأس غيره) كذا فى الهداية معللا بأن ازالة ماغوم من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الأأن كمال الجناية فى شعره اه **قوله** أى محرم آخر) أقول كان الواجب ابقاء المتن على اطلاقه ليشمل مالو حلق لحلال فيلزمه الصدقة وبه صرح فى شرح المجمع اه واذا حلق لمحرم كان على المحلوق دم سواء كان بأمره أومكرها أونائما ولا رجوع له على الحالق خلافا لزفر لادخاله فى الورطة ولنا أن الراحة حصلت له كالمغرور لا يرجع بالعقر على من غره لمقابلته باللذة كما فى الكافى **قوله** وذبح) مرفوع منون لعطفه على ماقدمه من الفاعل أى وجب ذبح شاة فى الحرم والتقييد بالحرم يمنع اجزاءها بذبحها فى غيره بالاتفاق مالم يتصدق باللحم على ستة ويبلغ قيمة نصيب كل منهم نصف صاع بركما فى البحر عن الاسبيجابى اه واذا ذبح فى الحرم أجزأه لقربة فيه لها جهتان جهة الاراقة وجهة التصدق فللأولى لايجب غيره اذا سرق مذبوحا وللثانية يتصدق بلحمه ولا يأكل منه كما فى الفتح **قوله** أوتصدق) قال فى الجوهرة الصدقة تجزيه عندنا حيث أحب الا أنه يستحب على مساكين الحرم ويجوز فيه التمليك والاباحة اعنى التغدية والتعشية ﴿ ٢٤٥ ﴾ عندهما وقال محمد لايجزيه الا التمليك اه وقال فى التبيين والهداية يجوز

أوطاف للقدوم أوللصدر محدثا أوترك ثلاثة من سبع الصدر أواحدى جار ثلاث أوحلق رأس غيره) اى محرم آخر (وذبح أوتصدق) عطف على قوله تصدق (بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين أوصام ثلاثة ايام) يعنى انه مخير بين هذه الثلاثة (ان طيب اوحلق بعذر) قوله

الاباحة عند أبى يوسف خلافا لمحمد اه فليتأمل فان أبا حنيفة قول بالاباحة وصاحب الهداية أخذ قول محمد عليه وقد يقال ان المراد بالتمليك فى قول أبى حنيفة قول بالاباحة وقال الكمال فى قول أبى حنيفة كقول محمد وقال ابويوسف الحديث الذى فسر الآية فيه لفظ الاطعام فكان كفارة أيمين وفيه نظر فان الحديث ليس مفسرا للمجمل بل مبين للمراد بالاطلاق وهو حديث مشهور علمت به الامة فجازت الزيادة ثم المذكور فى الآية الصدقة وتحقق حقيقتها بالتمليك فيجب أن يحمل فى الحديث الاطعام على الاطعام الذى هو الصدقة والا كان معارضا وغاية الامر أنه عبر بالاسم الاعم والله أعلم **قوله** أصوع) على وزن ارجل جمع صاع **قوله** على ستة مساكين) قال فى البحر ظاهر لابد من التصدق على ستة حتى لوتصدق على أقل من الستة أوعلى أكثر لايجزيه لان العدد منصوص عليه فى حق الوجوب وبنى على القول بجواز الاباحة أنه لوغدى مسكينا واحدا أوعشاه أى ستة أيام انه يجوز اخذا من مسئلة الكفارات اه **قوله** وصام) كذا فى النسخ الفعل الماضى وينبغى أن يكون بصيغة الاسم فيقال أوصيام لعطفه على تصدق اه وصوم ثلاثة أيام مفرقا اومتتابعا كما فى الجوهرة وغيرها **قوله** ان طيب أوحلق) أقول أوليس كما فى الهداية ولان الحلق فى الشريعة وكان ينبغى اتباعهما الهداية **قوله** بعذر) قيد للثلاثة الطيب والحلق والمرض ولبس السلاح للقتال كما فى الفتح والخوف غلبة الظن لامجرد الوهم كما صاحب البحر فى هذا المحل من الزام دم آخر أوصدقة فى قوله ويشترط ان لا فقط ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ فلف العمامة عليها حرام موجب للدم أوالصدقة فقوله فى فتح القدير من عدم تعدد الجزاء فليس العمامة مع اقل السوة وقياسه على السوة فقوله صرح فى محيط السرخسى على أن صاحب البحر ناقص هذا بقوله بعده وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس حبة فليس جبتين الا أن يكون لكل حبة واحدة مخيرفيها اه ﴿ تنبيه ﴾ قال صاحب البحر لم أر لهم صريحا ان الدم أوالصدقة مكفر لهذا الاثم بل له من غير توبة ولابد منها معه وينبغى أن يكن مبنيا على الاختلاف فى الحدود هل هى كفارات لاهلها أولا وهل يخرج الخ من أن يكون مرورا

Marfat.com

بارتكابه هذه الجناية وان كفر عنها أولا الظاهر بحثا لانقلابه لايخرج والله تعالى أعلم بحقيقة الحال اه **قوله** ووطؤه ولو ناسيا) أقول يعني في قبل أو دبر آدمي في أصح الروايتين سواء أنزل أم لم ينزل مكرها أو جاهلا ويفسد حج المرأة بجماع ولو نائمة او مكرهة ولو كان الجامع لها صبيا أو مجنونا ولزمها دم كما في الجوهرة واذا كانت مكرهة ترجع على الزوج فيما عن القاضي أبي حازم لافيما عن أبي شجاع كما في الفتح اه ويفسد حج الصبي بالجماع الا انه لايجب عليه دم كما في الولوالجية وغيرها ويخالفه ما في فتح القدير من أنه لو كان صبيا يجامع مثله فسد جهادونه ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم اه وضعف صاحب البحر ماقاله في الفتح وتبعه أخوه صاحب النهر وقال يدل على ضعف ما في الفتح قولهم لو أفسد الصبي حجه لاقضاء عليه ولا يتأتى ذلك بغير الجماع اه وفيه تأمل لان الفساد لاينحصر في الجماع اذ يكون بفوت الوقوف بعرفة وقيدنا الوطء بأحد سبيلي آدمي لما قال في الجوهرة الانزال بوطء البهيمة أو الاستمناء بالكف يوجب شاة عند أبي حنيفة ولايفسد الحج ولا العمرة وان لم ينزل فلا شيء عليه اه وقد وعدنا بتتمة الكلام على الجماع وهو أنه اذا تعدد الجماع في مجلس واحد لامرأة أو نسوة لزمته شاة فان جامع في مجلس آخر قبل الوقوف ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لايلزمه بالثاني شيء كذا في الفتح عن حزانة الاكمل وقاضيخان اه وكذا في الاشباه والنظائر من القاعدة الثامنة قال على هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة الا أن اصحابنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة في الثانية عليه الشاة كذا في المبسوط اه وعلل في الفتح عدم لزوم الدم فيما اذا نوى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسد بأنه أسند الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال وان أخطأ في تأويله لانه يلزمه التحلل بالافعال ولايخرج من الاحرام الابها وعلى هذا سائر محظورات الاحرام اه والتأويل الفاسد معتبر في رفع الضمان كالباغي اذا ﴿ ٢٤٦ ﴾ أتلف مال العادل فانه لايضمن لانه أتلف

(ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض) مبتدأ خبره قوله (يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي من قابل ولم يفترقا) اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده (و) وطؤه (بعد وقوفه) اي وقوف الفرض (لم يفسد وتجب بدنة و) ان وطئ (بعد الحلق) لم يفسد ايضا (و) تجب (شاة و) وطؤه (في عمرته قبل طوف اربعة يفسدها) اي العمرة (فيمضي ويذبح ويقضي واذا وطئ) في عمرته (بعد اربعة) اي بعد طوافه اربعة (ذبح ولم يفسد) الوطء عمرته (ان قتل محرم صيدا اودل عليه قاتله

عن تأويل كذا في الكافي اه قلت وينظر في قوله يلزمه التحلل بالافعال ولايخرج عن الاحرام الابها اه مع ماسنذكره من تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر وبتمتع وان كان لاينبغي له فعله ابتداء **قوله** قبل وقوف فرض) أي قبل وقوفه هو فرض فالاضافة بيانية لاعلى معنى في فرض لانه لافرق في الفساد بالجماع قبل الوقوف لحج مطلقا **قوله** ان قتل محرم صيدا) قال الزيلعي اعلم (مطلقا) ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو مايكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو مايكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلايتغير به و يحرم الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية والخمس الفواسق خارجة بالنص على مايجيء اه ويحل للمحرم اصطياد البحري سواء كان مأكولا أو لا وهو الصحيح كما في المحيط والبدائع وغيرها وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرماني من انه لايحل له الا مايؤكل خاصة كذا في البحر ولافرق في وجوب الجزاء بقتل صيد البريين المباشرة والتسبيب اذا كان متعديا فيه فهو نصب شبكة للصيد أو حفر للصيد حفيرة فعطب صيد ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به فمات أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها لاشيء عليه وكذا لو ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما حرم أو ارسله الى صيد في الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا أو طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله به فلاشيء عليه لانه غير معتد في التسبيب ولايشبه هذه الرمية في الحل فاصابه في الحرم لانه تمت جنايته بالمباشرة ولا مالو انقلب محرم نائم على صيد فقتله لان المباشرة لايشترط فيها عدم التعدي فيلزمه الجزاء و تتعدد الجزاء بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه فعليه لذلك كله دم واحد كذا في الفتح اي وان لم يرتفض بالنظر للتحلل فلايخرج منه الا بالافعال كما تقدمه **قوله** اودل عليه قاتله) الضمير في دل للمحرم فخرج دلالة الحلال ولو على صيد الحرم كما سنذكره ولابد من شروط للزوم الجزاء بالدلالة احدها وتفهم من لفظ الدلالة عدم علم المدلول بمكان الصيد وتصديقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لاضمان على من زعم كذبه واتصال القتل بالدلالة وبقاء الدال محرما عند اخذ المدلول واخذه قبل ان ينفلت ولو امره بقتله بعد ما اخذه ينبغي ان يضمن وعلى هذا اذا اعاره سكينا ليقتله بها وليس مع

Marfat.com

الآخذ مايقتله به أوقوسا أونشابا يرميه به وباقى الاصل من انه لاجزاء على صاحب كسكين حمل على مااذا كان المستعير يقدر على ذبحه وصرح فى السير بانه على صاحب السكين الجزاء وكذا اذا دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله لبعده وقال شمس الأئمة الاصح عندى انه لايجب الجزاء على المعير كل حال كذا فى الفتح قلت ولعل وجهه كما فى شرح المجمع عن المحيط لو اعاره سكينا لاجزاء عليه لانه يتوصل الى قتله بدون سكين بان يخنقه اه **قوله** ولو كان الصيد سبعا غير صائل ﴾ قال فى البحر اراد بالسبع كل حيوان لايؤكل مما يسر من الفواسق السابقة والحشرات سواء كان سبعا اولا ولو كان خنزيرا أو قردا أوفيلا والسبع اسم لكل مختف منتهب جارح قاتل عادى عادة اه وقال فى الجوهرة وفى شرحه الاسد حيوان ممتنع متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع وفى الفتاوى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب اه لفظ الجوهرة وقد ذكر مثل ما فى الفتاوى صاحب البدائع كما نقله عنه الكمال فقال الاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله ولاشئ فيها وان لم يصل ولا يحل خلافا لما ذكره حكما مسكوتا فيه قال الكمال ثم رأيناه رواية عن أبى يوسف قال فى فتاوى قاضيخان وعن أبى يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفى ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب اه **قوله** ولاشئ فى الصائل ﴾ أى سبعا كان أو صيدا غيره كما نص عليه فى الجوهرة والصول الحمل أى الوثب لايصال الاذى واطلاقه فى عدم وجوب شئ بالصائل وذكر فى شرح المجمع عن المحيط انه اذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء اه **قوله** أو حراما مسرولا ﴾ بفتح الواو كما فى الفتح وقال فى البحر انما قيد به مع ان الحكم فى الحمام مطلقا كذلك لما أن فيه خلاف مالك وليفهم غيره بالاولى اه والحمامة المصوتة فى كونها صيدا وايتان كما فى مختصر الطهيرية وقاضيخان **قوله** فصار كالبط ﴾ كذا قاله الزيلعى وقال فى النكاف فصار كالدجاج وكل منهما صحيح فى الحكم لما قال فى فتح القدير الحمام متوحش باصل الخلقة والاستئناس عارض بخلاف البط الذى يكون فى الخيش والبيوت فانه الوف باصل الخلقة اه ولم ار فيه البط

مطلقا) اى سواء كان اول مرة اولا أوكان سهوا أوعمدا (فعليه جزاؤه ولو) كان الصيد (سبعا غير صائل) ولاشئ فى الصائل (أو) كان الصيد (مستأنسا أوحمامة مسرولا)وهو الذى فى رجليه ريش كالسراويل وقال مالك انه الوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لايطير لثقله) أوهو مضطر الى اكله) بالجوع أوغيره (وهو) اى جزاؤه (ماقوماه عدلان فى مقتله أو) فى (اقرب مكان منه

قوله وهو مضطر الى اكله) أى بان لم يجد الا هو ولا وجد ميتة وصيدا وقد اختلفت فيه الاولى فى قول ابى حنيفة ومحمد وقول ابى يوسف والحسن يذبح الصيد ثم يأكل فى فتاوى وفى المبسوط خلافه حيث قال على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يتناول الصيد ويؤدى الجزاء لان حرمة الميتة اغلظ لارتفاع حرمة الصيد بالخروج من الحرم فهى مع وقوعها بخلاف حرمة الميتة فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما والصيد وان كان محظورا للاحرام لكن عند الضرورة يترخص بالحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدى الجزاء كذا فى الفتح وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله الغزى صاحب تنوير الابصار فى نظم له افتوى على انه يأكل الميتة اه ولو وجد صيدا ومال الغير فالصيد وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لاتحل له الميتة وعن ابى سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوى وخيره الكرخى كذا فى البزازية **قوله** وهو أى جزاؤه ما قوماه عدلان ﴾ التثنى ليس لازما لما نص فى الهداية بلفظ قالوا الواحد يكفى والتثنى أحوط وأبعد من الغلط كما فى حقوق العباد وقيل يعتبر التثنى هنا بالنص اه ومثله فى الجوهرة والكافى والتبيين والعناية وقال صاحب البحر قيد بالعدلين لان الواحد لايكفى لظاهر النص وصححه فى شرح الدرر ثم نقل عن الهداية ما يوافقه وقال فى الخانية هو قياس لزوم التثنى وأنت ترى أن لا تصحيح فيه وكان ينبغى له اقتفاء أثر الكمال حيث قال قوله [illegible] المقومون الذين [illegible] وجبوه أى التثنى حملوا العدد فى الآية على الاولوية لان المقصود [illegible] وقصد الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون داعيته ويقوم الصيد [illegible] حمام نجى من بعيد قوم لا باعتبار الصيودية والنجى من بعيد [illegible] وقيمته للجناية لا يعتبر فيها ذلك حتى اذا قتل بازى قيمة [illegible] بصوت فازدادت قيمته لذلك ففى اعتبار ذلك فى الجزاء [illegible] يعتبر لانه وصف ثابت باصل الخلقة [illegible] **قوله** فى مقتله أو أقرب مكان منه ﴾ أقول [illegible] يعنى ان يقوم فى مكان قتله ان كان له فيه قيمة والا ففى أقرب موضع منه له قيمة ولا بد من اعتبار [illegible]

Marfat.com

القيمة باختلاف الزمان والمكان كما نص عليه الزيلعي وغيره **قوله** والجزاء في السبع لا يزيد على شاة ﴾ هذا باعتبار ما يجب لله تعالى لما قال قاضيخان الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت وقال الشيخ زين يعني عليه قيمتان قيمة لما لكه مطلقا وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة اه **قوله** ثم للمحرم أن يشتري به الخ ﴾ اشارة الى أن التخيير في أحد الامور الثلاثة للقاتل لا لمن قوم الصيد المقتول وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار الى الحكمين وفي ماله مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين و يجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة وهكذا كما في الخانية **قوله** و يذبحه بمكة ﴾ اي بالحرم واذا ذبحه في الحرم جاز التصدق به على مسكين واحد كهدي المتعة لوجود القربة بالاراقة في مكانها ولو ذبحه في الحل لا يجوز الا ان يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع بر فان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول فيها والا فيكمل ولا يتصدق بشيء من الجزاء على من لا تقبل شهادته له و يجوز على اهل الذمة والمسلم احب ولو اكل من الجزاء غرم قيمة ما اكل كذا في الفتح **قوله** اوطعاما و يتصدق على المساكين ﴾ والاباحة تكفي في جزاء الصيد في الاطعام كالتمليك صرح به الاسبيجابي ولا يكفي في صدقة الفطر ويجوز دفع قيمة نصف الصاع للفقير قياسا على الفطر **قوله** لا اقل منه ﴾ اي لا يجزيه لو دفع اقل من نصف صاع و يكون تطوعا وكذا ما اعطاه زائدا عن نصف صاع لفقير واحد و يقع الزائد تطوعا نص عليه في غير ما كتاب وقال الشيخ زين بعد نقل مثله وقد حققنا في باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخي فينبغي أن يكون كذلك هنا خصوصا والنص هنا مطلق فيجري على

اطلاقه اه **قوله** وان فضل عن طعام مسكين ﴾ الضمير فيه راجع للطعام وهو فاعل فضل اي فضل اقل من نصف صاع **قوله** نصف صاع ﴾ بالجر بدل من طعام مسكين **قوله** او صام يوما بدله ﴾ كذا الحكم لو كان الجزاء لا يبلغ نصف صاع تخير ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما بدله كما في الجوهرة وغيرها و يجوز الجمع هنا بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين لان الصوم اصل كالاطعام في الجزاء واما في كفارة اليمين فالصوم بدل عن التكفير بالمال فلا يجوز الجمع فيها بين الاصل والبدل للتنافي كما في التبيين **قوله** و يجب ما نقص بجرحه ونتف شعره ﴾ قال الزيلعي (البيض) هذا اذا برئ و بقي اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال أبو يوسف يلزمه صدقة للالم وعلى هذا لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضت فنبت له سن او زال البياض وذكر في العناية معزيا الى البدائع انه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الآدمي اذا اندمل ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين اه وقال الشيخ زين الدين الظاهر اطلاق لزوم ارش النقص اه قلت يعني الظاهر بالنسبة لما حصل عنده لانه ظاهر الرواية ولذا قال اخوه الشيخ عمر صاحب النهر ان كلام البدائع هو المناسب للاطلاق اه ولو غاب ولم يدر أمات او لا لزم كل القيمة استحسانا **قوله** وقطع عضوه ﴾ أي يجب ما نقص به وهذا اذا لم يخرجه عن حيز الامتناع كما يعلم من قوله بعده فان اخرجه لزمه كل قيمته وهذا اذا لم يقصد الاصلاح فان قصده لا شيء عليه كما اذا خلص حمامة من سنور أو سبع أو شبكة أو خيطا من رجله فقطعت فلا شيء عليه وكذا في كل فعل قصد به الاصلاح كما في النهر عن الدراية وان جرحه ثم قتله قبل التكفير وجب قيمته وسقط ارش الجراحة وان كفر اولا كفر ثانيا كما في الفتح **قوله** وتجب القيمة بنتف ريشه ﴾ اي اذا كان يمتنع به بالطيران فلو كان لا يمتنع به كالنعامة ينبغي ان يضمن النقص بنتف ريشها لانها تمتنع بجريها مع مساعدة جناحيها ولم ار ه منصوصا **قوله** وقطع قوائمه ﴾ يظهر لي انه لا يشترط قطع كل القوائم بل اذا قطع بعضها وفات به الامتناع وجب الجزاء فلينظر اه واذا قتل الصيد بعدما أخرجه عن حيز الامتناع قال في الوجيز لا يجب عليه الا جزاء واحد ان كان قبل التكفير كذا في الجوهرة **قوله** عن حيز الامتناع ﴾ الحيز يشدد و يخفف وهو الجهة كما في الجوهرة **قوله** وكسر بيضه ﴾ كذا بشيه كما في الجوهرة وكذا ألقاء

و) الجزاء (في السبع لا يزيد على شاة) وان كان اكبر منها (ثم له) اي للمحرم (ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما و يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لا اقل منه أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين) طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه (تصدق به) أي بما فضل (أو صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه) اي لو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد (وتجب قيمة) أي قيمة الصيد كاملة (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الا من بنفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه (وكسر بيضه) أي تجب عليه قيمة

Marfat.com

فى ماء اودفنه فى تراب يلزمه الجزاء لما قال فى الفتح لو نفر طيرا عن بيضه حتى فسد أو وضع بيض الصيد تحت الدجاج ففسد لزمه الجزاء وان خرج منها فرخ وطار لا يلزمه شئ اه وهل قوله وطار قيد معتبر أو اتفاقى فلينظر ﴿ تنبيه ﴾ اذا شوى البيض أو الجراد وضمنه لا يحرم أكله ولا يلزم شئ بأكله سواء أكله محرم أو حلال لانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير ميتة ولهذا يباح أكل البيض قبل شيه كذا فى البحر اه قلت ينبغى ان يكون كذلك اللبن المحلوب من الصيد **قوله** فان فسد بأن صار مذرة لم يجب عليه شئ ﴾ شامل لبيض النعامة فاذا فسد لا شئ بكسره كما فى الهداية وقال الكمال فانتفى بهذا ما قال الكرمانى اذا كسر بيض نعامة مذرة وجب الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لا يجب شئ وذلك لان المحرم بالاحرام ليس منهيا عن التعرض للقشر بل للصيد فقط وليس للمذرة عرضية الصيدية اه **قوله** وكسره وخروج فرخ ميت ﴾ لا يخفى ما فى اطلاق المتن من المساهلة فى لزوم الجزاء بخروج الفرخ ميتا لما ذكره فى تقسيم المسألة شرحا من عدم الضمان فى بعض الصور **قوله** وذبح الحلال صيد الحرم ﴾ أقول انما خص لزوم الجزاء بالقتل ليخرج اشارة

غير المحرم الى صيد الحرم فلا جزاء عليه وانما الجزاء على القاتل وقال زفر على الدال أيضا كما فى شرح المجمع **قوله** أى يجب عليه قيمته ﴾ بتذكير الضمير لرجوعه الى الصيد المقتول وعبر بالمقتول اشارة الى ان ذبح الحلال صيد الحرم لا يحل اكله ويكون ميتة كما نص عليه الكمال فى قوله فلو أكل المحرم من لحم صيد ذبحه غرم قيمة ما أكل مع ضمان جزاء الصيد وكذا فى البرهان وشرح المجمع **قوله** وشجره النابت بنفسه ﴾ أقول والشجرة التى بعض أصوله فى الحرم فهى كالتى جميع أصولها فى الحرم فى البحر وتعتبر قيمة ما فى الحل حتى لو كان بعض أصوله فى الحل وبعضها فى الحرم وقوائمه فى الحرم فضرب فى رأسه فسقط ولو كان بعكسه لا كما فى البرهان وغيره لتقطع الشجر لانه يجوز أخذ ورق الشجر الذى فى الحرم والشجر بالشجر (درر) كما فى الجوهرة **قوله** ولو مملوكا ﴾ (٣٢) اشار الى ان موقع السؤال فى الوقاية وغيرها من قولهم غير مملوك غير مفيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر أنبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ماينبته الناس أو لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثانى كذلك وانما الجزاء فى الثانى منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ماينبته الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لانسان بان نبت فى ملكه اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه أم غيلان فقطعها انسان

البيض بكسره لانه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلته احتياطا مالم يفسد فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شئ (وكسره وخروج فرخ ميت) يعنى اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا هذه المسئلة لا تخلو من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر أو علم انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر اولا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثانى فلا شئ وان كان الثالث فالقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفى الاستحسان تجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحى والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا كذا فى العناية (وذبح الحلال صيد الحرم) أى يجب عليه قيمته يتصدق بها ويتجئ فائدة التقييد بالحلال (وحلبه) أى يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من أجزاء الصيد فاشبه كله (وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبت) أى ليس من جنس ماينبته الناس (ولو) كان ذلك الشجر (مملوكا) اشارة الى أن موقع فى الوقاية وغيرها من قولهم غير مملوك غير مفيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر أنبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ماينبته الناس أو لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثانى كذلك وانما الجزاء فى الثانى منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ماينبته الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لانسان بان نبت فى ملكه اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه أم غيلان فقطعها انسان

Marfat.com

الهداية واعترض عليه بوجهين أحدهما ان النبات يملك بالاخذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك والثانى ان الحرم غير مملوك لاحد فكيف يتصور قوله وقيمة أخرى ضمانا لملكه وأجيب عن الاول بان قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار محمول على خارج الحرم وأما حكم الحرم فبخلافه لانه حرام التعرض بالنص كصيده وعن الثانى بأنه على قول من يرى تملك ارض الحرم وهو قول أبى يوسف ومحمد كذا فى العناية أما على قول أبى حنيفة لا تصور الثانى لانه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم بل هى سوائب وأراد بالسوائب الاوقاف والافلاسائبة فى الاسلام هذا ولم يذكر حكم ما اذا قطع المالك أم غيلان من أرضه وينبغى على ماذكر أن يجب عليه قيمة واحدة لله الا ان ماذكره فى البحر عن غاية البيان يقتضى انه لا شئ عليه من الجزاء حيث قال فيها قال محمد فى أم غيلان تنبت فى الحرم فى أرض رجل ليس لصاحب الارض قطعه ولا قلعه ولو قلعه فعليه لعنة الله اه واذا لزم القطع القيمة ملكه وكره له الانتفاع به بيعا وغيره لتطرق الناس لذلك فيؤدى الى استئصال شجر الحرم وهو يدل على أن الكراهة تحريمية ولو باعه جاز للمشترى الانتفاع به لانه بعد انقطاع انمائه بخلاف صيد الحرم فان بيعه لا يجوز وان أدى قيمته لبقاء ملكه كما فى البحر **قوله** الاماجف) أى من الشجر والحشيش حيث يجوز قطعه بلا غرم وصرحا بانه لا شئ بقطع الجاف من الحشيش والشجر كما صرح به فى البرهان وغيره فقال وحرم قطع ما نبت فى الحرم من شجر وكلأ الا الاذخر والجاف اه وقال فى الهداية فان قطع حشيش الحرم أو شجره الذى ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتها بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ثم قال وماجف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا فى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر اه وقال الكمال فى ﴿ ٢٥٠ ﴾ حاصل وجوه المسألة ان النابت فى الحرم

فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع (الاماجف) حيث يجوز قطعه بلا غرم (ولا صوم فى الاربعة) أى لا يصوم فى ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لان ماوجب ههنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فأشبه ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما تتأدى كفارته بالصوم ذكره فى النهاية (ولا يرعى الحشيش) من الحرم (ولا يقطع الا الاذخر) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها وأما الاذخر فقد استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه (والكمأة) فانها ليست من جملة النبات (و) تجب (صدقة وان قلت بقتل قملة

الشجر والشوك والخلا فالخلا الرطب من الكلأ وكذا الشجر اسم (او) حشيش الحرم وغيره وقد جف أو انكسر وليس واحدا منهما الى أن قال والذى يظهر ان النابت بنفسه وليس بمملوك سواء كان مما لا ينبته الناس ولا منكسرا ولا اذخرا ولا بد فى اخراج الجاف من حكم الجزاء من دليل فاشار الشارح الى ان الاذخر خرج بالنص والجاف بفحواه بالاجماع وأما اليابس والمنكسر ففى معناه فاعلم ان الاحاديث التى وردت فى هذا الباب مطلقة فى الجاف بحيث يتناول اليابس فاذا جف فهو حطب والشوك لا يعارضه لانه أعم يقال على الرطب والجاف فليحمل على أحد نوعيه دفعا للمعارضة اه واذا علمت ذلك فلا معول على ما فرق به البرجندى بين الشجر والكلا حيث قال اعلم ان القياس يقتضى أن يكون الكلأ ان كان مملوكا لاحد أو منبتا أو جافا لا يكون فيه الجزاء لحق الحرم لكن المذكور فى الكتب ان قطع الكلأ مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ويمكن حمل عبارة المتن على مقتضى القياس بأن يجعل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا اه وعبارة المتن أى متن الوقاية أو قطع حشيشه أو شجره الا مملوكا أو منبتا أو جافا اه فلا يعتمد على ماقاله لان سنده قوله ان المذكور فى الكتب وجوب الجزاء بقطع الكلا مطلقا وهو ممنوع لما علمت من تقييده فى الفتح وغيره فى التبيين والبرهان والبحر بل المصرح بالاطلاق والذى يظهر انه أخذه من مداول لفظ الحشيش والجواب عنه ان ما فى القاموس وغيره قوله الاعوى عن أهل اللغة الحشيش اسم لليابس والفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازا وسمى الرطب حشيشا باعتبار مايؤول اليه اه **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها) قال فى البحر الخلا بالقصر الحشيش والاختلاء قطعه والعضد قطع الشجر من باب ضرب كذا فى المغرب وفى الفتح كما قدمناه الخلا هو الرطب من الكلا قوله (الا الاذخر) قال الزيلعى ثم قل ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات اه ففيه نص على جواز قطع الحشيش اليابس مع التصريح بما قدمه قبله بقوله فان قطع حشيش الحرم أو شجرا غير مملوك ضمن قيمته الا واجف الا ما جف فيه وبحمل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون نامیا فيه اه ولو قدر كونها أى الكمأة نباتا كانت من الجاف كما فى الفتح **قوله** وصدقة وان قلت بقتل قملة) يعنى وقد أخذها من بدنه أو ثوبه فيتصدق لقضاء

Marfat.com

التفث كذا فى الجوهرة اه **حتى لو قتل قملة ساقطة على الارض لاشئ عليه** كما فى التبيين **ولو قتل قملة غيره لاشئ عليه** كما فى الجوهرة عن الخجندى وبه صرح فى غيرها معللا بانها ليست بصيد وليس فى قتل قملة الغير ازالة التفث عن القاتل فلا يلزمه شئ اه والقاء قمل نفسه واشارته اليه موجب للصدقة عليه والقملتان والثلاث كالواحدة فى الجزاء وفى الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع كذا فى شرح الهداية فكان هو المذهب خلافا لما فى الفتاوى كقاضيخان ان العشرة فما فوقها كثير فيجب به نصف صاع وهذا اذا قتلها قصدا او القى ثوبه فى الشمس او غسلها لقصد قتلها ولو ألقاه لا لقتلها فماتت لاشئ عليه كما فى البحر وغيره وفى شرح الوقاية للبرجندى مثله ثم نقل خلافه عن المنصورية وهو نفى الجزاء بالقاء ثوبه فى الشمس ونحوها لقتل القمل **قوله** أو جرادة) قال صاحب البحر ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد الكثير والقليل كالقمل وينبغى أن يكون كالقمل ففى الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفى الاربع فأكثر يتصدق بنصف صاع **قوله** ولاشئ بقتل غراب الخ) أطلق نفى الجزاء بقتل المذكورات فأفاد عدم استحقاب جزاء بقتلها سواء كان القاتل محرما او حلالا فى الحرم او غيره والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى كذا فى الهداية وقول الهداية لانه يبتدئ بالاذى قيل لانه يقع على دبر الدابة وقيل فعلى هذا يكون فى قوله فى العقعق ولا يبتدئ بالاذى نظر لانه يقع على دبر الدابة كذا فى العناية والجواب عن النظر أن فى العقعق روايتين والظاهر انه من الصيود كذا فى مختصر الظهيرية فلا اعتراض على الهداية وغراب الزرع لا يقتل ويرميه المحرم لينفره عن الزرع كذا فى الفتح **قوله** وحدأة) بكسر الحاء طائر معروف والجمع الحدأ اه وبفتح الحاء فأس يقربها الحجارة لها رأسان كذا فى البحر وفى شرح الوقاية للبرجندى بفتح الحاء وكسرها وفتح الدال بلا مد طائر يصيد الفأر والجراد **قوله** وفأرة) بالهمز واحدة الفأر وجمعه فيران كذا فى البحر وقال البرجندى بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل اه ولاشئ فيها أهلية اووحشية والسنور كذلك فى رواية الحسن عن أبى حنيفة وفى رواية هشام عن محمد ﴿ ٢٥١ ﴾ ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء كذا فى الفتح

> أوجرادة ولاشئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور) قد ذكر الذئب فى بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب (وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلى وأكل ما صاده

قوله قد ذكر الذئب فى بعض الروايات الخ) أقول يمكن ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر هو انه لم يذكر الذئب فى المتن فأجاب بانه قد ذكر فى بعض الروايات اى وفى بعضها لم يذكر فافهم أو التى لم تذكره أو ان المراد بالكلب العقور الذئب فهو نص عليه لا انه اذا قيد به الكلب لا يعلم حكم الكلب نصا فيلحق به بطريق الدلالة ولكن صاحب الكنز والهداية صرحا بعدم شئ بقتل الذئب والكلب وقيد بالكلب العقور الذئب يكون مكررا فى كلامهما ولعل هذا هو السر فى عدم ذكر المصنف له متنا أو صحهذا وقد فرق أصحابنا بين الكلب والذئب فلم يجعل الذئب من النواسق كما نقله عنه فى البحر اه ولكن ظاهر الرواية ان السباع كلها صيد الا الذئب والكلب كذا فى مختصر الظهيرية **قوله** وبعوض) قال فى البحر البعوض صغار البق الواحدة بعوضة بالهاء واشتقه من البعض لانه كبعض البقة قال الله تعالى مثلا ما بعوضة كذا فى ضياء الحلوم اه ولاشئ بقتل الكبار والصغار والسلحفاة بضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضا سلحفية بالياء ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف النمل ونص فى الكنز كشرحه على انه لا شئ بقتله وقال المراد بالنمل السوداء والصفراء التى تؤذى بالعض وما لا تؤذى لا يحل قتلها ولكن لا تضمن لانها هى متولدة من البدن اه وفى الغاية عن المحيط ليس فى القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والصرصر والبق والبراغيث والقمل والصئبان والبعوض والنمل والنحل والزنابير والجعلان والعقارب والحلم والصرصار وام حنين وابن عرس شئ لانها من هوام الارض وحشراتهم وليست بصيد اه وفى الكنز والملتقى وشرحه للشرنبلالى والكمال وعن ابى يوسف فى قتل القنفذ روايتان فى رواية جعله نوعا من الفأر وفى رواية جعله نوعا من اليربوع فيه جزاء وفى الخانية لا شئ فى ابن عرس خلافا لابى يوسف واطلق غيره لزوم الجزاء فى الضب واليربوع والصعوة والحجاب والقنفذ والنمس وابن عرس والارنب من غير حكاية خلاف فى شئ اه **قوله** والبط الاهلى) قال الزيلعى المراد بالاهلى التى تكون فى المنازل والحياض ولا تطير لانها الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التى تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء ينبغى أن يكون الجواب على هذا التفصيل فانه فى بلاد السودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عندهم اه ولو ترى ظبى على شاة يلحق ولدها بها كذا فى البحر

Marfat.com

قوله وذبحه بلادلالة ﴾ شرط أن لايكون دالا على الصيد وهو المختار وقيل لايحرم بالدلالة قاله الزيلعى **قوله** حتى اذا كان فى رحله أو فى قفصه لايجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة ﴾ أقول يمكن أن يكون جزمه بعدم الارسال من غير ذكر خلاف فيما اذا كان القفص ليس فى يده الحقيقية واما اذا كان فى يده الحقيقية فيمكن أن يجرى فيه الخلاف الجارى فى المسئلة الآتية وهى ما اذا أحرم وفى بيته او قفصه صيد وصاحب الهداية افاد ضعف القول بلزوم الارسال فيما اذا كان القفص فى يده حيث قال ومن أحرم وفى بيته او قفصه معه صيد فليس عليه أن يرسله وقيل اذا كان القفص فى يده لزمه ارساله لكن على وجه لايضيع اه وكذا فى التبيين وجعل فى البحر حكم داخل الحرم بالصيد كالحكم فيمن أحرم فقال قوله اى فى الكنز ومن دخل الحرم بصيد أرسله أراد به ما اذا دخل به وهو ممسك له بيده الجارحة لانه سيصرح بانه اذا أحرم وفى بيته أو قفصه صيد لايرسله فكذلك اذا دخل الحرم ومعه صيد فى قفصه لا فى يده لايرسله لانه لافرق بينهما اه **قوله** اى عليه أن يرسله ﴾ ليس المراد من ارساله تسييبه لان تسييب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لايضيع ولايخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى لو خرج الى الحل فله أن يمسكه ولو أخذه انسان يسترده وأطلق فى الصيد فشمل ما اذا كان من الجوارح او لا فلو دخل الحرم ومعه بازى فارساله

فقتل حمام الحرم فانه لاشئ عليه لانه

حلال وذبحه بلادلالة محرم وأمره به حلال دخل الحرم) قال فى الهداية ومن دخل الحرم بصيد الى آخره وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعى فان فى المحرم لايتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا قلت حلال دخل الحرم (بصيد فى يده) اى يده الحقيقية التى هى الجارحة حتى اذا كان فى رحله او قفصه لايجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة (ارسله) اى عليه ان يرسله (ورد بيعه) اى البيع الذى أتى به بعد دخوله فى المحرم (ان بقى) فى يد المشترى (والاجزى) اى اعطى قيمته (كبيع المحرم صيده) اى يرد المحرم البيع ان كان قائما وتجب القيمة ان كان فائتا سواء باعه من محرم او حلال (لاصيدا) عطف على ضمير ارسله (فى بيته او قفص معه ان أحرم) اى ان أحرم وفى بيته او قفصه صيد ليس عليه أن يرسله لان الاحرام لاينافى مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له (أرسل صيدا فى يد محرم ان أخذه حلال ضمن والا فلا قتل محرم صيد مثله بجزئ كل) لان الآخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء فى حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا (ويرجع آخذه على قاتله) لانه بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون فى معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه (ما به دم على

﴿ المفرد ﴾

وقولهما استحسان وهذا نظير اختلافهم فيمن أتلف المعازف اه والخلاف فيما اذا ارسله من يده الحقيقية اما لو ارسله من الحكمية فهو ضامن اتفاقا **قوله** والافلا ﴾ اى وان أخذه محرم لايضمن مرسله وهذا بالاتفاق سواء اليد الحقيقية والحكمية لعدم ملكه بالاخذ محرما لان المحرم لايملك الصيد بسبب ما وقال فى البحر المراد من قولهم المحرم لايملك الصيد بسبب من الاسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية واما السبب الجبرى فيملكه به كما اذا ورث المحرم من قريبه صيدا صرح به فى المحيط اه **قوله** ويرجع آخذه على قاتله ﴾ اى المحرم وكذلك لو كان القاتل حلالا فانه يرجع عليه المحرم بما غرمه ولو لم يلزم القاتل شئ بالقتل يلزمه ما غرمه من الضمان على المحرم ثم انما يرجع على القاتل ان لو كفر بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشئ لانه لم يغرم شيئا كذا فى التبيين ولافرق بين كون القاتل صبيا او نصرانيا او مجوسيا فى ثبوت الرجوع عليه كما فى الفتح **قوله** ما به دم على

Marfat.com

المفرد فعلى القارن به دمان ﴾ كذا الصدقة تتعدد على القارن والمتمتع الذى ساق الهدى أى اذا أحرم بالحج أيضا كالقارن فى تعدد الجزاء وهذا اى التعدد انما نعنى به الجنايات التى لا اختصاص لها باحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد أما ما يختص باحدهما فلا كترك الرمى وطواف الصدر كذا فى الجوهرة ومثله الوقوف بالمزدلفة وامتداد الوقوف بعرفة الى الغروب **قوله** الا بجواز الميقات غير محرم ﴾ قال فى البحر هذا استثناء منقطع لانه ليس داخلا فيما قبله لان صدر الكلام انما هو فيما يلزم المفرد بسبب الجناية على احرامه وبالمجاوزة بغير احرام لم يكن محرما ليخرج لانه يلزمه دم سواء احرام بعد ذلك بحج أو عمرة او لم يحرم أصلا فلا حاجة الى استثنائه فى كلامهم اه ﴿ قلت ﴾ لكن ذكر لبيان قول زفر انه يجب على القارن بعد المجاوزة دمان والجواب عنه فى التبيين وأورد فى غاية البيان مسائل على اقتصارهم فى الاستثناء على هذه واجاب عنه صاحب البحر فليراجعه من رامه **قوله** نقل الزيلعى عن شيخ الاسلام الخ ﴾ كذا نقله عن شيخ الاسلام فى شرح الجمع معللا بان احرام العمرة انما بقى فى حق التحلل لا غير اه ﴿ قلت ﴾ واذا لم يبق الا فى حق التحلل كان مقتضاه أن لا يفرق الجماع وغيره فى عدم تعدد الجزاء اه ولذا قال الشيخ زين بعد نقله وقدمنا ان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الوقوف الى الحلق فلا يتهى الا به ومنه فى الاجناس كما نقله فى غاية البيان من ان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد فتفرع على قول من قال بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وعلمت ضعفه اه **قوله** يثنى جزاء صيد قتله محرمان ﴾ ليس المثنى قيدا بل المراد به التعدد لما قال فى الجوهرة لو كانوا عشرة أو أكثر فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملا **قوله** فانه جزاء الفعل ﴾ كذا فى صحيح النسخ ﴿ ٢٥٣ ﴾ وفى غيرها القتل بالقاف والتاء وليس صوابا لان القتل لا يتعدد ان اتحد الفعل **قوله**

المفرد فعلى القارن به دمان) دم لحجه ودم لعمرته (الا بجواز الميقات غير محرم (فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقل الزيلعى عن شيخ الاسلام أن وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة وأما بعده ففى الجماع يجب عليه دمان وفى غيره من المحظورات دم واحد (يثنى جزاء صيد قتله محرمان) فانه جزاء الفعل وهو متعدد (ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان) فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد (بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمة ما أكل لا محرم لم يذبحه) أى لو أكله محرم آخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف على

ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان) اذا قتلا ه بضربة فلا شك فى لزوم نصف الجزاء على كل منهما أما اذا ضربه كل ضربة فانه يجب على كل منهما ضربته ثم يجب على كل نصف قيمة صيد بضربتين لان عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا بفعلهما فضمن كل نصف الجزاء وفى

الاختلاف الجزاء الذى تلف بضربة كل هو المختص باتلافه فعليه جزاؤه والباقى متلف بفعلهما ضمناه كذا فى الفتح عن المبسوط وفى البحر عن المحيط تفاريع لهذه ينبغى علمها ولو اشترك محرمون ومحلون فى قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عدد رؤسهم ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل وان كان معهم من لا يجب عليه كصبى وكافر يجب على الحلال بقدر ما خصه من القسم لو قسمت على الكل كذا فى الفتح **تنبيه** ﴾ لحدود الحرم علامات منصوبة فى جميع جوانبه نصبها ابراهيم عليه السلام وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم بتجديدها عمر وعثمان رضى الله عنهما وهى الى الآن وقد نظم حدود الحرم الشريف القاضى أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويرى فقوله

ولمحرم اتحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال لدى اثنين قوله

وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه * ومن يمن سبع بقرب [illegible]

وقد كملت فاشكر لربك احسانه وفى البيت الاخير خلاف محل هو له أو لغيره (قلت) [illegible]

الاول من البيت الثانى هكذا ومن يمن سبع عراق وطائف * [illegible] جعرانه

وليس للمدينة المنورة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع حشيشها ورعيه **قوله** ليس بيع المحرم صيدا أو شراؤه بصحيح وهو محرم أما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع وان اشتراه حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع كما فى الجوهرة اه **قوله** وحرم ذبحه ﴾ أى منه وحلمه حرام عليه وعلى غيره **قوله** وغرم قيمة ما أكل ﴾ هذا اذا كان بعد أداء ضمان قيمة المقتول أما اذا أكل قبل أداء الضمان فلا غرم لدخوله فى ضمان النفس كما فى التبيين وهذا عند أبى حنيفة وعندهما لا يغرم قيمة ما أكل مطلقا **قوله** لا محرم [illegible])

Marfat.com

الفرق لابى حنيفة بينه وبين المحرم الذى قتله ان حرمته على القاتل من جهتين لكونه ميتة وتناوله محظور احرامه وأما الذى
لم يذبحه فانما هو حرام عليه بجهة واحدة وهو كونه ميتة فانه لم يتناول محظورا احرامه ولاشئ عليه بأكل الميتة سوى التوبة
والاستغفار كذا فى البحر **قوله** غيرهما) أى المخرج سواء كان محرما أو حلالا **قوله** وهذه صفة شرعية كذا فى الهداية) وقال الكمال
هذه اى كونها مستحقة الأمن بالرد المأمور به صفة شرعية فانتأ نيث هو باعتبار الخبر مثل زيد هو هدية اليك ولايصح على اعتبار
اكتساب الكون انتأ نيث من المضاف اليه لانه هنا مما لايصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لفساد المعنى لانه ضمير الظبية
ولايصح الظبية صفة شرعية بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم اه **قوله** وان أدى جزاءها فولدت لم يجزه) كذلك كل
زيادة فيها من سمن أو شعر ان كان قبل التكفير يضمن لزيادة ويضمن الاصل وان كان بعده لايضمنها ولو ذبح الام أوالا ولادخل
لانه صيد الحل للحلال ويكره كذا فى التبيين **قوله** اذ بعد جزاء الام لم تبق امنة) الضمير فى تبق للام أى انتفى عنها استحقاق الأمن
بأداء ضمنها لان وصول الخلف وهو جزاؤها الى ماأمر به الشارع كوصول الاصلى كذا فى الهداية وذكر الكمال بحثا منه وقال
هذا أدين الله به ومحصله انه ان أعطى الجزاء وكان يقدر على اعادتها الى الحرم لايقع كفارة ولايحل بعده التعرض لها وان كان
حل العجز عنه بان هربت فى الحل بعدما أخرجها اليه خرج بالجزاء عن عهدتها ويكره اصطيادها بعد أداء الجزاء والهرب اذا ظهر
به لشبهة كون دوام العجز شرطا جزاء الكفارة الا اذا اصطادها ليردها الى الحرم اه وناقشه فيه صاحب البحر **قوله** آفاقى
ان الحج أو العمرة) ليس قيدا معتبرا لمفهومه مما نذكره قريبا **قوله** قيد بارادتهما ﴿ ٢٥٤ ﴾ اذ لو لم يرد شيأ منهما لايجب عليه شئ
بمجاوزة الميقات) كذا قاله صدر الشريعة
وتبعه ابن كمال باشا وليس بصحيح لما نذكر
ومما نشأ ذلك مما توهم من الهداية حيث
قال فيها وهذا الذى ذكرناه اى من
لزوم الدم بمجاوزة ان كان يريد الحج
أو العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان
يدخل مكة بغير احرام اه وهذا الوهم
مدفوع مما قال الكمال قوله أى فى الهداية
وهذا اذا اراد الحج أو العمرة يوهم
ظاهره ان ما ذكرنا من انه اذا جاوز غير
محرم وجب الدم الا ان يتلافاه محله ما اذا
كان الكوفى قاصدا النسك فان لم يقصده بل التجارة أو السياحة لاشئ عليه بعد الاحرام وليس كذلك بل يجب (ولكن)
أن نحمل على انه انما ذكره بناء على ان الغالب فى قاصدى مكة من الآفاقيين قصد النسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج أو العمرة اذا
اراد مكة ثم قال بعد توجيهه وموجب هذا الحمل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك
أم لا وقد صرح به المصنف أى صاحب الهداية فى فصل المواقيت ثم قال الكمال بعد سياقه ولا أصرح من هذا شئ بل ينبغى
أن يعلم قصد الحرام فى كونه موجبا للاحرام لقصده مكة اه فكان ينبغى أن يقال آفاقى مسلم بالغ أراد دخول مكة وجاوز
ميقاته لزمه دم الخ ولم يقيد بالحر لشمول الرقيق فاذا جاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فأحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد
العتق وان جاوزه صبى أو كافر فأسلم وبلغ لاشئ عليهما كما فى الفتح **قوله** ان عاد فأحرم) أى بحج أو عمرة وسواء عاد
الى الميقات الذى تجاوزه أو عاد الى غيره أقرب او ابعد فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف ان كان الذى رجع اليه محاذيا لما فاته
أو أبعد والا لم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحيح ظاهر الرواية كما فى الفتح **قوله** لم يشرع فى نسك) سيبين المصنف ان المراد به
الطواف ولو شرط **قوله** أو محرما لم يشرع فى نسك ولى) أى عنده والتقييد بالظرف لبيان ان التلبية لو حصلت داخل الميقات
لاعبرة بها كما قال فى البحر قيد أى فى الكنز بقوله ثم عاد محرما ملبيا أى فى الميقات لانه لو عاد محرما ولم يلب فى الميقات فانه
لايسقط عنه الدم واشار الى انه لو عاد محرما ولم يلب فيه لكن لبى بعدما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا فانه يسقط عنه بالاولى لانه
فوق الواجب عليه فى تسليم البيت اه ومثله فى الفتح والحاصل ان التلبية فى العود انما تسقط الدم اذا حصلت عند الميقات
أو خارجه عند أبى حنيفة **قوله** والا فلا أى وان لم يعد الى الميقات الخ) لم يذكر ما يحتمله المتن من تصور العود بلا احرام لانه مما

ضمير غرم وجاز للفصل (ولدت ظبية أخرجت من الحرم وما تا غرمهما) أى الظبية
والولد لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب
رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الاولاد كما فى الحرية والرقية والكتابة
ونحوها (وان أدرى جزاءها ثم ولدت لم يجزه) أى ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء
جزاء الام لم تبق أمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل (آفاقى أراد الحج أو
العمرة) قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيأ منهما لايجب عليه شئ بمجاوزة الميقات
(وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فأحرم أو محرما) أى ان عاد الى الميقات حال كونه
محرما فى الطريق (لم يشرع فى نسك) وانما قال (ولى)) احتراز عن قولهما فان
العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما وأما عنده فلابد من العود
محرما ملبيا (سقط) أى الدم اللازم (وللا فلا) أى وان لم يعد الى الميقات أو عاد

Marfat.com

حكمه من لزوم الدم بما سبق **قوله** بان ابتدأ بالطواف أو استلم الحجر) كذا فى النسخ العطف باو فيفيدان استلام الحجر فقط يمنع سقوط الدم وقال فى الهداية لو عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لايسقط عنه الدم اه وقال فى البحر وماوقع فى الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازيا بل الطواف بؤكد الدم من غير استلام كما نبه عليه فى العناية اه ولذلك لم يذكر الكمال الاستلام فقال ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف ولو شوطا لايسقط الدم بالاتفاق وكذا اذا لم يعد حتى شرع فى الوقوف بعرفة من غير أن يطوف اه فليحرر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط أو لا بد فيه من الطواف **قوله** كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته الخ) كذا فى الهداية ولم يقيد المعتمر بكونه خرج يريد الحج وقال الكمال لم أر تقييد مسئلة المتمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغى أن يقيد به واذا خرج لحاجة الى الحل ثم أحرم بالحج منه لايجب عليه شئ كالمكى ويسقط الدم بالعود الى ميقاته على ماعرف **قوله** والمتمتع بالعمرة اذا دخل مكة الخ) قال الكمال ظاهر مسئلة ذكرت فى المناسك أن

بدخول أرض الحرم صيره له حكم أهل مكة فى الميقات وهى ان من يسكن غير

ولكن بعد ماشرع فى نسك بان ابتدأ بالطواف أواستلم الحجر فلا يسقط الدم (كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم وأحرما) تشبيه بالمسئلة المتقدمة فى لزوم الدم فان احرام المكى من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة وأتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه دم بمجاوزة الميقات بلا احرام (دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستانى) بستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجته لايجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله اتحق باهله ونحوه لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان أراد الحج فميقاته البستان أى جميع الحل الذى بين البستان والحرم كالبستانى (ولاشئ عليهما) أى البستانى ومن دخله (من أحرم من الحل ووقفا بعرفات) لانهما أحرما من ميقاتهما (دخل مكة بلا احرام لزمه حج أو عمرة وصح دمه) أى مما لزمه بسبب دخول مكة بغير احرام (لو خرج) فى عامه ذلك الى الميقات وأحرم (وحج عما عليه فى ذلك العام لابعده) وقال زفر لايصح وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة وما تدارك المترول فى وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة لتعيين هذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا فى ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام المقصود اكما فى الامكان

قوله لو خرج فى غير أشهر الحج (الى الميقات وأحرم) كذا قيد الخروج الى الميقات من عامه فى الهداية وفى البدائع مايقتضى عدم تقييده بخروج الكمال بقوله فان أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام فعليه دم لتأخير أهل مكة فى الحج بالحرم وفى العمرة بالحل لانه لما أقام بمكة صار فى حكم أهلها فى حق أن لاحاجة الى تقييده بتحويل السنة اه واوخرج وأهل من ميقات آخر يوجب التقييد بخروجه الى الميقات يسقط الدم الذى لزمه بمجاوزة ميقاته وهو ظاهر وحج عما عليه فى ذلك العام) أى سواء كان عليه حجة الاسلام أو غيرها عليه وأنه فى عامه لكان أولى ليشمل العمرة المذكورة **قوله** تعيين الاحرام لدخول مكة بل اى احرام ما وحج يريد تعيين الوجوب فيعم الحج عما عليه لاينجزئه وقال الكمال لقائل أن يقول لافرق بين سنة التجويز وسنة أخرى فى عدم الاوجوب الاحرام بواحد المنسكين فقط فى أى وقت فعل ذلك يقع أداء لما عليه ولو حج عما فى

Marfat.com

دينا يقضى لهما أحرم من الميقات بفسك عليه تأدى هذا الواجب فى ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغى ان لا يحتاج الى التعيين وان كانت أسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام ينوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه اه **قوله** مضى وقضى) أى من أحد مواقيت الاحرام لا من الحرم اشار اليه بقوله الآتى شرحا **قوله** ولادم لترك ميقاته أى وعليه دم لفسادا لعمرة **قوله** لانه يصير قاضيا) حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء لا يخفى عدم فهمه من المتن فكان ينبغى الاشارة اليه فيه **قوله** مكى الخ) قدمنا فى القران ما يغنى عن الكلام هنا وحاصله صحة قران وصحة تمنع للمكى مع الاساءة ودفع القول بعدم صحتهما منه **قوله** طاف لعمرته شوطا الخ) كذلك يرفضها لو أتى بأقل أشواطها ولو فعل هذا آفاقى كان قارنا فان أتى المكى بأكثر أشواط الطهار دفض الحج بلا ﴿ ٢٥٦ ﴾ خلاف ولو فعل هذا آفاقى كان متمتعا واذا لم يطف المكى للعمرة شيأ يرفضها اتفاقا كما فى الفتح **قوله** أى عليه أن يرفض الخ) الرفض الترك من بابى طلب وضرب كما فى المغرب وينبغى أن يكون الرفض بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة لقصد ترك الحج وان حصل به التحلل من العمرة كما فى البحر ولا يكتفى بالقول والنية واذا أحرم بحجتين يرفض احداهما بشروعه فى الاعمال كما نذكره **قوله** من أحرم بالحج وحج الخ) قيد بقوله وحج لانه اذا فاته الحج فأحرم بآخر يرفضه كما سيذكره آخر الباب وحاصل تقسيم الجمع بين احرامى حجتين فصاعدا مذكور فى فتح القدير **قوله** اصل هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة) الواو بمعنى أو والمراد ان الجمع بين حجتين او عمرتين فى الاحرام بدعة

المنذور فانه تأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثانى كامر (جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وأفسدها مضى وقضى ولادم لترك ميقاته) لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء (مكى طاف لعمرته شوطا فأحرم بالحج رفضه) أى عليه أن يرفض الحج عند أبى حنيفة بناء على ان المكى منهى عن الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة (وعليه دم) لاجل الرفض (وحج وعمرة) لانه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضى فى الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة (ولو أتمهما صح) لانه أداهما كما التزمهما لكنه منهى عنه والنهى عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية (و) لكن (ذبح) للنقصان وهذا دم جبر وفى الآفاقى دم شكر (من أحرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر) أى بحج آخر (فان حلق الاول لزمه الآخر) حتى يقضى فى العام المقابل (بلا دم والا) أى وان لم يحلق للاول (فبه) أى لزمه الآخر الدم (قصر) بعد الاحرام الثانى (اولا) أصل هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة فاذا حلق فى الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصير جامعا بين احرامى الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق فى الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل عن الاول وجنى على الثانى لانه فى غير أوانه فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج فى العام الثانى فعليه دم عند ابى حنيفة لتأخير الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله والا فبه قصر اولا (أتى بعمرة) أى بافعالها الا الحلق فأحرم باخرى ذبح) لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فلزمه دم (آفاقى أحرم به) أى بالحج (ثم بها) أى بالعمرة (لزماه) لان الجمع بينهما مشروع للآفاق كالقران (وبطلت)

لان المراد ان الجمع بين احرام حجة وعمرة بدعة اصدقه بالمتمتع والقارن وليس المقسم وقد عطفه ﴿ العمرة ﴾ الزيلعى بأو فقال الجمع بين احرام الحج أو العمرة بدعة اه **قوله** فاذا لم يحلق فى الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة صوابه صار جامعا بين احرامى الحجتين لما انه المتحدث عنه لا عن احرام العمرة **قوله** أتى بعمرة الا الحلق فأحرم باخرى ذبح) أقول وهو دم جناية ونص على وجوب الدم بادخال العمرة على العمرة ولم يبق منها الا التقصير وكذلك فى الحج كما نص عليه فى مناسك المبسوط وعدم ذكر الدم للجمع بين الحجتين فى الجامع الصغير ليس نفيا بعد وجود الوجب لان الموجب له فى الحجتين وهو عدم المشروعية ثابت فى الحجتين وما ذكر من الفرق بينهما لا يتم وعليه جعل بعض المشايخ فى لزوم الدم للجمع بين الحجتين روايتين **قوله** لان الجمع بينهما مشروع للآفاقى كالقران) يعنى كالقران الابتدائى بان اهل بهما معا فليس تشبيها للشئ بنفسه لان هذا قران بقاء فهو كالقران ابتداء فى المشروعية

Marfat.com

قوله وبطلت العمرة بالوقوف الخ) هكذا ذكر فى الهداية والكنز وقدسبق لهم ذكرها فى القران ونبه على ذلك فى الهداية بقوله وقدذكرناه من قبل أى فيما اذا أحرم بهما معا **قوله** فاذا طاف له ثم أحرم بهما أى بالعمرة فمضى عليهما ذبح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج) أقول هذا يفيد ان الدم دم جبر وهو مختار صاحب الهداية وفخر الاسلام واختار شمس الائمة السرخسى وقاضيخان والامام المحبوبى انه دم شكر وان كان هو أكثر اساءة من الذى أحرم بالعمرة بعد الحج قبل أن يطوف له كما فى العناية وغيرها وذكر الكمال مايقتضى أرجحية قول شمس الائمة ومن وافقه **قوله** بخلاف ما اذا لم يطف للحج) أى فانه لايستحب رفض العمرة **قوله** ورفضت) حكى فيه خلافا فى الهداية بقوله وقيل اذا حلق للحج ثم أحرم لايرفضها على ظاهر ماذكر فى الاصل وقيل يرفضها احتراز عن المنهى قال الفقيه أبو جعفر ومشايخنا على هذا اه أى على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه المتأخرون لانه بقى عليه واجبات من الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت وقدكرهت العمرة فى هذه الايام فيصير باتيا افعال العمرة على افعال الحج بلاريب كذا فى الفتح **قوله** وان مضى صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه) أفاد ان الدم للكفارة وفى الهداية مايفيد اختلافا فيه لانه نقله بصيغة قالوا وهذا دم ﴿ ٢٥٧ ﴾ كفارة **قوله** ويتحلل بافعال العمرة) أى من غير أن يتقلب احرامه احرام العمرة

العمرة (بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات وان طاف له) للحج يعنى طواف القدوم (ثم احرم بها) أى بالعمرة (فمضى عليهما ذبح) لانه بان افعال العمرة على افعال الحج (وندب رفضها) لان احرام الحج تأكد بشئ من أعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج (فان رفض قضى) صحة الشروع فيه (وذبح) لرفضها (حج قارنا بعمرة يوم النحر أو فى ثلاثة تليه لزمته) لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح (ورفضت) أى يلزمه الرفض لانه قدأدى ركن الحج وهو الوقوف فيصير باتيا أفعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقدكرهت العمرة فى هذه الايام (أيضا وقضيت مع دم) للرفض (وان مضى صح ويجب دم) لارتكاب فعل مكروه (فات الحج أهل بها أو بهما رفض وقضى وذبح) أى فات الحج اذا أحرم بحج أو عمرة يجب أن يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما أحرم به صحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض الثانى وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل أوانه بالرفض

﴿ باب * محرم أحصر ﴾

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض وفى الشرع منع الخوف أو المرض من وصول المحرم الى تمام حجه أو عمرته فاذا أحصر (بعدو أو مرض)

﴿ باب محرم أحصر ﴾

قوله وفى الشرع منع الخوف أو المرض) أقول لايختص بهذين لما ذكره وانما قال فى الجوهرة وفى الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعى **قوله** فاذا أحصر بعدو أو مرض الخ) مثل بهذين المثالين اشارة الى خلاف الامام الشافعى رحمه الله حيث قال لاحصار الا بعدو لان الآية نزلت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصورين بعدو وله قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به أن الاحصار يكون بمرض ونحوه والاحصر لا الاحصار كذا قاله أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائى والاخفش واللغة وغيرهم

وأئمة اللغة المتقون (درر) لهذا الفن (٣٣) وقال أبو جعفر (ل) على ثلاث جمع هل بعدو ونحوه حصر بالضم ومرض ونحوه حصر بالكسر والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والى كان مختصا به كما قال الشافعى فيقتصر المرض على ذلك السبب هلاك النفقة وموت محرم المرأة وزوجها فى الطريق وفى الحبس اذا استوفت عقد وقيل حصر عاجز ولو أحرمت المرأة ولازوج لها ولا محرم فهى محصرة لانحل الا بالدم وهذا المحصر الذى يتحلل بالدم وأما المحصر الذى يتحلل بغير دم الهدى وهو المحصر فى العبد كالمرأة والعبد اذا أحرما بغير اذن الزوج والمولى فلهما تحليلهما بالقول ويكره التحليل لو اذن باحرام وعلى المرأة أن تبعث الهدى وعلى العبد اذا عتق هدى الاحصار وقضى حجة وعمرة كالرجل المحصر اذا تحلل بال

كذا فى البدائع وبعضه من قاضيخان وشرح المجمع **قوله** جازله التحلل) أشار به الى أنه مخير بين التحلل بالهدى أو الافعال اذا قدر وبه صرح الزيلعى وهو أولى من تعبير المبسوط بعليه **قوله** بعث المفرد دما) أقول واذا بعث ان شاء أقام وان شاء رجع الى أهله وليس المراد بعث الشاة بعينها لانه قد يتعذر فله بعث قيمتها لتشترى فتذبح فى الحرم ولو لم يجد ما يذبح لا يقوم الصوم ولا الاطعام مقامه بل يبقى محرما الى الوجدان أو التحلل بالافعال ويكفيه سبع بدنة كما فى الكافى وعن أبى يوسف اذا لم يجد هديا يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما كذا فى الجوهرة **قوله** وانقارن دمين) أقول فان بعث واحدا لحج وبقى فى احرام العمرة فذبح لم يتحلل عن واحد من احراميه لان التحلل منها شرع فى حالة واحدة كذا فى الجوهرة وغيرها **قوله** وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير) أى لا يجب عليه الحلق وان حلق أو قصر فهو حسن أى مستحب عندهما وعند أبى يوسف قبل الحلق واجب وقيل مستحب أيضا أى كما قالا وهذا اذا أحصر فى الحل أما اذا أحصر بالحرم فالحلق واجب كذا فى تذرحه عما اذا كان فى الحل ولم يجب عليه الحلق وأراد أن يتحلل فعل أدنى ﴿ ٢٥٨ ﴾ مايحظره الاحرام ليخرج به من العبادة كذا فى الجوهرة ومثله فى الكافى على صيغة الجزم ولكن نقله البرجندى عن المصنف بصيغة قيل ونصه وقيل انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار فى غير الحرم اما اذا أحصر فى الحرم فعليه الحلق كذا فى المصنف اه وفى التقييد بالذبح فى الحرم اشارة الى أنه لو ذبح فى غير الحرم أو بقى حيا فحل الحصر وهو لا يعلم فعليه دم لاحلاله وهو على احرامه كما كان حتى يحصل التحلل به كذا فى الجوهرة وغيرها **قوله** وعليه ان حل من حج حج وعمرة) هذا ان قضاءه من قابل أما اذا قضاه من عامه لا تلزمه العمرة لانه ليس فى معنى فائت الحج وكذلك القارن لو قضى من عامه لا تلزمه عمرة القضاء كذا فى البحر والجوهرة والتبيين ونية القضاء شرط فى غير ما أحرم به من حجة فرض **قوله** واذا زال احصاره) أى القارن فيه قصور لتفسير الضمير بالقارن خاصة ولا يختص به فكان ينبغى ابقاء المتن على عمومه لشموله المفرد اذ لا يختص وجوب التوجه مع امكان ادراك الهدى والحج بالقارن **قوله** لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى الخ) كذا فى النسخ ولعل صوابه عن ادراك الحج وهو قول الزيلعى وليس له أن يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج الى آخر ما ذكره المصنف بحروفه وكذا عبارة الكافى **قوله** ومع أحدهما فقط أو بدونهما له أن يحل) كان ينبغى أن يقول له أن لا يتوجه ويتحلل بذبح الهدى اذ عبارته توهم التحلل قبله وان فهم الحكم مما سبق وأحصر وأحسن منه قول الكنز فان زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا **قوله** وكذا لو أدرك الحج لا الهدى) أقول والافضل أن يتوجه لان فيه ايفاء بما التزم ذكره الزيلعى وفى البحر عن المحيط لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الباقى جاز وحل به وكذا لو بعث جزاء صيد ثم أحصر فنواه للاحصار أو قلد بدنة وأوجبها ثم احصر فنواه له جاز وعليه بدنة. كان واجب وقال أبو يوسف لا تجزيه الا عن التطوع لانها صارت كالوقف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها الى غير تلك

جازله التحلل فحينئذ (بعث المفرد دما والقارن دمين) لاحتياجه الى التحلل عن احرامين (وعين يوم الذبح) أى واعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه فيه (فى الحرم) لا الحل (ولو) كان يوم الذبح (قبل يوم النحر) وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجزله الذبح الا فى يوم النحر (وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير) وهذا أولى من قول الوقاية يقبل حلق وتقصير (وعليه ان حل من حج حج وعمرة) لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه فى معنى فائت الحج (ومن عمرة عمرة) هى قضاؤها (ومن قران حجة وعمرتان) أما الحج واحداهما فلانه فى معنى فائت الحج كما مر فى المفرد وأما الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع (واذا زال احصاره) أى القارن (وأمكنه ادراك الهدى والحج توجه) أى لزمه التوجه لاداء الحج وليس له أن يتحلل لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم وقد قدر على العتق اذا قدر على رقبة قبل أن يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدى ماشاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها (ومع أحدهما فقط أو بدونهما له أن يحل) فان أدرك الهدى لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذلوا ادرك الحج لا الهدى استحسانا لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات المقصود (ومنعه) أى منع المحرم (بمكة عن ركنى الحج) يعنى الطواف والوقوف بعرفات (احصاره) اذا تعذر عليه الوصول الى الافعال فكان (محصرا)

Marfat.com

الجهة اه **قوله** لاعن أحدهما الخ) أقول استغنى بهذا عن مسئلة أفردها بالذكر فى الكنز بقوله قبله ولاحصار بعد ماوقف بعرفة وقال الزيلعى ثم اذا دام الاحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمى الجمار ولتأخير الحلق وطواف الزيارة دم عند أبى حنيفة على مابينا اه قلت ويشكل عليه ماقدمناه انه اذاترك واجبا لعذر لايلزمه شئ اه واختلفوا فى تحلله فى مكانه فى الحل قيل لايتحلل لانه لوتحلل فى مكانه يقع فى غير الحرم ولو أخره ليحلق فى الحرم يقع فى غير أوانه وتأخيره عن الزمان أهون من تأخيره عن المكان وقيل يتحلل فى الحال لانه ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق فى غير الحرم ففوت الزمان والمكان جميعا فتحمل أحدهما أولى قال العتابى وهو الاظهر كذا فى البحر عن غاية البيان **قوله** عجز عن الحج) المراد به حج الفرض وكان ينبغى التصريح به اذ النفل لايشترط العجز لصحة الامر به وأشار المصنف الى أن وجدان العجز قبل الامر شرط فلو أمر الصحيح رجلا بالحج عنه ثم عجز لم يجزه وبه صرح قاضيخان ومن شرائط النيابة الوجوب اذا أوصى بالحج الكبير فيضمن الآمور النفقة لو مشى ومنها كون أكثر النفقة من مال الآمر وفيه وفاء بما أنفق اذ قد يتلى بالانفاق من غيره كالولى والوصى فلا يجوز حج الغير عنه بغير اذنه الا الوارث يحج عن مورثه فانه يجزيه ان شاء الله تعالى لوجوب الامر بذلك له كما فى البحر وبقى الشرط معلومة من كلام المصنف **قوله** قال قاضيخان هذا اذا كان الآمر عاجزا الخ) أقول ظاهره لايفيد غير ما تقدم من جواز الامر بالحج عن الغير ولكن المراد ان اسم الاشارة فى قول قاضيخان هذا راجع الى شرط استمرار العجز الى الموت فيختص بما زواله كالحبس أما من به عذر لايرجى ﴿ ٢٥٩ ﴾ زواله يعنى عادة كالعمى والزمانة فانه يجوز أمره بالحج من الثلث دواما عجزه حتى لو زال بعده لايلزمه الحج عنه وبذلك صرح قاضيخان وقد قدمنا عن الخانية ان الصحيح أنه يجزيه عن الحج الفرض اذا كان فى الحال (لاعن أحدهما) يعنى اذا قدر على أحدهما لايكون محصرا أما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى التحلل وأما على الوقوف فلوقوع الامن عن الفوات (عجز) عن الحج بنفسه (فأحج)أى أمر غيره بان يحج عنه (صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه) أى المأمور الحج (عن الآمر عجزا فاذا وجد الشرطان صح الاحجاج والا فلا قال قاضيخان هذا ان كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لايرجى زواله كالزمانة والعمى جاز أن يأمر غيره بالحج (حج عن الميت بالامر يقع عنه) أى الميت (فى الصحيح) وقيل لايقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج فى التلبية فيقول اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان (واذا مرض) المأمور بالحج (فى الطريق ليس له

سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك اوزال صرح به فى البحر عن المحيط والمبسوط وهو معنى قوله فى الكافى الشرط العجز الدائم الى وقت الموت ان كان الحج فرضا لانه فرض العمر فيعتبر فيه الموت شرط سواء كان العجز بمعنى لايزول أصلا كالزمانة أو بعارض يتوهم زواله فى ثانى الحال والا فعليه حج الاسلام والمؤدى يصير تطوعا للامر كذا فى الكافى اه منه قوله شرط (وقت) الموت الكافى الشرط العجز الدائم الى وقت الموت ان كان الحج فرضا لانه فرض العمر فيعتبر فيه اليأس من الاداء بالبدن فقلنا ان عجز لمعنى لايزول كالزمانة صح الاستنابة ومن به مرض يخاف منه الموت أو مسجونا كان الاداء بالنائب مراعى فان استمر به العذر الى الموت تحقق والا تبين ان اليأس لم يتحقق عن الاداء بالبدن فعليه حجة الاسلام اه (فى الصحيح) أقول لاتختص بالميت لما قال فى الكافى وغيره الصحيح من الرواية عنه وذكر دليله **قوله** وقيل لايقع عنه ويكون له ثواب النفقة وهذا الاختلاف لامر قله لانهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر بفعل المأمور به والثواب للمأمور على الذهب وانه يشترط أهلية النائب لصحة الافعال حتى لو أمر مجنونا بالحج عن غيره لايجوز وعلى هذا يخرج مالو أمر من يظهر فيمن حلف أن لايحج فعلى المذهب انه يحج عن غيره لايحنث وعلى الضعيف يحنث لانه لم يحج عن نفسه فيحنث اتفاقا كذا فى البحر **قوله** وقد ذكره الحاج فى التلبية

Marfat.com

فلان كذا فى قاضيخان وفيه تأمل لانه لم يذكره فى التلبية لما فرغه بقوله فيقول اللهم الخ وأيضا ينبغى أن يقول وتقبله منى عن فلان حتى لا يكون فيه ما يقضى الاشتراك بينهما فى نية الحج فيصير به مخالفا **قوله** خرج الى الحج ومات فى الطريق وأوصى الخ أقول ولا تكون الوصية واجبة عليه على ما قاله فى التجنيس انما يجب الايصاء بالحج على من قدر اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فخرج من عامه فمات فى الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب قال الكمال وهو قيد حسن اه **قوله** فعند ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه ﴾ قال قاضيخان بعده فان كان له وطنان فى موضعين يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات اه **قوله** أوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ﴾ أطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضيخان بقوله الميت اذا أوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لا يجوز اه (قلت) يعنى لا يجوز عن فرض الميت والا فله ثواب ذلك الحج اه وان لم يوص فتبرع عنه الوارث بالاحجاج أو الحج بنفسه قال أبو حنيفة يجزيه ان شاء الله كذا فى الفتح وان أوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع فى التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه ولو حج على أن لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق كذا فى البحر عن التجنيس ويخالفه ما قال قاضيخان بعد ما قدمناه عنه ولو أوصى بان يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام اه فقد فرق فى الحكم بين ما اذا حج الوارث بنفسه وبين ما اذا حج غيره عن الميت ولم يذكر وجه الفرق فلينظر **قوله** ومن حج عن آمريه الخ ﴾ أى اذا امره كل منهما

بالحج عنه على الانفراد فاهل عنهما

دفع المال الى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت الا اذا قيل له) أى للمأمور (وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ جاز) دفعه (مرض أولا) لانه صار وكيلا مطلقا (خرج الى الحج ومات فى الطريق وأوصى بالحج عنه ان فسر شيأ فالامر على ما فسر والا فعند ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات) هذه المسائل من فتاوى قاضيخان (أوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) كذا فى التجريد (ومن حج عن آمريه) يعنى رجل أمره رجلان بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل (يقع عنه) أى المأمور (وضمن مالهما) ان أنفق منه لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه (ولا يجعله) أى لا يقدر المأمور أن يجعل الحج (عن أحدهما و) لكن (جاز عن أحد أبويه) فانه ان حج عنهما جاز له أن يجعله عن أيهما شاء لانه متبرع يجعل ثواب عمله لاحدهما أولهما وفى الاول يفعل بحكم الآمر وقد خالفه

فهى عنه ويضمن النفقة لهما والمسئلة على ثلاثة أوجه اما ان يحرم عنهما جميعا أو عن أحدهما غير عين أو أطلق فان نواهما جميعا فهى مسئلة الكتاب وان احرم عن أحدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان أحدهما ليس أولى من الآخر وان عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف وقع عن نفسه بلا توقف وهو القياس وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما لا نص فيه وينبغى أن يصح (فيقع) التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة قطعا كذا فى التبيين والكافى **قوله** بل وقع عنه ﴾ أى المأمور قال فى البحر فيقع عن المأمور نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام اه وقال الكمال لو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا ثم قال ولا تقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانه أقل ما يقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه فى النية وفيه نظر اه **قوله** لكن جاز عن أحد أبويه ﴾ أى ولم يكن منهما أمر بالحج عنه كما يعلم من كلام المصنف شرحا وان كان المتن بخلافه ظاهرا وحكم الاجنبيين كالوالدين اذا لم يكن أمره من أحدهما كما فى البحر **قوله** فانه ان حج عنهما الخ ﴾ يفيد بطريق أولى انه اذا هل عن أحدهما على الابهام له أن يجعلها عن أحدهما بعينه كما فى الفتح (قلت) وتعليل المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره قال فى الفتح وبناه على أن نيته لهما تلغو بسبب انه غير مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو معتبر فتقع الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك ما فى الاحاديث التى رواها الكمال بقوله اعلم أن فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا الى أخرج الدار قطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لمن حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار وأخرج أيضا عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما

Marfat.com

فيقع عنه (ودم الاحصار على الآمر وفى ماله لو ميتا) لانه الذى أدخله فى هذه الورطة فيجب عليه تخليصه (ودم القران والجناية على الحاج) امادم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه هذا اذن له الآمر بالقران والافيصير مخالفا فيضمن النفقة وأمادم الجناية فلانه الجانى فيجب عليه كفارته (وضمن) الحاج عن الغير (النفقة ان جامع قبل وقوفه) وعليه الحج من قابل بمال نفسه (وان مات) الحاج عن الغير أوسرقت نفقته منه فى الطريق يحج من منزل آمره بثلث مابقى) من ماله وعند محمد بمابقى من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقى شئ والابطلت الوصية اعتبارا بقسمة الوصى بقسمة الوصى فانه لوأفرز فى حياته مالاودفعه الى رجل يحج عنه ومات فهلك المال فى يد النائب لايؤخذ غيره فكذا اذاأفرز الوصى لانه قائم مقامه وعندأبى يوسف يحج عنه بمابقى من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقى منه شئ ينفذ ولابى حنيفة أن قسمة الوصى وعزله المال لايصح الابتسليم الى الوجه الذى عينه الموصى ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته بثلث مابقى (لامن حيث مات) كما هو قولهما وهو عطف على قوله من منزل آمره ووجهه وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات فى طريق الحج كتب له حجة مبرورة فى كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد دخل فى حق أحكام الدنيا قال عليه الصلاة والسلام اذامات ابن آدم انقطع عمله الحديث وتفيد الوصية من أحكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان الخروج لتوجد (الهداية) وهو

لايكفى من منزل الموصى يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا كما فى البحر **قوله** وعند محمد الخ) صورة المسئلة رجل له أربعة آلاف درهم أوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج ألف درهم فدفعها الوصى الى من يحج عنه فسرق فى الطريق قال أبوحنيفة يؤخذ ثلث مابقى من التركة وهو ألف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث مابقى مرة أخرى هكذا وقال أبويوسف رحمه الله يؤخذ مابقى من ثلث جميع المال وهو ألفان وألفا درهم وثلاثة فان سرق ثانية لايؤخذ مرة أخرى وقال محمد رحمه الله ان سرق ثلاث مرات ولا تبطل الوصية وان بقى منه شئ يحج به لاغير كما فى العناية ووجه قوله ماقاله المصنف **قوله** لامن حيث مات) الضمير فيه يرجع الى الحج

فى الطريق **قوله** ووجهه وهو الاستحسان) أى وجه قولهما وهو الاستحسان وقد [illegible] والزيلعى بتقديم تعليل قولهما وكان ينبغى متابعته لهما لما قال فى العناية نقلا عن [illegible] رحمهم الله يحتمل أن يكون قولهما مختار المصنف أى صاحب الهداية [illegible] فى عامة الصور حكم الاستحسان اه **قوله** قال عليه الصلاة والسلام [illegible] ثلاث صدقة جارية أوعلم ينتفع به أوولد صالح يدعوله رواه مسلم وأبوداود والنسائى قلت [illegible] الهداية فى وجه قول أبى حنيفة انما يدل على انقطاع العمل والكلام فى بطلان القدر الذى وجد فى حال الحياة وهو غيره وغير لازمه لان انقطاع العمل لفقد العامل لايستلزم ما كان قد وجد فى سبيل الله وقال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فيما كان معتدا به حين وجد ثم طرأ المنع منه وجواب أبى حنيفة ان المراد بعدم الانقطاع فى أحكام الآخرة

Marfat.com

والانقطاع فى احكام الدنيا وهو الذى وجبه هناك كمن صام الى نصف النهار فى رمضان ثم حضره الموت يجب أن يوصى بفدية ذلك اليوم وان كان ثواب امساك ذلك اليوم باقيا اه ﴿ تتمة ﴾ يجوز احجاج الضرورة وهو الذى لم يحج عن نفسه ويكره وقال الكمال الذى يقتضيه النظر ان حج الضرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يضيق عليه والحالة هذه فى أول سنى الامكان فيأثم بتركه وكذا الوتنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهى ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت فى سنة غير نادر اه وفى البحر عن البدائع يكره احجاج المرأة والعبد والضرورة والافضل احجاج الحج العالم بالمناسك الذى حج عن نفسه ثم قال صاحب البحر وهو الذى يدل على انها كراهة تنزيه والاقل ويجب احجاج الحج الخ والحق انها تنزيهية على اهم تحريمية على الضرورة التى اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** ولا يجب تعريفه ﴾ أقول واذا لم يجب تعريفه فاكان دم شكر استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه وستره كقضاء الصلاة يستحب اخفاؤها ولو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كما فى الجوهرة اه ووقت تقليده من بلده ان بعث به وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا فى البحر **قوله** الا فى طواف فرض جنبا ﴾ أى او هى حائض أو نفساء **قوله** ووطئه بعد الوقوف ﴾ أى قبل الحلق كما تقدم **قوله** أكل أى جاز الاكل ﴾ وله أن يطعم الاغنياء أيضا مما يجوز له اكله كما فى الفتح **قوله** بل استحب ﴾ أى للاتباع الفعلى الثابت فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل من لحوم كل هداياه وغبر المصنف بلفظ من ﴿ ٢٦٢ ﴾ اشارة الى ان المستحب أن يفعل كما فى الاضحية من التصدق بالثلث واطعام الثلث وادخار الثلث ومحل جواز الاكل من هدى التطوع اذا بلغ المحرم أما اذا لم يبلغ بان عطب أو ذبحه فى الطريق فلا يجوز الاكل منه لانه فى الحرم تم القربة فيه بالاراقة وفى غير الحرم لا يحصل به القربة بل بالتصدق فلا بد من التصدق ليحصل وان أكل منه أو من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما أكل كما فى الفتح والبحر وسيذكره المصنف **قوله** فقط ﴾ أى فلا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدى الاحصار كما فى البحر **قوله** ويذبح الاخيرين يوم النحر ﴾ أراد باليوم زمان النحر وهو الايام الثلاثة **قوله** أى يتعين يوم النحر لذبحهما ﴾ اى فلا يجزئه لو ذبح قبل ايام النحر بالاجماع وان أخره اجزأه الا انه تارك للواجب عند أبى حنيفة وللسنة عندهما فيلزمه دم عنده لا عندهما كما فى الفتح **قوله** ويذبح غيرهما متى شاء ﴾ شامل دم التطوع فيجوز ذبحه قبل يوم النحر ولكن ذبحه يوم النحر أفضل وهو الصحيح كما فى الهداية وقولهما هو الصحيح احتراز عن قول القدورى لا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر اه **قوله** وتعين الحرم لكل من الهدايا ﴾ أى فلا تجزئه لو ذبحها فى غيره سواء كان تطوعا أو غيره يعنى الا ما عطب من هدى التطوع فيذبحه فى محل عطبه كما تقدم اه ويجوز الذبح فى أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح ما قدمنا كذا فى فتح وقول الكمال أو غيره أى غير التطوع كالهدى المنذور بخلاف البدنة المنذورة فانها لا تتقيد بالحرم عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجوز ذبحها فى غير الحرم قياسا على الهدى المنذور والفرق ظاهر كذا فى البحر الا أن ينوى نحر المنذورة بمكة فتتقيد بالحرم اتفاقا كما فى الكافى وتحصل ان الدماء فصمان ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان فقط كما فى الفتح والمراد دماء الحج وانما حملت كلامه على دماء الحج لان الدماء أربعة ما يختص بالزمان والمكان كدم المتعة والقران وما يختص بالمكان وهو ما بقى من دماء الحج والهدايا المنذورة والمتطوع بها الا ما عطب من التطوع وما يختص بالزمان كدم الاحصار وما لا يختص بزمان ولا مكان كدم الفدية والوكيرة **قوله** لا يتعين فقير الحرم لصدقته ﴾ أقول الان

ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه (من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه) أى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد (ولم يجز فيه الا جائز التضحية) وسيجئ بيانها عن قريب (وجاز الانعم) فى كل شئ (الا فى طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف) حيث لا يجوز فيهما الا البدنة (اكل) أى جاز الاكل بل استحب (من هدى تطوع ومتعة وقران فقط) لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية بخلاف سائر الهدايا لانها دماء كفارات شرعت جبرا للجناية فيتعلق بها الحرمان من الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن أكلها (ويذبح الاخيرين يوم النحر) أى يتعين يوم النحر لذبحهما (و) يذبح (غيرهما متى شاء وتعين الحرم لما كل) من الهدايا (لا فقيره لصدقته) أى لا يتعين ففير الحرم لصدقته قال فى الوقاية وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى (شاء)

Marfat.com

مساكين الحرم أفضل الأأن يكون غيرهم أحوج منهم كما فى الجوهرة **قوله** ربط وغيرهما متى شاء الى ماقبله محتاج الى تكلف واعتساف) هذا اذا تعين أن يكون العامل فى غيرهما تعين فلا يناسبه متى شاء وأما اذا قدر له عامل يناسبه كذبح فلا اعتساف كما فى قول القائل * وزججنا الحواجب والعيونا * أى كحلنا وعلفتها تبنا وماء باردا أى سقيتها **قوله** وتصدق بجله وخطامه) الجل مايلبس على الدابة اتقاء الحر والبرد والخطام الزمام وهو ماتجعل فى أنف البعير واذا ولدت البدنة بعد مااشتراها اهديه ذبح ولدها معها ولو باع الولد عليه قيمته فان اشترى بها هديا فحسن وان تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد فان الافضل أن يذبح ولو تصدق به كذلك أجزأه فكذلك بالقيمة كذا فى الفتح **قوله** ولم يعط أجر جزار منه) فان فعل ضمن لانه اتلاف اللحم او معاوضة ولو تصدق عليه جاز كما فى الفتح **قوله** ولا يركبه الا لضرورة) قال فى البحر صرح فى المحيط بأن ركوبه لغير حاجة حرام وينبغى أن يكون مكروها كراهة تحريم لان الدليل ليس قطعيا وأشار الى انه لا يحمل عليه أيضا والى انه لو ركب أو حمل فنقصت ضمن مانقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء وأطلقه أى الهدى فشمل مايجوز الاكل منه ومالا يجوز لصاحبه والاغنياء وانما جاز له الركوب حالة الضرورة لما روى أصحاب السنن من قوله اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا ثم قال صاحب البحر وظاهر كلامهم انها ان نقصت بركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه اه (قلت) المصرح به خلافه قال فى الجوهرة ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها فان ركبها أو حمل عليها متاعه ونقص منها شئ ضمن النقصان وتصدق به وان استغنى عنها لم يركبها لانه قد أوجبها بالسوق وبالركوب يصير كالمرتجع لها اه وكذا صرح البرجندى بقوله ولا يركب الا لضرورة بأن كان عاجزا عن المشى واذا ﴿ ٢٦٣ ﴾ ركبها وانتقص بركوبه فعليه ضمان مانقص من ذلك اه وكذا صرح فى الهداية بقوله وان استغنى عن ذلك لم يركبها الا ان يحتاج الى ركوبها لمرض ونحوه لان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتأويله أنه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فنقص بركوبه فعليه ضمان مانقص من ذلك اه ومثله فى كافى النسفى ومنلا مسكين فى الفتح عن كافى الحاكم قال فان ركبها أو حمل عليها لضرورة ضمن مانقصها ذلك يعنى ان نقصها ذلك ضمنه اه **قوله** ولا يحلب لبنها ويعالج لقطعه اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بثمنه أو بقيمته لانه مضمون عليه كذا فى الهداية **قوله** ينضح ضرعه بماء بارد) النضح الرش ونضح ينضح بكسر الضاد من باب ضرب كما فى الفتح وفى بعض عن المصباح المنير ينضح من بابى ضرب ونفع فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح اه وقال فى الكنز وينضح ضرعها بفتح الخاء المضمومة والقاف والخاء المعجمة الماء العذب الذى ينقخ الفؤاد ببرده كذا فى الصحاح والمغرب ففيه زيادة عن لفظ الماء البارد وهو كونه عذبا **قوله** أو تعيب بفاحش) هو مايكون مانعا من الاضحية **قوله** ليأكل الفقير فقط) تقدم توجيهه **قوله** بعد وقته لا تقبل) كذلك لو شهدوا فى الليلة التى هم بها فى منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذى نحن فيه يوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكن الامام الوقوف بان يسير الى عرفات فى تلك الليلة ويقف بها ويقف من الغد بعد الزوال لانهم وان شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر الوقوف معهم وفات وان كان الامام يمكنه الوقوف فى الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يفوته الوقوف معهم القدرة ولا يجوز وقوف الشهود دون الامام اذ على رأيهم وعلمهم يفوت الوقوف فى وقته مع القدرة ولا يجوز وقوف الشهود دون الامام اذ على رأيهم وعلمهم يفوت الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله لعدم موافقته فى وقت شرعا لان الوقوف فيه فات بعض الناس فيه الناس على اعتقاد انه التاسع لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون أى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذى يقف فيه الناس عن اجتهاد وأى اليوم عرفة فى نفس

شاء كما تعين الحرم لذكل لا فقيره لصدقته أقول ربط وغيرهما متى شاء الى ماقبله محتاج الى تكلف واعتساف كما لا يخفى على أهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة ههنا اخصر وادل على المقصود منها (وتصدق بجله وخطامه ولم يعط أجر جزار منه ولا يركبه الا لضرورة ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه) بنضح ضرعه بماء بارد (ما عطب أو تعيب بفاحش ففى واجبه ابداله والمعيب له وفى نفله لا شئ عليه ونحر بدنة النفل أن عطبت) أى قربت الى الهلاك (فى الطريق وصبغ نعلها) أى قلادتها (بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل

Marfat.com

قوله ولو شهدوا بوقوفهم قبله قبلت ان أمكن التدارك ﴾ قال الكمال رحمه الله الكلام فى تصوير ذلك ولا شك ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول الحجة ثبت باكمال عدة القعدة واعتقاد انه التاسع بناء على أنه رؤى قبل الثلاثين من ذى القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفى محض وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذى القعدة ورآه الذين شهدوا وهى شهادة لا معارض لها اه وقال الشيخ زين بعد نقله فحاصله ان الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شئ مطلقا سواء كان قبله أو بعده وهو انما يتم ان لو انحصر التصوير فيما ذكره أى الكمال بل صورته لو وقف الامام بالناس ظانا منه انه اليوم التاسع من غير أن يثبت عنده رؤية الهلال فشهد قوم انه اليوم الثامن فقد تبين خطؤه والتدارك ممكن فهى شهادة لا معارض لها ولهذا قال فى المحيط ولو وقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة لم يجزهم وبهذا التقرير علم أن المسئلة تحتاج الى تفصيل ولا يدفع فيه بل هو متعين اه ﴿ قلت ﴾ يمكن أن يقال حمل الامام على الوقوف بمجرد الظن مستحيل فى هذا الموقف العظيم وقالوا غلبة الظن منزلة اليقين فيحمل عليه وقال فى البحر نقلا عن الظهيرية لا ينبغى للامام أن يقبل فى هذا شهادة الاثنين ونحو ذلك اه وقال فى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى ينبغى للقاضى أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق فى شهادتكم لهم بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها **قوله** وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفى ﴾ كذا ﴿ ٢٦٤ ﴾ فى الهداية وقال الكمال ليس هذا بشئ لانها قامت على الاثبات حقيقة وهى رؤية الهلال فى ليلة قبل رؤية أهل الموقف وتمامه فيه **قوله** بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن ﴾ علمت ما فيه **قوله** لرعاية الترتيب المسنون ﴾ وجه ذلك أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعى لانه تابع للطواف وبخلاف المروة فان البداءة من الصفا ثبتت بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به واما الترتيب الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمرات فمحمول على السنة اذ مجرد الفعل لا يفيد أكثر من ذلك كما فى الفتح **قوله** فانه لا يركب حتى يطوف طواف ﴿ أذن ﴾ الزيارة ﴾ أى عليه أن لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح وخيره فى المبسوط بين الركوب والمشى بعد النذر لان الحج ماشيا يكره وراكبا أفضل وجه رواية الجامع الصغير أن من أوجب على نفسه شيئا على وجه الكمال لا يتأدى ناقصا والمشى فى الحج صفة كمال قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة والمشى الواجب له نظير فى الشرع المكى الفقير اذا أمكنه المشى الى عرفات وجب عليه الحج ماشيا وكذا الطواف وما كره الامام أبو حنيفة المشى مطلقا وانما كرهه اذا كان مظنة سوء الخلق كان يكون صائما مع المشى أو ممن لا يطيق المشى فيكون سببا للاثم فى مجادلة الرفيق والخصومة والافلا شك ان المشى أفضل فى نفسه لانه أقرب الى التواضع والتذلل قال ابن عباس لما كف بصره ما أسفت على شئ كاسفى على أن لم أحج ماشيا فان الله قدم المشاة فقال تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر من العناية وفتح القدير ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله من أى محل يبتدأ بالمشى والكمال قال اختلف المشايخ فى محل وجوب ابتداء المشى لان محمدا لم يذكره قيل من الميقات والاصح انه من بيته لانه المراد عرفا اه ولم يذكر ايضا حكم ما لو ركب وقال فى كافى النسفى ان ركب فى الكل أراق دما وكذا ان ركب فى الاكثر وان ركب فى الاقل تصدق بقدره قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله انما يركب اذا

ولو ﴾ شهد وا بوقوفهم ﴿ قبله ﴾ أى قبل وقته ﴿ قبلت ان امكن التدارك ﴾ بعنى انهم وقفوا فى يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف أى وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيهم حجهم استحسانا والقياس أن لا يجزيهم لانه عرف عبادة مختصة بزمان ومكان فلا يكون عبادة بدونهما فصار كما لو وقفوا يوم التروية أو فى غير عرفات وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفى لان غرضهم نفى حجهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخطأ غير ممكن والتدارك معتذر وفى الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن ﴿ رمى فى اليوم الثانى ﴾ من أيام النحر ﴿ الجمرة الوسطى والثالثة ﴾ وترك الاولى ﴿ فان قصد التكميل ورمى الاولى ﴾ فقط ﴿ جاز ﴾ لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط ﴿ أو ﴾ رمى ﴿ الكل بالترتيب حسن ﴾ لرعاية الترتيب المسنون ﴿ نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض ﴾ يعنى أوجب على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة ﴿ اشترى جارية احرمت بالاذن ﴾ أى

Marfat.com

بعد المسافة وشق المشي فاذا قربت وهو ممن يعتاد المشي ينبغي أن لا يركب **قوله** حتى لو احرمت بدونه لا تكون محرمة) سهو والصواب انها تكون محرمة ولو لم يأذن لها المولى قال في الكافي ان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء فانها لو أحرمت بغير اذن صح وله أن يحللها وقال الكمال الاصل أن العبد والامة اذا أحرم أحدهما بغير اذن المولى فله أن يمنعه ويحلله بالهدى وذلك بان يصنع به أدنى ما يحرم عليه بالاحرام كقلم ظفره ونحوه وعليه بعد العتق هدى الاحصار وحجة وعمرة ان كان الاحرام بحجة وان أحرم باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل اه وكذا مثله في البدائع كما قدمناه في الاحصار وغيره ما كتاب وذكر في الهداية المسئلة كما هي في متن المصنف وقال للمشتري أن يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما لو اشترى منكوحة ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها فكذا المشتري الا أنه يكره ذلك للبائع لنفيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري اه وفي المسئلة اشارة الى أنه لا يقع التحليل بقوله حللتك بل بفعله أو بفعلها بأمره كالامتشاط بأمره بقصد التحليل ولو جامع زوجته التي احرمت بنفل أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامها أو علم ولم يقصد به التحليل لم يكن تحليلا وقد فسد حجها ولو حللها فاحرمت فحللها فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزأها عن كل التحليلات ولو لم تحج الامن قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كما في البحر * وهذا آخر ما أوردناه في ربع العبادات بتوفيق الله تعالى وأوفر منه والهبات والله سبحانه وتعالى أسأل وبنبيه صلى الله عليه وسلم أتوسل أن ينفعني والمسلمين به النفع العميم وأن يعصمنا من شر ما خلق ومن شر حاسد مناع للخير معتد أثيم أعيذه برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ كتاب الاضحية ﴾ **قوله** وهي ﴿ ٢٦٥ ﴾ اسم لما يضحى بها) كذا قال الزيلعي وقال في العناية الاضحية في الاصل اسم لما يذبح في يوم الاضحى **قوله** وتجمع على اضاحي) يعني بتشديد الياء كما في العناية وقال الزيلعي تجمع على اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها على أفاعيل كأكالي وتجمع على اضحى كأرطى وتجمع على جمع الجمع أضاحي ويقال ضحية وضحيا كهدية وهدي ويقال اضحاة وتجمع على اضحى كأرطاة وأرطى اه وقال الفراء وثوب كتاني اه وقوله

اذن مولاها حتى لو أحرمت بدونه لا تكون محرمة (له) أي للمشتري (أن يحللها بنفس شعر أو قلم ظفر فيجامعها وهو أولى من التحليل بالجماع) تعظيما لامر الحج

﴿ كتاب الاضحية ﴾

وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحي على وزن افاعيل من أضحى يضحي اذا دخل في الضحى ويسمى ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي

مع تشديد (درر) الياء وتخفيفها (٣٤) وكسر الهمزة (ل) مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة مع الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها اه نقلها الشيخ نور الدين الزيدي الشافعي في حاشيته **قوله** في يوم مخصوص) المراد باليوم الوقت ليشمل الذبح ليلا **قوله** عند وجود شرائطها) يقتضي ان الفقير والمسافر اذا ضحيا لا تكون ضحية كذا في وفيه تأمل وايضا لتكرر **قوله** عند وجود سببها بقوله في وقت لان الوقت هو السبب وينبغي أن يقال كما في في الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص اه لكن يحتاج الى زيادة بنية القربة **قوله** والاقامة) سواء الاقامة في الامصار والقرى والاحضار والبوادي لاهلها وليس لمقيم مسافر لا تجب الاضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر واما أهل مكة فتجب عليهم الاضحية السرخسي وفي الاصل قال هي واجبة على اهل الامصار دخلا الحاج و فعليهم الاضحية وان حجوا اه قلت فانقله في الجوهرة عن الحسن اه يحمل على اطلاق الاصل ويحمل كما حمله على المسافر اه و انو مسافر المقيم في الامصار دون المسافر اه لا يكون قربا فخرج مقيم لغير الامصار و شرائط صحتها تعلم من باقي كلامه وقيد كونها الحرية صرح به من قوله وليس و ثم انها تجب في وقتها موسعا من غير تعيين جزء منه لوقت الصلاة وهو الصحيح من أعتق أو أيسر أو أقام في آخره يجب وبعكسه لا كما يذكره المصنف وأو ضحى في أول الوقت وهو فيه

Marfat.com

هو الصحيح كما فى العناية وقال فى الذخيرة من المتأخرين من قال لا يعيد قال الصدر الشهيد وبه نأخذ اه ولو كان موسرا فى جميع الوقت لم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صارت قيمتها دينا فى ذمته يتصدق بها متى وجدها ولو مات الموسر فى أيام النحر قبل أن يضحى سقطت عنه وفى الحقيقة لم تجب عليه لما ذكرنا ان الوجوب عند الاداء أو فى آخر الوقت ولم يوجد وهى واجبة بالقدرة الممكنة بدليل ان الموسر اذا اشترى شاة الاضحية فى أول أيام النحر ولم يضح حتى مضت ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بقيمتها أو بعينها ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطا كما فى الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة كذا فى العناية **قوله** وسببها الوقت) لانزاع فى سببيته **قوله** وهو أيام النحر) من المضاف المسبب الى حكمه يقال يوم الاضحى كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد كذا فى العناية **قوله** وركنها الخ كذا قاله الزيلعى ولم يذكر حكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى فى العقبى كذا فى العناية **قوله** (أو مريدين القربة وسواء اتفقت جهات القربة او اختلفت كاضحية وجزاء صيد واحصار وكفارة شئ أصابه فى الاحرام ولو عن متعة وقران وعقيقة عن ولد ولده من قبل كذا ذكره محمد فى نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الوليمة وهى ضيافة تتخذ عند العرس ويلبغى أنه يجوز وروى عن أبى حنيفة أنه كره الاشراك عند اختلاف الجهة وروى أنه قال لو كان هذا من نوع واحد كان أحب الى وهكذا قال ابو يوسف كذا فى البدائع (قلت) الا انه يشكل مالو

يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو أيام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها (هى شاة من فرد) أى من رجل واحد لا يجوز منه أقل شاة (وبدنة) هى بعير (أو بقرة) كامر (منه) اى من واحد (الى سبعة) والقياس أن لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهى لا تتجزأ الا انا تركناه بالاثر وهو مروى عن جابر رضى الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص فى الشاة فبقيت على أصل القياس وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد فى الاصل وانما تجوز عن سبعة (ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع) حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة وضحيا بها لم تجز فى نصيب الابن أيضا لفوات وصف القربة فى البعض وعدم تجزئ هذا الفعل فى كونه قربة كذا فى الكافى (وصح) لواحد (اشراك ستة) أى جعلهم شركاء له (فى بدنة مشربة) اشتراها ذلك الواحد (لاضحية) استحسانا وفى القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة

هذا اذا كان الابن سنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الاباحة اه وقوله فى البدائع ينبغى أن تجوز اذا كان يريد الوليمة يؤيده ما فى المبتغى من التنصيص على انها سنة حيث قال الوليمة طعام العرس والخرص طعام الولادة والمأدبة طعام الختن والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقيعة طعام القادم والوضيمة طعام التعزية وكلها ليست بسنة الا طعام العرس فانه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشاة وينبغى أن يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغى للرجل أن يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما أجاب ودعا وان لم يكن صائما أكل اه **قوله** وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة) أقول وكذا عن الاثنين فى الاصح لان نصف السبع يكون تبعا لثلاثة الاسباع كما فى الهداية والتبيين والعناية وهو احتراز عن قول بعض المشايخ أنه لا يجوز **قوله** لم يجز فى نصيب الابن) اقتصر فى نسخة على بيانه وان كان نصيب الام كذلك لانه معلوم عند الاجزاء فى نصيبها بالاولى والتعليل يرشد اليه وفى نسخة اثبات لفظة أيضا فهى نص فى الحكم وما يتفرع على منوال هذا اذا كان خمس بقرات أو أكثر فذبحوها أجزأهم لان لكل واحد فى كل بقرة سبعا ولو اشترك ثمانية فى سبع بقرات لم يجز فى كل بقرة بدنهم على ثمانية أسهم فيكون لكل واحد منهم أنقص من السبع وكذلك لو اشترك اثنى عشر فى ثمانية من البقر لا جزاء لهم لان كل بقرة تكون على ثمانية أسهم ولا رواية فى هذه وانما هو بالقياس كذا فى البدائع **قوله** وصح لواحد اشراك ستة) شمول على الغنى لانها لم تتعين لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره له لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا فى الغنى اذا اشترك بعد

Marfat.com

سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة الى هذا (وندب كونه) اى الاشراك (قبل الشراء) ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع فى القربة (ويقسم اللحم وزنا لاجزافا الا اذا ضم معه من أكارعه أو جلده) اى يكون فى كل جانب شئ من اللحم ومن الاكارع أو يكون فى كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد أو يكون فى جانب لحم واكارع وفى آخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس (وتجب) وفى الجوامع عن أبى يوسف انها سنة وهو قول الشافعى وذكر الطحاوى انها سنة مؤكدة على قول أبى يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لايلحق الا بترك الواجب (على حر) فانه قربة مالية فلا تأدى الا بالملك والمالك هو الحر (مسلم) فان القربة لاتتصور الا من المسلم (مقيم) فان أداءها يختص باسباب تشق على المسافر وتفوت بمضى الوقت فلا تجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة (موسر يسارا فطرة) فان العبادة لاتجب الا على القدر وهو الغنى ومقداره مايجب به صدقة الفطر (لنفسه) متعلق بتجب (لاطفله) اى لاتجب عليه لاولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل فى العبادات أن لاتجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس يمونه ويلى عليه وهذا المعنى يتحقق فى حق الولد وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه فى معنى نفسه (بل يضحى أبوه عنه من ماله) اى من مال الطفل (ان كان) له مال (أو) يضحى (وصيه بعده) اى بعد الاب (وأكل الطفل وباقيه) بعد الاكل (يبدل بما ينتفع بعينه) من آلات البيت ونحوها فى الهداية الاصح انه يضحى من ماله ويأكل منه ما امكن ويتصدق بما بقى مما ينتفع بعينه وفى الكافى الاصح انه لا يجب ذلك وليس للاب أن يفعله من ماله اى من مال الصغير (لاتذبح) الاضحية (فى المصر قبل الصلاة) اى صلاة العيد

ماالشراء للاضحية انه ينبغى له ان يتصدق بالثمن وان لم يذكر ذلك محمد لفصة حكيم بن حزام فكذلك هنا فاما اذا كان فقيرا فلا يجوز له ان يشرك فيها لانه اوجبها على نفسه بالشراء للاضحية فتعينت للوجوب فلا يسقط عنه ما اوجبه على نفسه كذا فى البدائع اه ولكن لم يجزم بكراهة اشتراك الغنى فى الهداية بل قال وعن أبى حنيفة انه يكره الاشتراك بعد الشراء اه **قوله** وندب كونه اى الاشتراك قبل الشراء) هذه المسئلة من الاصل وقال فيه استحسن ذلك اى جواز الاشتراك بعد الشراء وان فعل ذلك اى الاشتراك قبل أن يشتريها كان أحسن اه وتبعه فى هذه العبارة صاحب الهداية والمبسوط فكان ينبغى للمصنف ذلك لأن عبارته توهم انه ثابت بالسنة ولا تفيده عبارتهم **قوله** فحينئذ يجوز) أقول ونفى جواز قسم لحم الاضحية جزافا بمعنى لايصح لا بمعنى لايحل لانه ليس بيعا حقيقيا فيقتضى الحرمة بالفضل بل انه كهبة مشاع يحتمل القسمة فلا يملك الموهوب له العين بمجرد الهبة فلم يملك نقض القسمة حتى اذا لم ينقضها حتى اكل لحم الاضحية الاغنياء ولا حرمة ولا ضمان لان الملك لم يثبت لانه يجوز اطعامه الاغنياء وغيرهم هذا ما ظهر لى **قوله** وتجب) هو ما فى الرواية عن أبى حنيفة وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه فى معنى نفسه فريضة كما فى فتاوى قاضيخان **قوله** وفى الجوامع عن أبى يوسف انها سنة وهو قول الشافعى والجوامع ذكر الطحاوى انها سنة مؤكدة على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى ومحمد ووجه الوجوب قوله **قوله** اى لاتجب عليه وهو قول محمد أقول واستحسن فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى فتاوى قاضيخان **قوله** فى الهداية الخ) أقول وهو احد التصحيحين عليه الفتوى وهو مذهب زفر لاتجب على الصغير فى ظاهر الرواية وهو الصحيح فى الاصح من يعتبر به **قوله** ليس الخ يفعله من مال الصغير) وفى الرواية عن أبى حنيفة وابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انه يتصدق بقيمة الشاة حية وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ويضمن فى قول محمد وزفر فان فعل الوصى يضمن فى قول محمد ويوسف قال بعضهم لايضمن كما لايضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصغير يأكل لايضمن واما الذى يجن ويفيق فهو كالصحيح اه **قوله** لاتذبح الاضحية فى المصر قبل الصلاة) حتى لو ذبح قبل الصلاة لم يجز عن الواجب المراد اذا ذبح فى المصر لما قال فى الهداية وانما بين حكم المصرى لما أراد ان يبين حكم المسافر أن المسافر اذا خرج من المصر قبل أن يقصر فيه فيضحى فيه كما طلع الفجر لان وقتها من طلوع الفجر وانما أخرت الى الصلاة فى المصر ليشاهد الناس فيعلموا ان الصلاة قد تأخرت ثم المراد بقوله قبل الصلاة حقيقة الفراغ منها على ماقال قاضيخان فان ضحى بعد ما صلى الامام تسليمة الخ وقبل السلام يجوز فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة الخ وقبل ما ذبحت الاضحية عند الزوال اه

Marfat.com

وقال فى البدائع لو ذبح بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل التسليم قالوا على قياس قول ابى حنيفة لا يجوز كما لو كان فى خلال الصلاة وعلى قياس أبى يوسف ومحمد يجوز بناء على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما فان اشتغل الامام فلم يصل العيد أو ترك ذلك متعمدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة فى الايام كلها لانه لما زالت الشمس بعد فات وقت الصلاة وانما يخرج الامام فى اليوم الثانى والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط فى الاداء لا فى القضاء كذا ذكره القدورى انتهى كلام البدائع وهكذا نقله الزيلعى عن المحيط وهو نقله عن القدورى فى شرحه ونقل الزيلعى ايضا عن المحيط انه لا يجزيهم الاضحية فى اليوم الثانى قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون أن يصلى الامام فحينئذ يجزيهم اه والامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والذبائح للضرورة كذا فى منية المفتى ﴿ تنبيه ﴾ قال فى مبسوط السرخسى ليس على اهل منى يوم النحر صلاة العيد لانهم فى وقت صلاة العيد مشغولون باداء المناسك فلا يلزمهم صلاة العيد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل القرى اه ومن الظاهر أن اهل منى هم من بها من الحاج وأهل مكة **قوله** وتذبح فى غيره بعد طلوع فجر يوم النحر ﴾ شامل لاهل البوادى وقد قال قاضيخان فأما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثانى من اليوم العاشر من ذى الحجة واما اهل البوادى لا يضحون الا بعد صلاة أقرب الائمة اليهم اه وفيه مخالفة لما قدمناه عن التبيين وما سنذكره عن شيخ الاسلام من اطلاق جواز التضحية لغير المصرى من طلوع الفجر فشمل اهل ﴿ ٢٦٨ ﴾ البوادى **قوله** فان أول وقت التضحية بعد الصلاة فى حق المصرى وبعد طلوع فجر يوم النحر فى حق غيره ﴾ فيه نظر قال شيخ الاسلام فى مبسوطه أول وقت الاضحية عند طلوع الفجر الثانى من يوم النحر الا أن فى حق اهل الامصار يشترط تقديم الصلاة على الاضحية فلا تصح قبلها لعدم الشرط بالعدم الوقت ولهذا جازت التضحية فى القرى بعد انشقاق الفجر ودخول الوقت لا يختلف فى حق اهل الامصار والقرى اه وقدمنا مثله **قوله** اعلم أن ايام النحر ثلاثة ﴾ لكن أفضلها اولها وأدونها آخرها كما فى قاضيخان **قوله** والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية الخ ﴾ كذا فى الهداية وقال فى العناية هذا الدليل يشمل الغنى والفقير اه قلت فيه ايهام جواز التصدق بالقيمة عن واجب الاضحية للغنى فى ايام النحر ولا يجزيه التصدق فى ايام النحر بالقيمة لما قال فى المبسوط انه لا اشكال ان المعسر لا يجزيه التصدق بالقيمة فى ايام النحر لانه لا قيمة لاراقة الدم واقامة المتقوم مقام ما ليس بمتقوم لا يجوز واراقة الدم خالص حق الله تعالى واما فى حق الفقير التضحية افضل لما فيه من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصدق اه بمعناه **قوله** والتصدق ﴾ اى بثمن تطوع محض فكانت هى أفضل كما فى التبيين **قوله** ناذر لمعينة ﴾ شامل للغنى والفقير الا ان الغنى اذا عنى بالنذر الاخبار عن الواجب عليه بايجاب الشارع لا يلزمه الاهى وان لم ينو فعليه ان يضحى بشاتين عندنا شاة لاجل النذر وشاة بايجاب الشرع ومن المشايخ من قال لا يلزمه الا التضحية بشاة واحدة ولو قال ذلك قبل ايام النحر تلزمه شاتان بلا خلاف لان الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو معسر فى ايام النحر ثم أيسر فيها فعليه شاتان كذا فى البدائع **قوله** وفقير شراها لها ﴾ كذا لو اشتراها غنى لها وافتقر بعد ما مضت ايام النحر عليه ان يتصدق بعينها أو بقيمتها وان افتقر بعد الشراء لها قبل مضى ايام النحر سقطت عنه كما فى قاضيخان **قوله** وتصدق بقيمتها غنى شراها أولا ﴾ لم يتعرض للتصدق بعينها ويفيده ما قال فى العناية انها واجبة على الغنى عينها أو لم يعينها

(وتذبح فى غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث) فان أول وقت التضحية بعد الصلاة فى حق المصرى وبعد طلوع فجر يوم النحر فى حق غيره وآخره قبيل غروب الشمس فى اليوم الثالث من ايام النحر (واعتبر الآخر للفقير والغنى والولادة والموت) فانه اذا كان غنيا فى أول ايام النحر فقيرا فى آخرها لا تجب عليه وفى العكس تجب وان ولد فى اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب (وكره الذبح ليلا) وان جاز لاحتمال الغلط فى ظلمة الليل (تركت) التضحية (ومضت ايامها) اعلم ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة والكل يمضى باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة اوسنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية (تصدق بها) اى بالاضحية نفسها (حية نذرة لمعينة) اى من كان فى ملكه شاة وقال لله على ان اضحى بهذه الشاة تصدق بها ايضا (فقير شراها) اى الاضحية (لها) اى للتضحية فانها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا (و) تصدق (بقيمتها غنى شراها اولا) يعنى ان كان غنيا

Marfat.com

وعلى الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فاذا فات وقت التقرب بالاراقة والحق مستحق وجب التصدق بالعين او القيمة اخراجا عن العهدة اه **قوله** كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا ﴾ ظاهر على القول بان الجمعة فرض الوقت لاعلى القول بانه هو الظهر **قوله** والجذع شاة له ستة اشهر ﴾ اى سواء كان معزا او ضأنا وجذع الضأن يجوز اذا كان عظيما سمينا لو رآه الناس يحسبه ثنيا والثنى من الضأن أفضل من جذعه والانثى من الابل أفضل من الذكر والانثى من البقر أفضل من الذكر اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحمها أطيب والذكر من المعز أفضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوأ أى خصيا واستويا واختلف المشايخ فى ان البدنة أفضل من الشاة الواحدة أو قلبه قال بعضهم ان كان قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل وقال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة أفضل وقال الشيخ الامام أبو جعفر الكبير ان كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لان لحمها أطيب وقال بعضهم البقرة أفضل لانها أكثر لحما والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب فان كان البقرة أكثر لحم فسبع البقرة أفضل والبقرة أفضل من ست شياه اذا استويا قيمة ولحما وسمنا شياه أفضل من بقرة كذا فى قاضيخان وقال فى البدائع يستحب أن تكون أسمن وأحسن لانها مطية الآخرة قال النبى صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية أعظم وأسمن كانت على الجواز على الصراط وأفضل الشاة أن يكون كبشا أملح أقرن ﴿ ٢٦٩ ﴾ موجوأ والاقرن العظيم والاملح الابيض روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذبح ابراهيم كبشا أملح أقرن والله خلق بياضه فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد والموجوء هو المرضوض الخصيتين وقيل هو الخصى والخصى أحسن لان لحمه أطيب وان يقلدها ويجللها قال فى منية المفتى ويتصدق بجلالها وقلائدها على الفقراء بالهداية والجامع ان يعمل بقول من يقول وقال الله تعالى لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق وقال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر

تصدق بقيمة الاضحية اشترى أو لم يشتر لانها واجبة على الغنى فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية (صح) للتضحية (الجذع من الضأن) الضأن ما يكون له الية والجذع شاة لها ستة أشهر (و) صح (الثنى فصاعدا من الابل والبقر والغنم وهو) اى الثنى (ابن خمس من الاول) أى الابل (وحولين من الثانى) أى البقر (وحول من الثالث) أى الغنم فالحاصل ان الثنى فصاعدا يجزئ من ذلك كله الا الضأن فان الجذع منه يجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثنايا الا أن يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن (و) صح (الجماء) أى التى لا قرن لها (والخصى والثولاء) أى المجنونة (لا العمياء والعوراء) أى ذات عين واحدة (والعجفاء) بحيث لا مخ فى عظامها (وعرجاء لا تمشى الى المنسك ومقطوع يدها أو رجلها ومن ذهب الاكثر من ثلث اذنها اوذنبها اوعينها او اليتها) وقيل الثلث وقيل الربع

قوله وصح خ) وهى التى لها سواء كان خلقة أو مكسورا كما فى المبسوط وقاضيخان والتبيين وقال فى البدائع فى بيع الحيوان لا تجزئ الجماء وهى التى ذهب رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين اه **قوله** والثولاء) هذا اذا كانت تعلف لما ذكرنا لانها لا تعلف لا تجزئ فى الجوهرة وحكاه فى الهداية بصيغة قيل وقال الزيلعى يضحى بالثولاء اذا كانت تعلف بالرعى وان كان يمنعها منه لا تجزيه اه ولا بأس بجز به المبسوط وفى المبسوط **قوله** ويقال للمح نقى واذا اشتراه سمينة فصارت عجفاء لا يجوز كما فى المبسوط وفى التحفة لا تمشى الى المنسك ﴾ أى المذبح **قوله** وما ذهب الاكثر من ثلث أذنها الخ) هذه الرواية كما فى الهداية وقال قاضيخان الصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وهذه رواية أبى يوسف عن الامام وان كان أقل من الثلث جاز على هذه الرواية كما فى التحفة **قوله** والعجفاء التى لا تنقى العين بشد المعية بعد امساك العلف عنها يوما أو يومين كما فى الهداية وقال الزيلعى يعتبر ذلك بما رآه علم على ذلك المكان ثم يشد عينها الصحيحة ويقرب اليها فان لم تر قليلا حتى اذا أدنى عود من ذلك ما بينهما فان كان كذلك فالذاهب هو الثلث أو نصف فصاعدا فهو كما لو ذهبت فى حالة الصحو نحو ما ذهب بين الاذنين وهو ما بعده وأخذه من قولهم كما فى التبيين **قوله** وقيل الربع ﴾ أى مالم لا ما دونه وهذه رواية أبى عبد الله الجرجانى عن أبى حنيفة

Marfat.com

قوله وعندهما ان بقى الاكثر من النصف أجزأه) اختاره أبو الليث وقولهما رواية رابعة عن الامام وقال فى البدائع ذكر الكرخى قول محمد مع الامام وهو احدى الروايتين عن أبى حنيفة ان القليل والكثير من الاسماء الاضافية فما كان متضايفة أقل منه يكون كثيرا وما كان أكثر منه يكون قليلا الا أنه قال بعدم الجواز اذا كانا سواء احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدمه أو لانه يعتبر بقاء الاكثر للجواز ولم يوجد اه ﴿ تنبيه ﴾ يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة كما فى منية المفتى ولا تجوز الهتماء وهى التى لا اسنان لها وعن أبى يوسف انه يعتبر فى الاسنان الكثرة والقلة كالاذن والذنب وعنه انه ان بقى ما يمكن الاعتلاف به أجزأ لحصول المقصود اه وقال قاضيخان والتى لا اسنان لها وهى تعتلف لا يجوز وان بقى لها بعض الاسنان ان بقى من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا اه وفى البدائع وأما الهتماء وهى التى لا أسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جزت والا فلا اه وأما السكاء وهى التى لا اذن لها خلقة لا تجوز وان كانت صغيرة تجوز كما فى التبيين بعد أن تسمى أذنه قاضيخان ولا تجوز الجلالة وهى التى لا تأكل غير العذرة ولا الحذاء وهى مقطوعة الضرع ولا المصرمة وهى التى لا يستطيع أن ترضع فصيلها ولا الجداء وهى التى يبس ضرعها كذا فى التبيين ولا تجزى الجدعاء وهى مقطوعة الاطباء وهى رؤس ضرعها فان بقى أكثرها جاز كذا فى منية المفتى ويجوز مشقوقة الاذن قبل وجهها وهى المقابلة وكذا المدابرة وهى على العكس وكذا الشرقاء وهى التى قطع من وسط أذنها فنفذ الخرق الى الجانب الاخر وكذا الحوة وهى التى فى عينها حول والمجزوزة التى جز صوفها قاضيخان اه وما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة فالنهى فى الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفى الخرقاء على

﴿ ٢٧٠ ﴾

الكثير على ما بينا كذا فى البدائع وفى خزانة الاكمل جمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بورود النهى متعددا ففى مرة على الندب وأخرى على المنع **قوله** ولو كان احدهم كافرا أو قاصد لحم لا يصح) لان عن احدهم **قوله** لان الكافر ليس اهلا للقربة) أى فلا تعتبر نية القربة على معتقده فاذا لم تقع قربة عن البعض خرج الكل من ان يكون قربة لعدم تجزى الاراقة **قوله** ويأكل من لحم الاضحية الخ) قال الزيلعى وهذا فى الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت به فليس لصاحبها أكل شئ منها ولا لاطعام الاغنياء سواء (و) كان النذر غنيا او فقيرا لان سببها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء اه وسواء ذبحها فى أيامها او بعدها ولو وجب عليه التصدق بعين الشاة فلم يتصدق بها ولكنه ذبحها يتصدق بلحمها ويجزيه ذلك ان لم ينقصها الذبح وان نقصها يتصدق بالقيمة وفيه النقصان ولا يحل له أن يأكل منها وان أكل شيأ غرم قيمته ويتصدق بها كذا فى البدائع وقال قاضيخان ولو ولدت الاضحية يضحى بولدها والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا وان حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بهما ولا ينتفع بهما اه وقال فى البدائع وان انتفع تصدق بثمنه وان تصدق بقيمته جاز فان ولدت الاضحية ولدا يذبح مع الام كذا ذكره فى الاصل وقال ايضا وان باعه تصدق بثمنه لان الام تعينت للاضحية والولد يحدث على وصف الام فى الصفات الشرعية فتسرى الى الولد كالرق والحرية ومن المشايخ من قال هذا فى الاضحية الواجبة بالنذر أو ما هو فى معنى النذر كالفقير اذا اشترى شاة للاضحية فاما الموسر اذا اشترى شاة للاضحية فولدت لا يتبعها ولدها لان فى الاول تعين الوجوب فيها فيسرى الى الولد وفى الثانى لم يتعين لانه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها وذكر القدورى وقال كان اصحابنا يقولون يجب ذبح الولد ولو تصدق به جاز لان الحق لم يسر اليه ولكنه متعلق به وكان كجلالها وخطامها فان ذبحه تصدق بقيمته وان باعه تصدق بثمنه ولا يحل بيعه ولا اكله وقال بعضهم

وعندهما ان بقى أكثر من النصف أجزأه (مات أحد سبعة) اشتروا بقرة للاضحية (وقال ورثته) للستة الباقية (اذبحوها عنه وعنكم صح) والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان أن القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت وأيضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط أن يكون قصدا لكل القربة وان اختلفت جهاتها (كبقرة عن اضحية ومتعة وقران) فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة (ولو) كان (احدهم كافرا أو قاصد لحم لا) يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها (ويأكل) من لحم أضحيته (ويؤكل غيره) من الاغنياء والفقراء (ويهب لمن يشاء ولا يعطى اجر الجزار منها) للنهى عنه (وندب التصدق بثلثها) لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام

Marfat.com

لا ينبغي له ان يذبحه وقال بعضهم انه بالخيار ان شاء ذبحه في ايام النحر واكل منه كالام وان شاء تصدق به لانه فات ذبحه فصار كالشاة
المنذورة وذكر في المنتقى اذا وضعت الاضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الام اجزأه وان تصدق يوم الاضحى قبل ان يذبحه
فعليه أن يتصدق بقيمته قال القدوري وهذا على اصل محمد ان الصغار تدخل في الهدايا و يجب ذبحها فاذا ولدت الاضحية تعلق
بولدها من الحكم ما تعلق بها فصار كالوفات بمضي الايام اه عبارة البدائع **قوله** وندب تركه أي التصدق الذي عيال توسعة
عليهم) كذا قال في الذخيرة لا بأس بأن يحبس لحمها فيدخرها كم شاء والصدقة أفضل الا ان يكون الرجل ذا عيال فيذبحه
لعياله و يوسع عليهم فانه الافضل اه وقال في المبتغى و ينبغي ان يتصدق بالثلث ويتخذ الضيافة بالثلث الا أن يكون ذا عيال فله
ان يدعه لعياله و يوسع به عليهم اه **قوله** والامر غيره) اقول و ينبغي له ان يشهدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اما انه يجاء بلحمها ودمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال ابو سعيد
الله هذا لآل محمد خاصة ام لهم وللمسلمين ﴿ ٢٧١ ﴾ عامة فقال صلى الله عليه وسلم لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة كذا في

و) ندب (تركه) أي ترك التصدق (اذى عيال) توسعة عليهم (والذبح بيده أحسن
ان أحسن والامر غيره وكره ذبح كتابي) لانه قربة وهو ليس من أهلها ولو امره فذبح
جاز لانه من أهل الذكاة والقربة حصلت بإتيانه ونيته بخلاف المجوسي لانه ليس
من أهلها (و يتصدق بجلدها أو يجعله آلة كجراب وخف وفروأو يبدله بما ينتفع
به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة وهو ينافي القربة (فان بيع اللحم أو الجلد) أي
بما ينتفع به مستهلكا (تصدق بثمنه) لان القربة انتقلت الى بدله (غصب وذبح كل
شاة صاحبه صح بلا غرم) استحسانا والقياس ان لا يصح و يغرم لانه ذبح شاة غيره
بغير أمره وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه أن
يضحي بها بعينها في أيام النحر فصار المالك مستعينا بكل من هو أهل لذبح آذنه
دلالة لانه يفوت بمضي هذه الايام و يحتمل ان يعجز عن اقامتها فنابع واذا غلط
يأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيه فعل دلالة
وان كانا أكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن صاحبه
قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم (وصحت) التضحية (بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها) وجه الصحة في الاول لا الثاني ان الملك في المغصوب ثبت
من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في
الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة وقال صدر الشريعة يصير غاصبا بقسمات

قيمتها جازت عن الذبح لانه ظهر ان الاراقة حصلت في ملكه وان اختلفا انه مذبوح حين
فلا يضره ذبحها غيره كذا في التبيين واذا ذبح أضحية الغير ولو عن
الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه
يضحي بها بعينها في أيام النحر أي في ايام النحر فان ذبحها
رحمه الله هكذا وجدت بخط شيخي رحمه الله
مستعينا بكل أحد في التضحية دلالة وصار
قوله وقال صدر الشريعة الخ) أي قوله
صدر الدين حسن وقيل يجزيه لانه ضمنه
ولا وجه لانكا الوديعة قبل ان تغصب اه (قيد)

Marfat.com

الزيلعي

قوله هو لغة الاصطياد﴾ قاله الزيلعي ولم ينص على تعريفه شرعا وله في الشرع احكام وشرائط وهي ما يذكرها المصنف بقوله و يشترط لما يؤكل الخ والصيد مشروع بالكتاب والسنة كما في المبسوط الا في الاحرام اذا كان صيد البر والحرم لغير الفواسق وما ألحق بها فانها يجوز صيدها في الحرم استدفاعا لشرها كما في البدائع اه وهو مباح الا اذا كان للتلهي أو يأخذه حرفة كذا في البزازية وفي منية المفتي الاصطياد على قصد اللهو مكروه اه **قوله** بكل ذي ناب من السباع ﴾ اى الا الخنزير فانه نجس العين فلا يجوز به الانتفاع وعن ابي يوسف أنه استثنى الاسد والدب لانهما لا يعملان لغيرهما الا لعلو همته والدب لخساسته كذا في الهداية وذكر في النهاية الذئب بدل الدب وكذا في المحيط لانهما لا يعلمان عادة ولان التعليم يعرف بترك الاكل وهما اى الدب والاسد لا يأكلان الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الاكل على التعلم يعرف ﴿ ٢٧٢ ﴾ بترك الاكل على التعلم حتى لو تصور التعلم منهما وعرف ذلك جاز كما في النهاية وألحق بعضهم الحدأة بهما لخاستها كما في التبيين **قوله** بخلاف ما لا يؤكل فان شيأ منها ليس بشرط في جواز صيده ﴾ ان اراد به جواز الاصطياد فغير مسلم لانه يشترط أن لا يكون الصيد في الحرم وان لا يكون الصائد محرما لغير الفواسق وان أراد به جواز حل الانتفاع بجلده مثلا فيشترط التسمية والجرح وكون الجارح معلما لما يصيد وإمساكه جلده كما يفيده آخر الكتاب **قوله** مكلبين ﴾ أي مسلطين والتكليب اغراء السبع على الصيد كما في الجوهرة وقال الزيلعي معنى مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن اه **قوله** وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط) رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي ودليله في التبيين **قوله** ارسال مسلم ﴾ اى غير محرم وهو يضبط على نحو ما ذكر في الذبائح ان شاء الله تعالى والصابي كالكتابي لما قال في مختصر الظهيرية (الصيد) للعيني ومن حطه نقلت ذبيحة الصابي وصيده يحل عند أبي حنيفة وعندهما يكره اه وسنذكر في الذبائح تمامه ان شاء الله تعالى ويشترط أن لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر كما في العناية وذكر لحل الصيد خمسة عشر شرطا عن النهاية وكلها في كلام المصنف الا هذا لكنه يستفاد مما سيذكره المصنف انه لا يقعد عن طلبه بعد رميه كما يشترط ان لا يغيب عن بصره بعد ارسال الجارح عليه أو لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده كما في قاضيخان وفي الجوهرة يشترط ان يلحقه المرسل أو ما يقوم مقامه قبل انقطاع الطلب والتواري **قوله** أو دعوى لا اعتقادا كالكتابي ﴾ كذا في الهداية وتوضيحه ما قال في المبسوط للسرخسي شرطنا تسمية الله تعالى على الخلوص وان يتحقق ذلك ممن يعتقد توحيده جلت قدرته او يظهر ذلك وهو مسلم او كتابي فأما المجوسي يدعي الاثنين فلا يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص فلهذا لا تحل ذبيحة المجوسي وصيده و يحل من الكتابي تسمية الله تعالى ظاهرا وان أضمر غيره وهو ما يعتقدونه معبودا لهم لان النصارى يقولون المسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا

الذبح كاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح أقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور

﴿ كتاب الصيد ﴾

اورده هنا لذكره في كتاب الحج (وهو) لغة الاصطياد ويسمى المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير (يحل بكل ذي ناب) من السباع (ومخلب) من الطير والمخلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب الاول (ككلب وفهد) الثاني نحو (باز ونحوها) من السباع والطير و يشترط لما يؤكل) أي لجواز اكل ما يؤكل من الصيد اه ور بخلاف ما لا يؤكل فان شيأ منها ليس بشرط في جواز صيده كما سيأتي منها (علمهما) أي علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل رواه البخاري ومسلم (و) منها (جرحهما أي موضع منه) وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن أبي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط (و) منها (ارسال مسلم أو كتابي اياهما) أي ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم أو دعوى لا اعتقادا كالكتابي وسيأتي في الذبائح فان انبعث الكلب أو البازي على اثر

Marfat.com

كبيرا وليس بين المجوسي والكتابي فرق بعقل معناه بالرأي سوى ان من يدعي التوحيد يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص ومن يدعي الاثنين لا تصح منه تسمية الله تعالى علي الخلوص وانما أمرنا ببناء الحكم في حق اهل الكتاب على مايظهرون دون مايضمرون فلو اعتبرنا مايضمرون لم تحل ذبيحتهم ولذلك يستحلفون في المظالم بالله اه ملخصا **قوله** على ممتنع متوحش مأكول) قيد المأكول مستدرك بما قدمه بقوله ويشترط لما يؤكل **قوله** الا اذا كمن الفهد) ﴿ ٢٧٣ ﴾ لا يختص به قال الزيلعي وكذا الكلب اذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور الارسال لما بينا في الفهد اه **قوله** للفهد خصال الخ) بقي منها انه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الى فلا اذل كذا قاله الزيلعي قلت فينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه لمن هو محتاج اليه خصوصا اذا كان ذا علم فلا يسعى لمن يتعلم منه تعليمه اه لما قال السرخسي في مبسوطه فهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره اه **قوله** بترك أكل الكلب ثلاث مرات ﴾ كذا في الدرر وقال الزيلعي هذا قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وعند أبي حنيفة لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه انه قد تعلم ولا يقدر بشيء لان التقدير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص فيفوض الى رأي المبتلى به كما هو دأبه في مثله كحبس الغريم ثم اذا ترك الاكل ثلاثا لاحتمل الاولى والثانية على قول من قال بالثلاث وهو ظاهر وكذا الكلب عندهما لانه لا يصير معلما الا بعد تمام الثلاث وعند أبي حنيفة على الرواية الاولى يحل لان تركه عند الثالث آية تعلمه فصار صيد كلب علم اه وفي الزيلعية وفي الخانية وعن أبي يوسف **قوله** ورجوع

الصيد بغير ارسال فأخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية أشار اليها بقوله (مسميا) أي غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله (على ممتنع متوحش مأكول) أي من شأنه ان يؤكل (و) منها (عدم شركة كلب لا يحل صيده) ككلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك للتسمية عمدا (و) منها (عدم طول وقفته بعد ارساله) فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال (الا اذا كمن الفهد) فانه حيلته في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال الامام شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني رحمهما الله تعالى للفهد خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف في عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اتعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا أو خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه ويقول لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل (ويعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي لا يحتمله فاكتفي بغيره مما يدل على التعليم فان في طبعه نفورا ويعلم زواله برجوعه بالدعاء (والفهد ونحوه بهما) يعني أن الفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا في الاختيار (ولا يؤكل مما اكل الكلب أو الفهد) لانك قد عرفت أن تعليمه بترك الاكل وسيأتي انه اذا أكل علم انه لم يتعلم فيحرم صيده (بخلاف البازي) لما عرفت أن تعليمه ليس به ليكون ضده دليل الجهل (ولا) يؤكل أيضا (ما أكل) أي الكلب أو الفهد (منه بعد تركه ثلاث مرات) لانه علامة الجهل (ولا) يؤكل أيضا (ما صاد بعده) أي بعد ما أكل بعد تركه ثلاث مرات (حتى يتعلم أو قبله) أي لا يؤكل ما صاده قبل ما أكل بعد الترك (لو بقي في ملكه) فان ما أتلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية وما ليس بمحترز

البازي بكم أجابة ﴿ الدرر ﴾ بصير معلما فيذبحي ﴿ ٣٥ ﴾ أن يأكل على [illegible] باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب اه وفي البازي لغتان تشديد الزاي وتخفيفها وجمعه بزاة وبزاء أيضا لغة فيه وجمعه أبواز كما في الجوهرة **قوله** والفهد ونحوه هما اللذان [illegible] أو الخنزير فقوله تعليم الاسد بمعناه الامساك على المالك وترك الاكل وان يجيب اذا دعاه اه لانه جعل الاجابة شرط ولا تشترط في الكلب في عامة الروايات **قوله** ولا يؤكل أيضا ما أكل الكلب أو الفهد منه بعد تركه ثلاث مرات) كذا قاله صدر الشريعة وان كمل باشا وفيه استدراك

Marfat.com

مع ماقدمه من قوله ولا يؤكل ما أكل الكلب أو الفهد **قوله** والمحرز فى بيته يحرم عنده خلافا لهما) أطلق الخلاف فشمل ما لو طال زمن بقاء الصيد او قصر وهو الصحيح من الخلاف لما قال فى التبيين وفتاوى قاضيخان والذخيرة قال بعض المشايخ انما تحرم تلك الصيود عند ابى حنيفة اذا كان العهد قريبا أما اذا تطاول العهد بأن أتى عليه شهر فاكثر وصاحبه قدد تلك الصيود لا تحرم فى قولهم جميعا وقال شمس الأئمة السرخسى الصحيح ان الخلاف فى الفصلين اه **قوله** وعدم القعود عن طلبه) اى فيطلبه بنفسه او نائبه **قوله** واما المتردية الخ) كذا قاله ابن كمال باشا وصدر الشريعة وهو الصحيح كما فى الخانية وفى الاختيار هو المختار **قوله** وكذا اى يحرم ايضا اذا عجز عن التذكية فى ظاهر فى الرواية) كذا فى عامة الكتب **قوله** او بندقة ثقيلة الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفى المستصفى البندقة طينة مدورة يرمى بها وفى الجوهرة البندقة ﴿ ٢٧٤ ﴾ اذا كان لها حدة تجرح بها أكل وقال قاضيخان لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شئ من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمى به فان كان كذلك وخرقه يحل أكله فأما الجرح الذى يدق فى الباطن ولا يخرق فى الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم اه **قوله** أو رمى صيدا فوقع فى ماء الخ) كذا أطلقه صدر الشريعة وابن كمال باشا وقال الزيلعى هذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته يضاف الى غير الرمى وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذى مر فى ارسال الكلب وقال قبله ألا ترى انه لو وقع فى الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم كما اذا وقع بعد موته لان موته لا يضاف اليه اه وفى البزازية الطير اذا وقع فى الماء ان بريا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغمسا فى الماء الا أن تكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه فوقع فى الماء وان كان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل اه وفى قاضيخان ان وقع فى ماء فمات لا يؤكل لعل ان وقوعه فى الماء (كتبه) قتله ويستوى فى ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش فى الماء غير مجروح اه ونقلا فى الذخيرة ما قاله قاضيخان عن شمس الأئمة السرخسى بعد ما ذكر مثل ما فى البزازية ثم قال فليتأمل عند الفتوى وفى الغنية عن شرح السرخسى رمى صيدا فجرح ظهره ومات فى الماء لا يحل وفى شرح بكر خواهرزاده يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل اه **قوله** أو وقع على سطح أو جبل الخ) قال الزيلعى هذا فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمى وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذى ذكره فى ارسال الكلب اه **قوله** أو الصخرة ان لم يتردد) واضح فيما اذا لم تنشق بطنه واما اذا

كان فى المنازة بعد ما ثبت فيه الحرمة اتفاقا والمحرز فى بيته يحرم عنده خلافا لهما (وشرط للحل بالرمى التسمية) وعدم تركها عمدا (والجرح) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل ذكل الا ان تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك (وعدم القعود عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه) اى رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان أدركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل أكله لبذله وسعه وان قعد عنه حرم اذا كان فى وسعه ان يطلبه وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل هوام الارض قتلته (فان أدركه المرسل أو الرامى حيا بحياة أقوى مما للمذبوح حل بالذكاة ولو مثلها حل بدونها) اى لو كان حياته مثل حياة المذبوح لا تجب تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة بتلك الحياة واما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر ذئب بطنه وبه حياة والشاة المريضة فالفتوى على ان الحياة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم (وحرم) عطف على حل بالذكاة اى حرم الصيد (ان تركها) اى الذكاة (عمدا مع القدرة عليها فمات) لان حياته لما كانت أقوى مما للمذبوح كان ذكاته واجبة فاذا تركت حرم (كذا) اى يحرم ايضا (اذا عجز) عن التذكية فى ظاهر الرواية لان العجز فى مثل هذا لا يحل الحرام (وقيل حل) وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف وقول الشافعى (أو ارسل) عطف على تركها (مجوسى كلبه فزجره مسلم فانزجر) اى أغراه بالصياح فاستد (أو قتله معراض بعرضه) وهو سهم لا ريش له سمى به لانه يصيب الشئ بعرضه فاذا كان فى رأسه حدة فأصاب بحده يحل (أو بندقة ثقيلة ذات حدة) انما حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتيقن الموت بالجرح (أو رمى صيدا فوقع فى ماء) لاحتمال ان الماء قتله كما ورد فى الحديث (أو) وقع (على سطح) أو جبل (فتردى منه الى الارض) لانه المتردية (وأكل ان وقع ابتداء على الارض) لامتناع الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح أو الجبل أو الصخرة ان لم يتردد (أو ارسل مسلم

Marfat.com

انشقت فقال الهداية ذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يأكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد
وحمل مطلق المروى في الاصل على غير حالة الانشقاق وحمله الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى على ما أصابه حد الصخرة
فانشق بطنه لذلك وحمل المروى في الاصل انه لم يصبه من الآجرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه وذلك عفو وهذا أصح اه
ولفظ أصح من صاحب الهداية لا من السرخسى يعنى انه أصح من كلام الحاكم الشهيد اه وقال الزيلعى كلا التأويلين صحيح
ومعناهما واحد لان كلا منهما يحمل ما ذكره في الاصل على ما اذا مات بالرمى وما ذكره في المنتقى على ما اذا مات بغيره وفي لفظ
المنتقى اشارة اليه ألا ترى انه قال لاحتمال الموت بسبب آخر أى غير الرمى وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالى به
اه **قوله** أو لم يرسل الكلب فاغراه مسلم) هذا استحسان والبازى كالكلب فيما ذكر كذا قاله الزيلعى ولا يختص بكلب المسلم بل
كذلك كلب معلم لمن لا يحل ذكاته ﴿ ٢٧٥ ﴾ كالمرتد والمجوسى والوثنى والمحرم **قوله** أو أخذ غير ما ارسل اليه) يعنى اذا كان على

كلبه فأغراه مجوسى فأخذ أو لم يرسل الكلب فأغراه مسلم فأخذ) الحاصل انه اذا
اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال فان كان من المجوسى والاغراء من المسلم
حرم كما سبق وفي العكس حل ولو لم يوجد الارسال ووجد الاغراء فان كان
من المسلم حل ولو من المجوسى حرم (أو أخذ) أى اكل ان أخذ الكلب (غير ما ارسل
عليه) لامتناع التعليم بحيث يأخذ ما عينه وان أرسله فقتل صيدا ثم آخر اكلا
كما ورمى سهمه الى صيد فأصابه وأصاب آخر وكذا لو أرسل على صيد كثير وسمى
مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة (كذا) يؤكل (صيد رمى فقطع
عضوا منه لا العضو) لقول النبى صلى الله عليه وسلم ما أبين من الحى فهو ميت
(وكذا) يؤكل ما قطع اثلاثا وأكثر مع عجزه) أى قطعه قطعتين بحيث يكون
الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز (أو قطع نصف رأسه أو أكثره
أو قد بنصفين) فان كله يؤكل اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حبة الذبوح فلم
يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من الحى فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلث
في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حبة الذبوح
وبخلاف ما اذا قطع أقل من نصف الرأس للامكان المذكور (رمى صيدا فوجده
آخر فقتله) الآخر (فان أثخنه الاول) أى أخرجه عن حيز الامتناع (فهو له)
أى ملك للاول (وحرم) برمى الثانى (وضمن الثانى له قيمته) حال كونه (مجروحا)
برمى الاول (والا) أى وان لم يثخنه الاول (فللثانى) لانه صاده (وحل) لان
ذكاته اضطارية كما سيأتى (ويصاد) أى يجوز صيد (ما يؤكل و) يصاد
(غيره) لان صيده سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاندفاع شره وكل ذلك
مشروع (وبه) أى بالصيد (يطهر لحم غير نجس العين) لانه ذكاة حكمية حتى حرم

واحدة أجزاء أو حلا كما في التبيين والهداية **قوله** وكذا يؤكل ما قطع الا ثلاثا مع عجزه الى العنق مذبوحا يريد به أن الارواح من القلب الى الدماغ كذا في مبسوط السرخسى وفتاوى قاضيخان وهو
في كثير من الكتب وعليه نص في مبسوط السرخسى وفتاوى قاضيخان وهو
فعله أتم ما يكون من الذكاة اذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد ما قطعه نصفين وما
لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح اه **قوله** فللثانى) اما له ان كان الاول
كان باشا والمراد انه يحرم الجزء المبان ويحل المبان منه وعليه نص في الهداية والتبيين فاذا رماه فابان رجله أو فخذه أو ثلاثة
مما يبقى الحيوان وأقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبين منه لانه يتوهم بقاء حيوة في الباقى اه وعليه في البزازية **قوله**
وضمن الثانى له قيمته مجروحا) نقل الزيلعى عن صاحب الهداية وغيره ان أو يلزمه ما نقص الجرح من الثلثين حسب ما ذكرنا **قوله** وبه أى بالصيد
يطهر لحم غير نجس العين) أقول أصح ما يفتى به انه لا يطهر لحمه بل جلده فقط كما في وجيز الكردرى وهب الرحمن للمزاوى وصحح

Marfat.com

الاسعاف

قوله وهى حيوان من شأنه ان يذبح ﴾ عليه يكون تسميتها ذبيحة باعتبار مآيؤل وقال الزيلعى الذبيحة اسم للشئ المذبوح وكذلك فى الاختيار ثم قال وكذلك الذبح قال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكاة أيضا قال تعالى الاماذكيتم اى ذبحتم اه وقال فى العناية الذكاة الذبح وأصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاء السن بالمد لنهاية الشباب وذكا النار بالقصر لتمام اشتعالها اه وهى لغة كما قال فى مبسوط السرخسى الذكاة لغة التوقد والتهاب الذى يحدث فى الحيوان بحدة الآلة سميت الشمس ذكاء لشدة الحرارة وسمى الرجل الذى فى خاطره حدة ذكيا وقيل الذكاة عبارة عن تسييل الدم النجس فان المحرم فى الحيوان الدم المسفوح قال الله تعالى فى جملة المحرمات اودما مسفوحا فكانت الذكاة ازالة للخبث وتطييبا بتميز الطاهر من النجس اه وشرعا كما قال فى الكنز الذبح قطع الاوداج اه وركنها الحيوان وشرطها أهلية الذابح وعدم ترك التسمية عمدا وقطع الاوداج بما أنهر الدم وشرطت لتطييب اللحم فانها نوع نضج لتميز الطاهر من النجس وحلها حل المذبوح وسببها حاجة العبد واعلم ان العراقيين ذهبوا الى ان الذبح محظور عقلا ولكن الشرع أحله لان فيه اضرارا بالحيوان وقال شمس الائمة هذا عندى باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناول اللحم قبل مبعثه ولا يظن به انه كان يأكل ذبح المشركين لانهم كانوا يذبحون باسماء الاصنام فعرفنا أنه كان يذبح ويصاد بنفسه وما كان يفعل ما كان ﴿ ٢٧٦ ﴾ محظورا عقلا كالكذب والظلم والسفه وأجيب بانه يجوز أن يكون ما كان يأكل ذبائح أهل الكتاب وليس الذبح كالكذب والظلم لان المحظور العقلى ضربان مايقبح لعينه فلا يرد الشرع باباحته الا عند الضرورة ومافيه نوع تجويز من حيث تصور منفعته فيجوز أن يرد الشرع باباحته وتقدم عليه قبله نظرا الى نفعه كالحجامة للاطفال وتداويهم بمافيه ألم اليهم

قوله وتطهر غير نجس العين ﴾ قدمنا ان الذكاة الشرعية تطهر جلد غير مأكول اللحم دون لحمه على أصح مايفتى به **قوله** والاختيارية ذبح فى الحلق ﴾ هذه عبارة الجامع الصغير كما نقلها المصنف فيما بعد وعبارة القدورى الذبح بين الحلق واللبة وتبعه صاحب الكنز وفى الهداية جمع بين عبارة القدورى والجامع الصغير وقال فى العناية أتى بلفظ الجامع الصغير لان فيه بيانا ليس فى رواية القدورى وذلك لان فى رواية القدورى الذبح بين الحلق واللبة وليس بينهما مذبح غيرهما فيحمل على مايدل عليه لفظ الجامع الصغير اه وقال فى الجوهرة معنى بين فى كلام الشيخ أى القدورى بمعنى فى أى والذبح فى الحلق واللبة اه

قوله وهو مابين اللبة والمحبين ﴾ الضمير راجع للحلق كما هو ظاهر **قوله** ولو كان الذبح فوق القعدة وقيل لا ﴾ أقول مشى فى المواهب على الثانى فقال يتعين الذبح بين الحلق واللبة تحت العقدة وقيل مطلقا اه وكذا قال ابن كمال باشا لم يجز فوق قعدة وأفتى بعضهم بالجواز اه ومال الزيلعى الى تعين الذبح تحت العقدة حيث قال والتقييد بالحلق واللبة يفيد انه لو ذبح أعلا من الحلقوم أو أسفل منه يحرم لانه ذبح فى غير المذبح ذكره فى الواقعات وفى فتاوى سمرقند وذكر فى النهاية مايخالف هذا عن الامام الرستغفنى فانه قال سئل عمن ذبح الشاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلى الصدر وكان يجب أن يبقى مما يلى الرأس أيؤكل أم لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز أكلها سواء بقيت القعدة مما يلى الرأس او مما يلى الصدر ولان المعتبر عندنا قطع أكثر الاوداج وقد وجد ثم حكى ان شيخه كان يفتى به وهذا مشكل لانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرئ وأصحابنا رحمهم الله وان اشترطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع أحدهما عندنا كل واذا لم يبق شئ من عقدة الحلقوم مما يلى الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يأكل بالاجماع وفى الواقعات لو قطع الاعلى أو الاسفل ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن

صلاة حامله ولا ينجس طاهرا وان لم يؤكل (و) يطهر (جلده) أيضا حتى تجوز الصلاة به وعليه

﴿ كتاب الذبائح ﴾

جمع ذبيحة وهى حيوان من شأنه أن يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما أن يذبح فيحلان بلا ذكاة ويدخل المتردية النطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكاة (الذكاة تحل المأكول) أى ما من شأنه أن يؤكل لقوله تعالى الاماذكيتم ولانها المميزة للدم النجس من اللحم الطاهر (وتطهر غير نجس العين) فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة المأكول وغيره لافادتها التميز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية (وضروريتها جرح عضو) وسيأتى (والاختيارية ذبح فى الحلق) وهو مابين اللبة والمحبين واللبة موضع القلادة من الصدر (ولو) كان الذبح (فوق العقدة) التى فى أعلى الحلقوم (وقيل لا) أى ولو كان فوقها لم يكن ذكاة فى الجامع

Marfat.com

الصغير لابأس بالذبح فى الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الذكاة مابين اللبة واللحيين وهو يقتضى جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل فيما اذا بقى عقدة الحلقوم مما يلى الصدر ورواية المبسوط أيضا تساعده ولكن صرح فى ذبائح الذخيرة بان الذبح اذا وقع أعلى من الحلقوم لايحل وكذلك فى فتاوى أهل سمرقند لانه ذبح فى غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان مابين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء ولاعبرة بالعقدة كذا فى العناية (وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان) فى المغرب الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى العلف وفى الهداية بالعكس (وحل بقطع ثلاث منها) أى من العروق الاربعة أى ثلاث كن اقامة للاكثر مقام الكل (بكل) متعلق بقطع (ماقطع الاوداج وأسال الدم) ولوقشر القصب وجرا فيه حدة (الاسنا أوظفرا قائمين) لقوله صلى الله عليه وسلم و ماخلا الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة (وبالمنزوعين يكره) وعند الشافعى يحرم لمارويناه ونحن نحمله على غير المنزوعين فانه الصادر من الحبشة (وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده) لورود الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح (وكره (الجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت حية يقطع عروقها) لوجود الموت بما هو ذكاة فتحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلاحاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج (والا) أى وان لم تبق حية قبل قطع العروق (حرمت) لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها (و) كره (النخع) أى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز (والسلخ قبل ان تبرد) أى تسكن من الاضطراب (و) كره (ترك التوجه الى القبلة وحلت) أى الذبيحة كذا فى الذخيرة (وشرط) فى حل المذبوح (كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم) ان كان صيدا (أوكتابيا) ذلك يدعى التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الاماذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعامهم يلحقه الذكاة من جهتهم لانه خص اهل الكتاب بالذكر وفيما لايلحقه الذكاة يستوى الكتابى والمجوسى كالسمك وغيره

تموت بالاول ينظر فان كان قطع تمامه لايحل لان موته بالاول اسرع منه بالقطع الثانى والاحل وذكر فى فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة فى ليلة مظلمة أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها اه كلام الزيلعى وكذلك نقل صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد ماقاله الزيلعى عن الواقعات ولم يذكر مايخالفه **قوله** وفى الهداية بالعكس) أقول ليس ذلك الا فى بعض النسخ قال الاكمل فى العناية الحلقوم يخالف المرئ فان المرئ مجرى العلف والماء والحلقوم مجرى النفس ووقع فى بعض النسخ بالعكس وليس بجيد اه ولم يبين المصنف تفسير لودجين وقال فى الجوهرة الودجان مجرى الدم وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ اه

قوله وحل بقطع ثلاث منها هو الصحيح وعن محمد أنه يعتبر الاكثر من كل عرق كذا فى المختار وقال فى الذخيرة وعن محمد أنه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاشياء الاربعة وعنه أيضا اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من كل واحد يحل ومالا فلا قال مشايخنا وهو أصح الجوابات اه **قوله** الاسنا وظفرا قائمين) أقول وكذا القرن (**قوله** وبالمنزوعين يكره) أى الذبح وأما أكل الذبيحة به لابأس به كما فى العناية والاختيار **قوله** لورود الاثر فيهما) أى فى ندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكراهته بعده دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته والثانى مروى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها كذا فى الهداية وقال فى المبسوط ضرب عمر رضى الله عنه من رآه يفعل ذلك بالدرة حتى ذهب

Marfat.com

يعنى الحكم على مايظهرون لامايضمرون اه ويشترط لحل ذبح الكتابى صيدا أن يكون خارج الحرم فانه لوذبحه فى الحرم لايحل كما فى التبيين وقال فى العناية ذبيحة الكتابى حلال اذا أتى به مذبوحا وأما اذا ذبح بالحضور فلابد ان لايذكر غير اسم الله اه فان سمى النصرانى المسيح وسمعه المسلم لايأكل منه ولوقال بسم الله وهو يعنى المسيح يؤكل بناء على الظاهر كذا فى الاختيار اه ويوافقه ماقدمناه عن المبسوط فى كتاب الصيد **قوله** يعقل ﴾ الضمير فيه راجع للذابح فى قوله وشرط كون الذابح وكذا قال فى الهداية ذبيحة المسلم والكتابى حلال وتحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صبيا أو مجنونا أوامرأة اه **قوله** أى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله عليها ﴾ هذا احد ماتسر به عقد التسمية فانه قال فى العناية قيل يعنى يعقل لفظ التسمية وقيل يعقل ان حل الذبيحة بالتسمية وقال الزيلعى المراد بالصبى هو الذى يعقل التسمية ويضبط والضبط هو أن يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج والتسمية اه وقال فى الذخيرة ذبيحة الصبى حلال اذا كان يعقل ويضبط معنى قوله ويضبط انه يضبط شرائط الذبح من فرى الاوداج وقوله يعقل تكلموا فى معناه قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم أن يعلم أن الحل بقطع الحلقوم والاوداج اه **قوله** ولو مجنونا ﴾ كذا فى الهداية كما ذكرناه والمراد به بما ذكرنا يعنى قوله اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط اه ولذا قال فى الجوهرة لاتؤكل ذبيحة الصبى الذى لايعقل والمجنون والسكران الذى لايعقل اه **قوله** وأخرس ﴾ اى سواء كان مسلما أو كتابيا لانه اعذر من الناسى كذا فى قاضيخان **قوله** فتحرم ذبيحة وثنى ﴾ أقول ولو شاركه مسلم فى الذبح لاتؤكل مذبيحة الصابى فتكره الا أنه يحل فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا لاتحل وذكر الكرخى رحمه الله انه لاخلاف بينهم فى الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب أبو حنيفة بحل ذبيحة الصابى اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم (ولم) ينكرون النبوة والكتب أصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لايؤكل صيدهم ولاتحل ذبيحتهم فانما اجاب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح فى حق هؤلاء كذا فى فتاوى قاضيخان مقتصرا عليه ونقله شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه ثم قال عقبه قال الشيخ الامام رحمه الله وفيما ذكره الكرخى رحمه الله عندى نظر فان اهل الاصول لايعرفون فى جملة الصائبين من يقر بعيسى عليه السلام وانما يقرون بادريس عليه السلام ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظمون الكواكب فوقع عند أبى حنيفة رحمه الله أنهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لاتعظيم العبادة لها كما يستقبل المؤمنون القبلة فقال يحل ذبائحهم ووقع عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله انهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فالحقاهم بعبدة الاوثان وانما اشتبه ذلك لانهم يدينون بكتمان الاعتقاد ولايستحبون اظهار الاعتقاد البتة وما اختاره أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أولى لان عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمة اه لفظ المبسوط **قوله** واسم فلان ﴾ اى لوقال بسم الله واسم فلان لايحل وهو المختار كما فى التجنيس والمزيد وقال قاضيخان وهو الصحيح ثم قال وقال محمد بن سلمة رحمه الله لايصير ميتة لانها لوصارت ميتة يصير الرجل كافرا اه **قوله** أو وفلان ﴾ أى لوقال بسم الله وفلان لايحل وهذه المسائل من الهداية قال لوذكر مع اسم الله غيره موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان أو بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال تحرم الذبيحة اه

(ذميا اوحربيا) والمتولد من كتابى وغير كتابى يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا فى الكافى (يعقل التسمية) أى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها (والذبح) أى يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج ونحوه (ويقدر) على فرى الاوداج ويحسن القيام به (ولو) كان الذابح (مجنونا أوصبيا) فانهما اذا تعقلا التسمية والذبح وقدرا كانا كالعاقل البالغ (أوامرأة وأقلف او أخرس فتحرم ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد) اذلاملة له لانه ترك ماكان عليه وما انتقل اليه لايقر عليه بخلاف الكتابى اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ماهو عليه عند الذبح حتى لوتمجس يهودى أونصرانى لم يحل صيده ولا ذبيحته لانه بمنزلة مالوكان مجوسيا فى الاصل وان عكس يؤكل كالو كان عليه فى الاصل كذا فى الكافى (و) تحرم ذبيحة (تارك التسمية عمدا ولو) تركها (ناسيا حلت) ذبيحته وقال الشافعى حلت فى الوجهين وقال مالك حرمت فى الوجهين (وحرمت ان ذكر) الذابح (مع اسم تعالى غيره عطفا نحو بسم الله واسم فلان وفلان) لانه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط (لو كرم ووصله بلاعطف)

Marfat.com

قوله نحو باسم محمد رسول الله) قيده فى الهداية بكسر الدال وقال فى العناية قوله بكسر الدال يشير الى انه لو قال غير مكسور لايحرم قبل هذا اذا كان يعرف النحو وقال التمرتاشى رحمه الله ان خفضه لم يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفعه حل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه وقال بعضهم على قياس ماروى عن محمد رحمه الله أنه لايرى الخطأ فى النحو معتبرا فى باب الصلاة ونحوها لايحرم اه وقال فى البزازية لو قال بسم الله ومحمد بالجر لايحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قدقالتم فى باب الطلاق العوام لايميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على دقائق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما تعم به البلوى والاغماض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع أحيانا لم نسلك فيه طريق العفو كذا عن الفرنقانى الخوارزمى وفيه نظر لمع كون الذبح أقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق مشى للتصرف والملكة فيه معدومة فمكنة الحفظة على دقائق الاعراب عسير والذابح حالة مضبوطة فملكة الرعاية ومكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح على ذلك قدير اه **قوله** كالدعاء قبل التسمية والاضجاع) يشير به الى انه ﴿ ٢٧٩ ﴾ يكره أن يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالقبول وغيره نحو قوله

ولم يحرم (نحو باسم الله محمد رسول الله) لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح والاهلال لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر أو النصب فيحرم كذا فى غاية البيان (ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع) لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح باسم الله والله أكبر (أو بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان) وهذا ايضا لابأس به لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولى بالبلاغ (والشرط) فى التسمية (هو الذكر الخالص) عن شوب الدعاء وغيره (فبقوله اللهم اغفر لى لاتحل) لانه محض دعاء (بخلاف الحمد لله وسبحان الله بقصد التسمية) فانه ذكر خالص (فلو عطس فقال الحمد لله لاتحل) لعدم تصد التسمية (والمشهور) المتداول فى الالسنة (وهو باسم الله والله أكبر) منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما (ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم) أما الدبة فى الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فى المنحر وفيهما فى المذبح وأما الكراهة فلمخالفة السنة وهى لاتمنع فى غيره فلا يمنع الجواز والحل (يذبح صيد

بسم الله اللهم تقبل منى أو يقول اللهم اغفر لى لان الواجب تجريد التسمية ولم يجردها وعليه نص فى الذخيرة وغيرها **قوله** فلو عطس فقال الحمد لله لاتحل) والاصح كما فى التبيين **قوله** لعدم القصد الى التسمية) يريد به انه قصد به التحميد للعاطس اداء لما اراد منه لاتحل حتى وكذا لو لم يكن له نية على ما ذكره **قوله** منقول عن ابن عباس) خبر قوله والمشهور وهو يقتضى أنه موقوف على ابن عباس وقدمه المصنف قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزيلعى بعد ما قدمه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على وابن عباس مثله اه فيعلم انه مستحب وبه صرح فى الذخيرة بقوله قال الفقيه والمستحب أن يقول بسم الله والله أكبر وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصيد بسم الله الله أكبر

الواو قال ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية ﴿ تنبيه ﴾ اه لو قال بسم الله ولم يخطر بباله المريد التسمية على الذبح وانما أراد شيأ آخر لايحل لانه نوى غير ما امر به كما فى فتاوى قاضيخان وفيها لو قصد ذكر الله حل وان لم يقصده وترك الهاء قصد الاحل لان فى الوجه الاول فى الوجه الثانى لم يقصد التسمية على الذبح كذا فى التجنيس والمزيد والظاهر من هذا ما ذكره فى المسألة قبل هذه من قول عن أئمة اللغة المشهور فى كتبهم ان الترخيم لايجوز الا فى النداء خاصة ﴿ **قوله** ونحر الابل) أى فصل ما بين أعلى الصدر والعنق عند الصدر والذبح قطع العروق فى أسفل العنق تحت الحلقين كما فى التبيين وبه صرح قوله وندب نحر الابل لقول الهداية والمستحب فى الابل النحر وقد قال فى المغرب والنحر الابل اه ولعل مراد صاحب الهداية بالمستحب الاصطلاحى يؤيده قوله أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة اه فلا مخالفة بينه وبين قوله **قوله** لموافقة السنة فى الصورتين) أى صورة ذبح البقر وصورة نحر الابل (قوله ولاجتماع العروق فى المنحر) أى نحر الابل **قوله** وفيه) أى

Marfat.com

البقر والغنم فى المذبح كما فى الهداية **قوله** لو سقط فى بئر ولم يمكن ذبحه) اى وعلم موته بالجرح أو اشكل لان الظاهر ان الموت منه وان علم انه لم يمت من الجرح لا يؤكل كما فى التبيين **قوله** واذا ندت فى المصر لا تحل) أى الشاة نظيره ماقال قاضيخان دجاجة تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوت والموت فرماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل اه **قوله** فلا يقدر على أخذهما) كذا فى التبيين والهداية وقال فى منية المفتى بعير أو ثور ند فى المصر ان علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه الا ان يجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه اه لم يشترط التعذر بل التعسر **قوله** وقدمر أن المراد بهما حيوان يصيد بنابه أو بمخلبه) احترز به عن نحو الجمل والحمامة **قوله** والبغل) ﴿ ٢٨٠ ﴾ أى التى أمه اتان اذا لو كانت فرسا كانت على الخلاف المعروف فى لحم الخيل كما فى التبيين **قوله** والخيل) كذا قال ابن كمال باشا عطفا على قوله لا يحل ذو ناب ومثله فى الاختيار وعبارة القدورى والهداية ويكره أكل لحم الفرس عند أبى حنيفة اه والمكروه تحريما يطلق عليه عدم الحل **قوله** وعندهما تحل الخيل) أى مع كراهة التنزيه كما فى المواهب **قوله** واليه مال صاحب الهداية) عبارة الهداية ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول أصح اه لانه روى أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة رحمهما الله اذا قلت فى شئ أكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ فى قول أبى حنيفة رحمه الله على اختلاف اللفظ المروى عنه فانه روى عنه رخص بعض العلماء فى لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبنى أكله وهذا يلوح الى التنزيه وروى عنه أنه قال أكرهه وهو يدل على التحريم على ماروينا عن أبى يوسف رحمه الله كذا فى العناية **قوله** والابقع) أى الغراب الاكل للجيف والغداف غراب الفيط أى الحر وهو ضخم يأتى الجيف وكذا لا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ﴿ والخلاف ﴾ كما فى البزازية وقال العينى فى مختصر الظهيرية اختلف فى أكل الخفاش ولا يؤكل الشقراق وهو طائر أخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شئ واذا أخذ فراخه **قوله** وهو الذى يموت اه ﴿ هكذا بياض بالاصل ﴾ فى البحر حتف أنفه بلا سبب ﴿ أى بلا سبب معروف **قوله** ثم علو فيظهر ﴾ يعنى وبطنه فوق الماء كذا قال فى الذخيرة نقلا عن الجامع الاصغر اذا وجد السمكة ميتة علا وجه الماء وبطنه من فوق الماء لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق أكل لانه ليس بطاف ومثله فى البزازية ومنية المفتى ثم قال فى الذخيرة وفى المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت لم تؤكل لانها ان تركت طفت اه ولا يخفى ان سبب موتها معلوم والطافى بخلافه

استأنس ويكفى جرح نعم توحش أو سقط فى بئر ولم يكن ذبحه) لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار كما مر والعجز موجود فى الثانى لا الاول (الشاة اذا ندت خارج المصر تحل بالعقر) اذا ندت (فى المصر لا) تحل به لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها فى المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار بخلاف خارج المصر (والمصر كخارجه فى البقر والبعير) لانهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وان ندا فى المصر فيتحقق العجز (والصيال كالند) اذا لم يقدر على أخذه حتى اوقتله الموصول عليه مريدا للذكاة حل اكله (لا يتذكى جنين بذكاة أمه) حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل (لا يحل ذو ناب) من السباع (أو مخلب) من الطيور وقدمر ان المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه (والحشرات) هى صغار دواب الارض (والحمر الاهلية) بخلاف الوحشية فانها تحل (والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل) قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته لمعنى الكرامة كيلا يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وأبو المعين فى جامعيهما وقيل كراهة تحريم وحكى عن عبد الرحيم الكرمانى رحمه الله تعالى انه قال كنت مترددا فى هذه المسئلة فرأيت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فى المنام يقول لى كراهة تحريم ياعبد الرحيم واليه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن أبى حنيفة كراهة فى سؤره كما فى لبنه وقيل لا بأس بلبنه اذ ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد كذا فى الكافى والهداية (ولا الضبع والثعلب والضب) وفيها خلاف الشافعى (والزنبور والسلحفاة والابقع الآكل للجيف والغداف) كلاغ سياه بزرك (والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائى الا سمكا لم يطف) السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف أنفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر وأصحابنا كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف وأباحها ابن أبى ليلى ومالك والشافعى واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه

Marfat.com

قوله والخلاف فى البيع والاكل واحد) أى فلا يصح بيع مالا يؤكل من حيوان الماء كالضفدع والسرطان عندنا **قوله** وكذا ان وجد فى بطنها سمكة أخرى) أى فتؤكل بخلاف مالو خرجت من دبر السمكة فلا تؤكل لانها قد استحالت عذرة كما فى الجوهرة **قوله** أو أكل شيأ ألفاه فى الماء ليأكله فمات منه) أى وذلك معلوم فلا بأس بأكله كما فى العناية **قوله** وان ماتت بحر الماء أو برده الخ) كذا ذكر الروايتين فى الهداية مطلقتين من غير ترجيح وقال فى العناية أطلق القدورى الروايتين ولم ينسبهما الى أحد وذكر شيخ الاسلام انه على قول أبى حنيفة لايحل وعلى قول محمد يحل (قلت) لكن صاحب الهداية قال فى التجنيس والمزيد السمكة اذا قتلها حر الماء أو برده قال الامام لاتؤكل كالطافى وقال محمد تؤكل وهذا أظهر وأرفق بالناس اه فقد قيد اطلاقه فى الهداية اه وفى منية المفتى ﴿ ٢٨١ ﴾ وعن محمد يحل وبه يفتى اه وعليه أكثر المشايخ وقال الفقيه قول المشايخ أى

والخلاف فى البيع والاكل واحد الاصل فى السمك عندنا ان مامات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه ومامات منه بغير سبب لايحل كالطافى وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحصل أكل ماأبين ومابقى لان موته بسبب وماأبين من الحى وان كان ميتا فميتته حلال للحديث وكذا ان وجدت فى بطنها سمكة أخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شئ من طير الماء أو ماتت فى جب ماء أجمعها فى حظيرة لاتستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد فماتت فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذا ماتت فى الشبكة وهى لاتقدر على التخلص منها لو أكل شيأ ألفاه فى الماء ليأكله فمات منه أو ربطها فى الماء فماتت أو انجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت تؤكل وان ماتت بحر الماء أو برده تؤكل فى رواية لوجود السبب لموتها وفى أخرى لا لان الماء لايقتل السمك حارا كان أو باردا كذا فى الكافى و النهاية (ومنه) أى من السمك المأكول (الجريث والمارماهى) خصهما بالذكر اشارة الى ضعف مانقل فى المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهى وايضا قال فى غاية البيان ان بعض الروافض وأهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به (وحل الجراد وأنواع السمك بلاذكاة) لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف أنفه كما مر بخلاف السمك سئل على رضى الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض فيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته (و) حل (غراب الزرع والارنب والعقعق بها) أى بالذكاة (ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت أو خرج الدم حلت والا فلا وان علمت) حياتها (حلت) الشاة (وان عدما) أى الحركة وخروج الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحياة فاذا علمت لم يحتج اليهما

﴿ كتاب الجهاد ﴾

نقلا عن شرح (درر) الطحاوى (٣٦) ان خروج الدم (ل) لايدل على الحياة وهو ظاهر الرواية اه (كتاب الجهاد) هو أعم وغلب فى عرف الفقهاء [illegible] وقتالهم ان لم يقبلوا او كذلك السير جمع سيرة وهى فعلة بكسر الفاء من السير [illegible] فى غزو الكفار وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة وفى سير الكتاب الفقهية [illegible] مغزاة مصدر سماعى لغزا دال على الوحدة والقياسى غزو وغزوة للوحدة الضربة وهو قصد العدو للقتال وخص قوله [illegible] بقتال الكفار هذا وفضل الجهاد عظيم من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام [illegible] عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال على شرط البخارى ومن توابع الجهاد الرباط وهو [illegible] فيه لقصد دفعه الله تعالى ومن فضله مافى صحيح مسلم من حديث سلمان رضى الله عنه سمعت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

Marfat.com

رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم زاد الطبرانى وبعث يوم القيامة شهيدا ومن مات مرابطا أمن من الفزع الاكبر وعن ابى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل خمس مائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه فى غيره كما فى الفتح **قوله** وفرض عين ان هجموا) كذا فى الكنز وغيره وهو يقتضى الانتراض على كافة الناس سواء فيه أهل محل هجوم العدو وغيرهم وهو صريح ما قال فى منية المفتى فى النفير العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة اه وقال قاضيخان ان وقع النفير بلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مدائن الاسلام كان للرجل أن يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين أو على ذراريهم وعلى أموالهم واذا كان النفير من قبل الامام فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين اه فلذا عمم وقد خصه المصنف بقوله فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد وقد نقل الكمال معناه فى النهاية ثم قال هكذا ذكروا وكأن معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل اليهم ويبلغهم الخبر والا فهو تكليف بلا طاقة بخلاف النفير الاسير وجوبه على الكل فيجب على أهل المشرق والمغرب وينبغى أن لا يأثم من عزم على الحج وقعوده لعدم خروج الناس وكذا لو أقعده السلطان او منعه اه

(فائدة) عالم ليس فى البلدة أفقه منه ليس له أن يغزوا لما يدخل عليهم من الضياع كذا فى منية المفتى (الغزاة)

لما فرغ من العبادات الاربع التى آخرها الحج ومما يناسبه من الاضحية والصيد والذبائح شرع الآن فى خامسة العبادات وهى الجهاد فقال (فهو فرض كفاية بدأ) أى ابتداء يعنى يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا فى ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى وأعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى الدين بأنواع من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ثم أمر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا أى أذن لهم فى الدفع ثم أمر بالقتال ابتداء فى بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم أمر بالقتال مطلقا فى الازمان كلها والاماكن بأسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات وجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد فى نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ (ان قام به البعض) فى كل زمان (سقط) الفرض (عن الكل) لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها (والا) أى وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان فى ديار الاسلام (اثموا) أى المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا (الا على صبى وعبد وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع) لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة (و) فرض (عين ان هجموا) أى هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى أن يفترض على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات فى ناحية من نواحى البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا باسبابه وليس على من كان ببعد من الميت أن يقوم بذلك وان كان الذى ببعد من الميت يعلم أن أهل المحلة يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا (فتخرج المرأة والعبد بلا اذن) من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر فى حق فرض العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة فى ابطال حقهما (وكره الجعل) وهو ما يجعل للعامل فى عمله والمراد ما يجعل الامام على أرباب الاموال شيئا بلا طيب أنفسهم يتقوى به

Marfat.com

قوله مع فئ أى مع وجود شئ) فسر الفئ بالشئ ليبين ان المراد به وجود مال بيت المال سواء كان أصله من الفئ او من غيره كالاموال الضائعة **قوله** اذا لم يوجد فئ لا يكره الجعل) هو الصحيح وقيل يكره وأطلق الاباحة فى السير ولم يقيده بشئ واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذى يغزو بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الاجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين فى كل يوم كذا فى التبيين **قوله** فان أبوا فالى الجزية) هذا فى حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم وأما عبدة الاوثان من العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف كالمرتدين كما فى التبيين **قوله** وقطع شجر وافساد زرع) قال الكمال هذا اذا لم يغلب على الظن أنهم يؤخذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم يغلبون وان الفتح بادكره ذلك لانه افساد فى غير محل الحاجة وما أبيح الا لها اه **قوله** وفى شرح البخارى) كذا فى الفتح والمسطور فى الزيلعى نصه وفى شرح المختار الخ وظاهر هذا الاطلاق التمثيل سواء وقع قتالا أو بأ

الغزاة فانه مكروه (مع فئ) أى وجود شئ فى بيت المال (وبدونه) اى اذا لم يوجد فئ (لا) يكره الجعل (فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان ابوا) أى امتنعوا عن الاسلام (فالى) أى فدعوهم الى (الجزية فان قبلوا) الجزية (فلهم مالنا وعليهم ماعلينا) هذا الحكم ليس على عمومه لانه لا يصح فى حق العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم وأموالهم قبل قبولهم الجزية فبعد ماقبلوها اذا تعرضنا لهم أو تعرضوا لنا يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم مايجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول على رضى الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كاموالنا (ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة) الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها أثم للنهى عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين (وندب تجديدها لمن بلغته فان أبوا حاربناهم بتحنيق وتحريق وتغريق ورمى ولو معهم مسلم أو ترسوا به) أى بالمسلم (بنيتهم) متعلق بالرمى (لا بنيته) ليلزم الاسم وان أصابوا منه فلا دية ولا كفارة (وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول فى المغنم خاصة والغدر أعم يشمل نقض العهد (ومثلة) اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا أى نكل به يعنى جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفى شرح البخارى المثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لانه أبلغ فى ايلامهم قال الزيلعى وهذا أحسن ونظيره الاحراق بالنار (وبلا قتل غير مكلف) كالصبيان والمجانين (وشيخ فان وأعمى ومقعد وامرأة) لنهى عن كلها فى الحديث (الا أن يكون أحدهم مقاتلا أو ذا مال يحث به أو) ذا (رأى فى الحرب أو ملكا) فحينئذ يقتل (و) بلا قتل (أب كافرا) اى لا يجوز للابن ان

كبارز ضرب فقطع اذنه ثم ضرب فقأ عينه فلم يثنه فقطع أنفه ويده ونحو ذلك اه **قوله** وشيخ فان) قال الكمال المراد بالشيخ الفانى من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجئ منه الولد فيكون محارب المسلمين ذكره فى الذخيرة وزاد الشيخ أبو بكر الرازى فى كتاب السير من شرح الطحاوى انه اذا كان ذا رأى فى القتال يكون بمنزلة المجنون ولا بأس بقتله اذا ارتد وان لم يقاتل اه **قوله** والمقعد والمفلوج) يعنى اذا لم يكن ذا رأى فى القتال فيجوز قتله لانه يجئ منه الولد فيكون محاربا للمسلمين بعد أن يكون ذا رأى فى القتال أيضا اذا ارتد اه وهو خلاف

او احدى الرجلين وان لم يقاتل اه ماقاله الكمال قلت وفى النهى عن قتل الاقطع من خلاف على الاحبال أو الصياح اه **قوله** للنهى عن كلها فى الحديث) ومع ذلك لا يضمن لانه لا يوجب الضمان كما فى الفتح والتبيين **قوله** الا أن يكون أحدهم مقاتلا) من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون بعد الاسر والذى يحن ويفرق بين من لم تقاتل وكذا الصبى الملك والمعتوه لان فى قتل الملك كسر شوكتهم كما فى الفتح **قوله** بل قتل أب) فلو لم يقاتل لا يقتله وان لم يكن ثم من يقتله غير الابن لا يمكنه من الرجوع حربا على المسلمين ويعد نحو حتى يجئ غيره فيقتله وكذا الام والاجداد والجدات الا تلون يكره لفرعهم قتلهم ومن لا يصول من هؤلاء كالمرأة والشيخ الفانى والاعمى والمقعد والمفلوج والمقعد والاشل والاقطع من خلاف والاقطع اليد اليمنى والمقطوع يده اليسرى ونحو هؤلاء لا يقتلون الا اذا قاتلوا او كان لهم رأى فى القتال فيقتلون لانهم يصيرون محاربين فلا بأس بقتلهم وأما أهل البغى والخوارج فكل ذى رحم محرم منه لا يجوز قتله كالاب كما فى التبيين والجوهرة وقواطع

Marfat.com

قوله فى سرية ﴾ قال الكمال ما نصه وفى فتاوى قاضيخان قال أبو حنيفة أقل السرية أربعمائة وأقل العسكر أربعة آلاف اه والذى رأيته فى فتاوى قاضيخان نصه قال أبو حنيفة أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعمائة قال الحسن بن زياد أقل السرية أربعمائة وأقل الجيش أربعة آلاف اه وقول ابن زياد من تلقاء نفسه عليه نص الشيخ أكمل الدين بعد ما قال وعن أبى حنيفة رضى الله عنه أقل السرية مائة اه **قوله** لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف ﴾ هو التأويل الصحيح كما فى الهداية واحترز به عما ذكر فخر الاسلام عن أبى الحسن القمى والصدر الشهيد عن الطحاوى ان ذلك أى النهى عن اخراج المصحف انما كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع عن أيدى الناس وأما اليوم فلا يكره اه وما قاله صاحب الهداية من التأويل منقول عن مالك راوى الحديث قال أرى ذلك مخافة ان يناله العدو والحق انها من قول النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الفتح **قوله** وينبذان خيرا فيقاتل ﴾ أقول لا يكفى مجرد اعلامهم بالنبذ بل لا بد ﴿ ٢٨٤ ﴾ من مضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه

بالنبذ من انتهاء الخبر الى أطراف مملكته ولا يجوز ان يغار على شئ من بلادهم قبل مضى تلك المدة وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا فى البلاد وفى عساكر المسلمين أو خربوا حصونهم بسبب الامان لحق يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وهذا واضح انه اذا صالحهم مدة ورأى نقضه قبلها وأما اذا مضت المدة بطل الصلح بمضيها فلا يابد اليهم وان كانت النوادر على جهل ردما نخص ما بقى من المدة بالنبذ قبل مضيها كما فى الفتح والتبيين **قوله** وقيل نبذ لوخانوا بدأ ﴾ بفتح القاف وسكون الباء الموحدة وفتح اللام والنون وسكون الواو الموحدة بعدها وتنوين الدال المهملة المكسورة قال فى الكافى وغيره وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه اه وكذا اذا دخل دار الاسلام جماعة منهم لهم منعة باذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية لما ذكرنا وان كان دخولهم بغير اذن ملكهم انتقض العهد فى حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم لانهم اشتدوا بانفسهم فينتقض العهد فى حقهم ولا ينتقض فى حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن منعة لم يكن نقضا للعهد كذا فى التبيين **قوله** وحديد ﴾ كذا فى الهداية لانه أصل السلاح وهو ظاهر الرواية وذهب فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير الى أنه لا يكره حيث قال هذا فى السلاح وأما فيما لا يقاتل به الا بصنعة فلا بأس كما كرهنا بيع المزامير وأبطلنا بيع الخمر ولم نر ببيع الطنب بأسا ولا بيع الخشب وما أشبه ذلك (قوله ولو بعد الصلح) كذا فى الهداية معللا بانه على شرف النقض والانتقاض فكانوا حربا علينا وهذا هو القياس فى الطعام والثوب الا اناعرفناه بالنص فان النبى صلى عليه وسلم أمر ثمامة ان يمير أهل مكة وهم حرب عليه اه **قوله** صح أمان حر ﴾ أقول من ألفاظ الامان قولك للحربى لا تخف ولا توجل أو مترس أو لكم عهد الله أو ذمة الله أو تعالى فانه تام الكلام ذكره فى السير الكبير وقال الناطفى فى السير املاء سألت أبا حنيفة عن الرجل

Marfat.com

يشير باصبعه الى السماء لرجل من العدو فقال هذا ليس بامان وأبو يوسف استحسن أن يكون أمانا وهو قول محمد رحمة الله عليهم اجمعين كذا فى الفتح وقال فى الجوهرة نقلا عن الينابيع اذا قال أهل الحرب الامان الامان فقال رجل حر من المسلمين أو امرأة حرة لا تخافوا ولا تذهلوا أو عهد الله

و ذمته أو تعالوا واسمعوا كلام الله فهذا كله أمان صحيح اه

المسلمين كافرا أو كفارا أو أهل حصن أو مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم (فان) كان الصلح (شرا نبذ) الامان (وأدب) معطى الامان (لا) يصح (أمان ذمى) لانه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين الا أن يأمره أمير العسكر بان يؤمنهم فحينئذ جاز ذكره الزيلعى (و) لا أمان (أسير مسلم) معهم (و تاجر) مسلم (معهم) لانهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف (و) لا أمان (من أسلم ثمة ولم يهاجر) الينا لما ذكرنا (وصبى و عبد محجورين ومجنون) أما الصبى فاذا لم يعقل بطل أمانه كالمجنون وأن عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند أبى حنيفة خلافا لمحمد وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق وأما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح أمانه عنده خلافا لمحمد وان اذن له فيه صح أمانه

﴿ باب المغنم و قسمته ﴾

(اذا فتح الامام بلدة صلحا يجرى) أى الامام (على موجبه) لايغيره هو ولا من بعده من الامراء (وأرضها تبقى على ملكهم ولو) فتحها (عنوة) أى قهرا فهو فى حقها مخيران شاء خمسها ثم (قسمها بيننا) يعنى الغانمين فتكون ملكنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتى (أو أقر أهلها عليها) اى ان شاء ومن به على أهلها وتركهم احرارا الاصل ذمة للمسلمين والاراضى مملوكة لهم (بجزية) أى بوضع جزية عليهم (و) وضع (خراج) على أراضيهم كما فعل عمر رضى الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من على أهلها وترك دورهم وعقارهم فى ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على أراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين قالوا الاول أولى عند حاجة الغانمين والثانى عند عدمها ليكون ذخيرة لهم فى الثانى من الزمان (أو نفاهم) منها (وانزل) بها قوما (آخرين و وضع عليهم الخراج لو) كانوا (كفارا) كذا فى التحفة يعنى وضع عليهم خراج الارض وعلى أنفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة الى أن القوم الآخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين (و) الامام فى حق أهل ما فتح مخير أيضا ان شاء (قتل الاسرى) لانه صلى الله عليه وسلم قتلهم ولان فيه حسم مادة الشر (أو استرقهم اتصييرا لنفعهم على المسلمين (أو تركهم احرارا ذمة لنا) الا مشركى العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف (وحرم منهم) وهو ان يترك الكافر الاسير بلا أخذ شىء منه وفداؤهم) وهو أن يتركه ويأخذ منهم مالا أو أسيرا مسلما فى مقابلته

﴿ باب المغنم و قسمته ﴾

قوله ان شاء خمسها) أى جعلها اخماسا خمس للفقراء والباقى للغانمين على ما سيأتى **قوله** ثم قسمها بيننا) يعنى قسم باقيها وهو الاربعة الاخماس لقوله بين الغانمين وسيذكر قسمة الخمس بعده **قوله** أو أقر أهلها عليها الخ) نص على المن بابقائهم ذمة وتملكهم الاراضى فخرج ما يقال انه لا يجوز المن به علينا لانه مزيد به الشرع وانه لا يدوم والجواز باعتبار البداءة لانا نقول المن للمسلمين ولهذا لا يجوز بالرقاب وحدها بدون الارض وانما يجوز تبعا للاراضى واذا من عليهم بالرقاب والاراضى بدأ لهم من المنقول قسمة ما بقى بعد الخمس ولا يخرج عن حد المن كما فعل عمر رضى الله عنه فانا فى غنى عن خدمتهم وقسم خمسهم بعد ذلك وانما كره لان عمر رضى الله عنه فعله وبعد ما تمكن من الزراعة لا يحل الكافى وفى رسالته فى هذه المسألة الشريفة الثابتة فى عهدة **قوله** شاء قتل الاسرى) فيه اشارة الى أن الامام لو استرق الاسرى لا يسترقون بل يحبسون ولا يقتلون ولا يفادون ولا يمن عليهم وهو قول الشافعى لانه ليس واحد من هذه الاشياء بنفسه وان قتلهم الامام فى حال الحرب لا يجوز لانه مثلة وهى حرام الا قصاصا **قوله** واسترقهم الخ) فى هذه العبارة اشارة الى أن الاسترقاق يثبت بمجرد الاسر لوجوده بعد سبب الملك وهو الاسر بخلاف ما ذا أسلموا قبل الاحراز بدارنا لا يسترقون لما سيأتى **قوله** هو أن يترك الكافر أسيرا ويأخذ منه مالا) هذا على المشهور كما فى المواهب والفتح وآية السيف نسخت المن والفداء وقعوا على أسارى يوم بدر **قوله** أو أسيرا مسلما فى مقابلته) هذا على احدى الروايتين عن الامام وعليها مشى أكثر المشايخ وصححها الهداية وفى الرواية الثانية يجوز فداء اسرانا باسراهم كما قال به أبو يوسف ومحمد وهى اظهر الروايتين كما فى المواهب والبرهان والكافى

Marfat.com

وجه هذه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم أولى من قتل الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة وماذكر من الضرر الذى يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه ظاهرا المسلم الذى يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيكفا ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغى زيادة ترجيح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين اه وقال فى شرح المجمع نقلا عن الحقائق ان مفاداة أسيرهم بأسير مسلم يجوز اتفاقا اه فالاتفاق على المشهور **قوله** وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال) أى لقيام الحاجة فيكون محمل قول الزيلعى وأما المفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة الى المال وان احتاجوا اليه جاز اه **قوله** وبعده لا يجوز بالمال عندعلمائنا) أى لعدم الحاجة فهو محمل قول المجمع ان المفاداة بالمال غير جائزة اتفاقا اه ولو حمل كلام المجمع على عمومه خالفه ماتقدم من قول الزيلعى بجوازه عند الحاجة والحاجة عند قيام الحرب لا بعدها **قوله** وردهم الى دارهم) لم يزد حكما على ماتقدم من قوله وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا أخذ شئ منه وكذا جمع فى الكنز بين المن والرد وقال فى البحر وأما المن فقال فى القاموس من عليه منا انعم واصطنع عنده صنيعة اه واختلفت العبارات فى المراد به هنا ففى فتح القدير هو أن يطلقهم الى دار الحرب بغير شئ وفى غاية البيان والنهاية هو الانعام عليهم بأن يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين اه ولا يصح اول فى كلام المختصر لانه قوله وحرم ردهم الى دار الحرب اه قاله فى البحر ﴿ ٢٨٦ ﴾ وفى حكمه باختلاف العبارات تأمل **قوله** وعقر دابة الخ) احترز به عن النساء والصبيان الذين شق اخراجهم فيتركون فى أرض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء يقع بهن التسل والصبيان يلغون واذا وجد المسنون حية أو عقربا بدار الحرب فى رحالهم يزعون ذنب العقرب وأنياب الحية قطعا للضرر عنهم ولا يقتلونها ابقاء لما يضر بالكفار كما فى البحر **قوله** وحرم قسمة مغنم ثمة) لا يناسب ماسيذكره من الاختلاف فى ثبوت الملك بها لانه يثبت عند الشافعى لا عندنا والحرمة لا تمنع صحة الملك وعبارة الهداية كما ترى هكذا ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام اه والمسائل الافرادية (وذلك الموضوعة المصرحة بعدم صحة القسمة قبل الاحراز مثل ما يأتى من ان من مات من الغانمين لا يورث حقه من الغنيمة قاله الكمال ثم قال واعلم ان القسمة انما لا تصح اذا قسم بلا اجتهاد او اجتهد فوقع على عدم صحتها قبل الاحراز أما اذا قسم فى دار الحرب مجتهدا فلا شك فى الجواز وثبوت الاحكام واذا تحققت للمسلمين حاجة فى دار الحرب بالثياب والمتاع ونحوه قسمها فى دار الحرب اه **قوله** وينبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة) قال فى الكافى للنسفى منها ان أحدا من الغانمين لو وطئ امة من السبى فولدت فادعاه ثبت نسبه منه عنده وصارت الامة أم ولده وعندنا لا يثبت النسب لعدم الملك ويجب العقر ويقسم الولد والامة والعقر بين الغانمين اهو تبعه الزيلعى والكمال وقد ذكر فى متفرقات الجهاد من الكافى خلاف ماذكره هنا فى لزوم العقر بوطئها فتناقض حيث قال وعلى أمة من الغنيمة الى أن قال ولا عقر فى الوطء لان الثابت مجرد الحق اذ الملك انما يثبت بالاحراز وهو ليس بمضمون والمستوفى بالوطء كالمتلف والكل غير مضمون فاتلاف الجزء أولى ولكنه يؤدب زجرا له ولغيره وبعد الاحراز والقسمة يقتص منه القصاص واذا وجب القصاص فأولى أن يجب المغرم فيما يجب فيه الغرم اه وقد اقتصر فى البدائع على مثل هذا التفصيل الاخير من كلام الكافى وهو الذى ينبغى اتباعه حيث نفى العقر بالوطء قبل الاحراز بدارنا معللا بانه اتلف جزأ من منافع بضعها ولو أتلفها لا يضمن لما قيد من أصل وهو ان الغنيمة فى دار الحرب لم يثبت فيها ملك الغانمين أصلا لا من كل وجه ولا من وجه

خلاف الشافعى وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالنفس عند أبى حنيفة ويجوز عند محمد وعن أبى يوسف روايتان وعند الشافعى يجوز مطلقا (وردهم الى دارهم) لان فيه تقوية لهم على المسلمين (و) حرم (عقر دابة شق نقلها) يعنى اذا أراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعى (فتذبح وتحرق) أما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح وأما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا تحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها ويحرق الاسلحة أيضا ومالا يحرق كالحديد يدفن (و) حرم (قسمة مغنم ثمة) أى قسمة غنيمة فى دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعى يجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت وينبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة (الا بالايداع فيرد هنا ويقسم)

Marfat.com

ولكن انعقد فيها سبب الملك على ان تصير ملكا عند الاحراز بدارنا ثم قال وأما بعد الاحراز بدار الاسلام لو استولد جارية من المغنم وادعى الولد لا تصير أم ولد استحسانا لما بينا أن ثبات النسب وأمومية الولد يقف على ملك خاص وذلك بالقسمة أو حق خاص يلزمه العقر لان الملك العام أو الحق المتأكد يكون مضمونا بالاتلاف اه وقال فى المحيط لو وطئ جارية لا يحد ويؤخذ منه العقر ان وطئ فى دار الاسلام دون دار الحرب لانه أتلف منافع بعضها اه قال صاحب البحر بعد نقله كلام المحيط وهذا هو الظاهر لان الوطئ فى دار الحرب لا يجب فيه شئ وقد نقله فى التتارخانية بصيغة قال محمد فكان هو المذهب قال وكذا اذا قتل واحدا من السبى أو استهلك شيأ من الغنيمة فى دار الحرب فلا ضمان عليه لا فرق بين ان يكون المستهلك من الغانمين أو غيرهم اه وقد نقله صاحب البحر بعد نقله كلام شيخ الاسلام كمال الدين ولم ينص على التنبيه عليه وان كان فيه اشارة الى التنبيه وقول البدائع وامومية الولد تقف على ملك خاص يشير الى ماقاله الكمال انه اذا قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة فوقعت جارية بين اهل راية صح استيلاد أحدهم لها وعتقه اذا كانوا قليلا والقليل مائة فما دونها وقيل أربعون والاولى أن لا يؤقت ويوكل الى اجتهاد الامام اه **قوله** وحرم بيعه أى المغنم قبلها) سواء كان فى دار الحرب أو بعد الاحراز بدارنا كما اشار اليه فى الشرح وهذا ظاهر فى بيع الغزاة واما بيع الامام لها فذكر الطحاوى انه يصح لانه مجتهد فيه يعنى أنه لا بد أن يكون ﴿ ٢٨٧ ﴾ الامام رأى المصلحة فى ذلك وأقله تخفيف اكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد فى المصلحة فلا يقع جزافا فيعقبه الندامة مطلقا كذا فى الفتح **قوله** النهى عنه فى الحديث) كذا قال فى الهداية وقال الكمال وأما الحديث الذى ذكره وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنائم فى دار الحرب فغريب جدا اه قلت (والوارث) بالنص الوارث وسائر المهايئة بعد هزمة **قوله** ثمة) أى وهو بعد الاحراز كما فى **قوله** والمدد الحق فى البحر وشرح **قوله** فى البحر **قوله** وحل فيها طعام) أى حل لمن له سهم أو رضخ فى الغنيمة ولمن معه من النساء والاولاد والمماليك ولا فرق فى يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه ملكه بالاستهلاك ولا فرق فى المواشى وأكلها وترد جلودها فى الغنيمة وكذا توكل الفاكهة الرطبة ويبيعها التبيين والاختيار وغيرهما **قوله** وحطب) أى جمر الطبخ لا ما يبقى والادهان وله قيمة لا يباح استعماله كذا فى مختصر الظهيرية **قوله** **قوله** ودهن) يعنى كالسمن والزيت فيدهن ويصلح به ويطبخ به ويباع ما فضل عن حاجته من الزئبق والحيرى كما فى الظهيرية والهداية الا ان يكون له حاجة فيرضخ بحسبه **قوله** وسلاح عند الحاجة) التقييد بالحاجة راجع للسلاح خاصة على اصح الروايات قال فى مختصر الظهيرية للشفيع

وذلك اذا لم يكن للامام فى بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوا ها الى دار الاسلام ثم يسترد ها منهم فان أبوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل فى رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استأجر دابة شهرا فمضت المدة فى المفازة او استأجر سفينة فمضت المدة فى وسط البحر فانه ينعقد عليها اجارة أخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا نفقت دابته فى المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو اسهل منه (و) حرم (بيعه) أى المغنم (قبلها) أى القسمة للنهى عنه فى الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يتملك كما مر وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه أن يبيعه (والورد) أى العون (ومدد يلحقهم ثمة كمقاتل) فى استحقاق الغنيمة (لا سوقى لم يقاتل ولا من مات ثمة) لعدم التمليك (ويورث قسط من مات هنا) لحصول الملك وان كان مشغولا (وحل فيها) أى فى دار الحرب (طعام و علف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة لا

شركتهم اما بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة فى دار الحرب أو بيع الامام الغنيمة فى دار الحرب فى الثلاثة انقطعت الشركة لان الملك يستقر به واستقرار الملك يقطع الشركة اه وتقييد انقطاع حقوق المسلمين بما اذا لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب او استظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركوهم لانه صار بدار الاسلام وصار كما لو فتحوه بدار الاسلام نص عليه فى الاختيار **قوله** ولا من مات ثمة لعدم الملك) أشار به الى ان الغنيمة انما تملك بالاحراز فيورث نصيبه كما فى شرح المجمع عن الحقائق قلت وينبغى أن يكون كذلك بالنسبة الى الامام بعد **قوله** وحل فيها طعام) أى حل لمن له سهم أو رضخ فى الغنيمة ولمن معه من النساء والاولاد والمماليك ولا فرق فى يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه ملكه بالاستهلاك ولا فرق فى المواشى وأكلها وترد جلودها فى الغنيمة وكذا توكل الفاكهة الرطبة ويبيعها التبيين والاختيار وغيرهما **قوله** وحطب) أى جمر الطبخ لا ما يبقى والادهان وله قيمة لا يباح استعماله كذا فى مختصر الظهيرية **قوله** **قوله** ودهن) يعنى كالسمن والزيت فيدهن ويصلح به ويطبخ به ويباع ما فضل عن حاجته من الزئبق والحيرى كما فى الظهيرية والهداية الا ان يكون له حاجة فيرضخ بحسبه **قوله** وسلاح عند الحاجة) التقييد بالحاجة راجع للسلاح خاصة على اصح الروايات قال فى مختصر الظهيرية للشفيع

Marfat.com

بالسلاح والثياب وغيرهما لايجوز الالحاجة باتفاق الروايات اه وقال فى الفتح استعمال السلاح والكراع كالفرس يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما اذا أراد أن يوفر سيفه أو فرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو تلف اه وأما غير السلاح ونحوه مما تقدم الانتفاع به كالطعام والدهن فشرط فى السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها فى السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله كذا فى الفتح وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع فاذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به كذا فى مختصر الظهيرية **قوله** ولا يبعها وتموّلها) شامل لما لم يملكه أهل الحرب من عسل فى جبل وياقوت وفيروزج وزمرد وفضة وذهب من معدنه فان جميعه مشترك بين الواحد وأهل العسكر فلا يختص به فان باعه نظر الامام فيه فان كان ثمنه أنفع قسمه فى الغنيمة وان كان ﴿ ٢٨٨ ﴾ المبيع أنفع فسخ البيع واسترد المبيع وجعله فى الغنيمة وان لم يكن المبيع قائما يجيز بيعه ويجعل ثمنه فى الغنيمة ولو حش حشيشا أو استقى ماء وباعه من العسكر طاب له ثمنه كذا فى البحر عن التتارخانية **قوله** ومن أسلم الخ ﴾ هنا أربع مسائل احداها أسلم الحربى بداره ولم يخرج الينا حتى ظهرنا عليهم والحكم ماذكره المصنف ثانيها خرج الينا مسلما ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فئ الا أولاده الصغار لاسلامهم تبعا له والا ما أودعه مسلما أو ذميا لصحة يدهما ثالثها أسلم مستأمنا من بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه حتى صغار أولاده فئ لانقطاع العصمة وعدم تبعيتهم له فى الاسلام بخلاف الدارين رابعها دخل دارهم تاجرا مسلم أو ذمى بامان واشترى منهم أموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والاراضى فانها فئ وتمامه فى الفتح **قوله** فمن دخل منهم فارسا) اى وفرسه صالح للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا فلو كان مهرا أو كبيرا مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل كما فى التبيين والاختيار وسواء كان فى البر أو سفينة فى البحر كما فى الاختيار وغيره وسواء استعاره أو استأجره للقتال فضربه (ليست) فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به كما فى الجوهرة **قوله** فنفق فرسه أى مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ﴾ وكذا اذا قاتل راجلا لضيق المكان ولو غصب فرسه قبيل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها فله سهم فارس وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب او نفر أو ضل الفرس فاتبعه ودخل راجلا ثم وجده فيها استحق سهم فارس ولا سهم لفرس مشترك للقتال عليه الا اذا أستأجر أحد الشريكين حصة الآخر قبل الدخول فالسهم للمستأجر وقيد المصنف بموت الفرس لانه لو باعه ولو فى حال القتال على الاصح أو رهنه أو أجره أو وهبه فانه لا يستحق سهم فارس فى ظاهر الرواية لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا الا اذا باعه مكرها كما فى البحر عن التتارخانية اه قلت كذلك

قسمة) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه رواه البخارى وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه (لا بعد الخروج منها) لزوال المبيح وهو الضرورة لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم (ولا يبعها وتموّلها) اى الطعام ونحوه لانها لم تملك بالاخذ وانما أبيح التناول للضرورة فان باع أحدهم رد الثمن الى المغنم (ورد الفضل) أى مابقى مما أخذه فى دار الحرب لينتفع به (الى المغنم) بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك (ومن أسلم) من أهل الحرب (ثمة) أى فى دار الحرب (عصم نفسه وطفله) لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم (و) عصم (مالا معه أو أودعه معصوما) أى وضعه امانة عنده معصوم مسلما كان أو ذميا لانه فى يده حكما (لا والده الكبير وعرسه وحملها) لانه جزء الأم (وعقاره) لانه من جملة دار الحرب وهو فى يد أهل الدار (وعبده مقاتلا وماله مع حربى بغصب أو وديعة ويعتبر فى الاستحقاق) اسلام الفارس او الراجل (وقت المجاوزة) أى مجاوزة مدخل دار الحرب (فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه) أى مات فشهد الوقعة راجلا (فله سهمان سهم فارس ومن دخلها رجلا فشرى فرسا) فشهد الوقعة فارسا (فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد) اى لا يسهم لفرسين ولا لراحلة وبغل (و) لا (عبد وصبى وامرأة وذمى ورضخ لهم) الرضخ اعطاء شئ قليل والمراد ههنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال أو كانت المرأة تداوى الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا بما يليق بحالها أو دل الذمى على الطريق لان فى دلالته منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ بالسهم لانهم لا يساوون الجيش فى عمل الجهاد الا فى دلالة الذمى فانه يزاد على السهم اذا كانت فى دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة

Marfat.com

فلمت كذلك لو أكره على غير البيع من الرهن ونحوه استحق سهم فارس لما ذكر من العلة اه واذا باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس كما فى الجوهرة والتبيين **قوله** الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل) مفيد أنه يقسم الخمس ثلاثة اقسام على الثلاثة الاصناف وقال قاضيخان ان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا اه ومثله فى البحر عن فتح القدير وعلله فى البدائع بأن ذكر هؤلاء الاصناف لبيان المصارف لالايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيأ بل لتعيين المصرف حتى لايجوز الصرف الى غير هؤلاء كما فى الصدقات اه **قوله** وقدم فقراء ذوى القربى) اشارة الى دخول ذوى القربى اليتامى والمساكين وابناء السبيل فى الاصناف الثلاثة اذا كانوا فقراء لكنه ﴿ ٢٨٩ ﴾ يبدأ بهم وثبوت استحقاقهم هو الاصح وقال الطحاوى بسقوطه كما فى الكافى للنسفى

ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية فى الجهاد اذ ما يأخذه فى الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ (الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى عليهم ولاشئ لغنيهم وذكره تعالى) فى قوله جل جلاله فان لله خمسه (للتبرك) أى لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شئ وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بعده) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده (كالصفى) وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على أمور المسلمين (من دخل دارهم فاغار خمس الامن لا منعة له ولا اذن) فان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهى ما لا يؤخذ من الكفار قهرا وهو أما بالمنعة او باذن الامام فانه فى حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته (والامام أن ينفل) التنفيل اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة (وقت القتال حث) اى اغراء (فيقول من قتل قتيلا فله سلبه) وسيأتى معنى السلب وهو مندوب اليه لقوله تعالى يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال (أو) يقول (من كان أخذ شيئا فهو له ويستحق الامام) التنفيل استحسانا فى قوله من قتل قتيلا فله سلبه (اذا قتل) الامام (قتيلا) لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا فلا يتهم به (لا من) أى لا يستحق الامام النفل اذا قال من (قتله انزلى سلبه) لانه خص نفسه فصار متهما (ولا) أى لا يستحق الامام النفل أيضا اذا قال (من قتل منكم) لانه ميز نفسه منهم (وذا) أى استحقاق السلب انما يكون (اذا كان القتل مباح القتل) حتى لا يستحقه بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنفيل تحريض على القتال وانما يتحقق ذلك فى المقاتل حتى لو قاتل الصبى فقتله مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر فى عسكرهم والذمى الذى نقض العهد وخرج لان بنيتهم صالحة بقتل اولهم مقاتلون برأيهم (أو يقول) عطف على قوله فيقول أى يقول الامام (السرية) ولو مات بدار الحرب (درر) وان لم يحل وطؤها مع (٣٧) استيلائها بدار الحرب كما فى فتاوى قاضيخان **قوله** أو يقول من أخذ شيأ فهو له) يدخل فيه الامام (اذا قفل) قفل أنا) قال فى الظهيرية الا اذا علم بعده ويقع التنفيل على كل قفل فى مالم يعلمه الثانى كذا فى البحر **قوله** أو يقول السرية الخ) ظاهره فاقتضى صحته السرية دون العسكر وقد نقل فى البحر عن السراج انه لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او السرية لم يجز لان فيه بطلان تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم ولا يقال بعد الخمس لان فيه بطلان

Marfat.com

الكبير قال الكمال وهذا بعينه يبطل ماذكرنا من قوله من اصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمين المنصوصة بالسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا أصلا بانتهائه فهو أولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه أيضا ينتفي ماذكر من قوله انه لو نقل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى المصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين ﴿ ٢٩٠ ﴾ وزيادة الفتنة اه **قوله** لابعد الاحراز هنا الامن الخمس ﴾ ظاهر ان هذا فيما غنمه وصار بيده اما التنفيل بما يحصل من اهل حرب دخلوا دارنا فكالحكم حال قتالهم بدارهم اه

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

قوله واذا سبى بعضهم بعضا الخ ﴾ قال في مختصر الظهيرية الحربي اذا قهر حربيا انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك قال المصنف اقاويل المشايخ فيه مختلفة قال بعض مشايخنا يثبت الملك بمجرد القهر وعن محمد في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا آخر بالقهر اه وتملك ما ملكوه بالظفر علينا ولو كان بيننا وبين الروم المأخوذين موادعة كما في المواهب وان أسلموا قبل الظفر فلا سبيل لاصحاب الاموال عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من أسلم على مال فهو له كما في الجوهرة **قوله** واحرزوه بدارهم ﴾ قيد لغلبتهم على ماله الخاصة دون ما استولوا عليه من أموال بعضهم لانه ذكر في الهداية مسئلة استيلائهم على أموالنا مقيدة بالاحراز بدارهم وأطلق غيرها عنه **قوله** ومدبرنا ﴾ ظاهر في المدبر المطلق وأما المقيد فهل يملكونه او لا يملكونه وفي تعليل المصنف بأن الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك اشارة الى ملكهم المقيد فلينظر حكمه **قوله** فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلا شئ ﴾ أقول ويعوض الامام من وقع في سهمه من بيت المال قيمته كما في البحر **قوله** وعبدا آبقا ﴾

وهي من أربعة الى اربعمائة من المقاتلة (لاعسكر جعلت لكم الكل أو قدرا منه) نقل في النهاية عن السير الكبير أن الامام اذا قام لاهل العسكر جميعا ما أصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال ما أصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعله مع السرية جاز وذلك لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشئ وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل أو ابطال الخمس أيضا اذا لم يستثن (لابعد الاحراز هنا الامن الخمس) اى لا يجوز أن ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال الامن الخمس لان حق الغانمين قد تأكد فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم (وسلبه مامعه) من ثيابه وسلاحه وماله على وسطه (حتى مركبه وماعليه) من السرج والآلة وحقيبته مع مافيها من ماله (وهو) أى السلب (للكل) أى لجميع الجند (ان لم ينفل) الامام والقاتل وغيره فيه سواء

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

(اهل الحرب اذا سبوا أهل الذمة من دارنا لا يملكونهم) لانهم أحرار كذا في واقعات الصدر الشهيد (واذا سبى بعضهم بعضا وأخذوا أموالهم أو بعيرا لهم أو غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو) كان مالنا (عبدا مؤمنا) أو امة مؤمنة ذكر في الكافي وغيره في شرح المسئلة الآتية وهي ما اذا اباع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم الخ وانما قال وأحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيأ منها حتى اذا اشترى منهم تاجر شيأ مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالكه في يده أخذه بلا شئ (لاحرنا) المحض (ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) حتى لو كان أهل الحرب أخذوهم من دارنا وأحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلا شئ وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك واذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواه لحريتهم من وجه (وعبدنا) أى عبدا من دارنا سواء كان لمسلم أو ذمي ذكره شراح الهداية (آبقا دخل اليهم) احتراز عن آبق متردد في دار الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال (وان اخذوه) اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لهما أن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر وله أن يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا لملك

Marfat.com

المتردد لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد أهل الدار عليه فمع ظهور يده تملكهم ولهذا لو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخول دار الحرب لا يملكه (وتملك بالغلبة) عليهم (حرهم ومدبرهم وأم ولدهم ومكاتبهم وملكهم) فان الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم فانهم لما انكروا واحدانية الله تعالى واستكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى عليه بان جعلهم عبيد عبيده وتبع مالهم رقابهم ثم ان الكفار بعد ما غلبوا علينا وأخذوا مالنا اذا غلبنا عليهم وأخذ الغانمون منهم ما أخذوا منا (فمن وجد منا ماله في الغانمين أخذه مجانا قبل قسمتنا) الغنيمة بين الغانمين (و) أخذه (بالقيمة بعدها) أي بعد القسمة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركين أخذوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة أخذتها بغير شئ وان وجدتها بعد القسمة أخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين الحالين لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة المالك فيه لا مة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالى بفوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمتنا لرد ما وقع في المجمع وشرحه للمصنف حيث قيل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها أو بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار وجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقتسموها فهي لاربابها بغير شئ وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على أولى الابصار (و) أخذه (بالثمن ان اشتراه منهم) في دار الحرب (تاجر) واخرجه الى دارنا فان المالك القديم أن وجد ماله في ملك خاص فان كان ذو اليد ملكه بمعاوضة صحيحة أخذه بمثل العوض ان كان مثليا و بقيمته ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض بأن وهبوه فله أخذه بقيمة ماله ان كان قيميا وان كان مثليا لا يأخذ لانه لو أخذه أخذه بمثله ولا يفيد (وان أخذه أرش عينه منقوءة) يعني اذا أسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقئت عينه واخذ المسلم أرشها فالمولى القديم أخذ العبد مع أخذه له من العدو لما مر من الفرق ولا يأخذ الارش لان حقه في العين المستولى عليها بغير الاستيلاء على الارش ولم يتولد من العين (تكرر الامر والشراء) بين المسلم والحربي عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فاسروه ثانيا فاخذوه منه بغير شئ وأخرجوه الى دارنا فيبقى للمالك القديم أخذه بألف درهم وأخرجه الى دارنا فيبقى للمالك القديم أخذه بمثل الثمن الاول ان لم يرد على ملكه بل (اخذ) المشتري (ثمن العبد) من المولى القديم (ثم) أخذه (المالك القديم من المشتري) فلو باعه المشتري الاول بأكثر من الثمن الذي اشتراه به أو قام عن المشتري الاول بأكثر من الثمن فلم يحط منه شئ صيانة لحقه (ومن أخذ) من

قوله وأخذه بالقيمة بعدها) مفيد انه لا يأخذه بالمثل لو مثليا لعدم الفائدة كما سيذكره ولو كان عبدا فاعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه و بطل حق المالك وان باعه أخذه مالكه بالثمن وليس له نقض البيع كذا في الجوهرة (فان قيل) لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في سهمه أو من الذي اشتراه من أهل الحرب بدون رضا (أجيب) بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك له ألا ترى أن الواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت الملك له اه كذا في العناية

قوله بقيمة ماله) أي من قيمة ذات ما حوته قال الزيلعي لو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه كذا لو وهبه العدو فسلمه يأخذه بقيمته دفعا للضرر عنهما بماله فيه حق ولا يأخذ بغير شئ **قوله** وفي

Marfat.com

قوله وكذا اذا كان المأسور منه الثانى غائبا ليس للاول أخذه) كذا فى الكافى والمراد بالثانى المشترى الاول وبالاول المالك القديم ولذا قال الزيلعى وكذا لو كان المشترى الاول غائبا وهو المأسور منه ثانيا اه **قوله** فاذا لم يثبت المتضمن) أى عود ملك المشترى الاول لم يعد ما فى ضمن وهو حق الاخذ للمالك الاول **قوله** أخذ العبد مجانا) أى سيده وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ العبد أيضا بالثمن ان شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد قاله الزيلعى **قوله** ابتاع مستأمن عبدا مسلما) كذا لو كان عبدا ذميا يعتق بادخال دار الحرب وهذا عند أبى حنيفة خلافا لهما فيهما كما فى البدائع **قوله** أو أسلم عبد ثمة وجاءنا) خروجه مؤذنا ليس قيدا احترازيا اذ لو خرج كافرا مع المولاه فأمن فى دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم بدارنا فان الامام يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى ولو أسلم عبد الحربى ولم

يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم أو ذمى أو حربى فى دار الحرب يعتق عند أبى حنيفة وكما يعتق اذا عرضه مولاه على البيع من مسلم أو كافر قبل المشترى البيع أو لم يقبل كما فى البحر فهذه ثلاث مسائل أخرى فالجملة ثمانية يعتق فيها العبد بلا اعتاق وصورة واحدة لا يعتق باعتاقه وهى لو أعتق حربى عبدا حربيا فى داره وهو فى يده ولم يخله أى قال له آخذا بيده أنت حر لا يعتق حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه وعند أبى يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من أهله بدليل صحة اعتاقه عبدا مسلما فى دار الحرب من محله لكونه مملوكا ولابى حنيفة رحمه الله انه يعتق بيانه مسترق ببيانه وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو أخذه بيده فى دار الحرب فيكون عبد الله بخلاف ما اذا كان مسلما لانه ليس بمحل التملك بالاستيلاء كذا فى التبيين والكافى

﴿ باب المستأمن ﴾

قوله لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمائهم) لم ينص متنا على انه دخل بامان لما ان التاجر لا يدخل الا بأمان حفظا لماله وكذلك لا يتعرض لاهل أغاروا على الدار التى هو بها الا اذا خاف على نفسه لان القتال (ولا) لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل الا لذلك أو لاعلاء كلمة الله وهو اذا لم يخف على نفسه ليس قتال هؤلاء الا اعلاء كلمة الكفر كذا فى البحر عن المحيط **قوله** فما أخرجه ملكه حراما) أفاد أنه اذا لم يخرجه وجب رده على صاحبه لوجوب التوبة عليه وهى لا تحصل الا بالرد عليه فأشبه المشترى فاسدا كما فى البحر عن المحيط **قوله** فيتصدق به) فان لم يتصدق به ولكنه باعه صح بيعه ولا يطيب للمشترى الثانى كما لا يطيب للاول كذا فى الجوهرة **قوله** الا اذا أخذ ملكهم ماله) كذلك لو أغار أهل الحرب الذين فيهم المستأمنون على ذرارى مسلمين فأسرهم ومروا على المستأمنين وجب عليهم نقض العهد وقتالهم اذا قدروا عليه لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم فى أيديهم تقدير على الظلم ولم يضمنوا لهم ذلك بخلاف الاموال لانهم ملكوها بالاحراز كذا فى البحر

﴿ باب المستأمن ﴾

هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان أو حربيا (لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم) لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر (فما أخرجه ملكه حراما) أما الملك فلو رد الاستيلاء على مال مباح أما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فتصدق به تفريغا لذمته عنه (الا اذا اخذ ملكهم ماله) استثناء من قوله لا يتعرض (أو حبسه هو أو) فعل ذلك (غيره بعله) ولم يمنعه لانهم بدؤا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام (ولا يستبيح فروجهم) لان الفرج لا يحل الا بالملك

Marfat.com

ولا ملك قبل الاحراز كمر (الا اذا وجد امرأته المأسورة أو ام ولده أو مدبرته لانهم ما ملكوهن (ولم يطأهن الحربى) اذ لو كانوا وطئوهن ووطئهن المسالك لزم اشتباه النسب (لا أمته المأسورة مطلقا) أى لا يطأها وان لم يطأها الحربى لانهم ملكوها (أدانه حربى) أى جعل الحربى المستأمن من مديونا بتصرف ما (أو عكس) أى أدان المستأمن الحربى (أو غصب أحدهما من الآخر ما لا وجا آههنا) واستأمن الحربى (لم يقض لاحد) منهما (بشئ) أما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه فى المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى عليه لصاد فته مالا غير معصوم كمر (كذا حربيان فعلا ذلك وجآ مستأمنين) لما ذكرنا (فان جا آمسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب) اما الدين فلانه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضى والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامها الاحكام بالاسلام واما الغصب فلما ذكر انه ملكه ولا خبث فى ملك الحربى ليؤمر بالرد (قتل مسلم مستأمن ثمة) أى فى دار الحرب (مثله) أى مستأمنا (عمدا او خطأ ودى) أى يعطى الدية (من ماله فيهما) أى العمد والخطأ (وكفر للخطأ) اما الكفارة فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام أو الحرب واما تخصيصها بالخطا فلانه لا كفارة فى العمد عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستئمان وأما عدم القود فى العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجدا فى دار الحرب فلا فائدة فى الوجوب فلا يجب كالحد واما وجوب الدية فى ماله فى العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر فى موضعه وفى الخطأ اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها (وفى الاسيرين) اذا قتل أحداهما الآخر (كفر فقط فى الخطأ) أى لا يدى فى الخطأ ولا شئ فى العمد اصلا عند أبى حنيفة وكذا اذا قتل مسلم تاجر أسيرا ئمة فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ عنده وقالا فى الاسيرين الدية فى الخطأ والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية فى ماله لمسلم وله ان بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا فى أيديهم ولهذا يصير مقهورا فى منزله ومسافر ابسفرهم فيبطل به الاحراز أصلا وصار كالمسلم الذى لم يهاجر اليه وحكم الخطأ بالكفارة لما مر (كقتل مسلم من أسرائمة) حيث لا تجب بقتله الا الكفارة فى الخطأ فقط (لا يمكن حربى) دخل الينا مستأمنا (سنة ويقال له ان أقمت سنة أو شهرا نضع عليك الجزية فان رجع) الى داره (قبل ذلك الشهر أو السنة أو الشهر فهو نعمت لجزاء الشرط محذوف (والا) أى وان لم يرجع فهو ذمى) اعلم ان الحربى لا يمكن من اقامة دائمة فى دارنا الا بالاسترقاق أو جزية لانه يصير عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة لان فى منعها قطع جلب الحوائج وسد باب

قوله الا اذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده) استثناء منقطع ويصح ان يرجع ضمير ده الى التاجر والاسير وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سبيت الزوجة قبل زوجها او بعده وفى فتاوى قارئ الهداية ما يخالف هذا من أن المأسورة تبين وسنبينه فى النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** لم يقض لواحد منهما بشئ) اشارة الى أنه فى المسئلة المقصوب والقصاص الدين وعليه نص فى الكبير وبه **قوله** لصاد فته مالا غير معصوم) ظاهره فى مال الحربى وليس كذلك بل المعتبر فى ذلك

من حيث هو من غير نظر الى كونه

على ذلك

Marfat.com

التجارة ففصل بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة فهو ذمى لانه لما أقام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية وللامام ان يؤقت مادون السنة كالشهر والشهرين واذا أقام تلك المدة بعد مقالة الامام يصير ذميا لما ذكر (لا يترك أن يرجع) الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض لانه خلف عن الاسلام والاسلام لا ينقض فكذا خلفه (كذا) أى يصير أيضا ذميا لا يترك أن يرجع (اذا أقام هنا سنة قبل التقدير) أى تقدير الامام فانه اذا لم يقدر مدة فالمعتبر هو الحول لانه لابلاء العذر والحول حسن لذلك كما فى تأجيل العنين كذا فى النهاية نقلا عن المبسوط (لكنها) اى الجزية (توضع بعد السنة فى الصورتين) أى بعد التقدير وقبله (الا ان يشترط أخذها) أى الجزية (بعدها) أى بعد السنة (فى) الصورة (الاولى) أى بعد التقدير ويقال ونأخذ بعد السنة أو الشهر فحينئذ تأخذها منه كما تمت السنة الاولى (وكذا) يصير ذميا (اذا شرى أرضا فوضع عليه خراجها) فيه اشارة الى انه لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج (فعليه) أى اذا كان المشترى ذميا وضع عليه الخراج لزم عليه (جزية سنة من وقت الوضع) فتكون السنة مستقبلة (او نكحت) عطف على شرى أرضا اى تكون الحربية ذمية اذا نكحت (ذميا هنا) لكونها تابعة لزوجها (بلا عكس) اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه (مستأمن) من اهل الحرب (رجع اليهم حل دمه بالرجوع لانه ابطل امانه وما فى دار الاسلام من ماله على خطر (فان اسر) المستأمن (او ظهر عليهم) أى اهل الحرب (فقتل سقط دين) كان (له على معصوم) مسلم اوذمى لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق من يد العامة فيختص به فيسقط (وافئ) اى صار فيئا (وديعة له عنده) اى معصوم لانها فى يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وعن ابى يوسف ان الوديعة تصير للمودع لان يده بها اسبق فهو بها احق (واخذ المرتهن رهنه بدينه عند أبى يوسف ويباع ويوفى ثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند محمد) ذكره الزيلعى (وان مات اوقتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته) لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه (حربى هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله فئ) اما عرسه واولاده الكبار ومافى بطنها وعقاره فلما ذكر فى باب الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان فى يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يحصل ذلك وامواله لم تصر محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيأ وغنيمة ولو سبى الصبى فى هذه المسئلة وجاء دار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما فى دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم هو فئ على حاله لما ذكر وكونه مسلما لا ينافى الرق لما عرف فى موضعه ذكره الزيلعى (وان اسلم ثمة وجاء) هنا و (ظهر

(عليهم)

قوله كذا فى النهاية عن المبسوط) صرح العتابى بخلافه فقال لو اقام سنين قبل مقال الامام له لا يكون ذميا قال الكمال وهو الاوجه كذا فى البحر **قوله** فوضع عليه خراجها) المراد بوضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة أو تعطيلها مع التمكن كما فى التبيين حتى اذا أصاب زرعه آفة لا يصير ذميا لعدم وجوب الخراج كما فى البحر عن السراج **قوله** فيه اشارة الى أنه لا يصير ذميا بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه الخراج) أى بما قلنا من مباشرة الزراعة أو تعطيلها مع التمكن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون للتجارة فلا يدل على التزام أحكام الاسلام كما فى التبيين **قوله** أو نكحت ذميا) يشير الى لو صار زوجها ذميا أو أسلم بعد ما دخلا بأمان تصير ذمية بالاولى كما فى البحر

Marfat.com

(عليهم فطفله حر مسلم) لانه لما اسلم فى دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدارين (وو ديعته مع معصوم) مسلم اوذمى (يكون له) لانه فى يده صحيحة محترمة فكأنه فى يده (وغيره فئ) وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره وو ديعته مع حربى (اسلم) حربى (ثمة) اى فى دار الحرب (وله ورثة) مسلمون (فيها فقتله مسلم فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ) ولا شئ فى العمد وقد علم وجهه (يأخذ الامام دية مسلم لاولى له و) دية (مستأمن أسلم هنا) أى فى دار الاسلام (من عاقلة قاتله خطأ) لانه قتل نفسا معصومة فتناوله النصوص الواردة فى قتل الخطأ ومعنى قوله اخذه الامام ان الاخذ له ليضعه فى بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر (ويقتل الامام أو يأخذ الدية فى عمده) يعنى اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود وولاية الامام نظرية ينظر فيه فايهما رأى اصلح فعل وظاهر ان الدية فى هذه الصورة أنفع من القود (و) لهذا (لايعفو) لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض ﴿ تتمة ﴾ لهذا البحث يبين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه (دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقى فيها كافر اصلى ولم يتصل بدار الاسلام) بان كان بينهما وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب (ويعكس) أى يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاثة ذكر الاول بقوله (باجراء احكام الشرك فيها) والثانى بقوله (واتصالها بدار الحرب بحيث لايكون بينهما مصر للمسلمين) والثالث بقوله (وان لايبقى فيها مسلم أو ذمى آمن بالامان الاول على نفسه) كذا فى السير الكبير هذا عند أبى حنيفة (عندهما اذا أجروا فيها أحكام الشرك صارت دار الحرب) سواء اتصلت بدار الحرب أولا وبقى فيها مسلم أو ذمى آمنا بالامان الاول أولا

﴿ باب الوظائف ﴾

جمع وظيفة وهى مايقدر للانسان فى كل يوم من طعام أو رزق والمراد ههنا العشر والخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشئ باعتبار مايؤل اليه (الاراضى العشرية ارض العرب) وهى مابين العذيب الى أقصى حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فمابين بيرين ورمل عالج الى حد الشام (ومااسلم اهله طوعا) فان المسلم لايبدأ بالخراج صيانة له عن الذل لمافيه من معنى الجزية وفى العشر معنى القربة (اوفتح عنوة وقسم بين الغزاة) واوقسمها بينهم ووضع الخراج عليهم يجوز ان كانت تسقى بماء الخراج كذا فى الجامع الصغير للعتابى (والبصرة) لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة وأقر أهلها عليها وهى من جملة اراضى العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم (وبستان مسلم أو ذمى فى داره) لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر لايليق به لان فيه معنى العبادة ولانه أخف اذ يتعلق بنفس الخارج (و) الاراضى (الخراجية سواد العراق) اى عراق العرب وهو مابين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن

قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو أول العراق وعبادان حصن صغير على شط البحر

قوله وغيره فئ) شامل لما غصبه من مسلم **قوله** او ذمى لعدم النيابة عنه كما فى البحر عن الفتح **قوله** اسلم حربى ثمة الخ) مستدرك بقوله سابقا كقتل مسلم من اسلم ثمة **قوله** أو يأخذ الدية فى عمده) يعنى برضا القاتل وهل اذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالا كما فى الولى فلينظر **قوله** ثمة لهذا البحث الخ) من الكافى وفصول العمادى وسئل قارئ الهداية عن البحر الملح أمن دار الحرب أو الاسلام فأجاب بأنه ليس من دار أحد الفريقين لانه لاقهر لاحد عليه اه

قوله العذيب هى قرية من قرى الكوفة كذا فى الجوهرة وسنذكر مايخالفه **قوله** حجر) بفتح الحاء والجيم واحد الاحجار ومهرة باليمن مسماة بمهرة بن حيدان أبو قبيلة ينسب اليها الابل المهرية كذا فى الجوهرة **قوله** واما العرض فمابين بيرين ورمل عالج الى حد الشام) قال الزيلعى حده عرضا من جدة ومكة والاهة فى الساحل الى حد الشام اه وحد الشام منقطع السماوة فجملة أرض العرب أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية التى بينها كما فى الكافى **قوله** ولو قسمها بينهم ووضع الخراج يجوز الخ) يخالفه ماقدمناه عن الكمال اذا قسمت بين المسلمين لا يوظف الا العشر وان سقيت بماء الانهار **قوله** وبستان مسلم وكرمه كدارة) تقدم فى باب العشر ويحسن من هذا الاستثناء ماطلق وان كان [illegible] **قوله** [illegible]

Marfat.com

قوله وماقتح عنوة واقرأهله عليه ﴾ خص منه مكة ونحوها لان النبى صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج اه ووضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص كذا فى الهداية وقال الكمال المأخوذ الآن من أراضى مصر انما هو بدل اجارة لاخراج الا يرى أن الاراضى ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان أرض مصر خراجية والله اعلم كانه لما ثبت للمالكين شيأ فشيأ من غير خلاف ورثة فصارت لبيت المال اه ولصاحب البحر

قوله أو اجلاهم الامام من أراضيهم ﴾ أى قبل ضرب الجزية عليهم أو بعده بعذر قال فى الكافى نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيها أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الارض التى أنتقلوا اليها وفى رواية خراج المنقول عنها والاول أصح **قوله** وأما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر ﴾ يخالفه ماقال فى الكافى و أراضيهم أى التى أنتقلوا عنها خراجية فتوظفها مسلم عليه خراجها لان الاسلام لا ينافى بقاء الخراج اه **قوله** وما أحياه مسلم يعتبر بقربه ﴾ هذا عند أبى يوسف واعتبر محمد الماء فان احياه بماء الخراج فهى خراجية والا فعشرية **قوله** وكل منهما ان سقى بماء العشر الخ ﴾ فيه مخالفة لقوله قبله وما أحياه مسلم يعتبر بقربه لانه اعتبر الحيازة وهنا اعتبر الماء وعلمت أن ذاك قول أبى يوسف وهذا أى اعتبار الماء قول محمد **قوله** هل يجب عليه الخراج أو العشر ﴾ تثنيه أو العشران كما هو نص الزيلعى **قوله** أحد هما خراج مقاسمة ﴾ حكمه حكم العشر فيتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب عليه شئ كما فى العشر ويوضع ﴿ والجريب ﴾ فى الخراج أى يصرف مصرفه كما فى الجوهرة **قوله** كالخمس ونحوه ﴾ اشارة الى أنه لا يزيد على النصف كما سيصرح به وينبغى أن لا ينقص عن الخمس ضعف ما يؤخذ من المسلمين كما فى الجوهرة **قوله** صاعا من برأو شعير ﴾ أى هو مخير فى اعطاء الصاع من الشعير أو البر كما فى الهداية معزيا الى فتاوى قاضيخان اه والصحيح انه مما يزرع فى تلك الارض كما فى الكافى **قوله** ودرهما ﴾ أى من أجود النقود كما فى التبيين وقال فى الجوهرة معناه يكون الدرهم من وزن سبعة وهو أن يكون وزنه أربعة عشر

الثعلبية ويقال من العلث الى عباد ان طولا (وماقتح عنوة واقرأهله عليه أو صالحهم) الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج ألبق به (أو أجلاهم) الامام من ارضهم (ونقل اليها قوما آخرين) يعنى كفارا لما عرفت أن الخراج انما يوضع على القوم المقولين اذا كانوا كفارا اما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر (وموات) عطف على ماقتح عنوة (أحياه الذمى بالاذن) أى اذن الامام فانه أيضا خراجى لان ابتداء الوضع على الكافر (او وضع له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين) اهل الحرب فانه ايضا خراجى لما مر (وما احياه مسلم يعتبر بقربه) فان قرب من ارض الخراج فخراجى أو ارض العشر فعشرى (وكل منهما) اى من الارض العشرية والخراجية (ان سقى بماء العشر يؤخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر) حيث يؤخذ منها الخراج (وان سقى بماء الخراج يؤخذ منه الخراج) قال فى الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها بما أيما يعتبر السقى بماء العشر أو بماء الخراج وقال الزيلعى مراده فى هذا التفصيل فى حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أى ماء يسقى لان الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل فى حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه حالة البقاء فيما اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج أو العشر اه ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال (ماء السماء وماء بئر وعين فى ارض عشرية عشرى وماء نهر حفرها العجم و) ماء (بئر وعين فى ارض خراجية خراجى) كذا فى المحيط ولو ان المسلم او الذمى سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والكافر بالخراج كذا فى معراج الدراية (كذا) أى خراجى (سيحون) نهر خجند (وجيحون) نهر ترمذ (ودجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة (عند أبى يوسف وعشرى عند محمد وهو) أى الخراج (نوعان) احدهما (خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه و) الثانى (خراج وظيفة ان الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه لكل جريب) وهو ستون ذراعا فى ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب أربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وقيل ماذكر جريب سواد العراق وفى غيره يعتبر المعتاد عندهم (يبلغه الماء) صفة جريب (صاعا) مفعول وضع (من بر أو شعير ودرهما) عطف على صاعا

Marfat.com

(ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان) وهو أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة مابين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لايمكن زراعة أرضها فهى كرم (مايطيق) اذليس فيه توظيف عمر رضى الله تعالى عنه وقد اعتبر الطاقة فى ذلك فنعتبرها فيمالا توظيف فيه قالوا (ونصف الخارج غاية الطاقة لايزاد عليه) لان التنصيف غاية الانصاف (ونقص ان لم تطق وظيفتها) بالاجماع (ولايزاد ان اطاقت عند أبى يوسف) وهو رواية عن أبى حنيفة (ويزاد عند محمد) اعتبارا بالنقصان ولأبى يوسف ان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة فيه رضوان الله عليهم واجب لان المقادير لاتعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة (ولاخراج لوانقطع الماء عن ارضه أوغلب) لانفاء النماء التقديرى المعتبر فى الخراج وهو التمكن من الزراعة (أوأصاب الزرع آفة) لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الارض ثانيا واما اذا بقى فلا يسقط (ويجب) الخراج (ان عطله) اى الارض (مالكها) لان التمكن كان ثابتا وقد فوته (ويبقى) الخراج (ان أسلم ذلك) لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنته فى حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم (أوشراها) من أهل الخراج (مسلم) لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم اشتروا أراضى الخراج وكانوا يؤدون خراجها (ولاعشر فى خارج أرضه) اى ارض الخراج لقوله صلى الله عليه وسلم لايجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ولان أحدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة (ويتكرر العشر بتكرر الخارج) لان العشر لايتحقق عشرا الا بوجوبه فى كل الخارج (لاالخراج الموظف) فانه لايتكرر بتكرر الخارج فى سنة لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يوظفه مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج (يجب العشر فى الاراضى الموقوفة وأرض الصبيان والمجانين والمكاتب والمأذون والمديون لو) كانت (عشرية والخراج لو) كانت (خراجية) لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية تقديرا ولاعبرة بالصاحب

قبراطا اه **قوله** ولجريب الرطبة) بالفتح والجمع الرطاب وهى القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث **قوله** ولايزاد ان أطاقت عند أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة) هو الصحيح كما فى الكافى **قوله** ويزاد عند محمد) ليس على اطلاقه لما قال فى الكافى الاراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر أو من امام بمثل وظيفة عمر لم تجز الزيادة على تلك الوظيفة اجماعا وأما اذا أراد الامام توظيف الخراج على أرض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز اه **قوله** ولاخراج لو انقطع الماء عن أرضه أوغلب) كذا حكم الاجرة **قوله** أوأصاب الزرع آفة) اى سماوية لايمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وعدم لزوم الخراج بالآفة السماوية فى ذهاب كل الزرع وأما اذا بقى بعضه قال محمد ان بقى مقدار الخراج وما فضل بعد الخراج مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقى أقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب فى هذا ان ينظر الى ما انفق هذا الرجل فى هذه الارض ثم ينظر الى الخراج فيجب ما انفق ولا يزاد الخراج عليه فان فضل شئ أخذ منه مقدار ما بقى وهو اذا كانت الآفة غير سماوية ولا يمكن الاحتراز عنها كأكل الدود والسوس والنافعى ونحو ذلك وقال بعضهم يسقط وان بقى وذكر شيخ الاسلام قبل الخصاد يسقط الخراج واصاب زرع الارض آفة سماوية فى ايجر **قوله** ويجب) اى الخراج على مالك (عطله) اى الارض على مالكها (لان التمكن

ليست خراجية (درر) بل بالاجرة فلا شئ بسببها فما يدعيه العلة من الاضرار به حرام خصوصا اذا ال [illegible] **قوله** ذكره هنا كغيره مثل الهداية وتقدم فى باب العشر **قوله** ولاعشر فى حطب [illegible] وحقر وجلد ونق وجلد ورجم وزكاة تجارة وصدقة فطر وتدفع وفتن [illegible] **قوله** ويجب العشر فى الاراضى الموقوفة) ليس على عمومه لان الارض المشتراة من بيت المال اذا [illegible]

Marfat.com

صاحب البحر وافرده برسالة ﴿ فصل فى الجزية ﴾ الجزية اسم لما يؤخذ من الذمة والجمع جزى كالمحية ولحى لانها تجزى عن القتل كذا فى البحر **قوله** وأقروا على أملاكهم) من أرض وعقار فقط **قوله** وغيره) هذا بنا فى ماتقدم لنا من أن غير العقار لايجوز المن به عليهم وانما يبقى لهم من المنقول قدر ما يتأتى لهم به العمل وعدم جواز المن به لانه لم نص عليه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الخ فهذه الاشارة غير مسلمة **قوله** على كتابى) سواء كان من العرب أو العجم لقوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كذا فى العناية **قوله** ظهر غناه الخ) هذا ما اختار الطحاوى قال صاحب البحر وهو أحسن الاقوال اه وقال فى الاختيار اختلفوا فى حد الغنى والمتوسط والفقير والمختار أن ينظر فى كل بلد الى حال أهلها وما يعتبرونه فى ذلك ويجب فى أول الحول لاسقاط القتل وتقسط على الاشهر تخفيفا ويمكنه الاداء اه **قوله** لا ذمى وثنى عربى فان ظهر عليهم فعرسه وطفله فىء) كذا فى التبيين لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسترق ذرارى مشركى العرب وأبو بكر استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم اه واذا ظهر على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم فىء الا أن ذرارى المرتدين ﴿ ٢٩٨ ﴾ ونساءهم يجبرون على الاسلام دون ذرارى عبدة الاوثان ونسائهم كذا فى العناية **قوله** ولايقبل منهما الا الاسلام أو السيف الخ) استدل له فى الاختيار بقول النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين لو كان يجرى على عربى رق لكان اليوم وانما الاسلام أو السيف اه قلت فيراد بالعربى الرجل البالغ غير الكتابى لما تقدم من استرقاق نساء العرب وذراريهم اه وفى العناية وترك القياس فى الكتابى العربى بما قدمناه من نص الآية ولولاه لدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم لو كان يجرى على عربى رق الحديث **قوله** أما وثنى العرب فلان النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم) هو وان شمل الكتابى فقد خص بالكتابى كما بيناه والوثن ما له جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت والجمع أوثان كما فى المغرب وفى السراج الوثن ما كان منقوشا فى حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الانسان والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة (يكون) تعبد كذا فى البحر **قوله** وروى عن أبى حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل) جزم به فى الاختيار حيث قال ولا على الزمنى المعتزلين والمراد الذين لا يقدرون على العمل أو السياحين ونحوهم أما اذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وان اعتزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين اذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل أرض الخراج اه ومثله فى الجوهرة مقتصرا عليه **قوله** وزمن) الزمانة عدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه كذا فى البحر عن العناية **قوله** وفقير لا يكتسب) قال فى البحر هو الذى لا يقدر على العمل والمختل المكتسب الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة ويكتفى بصحته فى ظن المكتسب اه فاذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية كتعطيل أرض الخراج وغير مطيق العمل معتبر بالارض التى لا تصلح للزراعة اعتبارا لخراج الرؤس بخراج الارض كذا فى الاختيار **قوله** وتسقط بالموت والاسلام) كذا تسقط اذا عمى أو زمن أو أعدم أو صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل أو افتقر

﴿ فصل فى الجزية ﴾

وهى نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضى فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم (ما وضع) من الجزية (بالصلح لا يقدر) اى لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين (ولا يغير) بزيادة ونقص (وما وضع بعد ما غلبوا وأقروا على املاكهم) فيه اشارة الى أن ما فى أيديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعد ما أقروا عليها (يقدر على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى ظهر غناه) بأن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا واللام فى (لكل سنة) متعلق بقوله يقدر وقوله (ثمانية وأربعون درهما) فاعل يقدر يؤخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم وزن سبعة (و) يقدر (على متوسط ملك مائتى درهم الى عشرة آلاف نصفها) أى أربعة وعشرون يؤخذ فى كل شهر درهمان (وعلى فقير لا يملك المائتين و) لكن (يكسب) اى هو من أهل الكسب (ربعها) اى اثنا عشرة يؤخذ منه فى كل شهر درهم (لا) على (وثنى عربى) فان ظهر عليه فعرسه وطفله فىء (ولا) على (مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام أو السيف) لان كفرهما قد تلغظ اما وثنى العرب فلان النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر وأما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه (ولا) على (راهب لا يخالط) وروى محمد عن ابى حنيفة أنه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول أبى يوسف (وصبى وامرأة ومملوك وأعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط) الجزية (بالموت والاسلام) لان شرع العقوبة فى الدنيا

Marfat.com

بحيث لايقدر على شئ ولافرق فى المسقط بين أن يكون بعد تمام السنة أو فى بعضها وتسقط جزية سنة مرض نصفها كما فى البحر **قوله** وتتداخل بالتكرار ﴾ اختلف فى معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى وذلك لانها تؤخذ فى آخر الحول قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم ﴿ ٢٩٩ ﴾ أو يومان عند أبى حنيفة كذا فى البحر وقال فى الهداية فى الجامع الصغير

يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما (وتتداخل) الجزية (بالتكرار) يعنى اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعى (لايحدث بيعة ولا كنيسة وبيت نار) يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا فى الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا فى النهاية والصومعة المتخلى فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة فى البيت لانه تبع السكنى (ههنا) أى فى دار الاسلام (ولهم اعادة المنهدم) أى لهم ان يبنوها فى ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث (الذمى اذا شترى دارا) أى أراد شراءها (فى المصر لاينبغى أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم) وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذكره تاتارخانيه (يميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج) هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف أو الشعر يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم (ويركب على سرج كاكاف وميزت نساؤهم فى الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغنر لهم ونقض عهده) حتى استحق القتل (ان غلب على موضع لحربنا أو لحق بدارهم) لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب (وصار كمرتد فى الحكم بموته بلحاقه لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل) لانه رسيأتى الا ان يرجع فيسلم (لا) أى لا ينقض عهده (ان امتنع عن الجزية أو زنى بمسلمة أو قتل مسلما أو سب النبى صلى الله عليه وسلم) قال الشافعى سب النبى صلى الله عليه وسلم ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بطريق الاولى ولنا ان ما ينتهى به القتال التزام الجزية وقبولها لا أداؤها والالتزام باق فسقط القتال كذا فى الهداية والكافى أقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم أدائها كأنه يقول لا أعطى الجزية بعد هذا وظاهر أنه ينافى بقاء الالتزام اللهم الا أن يراد بالامتناع تأخيرها والتعلل فى أدائها ولا يخفى بعده وسب النبى صلى الله عليه وسلم كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطارئ كيف يرفعه مع ان الدفع أسهل من الرفع وأيضا قال يهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال أصحابه نقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رواه البخارى وأحمد هذا اذا سبه كافر وأما اذا سبه أو واحدا من الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط

من لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ منه عند أبى حنيفة اه وهذا خلاف ماقدمناه عن الاختيار انها تسقط على الاشهر اه وقال فى البحر قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا يسقط بالاسلام والموت اتفاقا واختلف فى سقوط الخراج بالتداخل فعند الامام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر اه (تنبيه) لا يقبل الجزية لو بعثها على يد نائبه فى أصح الروايات بل يلزمه أن يأتى بنفسه فيعطى قائما والقابض منه قاعد وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له أعط الجزية يا ذمى كذا فى الهداية والتبيين ويقول له يا عدو الله كما فى غاية البيان ولا يقبل له بدلا ويأثم القابل اذا أداه له كما فى القنية وفى بعض الكتب انه يصفع فى قفاه حين أداء الجزية كذا فى البحر **قوله** وتتداخل بالتكرار لا بحدوث بيعة وكنيسة وبيت نار هدم فى دار الاسلام) لرقيده فمن القرى التى تاه هدم وهو المختار كما فى البحر عن قوله **قوله** الذمى اذا) فيه

Marfat.com

فانه ينقض بالقول كما فى البحر عن المحيط **قوله** ولا يؤخذ من اطفالهم كذا نقراؤهم) اى بنى تغلب لصلحهم عن ضعف زكاتنا وهى منعدمة فى حق الفقراء المسلمين كذا فى الاختيار **قوله** وهما أى الجزية والخراج الخ) بيان المصرف أحد بيوت مال المسلمين وهى أربعة لكل خزانة ومصرف الاول ماذكره المصنف ومن جملة هذا النوع مايأخذه العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذامروا عليه ومال اهل نجران وماصولح عليه اهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين الثانى الزكاة والعشر ومصرفهما من يجوز صرف الزكاة اليه الثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ماذكر فى قوله تعالى فان لله خمسه الآية الرابع اللقطات والتركات التى لاوارث لها ودية مقتول لاولى له ومصرفه الملتقط الفقير والفقراء الذين لاولياء لهم يعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم ودفن جنايتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولايخلط بعضهم ببعض ويستقرض من بعضها لبعض عند الحاجة اليه ثم يرده اذا حصل الاأن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء المسلمين فانه لايرد شيأ لانهم يستحقون بالصدقات بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه الى المستحق كما فى التبيين وغيره وقد فى الخزانة ليس للذمى شئ من بيت مال المسلمين الاأن يكاتبه فيعطيه الامام منه قدر مايسدجوعته اه وكذا فى الخانى القدسى (تنبيه) عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها من جملة مصرف البيت الاول من بيوت المال وهو مال الجزية والخراج وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال ومايأخذه العاشر بحق من أهل الذمة والحرب اذا مروا عليه ومال أهل نجران وماصولح عليه أهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى (ولم) مصالح المسلمين كما تقدم ومن معناها عمارة الكعبة المشرفة وفى الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة اه وقد افردته برسالة سميتها اسعاد أهل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم **قوله** وذراريهم) ضميره يعود الى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان العلة تشمل الكل كما ذكره منلا مسكين فى شرحه للكنز وفى الهداية ماوهم التخصيص كشرح المجمع حيث قال وذراريهم أى ذراري المقاتلة اه قال صاحب البحر وليس كذلك اه **قوله** وموت القاضى فى خلال السنة) قال فى الهداية ولواستوفى

كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لايزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقه المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق الغير قلنا اذا شتمه سكران لايعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والثورى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لا اعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكى اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر كذا فى الفتاوى البزازية وقد استوفى الكلام فى هذا الباب فى الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول (يؤخذ من بالغى تغلبى وتغلبية ضعف زكاتنا) لان عمر رضى الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ولايؤخذ من أطفالهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لاتجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرأة فانها أهل الوجوب (و) يؤخذ (من مولاه الجزية) لنفسه (والخراج) لارضه بمنزلة مولى القرشى حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم انما يعمل به فى حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمى كالهاشمى فى هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات (وهما) أى الجزية والخراج (ومال التغلبى وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بلا حرب يصرف فى مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة) وهى مايكون مركبا (وجسر) وهو خلافهما مثل أن يشد السفن (وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم) و (من فات فى نصف السنة حرم من العطاء) فانه صلة لاتملك قبل القبض ذكر فى العمدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لايسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم فى المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضى فى خلال السنة وفى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها أراضى الوقف على امام المسجد يصرف اليه علتها وقت الادراك فأخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لايسترد منه حصة مابقى من السنة وهو نظير موت القاضى وأخذ الرزق ويحل للامام أكل مابقى من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم فى طلبة العلم فى المدارس وفى فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف

Marfat.com

رزق سنة وعزل قبل استكمالها الاصح انه يجب الرد اه أى رد رزق مابقى من السنة وكذا صححه فى الكافى اه فعلى هذا التصحيح ينبغى ان يرد اذامات مابقى بعينه من الرزق لباقى السنة **قوله** وقيل لايسقط) جزم فى البغية تخليص القنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضى كما فى الاشباه والنظائر ﴿ باب المرتد ﴾ **قوله** عرض عليه الاسلام) هو مستحب على ماقالوا وليس بواجب كذا فى التبيين **قوله** وحبس ثلاثة أيام ان استهل) هو ظاهر الرواية اه وقال فى الفوائد ولايجوز الامهال بدون الاستهال فى ظاهر الرواية كذا فى الجوهرة فاذا لم يستهل قتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه كما فى البحر عن البدائع **قوله** وقيل مطلقا) أى قيل يستحب مطلقا وهو مروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف وفى الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل ولم يذكر الامهال فيحمل على أنه لم يستهل كذا فى الجوهرة واذا استهل فظاهر المبسوط وجوب امهاله فانه قال ان طلب التأجيل كان على الامام أن ﴿ ٣٠١ ﴾ يمهله وعن الامام الاستحباب مطلقا كذا فى البحر ثم قال وأفاد باطلاقه انه يعرض ذلك ولم يستوفيا حتى ماتا فانه لانه فى معنى الصلة وكذلك القاضى وقيل لايسقط لانه كالاجرة

﴿ باب المرتد ﴾

(من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلاثة أيام ان استهل وقيل مطلقا) اى وان لم يستهل (فان تاب بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام أوعما انتقل اليه) فبها ونعمت (والا) اى وان لم يتب (قتل) لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه أحمد والبخارى وغيرهما (ويكره) اى قتله (قبل العرض) معنى الكراهة ههنا ترك الندب (بلاضمان) لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم (ولايسترق وان لحق بدار الحرب) اذلم يشرع فيه الا الاسلام أوالسيف لقوله تعالى تقاتلونهم أويسلمون وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعوا عليه فى زمن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ولان الاسترقاق للتوسل الى الاسلام واسترقاق المرتد لايقع وسيلة ثم (بخلاف المرتدة) اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق اذلم يشرع قتلها ولايجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية أوالرق ولاجزية على النسوان فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شئ (الكفر ملة واحدة) خلافا للشافعى (فلو تنصر يهودى أوعكس ترك) على حاله ولم يجبر على العود (ردة احد الزوجين فسخ للنكاح) عند أبى حنيفة وأبى يوسف لاطلاق وعند محمد مجرد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج (ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد والا مات أوقتل أو

الانكار فيها توبة لكنه يجدد نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حد الزنى ونحوه وهو المختار للفتوى كذا فى الجوهرة **قوله** بخلاف المرتدة) يعنى ان كان مع زوجها وقد تقدم الكلام على الاخير لانه سيذكر مثالا تقتل المرتدة وتحبس وكان يغنيه هذا عن بعضه **قوله** لانها لاتسترق مادامت فى دار الاسلام فى ظاهر الرواية وعن أبى حنيفة فى النوادر بهذه لابأس به فيمن كانت ذات زوج حملا لقصده السعى بالردة على ما له اذا كان مصرفا لانها صارت فيأ للمسلمين لايختص به زوج فى الحاج يضع وقد تقدم الكلام على قصدها عليها كذا فى الفتح **قوله** بردة أحد الزوجين فسخ) مثله فى الخانية والصغار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليه وعليهم مشى على الطحاوى الى آخره مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضيخان والمتون على الاول

Marfat.com

قوله عتق مدبره) كذا مدبرها اذا حقت وحل دينها كما في الفتح **قوله** وكسب اسلامه لوارثه المسلم) العبرة لكونه وارثا عنه موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه في الاصح وهو رواية عن محمد وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا كما في التبيين **قوله** وقضى دين كل حال من كسبها) ﴿ ٣٠٢ ﴾ الكسب بفتح الكاف وكسرها وهذا قول زفر وهو رواية عن الامام قال في البحر وهي ضعيفة وفي رواية الحسن عنه انه أي دينه يقضى من كسب الاسلام الا أن لا بقي به فيقضى الباقي من كسب الردة وهو الصحيح لان دين الانسان يقضى من ماله لا من مال غيره وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه وماله كسب اسلامه فأما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا لضرورة فاذا لم يف به كسب الاسلام تحققت الضرورة فيقضى الباقي منه كذا في البدائع وهكذا صحح الولوالجي اه **قوله** وصح طلاقه واستيلاده) هذا بالاتفاق وكذا قبوله الهبة وتسليمه الشفعة وحجره على مأذونه **قوله** وتوقف مفاوضته) كذا تصرفه على ولده الصغير كما في التبيين **قوله** وتدبيره) كذا عتقه موقوف كما في الكنز **قوله** ووصيته) اي التي في حال ردته أما وصيته في حال اسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا قربة أو غير قربة من غير ذكر خلاف وذكر الولوالجي ان الا طلاق قوله وتوقفها بعدم بطلان الوصية بغير قربة قيل أراد بغير القربة الوصية للنائحة والمغنية كما في الفتح **قوله** وان جاء مسلما بعد دوماله مع وارثه أخذه) يعني بالقضاء أو الرضا قال في البحر عن التتارخانية وما كان قائما في يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء أو رضا فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه (زوجها) فيه اه وبه جزم الزيلعي معللا بأنه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقة اه ثم قال صاحب البحر ولم أر حكم استرداده لانه لم يأخذه بطريق الخلافة بل لكونه مال حربي كالحربي الحقيق لا يسترد ماله بعد اسلامه اه **قوله** أخبرت بارتداد

لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وأم ولده وحل دين عليه) فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون (وكسب اسلامه لوارثه المسلم) فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق لما عرفت أنه موقوف فينتقل كسبه في الاسلام الى وارثه لامكان استناده لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم (وكسب ردته في ء وقضى دين كل حال من كسبها) أي دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين حال الردة من كسب حالها (وصح طلاقه) فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق (و) صح (استيلاده) فان امته اذا ولدت فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته وتكون الامة أم ولده (لا ذبحه) اذ لا دين له (وتوقف مفاوضته) لانها تقتضي المساواة في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع (وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته) لانها تقتضي الملك المقرر (ان اسلم نفذ وان هلك) أي قتل أو مات (أو لحق) بدار الحرب (وحكم به) أي بلحوقه (بطل) كل واحد من تلك الاحكام (فان جاء مسلما قبله) أي قبل الحكم (فكأنه لم يرتد) حتى لا يعتق مدبره وأم ولده ويضمن الوارث ما أتلفه فان قضاء القاضي شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي مخالف فلا بد من القضاء ليتأكد به (وان جاء) أي مسلما (بعده وماله مع وارثه أخذه) لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه (وان أزاله عن ملكه لا يأخذه) أي قيمته اذ لا ضمان باتلاف مال مباح (ويقضى عبادات تركها في الاسلام) قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيخان (وما أدى منها) أي العبادات (فيه) أي الاسلام (يبطل ولا يقضى الا الحج) فانه بالردة صار كأنه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا في الخلاصة (مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به القصاص أو الحد أو الدية ثم ارتد أو اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق) وحارب المسلمين زمانا (ثم جاء مسلما أخذ بكله ولو أصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا) أي لا يؤخذ بشيء من ذلك بل كله موضوع عنه لانه أصاب ذلك وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره قاضيخان (أخبرت) امرأة (بارتداد

Marfat.com

زوجها) لم يبين شرط المخبر ولم يذكر اخبار الزوج بارتدادها وقال فى المبسوط لو تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله والمخبر ثقة عنده وهو حر أو مملوك أو محدود فى قذف وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها لانه أخبره بأمر دينى وهو حل نكاح الاربع له وهذا أمر بينه وبين ربه وكذا اذا كان غير ثقة وكان اكبر رأيه أنه صادق لان خبر الفاسق يتأيد بأكبر الرأى وان كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لان خبره يسقط بمعارضة أكبر الرأى بخلافه ولو كان المخبر أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزوج آخر فى رواية هذا الكتاب أيضا وفى السير الكبير تقول ليس لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان أو رجل وامرأتان قال لان ردة الزوج أغلظ حتى يتعلق بها استحقاق القتل بخلاف ردة المرة وماذكر هنا أصح ألان المقصود الاخبار بوقوع الفرقة لاثبات الردة اه ومثله فى فتح القدير **قوله** كما فى الاخبار بموته وتطليقه) ويشترط فيه ماقال فى الوالب لو أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو غير ثقة ومعه كتاب طلاقها ولم تدر أنه منه الا أنها تحرت فترجح صدقه ﴿ ٣٠٣ ﴾ جاز لها الاعتداد والتزوج اه **قوله** لاتقتل مرتدة) قال فى

زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة) كما فى الاخبار بموته وتطليقه (لاتقتل مرتدة) خلافا للشافعى وان قتلها أحد لايضمن شيأ حرة كانت أو أمة قال فى النهاية كذا فى المبسوط (وتحبس حتى تسلم) لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما فى حقوق العباد حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها ويروى تضرب فى كل يوم مبالغة فى الحمل على الاسلام (وصح تصرفها وكسبها لها ورثتها) أى كسب الاسلام وكسب الردة (ولدت أمته) مسلمة كانت أو نصرانية (فادعاه فهو ابنه حر ارثه فى المسلمة مطلق) أى سواء كان بين الارتداد والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد (ان مات أو لحق) بدار الحرب (كذا) أمته (النصرانية) يعنى اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حر ارثه (الا اذا جاءت بالمسلمة أشهر أو أكثر منذ ارتد) فانها اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر كان العلوق فى حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه كان العلوق من بعد المرتد فيتبع المرتد لانه أقرب الى الاسلام من الأم لانه يجبر عليه فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لايرث لان المرتد لايرث المرتد (لحق) بدار الحرب (بماله) أى مع ماله (وظهر عليه فماله فئ) اى لانفسه لان المرتد لاسترق وليس عليه الا الاسلام أو السيف ويجوز أن يكون المال فيئ دون النفس كمشركى العرب (ولحق بدونه) أى بدون ماله (وحكم القاضى) بلحاقه (فرجع) الى دار الاسلام (فلحق) بدار الحرب ثانيا (به) أى مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين الغانمين لا

موالاة الضرب تقضى اليه كذا فى الفتح وقال الزيلعى تضرب فى كل يوم على ماقدره البعض جزما به لانه المذهب لعدم حكاية غيره وظهر لى ولايرث الزوج اذا ارتدت فى صحتها وأما اذا ارتدت وهى مريضة فى الفرار والزوج اذا ارتد وهو صحيح فانها ترث منه لانه قتل فاشبه (قوله النصرانية) أراد به من يحل له وطؤه من الكتابيات **قوله** هو الخاص غالب وهو من قولهم ظهر فلان اذا غلب **قوله** قيد المسئلة بحكم القاضى وليس فى الهداية والكافى والمختار والمبسوط والجامع الصغير **قوله** فهو لوارثه قيل قسمته بين الغانمين لا يؤخذ لعدم الفائدة كما فى الفتح

Marfat.com

الاول لم يحرفيه الارث والثانى انتقل الى ورثته بحكم القاضى بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما (قضى بعبد لمرتد) صفة عبد (لحق) صفة مرتد (لابنه) متعلق بقضى يعنى اذالحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه (فكاتبه) ابنه (فجاء) المرتد (مسلما فبدلها) أى بدل الكتابة (والولاء للاب) اذلاوجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فعل الوارث الذى هوخلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه (قتل) مرتدرجلا (خطأ ولحق أوقتل) على ردته (فديته فى كسب الاسلام) لان العواقل لاتعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون فى ماله المكتسب فى الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب فى الردة لتوقف تصرفه (قطع يده) أى يدا لمسلم) عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات) على ردته (منه) أى القطع (أولحق) فقضى به (فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لوارثه) لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غيرمعصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب فى ماله لان العاقلة لاتحمل العمد كما مر ولم يجب القصاص بشبهة الارتداد (وان) لم يلحق المقطوع يده المرتد بل (أسلم هنا فمات منه) أى من القطع (ضمن) القاطع (كلها) أى كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية (مكاتب ارتد فلحق) واكتسب مالا (فأخذ بماله) وأبى أن يسلم (فقتل فبدلها) اى بدل الكتابة (لسيده والباقى لوارثه) لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لاتؤثر فى الكتابة فكذا اكتسابه (زوجان ارتدا فلحقا) فحبلت المرأة فى دار الحرب (فولدت هى) ولدا (ثم ولد الولد فظهر عليهم) أى الزوجين والولد وولد الولد جميعا (فالولدان) أى ولدهما وولد ولدهما (فىء) أى يكونان رقيقين لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذاولد الولد (و) الولد (الاول يجبر على الاسلام لاولده) لان

قوله والثانى انتقل الى ورثته بحكم القاضى بلحاقه وكان الوارث مالكا قديما) هذا التوجيه لما ذكر من تقييد المسئلة بحكم القاضى باللحاق وعلى ظاهر الرواية من أنه لايحتاج للقضاء ويأخذالوارث ماأخذه المرتد بعد عوده ورجع به ثانيا يوجه بأن عوده وأخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكده فتقرر موته حكما ومااحتيج الى القضاء باللحاق لصيرورته ميراثا الا ليرجح عدم عوده فتقرر اقامته ثم فيتقرر موته فكان رجوعه وأخذه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضاء وفى بعض روايات السير جعله فيألان بمجرد اللحاق لايصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا فى فتح القدير واذاعلمت هذا فقدتساهل صاحب البحر لتعليل المسئلة بانه انتقل اليهم بقضاء القاضى بلحاقه وقدذكر مانقلناه عن الكمال **قوله** فجاء مسلما) يعنى قبل أداء البدل للابن اذاوكان بعده يكون الولاء للابن وقيدبالكتابة لان الابن اذاد برثم جاءالاب مسلما فان الولاء للابن دون الاب كما فى البحر عن التتارخانية **قوله** بدليل منفذ) هو القضاء بالعبد **قوله** فديته) هذا عند أبى حنيفة وقالا فيما اكتسبه فى الردة والاسلام وعلى هذا اذا غصب مالا فافسده يجب ضمانه فى مال الاسلام وعندهما فى الكل كذا فى الفتح من غير تقييد بشئ اه وهذا يناقض ماقدمه المصنف من أن دين كل حال يقضى من كسبه وواضح على الصحيح الذى قدمناه انها فى كسب الاسلام الا ان لابى ففى كسب الردة اه وقدفصل فيه فى الفوائد الظهيرية فقال من غصب من شئ واستهلكه وقدثبت ذلك بالمعاينة أوالبينة فضمن ذلك فى كسب الاسلام والردة يؤدى من أى الدارين شاء من غيرأن يرتب أحدهما على الآخر عندهم جميعا وان ثبت ذلك باقراره فعندهما يستوفى من الكسبين جميعا وعند أبى حنيفة من كسب الردة لان الاقرار تصرف منه فيصح فى ماله وكسب الردة ماله عنده اه **قوله** وان لم يلحق الخ) كذا الحكم لو لحق ولم يقض بلحاقه وعاد مسلما فات من القطع فانه يجب دية كاملة على القاطع على قولهما ونصف دية على قول محمد وقال فخر الاسلام لانص فيه والصحيح انه على الخلاف الذى ذكرنا قاله شمس الائمة كذا فى الفتح **قوله** مكاتبا (الاولاد) ارتدفلحق فاكتسب مالا الخ) انما قيد بكسب المال بعد الردة ليفيد ان حكم ماكتسبه قبل ذلك كذلك بالاولى ثم ان هذا ظاهر على اصلهما لان كسب الردة ملكه اذاكان حرا فكذا اذاكان مكاتبا اذا الكتابة لاتبطل بالموت فالردة أولى واذاكانت ملكه قضى منه مكاتبته وأما عنده أى حنيفة رحمه الله فيشكل لانه لايملكه كسب الردة اذاكان حرا أوملكه اياه مكاتبا ووجهه ماافاده المصنف بقوله والردة لاتؤثر فى الكتابة أى لاتبطلها كما لاتبطل بالموت فكذا لاتؤثر فى اكتسابه **قوله** زوجان ارتدا فلحقا الخ) قيد به لانه لومات الزوج فارتدت الزوجة ولحقت ثم ولدت هناك ثم ظهر على الدار فان الولد لايسترق ويرث أباه لانه مسلم تبعا لابيه فان سبيت ثم ولدت فى دارالاسلام فهومسلم تبعا لابيه مرفوق تبعا لامه

Marfat.com

ولايرث اباه لحرمانه بالرق كذا فى البحر عن البدائع **قوله** بلا قتل ان ابى) احد مسائل لايقتل فيها المرتد الثانيه المسلم بابويه لابويه اذا بلغ مرتد الثالثة اذا اسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا الرابعة المكره على الاسلام اذاارتد استحسانا فى الجميع ولو قتله احد لايلزمه شىء الخامسة اللقيط فى دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولايقتل كالمولود بين المسلمين اذا بلغ كافرا كما فى الفتح ﴿ باب البغاة ﴾ **قوله** قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ﴾ لم يقيده بكونه بتأويل لان الخوارج عن طاعة الامام اربعة اصناف كما فى الفتح احدها الخارجون بلا تأويل بمنعة و بلا منعة يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسيذكرهم المصنف كغيره فى كتاب الحدود وكان الانسب ذكرهم هنا ليكون قتالهم من الجهاد والثانى قوم كذلك الاانهم لامنعة لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق والثالث قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفرا ومعصية يوجب قتاله بتأويلهم وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة والرابع قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم وهم البغاة وحكمهم ما ذكره المصنف **قوله** فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم ﴾ ليس ذلك واجبا بل مستحب لانهم كمن بلغتهم الدعوة **قوله** فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ ﴾ هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده وهو المذهب عندنا وذكر القدورى فى مختصره لايبدؤهم بقتال حتى يبدؤه وهو قول الشافعى هكذا قاله الزيلعى ثم قال وهو ان امكن دفع شرهم بالحبس مع التحيز فعل ذلك ولا يقاتلهم لانه امكن دفع شرهم بهون منه واجب دفعهم وحبسهم بقدر مايندفع بشرهم والمروى عن ابى حنيفة من لزوم البيات محمول على ما اذا لم يمكن الا به اه **قوله** ويقتل جريحهم ﴾ كذا اسيرهم وان راى ان يخلى منه فعل استحلفه ان لايعين عليه وخلاه وان شاء حبسه وهو الاحسن لانه يؤمن اهل البغى وكانت تقاتل حبست ولاتقتل الا فى حال مقاتلتها ويحبس امتعتهم وسلاحهم وكراعهم وثيابهم وفرسه كذا فى فتح **قوله** وحبس اموالهم ﴾ قال فى الجوهرة الا ان الامام يبيع الكراع ويحبس ثمنه لان ذلك اسرع فى دفع شرهم وان كان الكراع يخاف ان يموت فان على قيمته فكان بيعه انفع لصاحبه اه ومثله فى الهداية **قوله** واستعمل سلاحهم الخ قال فى الاختيار ويستعمل فى الاصح اه ولاضمان باتلافها كما سيذكره المصنف **قوله** لانه يقتل باغ مثله ان ظهر عليهم فى الاولى اه

الاولاد يتبعون الآباء فى الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه (وقيل يجبران) اى ولدها وولدولدها وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجبر تبعا للجد (صح ارتداد صبى يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه) اى على الاسلام (بلاقتل ان ابى) عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والشافعى كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضى الله عنه اسلم فى صباه والنبى صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه وكان على رضى الله عنه مفتخرا به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا ٠ غلاما مابلغت اوان حلم

﴿ باب البغاة ﴾

(هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود يكشف شبهتهم فان تحيزوا) اى اتخذوا حيزا اى مكانا (مجتمعين فيه حل قتالهم بدأ) خلافا للشافعى فان قتل المسلم ابتداء لايجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدئهم ربما لايمكن دفع شرهم (ويقتل جريحهم) وفيه خلاف الشافعى ايضا (ويتبع مولیهم) اى معرضهم (اوكان لهم فئة) اى جمعية وفيه ايضا خلاف الشافعى وان لم تكن لم يفعل ماذكرنا لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذا لا خوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما (ولا تسبى ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا) لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم (واستعمل) اى الامام (سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) لان الامام ان يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة ففى مال الباغى اولى (لاشئ بقتل الباغى مثله ان ظهر عليهم) لانقطاع ولاية الامام عنهم (غلبوا على مصر فقتل مصرى

(درر)(ل) الامام واما اعانة الامام فمن ﴿ ٣٩ ﴾ الواجبات عند القدرة اه وقال الكمال يجب على كل من اطاق ان يقاتل مع الامام الان ابدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلموهم او ظلم غيرهم ظلما لاشبهة فيه الخ ... ويرجع عن جوره بخلاف مااذا كان الحمل مشتبها انه ظلم مثل تحميل الخراجات التى لاتحل ... ضرر اعم منه اه **قوله** ويقتل جريحهم ﴾ كذا اسيرهم وان راى ان يخلى منه فعل استحلفه ان لايعين عليه وخلاه وان شاء حبسه وهو الاحسن لانه يؤمن ... اهل البغى وكانت تقاتل حبست ولاتقتل الا فى حال مقاتلتها دفعا ... وحبس اموالهم ﴾ قال فى الجوهرة الا ان الامام يبيع الكراع ... على قيمته فكان بيعه انفع لصاحبه اه ومثله فى الهداية **قوله** واستعمل سلاحهم الخ قال فى الاختيار ... فئة اه ولاضمان باتلافها كما سيذكره المصنف **قوله** لانه يقتل باغ مثله ان ظهر عليهم فى الاولى اه

Marfat.com

وغيره قتل باغ مثله ثم ظهرنا عليهم لم يجب شئ **قوله** بخلاف ﴿ ماذا اجروا فيه احكامهم ﴾ اى

مثله فظهر على المصرى قتل) القاتل (به) اى بقتله مثله (اذا لم يجروا) اى البغاة (فيه) اى المصر (احكامهم) اذ حينئذ لم تكن ولاية الامام منقطعة عن المصر فتجرى احكامه بخلاف ماذا اجروا فيه احكامهم (قتل عادل باغيا او قتله) اى العادل (باغ مدعيا) ذلك الباغى (حقيته ورثه) القاتل عادلا كان او باغيا يدعى الحقية اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغى او ماله لا يأثم به ولا يضمن لان المحاربة تبطل العصمة وقد امرنا بمقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى فصار قتلهم بحق كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث كما لو قتل مورثه بقود له عليه فان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح واما الثانى فلان الباغى اذا قتل العادل يأثم ولا يضمن عندنا والتأويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح فى حق دفع الضمان اذا ضمت اليه المنعة كتأويل اهل الحرب واذا لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث مستحق بالقرابة (و) اذا قتله الباغى (مقرا ببطلانه لا) اى لا يرث لانه اذا قر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان (كره بيع السلاح من اهل الفتنة) لانه اعانة على المعصية (وان لم يدر انه منهم لا) اى لا يكره لان الاصل عدم الكراهة ولا صارف عنه قال فى مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع الناس على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على الامام الجماعة فينبغى للمسلمين ان يعينوه ان قدر واعليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد فى بيته

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

لما فرغ من كتاب الجهاد المذكور فى بعض ابوابه احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وههنا مستعار والمستعار له (ارض لم تملك فى الاسلام او ملكت) فيه (ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها بانقطاع الماء) عنها (او غلبته) عليها (او نحوهما) كما اذا نزت او صارت سبخة (وبعدت من العامر) بحيث لا يستمع صوت من اقصاه (ملكها) اى تلك ارض (محييها باذن الامام) عند ابى حنيفة وعندهما بلا اذنه (ولو) كان محييها (ذميا) و (لا) يملكها (محجرها) التحجير من الحجر بفتح الجيم او الحجر بسكونها سمى به لانهم كانوا يعلمونها بوضع الاحجار حولها او يعلمونها بالحجر غيرهم عن احيائها فتبقى غير مملوكة كما كانت هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وجعله حولها او جعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة (فلو حجرها) تفريع على ان التحجير لا يفيد الملك يعنى اذا لم يملكها المحجر او حجرها (وترك ثلاث سنين دفعها) الامام (الى غيره) لقول عمر رضى الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا ديانة فاما اذا احياها غيره قبل مضى هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول (وما عدل عنه الماء) اى موضع ما زال عنه الماء وانكشف الموضع (وامتنع عوده) اليه (فموات ان لم يكن حريما

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

قوله والموات لغة الخ ﴾ كان ينبغى ان يقول ايضا والاحياء لغة بل كان الانسب تقديم بيان الاحياء لغة وشريعة واستعير هنا للارض وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله فى النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقى والكراب وانما يكون بالبذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لم يكن احياء وفى ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث ينعصم الماء يكون احياء كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله **قوله** وبعدت من العامر ﴾ هو المختار وعن محمد انه يعتبر ان لا يرتفق به اهل القرية وان كان قريبا وجه المختار تعلق حقهم به حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتطبا لا يجوز احياؤه لانه حقهم كذا فى الاختيار **قوله** ملكها محييها ﴾ اى ويجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمى لانه ابتداء وضع ﴿ لمعمور ﴾ فيجب على كل منهما ما يليق به وان سقاه بماء الخراج اعتبر به كذا فى الاختيار **قوله** قالوا هذا ديانة ﴾ يقتضى الخلاف فيه وقد

Marfat.com

لمعمور) فان جار عوده لم يجز احياؤه لان حق المسلمين قائم فيه (احياء موات احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريق الاول فى) الارض (الرابعة) على ماروى عن محمد لانه اذا سكت عن الاول والثانى والثالث صار الباقى طريقا له فاذا احياء الرابع فقد احياطريقه بحسب المعنى فيكون له فيه طريق (حفر بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن) وهو بئر يناخ الابل حولها وتسقى (والناضح) وهو بئر يستخرج ماؤها بسيرا لابل ونحوه (اربعون ذراعا من كل جانب) انما قال (فى الاصح) احترازا عما قيل اربعون من جميع الجوانب (وللعين خمسمائة كذلك) اى من كل جانب لقوله عليه الصلاة والسلام حريم العين خمسمائة ذراع ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجرى فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجرى منه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة من كل جانب (ومنع غيره من الحفر فيه) اى فى الحريم لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان متعديا بتصرفه فى ملك غيره فان حفر فللاول ان يسده ولا يضمنه النقصان وان يأخذه بكبس ما احتفره لان ازالة جناية حفره به كما فى كناسة يلقيها فى دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح (وان حفر الثانى بئرا بأمر الامام فى غير حريم الاول قريبة منه فذهب ماء البئر الاولى وعرف ان ذهابه من حفر الثانى فلا شىء عليه) لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه فى تحويل ماء بئره الى بئر الثانى كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا مثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثانى كذا فى الكافى (وله) اى للذى حفر بئرا فيما وراء الحريم متصلا بحريم البئر الاولى (الحريم من ثلاث جوانب سوى جانب الاول) لسبق ملك الحافر الاول فيه وان اراد الثانى التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاولى (وللقناة حريم قدر ما يصلحها) القناة مجرى الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه بشىء يمكن ضبطه وعن محمد انه بمنزلة البئر فى استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله لا حريم له مالم يظهر على وجه الارض (ولا حريم للنهر الا بحجة) يعنى من كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة للنهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه واذا لم يكن له حريم الا بحجة (فمسناة) مبتدأ خبره قوله الآتى لصاحب الارض وقوله (بين نهر رجل) صفة مسناة (وارض لآخر وليست) تلك المسناة (فى يد احد) اى ليس لاحد هما غرس اوطين ملقى تكون تلك المسناة (لصاحب الارض) اما لانها على ذلك عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد

(فصل) اعلم ان الماء نوعان احدهما الشرب والثانى الشفة وقد خالط بينهما فى الكتب وميز ههنا فبين اولا الشرب واحكامه ثم الشفة واحكامها حيث قال

جزم به فى الاختيار وشرح المجمع لكنه يكره كالسوم على سوم غيره (قوله اربعون ذراعا) قال فى شرح المجمع عن المحيط اذا كان عمق البئر زائدا على الاربعين يزاد عليها **قوله** ولا حريم للنهر الا بحجة الخ) اطلق الخلاف فى مطلق النهر وقال فى شرح المجمع نقلا عن الكفاية الاختلاف فى نهر كبير لا يحتاج الى كريه فى كل حين اما الانهار الصغار التى يحتاج الى كريها فى كل حين فلها حريم بلا نزاع اه **قوله** وقالا له مسناة الخ) كذا فى المجمع ثم عقبه بقوله وقيل هذا بالاتفاق وبنى الشارح كلامه قال المحققون بل حريم بقدر ما يحتاج اليه بلا نزاع ضرورة الاحتياج اه ثم ان المصنف رحمه الله لم يبين مقدار حريمه عندهما وقال فى المجمع وفى رواية يقدر نصف عرض النهر من كل جانب لان طينه يلقى من جانبيه فيقسم حريمه عليهما وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب لانه قد لا يمكنه

Marfat.com

(الشرب نصيب الماء يشترك الكل فى ماء او دية غير مملوكة كدجلة) ونحوها فى (فى عموم المنافع ككرى نهر و نصب رحى) اذا كان فى ارضه ولو كان فى ارض غير مم يجز (بلا ضرر العامة) فانها مباحة فى الاصل لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب و ذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضى (صح دعواه) اى شرب المجرد (بلا ارض) استحسانا لانه قد يملك بدونها ارثا وقد تباع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه (و قسم) الشرب (بقدر الاراضى قوم اختصموا فيه) يعنى اذا كان نهر بين قوم واختصموا فى الشرب و لم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو فى الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد (و منع الاعلى منهم من سكر النهر) اى سده (بلا رضاهم وان لم يشرب منه) اى النهر (بدونه) اى السكر يعنى ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقين فان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل منهم فى نوبته جاز لان الحق لهم (وكل منهم) عطف على الاعلى اى منع كل منهم (من شق نهر منه) اى من اصل النهر (و نصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه) لان فيه كسر طرف النهر و شغل موضع مشترك بالبناء (الا) ان يكون (رحى نصب فى ملكه غير مضر بالنهر والماء) لانه تصرف فى ملك نفسه ولا ضرر فى حق غيره (و) منع (من توسيع فم النهر) اى نهره فى ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر و يزيد على مقدار حقه فى اخذ الماء (و) منع ايضا (من القسمة بالايام و قد كانت بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها و قد يضم الكاف فى المفرد فالجمع كوى كمروة وعرى وهى بوزن البيت استعيرت للثقب التى تثقب فى الخشب ليجرى الماء فيه الى المزارع او الجداول وجه المنع ان القديم يترك على قدمه (و) منع ايضا (من سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب) لان تقادم العهد دليل على انه حقه (ويورث ويوصى بنفعه لا بنفسه ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل خلع و صلح) والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فى حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر فانها تملك بالارث وكذا الشرب والوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنفس الشرب ونحوها حيث لا يجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك فيه للحال او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح جائز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم تصح تسميته (ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت) لانه متسبب غير متعدد كحافر البئر و واضع الحجر فان فعله فى ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا

قوله كدجلة ﴾ الكاف للتشبيه لا للتمثيل

Marfat.com

لاتحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا كذا فى الكافى (ولا) يضمن ايضا (من سقى من شرب غيره فى رواية) وهى رواية الاصل (وفى) رواية (اخرى يضمن) وهو مختار فخر الاسلام ذكره فى الكافى (كرى نهر لم يملك من بيت المال) لانه من حاجة العامة (وان لم يوجد) فى بيت المال شئ (فعلى العامة) وللامام ان يجبر الناس على كريه لانه نصب ناظرا وفى تركه ضرر عام (وكرى) النهر (المملوك على اهله) النهر المملوك الذى دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه به الشفعة كما يأتى فى بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكريهما على اهلهما لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك لان الغرم بالغنم ، لما فرغ من بيان الشرب واحكامه شرع فى بيان الشفة واحكامها فقال (والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل)من بنى آدم والبهائم (حقها) اى حق الشفة (فى كل ماء لم يحرز بظرف فيشتركون فيها) اى الشفة (فقط) اى بلا اشتراك لهم فى الشرب فان الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلا والنار وهو يتناول الشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء فى المقاسم بالاجماع فبقى الشفة ولان البئر ونحوها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالطير اذا تكنس فى ارضه (فى انهار مملوكة وبئره وحوض وقناة) لما كانت الشفة متناولة لشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقى الدواب من هذه المياه استدركه بقوله (لكن لا يسقى دوابه من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها) اى الدواب (ولا) يسقى (ارضه وشجره منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقى شجرا او خضرا فى داره حملا بجراره) فى الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر (طالب الشفة ان لم يجد ماء الا فى ملك شخص خلاه) اى اذن ذلك الشخص الطالب ليأخذه (او اخرجه اليه) يعنى اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر فى ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء وان لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه يأخذ بنفسه وانما قال فى ملك شخص لانه اذا احتفر فى ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة فى الشفة (فان امتنع) صاحب الماء (عنهما) اى التخلية والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره (قاتله بالسلاح) لانه قصد اتلافه بمنعه حقه وهو الشفة والماء فى البئر مباح غير مملوك (وفى ماء محرز) وفى الاناء ونحوه قاتله (بلا سلاح) بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له (كطعام عند المخمصة) فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح

(كتاب الكراهية والاستحسان)

لما فرغ من العبادات الخمس وما تعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائله تناسبها بعضها تناسب التضاد وبعضها تناسب التجانس (ما كره كراهة تحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع) فاذا استعمل الكراهة فى كلامه اراد به الحرام

(كتاب الكراهية والاستحسان)

جمع المصنف رحمه الله بين هاتين التسميتين للكتاب وغيره افراد باحداهما وبعضهم سماه كتاب الحظر وبعضهم سماه كتاب الزهد والورع اما التسمية بالكراهية فلما فيه من بيان ما يكره من الافعال وما لا يكره وبيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه واما التسمية بالحظر فلان فيه ما منع من استعماله شرعا والحظر المنع والحبس قال تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اى ما كان رزق ربك محبوسا عن البر والفاجر والمحظور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب واما تسميته بالاستحسان فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقبحه والفطنة الاستحسان احسن ولان اكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها واما تسميته بالزهد والورع فلان فيه كثيرا من المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها كذا فى الاختيار ونحوه

Marfat.com

قوله فرض الاكل بقدر دفع الهلاك ﴾ اى وكذا الشرب وستر العورة وما يدفع الحر والبرد وفى اطلاق الاكل اشارة الى فرضية اكل الميتة ومال الغير لدفع الهلاك وان ضمن مال الغير ويؤجر على ذلك لما فى الاختيار قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليؤجر فى كل شئ حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى الله لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهى عنه فى محكم التنزيل **قوله** ويستحب بقدر ما يقدر به على صلاته قائما وصومه ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابوذر رضى الله عنه عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ماقلنا كذا فى الاختيار **قوله** وابيح الى الشبع ﴾ اى من حل وظاهر ان المباح لا اجر ولا وزر فيه ويحاسب عليه حسابا يسيرا كما فى المواهب والاختيار **قوله** وحرم ما فوقه الا الخ ﴾ كذا لا بأس بالزائد ليتقيأه كان انس بن مالك رضى الله عنه يأكل الوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك كذا فى البزازية وقاضيخان فلا حصر فيما ذكره المصنف واذا اكلت المرأة الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخى رحمه الله تعالى لا بأس به مالم تأكل فوق الشبع كذا فى قاضيخان **قوله** وحرم بول الابل ﴾ كان ينبغى ان يقول وكره كما قال فى لحم الاتان للخلاف فيه **قوله** كذا الاكل بملعقتهما ﴾ مستفاد حكمه مما تقدم من قوله واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة ووجه الحرمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم من شرب فى اناء فضة وذهب فكانما يجر جرفى بطنه نار جهنم والنص وان ورد فى الشرب فالباقى فى معناه لاستواء

(وفى) الاستعمال والجامع انه زى المتكبرين وتنعم المترفين وانه منهى عنه فيعم الكل ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهى وعليه الاجماع كذا فى الاختيار **قوله** بان لا تكون الفضة فى موضع الفم عند الاكل والشرب وفى موضع اليد عند الاخذ ﴾ القول بحرمة

(وعندهما الى الحرام اقرب) فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب

(فصل) فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر به على صلاته قائما وصومه وابيح الى الشبع ليزيد قوته وحرم ما فوقه الا لقصد قوة صوم الغد أو دفع استحياء ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها) وهى انثى الحمار الاهلى واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشى فانه ولبنه حلال ولم يقل حرم لان فيه خلاف مالك (كذا لحم الخيل ولبنه) مكروه عند ابى حنيفة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه (خلافا لهما وحرم بول الابل واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب او فضة للرجال والنساء) قيل صورة الادهان ان يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره كذا فى النهاية نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بانه يقتضى ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب او الفضة بملعقة ثم اكله منها وكذا لو اخذ بيده واكله منها ينبغى ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغى ان يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها اقول منشؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما لاول فلان من فى قولهم من اناء ذهب ابتدائية واما الثانى فلان مرادهم ان الاوانى المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الاوانى الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد أو الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او الملعقة فى العرف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فأكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا الاوانى الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذ ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ماسيأتى من مسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر (كذا الاكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما) من الاستعمالات (وحل) الاكل (من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق و) اناء (مفضض و) حل (جلوسه على) سرير وسرج (مفضض متقيا موضع الفضة) فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسى او السرير او السرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة لئلا تكون الفضة فى موضع الفم عند الاكل والشرب وفى موضع اليد عند الاخذ

Marfat.com

وفى موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ لايكون مستعملالها على الوجه المذكور بخلاف ماذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب اوالفضة والكرسى المضبب باحدهما هذا كله عندابى حنيفة وقال ابى يوسف يكره كله وقول محمد يروى مع ابى حنيفة ويروى مع ابى يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المموّه فلا بأس به بالاجماع روى ان هذه المسئلة وقعت فى مجلس ابى جعفر الدوانقى وابى حنيفة وائمة العصر حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ماتقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والافلا فقيل له من اين لك فقال رأيت لو كان فى اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه ايكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ماذكرنا (وقبل قول كافر ولو) كان (مجوسيا شريت اللحم من مسلم اوكتابى فحل او) شريته (من مجوسى فحرم) قال فى الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة وقال الزيلعى هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولايقبل قول الكافر فى الديانات وانما يقبل فى المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس الساهى صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة مايحصل فى ضمن المعاملات لامطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال فى الكافى ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسى او خادم مجوسى فارسله ليشترى له لحما فاشترى وقال اشتريته من يهودى او نصرانى اومسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر فى المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله الكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة فى الجملة فظهر ان مراده ماذكرنا والعجب انه بعد مااعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافى وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة مايحصل فى ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافى قرينة عليه فليتامل (و) قبل (قول فرد ولو كافرا أوانثى أوفاسقا أوعبدا فى المعاملات) لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط زائد ادى الى الحرج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج (و) فى (التوكيل) بان اخبرانى وكيل فلان فى بيع هذا حيث يجوز الشراء منه (و) قبل (قول العبد والصبى فى الهدية والاذن) كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه اوقال انا مأذون فى التجارة يقبل قوله (وشرط العدل فى الديانات) المحضة (كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل) قوله (وتيمم) السائل (او) اخبر بها (فاسق او مستور تحرى) وعمل بغالب ظنه (فالاحوط الاراقة فالتيمم فى غلبة صدقه والتوضى والتيمم فى غلبة كذبه) رجل (دعى الى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر وان لم يعلم اوحدث بعد حضوره فان كان مقتدى به قدر على المنع منع والاخرج البتة وغيره) اى غير المقتدى (ان قعدوا كل جاز) فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا تترك لاقتران البدعة من غيره كصلاة الجنازة لاتترك لاجل النائحة

تلقيه باليد ضعيف لما قال فى الاختيار يجوز الشرب فى الاناء المفضض اذا كان يتقى فمه موضع الفضة وقيل يتقى اخذه باليد اه ومثله فى الجوهرة والهداية **قوله** وفى التوكيل) ظاهر عطفه على المعاملات مغايرته لها وهو فرد منها قال فى الجوهرة يقبل فى المعاملات قول الفاسق مثل الوكالات والمضاربات والاذن فى التجارة وهذا اذا غلب على الرأى صدقه اما اذا غلب عليه كذبه فلا يعمل به اه **قوله** كالخبر عن نجاسة الماء) كذا لو اخبره عدل بانه ذبيحة مجوسى لايحل اكله واكن لايرد بقوله على بيعه كما فى البزازية **قوله** دعى الى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر) اى سواء كان مقتدى او غيره **قوله** وغيره اى غير المقتدى قعدوا كل جاز) هذا اذا كان لغناء والمعزف فى ذلك المنزل لاعلى المائدة فان كان على المائدة فلا ينبغى ان يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين **قوله** فان اجابة الدعوة سنة) تعليل لما اذا كان غير مقتدى وهو ظاهر اللهو عن المائدة [illegible] قبل حضوره [illegible] الدعوة اذا كان هذا [illegible] وفى جلوس المقتدى به فتح [illegible] معصية وشين الدين كما فى البرهان والكافى

Marfat.com

(فصل) (لايلبس رجل حريرا الاقدر اربعة اصابع عرضا وعندهما حل فى الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ماسداه حرير ولحمته غير) لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العبرة لآخر جزئى العلة والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة لا السدى (و) يلبس (عكسه فى الحرب فقط) للضرورة ويكره فى غيرها لانعدامها (فلا يتحلى) اى لايتزين الرجل (بذهب او فضة الابخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) اى الفضة لاالذهب (ومسمار ذهب اثقب فص) لانه تابع ولايعد لابساله (وحل للمرأة كلها) لما رواه عدة من الصحابة منهم على رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وباخرى ذهب وقال هذا ان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم (ولايتختم بالحديد والصفر) اما الحديد فلان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم حديد فقال مالى أرى عليك حلية اهل النار فأمره فرمى به واما الصفر فلانه صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر فقال مالى اجد منك ريح الاصنام فأمره فرمى به (واختلف فى الحجر واليشب) قال فى الجامع الصغير لايتختم الابالفضة وقال فى الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافى وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق اليشب واليه مال شمس الائمة السرخسى فانه قال والاصح انه لابأس به كالعقيق فانه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول يرد على صاحب الهداية والكافى انا لانسلم كون تلك العبارة نصا على ماذكرا كيف وقد قال الامام قاضيخان فى شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضى كراهة التختم بالحجر الذى يقال له يشب والاصح انه لابأس به لانه ليس بذهب ولاحديد ولاصفر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق وقال فى فتاواه ظاهر اللفظ يقتضى كراهة التختم بالحجر الذى يقال له يشب والصحيح انه لابأس به لانه ليس بذهب ولاحديد ولاصفر بل هو حجر وعن

﴿ فصل ﴾ **قوله** لايلبس رجل حريرا ﴾ كذا المصبوغ من غير الحرير بزعفران او عصفرا وورس فانه مكروه للرجال كما فى البزازية وقال فى الاختيار يكره الاحمر والمعصفر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر اه ثم بعد ثلاثين سنة قلت والكراهة تنزيهية محمولة على ارادة التشبه بالنساء اوالتكبر وتنتفى بانتفائها لقول الائمة الثلاثة يحل لبس الاحمر وهم ابو حنيفة ومالك والشافعى لان النبى صلى الله عليه وسلم لبس الحلة الحمراء وتأويلها بذات الخطوط مردود وللدليل القطعى المثبت حله بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لان المأمور بأخذه عام وحكم العام اجراؤه على عمومه كما هو مقرر ولنا رسالة هى تحفة الاكمل المصدر لبيان جواز لبس الاحمر **قوله** الا قدر اربعة اصابع ﴿ ٣١٢ ﴾ عرضا ﴾ اى مضمومة كذا فى الجوهرة والبزازية وفى نوادر هشام عن محمد يكره لبنة الحرير اى القب وتكة الديباج والا بريسم لانه استعمال تام كذا فى الاختيار **قوله** وعندهما حل فى الحرب ﴾ هذا اذا كان صفيقا يحصل به اتقاء العدو فى الحرب اما اذا كان رقيقا لايحصل به الاتقاء لايحل لبسه بالاجماع لعدم الفائدة كذا فى الجوهرة ولكن ظاهر الهداية يفيد غير ذلك قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب عندهما لما روى الشعبى انه صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمضرة السلاح واهيب فى عين العدو لبريقه **قوله** ويتوسد به ويفترشه ﴾ هذا عند ابى حنيفة قال فى مواهب الرحمن وتوسد الحرير وافتراشه وجعله سترا حلال عندنا وحرماه وهو الصحيح اه قلت هذا التصحيح خلاف ماعليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح **قوله** ويلبس ماسداه حرير ولحمته غيره ﴾ لكنه يكره ماسداه كالعتابى وقيل لايكره كذا فى المواهب وفى الاختيار سوى بين القولين حيث قال وما كانت سداه ظاهرا كالعتابى قيل يكره لان لابسه فى منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء ﴿ رسزل ﴾ وقيل لايكره اعتبارا باللحمة **قوله** الا بخاتم فضة ﴾ والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فى خنصر اليسرى وفصه الى باطن الكف بخلاف النساء لانه للزينة فى حقهن بخلاف الرجل ويجوز ان يجعل فصه عقيقا او فيروزجا اويا قوتا ونحوه وان ينقش عليه اسمه اواسما من اسمائه تعالى لتعامل الناس وما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلها فى يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة للبغى والفساد والحلقة هى المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن يكون له فصان اوثلاثة كره استعماله للرجال من البزازية والاختيار **قوله** وحلية السيف منها ﴾ اى الفضة وحمائل السيف من جملة حليته كما فى البزازية ويحرم الركاب واللجام من الفضة كما فى الاختيار **قوله** ولا يتختم بالحديد والصفر ﴾ اى لايحل له ذلك لما سنذكره وكذا لايجوز للرجال

Marfat.com

التحلى بالؤلؤ لانه من حلى النساء كذا فى الجوهرة **قوله** ولا يشد سنه الا بفضة) هذا عند ابى حنيفة **قوله** وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا قال فى الهداية وعن ابى يوسف مثل قول كل منهما وعنه مثل قول ابى حنيفة اه والخلاف فى شد السن اما اتخاذ الانف من الذهب فلا خلاف فى جوازه كما فى المواهب **قوله** وجاز خرقة) اى جاز حملها **قوله** ولو حملها لغير حاجة) يعنى بأن كان تكبرا لما فى الهداية انما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربع فى الجلوس اه **قوله** والرتم) استدل لجوازه فى الهداية بقوله وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك و لانه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان اه

(فصل) **قوله** حتى ينكر عليه فى كشف الركبة) اى برفق نص عليه فى الهداية واليه اشار قول المصنف بعده وفى الفخذ يعنف **قوله** اى تنظر المرأة الى المرأة والرجل الخ) كذا فى الهداية ثم قال وفى كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ اه **قوله** اذا امنت الشهوة) لانعدم حكم ما اذا خافت او شكت وبه صرح فى الهداية بقوله فان كان فى قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهى او شكت فى ذلك يستحب لها ان تغض بصرها اه وقوله الناظر اليها هو الرجل وهو ما ذكره بعده لم ينظر وهذا اشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل كان الشهوة موجودة من الجانبين ولكن اذا اشتهت المرأة لان الشهوة فيها وجدت فى جانب واحد **قوله** فوائد ينظر الرجل الى فرج زوجته وامته الخ) مفيد (٤٠) نظر المرأة والامة الى فرجه وقال فى الهداية الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع لا يتجردان تجرد العير ولان ذلك يورث [illegible] ولورود الاثر وقال ابن عمر رضى الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ فى تحصيل معنى اللذة اه وقول ابن عمر رضى الله [illegible] يعنى به وقت الجماع روى عن ابى يوسف رحمه الله فى الامالى قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته او تمس فرجه اتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لا ينافى احتمال التأويل والتخصيص كما تقرر فى الاصول فيحتمل ان يراد بالقصر فى قوله لا يتختم الا بالفضة القصر بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا أطلق الحجر ان لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح فى نفى الحجر لكن اذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم بالعقيق الذى هو الحجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على الاختيار الامام شمس الائمة والامام قاضيخان اخذا من قول الرسول وفعله عليه الصلاة والسلام لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافى اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت (وتركه لغير الحاكم اولى) لانه انما يتختم لحاجة الختم وغيره لا يحتاج اليه (ولا يشد سنه الا بفضة) اى من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا (وكره لباس الصبى ذهبا او حريرا) لان حرمة اللبس لما ثبتت فى حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها (وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه) لان المسلمين قد استعملوا فى عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها (والرتم) وهو خيط التذكير يعقد فى الاصبع قال الشاعر

اذا لم تكن حاجاتنا فى نفوسهم ٭ فليس بمغن عنك عقد الرتائم

(فصل) (ينظر الرجل الى الرجل الا العورة) وهى من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوأة حتى ينكر عليه فى كشف الركبة وفى الفخذ يعنف وفى السوأة يضرب ان اصر (والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل) اى نظر المرأة الى المرأة والرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة لان ما ليس [illegible] لا يختلف فيه النساء والرجال (وينظر) الرجل (الى فرج [illegible])

Marfat.com

ارجوان يعظم الاجراء اه وفى الجوهرة عن الينابيع يباح للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ومملوكته وفرج نفسه الا انه ليس من الادب اه **قوله** من محرمه) المحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة وسواء كانت المصاهرة بنكاح او سفاح فى الاصح كذا فى الهداية **قوله** وله مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته) قال فى الهداية كذا ذكره فى المختصر واطلق ايضا فى الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر فى هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع اه واختلف المشايخ فى حل المسافرة والخلوة بأمة الغير وعدمه على نفسه وعليها كذا فى العناية **قوله** ويحل نظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفيها) الاولى عبارة الهداية لا يجوز للرجل ان ينظر من الاجنبية الخ **قوله** فقط) تنصيص على انه لا يباح النظر الى قدميها وعن ابى حنيفة انه يباح لان فيه ضرورة وعن ابى يوسف انه يباح ايضا فى قدميها ايضا لانه قد يبدو منها ما جاز النظر اليه من الاجنبية كان به من الشهوة لقيام المحرم والضرورة والبلوى بخلاف النظر الى الشعر ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من مس كف امرأة ليس منها بسبيل يوضع على كفه جمر يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا امن على نفسه وعليها والصغيرة التى لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لعدم خوف الفتنة كذا فى الهداية **قوله** وسيدته) قال فى الخلاصة لكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا واجمعوا على انه لا ينظر منها الى قدميها فى قول بعض (بأنه) لم ينص المصنف على الكلام مع الاجنبية وقال (لقوله)

لقوله صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن امتك وامرأتك (الحلال) قيد به لانها اذا حرمت عليه كالأمة المجوسية او المشتركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها (مطلقا) اى بشهوة او بدونها (و) ينظر الرجل (الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من محرمه) لان البعض يدخل على البعض بلا استئذان والمرأة فى بيتها فى ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج (وامة غيره) فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها فى ثياب البذلة وهى تتناول المدبرة وام الولد والمكاتبة (ان امن شهوته) والا فلا ينظر (لا) اى لا ينظر (الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره) اذ لا ضرورة فى كشفها بخلاف ما سبق (وما حل نظره منهما) اى محرمه وامة غيره (حل مسه) للحاجة اليه فى المسافرة والمخالطة (وله مس ذلك) اى عضو جاز النظر اليه من الأمة (ان اراد شراءها وان خاف شهوته) للضرورة (وامة تشتهى) ويجامع مثلها (لا تعرض على البيع فى ازار واحد) المراد به ما يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة (وينظر) الرجل (الى وجه الاجنبية وكفيها فقط) لان فى ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء ونحوها (كذا السيدة) اى لمملوكها ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها لا قدميها (وان خاف) اى الرجل او المملوك الشهوة (لا ينظر الى وجهها الا لحاجة) لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم (كقاض يحكم عليها او شاهد يشهد عليها) فان نظرهما الى وجهها جائز وان خافا الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغى ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن قصد القبيح (ومن يريد نكاح امرأة) حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما (ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة) وينبغى ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا ترى ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل (الخصى والمجبوب والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل) اما الخصى فلقول عائشة رضى الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال واما المجبوب فلانه يسا حق فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء فى حقه والاصح انه لا يحل (ويعزل عن امته) العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل فى الفرج (بلا اذنها)

فى جوهرة ان عطست وكانت عجوزا لا تشتهى او الا فلا وكذا رد السلام عليها على هذا اه **قوله** وشاهد يشهد عليها) يعنى يؤدى الشهادة عليها لما انه لا يباح النظر للتحمل اذا اشتهى على الاصح لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كما فى

Marfat.com

الهداية وبهذا كان ينبغي حذف لفظة المملوك من قول المصنف وان خاف اى الرجل او المملوك الشهوة **قوله** ويعزل عن زوجته به) المراد بها الحرة واما الامة فبأذن مولاها كما سيذكره المصنف فى كتاب النكاح وقال قاضيخان واذا عزل عن امرأته بغير اذنها ذكر فى الكتاب انه لا يباح قالوا فى زماننا يباح لسوء الزمان واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شئ من خلقته لا تأثم قال رضى الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل (فصل) **قوله** ونحو ذلك) يريد به المجعولة بدل كتابة او بدل منفعة منها استأجره والمستولى عليها من دار الحرب **قوله** او مشتراة من محرمه) يريد نحو الاخت من الرضاعة والمشتراة من زنا واطئها كما فى العناية **قوله** ان باعه ابوه) اى باع المشترى الجارية او الصغير ويصح ان يرجع الضمير فى وذكر الضمير باعتبار وكذا الحكم اذا اشتراه من الصغير **قوله** ودواعيه وقال فى يعنى فى ظاهر الرواية لانحرم لانه لا يختلط وقوله فى لانه ظهر حيض لا تصح بخلاف مشترى هو صغير **قوله** صغرا وكبرا فاستبراؤها بشهر لان الشهر قائم مقام الحيض فى العدة وكذا فى الاستبراء الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول يستبرئها اربعة اشهر وعشرة ايام اعتبارا بأكثر مدة العدة وهى عدة

لقوله صلى الله عليه وسلم لمولى الامة اعزل عنها ان شئت (و) يعزل (عن زوجته به) اى باذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها

(فصل ممن ملك امة بشراء ونحوه) كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك (ولو) كانت الجارية (بكرا او مشترية من امرأة او عبد) اما اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان مأذونا له مستغرقا بالدين عند ابى حنيفة وعندهما لا يجب فان من اصل ابى حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسبه (او) مشرية (من محرمها او من مال الصبى) بأن باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره فى غاية البيان (حرم عليه) اى على المالك (وطؤها ودواعيه) من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعى لان الوطء انما يحرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم فى الدواعى وردبأن الوطء حرام لاحتمال وقوعه فى ملك الغير ايضا بأن كانت حاملا عند البيع ويدعى البائع الولد فيسترده فيظهر ان وطأه صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود فى الدواعى (حتى يستبرئ المالك) اى يتعرف براءة رحمها (بحيضة فيمن تحيض و بشهر فى ضدها) اى الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض فى العدة فكذا فى الاستبراء واذا حاضت فى اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح فى الاماء فلأن تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا فى الكافى (وبوضع الحمل فى الحامل) والاصل فى هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام فى سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة والحديث ورد فى المسبية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك والبد لانه الموجود فى المنصوص عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذا وطئها قبل ان يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدرى انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك اهدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل ، لكنه امر خفى فادير الحكم على امر ظاهر وهو تجدد الملك وان كان

Marfat.com

معلوما كما فى الامور المعدودة فان حكمة الحكم تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطء المولى كيف يتوهم شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم فى البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كذا فى الكافى اقول يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عند ابى حنيفة وابى يوسف فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها بآخر كما سيأتى واعترض صدر الشريعة على قولهم حكمة الحكم تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فردبان الحكمة لا تراعى فى كل فرد فرد لكن تراعى فى الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها او بعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغى ان لا يجب الاستبراء على المشترى لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب واجيب بانه انما يثبت بالحديث فى سبايا اوطاس كما عرفت ولا يخفى انها لم تخل من ان يكون فيها بكر أو مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبى صلى الله عليه وسلم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة فى حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احدانى اشربها بحيث لا توقع العداوة ولا تصدنى عن الصلاة فاذا كانت المصلحة غالبة فى تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان فى التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم فى السبى على العموم ثبت فى سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع (ولم تكف حيضة ملكها فيها) فان الواجب عليها الحيضة وهى اسم للكاملة (ولا التى بعد الملك وقبل القبض) لانها وجدت قبل علته وهى الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما (او بعد البيع وقبل الاجازة فى بيع الفضولى وان كانت فى يد المشترى او بعض القبض فى الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ولا) اى ولم تكف ايضا (ولادة كذلك) اى حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق (وكفت حيضة بعد القبض وهى مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت) يعنى اشترى امة مجوسية او امة مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او أسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لمانع كما فى حالة الحيض (اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده) اى عند العبد (ان لم يستغرق دينه كفت) تلك الحيضة عن الاستبراء لانها دخلت فى ملك المولى وقبضه من وقت الشراء (والا) اى وان استغرق دينه (فلا) اى لا تكفى تلك الحيضة عند ابى حنيفة خلافا لهما (ويجب) الاستبراء (بشراء حصة شريكه من) الجارية

رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه اه **قوله** لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه الخ ﴾ لا معنى لهذا لانه مصرح بانها قد بيعت بعد انقضاء عدتها بالولادة بعد الطلاق ﴿ تنبيه ﴾ لو وطئها قبل الاستبراء اثم ولا استبراء بعد ذلك عليه كما فى السراجية والمبتغى **قوله** لان الواجب عليها ﴾ الانسب تذكير الضمير **قوله** ولم تكف ايضا ولادة كذلك ﴾ فيه خلاف لابى يوسف **قوله** ان مسلمة فكاتبها ﴾ لو قال او غير مجوسية كان اولى ليتناول الكتابية والرادانه كاتبها ﴾ بعد قبضها من بائعها اذ لو كانت الكتابة سابقة على القبض لا يحتاج للاستبراء وهى من جملة الحيل التى سنذكرها **قوله** اشترى من مأذونه من حاضت عنده ﴾ قيد بحيضها عند المأذون اذ لو باعها لمولاه قبل حيضها كان على المولى استبراؤها وان لم يكن المأذون مديونا كما فى قاضيخان **قوله** خلافا لهما ﴾ هو القياس وقول ابى حنيفة استحسان كذا فى قاضيخان

Marfat.com

قوله لاعند عود الآبقة ﴾ اى فى دار الاسلام ولافى ابطال بيع بخيار البائع او المشترى ولو سلم للمشترى فى قول ابى حنيفة وكذا اذا باع مدبرة او ام ولد وسلم للمشترى ثم استردها قبل وطء المشترى لايلزمه الاستبراء كما فى قاضيخان **قوله** ورد المغصوبة ﴾ اى اذا لم يبعها الغاصب فان باعها وسلم للمشترى ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء فان كان المشترى علم بالغصب لايجب الاستبراء على المالك وطئها المشترى من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشترى وقت الشراء انها مغصب ان لم يطأ لايجب الاستبراء وان وطئها فى القياس لايجب وفى الاستحسان يجب كذا فى قاضيخان ﴿قوله ويفتى بالاول الخ﴾ كذا فى الهداية ﴿قوله وهى ان يتزوجها المشترى قبل الشراء﴾ قال قاضيخان ثم يسلمها المولى اليه ثم يشترى فلايجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح اه ولابد من هذا فكان ينبغى للمصنف ذكره **قوله** قال ظهير الدين رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشائخ الخ﴾ نص على انه لغير الامام ظهير الدين وقال قاضيخان قال الشيخ الاجل ظهير الدين عندى يشترط الخ ويفيد انه له **قوله** اى يعتمد على انه يطلقها﴾ فان خشى عدم طلاقه يزوجها على ان امرها بيده متى شاء كذا فى قاضيخان والعناية **قوله** ثم يطلق لزوج﴾ اى قبل الوطء كما سيذكره وقيد بطلاقه بعد قبض المشترى لانه لو طلقها قبله كان على المشترى الاستبراء اذا قبضها لصحة الزوجيتين عن محل واحد لانه لو طلقها قبل قبض وقبضه والقبض بحكم عقد بتزويجه عقد بشرائه فى هذه الحالة وليست فى حالة ولاعدة فيلزمه ﴿ ﴾ وقاضيخان ﴿ ﴾ المشترى ﴿ ﴾ ويقبض ﴿ ﴾ المشترى ثم قبضها ﴿ ﴾

(المشتركة) لان السبب قدتم فى ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة (لاعند (عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة) لانتفاء استحداث الملك (ورخص حيلة اسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم وطء بائعها فى ذلك الطهر وبالثانى ان وطئ وهى) اى الحيلة (ان يتزوجها المشترى) اى قبل الشراء (ان لم تكن تحته حرة) حتى لو كانت حرة لم يجز نكاح الامة على الحرة كما سيأتى فى كتاب النكاح (ثم يشتريها) اذ بالنكاح لايجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته يبطل النكاح ويحل الوطء ويسقط الاستبراء قال فى الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشائخ انه انما يحل للمشترى وطؤها فى هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهى فى عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فملكها اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين قال وهذا لم يذكر فى الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى (وان كانت) تحته حرة (فهى) الى الحيلة (ان يزوجها البائع قبل البيع او) يزوجها (المشترى قبل القبض من يوثق به) مفعول يزوجها اى يعتمد على انه يطلقها (ثم يشتريها) المشترى (ويقبضها) ثم يطلق الزوج لايجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولايحل وطؤها فلا استبراء فاذا طلقها لزوج قبل الدخول حل للمشترى وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء (او) يزوجها المشترى قبل القبض من يوثق به و (يقبض فيطلق الزوج) فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لايحل الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فقوله فيطلق لزوج متعلق بما قبله ايضا (من فعل بشهوة احدى دواعى الوطء بامتيه لايجتمعان نكاحا) صفة امتيه سواء كانتا اختين او امرأتين لايجوز الجمع بينهما نكاحا (حرم عليه وطء واحدة) منهما (ودواعيه حتى يحرم احداهما عليه) يعنى ان من له امتان كما ذكر فقبلها منهما مثلا بشهوة فانه لايجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غير ملك او نكاح او يعتقها والاصل فيه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفا على امهاتكم فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم المراد من تحريمهن تحريمهن فى حق قضاء الشهوة واسبابها بالاجماع (وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار) واحد (ولو عليه قميص) وجبة (لا يكره)

شرحها ﴾ مستدرك بما هو متصل به قبله فات الى حيلة رابعة هى احسن ﴿ ﴾ برضاها كذا فى المواهب وغيرها وهذه اسهل الحيل خصوصا ان كانت على ﴿ ﴾ غير حل او منحم بقريب فتعجز عنه **قوله** اويعتقها ﴾ مثله الكتابة بخلاف الاجارة والتدبير **قوله** ولا يكره تقبيل الرجل ﴾ لتقبيله توضع من جسده فشمل كما قال فى الهداية ويكره ان يقبل فم الرجل ولده اوشيأ منه وهذا قول ابى حنيفة وقالا لابأس بالتقبيل ومعانقه **قوله** ولو عليه قميص اوجبة لاتكره المعانقة ﴾ هذا بالاجماع وهو الصحيح كما فى الهداية

Marfat.com

قوله وعن عطاء الخ ﴾ كذا فى العناية **قوله** ورخص الشيخ الخ ﴾ هذا وقال فى العناية عن سفيان تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه اه وقال فى الاختيار لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه اه وقال قاضيخان لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل اه **قوله** كمصافحته ﴾ لا تختص المصافحة بالعالم والمتورع لما قال فى الهداية لا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه اه وكان الاولى ان لا يقال لا بأس بل يندب او نحوه للاثر فى المصافحة ولى رسالة فى المصافحة عقب الصلاة ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض للقيام للغير وقال فى مواهب الرحمن يحرم تقبيل الارض بين يدى العالم للتحية وقيام التالى للداخل عليه الا لاستاذه اوابيه ويكره الانحناء للسلطان اوغيره قيل والقيام للتعظيم كتقبيل يد نفسه اويد المحيا عند السلام اه وقال ﴿ ٣١٨ ﴾ فى العناية لم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره القيام وعن الشيخ الحكيم ابى القاسم رضى الله عنه انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم لتضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون منى ذلك وانما يطمعون جواب السلام والكلام معهم فى العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام اه وفى مجمع الفتاوى للانطاكى قيام القارئ جائز اذا جاء اعلم منه او استاذه الذى علمه القرآن او العلم او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائى من الاجلة والاشراف وفى مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه تحية القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره اه **قوله** كره بيع العذرة ﴾ الكراهة لا تمنع صحة البيع ولكن مقابلته بقوله وصح فى الصحيح مخلوطة بتراب او رماد يقتضى عدم صحة بيع الخالصة الا ان يراد بالصحة ﴿ للرأى ﴾ الحل **قوله** غالب عليها ﴾ كذا قيد بالغلبة فى الكافى حيث قال وانما ينتفع بها مخلوطة برماد او تراب غالب عليها ولم يقيد بالغلبة فى الهداية حيث قال ويجوز بيع المخلوطة وهو المروى عن محمد وهو الصحيح اه وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط فى الصحيح **قوله** كبيع السرقين ﴾ هو رجيع ماسوى الانسان **قوله** حيث جاز فى الصحيح ﴾ يفيد ان بيع السرقين لا يجوز فى مقابل الصحيح ولم ار خلافا فى عدم كراهة بيع السرقين عندنا ولذا قال فى الكافى وقد تمول المسلمون السرقين وانتفعوا به فانهم يلقونه فى الارض لاستكثار الزرع من غير نكير من احد من السلف اه **قوله** وقال الزيلعى الصحيح عند ابى حنيفة الخ ﴾ مخالف لتصحيح الهداية الذى قدمه من انه يجوز الانتفاع بالعذرة المخلوطة لا الخالصة فقد اختلف التصحيح فى الخالصة **قوله** وجاز تحلية المصحف ﴾ التحلية لغير التمويه لما فيه من تعظيمه ﴾ ولذا كره مد الرجل اليه اما اذا كان معلقا لا يكره لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل فى خريطة ويدفن كالمسلم كذا فى البزازية وقال فى غيرها يغسل فى ماء جار ولا يحرق اه وفى قاضيخان

وعن عطاء سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ماينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسلم عليه ابراهيم وعانقه وكان هو اول من عانق وقد وردت احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك (كمصافحته) فانها لا تكره لما روى انس رضى الله عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايحنى بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم (وكره بيع العذرة صرفة) وهى رجيع الآدمى (وصح فى الصحيح مخلوطة) بتراب او رماد غالب عليها (كبيع السرقين) حيث جاز فى الصحيح (وصح الانتفاع بمخلوطها) فى الصحيح كذا فى الهداية وقال الزيلعى الصحيح عند ابى حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز (وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم) يعنى اذا كان دين لمسلم على كافر فباع المديون خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان البائع المديون مسلما لم يجز اخذه لان بيعه باطل فالثمن حرام (و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه (وتعشيره ونقطه) لان القراآت والآى توقيفية لا مدخل

Marfat.com

للرأى فيها فبالتعشير حفظ الآى وبالنقط حفظ الاعراب ولان العجمى الذى لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال جردوا القرآن فذلك فى زمانهم لانهم كانوا يتلونه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط مخلا لحفظ الاعراب والتعشير مخلا لحفظ الآى ولا كذلك العجمى فى زماننا فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامى السور و عدد الآى فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام الترتاشى (و) جاز (دخول الذمى المسجد) ولا يكره وعند مالك والشافعى يكره (و) جاز (عيادته) اذا مرض (وخصاء البهائم وازاء الحمير على الخيل والحقنة وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم) فان مس اعضائها فى الاركاب كمس محرم وفى الكافى قالوا هذا فى زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما فى زماننا فلا لغلبة اهل الفساد فيه ومثله فى النهاية معزيا الى شيخ الاسلام (وشراءاخ وعم وامه والتقط مالا بد منه لطفل فى حجرهم) اصله ان التصرفات على الصغير ثلاثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو فى يده وليا كان اولا كقبول الهبة والصدقة وتملكه الصبى بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير فى ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه فى ايديهم كذا فى الكافى واستئجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوى الارحام عند عدمهم كما سيأتى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (و) جاز (اجارة امه فقط)

فى عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما فى العناية **قوله** وخصاء البهائم) شامل للسنور وبه صرح فى الخانية وفيها لا بأس بكى الاغنام وكل الصبى اذا مرض لا بأس به اه **قوله** والحقنة) يريد بها التداوى لا التسمين فانه لا يباح كذا فى الهداية ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالشيء الطاهر ولا يجوز بالنجس كالخمر والدم ولا يجوز التداوى لا بما علم فيه شفاء ولا يعلم انه يجوز التداوى بشئ من المحرمات الا اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه من شئ وليقوم ان ترقع بالخمر وزقا فيكون كذلك لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ويحمل ما عرف له دواء غير محرم كما لو قيل له دواء غير نجس ولم يجد الا نجسا فله ان يتداوى به كما فى التبيين

يكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق واذا امسك المصحف فى بيته ولا يقرا فيه ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب اه **قوله** وجاز دخول الذمى المسجد) اطلقه فشمل المسجد الحرام وبه صرح فى الهداية **قوله** وعند مالك والشافعى يكره) اطلاق الكراهة عندهما فيه تساهل لانه لا يكره عند الامام الشافعى دخول الذمى غير المسجد الحرام وكرهه مالك مطلقا والمراد عندنا بالمنع فى قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون عراة كذا فى التبيين **قوله** وجاز عيادته) اطلقه فشمل المجوسى وقيل ان كان مجوسيا لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه وقد ندبنا اليه ولا يدعو للذمى بالمغفرة ولو دعاله بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون ولو دعاله بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادى على الكفر وقيل يجوز لان فى طول عمره انتفاع المسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية ولا بأس برد السلام على الذمى ولا يزيد على قوله وعليكم ولا يبدؤه بالسلام لان فيه تعظيمه ﴿٣١٩﴾ وتكره وان كان له حاجة فلا بأس ان يبدأ به كذا فى التبيين واختلفوا

فى عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما فى العناية **قوله** وخصاء البهائم) شامل للسنور وبه صرح فى الخانية وفيها لا بأس بكى الاغنام وكل الصبى اذا مرض لا بأس به اه **قوله** والحقنة) يريد بها التداوى لا التسمين فانه لا يباح كذا فى الهداية ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالشيء الطاهر ولا يجوز بالنجس كالخمر والدم ولا يجوز التداوى لا بما علم فيه شفاء ولا يعلم انه يجوز التداوى بشئ من المحرمات الا اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه من شئ وليقوم ان ترقع بالخمر وزقا فيكون كذلك لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ويحمل ما عرف له دواء غير محرم كما لو قيل له دواء غير نجس ولم يجد الا نجسا فله ان يتداوى به كما فى التبيين

محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كفر كذا فى التبيين وقيد فى الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل اه
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالوا يا رسول الله ما التولة قال شئ يصنع من السحر قال الصدر هو ان
المرأة الى زوجها اه **قوله** وفى الكافى الخ) كذا قاله الزيلعى **قوله** وجاز حجر امه فقط) اى دون الاب وقيد بكونه ظاهرا اذ كان فى حجرها واما اذا كان فى حجر الاب فقد صح عن ابى يوسف لا من الخلط وقال محمد لا يجوز الا للاب كذا فى الكافى وفى رواية القدورى يجوز ان يؤجره للتقاط ويسلمه فى صناعة يعلمه من النوع الاول وهو ضرورة ونفعا محضا للصغير كذا فى التبيين

Marfat.com

المذكورين لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه رواية الجامع الصغير وفى شرح الطحاوى الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصى وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف فى مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة فى النفس والمال جميعا وفى المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استئجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كار اكثر قدر ما لا يتغابن الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة فى مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت على املاكه فلا خيار له وفى فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجدا والقاضى الصغير فى عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا آجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه تجوز الاجارة ولو بالاقل وذكر شمس الائمة فى كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتأويله اذا كان ذلك فى تعلم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز كذا فى الفصول العمادية (و) جاز (بيع العصير من متخذه خمرا) لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما مر (و) جاز (حمل خمر ذمى باجر) خلافا لهما (لا) اى لا يجوز (اجارة بيت بالامصار وبقرانا ليتخذ بيت نار) للمجوس (او كنيسة او بيعة) لليهود والنصارى (او يباع فيه الخمر) وانما قال بقرانا اذ قد نقل عن ابى حنيفة انه جوز ماذكر فى السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما فى سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح كذا فى الكافى (وجاز بيع بناء بيوت مكة) بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان من بنى على الارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك (واختلف فى بيع ارضها) جوزه ابو يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله (و) جاز (تقييد العبد) احترازا عن الاباق والتمرد (بخلاف الغل) اى جعل الغل فى عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفى القنية لا بأس بوضع الراية يعنى الغل فى عنق العبد فى زماننا لغلبة الاباق خصوصا فى الهنود (و) جاز (قبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته) والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز فى الشئ اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب العاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيأ ملك ما هو من ضروراته (وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين) لانتفاء الضرورة (و) كره (استخدام الخصى)

(لان)

قوله الى الاب ووصيه ﴾ اى ثم وصيه **قوله** والصحيح انه تجوز الاجارة ولو بالاقل ﴾ هذا ولو حمل الاقل على الغبن اليسير دون الفاحش انتفت المخالفة **قوله** وجاز حمل خمر ذمى باجر ﴾ اى فيطيب له الاجر عند ابى حنيفة خلافا لهما لانه عليه السلام لعن فى الخمر عشرة منها حاملها ولابى حنيفة ان الحمل ليس بمعصية والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف اذا آجر دابته لنقل الخمر او نفسه لرعى الخنزير يطيب له الاجر عنده وعندهما يكره كما فى التبيين **قوله** واختلف فى بيع ارضها ﴾ اقتصر فى الكنز على جواز بيعها وقال شارحه قد تعارف الناس ذلك من غير نكير وهو من اقوى الحجج ثم قال ويكره اجارة ارضها لقوله عليه السلام من أكل اجور ارض مكة فكأنما اكل الربا ومثله فى الكافى والهداية من غير ذكر خلاف فلينظر الفرق بين جواز البيع وبين عدم جواز الاجارة **قوله** وفى القنية ﴾ عزاه الزيلعى للنهاية **قوله** وكره استخدام الخصى ﴾ قال منلا مسكين اطلاقه يشير الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر فى الاوضح انما يكره استخدامه فى الخدمة المعهودة وهو الدخول فى الحريم اه

Marfat.com

قوله ويكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ماشاء ﴾ اى حتى يستوفى مايقابل الدراهم جزافا كما فى النهاية وهذا اذا شرط عليه مال لقرض ان يبيعه شيأ فشأفان باعه ولم يكن البيع مشروطا عليه فى اصل القرض جاز ذلك ولم يكن به بأس وكذلك لو اقرضه دراهم غلة فان شرط عليه ردصحاح كره وان ردصحاحا من غير شرط لايكره كما فى غاية البيان عن الكرخى اه وجعل المسئلة فى التجنيس والمزيد على ثلاثة اوجه اما ان شرط عليه فى القرض ﴿ ٣٢١ ﴾ ان يأخذها تبرعا او شراء او لم يشترط ولكن يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل

لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه لايعرى عن مخالطة النساء (و) كره (اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ماشاء) لانه قرض جر نفعا وهو منهى عنه وينبغى ان يستودعه دراهم يأخذ منه ماشاء جزافا فانه ليس بقرض حتى او هلك لاشئ على الآخذ (و) كره (اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام الاثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه واباح الشافعى الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ماروينا (ولا بأس بالمسابقة فى الرمى والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد) بأن يقول احدهما لصاحبه ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلاشئ لى لقوله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خف اى بعير او نصل اى رمى او حافر اى فرس (وحرم او) شرطاه (من الجانبين) بأن يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسى فاعطنى كذا (الا اذا ادخلا ثالثا بينهما) وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلاشئ لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذى معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما فى المسابقة (و) كره قوله فى دعائه اللهم انى اسألك بمعقد العز من عرشك) يروى بعبارتين الاولى من العقد والثانية من القعود ولاشك فى كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لاينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لابأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم انى اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الاعلى وكلماتك التامة ولعل السر فى تجويزهما جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف فى القرآن بالمجد والكرم فيكذا بالعز ولايخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه (و) كره قوله فى دعائه (بحق فلان) وكذا بحق انبيائك او اوليائك او رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لايجب عليه ان يأتى به شرعا وان كان الاولى ان يأتى به (و) كره (احتكار قوت البشر والبهائم فى بلد يضر باهله)

ذلك ففى الوجه الاول والثانى لايجوز لانه قرض جر منفعة وفى الوجه الثالث جاز لانه ليس بشرط المنفعة فاذا أخذ يقوك فى كل وقت يأخذ فهو على ماقاطعتك عليه **قوله** وكره اللعب بالشطرنج ﴾ كذا يكره السلام على لاعبه استحقارا بهم واهانة لهم عند ابى يوسف ومحمد ولم ير ابو حنيفة به باسا لشغلهم عن اللعب **قوله** بان يقول احدهما لصاحبه الخ ﴾ كذا لو شرطه ثالث لاسبقهما فهو جائز كما فى الاختيار **قوله** الا اذا ادخلا ثالثا بينهما ﴾ اى وفرسه كفؤ لفرسيهما ولو لم يكن مثلهما لايجوز لانه لافائدة فى ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قمارا كذا فى الاختيار **قوله** وايهما سبق اخذ المال ﴾ اى ولم يسبقهما ثالث فان سبقهما أخذ منهما واذا قال الامير لجماعة فرسانه او الرماة من سبق منكم فله كذا فهو جائز لانه تحريض على تعلم آلة الحرب والجهاد كما فى الاختيار **قوله** وقال ابو يوسف لابأس به الخ ﴾ كذا فى الهداية والتبيين والكافى ثم قال فى الهداية والكافى ولكنا نقول هذا حيث لم يكن فكان لاختلاف فى الاصل وقال فى الهداية ولا يترك به الاحتياط (٤١) (درر) (ل) **قوله** وكره احتكار قوت البشر والبهائم ﴾ والاحتكار حبس الطعام انتظارا لغلائه افتعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشئ اذا استبد به وحبسه عن غيره وتقييده بقوت البشر والبهائم قول ابى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا كذا فى الكافى **قوله** فى بلد يضر باهله ﴾ اطلق البلد وقال فى الهداية والكنز والكافى يكره اذا كان يضرهم بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان

Marfat.com

المصر كبير الانه حبس ملكه من غير اضرار بغيره وكذا تاقى الجلب على هذا التفصيل اذالم يلبس المتلقى على التجار سعر البلد فان لبس فهو مكروه سواء اضر اولم يضر بالبلدة **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ﴾ كذا فى الهداية وزاد فى الكافى قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على الناس الطعام رماه الله بالجذام والافلاس وكذا فى الاختيار **قوله** ويجب ان يأمره القاضى ببيع مافضل عن قوته وقوت اهله ﴾ اى الى زمن يعتبر فيه السعة كما فى الهداية والتبيين **قوله** والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا ﴾ واضح على قولهما وكذا على قول ابى حنيفة فانه يرى الحجر لضرر عام كما فى الطبيب الجاهل والمكارى المفلس وفى الاختيار قدقال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو دفع للضرورة كما فى حال المخمصة اه ونقله عنه الزيلعى واقره عليه **قوله** ومدة الحبس قيل اربعون يوما ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه كذا فى الهداية اه وفى الكافى مرويا من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض اه **قوله** ولكن يأثم ﴿ ٣٢٢ ﴾ وان قلت المدة ﴾ كذا فى الكافى والاختيار ثم قال فالحاصل ان التجارة فى الطعام مكروهة فانها توجب المقت فى الدنيا والاثم فى الآخرة اه وفى شرح الكنز لمثلا مسكين هذا اذاكان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شئ من ذلك فهو محمود اه **قوله** ومجلوبه من بلد آخر ﴾ هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ماجلبه من بلد آخر لاطلاق ماروينا والحاق الضرر بالعامة وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر فى الغالب يكره حبسه لان حق العامة تعلق به كذا فى التبيين وكذا فى الهداية مؤخرا قول محمد بدليله **قوله** فيسعر بمشورة اهل الرأى ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع ﴾ كذا فى الهداية وقال فى المحيط وشرح المختار ان كان البائع يخاف ان نقص ضربه الامام لايحل للمشترى ذلك لانه فى معنى المكره ﴿ ويحلق ﴾ والحيلة فيه ان يقول له بمعنى ماتحب فحينئذ بأى شئ باعه يحل كذا قاله الزيلعى اه وفى الاختيار لو اتفق اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل الى رجل منهما درهما ليعطيه فأعطاه اقل من ذلك والمشترى لايعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن لانه مارضى الابسعر البلد **قوله** قال قاضيخان الخ ﴾ وفيه اذا قلم اظافيره اوحلق شعره ينبغى ان يدفن ذلك فان رمى به فلا بأس وان القاه فى الكنيف اوالمغتسل يكره ذلك لانه يورث داء وروى عن الامام قال حلقت رأسى بمكة فخطأنى الحجام فى ثلاثة منها انى جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فدفنته اه **قوله** ويحفى شاربه ﴾ الاحفاء الاستئصال قال النبى صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحى واعفاء اللحية قال محمد عن ابى حنيفة تركها حتى تكث وتكثر والتقصير منها سنة فيما زاد على القبضة لانها زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة والسنة النتف فى الابط ولا بأس بالحلق ويبتدئ فى حلق العانة من تحت السرة كذا فى الاختيار والسنة حلق الشارب وقصه حسن وهو ان يأخذ منه حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا

لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفى الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأمره القاضى ببيع مافضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا فى حق المعاقبة فى الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة (لاغلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر) لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة (ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأى يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس) ذكره قاضيخان وفى القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة) قال قاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام (و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة) فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه

Marfat.com

ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولاعذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولاعذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفى المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وفروا الاضافير فى ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد فى دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفى حق الغازى فى دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب فى عين العدو (رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس و آخر ليعمل به فالاول افضل) لان منفعة تعليم الخلق اكثر جاء فى الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها رجل خرج فى طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولا يكون عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد فلابد ان يمنع من الخروج ومراده بالعلم العلم الشرعى وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وامثاله لما روى عن الامام الشافعى رحمه الله انه قال لان يلقى الله عبد بأكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول فى زمانهم هكذا فاظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور بين اباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه ينعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والخشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لايكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب حكى عن ابى اللايث الخ فقد كنت افتى بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افتى ان لايحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتى ان لاينبغى للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتى ان لاينبغى لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيأ فرجعت عن ذلك كله (صلة لرحم واجبة) ولو بسلام وتحية وهدية وهى معروفة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزور ذوى الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة وحبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة فى التناصر والتظاهر على من سواهم فى اظهار الحق ولا [illegible] حاجة بعض لانه من القطيعة فى الحديث صلة الرحم تزيد فى العمر وفى الحديث لاتنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفى بعض الاحاديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها والله اعلم

(فصل) فى الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة

اه وقال قاضيخان حتى يوازى الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه **قوله** وان كان امرد) عبارة قاضيخان فان كان امردا صبيح الوجه فلابد ان يمنعه من الخروج **قوله** ومراده بالعلم العلم الشرعى) من كلام المصنف والضمير راجع لقاضيخان **قوله** دون علم الكلام يعنى فيما وراء قدر الحاجة لما قال فى الاختيار كره ابو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة اه

Marfat.com

والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله فى ذلك تصانيف والمختصر ان يقول ماامرنى الله به قبلته ومانهانى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لاادرى اصحيح ايمانى ام لا فهذا خطأ الااذا اراد به نفى الشك كمن يقول لشئ نفيس لاادرى ارغب فيه احد ام لا ومن شك فى ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا أن يؤوّلها فقال لاادرى اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لايكون كافرا وفى المحيط من اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لاشك انه يكفر وان لم يعتقد اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولايعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا فى ذلك بان اراد ان يتلفظ بشئ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول بحق آنكه توخداى ومابندكان تو فجرى على لسانه عكسه فلايكفر وفى الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لايكفر قالوا هذا محمول على مابينه وبين الله تعالى فاما القاضى فلايصدقه ومن اضمر الكفر اوهم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولاينفعه مافى قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعندالله تعالى كذا فى المحيط وفى سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الاان يكون الضحك ضروريا بأن يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فى شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستخير الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت اوالقتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لايكون كفرا ومن تامل فى قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلايؤمنوا يظهر له صحة ماادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر اوقال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لايضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما اوبالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لايكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعى واما لو كان باخبار الآحاد فلا وقد استوفى الكلام فى هذا الباب فى الفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها وينبغى للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لااعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى مايمنعه ولايرجح الوجوه على الواحد

قوله بحق آنكه الخ ﴾ معناه بحق انك انت لااله ونحن عبيدك اه من هامش الاصل

قوله ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى مايمنعه ﴾ اى يجب عليه لما قال فى مختصر الظهيرية على المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمؤمن

Marfat.com

لان الترجيح لايقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذى لايوجب الاكفار ثم المسطور فى الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس لان الكافر اجنبى غير عارف بالله تعالى ابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده (فصل) وفى الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لااله الاالله لايصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله او قال دخلت فى دين الاسلام اما اليهودى او النصرانى اذا قالهما اليوم فلايحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم فلايدل هذا على ايمانه مالم ينضم اليه التبرى مما هو عليه واذا قال النصرانى اشهد ان لااله الاالله واتبرأ عن النصرانية لايحكم باسلامه لجواز انه دخل فى اليهودية اذا اليهودى يقول ذلك ايضا وان زاد وقال وادخل فى دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذى دين يزعم انه كذلك وعن الامام رحمه الله اذا قال نصرانى او يهودى انا مسلم او اسلمت يسئل اى شئ تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول فى دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم فى دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسئل او يصلى لم يكن مسلما وان قال الوثنى اشهد ان لااله الاالله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فباحدهما شهد دخل فى دين الاسلام ٥ مسلم ونصرانى تنازعا فى شراء شئ فقيل انه يباع من المسلم لامن النصرانى فقال النصرانى انا مسلم لايصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك قالوا ينبغى ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم ٥ شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفى النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بانه اسلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

لما فرغ من الكراهة والاستحسان شرع فى النكاح لانه تارة يستحسن واخرى يكره واختلف فى معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافى وغيرهما من المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر

ان القبور تنكح الايامى ٥ النسوة الارامل الايامى

اى تضم وتجمع الى نفسها سمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر شرعا اما وطئا او عقدا حتى صار فيه كقصرانى بنى وزوجى خف

قوله وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما ﴾ كذلك يكون مسلما لو اذن فى وقت الصلاة لافى غير وقتها او صلى فى وقت الصلاة منفردا متوجها الى القبلة اولى وطاف كما يطوف المسلمون لا بمجرد التلبية كذا فى مختصر الظهيرية والبزازية وفيها عن المنتقى نصرانى صلى وحده واستقبل قبلتنا لايصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وقدم المصنف هذا فى كتاب الصلاة وان صلى فى جماعة وكبر ثم افسد لايكون مسلما اه قوله وفى النوادر قبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام ﴾ قال قاضيخان ولكن لايقتل لان نفسا لاتقتل بشهادة النساء اه

﴿ كتاب النكاح ﴾

قوله اختلف فى معناه لغة ﴾ على اربعة اقوال قيل مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ونسبه الاصوليون الى الشافعى وقيل قلبه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وعليه مشايخنا وقيل حقيقة فى الضم صرح به مشايخنا ايضا وقال لكن لامنافاة بين كلامهم لان الوطء من افراد الضم والموضوع للاعم حقيقة فى كل من افراده كالانسان فى زيد فهو من قبيل المشترك المعنوى اه وعارضه صاحب البحر بما لم يرتضه شيخنا رحمه الله تعالى

قوله انه الضم والجمع ﴾ [illegible]

Marfat.com

ومعناه شرعا (عقد موضوع لملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تبعه فى بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا فى محلها كما زيد فى النهاية احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فان تملكها ليس سببا لملك المتعة التى هى الوطء والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعى بل الاجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعى يترتب عليه حكم شرعى مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعى هو النكاح يترتب عليه حكم شرعى هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعى هو البيع يترتب عليه حكم شرعى هو ملك اليمين ولما كان بين اللفظ الانشائى ومعناه من العلاقة القوية حيث لايتخلف عنه المعنى لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه فى الوجود سميت الالفاظ الانشائية باسامى معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهر ان اللام فى لملك المتعة ليست صلة للوضع بل للغاية فكأنه قيل عقد موضوع لمعنى ليترتب عليه ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية المتعاقد ان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع هذا تحقيق ماذكره صدر الشريعة وان كانت عبارته قاصرة عن افادته ويندفع به مايرد عليه انه فسر اولا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح ثانيا بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشترى اثراله فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تناف ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعى ان يكونا متحدين لاان يكون احدهما معنى للآخر وهو مناف للمتنافيين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه فليتأمل (يسن) النكاح (حال الاعتدال) اى اعتدال المزاج بين الشوق القوى الى الجماع وبين الفتور عنه (ويجب فى التوقان) وهو الشوق القوى (ويكره لخوف الجور) اى عدم رعاية حقوق الزوجية (وينعقد) النكاح اى يحصل ويتحقق (بايجاب وقبول) الباء للملابسة كما فى بنيت البيت بالحجر والمدر

قوله ومعناه شرعا عقد موضوع لملك المتعة ﴾ اى فى عرف اهل الشرع وهم الفقهاء لانه متى اطلق فى الكتاب والسنة مجردا عن القرائن فهو للوطء فقد تساوى المعنى اللغوى والشرعى ولذا قال قاضيخان انه فى اللغة والشرع حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد كذا فى البحر **قوله** والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر ﴾ احترازا عن المعنى المصدرى الذى هو فعل المتكلم كذا افاده المصنف فى مناهيه **قوله** وان ههنا عللا اربعا ﴾ عطف على قوله فظهر ان اللام **قوله** وبينهما تناف ﴾ اى بين التفسيرين **قوله** ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه ﴾ اى من ان اللام فى لملك المتعة ليست صلة بل للغاية **قوله** يسن الخ ﴾ بيان لصفة النكاح واما سبب مشروعيته وان كان فى الاصل محظورا تعلق بقاء العالم به اى المقدر فى العلم الازلى على الوجه الاكمل وشرطه نوعان عام خاص الاول الاهلية بالعقل والبلوغ فى الولى لافى الزوجين ولا متولى العقد والنوع الثانى الخاص للانعقاد سماع اثنين بوصف خاص الايجاب والقبول وركنه الايجاب والقبول حقيقة اوحكما كاللفظ القائم مقامهما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر وحرمة المصاهرة وتمام صفته تذكرها منقسمة الى ستة اقسام منها **قوله** ويجب فى التوقان وهو الشوق القوى ﴾ اى مع عدم خوف الوقوع فى الزنا وان كان بحيث لو لم يتزوج لايحترز عنه كان النكاح فرضا بشرط ملك المهر والنفقة ومنها **قوله** ويكره لخوف الجور ﴾ اى وهو متمكن من الاحتراز عنه فان كان لايتمكن كان النكاح حراما وان خاف العجز عن الايفاء بمواجبه كان مباحا فهذه ثلاثة اقسام مع الثلاثة التى ذكرها المصنف فهى ستة ذكرها فى البحر **قوله** وينعقد بايجاب وقبول ﴾ اى فى مجلس لانه يشترط لصحة القبول المجلس كالبيع لاالفور وصورة اختلاف المجلس ان يوجب احدهما فيقوم الآخر قبل القبول اويشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكوته (لا) بعد الايجاب لايضر اذا قبل بعده ويشترط للانعقاد ان يكون القبول بعد ذكر ماالمتصل بالايجاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لايصح كقولها تزوجتك بمائة دينار فقبل ان تقول بمائة دينار قيل لاينعقد لان اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان فى آخره مايغير اوله كذا فى الفتح ويشترط ان لايخالف القبول الايجاب فلو اوجب بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر

Marfat.com

لا يصح وان كان المال فيه تبعا كما فى البحر عن الظهيرية **قوله** ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة فى الحاضر) فيه اشارة الى انعقاده بالكتابة من الغائب لكن بشرط اسماع الشهود قراءة الكتاب مع قبولها او حكايتها ما فى الكتاب مع القبول وان كان بلفظ الامر

لا للاستعانة كما فى كتبت بالقلم لانه ينافى كون الايجاب والقبول اجزاء مادية والمراد بالايجاب ما يقدم من كلام العاقدين سمى به لانه يوجب وجود العقد اذ اتصل به القبول او يثبت للآخر خيار القبول (وضعا) فى اصل اللغة (للمضى) اى للاخبار عما حدث فى الزمان الماضى وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف شرعى والنكاح كذلك والتصرف الشرعى لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضى لغة فى الانشاء ليدل على التحقق والثبوت فيكون ادل على قضاء الحاجة ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة فى الحاضر فانه لو كتب على شئ لامرأة زوّجينى نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشئ عقبه زوّجت نفسى منك لا ينعقد النكاح كذا فى معراج الدار (كزوّجت) اى نفسى ان صدر عن المرأة او بنتى أو نحوها ان صدر عن الرجل (وتزوّجت و) ينعقد أيضا (بماوضعا) اى لفظين وضع احدهما (له) اى للمضى (و) الآخر (للاستقبال) يعنى الامر فانه موضوع للاستقبال (كزوّجنى وزوّجت) وانما عطف قوله بماوضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ان ماوضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضى وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين اللذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجنى توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفى النكاح بخلاف البيع كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية والكنز كابهما زعما ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ماوضع للماضى والمستقبل ايجاب وقبول فقصد الاختصار فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت اوماض ومستقبل كزوجنى فقال زوجت وقال الثانى ينعقد بايجاب وقبول بلفظين وضعا للماضى اواحدهما وقال شارحه الزيلعى اى ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضى اووضع احدهما للماضى والآخر للمستقبل فجعلوا ماوضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للمكتب والعجب ان الزيلعى قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل ان يقول زوجنى فيقول الآخر زوجتك لان قوله زوجنى توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره فينعقد به النكاح فان المصنف يجعل زوجنى شطر العقد ويوافقه الشارح فى ان يجعله توكيلا وانابة واعجب من ذلك ان صاحب الهداية بعدما نبه على هذه الدقيقة كيف لم يتنبه لها هؤلاء الافاضل الحمد لله على ما لهم الصواب واليه المرجع والمآب ويجوز ان يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع المنقل فى معراج الدراية

كزوجى نفسك منى لا يشترط اعلامها الشهود بما فى الكتاب لانها تتولى طرفى العقد بحكم الوكالة كما فى الفتح عن المصفى عن الكامل **قوله** اشارة الى ان ماوضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول) هذا على طريقة صاحب الهداية المانذكر **قوله** واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها الخ) مراد المصنف من هذا ان صاحب الهداية جعل الصحة باعتبار انه توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفى النكاح فيكون تمام العقد على هذا قائما بالمجيب وصرح غير صاحب الهداية بأن زوجنى ايجاب فيكون تمام العقد قائما بهما اى الموجب والقابل فى فتاوى قاضيخان قال ولفظ الامر فى النكاح ايجاب وكذا فى الطلاق وغيره ومثله فى الخلاصة قال الكمال وهذا احسن لان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى اولا وهو صادق على لفظة الامر فليكن ايجابا اه قال صاحب البحر فقد علمت اختلاف المشايخ فى ان الامر ايجاب او توكيل فما فى المختصر اى الكنز على احد القولين وقد فهم به من اعترض منا لاخسر وهو ان صاحب الكنز خالف الكتب وما يتبعه فى الهداية فليعترض غيرك عن قول الاهر حضه [illegible] **قوله** ويجوز ان يراد بالاستقبال الخ) يرجع قول ان الايجاب هو مصدر او لا لان المثال الذى جعله نهاية لقوله الى زوجك فتقول المرأة زوجت نفسى منك لا يقتضى الانعقاد بالتوكيل بالفعل لعدم صلاحيته الى زوجك للتوكيل فيكون تمام العقد قائما بهما هو ينعقد بالمضارع المبدوء بالتاء تزوجنى بنتك فقال قبلت عند عدم قصد الاستيعاد لانه يحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف المبدوء

Marfat.com

بالهمزة لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد ولو قال باسم الفاعل كقوله جئتك خاطبا ابنتك او لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب ان لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه كذا في الفتح **قوله** وان لم يعلما معناه) هذا على قول البعض لما في البحر عن التجنيس لو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد لان النكاح لا يشترط فيه القصد اه يعني بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه اه لفظ البحر وقال الكمال لو لقنت المرأة زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقبل اي الزوج والشهود يعلمون ذلك اولا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة ومثل هذا في جانب الرجل اذا لقنته ولا يعلم معناه اه **لقوو** اذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك الخ) نقله الكمال عن قاضيخان (تنبيه) لم يبين حكم باقي الاحكام من الخلع والابراء عن الحقوق الخ وقال الكمال اختلفوا في الخلع قيل لا يصح وهو الصحيح قال القاضي فينبغي ان يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة وكذا لو لقنت ان يبرأ وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء لا يبرأ اه وعلمت بما قدمناه عدم صحة البيع ومثله التمليك **قوله** كذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا) كذا قاله الكمال وقال في البحر عن الخلاصة ولو قعدات انه المختار وصحح في الذخيرة ان الاقرار ان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وجعل انشاء والا فلا اه وهذا اعم مما فصله قاضيخان بين ان يخبرا بما لم يكن لا ينعقد والا انعقد اه ثم قال الكمال ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد لانه ينعقد بلفظ الجعل اه **قوله** وانما يصح بلفظ النكاح الخ اورد عليه انعقاد النكاح بغير هذه الثلاثة كلفظ الرجعة وكوني امرأتي فقبلت واجاب عنه في البحر بان العبرة (لتمليك) في العقود للمعاني حتى في النكاح فليراجع (تنبيه) لا يصح النكاح باضافته لجزء شائع في الصحيح كذا في الفتح وصحح في الفتاوى الصغير فيه خلافه ونصها قال زوجت نصف نفسي منك بكذا الاصح انه ينعقد اه **قوله** فلا يصح بلفظ الاجارة) هو الصحيح اما اذا جعلت أجرة فينعقد اتفاقا لانه مفيد ملك العين للحال في الجملة بان شرط الحلول او عجلت كذا في البحر وقال في الفتح لو جعلت بدل الاجارة أو رأس مال السلم ينبغي ان لا يختلف في جوازه **قوله** والاعارة) هو الصحيح

عن الشيخ حميد الدين انه قال نظير الانعقاد بالماضي المستقبل أن يقول الرجل اني أتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك يصح النكاح (وان لم يعلما معناه) قال في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه أو زوجت نفسها به ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرف الجواب بالطلاق والعتاق فينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه (و) ينعقد ايضا (بقولهما دادو بذيرفت بالميم بعد دادي وبذيرفتي) يعني اذا قيل للمرأة خويشتن بزني بفلان دادي فقالت دادم ثم قيل للرجل بذيرفتي فقال بذيرفت بالميم يصح النكاح لجريان العرف به وفي المضمرات الاحتياط ان يقول بالميم وعن نجم الدين النسفي انه كان يقول ينبغي ان يقول الخاطب خويشتن بزني دادي وتقول المراة خويشتن بزني دادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بزني اختلاف المشايخ فلابد من ذكره لتكون المسئلة متفقا عليها كذا في الذخيرة (كبيع وشراء) اي اذا قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم لما ذكر (لا) ينعقد (بقولهما عند الشهود مازن وشوهريم) وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا قال الامام قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن فانه كذب محض (ولا) ينعقد ايضا (بالتعاطي) وهو ان لا يذكر العاقدان شيأ من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر من المهر وينفذه الزوج او وكيله وتاخذه المرأة او وكيلها وتسلم المرأة نفسها وانما لم ينعقد به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهتك واحتراما لشأنها وينعقد به البيع اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به في الخسيس لا النفيس (وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين) كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما وضعا

Marfat.com

لتمليك المنفعة (فى الحال) فلا يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفى غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت او اطلقت واما اذا قيل اوصيت بنتى فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا وفى التتار خانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية (و يشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر) اذلو لاه لم تحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة فى الحاضر فلا بد من سماع العبارة (و) يشترط ايضا (حضور حرين او حر و حرتين مكلفين سامعين معاقولهما) وقيل الشرط ايضا حضور الشاهدين لاسماعهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصمين وهندبين لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا فى رواية عن ابى يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم فاعاده عليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة واجاز ابو سهل ان اتحد المجلس قوله قولهما اى قول العاقدين اولى من قول الوفاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول الوكيلين (مطلقا) اى سواء كان شهادتهما لنكاح مسلم اوكافر (و مسلمين لنكاح مسلمة) اذلا شهادة للكافر على المسلم (ولو) كانا (فاسقين او محدودين فى قذف او اعميين او ابنى الزوجين او) ابنى (احدهما) لان كلامهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء فلا يبالى بفواتها (وان لم يثبت) النكاح (بهما) اى ابنى الزوجين او ابنى احدهما (ان ادعى القريب) لان الشهادة للقريب لا تجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا نكحا بحضور ابنى الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له وان ادعت تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابنى الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل (كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر) اذلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبل له (امر) الاب شخصا (آخر ان ينكح صغيرته فأنكح عند رجل أو امرأتين ان حضر الاب صح) النكاح (والا فلا) فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل او المرأتين شاهدان (كأب زوج بالغته عند رجل ان حضرت صح) النكاح (والا فلا) فصارت البالغة كانها عاقدة والاب وذلك الشاهد شاهدان

(حرم)على الرجل (تزوج اصله)وان علت (وفرعه)وان سفلت (واختلفوا

قوله وفى غاية البيان هذا اذا قيدت الخ) كذا نقل التقييد فى البحر عن الولوالجية والظهيرية ثم قال والمعتمد الاطلاق لان الوصية مجاز عن التمليك فلو انعقد بها لكان مجازا فى النكاح والمجاز لا مجاز له اه ويخالفه ما قال الكمال وعن الكرخى ان قيد الوصية بالحال بان قال وصيت لك بنتى هذه الآن ينعقد لانه به صار مجازا عن التمليك اه وينبغى ان لا يختلف فى صحته حينئذ فالحاصل انه اذا قيد بالحال يصح اه كلام الكمال

قوله وفى التتار خانية الخ) كذا فى التبيين وهو يفيد انه لا ينعقد بما يفيد ملك العين اذا خلا الحال عن نية وذكر المهر وفى المبسوط لا تشترط النية مطلقا وفى فتح القدير المختار انه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما كذا فى البحر **قوله** وقيل الشرط حضور الشاهدين) اشارة الى رد ما قيل انه ينعقد بحضرة النائمين وان صح فهو ضعيف لان من صححه قال لا ينعقد بحضرة الاصمين على المختار فلا فرق بين النائم والاصم لعدم السماع وقد انصف المحقق الكمال حيث قال وقد ابعد عن الفقه وصرف عن الحكمة الشرعية من جوزه بحضرة النائمين كما فى البحر **قوله** فلا ينعقد بحضور الاصمين وهندبين لم يفهما كلامهما) هو الصحيح كما فى الفتح فكان ينبغى ذكر قيد الفهم متنا ليحسن التفريع عليه **قوله** ذميين) اى ولو مختلفين عقيدة كما فى الاسبيجابى **قوله** امر الاب شخصا يعنى رجلا ليفيد حكم الصحة بحضوره من عقده بحضرة امرأتين او ان الشخص امرأة شرط حضور رجل وامرأة على فعل نفسه كما فى البحر وعليه شهادة نحو القبانى والقاسم لانه يقبل مع (٤٢) (درر) ل بيانه انه فعله **قوله** حرم على الرجل الخ) شرع فى بيان شرط من شروط النكاح وهو كون المرأة محلا له واختلف الاصوليون فى اضافة التحريم الى الاعيان فقيل مجاز والحرمة فعل الفعل وترجح انه حقيقة وانتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا باحد تسعة اشياء النسب والمصاهرة والرضاع وحرمة الجمع كالمحارم والخمس والتدوير وحق الغير وعدم دين سماوى والتافى كنكاح السيدة والحرمة الغليظة بالثلاث كذا فى البحر وسيذكرها المصنف

Marfat.com

وان سفلت (وبنت أخيه) وان سفلت (وعمته وخالته) بأى جهة كانتا واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم وهن غير مذكورات فى المحرمات (وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ) الام لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات (وزوجة اصله) وان علا (وفرعه) وان سفل (والكل رضاعا) اى حرم تزوج كل ماذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية (و) حرم ايضا تزوج (اصل مزنيته) وان علت (و) اصل (ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو) كان نظره (من زجاج اوماء هى) اى المرأة (فيه) اى الما (و) حرم ايضا تزوج (فروعهن) اذ بالزنا تثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعى (لا) اى لايحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل (من مرآة اوماء بالانعكاس) يعنى اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج اوماء هى فيه تحرم هى له واما اذا نظر الى مرآة اوماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لاتحرم له كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (قبل ام امرأته تحرم) امرأته (مالم يظهر عدم الشهوة وفى المس) اى اذا مس ام امرأته (لا) تحرم (مالم تعلم الشهوة) لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزل التقبيل كذا فى فتاوى قاضيخان (ومادون تسع سنين ليست بمشتهاة) فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى (كذا) اى كما حرم تزوج اصل مزنيته ونحوها كذلك حرم (الجمع نكاحا وعدة) اى فى النكاح والعدة (ولو) كانت العدة (من) طلاق (بائن) وفيه خلاف الشافعى (و) الجمع (وطئا بملك يمين) قوله (بين امرأتين) متعلق بالجمع

﴿ (اى بهما) ﴾

الداخل ﴾ هو المفتى به وقيل الى الشق او منابت الشعر وحد الشهوة مختلف فيه صحح فى المحيط والتحفة وغاية البيان ان يشتهى بقلبه ان لم يكن مشتهيا او يزداد اشتهاء ولا يشترط تحرك الآلة وصحح فى الهداية انه لابد من الانتشار او ازدياده ان كان منتشرا والمذهب مافى الهداية وعلل ثبوت الحرمة مالم يتصل الانزال بمس فان انزل به لاتثبت الحرمة فى الصحيح وعليه الفتوى كذا فى البحر والكافى وفى الشيخ والعين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان فيزداد التحرك والاشتهاء قال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهى ان يواقعها كذا فى قاضيخان **قوله** لايحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة ﴾ لا يصح هذا الا ان يقدر مضاف فيقال لايحرم تزوج اصل وفرع المنظور الى فرجها لما انه لاتحرم نفس المنظور الى فرجها **قوله** فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لايحرمه ﴾ ضمير يحرم راجع للنظر ومفعوله محذوف تقديره اصلها وفرعها وكان ينبغى ان يعدى بعلى **قوله** كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة ﴾ يعنى بالمعنى الذى ذكرته وعبارة قاضيخان او نظر فى مرآة فرأى فرج امرأة فنظر عن شهوة لاتحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها اه **قوله** فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لاتكون ﴾ اخراج للمتن عن ظاهره فان ظاهره ان بنت تسع مشتهاة قطعا مصافا وكذا قال فى البحر قال الفقيه ابو الليث مادون تسع لاتكون مشتهاة وعليه الفتوى وقال فى المعراج بنت خمس لاتكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف المشايخ والرواية والاصح انها لاتثبت الحرمة اه **قوله** والجمع وطئا بملك يمين ﴾ تقدم قريبا فى كتاب الحظر لكنه تبع غيره من المصنفين لذكرهم له فى الكتابين

Marfat.com

(ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى) يعنى يحرم ان يجمع بين هاتين المرأتين فى النكاح بأن يتزوجهما بعقدا وعقدين او يتزوج احدهما فى عدة الآخرى سواء كانت العدة من بائن او رجعى وان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر (فجاز) الجمع (بين امرأة وبنت زوجها) الذى كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة (وان تزوج اخت امة وطئها) صح النكاح لصدوره عن اهله مضافا الى محله لكن (لا يطأ واحدة) من المنكوحة والموطوءة (حتى يحرم احداهما عليه) لانه لو طئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطأ حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطأ حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطاء المنكوحة واذا طاق المنكوحة حل وطء المملوكة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطأ لا حقيقة ولا حكما (وان تزوجهما) اى الاختين (بعقدين) قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلا تستحقان شيأ من المهر (ونسى الاول) قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية (فرق بينه وبينهما) لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما وللضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهى التى لها زوج قد اعرض عنها ولا يجوز التحرى فى الفروج فتعين التفريق (فان طلبتا المهر وقلنا لا ندرى الاولية لا يقضى لهما بشئ من المهر) الا ان يسطلحا لان الحق للمجهولة فلا بد من دعوى الاولية او الاصطلاح ليقضى لهما وصورته ان تقولا عند القاضى لنا عليه المهر وهو لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضى القاضى (وان ادعتها) اى الاولية (كل) منهما (بلا بينة فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول) لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ (ونصف مهر لو قبله وتساوى مسمياهما) لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فنصف بينهما (وان اختلف) اى مسمياهما (فان علما) اى المسميان بان ايهما لفلانة وايهما للاخرى (فلكل ربع مهرها المسمى (والا) اى وان لم يعلم المسميان (فنصف) اى فلكل نصف (اقل المسميين) لانه متيقن (وان لم يسم) مهر لهما (فلهما متعة واحدة

قوله ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى) اى سواء كان لنسب او رضاع والمراد بالحرمة المؤبدة واما المؤقتة فلا يمنع ولذا لو تزوج امة ثم سيدتها جاز لانها حرمة مؤقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة كذا فى البحر قوله فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها لم يذكره على صيغة الحصر وأفاد تصويرمثلها وهو اولى من قول قاضيخان قالوا كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما فى النكاح الا فى مسئلة واحدة يجمع بين امرأة وبين امة زوج كان لها ان لا قال فى البحر كذلك يجوز الجمع بين امرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليها التزوج بامرأة ابنه وقيده بقوله لانه اجنبى قوله ونسى قيد به لان تزوج لو بين احداهما بالفعل بان دخل بها او بين انها سابقة قضى بنكاحها وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحداهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة يعتبر الثانى لان الاول بين بطلانه والثانى صريح والدلالة لا تقوم مع كذا فى شرح المجمع قوله فرق الكمال ولظهر انه طلاق حتى لعدد وطوالب بالفرق بينه وبين طاق احدى نسائه يعين ويمين يؤمر بالتعيين ولا يفارق كل بامكانه هناك لان النكاح متيقن به فيه ان يدعى النكاح من شاء بعينه منهن فتمسكه كل ثبت بيقين قوله والا اى وان لم يعلم المسميان فنصف اى فلكل منهما نصف اقل المسميين فيه نظر

Marfat.com

اقل المسلمين لكل واحدة فتاخذان مهرا كاملا وليس لهما الانصف اقل المسميين اه ويمكن اصلاح المتن بالعناية فيقال والا اى وان لم يعلم المسميان فنصف اقل المسميين يعنى لهما والافالمؤاخذة على ظاهره ظاهرة لقوله فان اختلفا فان علما فلكل ربع مهرها والانصف اقل المسميين اه فتأمل **قوله** صح نكاح الكتابية) قال الكمال والاولى ان لايفعل ولايأكل ذبيحتهم الابضرورة وتكرره الكتابية الحربية اجماعا لانفتاح باب الفتنة مع امكان التعلق المستدعى للمقام معها فى دار الحرب وتعريض الولد على التخلق باخلاق اهل الكفر وعلى الرق بان تسبى وهى حبلى فيولد الولد رقيقا وان كان مسلما اه **قوله** المقرة بنبى كذا قال الكمال الكتابى من يقر بنبى ويؤمن بكتاب وفى المصفى قالوا هذا يعنى حل نكاح الكتابية اذا لم تعتقد المسيح آلها اما ان اعتقدت فلا وفى مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لايأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقد وان المسيح اله وان عزيرا له ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغى ان يجوز الاكل والتزوج اه وهو موافق لما فى مبسوط شمس الائمة فى الذبيحة قال ذبيحة النصرانى حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة اولا وهو موافق لاطلاق الكتاب اى الهداية والدليل وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اه كلام الكمال ويوافقه ﴿ ٣٣٢ ﴾ ماقدمناه فى الذبائح والصيد من ابتناء الاحكام على مايظهرون لا على ما يضمرون **قوله** ولو كتابية اومع طول الحرة) علمت كراهة نكاح الكتابية الحرة وصرح فى البدائع بكراهة نكاح الامة عند عدم الضرورة والظاهر انها تنزيهية فلم يخرج على المباح بالكلية وان كان الاتزلاز احتجاجا على الفعل كذا فى البحر عن الفتح **قوله** ونكاح الحرة عليها) كذلك يجوز معها ويبطل نكاح الامة **قوله** اى لايجوز نكاح الامة على الحرة) قيد بالنكاح لانه يجوز مراجعة الامة على الحرة لان الملك باق فيها ذكره الزيلعى فى الرجعة والمراد النكاح الصحيح فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لايمنع نكاح الامة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر فى عقد صح نكاح الاماء لان نكاح الخمس باطل فلم يتحقق الجمع فصح نكاح (عند) الاماء كذا فى البحر **قوله** لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم الآية) قال الله تعالى بعده فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة اوما ملكت ايمانكم فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه قاله الكمال فى باب القسم وفى البحر عن البدائع ماظاهره يفيد انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لايزيد لانه يحرم **قوله** والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه) كذا فى الهداية والتبيين وهذا الاطلاق قول بالمفهوم ولانقول به فكان ينبغى ان يقال كما فى الكافى والاقتصار على الاربع فى موضع الحاجة الى البيان يدل على انه لايجوز الزيادة عليه **قوله** لكن لاتوطأ حكم الدواعى كالوطء لاتحل كما فى البحر **قوله** لئلا يسقى ماؤه زرع غيره) فان قيل ثم الرحم ينسد فى الحبل فكيف يكون ساقيا قلنا شعره ينبت من ماء الغير كذا فى البحر عن المعراج ومثله فى الكافى اه ولايخفى ان المراد ازدياد نبات الشعر لااصل نباته ولذا قال فى التبيين والكافى لان به يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء فى الخبر اه وهذه حكمته والافالمراد المنع من الوطء لما قال فى الفتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن اه

بدل نصف المهر (كذا الحكم فى سائر المحرم جمعهما) فى النكاح من المحارم (صح نكاح الكتابية) المقرة بنبى فلا حاجة الى ذكر الصابئة لانها ان كانت كتابية مقرة بنبى صار ذكرها عبثا والا فسيأتى ذكرها (و) نكاح (المحرمة) بحج او عمرة (ولو) كان نكاحها (لمحرم) فان الاحرام لايمنع صحة النكاح (و) نكاح (الامة ولو) كانت (كتابية اومع طول الحرة) خلافا للشافعى فيهما فانه لايجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوزه بالمسلمة بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها (و) نكاح (الحرة عليها) اى الامة (لاعكسه) اى لايجوز نكاح الامة على الحرة (ولو) كان نكاحها (فى عدة الحرة) لبقاء اثر النكاح المانع من العقد (و) نكاح (اربع من حرائر واماء للحر فقط) اى لايجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعى لايتزوج الامة واحدة (ونصفها للعبد و) نكاح (حبلى من الزنا) لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (و) لكن (لاتوطأ قبل وضعها) لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لالاحترام ماء الزانى هذا اذا كان الناكح غير الزانى واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها

Marfat.com

قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه) كذا فى الكافى ثم قال واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها اه اى حل له وطؤها كما فى التبيين اه اى قبل استبرائها وقال محمد لا احب قبل استبرائها وكذا الزانية على هذا الخلاف وقيل لا خلاف فى الحقيقة لانهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل النفى والاثبات فكان قوله تفسيرا لقولهما اه وفى البحر عن الذخيرة الصحيح انه يجب على المولى استبرائها اذا اراد تزويجها والله مال شمس الائمة السرخسى وفى الحاوى الحصيرى جعل الوجوب قول محمد اه **قوله** حتى او رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد (و) نكاح (المضمومة الى محرمة) فانه اذا تزوج امرأتين لايحل له نكاح احداهما بأن كانت محرما له اوذات زوج او وثنية ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل فى احداهما فيقتصر عليها بخلاف البيع لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير البيع شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح (وماسمى) من المهر كله (فلها) وقالا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب المضمومة لزمه وما اصاب الاخرى لايلزمه (لانكاح امته وسيدته) اى لايصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة اوام ولد أومكاتبة أومشتركة ولانكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانهما (و) لانكاح (المجوسية والوثنية) لانهما من المشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (وصابئة عابدة كوكب لاكتاب لها) اختلف فى تفسير الصابئة فعندهما هم عبدة الاوثان فانهم يعبدون النجوم وعند ابى حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان كما فسره الامام صح بالاجماع لانهم اهل كتاب فتدخل فيما سبق وان كان كما فسراه لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا لايحل وطء المذكورات بملك اليمين لان النكاح محمول على الوطء اونقول هو فى معنى النفى فيتناول الوطء ذكره الزيلعى (و) لانكاح (خامسة فى عدة رابعة للحر وثانية فى عدة ثانية للعبد) فان طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها وفيه خلاف الشافعى وهو نظير نكاح الاخت فى عدة الاخت (و) لانكاح (حبلى ثبت نسب حملها كحامل سبيت) فان النسب يثبت فى دارهم كما يثبت فى دارنا وهذه العبارة احسن من قولهم كحامل من سبى لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبى وهو باطل لانه حينئذ لايثبت النسب (او) حامل (من مولاها) بأن ادعى ان حملها منه (او) حامل (ممن زوجها مولاها (اياه) فانه ايضا ثابت النسب (و) لانكاح (للمعة) وهو

عن الذخيرة الصحيح انه يجب على المولى استبرائها اذا اراد تزويجها

ان عبادة الكواكب لاتخرجهم عن كونهم اهل كتاب والصحيح انها ان كانت وان كانوا يعظمونها كتعظيم المسلم الكعبة فهم اهل كتاب كذا فى غاية البيان اه **قوله** لاشتباه مذاهبهم **قوله** لان النكاح محمول على الوطء) اى فيما استدل به من قوله مثل ذلك المذكور من كلام الفقهاء لما قدمناه

Marfat.com

اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال (و) لا (النكاح المؤقت) مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام لم يقل والمؤقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة فانه مع عدم معناه مخالف للهداية حيث قال والنكاح المؤقت (برهنت) امرأة (عليه) اى على رجل (انه تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطؤها ولها تمكينه فى عكسه) هذا عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف الاول وفى قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه الوطء وهو قول الشافعى لان القاضى اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد أو كفار ولابى حنيفة ما روى ان رجلا اقام بينة على امرأة انها زوجته بين يدى على رضى الله عنه فقضى علىّ بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لى منه بد فزوجنى اياه فقال علىّ كرم الله وجهه شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد النكاح لأجابها بما طلبت (لا يصح تعليق النكا بالشرط) مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح لما تقرر ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التى يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعهداها والنكاح ليس منها (ولا اضافته) الى امر فى المستقبل مثل ان يقول فى المحرم مثلا زوجتها فلانا فى صفر وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح (ويبطل الشرط دونه) اى دون النكاح (الا ان يكون) اى الشرط (كائنا) نقل فى العمادية عن مجموع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بأن قال الآخر زوجنى ابنتك فقال انى زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها قبل هذا من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر فظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيز او يأتى تحقيقه فى آخر البيوع

﴿ باب الولى والكفء ﴾

(الولى شرط صحة النكاح فى الصغير والمجنون والرقيق) لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولى شرط صحة النكاح فى الصغير ونحوه وعدم اشتراطه فى صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله (فينعقد نكاح حرة مكلفة) اى عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا (بالاولى) فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابى حنيفة وابى يوسف ينفذ وفى رواية عن ابى يوسف لا ينفذ الا بولى وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولى وعند مالك والشافعى لا ينفذ

قوله والنكاح المؤقت ﴾ ولو الى مائتى سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وشمل المدة المجهولة ايضا وقيد بالمؤقت لانه لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كما فى القنية ولو تزوجها بنية ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ كذا فى البحر **قوله** لم يقل والمؤقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة) فيه تأمل **قوله** وفى قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه ﴿ ٣٣٤ ﴾ الوطء ﴾ هو المعتمد به كما فى مواهب الرحمن اه وقال فى البحر ذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قولهما فى عدم النفاذ باطنا وفى الفتح والنهاية قول ابى حنيفة اوجه **قوله** فان التعليق لا يصح وان صح النكاح ﴾ لم ار من قال بصحة النكاح المعلق سوى المصنف بل كلامه فى البيوع يخالف هذا حيث قال النكاح لا يجوز اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار اه وصرح بعدم صحة النكاح المعلق فى الفتح والخلاصة والبزازية عن الاصل والخانية والتاترخانية وفتاوى ابى الليث وجامع الفصولين والقنية ولعله اشتبه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق واضح **قوله** ولا اضافته الى امر فى المستقبل مثل ان يقول الخ ﴾ يناقض حكمه بصحة النكاح المعلق اذ لا فرق بين المعلق والمضاف فى عدم الصحة قال فى الذخيرة تعليق النكاح بالشروط لا يجوز وكذا اضافته الى وقت فى المستقبل اه وفى القنية لا يصح تعليق النكاح بالشرط كما لا يجوز اضافته الى مستقبل **قوله** الا ان يكون الشرط كائنا ﴾ مستثنى من **قوله** لا يصح تعليق النكاح بالشرط والله اعلم بالصواب

﴿ باب الولى والكفء ﴾

قوله الولى شرط صحة النكاح الخ ﴾ هذا احد نوعى الولاية فى النكاح لان الولاية فيه نوعان الاول ولاية ندب ﴿ وله ﴾ واستحباب وهو الولاية على البالغة **قوله** العاقلة والثانى ولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة والمعتوهة والرقيقة والولى العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولى فى اللغة خلاف العدو وفى اصول الدين هو العارف بالله تعالى باسمائه وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصى الغير المنهمك فى الشهوات واللذات كذا فى البحر **قوله** فينعقد نكاح حرة مكلفة بالاولى ﴾ اى ينعقد لازما وقال الكمال انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب اه

Marfat.com

قوله وله الاعتراض فى غير كفء مالم تلد ﴾ فان اختار الفرقة شرط لها قضاء القاضى ولا تكون طلاقا كذا فى البحر **قوله** روى عدم جوازه وبه يفتى ﴾ قال الكمال وهذا اى عدم انعقاده اذا كان لها ولى اما اذا لم يكن فانه صحيح لازم اه وقال فى البحر بعد نقله فلها منع نفسها وفى الخلاصة كثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انها ليس لها ان تمنع نفسها اه وهذا يدل على ان الكثير من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الافتاء اه عبارة البحر **قوله** ورضا البعض كالكل ﴾ لافرق فيه بين مااذا كان قبل العقد او بعده كذا فى البحر عن القنية وقيد بالرضا لان التصديق بانه كفؤ من البعض لايسقط حق من انكر لانه ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب الشئ لايكون اسقاطا له كذا فى البحر عن المبسوط **قوله** وان خاصم اى الولى الزوج الخ ﴾ هذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمة الولى اياه فاما اذا لم يكن لايكون رضا بالنكاح فيسقط واستحسانا كذا فى البحر عن الذخيرة **قوله** لاسكوته ﴾ اى مالم تلد كما قدمه المصنف وقال فى البحر ينبغى الحاق الحبل الظاهر بالولادة **قوله** فلا يجعل رضا الافى مواضع مخصوصة ليس هذا منها ﴾ قد جمعها الكمال بنظم له فى هذا المحل بفتح القدير وزاد عليه صاحب البحر مسائل اخرى **قوله** او رسوله ﴾ سواء كان عدلا او غيره اتفاقا **قوله** فعلمت بوصول خبر التزويج ﴾ ان كان رسوله فهو كما ذكر وان كان فضوليا يشترط معه العدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما كما يذكره المصنف وهو فى الهداية **قوله** لا المهر ﴾ ان عدم المهر ليس بشرط هو الصحيح كما فى الفتح وهذا حد قولين ثلاثة مصححة وثانيها يشترط ذكر المهر لان رغبتها تختلف باختلاف المهر فى القلة والكثرة وعدم قوله من

(وله) اى للولى (الاعتراض فى غير كفء) ان شاء فسخ وان شاء جاز (مالم تلد منه) واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا فى الخانية والخلاصة ولكن ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولى بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بداله ان يخاصم فى ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا فى حق النكاح فى حق البكر نصا بخلاف القياس كذا فى النهاية (وروى عدم جوازه) رواه الحسن عن ابى حنيفة لان كثيرا من الاشياء لايمكن رفعه بعد الوقوع (وبه يفتى) لفساد الزمان (ورضا البعض كالكل) اى رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقى على فسخه (لو استووا) فى الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه (وقبضه) اى الولى (المهر ونحوه) اى نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة اسباب الوليمة (رضا) لانه تقرير لحكم العقد وان خاصم اى الولى الزوج فى المهر والنفقة ففى القياس لايكون رضا وفى الاستحسان يكون رضا ذكره قاضيخان (لا سكوته) لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الافى مواضع مخصوصة وليس هذا منها (لا تجبر بكر بالغة على النكاح) اى لاتنكح بلا رضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا وتجبر البكر عند الشافعى ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لاتجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولى فله الاجبار وعند الشافعى ليس الا للاب والجد اب الاب (فان استاذنها) اى البالغة (هو) اى الولى نفسه (او وكيله او رسوله او زوجها) اى الولى (فعلمت) بوصول خبر التزويج اليها (فسكتت او ضحكت غير مستهزئة) فان ضحكها مستهزئة لايكون رضا واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا فى النهاية (او بكت بلا صوت كان اذنا بشرط ان تعلم (الزوج) يعنى ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا منها اذا علمت الزوج انه من هو لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لايكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا بزوجها اياشاء ذكره الزيلعى (لا المهر) اى عدم المهر ليس بشرط لان للنكاح صحة بدونه وان كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما (كذا) اى كما ان سكوتها المذكور [illegible]

المهر وان كان غيرهما يشترط وصححه فى الكافى والمعراج وكأنه [illegible] سنذكره عن المحقق ابن الهمام رحمه الله **قوله** لان للنكاح صحة بدونه اى بدون ذكر المهر ﴾ قول المصنف عقبه لا المهر اى بان للنكاح صحة بدونه لاينهض لانه فى نكاح توفرت شروط صحته ولزومه ولم يذكر فيه مهر فيكون مهر مثل لازما بالعقد واما اذا لم يعلم الولى الكبيرة بقدر المهر واعلامها بالزوج فقط وقد سمى لها قدر الايرضى بها يكون الزامه بالنكاح سكوتها اضرارا بها اذ ليس لها غير المسمى فظهر ان ذكر المهر لها مع اعلامها بالزوج هو الاوجه فلا يعدل عن هذا القول وهو [illegible]

Marfat.com

المتاخرون الى غيره من الاقوال الثلاثة **قوله** اذا زوجها الولى عندها فسكتت يكون سكوتها اذنا فى الاصح ﴾ قال الكمال ينبغى تقييده بما اذا كان الزوج حاضرا اوعرفته قبل ذلك اه ﴿ قلت ﴾ ويشترط عليهما بقدر المهر على ماقدمناه من انه الاوجه **قوله** وفى الكافى اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها الخ ﴾ زاد الكمال قبول التهنئة والضحك سرور الاستهزاء وحينئذ فلافرق سوى ان سكوت البكر رضا بخلاف الثيب لابد فى حقها من دلالة زائدة على مجرد السكوت والحق ان الكل من قبيل القول لا التمكين فيثبت بدلالة نص الزام القول لانه فوق القول اه وفيه مناقشة لصاحب البحر فليراجع **قوله** والصحيح ان المزوج ان كان ابا او جدا الخ ﴾ رده الكمال بحثا منه فقال بعد نقله عبارة الكافى فالاوجه الاطلاق وماذكر اى فى الكافى من التفصيل ليس بشئ لان ذلك فى تزويجه الصغيرة بحكم الجبر والكلام فى الكبيرة التى وجب مشاورتها والاب فى ذلك كالاجنبى لايصدر عن شئ من امرها الا برضاها غيران رضاها يثبت بالسكوت عند عدم مايضعف ظن كونه رضا ومقتضى النظر انه لايصح بلا تسمية المهر لها لجواز كونها لاترضى الا بالزائد على مهر مثل بكمية خاصة **قوله** الزائل بكارتها ﴾ اى عذرتها وهى الجلدة التى على المحل لان البكر اسم لمن لم تجامع بنكاح ولا غيره وهو قول الكل على الصحيح كما فى البحر **قوله** اوزنا ﴾ يريد به الخفى الذى لم تشتهر بان لم تقم عليها الحد به ولم يصر عادة لها اقول **قوله** بكر حقيقة وحكما لما نقلناه عن البحر وبقى مسئلة من طلقت بعد الخلوة الصحيحة ولم تزل بكارتها او طلقت قبل الدخول بها او فرق بينهما بمنة اوجب تزوج كالابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياء فيها موجود كذا فى التبيين والبحر والفتح **قوله** اختلفا فى السكون ﴾ اى قبل وجود مايدل على رضاها **قوله** اى اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح الخ ﴾ انما فرض المسئلة بهذا المثال لانها لو قالت بلغنى النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لابل سكتت كان القول قوله والفرق فى البحر **قوله** وتقبل بينته على سكوتها ﴾ اى اذا لم يكن لها ﴿ كان ﴾ بينة لانه نفى يحيط به علم الشاهد وان اقاماها فبينتها اولى لاثبات زيادة الرد وقيد بكونه ادعى السكوت لانه لوادعى اجازتها واقاما البينة فبينته اولى على مافى الخانية لاستوائهما فى الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفى الخلاصة عن ادب القاضى للخصاف بينتها اولى كذا فى البحر **قوله** خلافالهما ﴾ سيأتى ان الفتوى على قولهما فى الاشياء الست **قوله** بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا ﴾ كذا لوزاد فى مهر زوجة ابنه الصغير زيادة فاحشة فلا اختصاص بما فرضه المصنف **قوله** اوزوج ابنه الصغير أمة ﴾ فيه تأمل لان الكفاءة غير معتبرة فى جانب المرأة للرجل **قوله** ان كان ابا اوجد ﴾ قيد لقوله بغبن فاحش ولغير كفء لاصل المسئلة لان صحة نكاح الصغير لايشترط لها الجد والاب كما هو ظاهر

(ذا زوجها) الولى (عندها فسكتت) يكون سكوتها اذنا (فى الاصح) ذكره الزيلعى (وان استأذنها غير الاقرب) اى الأجنبى اوولى بعيد (فاذنها) لايكون بالسكوت بل (بالقول) لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولى (كالثيب) لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولان النطق لايعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق وفى الكافى اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها بمهرها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفى المحيط لو قبلت الهدية اوخدمت الزوج اواكلت من طعامه لايكون رضا (ويشترط) فى استئذان غير الاقرب (اعلامهما) اى المهر والزوج قيل لابد من تسمية المهر فى استئمار الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف قلة الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفى لانه لاينقص عن المهر الا لغرض فوقه وان كان غيرهما فلابد من تسمية لزوج والمهر كذا فى الكافى (الزائل بكارتها بوثبة اوحيض اوجراحة اوتعنيس) هو طول مكثها فى اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار (اوزنا بكر حكما) اى لها حكم البكر فى ان سكوتها رضا (والقول لها ان اختلفا فى السكوت) اى اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها لانه يدعو لزوم العقد وتملك البعض والمرأة تدفعه (وتقبل بينته على سكوتها ولاتحلف هى عند عدمها) اى بينته هذا عند ابى حنيفة بناء على عدم التحليف عنده بالنكاح خلافالهما (للولى كنكاح الصغير والصغيرة ولو) كانت الصغيرة (ثيبا) خلافا للشافعى وقدمر (بغبن فاحش) وهو مالا يتغابن الناس فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا (او لغير كفء) بان زوج بنته الصغيرة عبدا أوزوج ابنه الصغير أمة (ان كان) اى الولى (ابا أوجدا) اى اب الاب خلافالهما قالوا الخلاف فيما اذا

Marfat.com

كان الاب صاحبا ولوكان سكران لايصح اتفاقا وكذالو عرف منه سوء الاختيار لطمعه او سفهه لايصح اتفاقا لهما ان ولايتهما نظرية فاذا تضمن ضرر الايجوز وله ان شفقتهما وافرة فالظاهر ان هذا الضرر يضمحل فى مقابلة فوائد اخر من كون الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والعفة والظاهر انهما قصداها بالعقد فلاضرر (والا) اى وان لم يكن الولى اباواوجدا (فلا (اى لايصح انكاحه بفبن فاحش اولغير كفء اتفاقا لفقد علة الصحة فى الغير (فنى عقدهما) اى عقد الاب والجد (اذا كان) ذلك العقد (بمهر المثل اوكفء لزم) اى العقد ولاخيار لواحد منهما بعد البلوغ (وفى) عقد (غيرهما) من الاولياء (خيار فسخ بالبلوغ) اوالعلم بالنكاح بعده) اى بعد البلوغ يعنى اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ عندابى حنيفة ومحمد رحمهما الله والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضى والام حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذافى الكافى (بشرط القضاء) يعنى اذا اختار الصغيرة اوالصغير الفرقة بعد البلوغ لاتثبت الفرقة مالم يفسخ القاضى النكاح بينهما (بخلاف خيار العتق) حيث لايحتاج فيه الى القضاء (و) بخلاف (خيار المخيرة) فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلاقضاء (فيتوارثان قبله) اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ اولاورثه الآخر لبقاء النكاح قبل القضاء (وسكوت البكر ههنا) اى عند البلوغ اوالعلم بالنكاح بعد البلوغ (رضا وخيارها لايمتد الى آخر المجلس وان جهلت به) اى بالخيار فان البكر اذا سكتت ههنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولاتعذر بالجهل فينبغى ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهى على اخيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع ازمها النكاح ولم تعذر ولوسلمت عن اسم الزوج اوعن المهر المسمى اوسلمت على الشهود ببطل خيارها ولو اختارت وأشهدت ولم تتقدم الى القاضى بشهرين فهى على خيارها كمخيا والعيب ذكره الزيلعى (بخلاف المعتقة) اى اذا اعتقت أمة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة واما الصبى والصبية اذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه اووجب على وليهما التعليم ولاينبغى ان يتركا سدى قال عليه الصلاة والسلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا (وخيار الصغير) اى خيار المجلس للصغير (والثيب) اذا بلغا (لايبطل الا برضا) بان يقول رضيت أوقبلت (أودلالة) بان يفعل مايدل على الرضا كقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر (ولابقيامهما عن المجلس) لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم الخالى ومابت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان

ولوكان سكران لايصح اتفاقا) أى لايصح النكاح وهو الصحيح حتى لو زوج بنته من فقير اومحترف حرفة دنية ولم يكن كفؤا فالعقد باطل كذافى البحر **قوله** بشرط القضاء كذا يشترط القضاء) فى سنة أخرى الفرقة بالجب والعنة وعدم الكفاءة ونقض المهر والاباء عن الاسلام واللعان **قوله** بخلاف خيار العتق المخيرة) بقى من هذا القسم الذى لايحتاج الى القضاء الفرقة بالايلاء والردة وتباين الدارين وملك أحد الزوجين صاحبه والنكاح الفاسد كما فى البحر **قوله** اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ اولاورثه الآخر) اقتصر على بعض مفاد المتن الورثة فيما ذكره لان افادته الوراثة قبل فرقة لاتحتاج الى القضاء ظاهر **قوله** وان بعثت خادمها الخ) محمول على مااذا لم تفسخ باسانها حتى فعلته كذا فى البحر **قوله** ولو سألت عن اسم الزوج اوعن المهر المسمى اوسلمت على الشهود ببطل خيارها) قال الكمال هذه تعسف لادليل عليه غاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سئل عن اسم الزوج لايدفع عليه نكاحه فكذا عن المهر وان كان عدم ذكره منه لايبطل كون سكوتها رضا على الخلاف وينبغى اذا لم تسأل عنه لظهور التهاون فى كل منهما والسؤال يفيد فى ظهوره فى ذلك يتوقف [illegible] **قوله** ولو سلمت على الشهود ببطل خيارها) قال الكمال هذه تعسف لادليل عليه غاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سئل عن اسم الزوج لايدفع عليه نكاحه فكذا عن المهر وان كان عدم ذكره منه لايبطل كون سكوتها رضا على الخلاف وينبغى اذا لم تسأل عنه لظهور التهاون فى كل منهما والسؤال يفيد فى ظهوره فى ذلك يتوقف [illegible] **قوله** ولو سلمت على الشهود ببطل خيارها) قال الكمال هذه تعسف لادليل عليه غاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سئل عن اسم الزوج لايدفع عليه نكاحه فكذا عن المهر وان كان عدم ذكره منه لايبطل كون سكوتها رضا على الخلاف وينبغى اذا لم تسأل عنه لظهور التهاون فى كل منهما والسؤال يفيد فى ظهوره فى ذلك يتوقف [illegible]

Marfat.com

قوله فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ﴾ فيه نظر لان التصرف فى مال الصغير للاب ثم لوصيه ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضى ثم لوصيه كما سيذكره المصنف فى آخر المأذون وفى آخر باب الايصاء آخر الكتاب وهو الصواب **قوله** العصبة ﴾ فيه نوع تدافع من حيث النظر الى قوله لا التصرف فى مال الصغير لما انه شامل للاب والجد ولهما التصرف فى المال **قوله** اى يقدم الجزء ﴾ لايكون الافى نكاح من جن اوعته ذكرا كان اوانثى **قوله** والحجب ﴾ تأكيد لقوله على ترتيب الارث **قوله** وينبغى أن يقال الا ان يكون المسلم سيد أمة كافرة اوسلطانا ﴾ ذكره الزيلعى قال الكمال وقائله صاحب الدراية ونسبه الى الشافعى ومالك قال اى صاحب الدراية ولم ينقل هذا الاستثناء عن اصحابنا والذى ينبغى ان يكون مراداو رأيت فى موضع معزوا الى المبسوط لولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء اه **قوله** ثم مولى الموالاة ﴾ هكذا قال الزيلعى وقال الكمال وهو الذى اسلم على يدأبى الصغيرة ووالاه لانه يرث فتثبت له ولاية التزويج اه وهذه العبارة توهم أن الاسفل يروج بنت الذى والاه وليس صحيحا فمولى الموالاة هو الذى اسلم على يده أب الصغيره فيزوجها مولى أبيها بعد فقده **قوله** ثم الاثم الخ ﴾ اقول لم يذكر الجدة ولا مرتبتها فى التزويج ولنا فيها رسالة يلزم مراجعتها **قوله** ثم قاض كتب فى منشوره ﴾ لكنه لا يزوج يتيمة من ابنه كالوكيل مطلقا اذا زوج موكلته من ابنه بخلاف سائر الاولياء لان التصرف للقاضى حكم منه وحكمه لابنه لايجوز بخلاف تصرف الولى كذا فى الفتح **قوله** للابعد التزويج الخ ﴾ كذا للابعد التزويج بعضل الاقرب بالاجماع كذا فى البحر عن الخلاصة ﴿ قات ﴾ والمراد بالابعد القاضى دون غيره لان هذا من باب دفع الظلم ولنا رسالة لدفع التعارض الحاصل فى هذا المحل مسماة بكشف ﴿ انتظر ﴾ المعضل فيمن عضل **قوله** وقيل مالم ينتظر الكفء الخاطب الخ ﴾ قال فى البحر اختاره اكثر المشايخ كما فى النهاية وصححه ابن الفضل وفى الهداية هو اقرب الى الفقه وفى المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الاصح وفى الخلاصة وبه كان يفتى الشيخ الامام الاستاذاه

سكوت البكر رضا فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا عما وراءه لا سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان خيار الثيب بقيامها عنه فلان خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج وهو الظاهر ومالم يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى (الولى فى النكاح لا التصرف فى مال الصغير) فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم (العصبة بنفسه) وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط أنثى احترز به عن العصبية بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لاولاية لها على أختها المجنونة (على ترتيب الارث) اى يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لأب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ثم المعتق يستوى فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى فولى المجنونة الابن مع وجود الاب (والحجب) اى الابعد محجوب بالاقرب (بشرط حرية وتكليف) فلاولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولاولاية لهم على انفسهم فلاولاية لهم على غيرهم (واسلام فى) حق (مسلمة) ارادت التزوج (وولد مسلم) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لاولاية لمسلم على كافرة وينبغى ان يقال الا ان يكون المسلم سيدا مة كافرة اوسلطانا ذكره الزيلعى (ثم) اى الولى بعد العصبة المذكورة (الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ذوالرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة) وهو من لاوارث له ووالى غيره على انه ان جنى فأرشه عليه وان مات فميراثه له (ثم السلطان) لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لاولى له (ثم قاض) كتب (فى منشوره) اى مكتوبه المعطى من قبل السلطان (ذلك اى تزويج من لاولى لها (للابعد) اى يجوز للولى الابعد (التزويج بغيبة الاقرب) غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون فى بلد لاتصل اليه القوافل فى السنة الامرة وهو اختيار القدورى وقيل أدنى مدة السفر يعنى (مسافة القصر) اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضى ابى على النسفى وسعد بن معاذ المروزى وصدر الاسلام البزدوى والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الكافى (وقيل مالم ينتظر الكفء الخاطب الخبر منه) اختاره الامام شمس الائمة السرخسى حيث قال الاصح انه اذا كان فى موضع لو

قوله اقر ولا صغير او صغيرة الخ ﴾ كذا فى الكافى **قوله** وعندهما يصدق بالاشهود وتصديق ﴾ قال فى فتح القدير قال فى المصفى عن استاذه يعنى الشيخ حميد الدين ان الخلاف فيما اذا اقر الولى فى صغرهما فان اقراره موقوف على بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه نفذ اقراره والا يبطل وعندهما ينفذ فى الحال وقال انه اشار اليه فى المبسوط وغيره قال هو الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فأقر الولى اما لو اقر بالنكاح فى صغره صح اقراره اه ثم قال الكمال والذى يظهر ان الاوجه قول من قال ان الخلاف فيما اذا بلغا فأنكرا النكاح اما اذا اقر عليهما فى صغرهما يصح اتفاقا اه **قوله** هى لغة كون الشئ نظير آخر ﴾ كان الانسب ذكره عقيب قوله فى الكفء ويذكر تعريفه شرعا لوضوح انه من اجتمع فيه ماذكر من شروط الكفاءة **قوله** بين الرجال والنساء ﴾ كان ينبغى ان يقال فى الرجال للنساء كما قاله فى الكافى اذ لا اشتراط فى النساء للرجال والفظة بين لافيد هذا **قوله** للزوم النكاح ﴾ اى يشترط قيام الكفاءة فى ابتداء النكاح للزومه ولا يضر زوالها بعده كما فى البحر عن الظهيرية وقدمنا القول باشتراطها للصحة **قوله** خلافا لمالك ﴾ كان الاولى ان يذكر خلاف الكرخى من مشايخنا فيما سيأتى من قوله **قوله** فقريش كما فى فتح **قوله** فقريش من كان من ولد النضر بن كنانة سمى من كان من ولده بهذا الاسم من غير ان يلد العرب من جميع العرب فوق العجم والموالى سواء كما فى الكافى اى سوى العرب ومن يتصل بهم كما فى فتح **قوله** والعرب الخ كذا فى نسخ الكافى التى بايدينا وفى بعضها والعجم وهو الصواب لان الكلام فى العجم وفى بعضها والعرب غير العجم وهو ظاهر

انتظر حضوره او استطلاع رأيه يفوت الكفء الذى حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان ولايته نظرية ولا نظر فى ابقاء ولايته حينئذ (ولا يبطل بعوده) يعنى بعدما ثبتت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف (اقر ولى صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق) واحد منهم عند ابى حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بالاشهود والتصديق صورته ان يدعى عند القاضى رجل على ابى الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب به بين يدى القاضى فانه لا يقضى بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة يشهدون على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة فتصدق الرجل والاب فحينئذ يقضى بالنكاح (بخلاف الامة) فانهم اجمعوا على ان المولى اذا اقر بنكاح امته بعدما ادعى رجل نكاحها يقضى بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد فانه يملك نفسه فقط ٭ لما فرغ من الولى شرع فى الكفء فقال (الكفاءة) هى لغة كون الشئ نظير آخر وهى (تعتبر) فى النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا لمالك (نسبا) فى العرب فان العجم ضيعوا انسابهم (فقريش اكفاء) اى بعضهم كفؤ لبعض (والعرب) يعنى ماسوى قريش (اكفاء) قبيلة لقبيلة وبيتا لبيت القريش (والموالى) يعنى العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم (اكفاء) رجل لرجل اى لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفء للعرب (و) تعتبر ايضا (السلامة فى النفس فليس لكفء لذى اب) واحد (فيه) اى الاسلام (والابوان فيه كالآباء) يعنى من كان له ابوان فى الاسلام فهو كفؤ لمن له آباء فيه لان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الزائد (و) تعتبر ايضا (حرية فعبد او معتق ليس كفؤ الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفؤ لذات ابوين حرين و) تعتبر ايضا (ديانة فليس فاسق كفؤ الصالحة او بنت صالح و) تعتبر ايضا (مالا) وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر فى ظاهر الرواية (فالعاجز عن) المهر (المعجل و) النفقة (ليس كفؤ الفقيرة) اما المهر فلانه عوض ببضعها فلابد من تسليمه لان [illegible] باهله فان النص لم يفصل مع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اعلم بقبائل العرب [illegible] وليس كل منهم كفؤا لاخر وكون فصيلة منهم او بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسترى فى حق الكل اه وقال فى البحر بعد نقله به لحق الاطلاق **قوله** لانه ليس له كالآباء ﴾ لوثنى ضمير فيه واخره عن اعتبار الحرية لكان خيرا ليفيد ذلك فى الحرية ايضا كما قال صاحب الكافى وابوان فيهم كالآباء **قوله** فالعاجز عن المهر والنفقة ليس كفؤ الفقيرة ﴾ غير معتبر المفهوم لان من عجز عن احدهما لا يكون كفؤا فى

Marfat.com

الهداية واذالم تكن مطيقة للوطء فهو كفؤ وان لم يقدر على النفقة لانه لانفقة لها وبعد قادرا على المهر بيسار أبيه وامه وجده وجدته ولاتعتبر القدرة على النفقة بيسار الاب كذا فى الفتح **قوله** فالقادر عليهما اى المهر والنفقة كفؤ) مفيد لما نقلناه عن الهداية **قوله** فالعطار والبزاز كفآن) اشارة الى ان المعتبر فى الحرفة التقارب لاحقيقة المساواة قال شمس الائمة الحلوانى عليه الفتوى كذا فى البحر **قوله** والعالم الفقيرا لخ) لم يفد غير ماتقدم لانه اذا ملك المهر وقدر على النفقة كان كفؤا لفائقة الغنى فزيادة العلم لم تؤثر شيأ على كلام المصنف اه نعم وصف العلم يجبر خلل الفقر بعدم ملك المهر على مانصه الزيلعى بقوله وقيل اذا كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفؤا وان لم يملك الا النفقة لان الخلل يجبر به ومن ثم قال الفقيه العجمى يكون كفؤا للعربى الجاهل اه (تنبيه) لاتعتبر الكفاءة فيما بين اهل الذمة الا ان بنت ملكهم اذا خدعها حائك او سائس يفرق بينهما تسكينا للفتنة لالعدم الكفاءة **قوله** للاولى ان يتم المهر او يفرق) فيه اشارة الى انه لو مات احد الزوجين ليس للاولى طلب تتميم المهر وقال فى البحر المراد بالولى العصبة وان لم يكن محرما على المختار فخرج القريب الذى ليس بعصبة وخرج القاضى اه (قلت) التعليل يقتضى التفريق لكل قريب ولذا قال فى الجوهرة للاولياء ان يفرقوا دفعا لضرر العار عن انفسهم بتزوجها غير الكفء وسواء كان الولى ذا رحم محرم اولا كابن العم هو المختار كذا فى الفتاوى اه **قوله** امر رجل شخصا) اطلق الرجل الآمر فشمل الامير وغيره وهذا عند ابى حنيفة وقالا لايجوز الا ان يزوجه امرأة تكافئه كما فى الفتح والتبيين **قوله** كما اذا زوجه امته) مثال لموضع التهمة **قوله** ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة) تنصيص على الشرط الثانى لصحة تزويج المأمور امة لآمره **قوله** وامرأتين لا) اى فى صورة قوله زوجنى امرأة غير معينة اما لو عينها فزوجها له مع اخرى لزمته المعينة كما فى البحر **قوله** بعقد واحد لايجوز) اى (١٠٢) لاينفذ نكاحهما على الآمر فيتوقف فان اجازهما صح وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لايستقيم لان له ان يجيز نكاحهما ولو قال فانتفى اللزوم استقام قاله الزيلعى **قوله** وسواء كان فضوليا اووكيلا) اما كونه فضوليا فواضح واما ان كان وكيلا فغير صحيح لشرط المصنف الاجازة لصحته مع قبول الوكيل **قوله** والافلا) مفيد عدم الانعقاد موقوفا فيما اذا قبل العاقد الفضولى ايضا عن الغائب كقولها زوجت نفسى من فلان ثم قالت وقبلت عنه لايتوقف بل يبطل ففى كلام المصنف اشارة الى

ماتعارفوا تعجيله لان ماوراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه بها (لاغنى فى الاصح) قال شمس الائمة السرخسى وصاحب الزخيرة الاصح انه لايعتبر لان كثرة المال مذمومة فى الاصح قال عليه الصلاة والسلام هلك المكثرون الامن قال بماله هكذا وهكذا اى تصدق به (فالقادر عليهما) اى على المهر والنفقة (كفؤ لذات اموال عظام) لعدم العبرة بالغنى (و) تعتبر ايضا (حرفة) لان التفاخر يقع بها (فمثل حائك) كحداد وخفاف ونحوهما (ليس كفؤ المثل عطار) كبزاز فالعطار والبزاز كفآن (العجمى العالم كفؤ للعربى الجاهل) لان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والعالم الفقير) اى غير الغنى لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة (كفؤ للجاهل الغنى) لما عرفت ان الغنى غير معتبر (وللعلوى) لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والقروى للمدنى نقصت) اى تزوجت امرأة ونقصت (عن مهر مثلها للاولى ان يتم) المهر (اويفرق) بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض (امر) رجل شخصا (بتزويج امرأة فزوجه امة جاز) لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجرى على اطلاقه فى غير موضع التهمة كما اذا زوجه امته ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة (وامرأتين لا) يعنى اذا زوجه المأمور امرأتين بعقد واحد لايجوز اذ لاوجه الى الزام كلتيهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احداهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احداهما لابعينها لان النكاح لايحتمل الاضافة الى المجهولة لتعذله عما هو المقصود منه وهو الوطء لاستحالة وطء غير المعينة (زوجت نفسها من غائب) بان قالت اشهدوا انى زوجت نفسى من فلان (فأجازه) اى اجاز الغائب التزويج ببلوغ خبره اليه (فان كان قبل عنه (اى عن طرف الغائب فى المجلس (واحد) سواء كان فضوليا او وكيلا (جاز) النكاح (والافلا) لان ماصدر عن المرأة شطر العقد وشطره لايتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول فى المجلس ولو من فضولى ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغائب (يتولى طرفى النكاح يعنى الايجاب والقبول (واحد ليس بفضولى من جانب) ولايشترط ان يتكلم

Marfat.com

ردما قيد بعضهم عدم توقفه بما اذا تكلم بكلام واحد اما اذا تكلم بكلامين فانه يتوقف بالاتفاق ذكره فى شرح الكافى والحواشى قال الكمال بعد نقله ولا وجود لهذا القيد فى كلام اصحاب المذهب بل كلام محمد على ما فى الكافى للحاكم ابى الفضل الذى جمع كلام محمد مطلق عنه واصل المبسوط خال عنه **قوله** او فضوليا من الجانبين)قال الكمال ان قبل منه فضولى آخر توقف اتفاقا والا فعلى الخلاف اهو صورته ان يقول الفضولى الثانى قبلت لهما فاذا اجاز انفذ (تنبيه)للفضولى فى النكاح فسخه قبل الاجازة عند ابى يوسف حتى لو جاز من له الاجازة بعد ذلك لا ينفذ فى قول ﴿ ٣٤١ ﴾ ابى يوسف الآخر قاسه على البيع وليس له ذلك عند محمد رحمه الله ويفرق بان حقوق العقد فى البيع ترجع الى الفضولى بعد الاجازة لانه يصير كالوكيل بخلاف النكاح كذا فى الفتح وقال قاضيخان رجل زوج رجلا امرأة بغير امره لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد اه من غير ذكر خلاف **قوله** وكلت رجلا يزوجها فزوجها لم يجز) وكذا عكسه فيتوقف على الاجازة الا ان تقول ممن شئت اه واذا زوجها من غير كفء لا يصح على قول الكل فى الصحيح بخلاف تزويجه الآمر بامراة امة والفرق لابى حنيفة ان المرأة تعير بعدم الكفء فيتقيد به بخلاف الرجل كذا فى التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولى كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من آخر او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر او فضوليا من الجانبين (اذنت) امرأة (لرجل ان يتزوجها فعقد)اى تزوج ذلك الرجل تلك المرأة لنفسه (عند شاهدين جاز) النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولى من جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول (كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه) اى يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولى من جانب (ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز) لانها نصبته مزوجا لا متزوجا

﴿ باب المهر ﴾

(صح النكاح بلا تسمية وبنفيه)لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان الباء لفظ خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال . فان قيل الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا محصل الاستدلال ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا الا ان يكون صحيحا ومستوجبا للثبوت ما نفى او سكت عنه من المهر . قلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحدا الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر فى الاصول وههنا كذلك وعن الثانى ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعى فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان تحمل الآية المذكورة على ما حملناها عليه (واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) اى وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة ذكره الزيلعى (ووجبت)اى العشرة (ان سمى دونها او وجب (الاكثر ان سمى)

﴿ باب المهر ﴾

اذا ذكر ركن النكاح وشرطه شرع فى بيان المهر لانه حكمه فان المهر يجب بعقد او بالتسمية فكان حكما له وهو اسم لما يصدق عليه اجر فريضة عقر كما فى **قوله** صح النكاح بلا تسمية) لاحلال فيه كما فى الفتح قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم

قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ثم يقال والمهر واجب شرعا قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم كما فى صاحب كافى **قوله** وان قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة ﴾ هو ان يكون كل درهم اربعة عشر قيراطا وان كان قيمته اعتبر قيمته يوم العقد لا يوم القبض كما فى الجوهرة فاذا نقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غيره وتعتبر القيمة يوم القبض بالنسبة لضمانها فلو تزوجها على عرض قيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول وقد هلك الثوب ردت عشرة كما فى البحر

Marfat.com

(عند الوطء) متعلق بالوجوب (او الخلوة الصحيحة) وسيأتي بيانها (او موت احدهما) فانه ايضا مؤكد للمهر (ونصفه) اى وجب نصف المسمى (بطلاق قبل الوطء او الخلوة ووجب مهر المثل عند ما ذكر) من الوطء والخلوة والموت (في الشغار) وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته او اخته للآخر بشرط ان يزوجه الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل وانما سمي به لان الشغور هو الرفع والاخلاء فكأنهما بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه (و) وجب مهر المثل ايضا (فيما لم يسم) المهر (او نفى اذا لم يتراضيا على شيء والا) اى وان تراضيا على شيء (فذاك) الشيء هو الواجب (او سمى) عطف على ما لم يسم اى وجب مهر المثل فيما سمى (خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسهما او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة) لان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو تزوجها على خدمة حر آخر فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح انها تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فإن شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله او رسوله بلا انكار كذا في الكافي (ولو) كان الزوج (عبدا فالخدمة) اى فالواجب الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر (ومتعة) عطف على مهر المثل اى وجب متعة (لمفوضة) بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها (طلقت قبل الوطء وهي) اى المتعة (درع وخمار)

﴿ تنبيه ﴾ لو جعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت صح وهي بالخيار في تزوجه فلها مهر مثلها وان ابت الزمناها بقيمتها ولو كانت ام ولد قال ابو حنيفة لا يجب عليها قيمتها لان رقها غير متقوم عنده كذا في الفتح **قوله** وجب متعة ﴾ بمعنى لزم **قوله** لمفوضة بكسر الواو ﴾ من فوضت امرها اوليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر وفي كلامه اشارة الى ان الفرقة من قبل الزوج اما لو كانت من قبلها فلا تجب لها المتعة وبه صرح الزيلعي **قوله** درع ﴾ هي بالذال المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص ولم يذكر الدرع في الذخيرة وانما ذكر القميص وهو الظاهر والخمار ما تغطي به المرأة رأسها والملحفة الملاءة وهي ما تلتحف به المرأة كذا في البحر وقال الكمال هذا ادنى المتعة اه وفي البحر عن فخر الاسلام ان هذا في ديارهم واما في ديارنا فتلبس اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب اه ولو اعطاها قيمتها تجبر على القبول كما في البدائع

قوله عند الوطء متعلق بالوجوب ﴾ غير مسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكد لزوم تمامه بنحو الوطء ولو حكما كما لو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء والخلوة او ازال بكارتها بنحو حجر ويجب نصفه بزوالها بدفعة لو طلقها قبل الدخول والخلوة كما في البحر **قوله** او موت احدهما فانه ايضا مؤكد للمهر ﴾ مؤيد لما قلناه فكان عليه ان يذكره كذلك فيما قبله **قوله** ونصفه بطلاق قبل الوطء ﴾ لا يصح ان تكون الباء للسببية لما قلنا ان وجوب المهر بالعقد فهي للمصاحبة **قوله** وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته الخ ﴾ لا يصح هذا المثال للشغار اصطلاحا الا بزيادة شرط جعل بضع كل منهما نظير بضع الاخرى لانه لو لم يكن كذلك بل مثل ما اقتصر عليه المصنف لا يكون شغارا اصطلاحا وان كان الحكم وجوب مهر المثل وكذا لو قال اخدمها على ان يكون بضع بنتي صداقا لابنك ولم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا فليس بشغار وان وجب مهر المثل لصحة العقد كذا في البحر **قوله** او تعليم القرآن ﴾ قال صاحب البحر ينبغي ان يصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستئجار عليه ولم ار من تعرض له اه ﴿ قلت ﴾ لكن يعارضه انه خدمة لها وليست من مشترك مصالحهما فلا تصح تسمية التعليم **قوله** ولو نكحها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل ﴾ قال الكمال ولو على رواية الجامع وهو الاصح اه قال في البحر فيجب مهر المثل **قوله** والصواب ان يسلم لها الخ ﴾ كان ينبغي ان يقال والاوجه او والاظهر لان لفظ الصواب يقتضي خطأ ما يقابله ولا يقال ان الرواية الثانية خطأ اه على ان الكمال رحمه الله تعالى قال كون الاوجه الصحة انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف اه والدليل قاصر لانه غير وارد في الزراعة ووجه القول بصحة لتسميتها ان كلا من الزراعة والرعي لم يمحض خدمة لها اذ العادة اشتراك الزوجين في القيام بمصالح مالهما فليس من باب خدمة الزوج زوجته الا يرى ان الابن اذا استأجرا باه للخدمة لا يجوز ولو للزراعة والرعي صح كما في الفتح اه والمراد بالزراعة ان يزرع ارضه ببذرها وليس له شيء من الخارج فان شرط له شيء ﴿ وخمار ﴾ فسدت التسمية ووجب مهر المثل كذا في البحر

Marfat.com

وخمار وملحفة لاتزيد على نصفه) اى نصف مهر مثلها (ولو) كان الزوج (غنيا ولا تنقص عن خمسة) اى خمسة دراهم (ولو) كان (فقيرا وتعتبر) اى المتعة (بحاله) لا حالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وفى الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا فى النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة والشريفة فى المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعى (وتستحب) اى المتعة (لمن سواها) اى سوى مفوضة طلقت قبل الوطء (الا من سمى لها المهر وطلقت قبل وطء) فالباقى بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمى لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمى لها مهر وهى التى لم يستحب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمى لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمى لها مهرا اولا لانه اوحشها بالطلاق بعدما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيأ زائدا على الواجب وهو المسمى فى صورة التسمية ومهر المثل فى صورة عدمها وان يطأها ففى صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ آخر وفى صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لاتأخذ شيأ وابتغاء البضع لاينفك عن المال (مافرض بعد العقد اوزيد لايتنصف) يعنى اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسميته وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لايتنصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل يجب المتعة فى الاول ونصف المسمى عند العقد فى الثانى (ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطء) متعلق بقوله لايتنصف ايضا وانما لم يتنصف لانه تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لايتنصف فكذا ماتزل منزلته وانما يسقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول فان كل مالم يسم فى العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى (وصح حطها) اى حط المرأة من مهر مثلها (عنه) اى عن زوجها لان المهر بقاء حقها والحط يلاقى حالة البقاء (الخلوة) مبتدأ قوله الآتى كالوطء والمراد بها اجتماعهما بحيث لايكون معهما عاقل قادر على الوطء لايطلع عليهما احد بغير اذنهما اولا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عنه

وتستحب فليس المراد بنفى الاستحباب عدم الثواب بل ان هذا ليس حكما من احكام الطلاق واما على مافى المبسوط والمحيط والحصر والمختار فان المتعة تستحب للتى طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا اه من البحر والكافى وغيرهما **قوله** ثم طلقها قبل الدخول لايتنصف المسمى بعد العقد يشير الى انه لو دخل بها اومات عنها كان لها المسمى وهو مافرضه بعد العقد وبه صرح فى الهداية **قوله** لانه تعيين الواجب بالعقد خلاف ماقدمه من ان الوجوب بالوطء فهذا رجوع الى الصواب **قوله** وصح حطها اى لزموان لم يقبل الزوج خلافا لزيادة فانه لابد من قبولها فى المجلس لصحتها ويرتد حطها بردها فقوله وان لم يقبل يعنى لم يقبل صريحا بان سكت اه وقيد فى البدائع الابراء عن المهر بان يكون دينا اى دراهم اودنانير وظاهره ان حط المهر العين لايصح لان الحط لايصح فى الاعيان ويشترط صحة الابراء عنه بمعنى السقوط حتى لو قبضته وبعثته لايصح بخلاف الطلاق والعتاق حيث يصح [illegible] قوله لان مهر [illegible] عن مهر مثلها **قوله** بحيث لايكون معهما عاقل) اطلقه كما قال العلامة الكمال واذا كان معهما ثالث استوى منعه لصحة الخلوة بان يكون صبيا اوامى يغفل وتغفله وصبى يعقل لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ويتاوم فان كان صغيرا لايعقل او مجنونا اومغمى عليه لايمنع وقيل المجنون والمغمى عليه يمنعان وهو استثنى فى مختصر الظهيرية جارية افقال لاتمنع على المفتى به وقال فى البحر هو المختار كجارية نائم فى الخلاصة وعليه الفتوى كما فى فتح اه

Marfat.com

بانها امرأته (بلامانع وطء) حسا او طبعا او شرعا الاول (نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء و) الثاني نحو (حيض ونفاس) ولا ينافيه كونه مانعا شرعا ايضا (و) الثالث نحو (احرام) لفرض او نفل (وصوم فرض) وهو صوم رمضان (كالوطء) في كونها مؤكدة للمهر (ولو) كان الزوج (مجبوبا او خصيا او عنينا او صائم فرض في الاصح او صائم نذر في رواية والصلاة كالصوم فرضا ونفلا) اي لاتكون الخلوة صحيحة مع الصلاة الفرض كما في الصوم الفرض وتكون صحيحة مع الصلاة النفل كما في الصوم النفل (وتجب العدة في الكل) اي كل ماذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل (قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطء رجع بنصفه) يعني تزوج امرأة على الف فقبضته ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة اذ لم يصل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم فله ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه ايضا دين غير عين (وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده فلا) يعني اذا وهبت قبل ان تقبض شيأ منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء اذ لم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيا آخر غايته ان هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يبالى باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا اذ وصل اليه عين ما يستحقه كما مر ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلاثمائة ولو قبضت اقل من النصف كمائتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت نصفه او كله قبضته او لا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء (نكحها بالف على ان لا يخرجها) من مقامها (او لا يتزوج عليها او) نكحها (على الف ان اقام بها و) على (الفين ان اخرجها فان وفى) اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها (واقام) اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج (فلها الالف والا فمهر المثل) اما الالف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى صالح للمهر وقد تم رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلانه سمى مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح لا الثاني وعندهما شرطان صحيحان وعند زفر فاسد ان (لكن لا يزاد المهر

(في)

قوله نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء ﴾ قال الزيلعي او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا لانه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح اه **قوله** وصوم فرض ﴾ يعني به اداء رمضان لما يلزمه من الكفارة بافساده دون القضاء والمنذور والكفارات على الصحيح لعدم وجوب الكفارة بافسادها كما في التبيين **قوله** كالوطء في كونها مؤكدة للمهر ﴾ اشارة الى انها ليست كالوطء في غيره من نحو الاحصان والميراث كما في البحر وفي شرحنا لمنظومة ابن وهبان انتهاء احكام الخلوة لاثنين وعشرين حكما فليراجع **قوله** او صائم فرض في الاصح ﴾ يعني به غير اداء رمضان والا ناقض ما قدمه من شرطه لصحة الخلوة عدم صيام الفرض وتصحيحه بما حملناه على اداء الفرض **قوله** وتجب العدة في الكل ﴾ كذا في الهداية ثم قال فيها وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة اه واختاره قاضيخان في فتاواه كذا في البحر ثم قال فيه والمذهب وجوب العدة مطلقا **قوله** وكذا ان كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة ﴾ اشارة الى انه لو كان معينا فهو كالعرض وليس لها رد ما كان معينا ولم تره بخيار رؤية ويثبت فيه خيار العيب فلها رده بالعيب الفاحش وترجع بقيمته صحيحا كذا في الفتح **قوله** والا فمهر المثل ﴾ اشارة الى انه لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى سواء وفى بشرطه اولا لان مهر المثل لا يتنصف كذا في البحر

Marfat.com

قوله نكح بهذا العبد او بهذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل ﴾ هذا اذا لم يشترط الخيار لها لتأخذ اياشاءت او الخيار له على ان يعطى اياشاء فان شرط صح اتفاقا لانتفاء المنازعة كذا فى الفتح **قوله** فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس فى ذلك كله بالاجماع ﴾ كذا فى الهداية وليس على اطلاقه لانه شامل لما اذا كان نصف الاوكس اقل من المتعة وليس كذلك بل ان كان نصف الاوكس اقل من المتعة تكون لها المتعة صرح به قاضيخان وقد اشار اليه فى الهداية بعد ما تقدم بقوله والواجب فى الطلاق قبل الدخول فى مسئلة المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها فى العادة فوجب لاعترافه بالزيادة اه وقال الكمال بعد هذا فالحكم فى الطلاق قبل الدخول فى التحقيق ليس الا متعة مثلها اه **قوله** شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل ﴾ كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة عن الواقعات وقاضيخان والعمادية عن المنتقى وفى العمادية على قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوى ومن وافقه من ائمة بخارى فى مسئلة

فى) المسئلة (الاخيرة) وهى قوله بألف ان اقام فانه اذا اخرجها وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا ينتقص منه شئ لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف (نكح بهذا) العبد (او بهذا) العبد (واحدهما اوكس) اى اقل قيمة من الآخر (حكم مهر المثل) اى جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لها الاوكس فى ذلك كله (فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس) اى فلها نصف الاوكس فى ذلك كله بالاجماع (امهر عبدين واحدهما حر فمهرها العبدان ساوى عشرة والاكمل لها العشرة) ذكره الزيلعى (شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل) اى كل المهر ولا عبرة بالشرط (صح امهار فرس او ثوب هروى وان لم يبالغ فى وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بينها) اى صفته (ايضا) اى كما بين جنسه (فالموصوف)اى اللازم هو (ويجب فى) النكاح (الفاسد بالوطء لا الخلوة مهر المثل) يعنى ان مهر المثل فى النكاح الفاسد انما يجب بالوطء لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة فلهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بمحضرة من صاحبه كما فى البيع الفاسد بعد القبض (ولا يزاد على المسمى) اى ان زاد مهر مثلها على المسمى لم تعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم فى

ليست له امرأة وبالفين ان كانت حرة (٤٤) (درر) (ل) الاصل او له امرأة لكن

مسئلة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص فى نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف

بين جنسه فالموصوف اى اللازم ﴾ لا يخفى ما فيه من ايهام لزوم الزوج ما بين

بل هو خاص بالكيلى والوزنى الذى بين صفته وجنسه فلا يخير بين ادائه وادا قيمته بل يجبر على ادائه فى

فى الذمة صحيحا حالا قرضا ومؤجلا سلما بخلاف غير الكيلى والوزنى فانه مخير بين ادائه وادا قيمته

من ذوات الامثال كما فى الهداية والفتح **قوله** ولهذا لا تجب بها حرمة المصاهرة ﴾ اقول يعنى فلا

العقد وليس معتبر المفهوم فان حرمة المصاهرة اى حرمة بنت الزوجة لا تثبت بالخلوة الصحيحة **قوله** لا

المتقدم وهو ان العدة تجب فى كل اقسام الخلوة صحيحة او فاسدة لان ذلك فى خلوة من نكاح صحيح يعنى الوطء به لا

Marfat.com

نفسه فيتقدر بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى اوكان مجهولا وجب بالغا مابلغ اتفاقا ذكره الزيلعي (والعدة) تجب الحاقا للشبهه بالحقيقة فى موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها (من) وقت (التفريق) لامن آخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق (والنسب) يثبت لانه مما يحتاط فى اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه وتعتبر مدة النسب (من الوطء) فان كان من وقت الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لاهذا عند محمد وبه يفتى وعند ابى حنيفة وابى يوسف يعتبر من وقت النكاح كما فى النكاح الصحيح (ومهر مثلها) فى اصطلاح الفقهاء (مهر مثلها) اى مهر امرأة تماثلها (من قوم ابيها) لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشئ انما تعرف بالنظر فى قيمة جنسه ولا تعتبر بأمها الا ان تكون من قوم ابيها بان تكون بنت عمه وبين ما فيه المماثلة بقوله (سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا) بأن يكونا من بلد واحد (وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة) ذكرها فى الهداية (وعلما وادبا وكمال خلق) ذكر هذه الثلاثة الزيلعى وفى المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين اورجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه (فان لم يوجد فمن الاجانب) اى وان لم يوجد من قبيلة ابيها من هى مثلها يعتبر مهر مثلها من الاجانب من قبيلة هى مثل قبيلة ابيها (صح ضمان الولى مهرها) لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح (ولو) كانت (صغيرة) لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا لكن لاعبرة بهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولى سفير ومعبر بخلاف البيع فان الادب اذا باع مال الصغير لايجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد (وتطالب) المرأة (اياشاءت) من زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالات (وان ادى) اى الولى (رجع على الزوج ان أمر) اى الزوج الولى به كما هو الرسم فى الكفالة (لها منعه) اى يجوز للمرأة ان تمنع زوجها (من الوطء والسفر بها بعد وطء اوخلوة رضيتهما) اى وان وطئها اوخلا بها برضاها وهذا الدفع انها اذا رضيت بالوطء اوالخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لايوجب تسليم الباقى (لاخذ) متعلق بالمنع (مابين تعجيله) من المهر كلا او بعضا (او) اخذ (قدر مايعجل لمثلها) من مهر مثلها (عرفا) غير مقدر بالربع اوالخمس (ان لم يؤجل كله) وان اجل كله اوعجل فهو على ماشرطا حتى كان لها ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان

قوله والعدة من وقت التفريق ﴾ قال فى البحر ظاهر كلامهم ان ابتداء هذا قضاء وديانة وفى فتح القدير هذا قضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت انها حاضت ثلاثا بعد آخر وطء ينبغى ان يحل لها التزوج ديانة والمتاركة كالتفريق ولا تحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله تركتها خليت سبيلها واما غير المدخول بها فتتحق المتاركة بغير القول عند بعضهم كقصده ان لا يعود اليها وعند بعضهم لايكون الا بالقول واختلف التصحيح فى اشتراط العلم بالمتاركة لصحتها وينبغى ترجيح القول بعدم العلم اه وقال فى البحر لاحداد عليها ولا نفقة فى هذه العدة لها قوله بان تكون بنت عمها ﴾ اى مجازا لاحقيقة اى بنت عم ابيها وفى نسخ بنت عمه وهى الاولى قوله وجمالا ﴾ قال الكمال وقيل لايعتبر الجمال فى بيت الحسب والشرف بل فى اوساط الناس وهذا جيد اه قوله وكمال خلق ﴾ زاد الكمال عدم الولد ايضا ﴿ تنبيه ﴾ مهر مثل الامة على قدر الرغبة كما فى الفتح عن شرح الطحاوى قوله صح ضمان الولى مهرها ﴾ هذا اذا كان فى صحته اما فى مرض موته فلا لانه تبرع لوارثه فى مرض موته كما فى الفتح اهو هذا يفيد صحة ضمانه من الثلث فى مرض موته اذا لم تكن وارثة قوله ولو كانت صغيرة ﴾ كذا الوضمن ولى الصغير عنه المهر ويرجع فى ماله ان اشهد انه يدفع ليرجع فى اصل الضمان والا لارجوع له الا ان يكون للصغير مال وان ضمن الولى يرجع مطلقا كذا فى الفتح قوله وتطالب المرأة اياشاءت من زوجها ﴾ اى اذا كان بالغا ولها مطالبة اب الصغير ضمن اولم يضمن كما فى شرح الطحاوى والتتمة قوله لها منعه من الوطء الخ ﴾ كذا الوليها ان كانت صغيرة ولو كان غير الاب والجد فلا يسلمها قبل قبض الصداق لمن له ولاية قبضه فان سلمها فتسليم فاسد وترد ولو ذهبت بنفسها لوليها ردها حتى يعطى زوجها مهرها لانها ليست من اهل الرضا كذا ﴿ تحبسها ﴾ فى الفتح قوله والسفر ﴾ كذا فى الهداية ولو قال بدله والاخراج كما فى الكنز لكان اولى لانه ربما يوهم انه ينقلها لمحل آخر من بلدتها وليس له ذلك مالم يدفع مهرها صرح به فى البحر قوله لاخذ مابين تعجيله ﴾ قال الكمال اى اذا لم يشرط الدخول فى العقد قبل

Marfat.com

تحبسها فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة (والنفقة) عطف على قوله منعه اى لها النفقة بعد المنع (والسفر والخروج) من بيت زوجها (للحاجة و) لها (زيارة اهلها بلا اذنه) متعلق بقوله والسفر الخ (مالم تقبضه) اى المهر لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء (ويسافر بها) بالارضاها (بعد ادائه) اى اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (وقيل لا) اى لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى (وبه يفتى) افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده (وينقلها فيما دون مدته) اى مدة السفر اتفاقا اذ فى قرى المصر القريبة لا تحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينصا على التعجيل او التأجيل اما اذا نصا على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على ما شرطا كما ذكره الزيلعى (واختلفا فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل) يعنى قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة وانما عند ابى حنيفة ينبغى ان لا يحلف لانه لا يحلف فى النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه ليست مسألة النكاح بل هى مسألة المهر وفيها الحلف بالاجماع والعجب ان المصنف قال فى اوائل كتاب الدعوى وكذا فى النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثمة اى اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكر هنا (وفى قدره) اى ان كان اختلافهما فى قدره فادعى انه تزوجها بألف وادعت انه بألفين حكم مهر المثل فحينئذ (ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بمينه) اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول له مع يمينه (واى برهن قبل) سواء شهد مهر المثل له اولها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامة بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل (وان برهنا فبينة من لا يشهد له) اى تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل فى النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى (وان كان) مهر المثل (بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به) اى بمهر المثل (وان برهن احدهما قبل) برهانه (وان طلقت قبل الوطء) نصب على قوله ان اقام النكاح (حكم متعة المثل) اى ان كان متعة المثل مساوية لنصف

حلول المهر فان شرطه فليس لها الامتناع بالاتفاق **قوله** حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة) يخالفه ما قال الكمال ليس لها منع نفسها لقبض المؤجل مدة معلومة او قليلة الجهالة كالحصاد ونحوه بخلاف المتفاحشة كالى الميسرة وهبوب الريح حيث يكون المهر حالا اه ومثله فى البحر والتأجيل بالطلاق او الموت صحيح على الصحيح اه **قوله** وينقلها فيما دون مدته اتفاقا الخ) قال فى البحر كذا ظاهر الكافى وذكر فى القنية اختلافا فى نقلها من المصر الى الرستاق فعزا الى كتب انه ليس له ذلك ثم عزا الى غيرها ان له ذلك قال وهو الصواب اه قلت ينبغى العمل بما تقول من نقلها من المصر الى القرية فى زماننا وهو ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها فى القرية ضعيف مقابل فى الاختيار وفى يسافر بها فى قرى المصر القريبة لانها ليست بقرية اه وليس المراد بالسفر فى كلام الاختيار الشرعى بل النقل لقوله لانها ليست بقرية **قوله** وان حلف يجب مهر المثل) قال صاحب البحر وظاهر كلام المصنف انه يجب مهر المثل وان [illegible] وليس كذلك بل لا تزيد على [illegible] لو كانت هى المدعية وقد لا تنقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعى كما اشار اليه فى البدائع اه **قوله** قول فيه بحث لان هذه ليست مسألة النكاح كذا اعترض صاحب البحر [illegible] الشريعة فقال فيه [illegible] **قوله** [illegible]

مهر المثل يدفع منه قدر ما اقر به تسمية فلا تخير فيه والزائد تخير فيه بين الدراهم والدنانير **قوله** او يزيد على ما هو الصحيح ويجب مهر المثل تخير الزوج فيه كله بين دفع الدراهم والدنانير كما فى الفتح والتبيين

Marfat.com

ما يدعى الرجل اواقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ماتدعى المرأة او اكثر منه فالقول لها وأى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها (وان كانت) اى متعة المثل (بينهما تحالفا و بعده) اى بعد التحالف (وجبت) اى متعة المثل (وموت احدهما كحياتهما حكما) اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل والقدر لان مهر المثل لايسقط اعتباره بموت احدهما ألا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما (و بعد موتهما فى) الاختلاف فى (القدر القول لورثته) عند ابى حنيفة ولايحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما (و) فى الاختلاف (فى اصله) القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشئ الا ان تقوم بينة على مهر مسمى اذلا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما (قضى بمهر المثل) كما فى حال الحياة (وبه يفتى) قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سامت ثم وقع الاختلاف فى الحياة او بعدها فانه لايحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما أخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف فى المعجل ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا لانها لاتسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة ذكره الزيلعى (بعث اليها شيأ) ثم اختلفا (فقالت هدية وقال مهر فالقول له) مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لى ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى فى اسقاط الواجب عن ذمته (الا فيما هيئ للاكل) فان الطعام المهيا للاكل كالخبز واللحم المشوى لايكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها فاما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فاليه البيان (خطب بنت رجل و بعث اليها شيأ ولم يزوجها ابوها فابعث للمهر يسترد) ان عينه (قائما) وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم فى مقابلة ما انتقص باستعماله شئ (او) قيمته ان (هالكا) لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (كذا كل مابعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان فى الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فى ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت انى انما اعطيت هذه الاشياء لابنتى عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب وتشهد لبنت على اقرارها ان جميع مافى هذه النسخة ملك والدى عارية منه فى يدى لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء فى حال الصغر فبهذا الاقرار لاتصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشترى مافى هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا فى العمادية (نكح ذمى ذمية اوحربى حربية ثمة) اى فى دار الحرب (بميتة اودم) اونحوهما (او بلامهر) يحتمل نفى المهر ويحتمل السكوت عنه

﴿ وفى ﴾

قوله وبه يفتى ﴾ كذا فى الفتح اه وفى فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما كما فى البحر **قوله** ذكره الزيلعى ﴾ راجع الى قوله قال مشايخنا هذا كله الخ ونقله فى البحر عن المحيط ثم قال صاحب البحر عقبه واقره عليه الشارحون ولايخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها اما لو لم يدع فلا ينبغى ذلك اه وفيه تأمل لانه لايتأتى ماقاله فى حال موتهما **قوله** فأما سائر الاموال ﴾ اى باقيها بعد ماهيئ للاكل نحو الحنطة والشعير والعسل والسمن والجوز واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية فالقول فيه قول الزوج يمينه ذكره الكمال ثم قال والذى يجب اعتباره فى ديارنا ان جميع ماذكر من الحنطة الخ يكون القول فيه قول المرأة لان المتعارف فى ذلك كله ارساله هدية والظاهر مع المرأة لا معه ولايكون القول له الا فى نحو الثياب والجارية اه وظاهر ما بحث به الكمال **قوله** فالقول قول الزوج ﴾ على الاب البينة ﴾ اختاره السعدى واختيار الامام السرخسى كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما فى ديارهم كما ذكره فى الواقعات وفتاوى الخاصى وغيرهما وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا فى الفتح وقال قاضيخان ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لايقبل قوله انه عارية وان كان ممن لايجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله اه ثم قال صاحب البحر بعد نقله والواقع فى ديارنا القاهرة ان العرف مشترك فيفتى بأن القول للاب ثم قال هل هذا الحكم المذكور فى الاب يتأتى فى الام وجد صارت واقعة الفتوى ولم ار فيها نقلا صريحا اه

Marfat.com

وفى كل منهما يرجع الى اعتقادهم (وهو) اى والحال ان النكاح فى هذه الصور (جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله) اى قبل الوطء (او مات) الزوج عنها (فلا مهر لها) اى النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عند ابى حنيفة وهو قولهما فى الحربيين واما فى الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعى ايضا وقال زفر لها مهر المثل فى الحربيين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولابى حنيفة ان المهر حق الله والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام فصح النكاح لانا امرنا ان نتركهم ومايدينون ولم يجب المهر لما ذكرنا (وان نكحها بخمر أو خنزير معين فأسلما او) اسلم (احدهما فلها هو) اى المعين (وفى غير المعين قيمة الخمر فيها) اى فى الخمر يعنى اذا كان المسمى خمرا (ومهر المثل فيه) اى فى الخنزير لان الخمر عندهم مثلى كالحل عندنا فلا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

﴿ باب نكاح الرقيق والكافر ﴾

(وقف نكاح القن) الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا (والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى) متعلق بقوله وقف وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز وهى لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف (ان اجاز) اى المولى (نفذ) اى النكاح (وان رد بطل فان نكحوا به) اى بالاذن (فالمهر والنفقة عليهم) اى على القن وغيره (وبموتهم يسقطان) اى المهر والنفقة فوات محل الاستيفاء (والمهر على القن بعد العتق ان كان العقد بغير الاذن وان) كان (به) اى بالاذن (تعلق) المهر (برقبته) اى القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره (فيباع فيه) اى المهر (مرة فان لم يف بدينه) لم يبع ثانيا بل (طولب) بباقيه (بعد العتق) لانه بيع بجميع المهر (و) يباع (فيها) اى النفقة (مرارا) لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوجه المولى امته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه اقول يؤيد القول الثانى ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس منهم

(والآخران) اى المكاتب والمدبر (يسعيان) فى المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير (و بكسبه) عطف على قوله برقبته (بعد ما فضل) كسبه (من دين التجارة) فان دينها مقدم على دين المهر

﴿ باب نكاح الرقيق والكافر ﴾

قوله باذن المولى) الاولى ان يقال على اذن المولى **قوله** ان كان المهر بغير الاذن) صوابه ان كان النكاح بغير الاذن **قوله** وان كان به تعلق المهر برقبته ... بما ذكر قبله من قوله فان نكحوا به ... والنفقة عليهم لكنه اعاده ليترتب عليه ... جواز بيعه دون المدبر وام الولد **قوله** من قال يجب المهر ثم يسقط ... تصحيحه ابن امير حاج **قوله** ومنهم من قال لا يجب ... صححه الولوالجى وقال فى البحر هذا اصح ولم ار من ذكر ثمرة هذا الاختلاف ويمكن ان يقال انها ... لو زوج الاب امة الصغير ... قول من قال يجب ثم يسقط ... وهو قول ابى يوسف ... الوجوب اصلا قال بعدمها ... وقد جزم بعدمها فى الولوالجية ... المأذون معللا بانه نكاح للامة ... اعدم وهو ...

Marfat.com

قوله لان الطلاق الرجعى لايكون الافى نكاح صحيح فيكون اجازة ﴾ اى اقتضاء ويرد عليه طلب الفرق بينه وبين مالوقال لعبده كفر عن يمينك بالمال اوتزوج او بعالايعتق مع ان كلا منهما لايكون الا بعد الحرية اجيب بأن اثبات الشرائط التى هى اصول كالحرية والاهلية لاتكون بطريق الاقتضاء للمتحقق بالرق وليس مانحن فيه كذلك لان النكاح مائبت للعبد بطريق الاصالة لثبوته تبعا للآدمية والعقل وانما توقف لاستلزامه تعييب مال الغير فقوله طلقها رجعيا يتضمن رفع المانع اقتضاء لااثبات ملك النكاح بطريق الاصالة كذا فى الفتح **قوله** لاطلقها ﴾ قال فى البحر قيد به لانه لوقال اوقع عليها الطلاق كان اجازة لانه لايقال للمتاركة كما فى الفتح وكذا اذا قال طلقها تطليقة تقع عليها تكون اجازة لان وقوع الطلاق مختص بالنكاح الصحيح كما فى التبيين **قوله** ولو نكحها ثانيا اواخرى بعدها ولو صحيحا ﴾ ينبغى حذف ولو من البين لان اثباتها يقتضى تصور الحكم بالنكاح الفاسد ومعه لاتظهر الثمرة ولذا لم يذكرها الزيلعى **قوله** زوج عبد مأذونا مديونا ﴾ مستدرك بما قدمه معزيا للتحفة **قوله** لانه غير مشروع بلا مهر ﴾ كذا قال الزيلعى وفيه تسامح لانه ليس المراد ظاهره اذ النكاح لاتوقف مشروعيته اى صحته على المهر بل المراد انه لاينفك عن لزوم المهر كما صرح به فى الهداية بقوله والنكاح لايلاقى حق الغرماء بالابطال مقصودا الا انه اذا صح النكاح وجب الدين اى المهر بسبب لامرد له فشابه دين الاستهلاك اه **قوله** فى مثل هذه الصورة ﴾ احتراز عما لوزوجه المولى امته على احد القولين السابقين **قوله** من زوج امته لاتجب التبوئة ﴾ اى ولو شرطها الزوج على المولى فى العقد لانه لايقتضيه ولا يبطل النكاح بالشرط الفاسد والفرق بينه وبين صحة شرط حرية اولادها وان كان لايقتضيه العقد ان قبوله من المولى على معنى تعليق الحرية بالولادة وهو صحيح بخلاف التبوئة فانها لاتقع بتعليقها عند ثبوت الشرط لكونها عدة مجردة كذا فى الفتح **قوله** اذ ايضا ﴿ خدمت الزوج ان ظفر ﴾ كان ينبغى ان يقول كالكنز ويطأ الزوج لان اذا ماظرفية او تعليلية ولا محل لهما هنا **قوله** ولو خدمته بلا استخدامه لا ﴾ يعنى فى بعض الاحيان لماقال فى الجوهرة وقد قالوا انه اذا بوأها فكانت تخدم المولى احيانا من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد حكمهما حكم الامة واما المكاتبة فلها النفقة سواء بوأها المولى ام لا لانها فى يد نفسها لاحق

(ان ثبت) المهر (باقرار المولى وان) ثبت (بالبينة تساوى المرأة الغرماء) فى مهرها كذا فى التحفة (قوله) اى قول المولى لعبده الذى تزوج بلا اذنه (طلقها رجعيا اجازة) لان الطلاق الرجعى لايكون الافى نكاح صحيح فيكون اجازة (لا) قوله (طلقها اوفارقها) اى لايكونان اجازة لاحتمالهما الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد وهو ادنى فكان الحمل عليه اولى (والاذن) للعبد (بالنكاح يتناول الفاسد ايضا) اى كما يتناول الصحيح هذا عند ابى حنيفة وقالا لايتناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر فى امرين ذكر الاول بقوله (فيباع لمهرها ان وطئها) يعنى اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده فى الحال فيباع فيه وعندهما لايطالب الا بعد العتق وذكر الثانى بقوله (ولو نكحها ثانيا اواخرى بعدها ولو صحيحا وقف على الاذن) يعنى اذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ينتهى الاذن عنده لاعندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا صح عندهما ولم يصح عنده بل وقف على الاذن (زوج عبده المأذون المديونا صح وساوت) المرأة (غرماءه) اى غرماء العبد (فى مهر مثلها) اما صحة النكاح فلانه يبتنى على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لامرد له وهو صحة النكاح لانه غير مشروع بلا مهر فى مثل هذه الصورة ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض (من زوج امته لايجب عليه التبوئة) وهى ان يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ له منزلا تستند اليه التبوئة لتمكنه منها واذا لم يجب (فتخدمه) اى الجارية مولاها وانما لم يجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجبت التبوئة لبطل حقه فى الاستخدام (و) حق الزوج فى الوطء لايبطل بالاستخدام اذ (يطأ الزوج ان ظفر بها لكن) يجب (بها) اى بالتبوئة (النفقة والسكنى) على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس (وصح الرجوع بعدها) اى ان اراد استخدامها بعد التبوئة فله ذلك لان حقه لايسقط بها كما لايسقط بالنكاح (وسقطت) النفقة (به) اى بالرجوع لما مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت (ولو خدمته بلا استخدامه لا) اى او

Marfat.com

خدمت المولى بلااستخدامه بعد التوبة لاتسقط النفقة عن الزوج (وله اجبار عبده وامته على النكاح) المراد بهما غير المكاتب وان صدق عليه لفظ العبد والامة واليه اشار بقوله وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا اه اى بخلاف المكاتب فلاينفذ تصرف المولى عليه الا برضاه وعن هذا استظرفت مسئلة نقلت من المحيط هى توقف نكاح المولى مكاتبته الصغيرة على اجازتها حال كتابتها لالتحاقها بالبالغة فيما يبنى على الكتابة فلو لم ترد حتى عتقت توقف على اجازة المولى لا على اجازتها لانها لم تبق مكاتبة وهى صغيرة ليست من اهل الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد عتقها وهذا من أعجب المسائل ولو رضيت قبل العتق ثم عتقت لاخيار لها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت لزيادة الملك لاخيار البلوغ لان الملك كان قائما للمولى وامتناع النفاذ لحقها فاذا رضيت نفذ بالولاية الاصلية وهى ولاية المولى فلو عجزت عن اداء بدل الكتابة بطل النكاح لانه طرأ على الحل الموقوف حل نافذ وفى المكاتب الصغير لايبطل النكاح لانه لم يعرض على الحل الموقوف حل باق فبقى ذلك الموقوف فيجوز باجازة المولى كذا فى الكافى وما بحثه الكمال فى التوقف على اجازة المولى ذكر جوابه فى البحر **قوله** ويسقط المهر بقتله) اى المولى قالوا لو كان المولى قاتل صبيا يجب ان لايسقط المهر عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الكافى وذكر فى البدائع ما يرجحه **قوله** امته) اى غير مكاتبة كما هو ظاهر لان المهر لها **قوله** كما و باعها وذهب بها المشترى الخ) فيه تسامح لانه لايسقط المهر فى الصورة الاولى والثالثة لانه لو احضرها بعده لها المهر وبه صرح فى البحر عن الظهيرية فلا يسقط فيهما لا بعده **قوله** لا بقتل الحرة نفسها قبله) كذا فى الصحيح لان المهر مولاها وهو حق منه منع فلو قال المصنف لا بقتل المرأة نفسها قبله لكان اولى وكان لايسقط بقتل احد الزوجين ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولا فرق فى هذا بين كونه قاتلا لزمان لايأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب فى الصورتين (لا) اى لايسقط المهر (بقتل الحرة نفسها قبله) اى قبل الوطء خلافا لزفر هو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا فى احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه (وله) اى للمولى (الاذن فى العزل) لا للأمة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها (وخيرت امة ومكاتبة) وكذا مدبرة وام ولد (عتقت ولو) كانت (تحت حر) سواء كان النكاح برضاها اولا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف للشافعى (نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح) وكذا لو باعه فاجاز

Marfat.com

المشترى كذا فى النهاية (كذا الامة) اذا زوّجت نفسها بلااذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال (بلاخيار لها) لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد البقاء لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق (فلمولاها وطئ) اى الزوج الامة (قبله) اى قبل العتق (فالمسمى) من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها (له) اى للمولى (او) وطئ (بعده) اى بعد العتق (فلها) اى المسمى للامة يعنى ان تزوجت بلااذنه على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فالاب والجد والولى والقاضى والوصى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبى المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا (من وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهى ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها) اى عقرها (و) لا (قيمة الولد) سواء ادعى الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه اولا وانما يثبت النسب اذا كانت فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوى لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعى قيام ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوى وذلك لان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام انت وملك لابيك وماؤه جزؤه فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذا تملك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد ولانه اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها غرم قيمتها لابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطى اباه امة يستولدها فلقيام الحاجة اوجبنا له التملك ولعدم الضرورة اوجبنا القيمة صيانة لمال الولد ولم يجب العقر لان الوطء وقع فى ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه تعلق حر بالاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد (كذا) اى كالاب (الجد) فى الاحكام المذكورة (بعد موته) اى موت الاب (ولو زوجها) اى الابن جاريته (اباه) فولدت منه (لم تصر ام ولده) لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة ماله وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه (ويجب المهر) لالتزامه بالنكاح (لا القيمة) لعدم ملك الرقبة (وولدها حر) لان اخاه ملكه فعتق عليه (حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عنى بألف فاعتق فسد النكاح) وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عنى بألف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط فى المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط فى الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر يثبت الملك بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت بعه منى بكذا ثم اعتقه عنى وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقه عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتمام

(تحقيقه)

قوله كذا الامة) شامل للقنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد وفى ام الولد لا ينفذ نكاحها لان العدة وجبت عليها من المولى كما عتقت والعدة تمنع نفاذ النكاح كذا فى المحيط والخانية وينبغى ان يقال فان نكاحها اى ام الولد يبطل لانه لا يمكن توقفه مع وجود العدة اذا النكاح فى العدة فاسد كذا فى البحر **قوله** فالاب والجد والولى والقاضى والوصى الخ) كذا اثبت الولى ايضا فى البزازية وليس لولى غير الاب والجد والوصى والقاضى ولاية فى التصرف فى مال الصغير كما قدمه المصنف ولذا لم يذكر غير ذلك فى مختصر الظهيرية وهو الصواب خلاف ماذكر هنا **قوله** والعبد المأذون الخ) هذا عندهما خلافا لابى يوسف فانه يقول بانهم يملكون تزويج الامة كما فى البزازية **قوله** وانما يثبت النسب اذا كانت فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوى) احتراز عما لو علقت فى غير ملك الابن او فى ملكه ثم اخرجها ثم استردها فادعى الاب لم تصح دعواه كما فى التبيين وهذا اذا كذبه الابن فان صدقه صحت دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبى وكما لو كانت ام ولد للابن او مدبرته او مكاتبته كذا فى البحر **قوله** بعد موته) اى موت الاب لو قال حال عدم ولايته لكان اولى ليفيد ان الجد كالاب بموته او رقه او جنونه او كفره **قوله** فاعتق فسد النكاح) يشير الى انه لم يزد على ما امر به اذ لو زاد عليه بان قال بعتك بالف ثم اعتقت لم يصر مجيبا لكلامها بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه كما فى غاية البيان فلا يفسد النكاح كذا فى البحر

Marfat.com

تحقيقه فى الاصول (والولاء لها وقع عن كفارتها ان نوت) لكونها معتقة (ولو تركت) الحرة (البدل) اى لا تقول بألف (لم يفسد) النكاح لعدم الملك (والولاء له) لانه المعتق هذا عند ابى حنيفة ومحمد ثم لما فرغ من نكاح الرقيق شرع فى نكاح الكافر فقال (اسلم المتزوّجان بلا شهود او فى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا) اى المتزوّجان اللذان اسلما (محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا) اى عرضا امرهما الينا وهما على الكفر (فرق بينهما) لعدم المحلية للمحرمية وما يرجع الى المحل يستوى فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما مر (وبمرافعة احدهما لا) اى لا يفرق اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (الولد يتبع خير الابوين دينا) فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا والآخر مجوسيا فهو كتابى لانه انظر له وهذا اذا لم تختلف الدار بان كانا فى دار الاسلام او فى دار الحرب او كان الصغير فى دار الاسلام واسلم الوالد فى دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد فى دار الحرب والوالد فى دار الاسلام فأسلم لا يتبعه ولد، ولا يكون مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعى (والمجوسى ومثله) كالوثنى وسائر اهل الشرك (شر من الكتابى) اذ له دين سماوى دعوى ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسى شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا (وفى اسلام احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابى يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والا فرق) بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم فى المجوسيين اذ باسلام احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان اسلم لم يتعرض لها لجواز تزوّجها للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسى فاسلم لما ذكرنا (واباؤه طلاق لا اباؤها) يعنى اذا فرق القاضى بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجال لا النساء (ولا مهر فى هذ) اى آبائها (الا لموطوأة) لان غير الموطوأة فوّتت المبدل قبل تأكد البدل فأشبه الردة والمطاوعة واما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوأة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول (ولو كان ذلك) اى اسلام احد المجوسيين او امرأة الكتابى (ثمة) اى فى دار الحرب (لم تبين حتى تحيض ثلاثا)

﴿ ٤٥ ﴾ ﴿ د ر ﴾ ﴿ ل ﴾

الا فيما فيه نفع للصغير فلينظر جوابه **قوله** لم تبن حتى تحيض ثلاثا) اى وان لم تحض فثلاثة اشهر ولا تكون عدة وبما يستوى فيه المدخول بها وغيرها ولا يلزمها مدة بعد الكينونة بمضى الحيض واو كانت هى المسلمة عند ابى حنيفة كما فى الهداية وبه جزم فى البحر وقال فى الكافى الا ان تكون حاملا اه واطلق الطحاوى وجوب العدة عليها وينبغى حمله على اختيار قوله وهذه

قوله اسلم المتزوجان بلا شهود) صحة نكاحهما متفق عليها بين ائمتنا الثلاثة وقال زفر هو فاسد **قوله** او فى عدة كافر معتقدين ذلك) هو قول ابى حنيفة وقالوا بفساده الا انه لا يتعرض لهما تركا لا قرارا فاذا ترافعا او اسلما او احدهما والعدة باقية وجب التفريق عندهم لا عند ابى حنيفة واذا كانت المرافعة او الاسلام بعد انقضائها لا يفرق بالاجماع كما فى التبيين عن النهاية والمبسوط **قوله** او ترافعا) ضميره للمحرمين خاصة لا لما قبله كما هو ظاهر **قوله** بخلاف ما مر) يريد به تزوجهما فى العدة او بلا شهود **قوله** وبمرافعة احدهما لا) هذا عند ابى حنيفة وعندهما يفرق بمرافعة احدهما كاسلامه كما فى التبيين وقال فى الجوهرة قال ابو يوسف افرق بينهما سواء ترافعوا الينا ام لا وقال محمد ان ارتفع احدهما فرقت والا فلا اه (تنبيه) لم يذكر المصنف نكاح المرتد ولا ينكح احدا **قوله** بعرض الاسلام على الآخر) يعنى ان كان بالغا او صبيا يعقل الاديان فان ابى فرق وان كان الصبى مجنونا عرض على ابويه فايهما اسلم بقى النكاح وان كان مجنونا لكنه لا يعقل الاديان ينتظر عقله لان له غاية معلومة بخلاف الجنون كذا فى الفتح **قوله** فان اسلم والا فرق بينهما) لا فرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما بإبائه كما فى التبيين **قوله** واباؤه طلاق) هذا عندهما وقال ابو يوسف ليس طلاقا وان كان الصغير او مجنونا يكون طلاقا عند ابى حنيفة ومحمد وهى من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما وغيره ان كان مجنونين او كان مجنونا عند القاضى يفرق بينهما ويكون طلاقا وان كان

Marfat.com

اسلام الآخر) لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولابد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب كما فى حفر البئر واعما قلنا او امرأة الكتابى لان المسلم اذا كان هو الزوج وهى كتابية فهما على نكاحهما (اسلم زوج الكتابية لم تبن) اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى (تباين الدارين سبب الفرقة لا السبى) حتى لو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او عقد عقد الذمة فى دارنا او سبى ودخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع وعند الشافعى سببها السبى لا التباين (حائل) هى ضد الحامل (هاجرت) من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او اسلمت فى دار الاسلام او صارت ذمية (تنكح بلا عدة) بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهو فسخ كما تقرر فى الاصول (ارتداد احدهما) اى احد الزوجين (فسخ عاجل) للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدد الطلاق لا ينتقص به هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق (فللموطوأة كل المهر) سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه (ولغيرها) اى غير الموطوأة (النصف) اى نصف المهر (لو ارتد) الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر (ولا شئ) من المهر لغير الموطوأة (لو ارتدت) لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه (والاباء نظيره) اى نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايهما كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منهما لا يجب شئ (ارتدا واسلما معا لم تبن ولو اسلما متعاقبا بانت) فان اسلام احدهما (اذا)

انفقه **قوله** تباين الدارين سبب الفرقة ﴾ يعنى تباينهما حقيقة وحكما لان به لا تنتظم المصالح حتى لو تنكح مسلم حربية كتابية ثمة ثم خرج عنها بانت عندنا ولو خرجت قبل الزوج لم تبن كذا فى مختصر الطهيرية وعلله فى البحر بان التباين وان وجد حقيقة لم يوجد حكما لانها صارت من اهل دار الاسلام والزوج من اهلها حكما بخلاف ما اذا خرجها احد كرها فانها تبين لانه ملكها لتحقق التباين حقيقة وحكما لانها فى دار الحرب حكما وزوجها فى دار الاسلام حكما واذا دخل الحربى دارنا بامان او دخل المسلم دارهم بامان لم تبن زوجته اه وبهذا تعلم ان المأسورة لا تبين به لعدم تباين الدارين حكما لانها من اهل دار الاسلام حكما فليتأمل فيما يخالف هذا فى فتاوى قارئ الهداية **قوله** حائل هاجرت تنكح بلا عدة ﴾ هذا عند ابى حنيفة وعليها العدة عندهما كما فى الهداية **قوله** وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ﴾ التلاوة ولا جناح عليكم بالواو ولا بالفاء **قوله** ارتداد احدهما فسخ فى الحال ﴾ جواب ظاهر المذهب وهو الصحيح وعامة مشايخ بخارى افتى به وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح مع زوجها بمهر يسير ولو دينارا ولكل قاض فعل ذلك رضيت ام لا وتعزر خمسة وسبعين وبعض مشايخ بلخ وسمرقند افتوا بعدم الفرقة بردتها حسما لاحتيالها على الخلاص باكبر الكبائر **قوله** والاباء نظيره ﴾ فيه استدراك بما قدمه من قوله ولا مهر فى هذا اى ابائها الا للموطوأة **قوله** ارتدا واسلما ما لم تبن ﴾ المراد بقوله معا اعم من ان يعلم انهما ارتدا بكلمة واحدة او لم يعرف سبق احدهما قال فى المحيط واذا لم يعرف سبق احدهما على الآخر فى الردة جعل الحكم كأنهما واحدا معا كما فى الغرقى والحرقى كذا فى البحر ﴿ تنبيه ﴾ لو اسلم وتحته اكثر من اربع او من لا يجوز الجمع بينهن واسلمن معه او هن كتابيات فعند ابى حنيفة وابى يوسف ان كان تزوجهن فى عقدة (اذا)

Marfat.com

واحدة فرق بينه وبينهن وفى عقد فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع أو الزيادة على الاربع باطل كذا فى الفتح ﴿باب القسم﴾ **قوله** يجب العدل فيه ﴾ لذا سمى بالقسم وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فقد أوجبه الله سبحانه وصرح بأنه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شئ معين كذا فى الفتح **قوله** ولا يجوز ترجيح بعض على بعض فى شئ منها ﴾ اخراج للمتن عن افادته موافقة ما سيذكره فى النفقة من انها معتبرة بحالهما لان العدل فى الاكل واللبس بعدم تعدى الواجب فاذا كانت احدى نسائه غنية لا تكون نفقته على الاخرى الفقيرة مثلها فتفسير العدل بأنه لا يجوز ترجيح بعض على بعض لا يكون الا على القول باعتبار حال الزوج وليس هو المفتى به او يحمل على تساوى حال النساء فى الغنى والفقر **قوله** والبكر الخ ﴾ كذا المجنونة التى لا يخاف منها مع العاقلة والمراهقة والمريضة والمحرمة والمظاهر منها والمطلقة رجعيا ان قصد رجعتها مع مقابلتها ﴿٣٥٥﴾ والمجبوب والخصى والعنين كالفحل كما فى البحر وعماد القسم الليل

اذا تقدم بقى الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف

﴿باب القسم﴾

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن فى البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فى المجامعة لانها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما فى المحبة (يجب العدل فيه وفى الملبوس والمأكول) ولا يجوز ترجيح بعض على بعض فى شئ منها (والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها) يعنى الثيب والقديمة والكتابية (فيها) اى القسم والملبوس والمأكول (وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد المنكوحات) اظهار الشرف الحرية (ويسافر بمن شاء) اى لا يعتبر القسم فى السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه (والقرعة اولى) تطييبا لقلوبهن (ولها ان ترجع ان تركت قسمها لاخرى) لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط لان الاسقاط انما يكون فى القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا (ولا يسقط بمرضها) والله اعلم

﴿كتاب الرضاع﴾

(هو) فى اللغة مص الثدى مطلقا وفى الشرع (مص) الصبى (الرضيع من ثدى آدمية) احترازا عن ثدى الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا مصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتى (فى وقت مخصوص هو عنده) اى عند ابى حنيفة (حولان ونصف وعندهما حولان) فقط واتفقوا على ان أجرة الرضاع اذا طلقت المرأة

تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات مشتملة على فوائد جليلة وفى الجوهرة فقد قالوا ان الرجل اذا امتنع من القسم يضرب ولا يحبس لان الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان اهـ ولا يعزر فى المرة الاولى بل اذا عاد بعد ضربه ... ادبه وارتكابه محرما وهذا مستثنى من قولهم القاضى يخير فى التعزير بين الحبس و... فى البحر

﴿كتاب الرضاع﴾ بفتح الراء هو الاصل وبكسرها لغة فيه كذا فى المغرب وقال ... اربع لغات والرضع الخامسة وانكر الاصمعى الكسر مع الهاء وفعله فى الصحيح من ... وعن ابن ... قول السلول يذم علماء زمانه ... وذموا النائلين وهم يرضعون ... **قوله** فى الشرع (مص الصبى) يعبر به لان حرى على ... المراد وصول اللبن الى جوفه من ثمه او انفه لا بالاقطار فى الاذن والاحليل والجائفة والآمة والحقنة ... فى الاخير **قوله** ... حولان فقط ﴾ به يفتى كما فى المواهب

Marfat.com

لاتجب على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مصت لم يتعلق به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا فى رواية عن ابى حنيفة اذا استغنى عنه وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضى المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعى (ولا يباح الارضاع بعده) اى بعد وقت مخصوص على الخلاف لان اباحته ضرورية لانه جزء الآدمى فيتقدر بقدر الضرورة (ويثبت به) اى بالرضاع (وان قل) وعند الشافعى لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفى الصبى بكل واحدة منها (امومة المرضعة) فاعل يثبت (للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه) اى من ذلك الزوج (له) اى للرضيع يعنى يثبت بالرضاع كون المرضعة اما للرضيع وكون زوجها اباله اذا كان لبنها منه حتى اذا لم يكن لبنها منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع بل يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثانى من غيرها وباخواته كما فى النسب ويكون ولدا للزوج الاول مالم تلد من الثانى فاذا ولدت منه فارضعت صبيا فهو ولد الثانى بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثانى فهو ولد الاول بالاتفاق لان للبن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضى انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوأة له لان وطء الامهام يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما مر (فيحرم به) اى بالرضاع (ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه) فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام أو موطوأة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهى شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبى والصبية الاجنبيان على ثدى امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة (واخت ابنه) فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع (وحدة ابنه) فان جدة ابنه نسبا ام موطوأته او أمه ولا كذلك من الرضاع (وام عمه وعمته وام خاله وخالته) فان ام الاولين موطوأة الجد الصحيح وام الاخريين موطوأة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع (للرجل) متعلق بالمستثنى فى قوله الا ام اخته الخ يعنى ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع (وتحل اخت اخيه مطلقا) اى يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا

قوله ثم مدة الرضاع اذا انقضت لم يتعلق به التحريم ﴾ اى سواء فطم اولم يفطم كما فى الفتح **قوله** وعليه الفتوى ﴾ ذكره الزيلعى قال الكمال وفى واقعات الناطقى الفتوى على ظاهر الرواية انها اى الحرمة تثبت مالم تمض مدة الرضاع ولا يعتبر الفطام قبل المدة اقامة للمظنة مقام المئنة فان ماقبل المدة مظنة عدم الاستغناء اه وقال صاحب البحر بعد نقله ونقل مثله عن الولوالجى فاذا ذكره الشارح اى الزيلعى من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده خلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية اه **قوله** ولا يباح الارضاع بعده ﴾ هو الصحيح كما فى البحر وقال فى شرح المنظومة الارضاع بعد مدته حرام لانه جزء الآدمى والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز البعض التداوى به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشى والبعض لم يجوزوا شربه للتداوى اه وقدمنا مايجوز الانتفاع بالمحرم لانه عند الضرورة لم يبق حراما **قوله** وابوة زوج المرضعة ﴾ كذا ابوة مولى المرضعة واللبن منه واما ان كان اللبن من زنا فقد اختلف فى اثبات الحرمة لرضيعته على فروع الزانى واصوله والاوجه دراية عدم تحريمه لا راوية كما توهمه عبارة صاحب البحر من اطلاقه كلام الكمال الاوجهية وقيد استاذنا بما قاله فى هامش نسخته من فتح القدير وعلله بما يأتى آخر كلام الكمال اه وفى الجوهرة ان وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاعة وعلى هذا كل من يثبت نسبه من الواطئ يثبت منه الرضاع ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع اه **قوله** ويكون ولد الثانى مالم تلد من الثانى ﴾ هذا عند ابى حنيفة ويجعله ابو يوسف من الثانى ان كان رقيقا او مطلقا وقال محمد بينهما ولو در بعد ما جف احتص بها كما فى المواهب **قوله** واخت ابنه الخ ﴾ (كانت) لا حصر فيما ذكر اذ يتصور الحل فى اخت ابنه وبنته نسبا بان يدعى شركاء فى امة ولدها فاذا كان لكل بنت من غير الامة حل لشريكه

Marfat.com

كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها (ولا حل بين رضيعى امرأة) لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما فى زمان واحد او فى ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدى واحد او احدهما من ثدى واحد والآخر من آخر (بخلاف الشاة) ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والآدمى ولا ادافكذا رضاعا فلا يتعدى الى غيرها (و) لا حل ايضا (بين رضيعة وولد مرضعتها) لانهما ايضا اخوان (وولد ولدها) لانه ولد اختها (ويحرم) اى يوجب التحريم (ابن البكر) لانه سبب النشو والنمو فتثبت به شبهة البعضية كابن غيرها من النساء (و) المرأة (الميتة) لانه ايضا ابن حقيقة (كذا) اى يحرم ايضا ابن المرأة (المخلوط بماء او دواء او ابن) امرأة (اخرى او) ابن (شاة اذا غلب) اى ابن المرأة لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر فى الباب (لا) اى لا يحرم (المخلوط بالطعام) هذا على اطلاقه قول ابى حنيفة لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به التحريم وشرط القدورى على قول ابى حنيفة كون الطعام مستهلكا كالثريد قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح ذكره الزيلعى (و) لا (ابن الرجل و) لا (لبنها اذا احتقن به) اى بابن المرأة (الصبى) اما ابن الرجل فلانه ليس بابن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة واما الاحتقان بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لا الاسفل (ارضعت ضرتها حرمتا) يعنى اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة

التزوج بها وهى اخت ولده نسبا من الاب والفزبها فى شرح المنظومة واجاب عنه وممن يحل رضاعا لا نسبا ام ولد ولده **قوله** اى يوجب التحريم ابن البكر ﴾ هذا اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا ولو لم تبلغ تسعا لم يتعلق بلبنها التحريم كذا فى الجوهرة **قوله** او ابن المرأة المخلوط بلبن امرأة اخرى او شاة اذا غلب ﴾ يعنى او ساوى ويثبت التحريم من المرأتين اجماعا اذا تساوى لبنهما كما فى الجوهرة واذا غلب لبن احداهما ثبت منها عند ابى يوسف وقال محمد تثبت الحرمة منهما جميعا وعن الامام روايتان مثل قولهما ورجح بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية لتأخيره دليل محمد كما فى الفتح وقال فى البحر عن الغاية قول محمد ظاهر واحوط وفى شرح المجمع قيل انه الاصح اه **قوله** لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر فى الباب ﴾ فيه اشارة الى ما قال فى البحر عن البدائع انه اذا جعل مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا فتناوله الصبى لا يثبت التحريم به لان اسم الرضاع لا يقع عليه ولذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبى فى الاغتذاء فلا يحرم به اه ويخالفه ما قال فى الجوهرة اذا حبن لبن المرأة واطعم الصبى تعلق به التحريم اه **قوله** ولم تمسه النار ﴾ مفيد انه اذا مسته لا يحرم وهو بالاتفاق ولو غلب اللبن كما فى الفتح قال منلا مسكين فى شرح الكنز لو كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا اه **قوله** وقيل لا يثبت بكل حال ﴾ اى من حالتى التقاطر عند حمل اللقمة وعدمه اذا تناوله لقمة لقمة اما لو حساه فقد قال فى الجوهرة نقلا عن المستصفى انما لم يثبت التحريم عند ابى حنيفة اذا لم يشربه اما اذا حساه حسوا اى شربه شيأ فشيأ ينبغى ان تثبت الحرمة فى قولهم جميعا والفطنة يابى تعين احد الجوابين ولذا حذفها قاضيخان فقال هذا كله اذا كان الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا ثبت الحرمة فى قولهم جميعا اه **قوله** قال اللبن لا يتصور الامن يتصور منه ولادة اى لا يتصور انه لبن على التحقيق ومعنى اه لا يتصور حكمه اه وابن الخنثى ان كان واضحا فواضح وان اشكل ان قال النساء انه لا يكون ابن ذكر تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقل ذلك لم يتعلق به التحريم كذا فى الجوهرة **قوله** واذا احتقن به الصبى الاحتقان يقال حقن المريض داواه بالحقنة واحتقن الصبى غير صحيح لعدم قبوله حقن فيكون مفعولا غير جائز فتعين حقن ولكن ذكر فى تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فجعله متعديا فعلى هذا يجوز بناء المفعول منه وهو لا يجوز فى بناء المفعول من الفقهاء اه كذا فى العناية وقال الكمال هذا غلط لان ما فى تاج المصادر من التفسير لا يفيد الا فعل ما لم يسم فاعله والمفعول المصرح به فى عبارة الهداية حيث قال واذا احتقن الصبى بلبن الحقنة وهى آلة الاحتقان والكلام فى بناء الفعل للذى هو الصبى ومعلوم ان كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى والمجرور الظرف كجلس فى الدار ومر بزيد وليس يلزم من جواز ابنائه باعتبار الآلة والظرف جوازه باعتبار المفعول بل اذا كان متعديا اليه بنفسه اه **قوله** ارضعت ضرتها حرمتا ﴾ اما حرمة الكبيرة فظاهرة لانها ام امرأته وام الصغيرة فلان

Marfat.com

كان اللبن من الرجل حرمت عليه ايضا مؤبدا وان لم يكن منه فانه ان يتزوجها ثانيا لاستفاء ابويه الا ان كان دخل بالكبيرة فيتأبد التحريم للدخول بالام كما فى الفتح **قوله** ان تعمدت الفساد ﴾ بأن تعلم قيام النكاح وان الرضاع منها مفسد واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم وان تعمده لا لدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك كما فى الفتح والتبيين وفى الجوهرة لو ظنت انها جائعة فارضعتها ثم تبين انها شبعانة لا تكون متعمدة اه **قوله** والا لا ﴾ هو ظاهر الرواية وهو الصحيح والقول للكبيرة يمينها لانه لا يعرف الا من جهتها كما فى الفتح والجوهرة **قوله** طلقت لبون الخ ﴾ فيما تقدم من قوله زوج مرضعة لبنها منه غنى عن هذا **قوله** ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا ﴾ مفيد الحرمة بالمعية بالاولوية فلو كن ثلاثا فارضعتهن معا بان او جرت واحدة والتقمت ثديها ثنتين حرمن وان كان على التعاقب بانت الاوليان فقط والثالثة امرأته والتوجيه وتمام التفريع فى الفتح والمحيط **قوله** ثم رجع صدق ﴾ يعنى رجع قبل ان يصدر منه الثبات عليه كما فى الفتح **قوله** ولو ثبت عليه فرق بينهما ﴾ ولا ينفعه جحوده بعد ذلك كما فى الفتح **قوله** ويثبت بما يثبت به المال ﴾ لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضى لما فيه من ابطال حق العبد كما فى البحر والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ كتاب الطلاق ﴾

قوله ولكن استعمل فى النكاح بالتفعيل ﴾ يقال ذلك اخبارا عن اول طلقة او قعها فليس فيه الا لتأكيد اما اذا قاله فى الثالثة فللتكثير كغلقت الابواب ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المصنف لسببه وشرطه وحكمه وركنه ومحاسنه ووصفه وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه كون الزوج مكلفا والمرأة منكوحة او فى عدة تصلح معها محلا للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة فى الرجعى ﴿ شرعا ﴾ وبدونه فى البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه منها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لا النساء وشرعه

فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا (ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ) لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجئ من قبلها بأن كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها (وللصغيرة نصفه) اى نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها (ويرجع) اى الزوج (به) اى بنصف المهر (على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت لبون فاعتدت وتزوجت آخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد) يعنى امرأة لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت بآخر فحبلت منه ونزل لبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابى حنيفة فاذا ولدت فاللبن يكون من الثانى لانه كان من الاول بيقين وشككنا فى كونه من الثانى فلا يزول بالشك (ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا) يعنى رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما امراة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام (قال) رجل مشيرا الى امرأته (هذه رضيعتى ثم رجع) عن قوله (صدق) فى رجوعه لانه اقر بما يجرى فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند الرجل ان بينه وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له غلط فى ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه أو بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان يتزوجها (ولو ثبت عليه) اى لو ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها (فرق بينهما) وان اقرت به وانكر ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا فى النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اختى او امى وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا فى الكافى (ويثبت) اى الرضاع (بمثبت الملك كالبينة) اى شهادة رجلين او رجل وامرأتين (والتصادق) وثبوته بهذا لا ينافى ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(وهو) لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس او الاسير ولكن استعمل فى النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفى غيره بالافعال ولهذا اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعى وشرعا (رفع قيد ثابت شرعا) خرج به قيد ثابت حسا كالوثاق (بالنكاح) خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت

Marfat.com

ثلاثا واما وصفه فالاصح حظره الا لحاجة كما فى الفتح **قوله** اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه وانما زدت قولى بزيد الخ ﴾ لو ابدل الزيادة بما اراده صاحب الكنز وصرح به الكمال من انه بلفظ مخصوص لكان اولى واللفظ المخصوص ما اشتمل على مادة ط ل ق صريحا كطالق او كناية كمطلقة بالتخفيف **قوله** طلقة فى طهر لا وطء فيه ﴾ اى ولا فى الحيض الذى قبله ولم يطلقها فيه كما فى الفتح ولم يبين المصنف فى اى زمن منه يوقع الطلاق وفى الهداية قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر انه يطلقها كما طهرت كيلا يبتلى بالايقاع عقب الوقاع اهو قال الكمال لا يخفى ان الاول اقل ضررا فكان اولى اه **قوله** وطلاق موطوأة بتفريق الثلاث الخ ﴾ لم يبين ايضا من ايقاع الطلقة الاولى وقيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر وقيل يطلقها عقب الطهر وهو الاظهر كذا فى التبيين ويتأتى ما قاله الكمال من الاولوية **قوله** حسن وسنى ﴾ قال الكمال تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له اه اى لان احسن الطلاق سنى ايضا اه والجواب انه لما كان من المعلوم ان الاحسن سنى بالاجماع لم يحتج الى التصريح بكونه سنيا وصرح بكون الحسن سنيا لدفع قول مالك انه ليس بسنى لانه عنده بدعى دون الاول كذا افاده شيخنا **قوله** يعنى ان تطليق غير الموطوأة ﴾ غير بتطليق يبين انه المراد بقوله وطلاق غير الموطوأة ليصح وصفه بكونه حسنا وسنيا والفعل هو الذى يوصف بالسنة هو سنى من حيث العدد ومن حيث الوقت والبدعى كذلك **قوله** وبه يظهر وجه تسميته سنيا ﴾ معنى السنى من الطلاق ما ثبت على وجه لا يستوجب فاعله عتابا صادرا لحاجة لان الطلاق المبنى على غير حاجة تقبيحه لبيت الزوجية الذى هو من غير حاجة **قوله** لتوهم الحبل وهو مفقود هنا ﴾ ضمير هو راجع للتوهم والاشارة بها الى الآيسة والصغيرة والحامل لان الكراهة فى ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثالث بقوله الخ ﴾ اى لان الكراهة فى ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا ﴿ ضمير هو راجع للتوهم والاشارة بها الى الآيسة والصغيرة والحامل لان الكراهة فى ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثالث بقوله الخ ﴾ اى حال العدة اما بالاقراء ان لم يحصل علوق او بالوضع ان حصل والاشتباه منتف فيهن لعدم وجود الحيض منهن **قوله** ولا بد ان يكون بدعيا قبيحا ﴾ ففاعله يكون عاصيا باجماع الفقهاء كما فى الفتح وشرح المجمع **قوله** والاصح وجوب الرجعة الخ ﴾ كذا فى الفتح **قوله** وعند بعض مشايخنا تستحب ﴾ قال الكمال كأنه قول محمد فى الاصل وينبغى له ان يراجعها لانه لا يستعمل فى الوجوب **قوله** فاذا طهرت طلقها ان شاء ﴾ ظاهره ان له تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها او راجعها فيه وكذا ذكر الطحاوى وفى الاصل خلافه وهو نص القدورى وصاحب الهداية حيث قالا واذا طهرت من حيضتها طلقها ان شاء ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها

شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع فى الكنز اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه وانما زدت قولى (بزيد) اى ذلك ارفع من واحد (الى الثلاثة) فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبدعى ذكر الاول بقوله (طلقة فى طهر لا وطء فيه احسن) طلقة مبتدأ واحسن خبره يعنى ان احسن الطلاق تطليقها طلقة واحدة فى طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضى عدتها لما روى ان اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يفعلون كذلك ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك وذكر الثانى بقوله (وطلاق غير موطوأة) مبتدأ خبره قوله الآتى حسن (ولو) كان ذلك الطلاق (فى حيض و) طلاق (موطوأة بتفريق الثلاث) متعلق بالطلاق (فى اطهار لا وطء فيها) متعلق بالتفريق (فيمن تحيض) اى فى حق من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلاث (واشهر) عطف على اطهار (فى) حق (الآيسة والصغيرة والحامل حسن وسنى) يعنى ان تطليق غير موطوأة واحدة وتطليق موطوأة ثلاثا متفرقة فى ثلاثة اطهار او اشهر حسن وسنى وقال مالك الثلاث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهى تندفع بالواحد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضى الله عنه انك اخطأت السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التى امرك الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبه يظهر وجه تسميته سنيا (وحل طلاقهن) اى الآيسة والصغيرة والحامل (عقيب الوطء) لان الكراهة فى ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثالث بقوله (و ثلاث) مبتدأ خبره قوله الآتى بدعى (او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئ فيه او) واحدة فى حيض موطوءة بدعى) لانه مخالف للحسن والاحسن فلا بد ان يكون بدعيا قبيحا (والاصح وجوب الرجعة فى الاخيرة) اى للطلقة فى حالة الحيض عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند بعض مشايخنا تستحب (فاذا طهرت طلقها ان شاء) والا امسكها (قال لموطوأته

قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ماذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وماذكره في الاصل قولهما والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة كذا في الفتح **قوله** لانه مطلق ﴾ اي فيما اذا لم تكن له نية فيتناول الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا **قوله** ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء ﴾ مفيد انه لو تزوجها ثانيا طلقت اخرى وكذا ثالثا وصرح به في الفتح وقال في البحر فما في المعراج من وقوع الثلاث للحال بالاجماع سهو ظاهر اه ويعلم من كلام الكمال انه لو راجع المدخول بها لا تحل اليمين فتطلق بعده في طهرين طلقتين فلينظر **قوله** ولو مكرها فان طلاقه صحيح لاقراره بالطلاق ﴾ لان الاقرار ﴿ ٣٦٠ ﴾ خبر محتمل للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح جانب الكذب ولا كذلك الانشاء لانه عرف الشيئين فاختار اهونهما وفوت الرضا لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل كما في التبيين **قوله** او سكران ﴾ اي من محرم على الاصح كما في المواهب فلو كان مكرها الاصح عدم وقوع طلاقه كما لا يخفى كذا في قاضيخان واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه كما في الاشباه والنظائر **قوله** زائل لعقل ﴾ وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض وفي شرح بكر السكر الذي يصح به التصرفات ان يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس ويستقبح ما يستحسنه الناس لكنه يعرف الرجل من المرأة كذا في الفتح **قوله** باشارته المعهودة ﴾ اي المقرونة بتصويت منه وسواء قدر على الكتابة أو لا استحسانا وقال بعض الشافعية ان كان يحسن الكتابة لا تقع بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو ادل من الاشارة وهو قول حسن وبه قال بعض مشايخنا كذا في الفتح **قوله** او ساهيا ﴾ يعني مخطئا لما ذكر من المثال ولا يدين لما قال في البزازية قال الامام اي ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني اي ابو يوسف لا يدين ﴿ واعتباره ﴾ فيهما اه **قوله** والنائم ﴾ كذا لو استيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق او اوقعته لا يقع به لانه اعاد الضمير الى غير معتبر كما في الجوهرة **قوله** واذا ملك احدهما الآخر) يعني ملكا حقيقيا فلا تقع الفرقة بين المكاتب وزوجته اذا اشتراها لقيام الرق والثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح كما في الفتح **قوله** الغاه ابو يوسف واوقعه محمد ﴾ كذا في شرح المجمع لابن الملك ونفى وقوع الطلاق

حال كونها (ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة (يقع عند كل طهر طلقة) لانه مطلق يتناول الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وكذا الحال ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان كانت غير موطوأة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة ولم يبق في حقها وقت السنة لعدم العدة (الا ان ينوي الكل) اي وقوع الكل (الآن او) ينوي (واحدة عند كل شهر) فحينئذ يقع ما نوى لانه محتمل كلامه لانه سني وقوعا اذ وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكامل كما مر وهو السني وقوعا وايقاعا (يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد ولا المكاتب الا الطلاق (ولو مكرها) فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق (او هازلا) وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه (او سفيها) اي ضعيف العقل (او سكران) زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا خلعه واعتاقه (او اخرس) في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه (باشارته المعهودة انه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي (او ساهيا) بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية (فلا يقع طلاق المولى) اي تطليقه (امرأة عبده) لانه ليس بزوج (والمجنون والصبي) لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون (والمبرسم) من البرسام بكسر الباء علة معروفة كالجنون (والمغمى عليه والمعتوه) من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين (والنائم) وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم (اذا ملك احدهما) اي احد الزوجين (الآخر) كله او بعضه (بطل النكاح) لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فتمنع بقاءه (ولو حررته) اي المرأة زوجها المملوك (حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية) من دار الحرب (مسلمة ثم خرج) زوجها (مسلما فطلقها) في عدتها (الغاه) اي الطلاق (ابو يوسف) اي قال لا يقع الطلاق في المسئلتين (واوقعه اي الطلاق (محمد) فيهما

Marfat.com

(واعتباره) اى الطلاق والمراد عدده (بالنساء فطلاق الحرة) اى جميع طلاقها (ثلاثة) حرا كان زوجها او عبدا (و) طلاق (الامة ثنتان) حرا كان زوجها او عبدا (ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس) يعنى اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق ان نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ماظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا (صريحه ما) اى لفظ (لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة وطلاق) قال الشاعر * فانت طالق والطلاق عزيمة * فان هذه الالفاظ لم تستعمل الا فى الطلاق (ويقع به) اى بالصريح (واحد) اما قوله انت طالق فلما قال فى الهداية انه نعت فرد حقيقى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطلاق ذكر لطلاق هو صفة المرأة لا للطلاق وهو تطليق والعدد الذى يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا وتوضيحه ماقال صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذى هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذى هو صفة الرجل اقتضاء فالذى هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلاث لانه غير متعدد فى ذاته وانما التعدد فى التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه اى الذى هو صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلاث واما الذى هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلاث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر ان قول الزيلعى وقول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام فى الطلاق لا المرأة لا يستقيم فليتأمل واما البواقى فلانها الاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشاء لكنه لم يسقط معنى الاخبار بالكلية لانه فى جميع اوضاعه اعتبر المعانى اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظ تدل على ثبوت معانيها فى الحال كالفاظ الماضى فاذا قال طلقتك وهو فى اللغة للاخبار وجب كون المرأة موصوفة به فى الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلاث اذ لا عموم للمقتضى ولان نية الثلاث انما تصح بطريق المجاز بكون الثلاث واحدا اعتباريا ولا تصح نية المجاز الا فى اللفظ كنية التخصيص (رحمى) لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد قالوا الامساك بمعروف هو الرجعة (مطلقا) اى سواء نوى واحدا او اثنا او اكثر منه او لم ينو شيأ لانه ظاهر [illegible] فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنية الاثنتين [illegible] ماعلقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما اذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو وكذا نية الثلاث تغيير لمقتضى اللفظ كما سنبين فتلغو (ولا يمنع) اى الطلاق الرجعى (الارث اصلا) اى لا فى الصحة ولا فى المرض (وصدق فى نية

قول ابى يوسف الآخر وتطلق فى قول الاول وهو قول محمد كما ذكره قاضيخان ويخالفه نقل الكمال عن المبسوط انه لا يقع طلاقه فى قول ابى يوسف الاول وهو قول محمد وفى قول ابى يوسف الآخر يقع اه (تنبيه) لم يذكر المصنف عكس المسئلة وهى مالو حررها بعد شرائه ثم طلقها فى العدة والحكم وقوع الطلاق فى قول محمد وابى يوسف الاول ورجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى قاله قاضيخان اه فعليه تكون الفتوى على مامشى عليه المصنف تبعا للمجمع [illegible] عدم وقوع الطلاق فيما لو حررها [illegible] بعد شرائها اياه

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

قوله الطلاق ضربان ﴾ التطليق كما فى العناية **قوله** طهورا بينا ﴾ اى بكثرة الاستعمال والصريح ما يقوم [illegible] معناه **قوله** حقيقة كان او مجازا ﴾ [illegible] للصريح وسيأتى بيان الحقيقة [illegible] **قوله** مطلقا اى سواء نوى واحدا او اثنا او اكثر منه ﴾ شامل لقوله وطلاق وليس بصحيح على المشهور لانه لافرق بين المصدر المجرد عن اللام [illegible] الثلاث [illegible] به الثلاث وقد اربعا [illegible] ولا تصح نية ثلاث [illegible] حذف مضاف اى ذات طلاق وشمل ذاتا حرة ولو امة فلا يرد الايراد كما فى الفتح والبحر والنهر

Marfat.com

الوثاق ديانة) يعنى اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضى لايحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها لكن تعتبر نيته بينه وبين الله تعالى (ولو صرح به) اى قال انت طالق عن وثاق (صدق مطلقا) اى لم يقع فى القضاء ايضا شئ لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء (وفى نية العمل لا يصدق اصلا) لا ديانة ولا قضاء لانه لرفع القيد والمرأة غير مقيدة بالعمل (كذا) اى كما ذكر من الصور فى وقوع الطلاق (انت الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاقا او طالق تطليقة لكن يقع بها) اى بهذه الصور (واحد رجعى ان لم ينو او نوى واحدة) لما مر أنه ظاهر المراد (او ثنتين) لما مر أنه عدد محض فلا يتناوله الفرد (وان نوى تمام العدد) وهو الثلاث فى الحرة والثنتان فى الامة (صح) لما تقرر فى الاصول ان لفظ المصدر مفرد لايدل على العدد والثلاث واحد اعتبارى لكونه تمام الجنس وكذا الثنتان فى حق الامة واما فى حق الحرة فعدد محض فلا تصح نيتهما (ان اضاف الطلاق اليها) اى المرأة وقال انت طالق مثلا (او الى ما يعبر به عنها كالرقبة) لقوله تعالى فتحرير رقبة (والعنق) لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين (والروح) يقال هلك روحه (والبدن والجسد والفرج) لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج (والوجه) يقال ياوجيه العرب (والرأس) فلان رأس القوم (او الى جزء شائع كنصفها وثلثها وقع) اى الطلاق جزاء لقوله ان اضاف فان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزأ فى حق الطلاق فيثبت فى الكل ضرورة (و) ان اضافه (الى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا) اى لاتطلق اذ لا يعبر بها عن الكل فان قيل اليد والقلب عبر بهما عن الكل لقوله تعالى تبت يدا ابى لهب وقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت وقوله تعالى فانه آثم قلبه وقوله تعالى ما الفت بين قلوبهم اى بينهم ولهذا قال تعالى ولكن الله الف بينهم اجيب بانه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أى عضو كان ذكره الزيلعى (و) يقع (بنصف طلقة او ثلثها) وفاعل يقع المقدر قوله الآتى واحدة يعنى اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها وقعت واحدة وكذا كل جزء شائع لان ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله (و) يقع ايضا بقوله انت طالق (من واحدة الى ثنتين اوما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث) اى يقع بقوله انت طالق من واحدة الى ثلاث اوما بين واحدة الى ثلاث (ثنتان) هذا عند ابى حنيفة فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع فى الاولى ثنتان وفى الثانية ثلاث وعند زفر لاتدخل الغايتان حتى لايقع فى الاولى شئ وفى الثانية يقع واحدة (و) يقع (بثلاث انصاف طلقتين ثلاث) لان نصف الطلقتين طلقة واذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة

قوله يعنى اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق) لعله انما قال يعنى وحصر شرحه بالتصوير بطالق لان المتن شامل لقوله مطلقة وطلاق فينظر هل تعمل نية الطلاق عن وثاق فيهما ديانة اولا **قوله** والمرأة كالقاضى لايحل لها ان تمكنه الخ ﴾ فتدفعه عن نفسها بغير القتل على المختار للفتوى وعلى القول بقتله نقتله بالدواء كما فى البحر وهذا اذا كان بعد انقضاء العدة ولم يكن قربها فيها واما اذا كانت العدة قائمة فلا يحرم عليه وطؤها لانه رجعى فلا تمنعه عن نفسها **قوله** ولو صرح به صدق مطلقا ﴾ هذا اذا لم يصرح بالعدد فلو قال طالق ثلاثا من هذا القيد وقع فى القضاء كما فى البحر عن المحيط **قوله** وان نوى تمام العدد صح ﴾ ظاهر فى غير قوله طالق تطليقة لان النية انما تعمل فى المحتمل وتطليقة بناء الواحدة لايحتمل الثلاث كما ذكره الكمال قبيل فصل الطلاق قبل الدخول وسنذكر فى الكنايات عن الكافى التنصيص عن الواحدة بنافى نية الثلاث اه وذكر الكمال فى الكنايات ان المصدر المحدود بالهاء لايتجاوز الواحدة **قوله** والثنتان فى الامة ﴾ يشير الى انه لايصح نيتهما فى الحرة ولو سبق لها طلقة وما فى الجوهرة من صحة نيتهما فيمن سبق تطليقها سهو كما فى البحر **قوله** وان اضاف الخ ﴾ الاضافة بطريق الوضع فى انت طالق وبالتجوز فيما يعبر به عن الجملة كرقبتك وسواء اشار الى مايعبر به عن الجسد كهذا الرأس ام قال رأسك اما لو وضع يده على نحو الرقبة فقال هذا العضو طالق او قال الرقبة منك طالق لم تقع فى الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل كما فى البحر وكان ينبغى ان يذكر جواب الشرط فى شرح هذه القولة ليحسن استدلاله لاطلاق نحو الرقبة على ارادة الذات فيما عطف عليها **قوله** والفرج ﴾ كذا الاست فيقع بقوله استك (و)

Marfat.com

(و) يقع بثلاثة انصاف (طلقة طلقتان) لان ثلاثة انصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان (وقيل) يقع (ثلاث) لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث (وواحدة) بالنصب اى يقع بقوله انت طالق واحدة (فى ثنتين واحدة ان لم ينو) لكونه صريحا (او نوى الضرب) لانه لا يزيد شيأ فى المضروب (وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) لانه محتمل اللفظ هذا الذى ذكرناه كان فى الموطوءة (وفى غير الموطوءة) اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى وثنتين يقع واحدة (كواحدة وثنتين) اى كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلاث لانه محتمل اللفظ (و) يقع (بثنتين) اى بقوله انت طالق ثنتين (فى ثنتين بنية الضرب ثنتان) لما عرفت انه لا يزيد فى المضروب شيأ اذا لم يكن له نية وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهى مدخول بها فهى ثلاث لما مر انه محتمل اللفظ (و) يقع (بمن) اى بقوله انت طالق من (هنا الى الشام واحدة رجعية) وقال زفر هى بائنة لانه وصف الطلاق بالطول كأنه قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان بائنا كذا هنا قلنا الابل وصفه بالقصر لانه اذا وقع وقع فى الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا (وقوله) انت طالق (بمكة و فى مكة او فى الدار تنجيز) يقع للحال لان الطلاق لا يختص بمكان ولو عنى به التعليق صدق ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق فى ثوب كذا تنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله فى الظل او فى الشمس (وقوله) انت طالق (اذا دخلت مكة و) قوله انت طالق (فى دخولك الدار تعليق) اما الاول فلانه علقه بالدخول واما الثانى فلان فى للظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع فان المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذلك المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقاربا فجازت الاستعارة (وبانت) اى بقوله انت (طالق غدا او فى غد يقع) اى الطلاق (عند الصبح) لوجود المعلق به (وصح فى الثانى) اى فى قوله فى غد (نية العصر) يعنى آخر النهار ومراده فى القضاء واما ديانة فيصدق فيهما هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة (وفى) انت طالق (اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول) ويلغو الثانى يعنى تطلق فى الصورة الاولى فى اليوم ويلغو ذكر الغد وفى الثانية تطلق فى الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر [illegible] حكمه تعليقا او تنجيزا فلا يحتمل التعبير بذكر الثانى لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق (انت طالق واحدة اولا او مع موتى او مع موتك لغو) اما الاول فلان الوصف متى قرن

طالق كما فى البحر عن الخلاصة **قوله** وثلاثة انصاف طلقة طلقتان) قال العتابى هو الصحيح **قوله** وان نوى مع ثنتين فثلاث) يشمل التى لم يدخل بها كما فى التبيين **قوله** وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهى مدخول بها فهى ثلاث) كذا قاله الزيلعى مع زيادة كم بناه اه فقيد الدخول خاص بالصورة الاخيرة ويجب اطلاق الاولى عنه لان لمية لا يفترق فيها حال الدخول عن عدمه كما علم من قوله قبله كواحدة فى ثنتين ان فى ثانى بمعنى مع

Marfat.com

قوله انت طالق قبل موتى بشهرين الخ) كذا قال الكمال لو قال انت طالق قبل موتى او قبل موتك بشهرين يعنى ومات لتمامه عندهما لا يقع شئ ولا ترث منه لامتناع وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا حتى اذا كان صحيحا فى ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض اه اقول فى الحكم بعدم توريثها نظر لان الصورة فى المدخول بها والطلاق رجعى فما دامت العدة باقية ومات فيها فلها الميراث فليتأمل ثم بعد نحو ثلاثين سنة تأملته فظهر لى وجه النظر من وجوه الاول ان الطلاق مقيد بالثلاث فى شرح الجامع الكبير وترك القيد فى الدرر وهو مخل بالحكم لافتراق البائن عن الرجعى حكما والثانى ان قوله فى الدرر لوجود الشرط ليس فى عبارة شرح الجامع والوقوع بطريق الاستناد وفرق بينه وبين الشرط فان الشرط ما كان على خطر الوجود كقدوم زيد وجائز ان لا يقدم والموت المضاف للطلاق لما قبله بكذا كائن لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق لانه عرفه بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معرفا فيقع الجزاء بطريق الظهور مستندا الاول المدة والثالث ان قوله ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضى بشهرين بثلاث حيض هو كذلك فى شرح الجامع لكنه على غير الصحيح الذى ذكر فى شرح الجامع بعده بنحو ورقتين وهو مع كونه ضعيفا غير مسلم وجهه فان منعها الميراث بامكان انقضاء ثلاث حيض لا وجه له لكون الزوج فارا لانه حكم فى شرح الجامع فى تصوير هذه بما دون شهرين ونصه ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر ونصف او بأقل من شهرين فمات بعد مضى ذلك الوقت وقع الطلاق عند ﴿ ٣٦٤ ﴾ ابى حنيفة قبل موته كما قال ولها الميراث وعندهما لا تطلق والمعنى ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضى بما دون الشهرين فكان لها الميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق لا يقع منجزا بل يشرف على الموت ويتعلق حقها به اه فلولا الفرار ما ورثت بموته فى هذه المدة ومعلوم ان عدة زوجة الفار بعد الاجلين وبمضى ثلاث حيض فى شهرين لا تنقضى عدتها ويبقى منها شهران ولا تصير فارة اليوم لانها بعد الاجلين فترث بموته قبل مضيه فكيف تمنع بمضى الشهرين بامكان ثلاث حيض فيها هذا بناء مع انه على الضعيف وهو استناد العدة كالطلاق بمدة المدة فان الصحيح ما قاله فى شرح الجامع بعد هذا بنحو ورقتين ونصه واما العدة فقد اختلف مشايخنا فيها (شهرين) والصحيح عند ابى حنيفة انها تجب من وقت الموت اه فكان فى اقتصار صاحب الدرر على نقله ذلك قصور عن الوصول للصحيح المذكور فى شرح الجامع والعذر له عدم مطالعة تمام الباب وانقطاع الكلام الذى يلى ما نقله عن تعلقه به لكنه فى شرح الجامع اعاد فذكر الصحيح عن الامام وهو اقتصار العدة على وقت الموت ولا يلزم استنادها الاول المدة كالطلاق لان العدة تثبت مع الشك ولازم الشئ يتخلف عنه لمقتض له كتخلف الحكم عن العلة كالطلاق المبهم اذا عينه بعد مضى ثلاث حيض لكل من امرأتين قال لهما احدا كما طالق كان العدة على التى عينها من وقت البيان وقد اقتصر فى متن الصدر سليمان وشرحه للفخر عثمان المارديني على الصحيح فقال اما العدة فالصحيح انها تجب عند الامام من وقت الموت كذا فى التحرير قال العلامة السمرقندى وعليه الفتوى اه ولم يذكر الضعيف الذى نقله عنه صاحب الدرر فكان هذا الرابع من وجوه النظر ثم ان المارديني قال ما نصه ثم التفريع فى الارث انما يتأتى على قول الامام باشتراط بقاء العدة ولا يتأتى على الاصح فان عدتها من وقت الموت فترث عند الامام هذا معنى قول الشيخ الصدر سليمان فى متنه ولا يتأتى اى اشتراط تلك العدة على الاصح فلا يتوقف ارثها عليها فترثه من غير نظر لما مضى اذ لا يظهر الاستناد فى حق الميراث لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته وبهذا تعلم عدم صحة الفرع الذى قاله الكمال بمنع ارثها بمضى شهر كما قدمناه وتعلم ايضا ان ما فى منظومة الامام عمر النسفى رحمه الله انما هو على الضعيف وقد تبعه شراحه ولم ار من تعرض لذكر الصحيح منهم حيث قال النسفى رحمه الله

انت كذا قبل مات من ذكر ٭ بمدة مستند لا مقتصر ٭ فلم ترث فى قوله انت كذا ٭ قبل وفاتى بكذا اذا مضى ٭

بالعدد كان الوقوع بذكر العدد كما سيأتى فيكون الشك داخلا فى الايقاع فلا يقع واما الثانى فلانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافى اهلية الايقاع وموتها ينافى محلية الوقوع ولابد منهما (كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وتكحها اليوم) لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا له فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقى او طلقتك وانا صبى او نائم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه الا يرى ان من قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعى (وان نكحها قبل امس وقع الآن) لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له على الاسناد فتعين الانشاء فى الحال (قال انت طالق قبل موتى بشهرين) او اكثر ومات قبل مضى

شهرين (لم تطلق) لانتفاء الشرط (وان مات بعده طلقت) لوجود الشرط (ولا ميراث لها) لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في التحرير شرح الجامع الكبير (قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت) لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت فان متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان ومايضا يستعمل فيه (و) لو قال انت طالق (ان لم اطلقك لا) اي لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح (حتى يموت احدهما) قبل ان يطلق فيقع الطلاق قبيل الموت لان الشرط حينئذ يتحقق (واذا واذاما بالالية كان عنده ومتى عندهما) وقدم حكمهما (وان نوى) (الوقت او الشرط فذاك) لاحتمال اللفظ كلامنهما (وفي) قوله انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة) معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع ثنتان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ونحو ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وفي) قوله (انت طالق يوما تزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد) اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقوله صمت السنة بخلاف صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح وقد اوضحناه في حواشيه (وفي انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتق سيد هالها) اي للزوج (الرجعة) يعني رجل تزوج امة غيره فقال لها هذه العبارة فاعتقها المولى فطلقت ثنتين وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان الثنتين في حق الامة كالثلاث لكنه يملكها لان اعتاق المولى شرط للتطليق ولا يقع لفظ مع لانه يستعمل في معنى بعد كقوله تعالى فان مع العسر يسرا فيتقدم عليه وقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلاقها ثنتين بل ثلاثا فيملك الرجعة بعد ثنتين (وعتق عاتق) على البناء للمفعول (عتقها وطلقتا هاتجيء الغد) يعني قال المولى للزوج بعد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين (فجاء) الغد (لا) تبين الرجعة لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة فالطلاق الاولى فان العتق هذا لا مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن خلافا لهما المباحات (بل تعتد كالحرة) بالاتفاق الاحتياط (وان) (لم) يقل (الا) ان يقول انا (منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى) لان الطلاق

فقات لزم علينا نظم الصحيح ليتنبه له الحاذق النحرير الفصيح ﴿ فقلت ﴾ بفريضة بمعنها عن ارثها

فرع استناد عادة كانت لها مبدؤها الوقوع للطلاق

والراجح القصر بالاتفاق لعدة على وفاة الفاني

ورثها الامام والشيخان على اختلاف الحكم في التحريرين

الباقية من مكتب

وتمامه مبسوط في رسالة سميتها التحرير لقبيل الاعلام **قوله** بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما ﴾ يفيد ان موتها كموته وهو الصحيح كما في الهداية وليس مثل هذا حالفه على الدخول حيث لا يقع موتها لانه يمكنه الدخول بعده فلم يتحقق الشرط موتها بخلاف ان لم اطلقك تحقق بموته فيحنث قبله كما في البحر فلو اليد يوم تزوجك فنكحها ليلا الفجر الى الغروب قاله وعليه الفقهاء وقيل من طلوع والنهار البياض خاصة الى غروب الشمس الى عشرة من الليل قوله لانه يعتبر في الامتداد الى الطلاق في الطلاق وهي في الطلاق مايكون به العتق والله

لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة له والزوج مالك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو ايضا مشترك فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها وانما لم يذكر ماقال فى الوقاية ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه اكتفاء بما ذكر قبل باب ايقاع الطلاق ان احدهما اذا ملك الآخر بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع (و) يقع (بانت طالق هكذا يشير ببطن الاصبع بعدد) متعلق بيقع المقدر (المنشور) اى المصوب من الاصبع (و) يقع بما ذكر مشيرا (بظهره بعدد المضموم) فانه اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف فى جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصبع يكون بطن الكف فى جانب العاقد فيعتبر العدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب وعرفهم (و) يقع (بانت طالق بائن او اشد الطلاق او الفحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او) طلاق (البدعة او) طلاقا (كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلائية ثلاث) يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا فى الحرة واما فى الامة فثنتان بمنزلة ثلاث ولم يذكرها اكتفاء بما مر مرارا (واحدة بائنة) فاعل يقع المقدر فى اول المسئلة يعنى اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين (و) يقع (بها) اى بنية الثلاث (ثلاث) لما مر انها تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية (قال لغير الموطوأة انت طالق ثلاثا وقعن) اى الثلاث وقال الحسن البصرى اذا قال انت طالق ثلاثا وقعة واحدة واذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا يصادفها وهى اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف قوله اوقعت عليك ثلاث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتى بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما فليتأمل (وان فرق) اى الطلاق لغير الموطوأة بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق او انت طالق انت طالق (بانت بالأولى) لا الى عدة لكونها غير مدخول بها (ولم تقع الثانية) لانتفاء المحل (ويقع) اى الطلاق (بعدد قرن به) اى بالطلاق (لا به) يعنى اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر فى الاصول (فلو ماتت قبل ذكر العدة لغا) اى قوله انت طالق فلم يقع الطلاق قيد بموتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد فى موتها وذكر العدد يحصل بعد موتها وفى موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فى وقوع الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق زيدان يقول ثلاثا فأخذ رجل فاه فلم يقل شيأ بعد ذكر

قوله ويقع بانت طالق هكذا) قيد بهكذا لانه لو لم يذكره فقال انت طالق مشيرا بالاصابع تقع واحدة كما فى الفتح **قوله** يشير ببطن الاصبع بعدد المنشور وبظهره بعدد المضموم) ضعيف والمعتبر المنشور مطلقا وعليه المعول فلا تعتبر المضمومة مطلقا قضاء للعرف والسنة وتعتبر ديانة كما فى التبيين والمواهب وقاضيخان والبحر والفتح وهناك اقوال اخر قيل النشر لو عن طى والطى لو عن نشر وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالمنشور وان الى الارض فالمضموم **قوله** او طويلة أو عريضة الخ) كذا فى الهداية وقال الكمال عن كافى الحاكم لو قال انت طالق طول كذا وكذا او عرض كذا وكذا فهى واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وان نواها اه **قوله** ويقع بها ثلاث بالنية) كذا فى الكنز والهداية وكذا ذكر الصدر الشهيد وقال العتابى الصحيح انه لا تصح نية الثلاث فى طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة لانه نص على التطليقة وانها تتناول الواحدة ونسبه الى شمس الائمة ورجح بان النية انما تعمل فى المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث كذا فى الفتح

Marfat.com

قوله اما الاول فظاهر ﴾ اى وجهه لانها بانت بالاولى لا الى عدة واحترز المصنف بما ذكر عما لو قال واحدة ونصفا او واحدة واخرى او واحدة وعشرين بضم العين وفتح الراء لانه يقع فى الاول والثانى ثنتان والثالث ثلاث اما الاول والثالث فلانه ليس لهما عبارة اخصر منهما فكان فيهما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فانه يمكنه تثنيته واما الثانى فلعدم استعمال اخرى ابتداء واستقلالا كما فى التبيين **قوله** واما البواقى ﴾ من قبيل اطلاق الجمع ﴿ ٣٦٧ ﴾ وارادة المثنى لان الباقى صورتان واحدة قبل واحدة وواحدة بعدها واحدة

الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا فى معراج الدراية (و) يقع فى غير الموطوأة (بواحدة) اى انت طالق واحدة (وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة) طلقة (واحدة) اما الاول فظاهر واما البواقى فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل (و) يقع (بواحدة) اى انت طالق واحدة (قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة) طلقتان (ثنتان) اما اول فلان القبلية صفة الثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع الاولى فى الحال لكن الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال فيقترنان فيقعان معا واما الثانى فلان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة فى الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان واما الثالث والرابع فلان مع للقران (و) يقع (بان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة) طلقة (واحدة ان دخلت) الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه فى المنجز يقع واحدة اذا لم يبق للثانى والثالث محل فكذا هنا (وان اخر الشرط) وقال لغير الموطوأة انت طالق وطالق ان دخلت الدار (فثنتان) لان الجزاءين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك (وفى الموطوأة ثنتان فى كلها) لبقاء اثر النكاح وجود العدة هذا هو المحل لهذه العبارة وقد وقعت فى الوقاية فى غير محلها (قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله) اى للزوج (خيار التعيين هو الصحيح) احتراز عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعى فى آخر باب الايلاء من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول وقعن لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا فى الاختيار لا يقال النص قد ورد فى المدخول بها حيث قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر فى الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة فى النص على دخول الزوج الاول او قال لنسائه الاربع ينكن تطليقة طالقات كل واحدة تطليقة وكذا لو قال ينكن تطليقتان او قال ثلاث او اربعا الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال ينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طالقت كل واحدة ثلاثا) كذا فى الخانية (وكنايته) وهى عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهى

قوله فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية ﴾ يعنى بالصراحة فيما صرح فيها بالقبلية وباللازم فيما لم يصرح لان البعدية فى قوله بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقعت الاولى قبلها ضرورة **قوله** وفى المنجز تقع واحدة اذ لا يبقى للثانى والثالث محل ﴾ يعنى فيما لو ذكر الثالث **قوله** قال امرأتى طالق وله امرأتان الى قوله ذكره الزيلعى ﴾ عبارة الزيلعى وفى الفتاوى اذا قال لامرأته انت على حرام ثم قال ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تعلق واحدة منهن والبيان اليه والاظهر والاشبه فليتأمل **قوله** من طلق [illegible] ثلاثا الخ ﴾ قد تقدم الآن بهامشه **قوله** الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة [illegible] ثلاثا ﴾ يعنى فى غير قوله ينكن تطليقتان لانه يقسمة كل واحدة من ثلاث على الاربع يصيب كل زوجة ربع من كل طلقة من الثلاث فيكمل كل ربع طلقة فيصير المجتمع ثلاث تطليقات ضرورة وقسمة كل واحدة من الاربع كذلك وزيادة قوله بقسمة الواحدة بينهن فظاهر انه يصيب كل واحدة ربع قسمة كل من الثلاث [illegible] **قوله** فان نوى اقسام كل واحدة عليهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا لانخفى التوجيه بقى تقدير **قوله** حقيقة كل [illegible] عن التنقيح كل واحد من الحقيقة والمجاز اذا كان فى نفسه بحيث لا يستتر المراد [illegible] والتى هجرت وغلب معناها المجازى كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب [illegible]

Marfat.com

ههنا (مالم يوضع له) اى للطلاق (واحتمله وغيره) فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال لانها لما لم توضع له واحتملته وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب (وهو) اى مالم يوضع له ثلاثة اقسام ذكر الاول بقوله (اما صالح للجواب) عن سؤال المرأة الطلاق (فقط) اى لا يكون ردا لكلامها ولا سبالها ولا شتما (كاعتدى) فانه يحتمل ان يراد به اعتدى نعم الله تعالى او تعمى عليك او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كأنه قال طالقتك او أنت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه فى الجملة وان لم يكن سببا هنا وتجوز استعارة الحكم لسببه اذا اختص السبب به كما تقرر فى الاصول (استبرئى رحمك) فان الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها فى حال فراغ رحمها اى تعرفى براءة رحمك لاطلقك (انت واحدة) اى أنت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لاعملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد ولا السب (أمرك بيدك) اى عملك بيدك كما فى قوله تعالى وما أمر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد فى حق الطلاق كما سيأتى (اختارى) اى اختارى نفسك بالفراق فى النكاح او اختارى نفسك فى أمر آخر فانهما لا يصلحان للرد والشتم فيكونان جوابا لسؤال الطلاق (ومرادفها) من اى لغة كان (وفى الاخيرين) يعنى قوله أمرك بيدك اختارى (لا تطلق) المرأة (ما لم تطاق نفسها) كما سيأتى فى الباب الذى يليه وذكر الثانى بقوله (واما) صالح (للجواب) عن سؤال الطلاق (والرد لسؤالها كاخرجى) اى من عندى لانى طلقتك او اخرجى ولا تطلبى الطلاق (وكذا اذهبى قومى) واما (تقنعى) فاما من القناع وهو الخمار اى استترى لانى طلقتك او القناعة اى اقنعى بما رزقك الله منى من أمر المعيشة ولا تطلبى الطلاق وكذا (تخمرى استترى) واما (اغربى) فمن الغربة اى اختارى الغربة لانى طلقتك او لتزورى اهلك وقيل اعزبى وهى اما من العزوبة وهى التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اى اختارى العزوبة او البعد عنى لانى طلقتك او لزيارة اهلك ولا تطلبى الطلاق (تزوجى ابتغى الازواج) اى لانى طلقتك او اطلبى النساء اذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلبى الطلاق (الحقى باهلك) اى لانى طلقتك او لانى اذنت لك ولا تطلبى الطلاق (حبلك على غاربك) الغارب ما بين السنام والعنق اى اذهبى حيث شئت لانى طلقتك او لئلا تطلبى الطلاق وفى معناه سرحتك ولذا لم يفرد بالذكر (لا سبيل لى عليك لا نكاح بينى وبينك لا ملك لى عليك) احتمالها للاطلاق ظاهر واما احتمال الرد فلان

الطلاق سميت بها مجازا اه وقال الكمال فى التحرير ماقيل لفظ كنايات الطلاق مجاز لانها عوامل بحقائقها غلط اذ لا تنافى الحقيقة الكناية اه وبسط الكلام عليه فى فتح القدير **قوله** اما صالح للجواب فقط كاعتدى الى اختارى ﴾ جعل منه فى المواهب سرحتك فارقتك انت حرة وهبتك لاهلك الحق باهلك **قوله** وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه فى الجملة ﴾ كذا قال الزيلعى وهو نوع لما قال الكمال اما اذا قاله اى لفظ اعتدى قبل الدخول فهو مجاز عن كونى طالقا باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد ان شرطه اختصاص المسبب والعدة لا تختص بالطلاق لثبوتها فى ام الولد اذا اعتقت والجواب بان ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها فى الطلاق وهو الاستبراء لا بالاصالة غير دافع سؤال عدم الاختصاص اه وفى البحر مفيد انه من باب الاقتضاء فى غير المدخول بها ايضا فارتكاب الى تكلف المجاز **قوله** وان لم يكن سببا هنا ﴾ يعنى قبل الدخول **قوله** ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ ﴾ هو الصحيح كما فى الفتح **قوله** فانهما لا يصلحان للرد والشتم ﴾ ضمير التثنية راجع الى امرك بيدك اختارى لا لمحتمل اختارى **قوله** ومراد فها من اى لغة كان ﴾ وقع السؤال عن التطليق بلغة الترك هل هو رجعى باعتبار القصد او بائن باعتبار متداول سن بوش او بوش اول لان معناه خالية او خلية فلينظر وفى المحيط ذكر الطلاق بالفارسى مفيد الحكم فى هذا فليراجع **قوله** واما صالح للجواب والرد الى قوله الحق باهلك ﴾ جعل فى المواهب الحق باهلك مما هو صالح للجواب فقط كما ذكرناه **قوله** وفى معناه سرحتك ﴾ جعله فى المواهب من الصالح للجواب فقط كما ذكرناه ﴿ كلا ﴾

Marfat.com

كلا منهما جحود للنكاح فلا يكون طلاقا بل كذبا كما سيأتى فوجب الحمل على الرد بالغ وجه (ومرادفها) من اى لغة كان وذكر الثالث بقوله (واما) صالح (للجواب والشتم كخلية برية بتلة بتة بائن) وفى معناه (فارقتك) ولذا لم يفرد بالذكر (حرام) احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمالها الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن الخير لاحياء لك برية عن الطاعات والمحامد بتة بتلة بائن كانها بمعنى المنقطعة اى منقطعة عن كل رشد وعن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ايضا ثلاث حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل هى طلاقها او يسأله اجنبى وحال الغضب (ففى) حال (الرضا لا يقع) الطلاق (بشىء منها الا بالنية) للاحتمال والقول له مع يمينه فى عدم النية (وفى) حال (مذاكرة الطلاق يقع) الطلاق (بالصالح للجواب والرد بالنية) لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب (و) يقع الطلاق (بالباقيين) وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم (بدونها) اى بلا نية اما الاول فلان الحال حال الجواب فحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب (وفى) حال (الغضب يقع) الطلاق (بالصالح له) اى للجواب (فقط بلا نية) لانه يصلح للطلاق الذى يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد والشتم (و) يقع (بالباقيين) وهما القسم الثانى الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشتم (بها) اى بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو النية (وتطلق) المرأة (بالثلاث الاول) يعنى اعتدى استبرئى رحمك انت واحدة (واحدة رجعية) اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدى نعم الله تعالى او نعمى عليك او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه وتجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر فى الاصول والطلاق معقب للرجعة واما استبرئى فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها فى حال فراغ رحمها اى تعرفى براءة رحمك لاطلقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ونحو ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة وقد مر أن عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا به والصريح يعقب الرجعة (ولا تصح) فى هذه الثلاث (نية الثلاث) لان قوله طالق ثبت اقتضاء فى اعتدى واستبرئى رحمك ومضمرا فى قوله انت واحدة وما كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضى او مضمرا اولى ان لا يقع به الا واحدة فان قيل المصدر لما كان مضمرا فى قوله انت واحدة وجب ان تصح نية

قوله وفى معناه فارقتك) هو من القسم الاول كما فى الوهبانية **قوله** بين حالة الرضا) يعنى المجردة عن سؤال الطلاق **قوله** اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب الى قوله وقد مر ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب) مكرر

Marfat.com

الثلاث قلنا التنصيص على الواحدة ينافى نية الثلاث كذا فى الكافى (و) تطاق (بغيرها) من الفاظ الكنايات طلقة واحدة (بائنة وان نوى ثنتين) اما البينونة فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لايحتمل محض العدد (وتصح نية الثلاث) فى غيرها من الكنايات (الافى اختارى) لما سيأتى فى الباب الذى يليه ان الاختيار لايتنوع وهذا الاستثناء لابد منه ولم يقع فى الكنز (قال اعتدى ثلاثا) اى قال اعتدى اعتدى اعتدى (ونوى) اى قال نويت (بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق) فى القضاء لانه نوى حقيقة كلامه (وان لم ينو) اى قال لم انو (به) اى بالباقى (شيأ فثلاث) لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق فلا يصدق فى نفى النية (لست لى بامرأة) يعنى ان قول الزوج لامرأته لست لى بامرأة (و) كذا قوله لها انا (لست لك بزوج طلاق بائن ان نواه) وقالا لايكون طلاقا لانه نفى النكاح وهو لايكون طلاقا بل كذبا لكون الزوجية معلومة فصار كما لو قال لم اتزوجك او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لايقع فكذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصلح لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الايرى انه يجوز ان يقول ليست لى بامرأة لانى طلقتها كما يجوز ان يقول ليست لى بامرأة لانى ماتزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لانكاح بينى وبينك (طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صارت ثلاثا) وقالا لايكون الا واحدة لان الواحدة لاتتصور ان تكون ثلاثا وله ان الواحدة تكون ثلاثا بانضمام الثنتين اليها فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه (طلقها رجعيا فجعله) اى فقال (قبل الرجعة) جعلت ذلك الطلاق (بائنا صار بائنا) وعند محمد لايصير بائنا لانه قصد تغيير المشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما انه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة اليه فيصح الحاق هذا الوصف به تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه وانما قال قبل الرجعة لما قال فى المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لايصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر به جعلها بائنة (الصريح يلحق الصريح) اى اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق تطاق ثنتين وهو ظاهر (و) الصريح يلحق (البائن) اى اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه تعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعنى الخلع ثم قال فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع الذى هو طلاق بائن وقد حققت هذا فى التلويح واوضحناه فى حواشيه فمن اراده فليراجعه ثمة (والبائن يلحق الصريح) يعنى اذا قال للموطوأة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن (لا البائن) اى لايلحق البائن البائن (الا اذا كان معلقا) بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار فى العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمى باق ببقاء العدة واما عدم لحوق

(البائن)

قوله وهذا الاستثناء لابد منه ولم يقع فى الكنز ﴾ هو واقع فى الكنز فى الباب الذى يلى هذا كما ذكره المصنف ايضا فيه والاعتراض اصله للزيلعى والجواب ان اختارى ليس من الكنايات فذكره هنا استطراد وانما هو من كنايات التفويض وله باب مستقل وقد قيده فى بابه فلا اعتراض **قوله** وان لم ينو به اى بالباقى شيأ فثلاث ﴾ جعله فى التبيين على اثنى عشر وجها **قوله** وان نواه ﴾ محل وقوع الطلاق بالنية عند الامام ما اذا لم يؤكد النفى باليمين اما اذا اكده به فلا يقع شئ وان نوى باتفاقهم جميعا لما فى الخلاصى وقد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لى بامرأة اولست والله لى بامرأة او على حجة ماانت لى بامرأة فانه لايقع شئ وان نوى اه **قوله** او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لايقع ﴾ كذا فى التبيين وفى الجوهرة قال ان نوى كان طلاقا عند ابى حنيفة وقالا لايكون شئ من ذلك طلاقا ولو نوى **قوله** وعند محمد لايصير بائنا ﴾ اخذ فى الحاوى القدسى بقول محمد فى هذه والتى قبلها من عدم جعلها ثلاثا اه ويخالفه تصحيح قاضيخان انه يصير بائنا وثلاثا

Marfat.com

قوله اقول قولهم حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة الخ يدل قطعا على انه اذا ابانها الخ ﴾ قلت ما استدل عليه مصرح به فى شرح الشيخ محمد بن عبدالله الغزى بقوله اعلم ان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن كما فى فتح القدير وهى حادثة حلب وكذا الطلاق على مال بعد البائن فانه واقع فلا يلزم المال كما فى الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكنايات التى تقع رجعية تلحق المخالعة كقوله بعد الخلع انت واحدة ثم نقل عن الجواهر لو قال للمختلعة التى هى مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق بكونه صريحا وان كان يصير ثلاثا وهو بائن اه قال وهذا ظاهر فى اعتبار اللفظ لا المعنى وبه يندفع ما نسب نقله الى بعض علماء الحنفية المحققين من انه لو طلق امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث لانه صريح فى اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلاث سواء كان فى العدة او لم يكن وهو الاصح وعليه فتوى لانه بائن فى المعنى والبائن لا يلحق البائن باعتبار المعنى اولى من ذلك فهو بلفظه هكذا وقفت عليه بخط بعض الفضلاء مسوبا الى قاضيخان وكأنى لم اقف عليه فى فتاواه مشهورة بل يدل على عدم اعتباره بخلاصة فتواه ونحوها وقد ان طلق فى بائن لحق البائن لكونه موجودة فيه معنى وفى معنى ولى لم يلحق بلفظه هكذا وقفت عليه بخط بعض الفضلاء مسوبا الى قاضيخان وكأنى لم اقف عليه فى فتاواه مشهورة بل يدل على عدم اعتباره بخلاصة فتواه ونحوها وقد ان طلق فى بائن لحق البائن لكونه موجودة فيه معنى وفى معنى ولى لم يلحق

البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضرورى حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغى ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فى المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبر الصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هى محل للطلاق فيقع كذا فى الكافى وغيره اقول قولهم حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة الى آخره يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال فى العدة انت طالق ثلاثا تقع الثلاث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها فى المحل فلان تثبت اذا صرح بالثلاث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلاثا يفيد البينونة الغليظة لانه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات (طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا او قعن) لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا فى الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه اذا طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا لا يقع لان الآية نزلت فى حق الموطوأة باطل محض منشؤه الغفلة عن القاعدة المقررة فى الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعى

﴿ باب التفويض ﴾

(اذا قال) لامرأته (طلقى نفسك او امرك بيدك او اختارى ينوى بهما) اى بالقولين الاخيرين (الطلاق) قيد به لانهما من كنايات الطلاق فلا يعملان بلا نية (فلا يصح رجوعه) اى لا يملك الزوج عزلها لانه تمليك لا توكيل لامتناعه فى حق نفسها) وتقيد بمجلس علمها) فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت فى مجلس صح والا فلا اذ للمخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (وان) وصاية (طال) اى المجلس وسيأتى بيانه (الا اذا زاد) على قوله طلقى نفسك واخواته استثناء من قوله تقيد بمجلس علمها (متى) شئت (او متى ما) شئت (او اذا) شئت (او اذا ما) شئت اما متى ومتى ما فلانهما للعموم فى الاوقات كانه قال فى اى وقت شئت فلا يقتصر على المجلس واما اذا واذا ما فلانهما ومتى سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان اخرى وحينئذ لا يمكن جعله خبرا عن الاول والله اعلم اه **قوله** طلق امرأته فى ﴿ باب التفويض **قوله** لانهما من كنايات الطلاق ﴾ الصواب انهما من **قوله** مذاكرة الطلاق اما اذا خيرها بعد المذاكرة فاختارت نفسها فى ... طالق اه ... **قوله** فلا يسع المرأة ان تقيم معه الا بنكاح جديد لان ... ﴾ لا بد من عدمه ... فاختارت نفسها لم تطلق عندنا كما لو تصرف اولى قبل علمها بالوكالة وقبل رفع ... بالوصاية كما فى السراج **قوله** واخواته ﴾ من الطلاق الجمع وارادة الثنتين والاولى ...

Marfat.com

للظرف لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك (وفى طاقى ضرتك او طاق امرأتى عكسهما) يعنى اذا قال لامرأته طلقى ضرتك او قال لاجنبى طلق امرأتى صح الرجوع لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولم يقيدا لمجلس كما هو حكم التوكيل (الا اذا علقه بالمشيئة) فحينئذ لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول وعامل لغيره وبذكر المشيئة لا يكون عاملا لنفسه ومالكا لان الوكيل يتصرف عن مشيئته سواء ذكرها الموكل او لا فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت ولنا ان المأمور يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل من يتصرف برأى غيره والمالك من يتصرف برأى نفسه سواء تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذى يتصرف عن مشيئته واما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء او لم يشأ وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيئته الى آخره قلنا المراد بالمشيئة مشيئة تثبت بالصيغة وما ذكر من المشيئة ليست كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا فى موجب الصيغة (فان لم ينو فى الاول) متعلق باول الكلام يعنى اذا قال الزوج طلقى نفسك فان لم ينو شيأ (او نوى) طلقة (واحدة فطلقت) نفسها (فيه) اى فى المجلس (وقعت) طلقة (رجعية) لانه فوض اليها الصريح (ولو) نوى ثلاثا فطلقت (ثلاثا وقعن) اى الثلاث لانه امر بالتطليق لغة فيقتضى مصدرا هو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس (و) فى قوله (اختارى ان اخترت نفسها) بان قالت اخترت نفسى (بانت بواحدة) والقياس ان لا يقع به شئ وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسى او اخترت نفسى منك لا يقع شئ لكنهم استحسنوا الايقاع لاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو فى البائن اذ فى الرجعى يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها او قالت اختار نفسى وللقياس ان لا يقع به شئ لانه مجرد وعد أو يحتمله لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقى نفسك فقالت انا اطلق نفسى وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها فى الحال كما فى كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها فى القلب بخلاف قولها انا اطلق نفسى اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها فى تلك الحالة لانه فعل اللسان ولم يوجد فيها (ولم تصح نية الثلاث) اى لا تطلق ثلاثا وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة كالطلاق بخلاف البينونة (وفى) قوله (انت طالق متى شئت او نحوه) اى متى ماشئت او اذا شئت واذا ما شئت (لا يتقيد) بالمجلس (ولا يرجع) الزوج (ولا يرتد الامر) بردها (بل تطلق) المرأة نفسها (متى شاءت) اما الاولان فلما مر واما الثالث فلانه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت فلا تملك قبل المشيئة ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا (واحدة فقط) لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق فى كل

(زمان)

قوله فى تلك الحالة ﴾ اسم الاشارة راجع الى انا اطلق نفسى **قوله** لانه فعل اللسان ﴾ اى لان التطليق فعل اللسان وقوله ولم يوجد فيها اى والحال انه لم يوجد فعل اللسان الذى هو التطليق مع تصقها بهذا الخبر الذى هو انشاء التطليق بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما **قوله** بخلاف البينونة ﴾ قال الزيلعى وبخلاف الامر باليد لانه ينبئ عن التمليك وضعا بصفة العموم **قوله** اما الاولان ﴾ يعنى به عدم التقييد بالمجلس ورجوع الزوج وقوله فانه امر يعنى من ان متى شئت ومتى ماشئت لعموم الاوقات ومن انه تمليك طلاقها لا توكيل **قوله** واما الثالث ﴾ يعنى عدم الرد بردها **قوله** لانها تعم الازمان ﴾ اى وضعا

Marfat.com

قوله لانها تفيد عموم الانفراد) اى فى الافعال والازمان **قوله** ولا تطلق بعد زوج آخر) يعنى اذا طلقت نفسها ثلاثا ولو طلقت دونها ثم تزوجت بآخر ثم عادت الى الاول لها ان تطلق واحدة وواحدة الى ان توقع الثلاث كما فى التبيين **قوله** فوجب اعتباره) يعنى خصوصا ولا بد من زيادة هذه اللفظة ليصح عطف قوله او عموما بعده عليه كما هى عبارة الزيلعى **قوله** يقع قبل المشيئة) هذا عند ابى حنيفة ولا يقع عندهما مالم تشأ وعلى هذا الخلاف انت حر كيف شئت وقوله تقع رجعية ظاهر انه فى المدخول بها وان كانت غير مدخول بها بانت بواحدة وخرج الامر من يدها لعدم العدة فلا يصح منها مشيئة الثلاث **قوله** وان اختلف نيتهما) فيه تساهل لان المراد اختلاف مشيئتهما مع بينة **قوله** بان ارادت) يعنى شاءت **قوله** فبقى ايقاع الزوج) اى بالصريح ونيته لانعمل فى جعله بائنا ولا ثلاثا كما فى فتح **قوله** ... ينو فاشاءت) لم يذكر فى ... ان تعتبر مشيئتها كما فى فتح **قوله** ... ماشاءت فى المجلس) لانه ... له ذلك لانه ... لان الامر ... او تقول انه لا ... ان تفرق على ... يدها التفريق بخلاف الزوج ... فى التبيين **قوله** وقد فوض ... شاءت) مفيد ان الواحد ... صطلاح الفقهاء وبه ... واحد عند ... له وان ...

زمان لا تطليقا بعد تطليق (وفى) قوله طلقى نفسك أو انت طالق (كلما شئت تطلق) المرأة نفسها (الى الثلاث) لان كلما يفيد عموم الافعال (بالتفريق) لانها تفيد عموم الانفراد دون الاجتماع (ولا تطلق) المرأة نفسها (بعد زوج آخر) لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج آخر (وفى) قوله أنت طالق (حيث) شئت (وأين) شئت (لا) تطلق حتى تشاء (ويتقيد بالمجلس) لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق فى الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فانه له تعلقا به حتى يقع فى زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما لو قال انت طالق غدا ان شئت او عموما كما لو قال انت طالق فى اى وقت شئت (وفى) قوله انت طالق (كيف) شئت (يقع) قبل المشيئة طلقة (رجعية) لانه مقتضى اللفظ (فان شاءت) اى قالت شئت (بائنة او ثلاثا ونواه) اى الزوج اى قال نويت ذلك (وقع) ذلك لثبوت المطابقة بين مشيئتها وارادته (وان اختلفت مشيئتاهما) بان ارادت ثلاثا والزوج واحدة او بالعكس (فرجعية) لان تصرفها لغا لعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج (وان لم ينو) اى الزوج (فاشاءت) اى يعتبر مشيئتها جريا على موجب التخيير (وفى) قوله انت طالق (كم) شئت (اوما) شئت (طلقت) نفسها (ماشاءت فى المجلس) لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اى عدد شاءت وان قامت من المجلس بطل لان هذا امر واحد وخطاب فى الحال فيقتضى الجواب فى الحال (وان ردت ارتد) لانه تمليك فيقبل الرد (وفى) قوله انت طالق (من ثلاث ماشئت تطلق مادونها) اى واحدة وثنتين دون الثلاث وعندهما تطلق ثلاثا ايضا ان شاءت لان ما يحكم فى العموم ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامى ما شئت او طاق من نسائى من شاءت وله ان من حقيقة فى التبعيض وما فى التعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة وهى المشيئة حتى لو قال من شئت كان على الخلاف . ثم لما ذكر المجلس اراد ان يبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال (والمجلس انما يختلف بقيامها) ان كانت قاعدة (اوذهابها) ان كانت قائمة (او شروعها فى قول او عمل لا يتعلق بما مضى) من تفويض الطلاق فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الدابة للمشورة وشهود تشهدهم ووقوف دابة هى راكبتها لا يقطع المجلس لان كلا من جمع الرأى فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض بخلاف التصرف ... المبطل هناك الافتراق لا عن قبض دون الاعراض (... كسيرها) حتى لا يتبدل المجلس بجرى الدابة ويتبدل ...

واجيب بأنه معارض بالمثل وترجح اعتبارها بالعدد بان التفويض ثابت مقتصر على المجلس ما لم يكن ... امر) اى شأن **قوله** وفى قوله انت طالق من ثلاث ماشئت تطلق مادونها) عبارة ... **قوله** ومن قد تستعمل للتمييز) اى للتبيين **قوله** او لعموم الصفة) اى فى طاق من نسائى من شئت **قوله** وسيرها ... الافتراق ...

Marfat.com

يكون منفردة اوكان ممهاز وجها على الدابة او المحمل او لا يكون ولو كانا فى المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره فى التبيين عن الغاية **قوله** وهو فى المفسرة ﴾ ضمير هو راجع للطلاق الواقع بالاختيار اى والطلاق فى الطلاق المفسر من احد الجانبين وهذا لان قولها اخترت مبهم فلا يصلح تفسيرا للمبهم الا بذكر النفس او الاختيارة ﴿ ٣٧٤ ﴾ كما سيأتى ويشترط ذكر المفسر متصلا وان انفصل فان كان فى المجلس صح والا فلا كما فى التبيين **قوله** قال تاج الشريعة الخ ﴾ نقل فى البحر عن فتح القدير ما يخالفه من عدم الاكتفاء بالتصادق ثم قال فليتأمل **قوله** فان ذكر الاختيارة كذكر النفس ﴾ كذا ذكر التطليقة او تكرار قوله اختارى يقوم مقام ذكر النفس كما سيأتى وكذا قولها اختار ابى او امى او اهلى او الازواج يغنى عن ذكر النفس بخلاف اخترت اختى او عمتى وان قالت اخترت نفسى وزوجى فالعبرة للسابق ولو قالت او زوجى يبطل كما فى التبيين **قوله** ولو ثلثها الخ ﴾ لا فرق بين ان يعطف بالواو أو بالفاء أو بثم **قوله** اما وقوع الثلاث فى الاولى ﴾ يعنى قولها اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة جوابا لقول الزوج اختارى ثلاثا **قوله** ونحوها ﴾ يعنى الوسطى أو الاخيرة **قوله** وان كان لا يفيد من حيث الترتيب ﴾ اى الصفة كالاولية والوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات فى نفس الامر يفيد من حيث الافراد اى من حيث الوحدة فاز أولية الاولى اذا كانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق فى نفسه **قوله** والكلام للترتيب ﴾ أى أصالة أى فى اصله وصفة الوحدة تابعة له **قوله** فاذا لغا فى حق الاصل ﴾ اى أصل الكلام الذى هو الترتيب لغا فى حق البناء اى التبع الذى هو الافراد **قوله** بلا نية من الزوج ﴾ اى قضاء كذا فى الدراية وذهب قاضيخان وابو المعين النسفى الى اشتراطها لان التكرار لا يزيل الابهام قال الكمال وهو الوجه اه ﴿ حيث ﴾ وقال فى البحر بعد نقل الخلاف والحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراطها اى النية دون اشتراط النفس اه **قوله** اذ الاختيار فى حق الطلاق هو الذى يتكرر ﴾ اى فتعين له واختيار الزوج لا يتكرر بخلاف تكرير اعتدى لاحتماله نعم الله وهى لا تحصى **قوله** فقيل فيه روايتان ﴾ ليس مسببا عما قبله فينبغى التعبير بالواو

وقوفها غير مضاف الى راكبها افترقا (وشرط) فى وقوع الطلاق (ذكر النفس من احدهما) اى الزوج او المرأة لانه عرف بالاجماع وهو فى المفسرة بذكر النفس من احدهما (فلو قال اختارى فقالت اخترت بطل) ولم يقع به الطلاق لانتفاء الشرط (الا ان يتصادقا على اختيارها) اى اختيار النفس قال تاج الشريعة فى شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما مجملا (او يقول) الزوج (اختارى اختيارة فتقول) المرأة (اخترت) فان ذكر الاختيار كذكر النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذى يتحد تارة ويتعدد اخرى بان قال لها اختارى نفسك بما شئت او بثلاث تطليقات (واو ثلثها) اى ذكر لفظة اختارى ثلاث مرات (فقالت اخترت اختيارة او) قالت (اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلاث) اما وقوع الثلاث فى الاولى فقول ابى حنيفة وقالا تطلق واحدة لان ذكر الاولى ونحوها ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان المجتمع فى الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع فى المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا فى حق الاصل لغا فى حق البناء فبقى قوله لها اخترت فيقع الثلاث على ان ما ذكرنا يؤيد دلالة الحال لانه صار جوابا لكل ما فوض اليها (بلا نية) من الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار فى حق الطلاق هو الذى يتكرر (او قالت) فى جواب اختارى ثلاثا (طلقت نفسى او اخترت) نفسى (بتطليقة فبائنة) اى بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها كذا فى المبسوط والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وجوامع الفقه ولذا اعترض على قول الهداية فهى واحدة يملك الرجعة بانه غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة لان المرأة انما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الابانة لا غير فقيل فيه روايتان احداهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح ذكرها صدر الاسلام فى الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا اصح (وبامرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتى يقع (فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية) لانه جعل الاختيار اليها لكنه بتطليقة وهى معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك او اختارى يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها اجيب بانه لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعى كما لو قرن الصريح بالبائن فى قوله انت طالق بائن

Marfat.com

حيث يقع البائن (وبأمرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتى يقعن (ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة يقعن) اى الثلاث لان الاختيار يصلح لجواب الامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارية فصارت كأنها قالت اخترت نفسى بمرة واحدة وبه يقع الثلاث (أو) قالت فى جواب قوله أمرك بيدك (طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطليقة يقع بائنة) لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة فى التفويض مذكورة فى الجواب ضرورة الموافقة (ولا يدخل الليل فى أمرك بيدك اليوم وبعد غد) يعنى اذا قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل (وبردها أمر اليوم) باختيارها الزوج (رد) أمر اليوم (لا الامر بعد غد) يعنى ان ردت الامر فى يومها بطل الامر فيه وكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت أنهما امران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار فى كل من الوقتين على حدة فبرد أحدهما لا يرتد الآخر (ويدخل) أى الليل (فى) قوله أمرك بيدك (اليوم وغدا اذا لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا و تخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم (وبردها أمر اليوم) باختيارها الزوج (رد أمر غد) حتى لم يبق لها الخيار فى الغد لما مر انه أمر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته فى اول النهار لا يبقى لها الخيار فى آخره (قال طالق نفسك فطالقها ثلاثا ان نواها) أى الزوج الثلاث (وقت والا) أى وان لم ينو ثلاثا سواء لم ينو أصلا أو نوى واحدة (فرجعية ولغا نية الثنتين) لان قوله طالق معناه افعلى طلاقا والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتبارى وهو الثلاث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو الثنتان (كذا) أى كما يلغو نية الثنتين يلغو أيضا قولها (أخترت نفسى) فى جواب طالق نفسك حيث لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظه (و) يقع (بأبنت نفسى رجعية) لانها قالته فى جواب طلقى نفسك وليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فبطلت الابانة فى قولها أبنت نفسى وبقى مطلق الطلاق وهو رجعى (امرت بالثلاث) أى قال الزوج لها طالق نفسك ثلاثا فطالقت واحدة فواحدة) لانها ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيأ ملك كل جزء من اجزائه (ولغا عكسه) أى اذا قال طالق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شئ عند أبى حنيفة وعندهما تطلق ...

قوله وبامرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسى) ذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم تذكرها لا يقع **قوله** أو قالت فى جواب قوله أمرك الخ) ذكر النفس فى قولها طلقت نفسى شرط الوقوع الطلاق كما فى التبيين عن المحيط **قوله** ويدخل الليل فى أمرك بيدك اليوم وغدا) يشير الى انه لو اعاد لفظ الامر مع ذكر الغد كان امرا مبتدأ لانهما جملتان كل منهما مستقلة بذاتها ويتفرع عليه عدم صحة اختيارها نفسها ليلا فلا يغفل عنه كما فى الفتح **قوله** لان القوم قد يجلسون الخ) كذا فى التبيين والهداية ولا اعتبار به تعليلا لدخول الليل فى التمليك المضاف الى اليوم وغده لانه يقتضى دخول الليل فى اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع كما فى الفتح **قوله** قال طالق نفسك الى قوله ولغاية الثنتين فيه) مستدرك بما ذكر اول الباب **قوله** والا أى وان لم ينو ثلاثا سواء لم ينو أصلا أو نوى واحدة فرجعية) ليس قول الامام لانه صرح الزيلعى وصاحب المحيط بأن التصريح بالواحدة ونيتها سواء فى عدم وقوع شئ بتطليقها ثلاثا فى جواب قوله طالق نفسك عند ابى حنيفة وعندهما تقع واحدة فى الصورتين وصرح قاضيخان بأنه لو قال طالق نفسك ولم ينو عدد فقالت طالقت نفسى ثلاثا لا يقع شئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله وتقع واحدة فى قول صاحبيه اه وهذا مستفاد من مفهوم عبارة الهداية ولكن التى هى وان طالقت ثلاثا ونواه وقعن اه لان موجب طالق هو المفرد الحقيقى الذى ثلاث ... ثلاث ... فى الزيلعى وصاحب العناية لسائر هذا المحترز عنه وقد علمته لله الحمد **قوله** لم يقع شئ الخ) صادق بما لو قال بعده كذا اخترت بل تقع بنية الثنتين واحدة بتطليقها وبصحة نية الثنتين لكان أبلغ جميع جنس فى نفسه فافهم **قوله** وبابنت نفسى رجعية) ظاهر الرواية كما فى المذهب وعن ابى حنيفة لا يقع شئ اصلا كما فى البدائع **قوله** بخلاف عكسه الخ) هذا اذا طلقت ثلاثا دفعة أما لو فرقت الثلاث فانه يقع بالاولى ما لم تقم لا يقع شئ كما فى الزيلعى

Marfat.com

قوله فقالت طلقت نفسى واحدا بائنا) قيد به لما قال الشيخ الشلبى محله ما اذا قالت طلقت نفسى بائنة اما اذا قالت ابنت نفسى لا يقع شئ فاغتنم هذا القيد فانك لا تجده فى شرح من الشروح ولله الحمد على ما وهب اه كلامه **قوله** والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئتها) الضمير راجع الى الثلاث ويصح ان يكون للمرأة والمفعول محذوف تقديره الثلاث **قوله** وأما الثانى) يعنى به قوله لا بعكسه **قوله** بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود) قال الكمال بلى هى اى الارادة طلب النفس الوجود عن ميل وغاية الامر ان المشيئة والارادة فى صفة العباد مختلفان وفى صفة الله مترادفان كما هو اللغة فيهما مطلقا وتمامه فيه

﴿ باب التعليق ﴾

التعليق كما فى القاموس من علقه تعليقا جعله معلقا وفى الاصطلاح وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فخرج ما كان محققا كقوله انت طالق ان كان السماء فوقنا فهو تنجيز وخرج ما كان مستحيلا كان دخل الجمل فى سم الخياط فانت طالق فلا يقع اصلا لان غرضه منه تحقيق المنفى حيث علقه بامر محال وهذا رجع الى قولهما أمكان البر شرط انعقاد اليمين خلافا لابى يوسف كذا فى منح الغفار للغزى **قوله** شرط صحته أالملك الخ) هذا اذا كان التعليق بصريح الشرط وان كان بمعنى الشرط كقوله المرأة التى اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة وان كانت معينة كقوله هذه المرأة التى أتزوجها طالق لا يقع اذا تزوجها لانه عرفها بالاشارة فلا يراعى فيها الصفة فبقى قوله هذه المرأة طالق كذا فى شرح المجمع وفتح القدير ونقل فى الفتح عن المحيط لو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراشى فهى طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف الى الملك

بالبائن او (الرجعى فعكست) اى قال لها الزوج طلقى نفسك واحدة بائنا فقالت طلقت نفسى واحدا رجعيا أو قال لها الزوج طلقى نفسك واحدا رجعيا فقالت طلقت نفسى واحدا بائنا (وقع ما أمر به) الزوج ويلغو ما وصفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف وانها أتت بذات ما فوض به اليها وخالفت فى الوصف فصارت مخالفة فى الوصف موافقة فى الاصل ولا يجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذى ذكره الزوج (ولا يقع الطلاق بطلقى نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة ولا) يقع (بعكسه ايضا) وهو ان يقول طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا اما الاول فلان معناه ان شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث شرط الوقوع الثلاث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق واذا بنى عليه تبين ان الشرط مشيئة الثلاث ولم يوجد الا مشيئة الواحدة واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فلا يقع شئ بخلاف المرسلة وهى المسئلة المتقدمة لانه ملكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها أن توقع بعض ما ملكت ولو قالت فى هذه المسئلة شئت واحدة واحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها أو لا لان مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئتها لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهى فى نكاحه فبانت بثلاث جملة وان كان بعضها منفصلا عن بعض بان سكتت عند الاولى أو الثانية ثم شاءت الباقى لا يقع شئ اذا لم توجد مشيئة الثلاث لكون السكوت فاصلا واما الثانى فالمذكور هنا قول أبى حنيفة وعندهما يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا (ولا) يقع أيضا (بانت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت بنوى الطلاق) حيث يبطل الامر لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهى أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وايتاؤها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيوجب خروج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه اذ ليس فى كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل فى غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع ان نوى لانه ايقاع مبتدأ اذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله أردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود (كذا كل تعليق بمعدوم) كما اذا قالت شئت ان شاء أبى او شئت ان كان كذا لامر لم يجئ بعد لما مر ان المأتى به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر (بخلاف الموجود) فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز

﴿ باب التعليق ﴾

(شرط صحته الملك كقول الزوج) لزوجته (ان ذهبت فانت طالق أو الاضافة

Marfat.com

اليه) اى التعليق بالملك (كان تزوجك فانت طالق) فان التزوج ليس بملك لكنه لكونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لابد من كونه مخيفا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوية على منع النفس ولولا الملك فى الحال او الاضافة اليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذ لا جزاء فى ملكه فى الحال حتى يحترز عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى يحترز عن تحصيل الملك فاذا لم يفد اليمين فائدتها لم تنعقد اصلا وفى الثانى خلاف الشافعى (فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها فكلمها) لعدم الملك والاضافة اليه وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك (ويبطله) اى التعليق (زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها) يعنى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم تقع شىء لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هى المانعة اذا الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الخ على اطلاقه لا يخلو عن مسامحة (والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكنها الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذى يليها كقولك كل امرأة أتزوجها فكذا (وكلما ومتى وما فى كلما يحل اليمين) اى تبطل اليمين بطلان التعليق (بعد) وقوع الطلقات (الثلاث) يعنى اذا قال للموطوأة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت فى العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا (فلا يقع) الطلاق (ان نكحها بعد) زوج (آخر) فدخلت الدار لبطلان اليمين (الا اذا دخلت) اى كلما (فى التزوج) بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت ثلاثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء (وفيما سواها (اى سوى كلما من حروف الشرط (اذا وجد الشرط فى الملك يحل) اى اليمين (الى جزاء) اى تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء (وان وجد الشرط فى غيره) اى غير الملك (يحل) اليمين (به اليه) اى لا الى جزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه جزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضى عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شىء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضى العدة لانهما ان دخلت فى العدة يقع (اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن) اى المرأة لانه تمسك وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك و

المتقى قال ان تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا وكلما حلت حرمت فتزوجها فبانت (٤٨) بعد زوج قال يجوز قال فان عنى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشىء وان لم يكن (٤٨) فى وجود الشرط فالقول له) اى مع اليمين كما فى الغاية وكذا لو اختلفا فى اصله كما فى المجمع

قوله وفى الثانى خلاف الشافعى) اى فى اضافة قوله فلا تطلق اجنبية) مفرع على قولنا انه يصح فى الملك او مضافا اليه لا على قول الشافعى رحمه الله قوله ويبطله اى التعليق زوال الحل) اى الحل الكامل بالطلقات الثلاث قوله يعنى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق) اتى بالفاء فى الجواب لان الجواب اذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء ان لم يؤثر فيه الشرط لا لفظا ولا معنى وان حذف الفاء ان نوى تعليقه دين ونظم الكمال مواضع الفاء بقوله

تعلم جواب الشرط حتم قرانه
بفاء اذا ما فعله مقابلا او كذا جامدا او مقسما كان او بقد

وزب وحتى والجزا ان يأت فى
اواسمية او كان منفى ما وان

وان من يحدهما حد دا قد تمنى

قوله بخلاف ما اذا ابانها الى الثلاث قوله ان) اى بكسر الهمزة بالفتح طلقت للحال وكذا القضاء وان اراد تعليق دين قوله والفاظ الشرط ان حرف الشرط معنى الوقت وما فيها من معنى الوقت الذى هو ظرف فى الفاظ ومن واى واين فى الاين قوله وكل وهو بشرط) الاشارة الى كل ومتى المعنوى فان دخلت

Marfat.com

لا يعلم الا منها كانت حضت فانت طالق و فلانة صدقت فى حقها) اذا قالت حضت (فقط) اى لا فى حق ضرتها او القياس ان لا تصدق فى حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما فى الدخول و وجه الاستحسان انها امينة فى حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما فى حق العدة و الوطء لكنها شاهدة فى حق ضرتها بل هى متهمة فلا يقبل قولها فى حقها نقل فى النهاية عن شرح الطحاوى ان هذا ليس بمجرى على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج فى قولها حضت و اما اذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا (فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها) يعنى اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء (وبان حضت) اى اذا قال ان حضت (حيضة) فانت طالق (تطلق اذا طهرت) لان الحيضة بالهاء هى الكاملة منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر (وبان صمت) يعنى اذا قال ان صمت (يوما) فانت طالق تطلق (اذا غربت) الشمس فى اليوم الذى تصوم فيه لما مر أن اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار (بخلاف) ما اذا قيل (ان صمت) و لم يقل يوما لانه لم يقدر بمعيار و قد وجد الصوم بركنه وهو الامساك و بشرطه وهو النهار والنية (وعلق طلقة بولادة ذكر و طلقتين بأنثى) يعنى اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة و اذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين (فولدتهما و لم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء و ثنتين تنزها) اى احتياطا (ولم تنقض العدة بالاخير) من الولدين فانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة و تنقضى عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة و لو ولدت الجارية اولا وقعت طلقتان و تنقضى عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شىء آخر به لما مر انه حال انقضاء العدة فاذا يقع فى حال واحدة و فى حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين و اراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاحوط ان لا يزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا (علق الثلاث بشيئين يقع)

قوله كان حضت الخ) مثله التعليق بمحبتها و بغضها قال الكمال واعلم ان التعليق بالمحبة انما يفارق التعليق بالحيض فى انه يقتصر على المجلس لكونه تخييرا وانها لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وفى الحيض لا يقتصر على المجلس كسائر التعليقات ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان تكون صادقة اه **قوله** صدقت فى حقها اذا قالت حضت) وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضرورى فيشترط فيه قيام الشرط كذا فى التبيين و قال فى السراج و قال لها وهى حائض اذا حضت فانت طالق او هو مريض اذا مرضت فهو على حيض و مرض مستقبل فاذا عنى به ما يحدث من هذا الحيض او ما يزيد من هذا المرض فهو كما نوى بخلاف ما اذا قال صحيحا ان صحيحت او بصيرا ان ابصرت او سميعا

قوله فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من

قوله تطلق اذا طهرت) قال فى السراج وكان

قوله وبان صمت) يعنى اذا قال ان صمت

قوله وعلق طلقة بولادة ذكر) يعنى اذا قال لامرأته

قوله فولدتهما ولم يعلم الاول) اى بقول الزوج

قوله ولم تنقض العدة بالاخير) عطف به عن

قوله بشيئين يقع) اى بشرط لآخر

قوله وعلى هذا اى لسبقه الى السهو مع انه حقق الكلام و بين المرام (الثلاث)

قوله و من الشرط) فتحققنا حقيقة تكرار اداتهما وهو على وجهين بواو و بغيره الخ و لاشك ان صاحب الكنز قال الشرطين فى الشرح و جعل منه المسئلة المذكورة و لا تكرار فى اداتها فلا يكون من تعدد الشرطين حقيقة فلا سهو فى كلام المحقق اصلا نعم اعتراضه على الكنز وهو موافق للهداية فيكون واردا عليها ايضا و نفى تعدد الفعل فى اصله غير مسلم لان صاحب الكنز قال فى اذا ابانها بعد كلام احدهما وانقضت عدتها ثم ردها فكلمت الثانى عندنا يقع لا عند زفر و كلامها فى غير ما نحن فيه لان الاول فقد تعدد الفعل و ان لم يكن شرطا للحنث لوجوده بكلامهما معا فليحرر و قد حررته برسالة سميتها بغية اعيان

Marfat.com

الثلاث (ان وجد الثانى فى الملك) يشمل ما اذا وجدا فى الملك او وجد الثانى فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فأنت طالق ثلاثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا فهى طالق ثلاثا (والا فلا) يشمل ما اذا لم يوجد شئ منهما فى الملك او وجد الاول فيه لا الثانى وذلك لان صحة الكلام بأهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح اليمين ويشترط عند تمام الشرط ايضا ليزل الجزاء لانه لا ينزل الا فى الملك والحال فيما بين ذلك حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو الذمة (علقها هو) اى الزوج الثلاث (او مولى الامة العتق بالوطء) فقال الزوج ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا وقال المولى لامته ان وطئتك فأنت حرة (فأولج) اى ادخل الحشفة حتى التقى الختانان طلقت المرأة وعتقت الامة لوجود الشرط (ولبث) بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلاث (فلا عقر) وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا (به) اى باللبث (عليه) اى على كل من الزوج والمولى (ولم يصر به) اى باللبث (مراجعا فى) الطلاق (الرجعى) لان الجماع ادخال الفرج فى الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق لان الادخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا الوحلف لا يدخل دابته الاصطبل وهى فيه لا يحنث بامساكها فيه (بل) يجب العقر عليه فى الاول ويصير مراجعا فى الثانى (بايلاجه ثانيا) لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لانه يجب مع الشبهة (قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ذكر الشرط لم يقع) الطلاق اما الاول فلان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله واما الثانى فلان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون ايجابا والموت ينافى الوجوب لا المبطل (وان مات) الزوج قبل الشرط (وقع) الطلاق اذ لم يتصل بكلامه الشرط (قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت) المرأة (ثلاثا وعتق) العبد وقالا لا تطلقت ولا يعتق لان التكرار شائع فى كلامهم فيحمل عليه تصحيحا للكلام فلا يبطل اتصال الشرط وله ان اللفظ الثانى لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تأكيدا للفصل بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع (كذا ان شاء الله انت طالق) فانه تطليق عند ابى حنيفة ومحمد وتعليق عند ابى يوسف له ان المبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه كما لو أخر وله ان هذا من موجبات ارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى الارتباط فيبقى قوله انت طالق منجزا بخلاف تأخير الشرط فانه يكون حينئذ مغيرا يتوقف عليه صدر الكلام (او طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بمحبته أو برضاه لا) اى لا تصدق لانه علقه عليه كقوله ان شاء الله اذا لباء للالصاق وفى التعليق (واضافتها) اى اضافة المذكورات من المشيئة وغيرها فى قوله انت طالق (من العبد (كان شاء فلان) أو يريد أو يحب أو يرضى فيقتصر على مجلسه

الفريقين **قوله** لكن الملك يشترط حال التعليق) خاص بنحو هذا المثال والا فالتعليق بنحو طلاق من يتزوجها الملك فيه منعدم مع صحة التعليق لاضافته الى الملك **قوله** فلا عقر) اى فى ظاهر الرواية كما فى المواهب وهو بضم العين دية الفرج المغصوب وصداق المرأة كذا فى القاموس وفى المصباح انه دية فرج المرأة اذا غصب ثم كثر حتى استعمل فى المهر ونفحها الجرح كذا فى النهر **قوله** باللبث) بفتح اللام وسكون الباء الفكث من لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم يتعد كما فى عن القاموس **قوله** بل بالايلاج) فى النهر حقيقة او حكما بان حرك احدهما **قوله** او انت حر وحر ان) عطف تفسير لانه لو قال ان شاء الله لا يجمع وصح الاستثناء وفى حاشية **قوله** على انه يشترط فى تعليقه لاتصال الاستثناء وعرفت ما فيه وبين الجزء وفصل بعض التعليق الفتح **قوله** وكذا ان شاء الله طالق) قال فى شرح الوهبانية ويلحق به ما لو قال ان

Marfat.com

فان علمه العبد فى المجلس وشاء) اى بان قال شئت ما جعلته الى فلان وقع ذكر الطلاق اولا كذا فى النهر **قوله** فى الوجوه العشرة) اولها بمشيئة الله **قوله** الا فى العلم الخ) كذا فى الفتح عن الكافى ثم قال والاوجه ان يراد العلم على مفهومه واذا كان فى علمه تعالى انها طالق فهو فرع تحقق طلاقها وكذا قول القدرة على مفهومها فلا يقع لان معنى انت طالق فى قدرة الله تعالى ان فى قدرته تعالى وقوعه ولا يستلزم سبق تحققه يقال للفاسد الحال فى قدرة الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه فى الحال اه **قوله** وبالاثلاثا يقع ثلاث) كذا نسائى طوالق الانثنائى اما اذا كان الاستثناء بغير لفظ المستثنى منه كنسائى طوالق الازينب وهندو بكرة وعمرة فانه يصح ولو أتى على الجميع كما فى التبيين **قوله** فطلاق التى معه) يعنى طلاقا بائنا لان البانة لاتقسم لها بخلاف المطلقة رجعيا اذلها القسم فتنبه خير من شرحه

فان علمه العبد فى المجلس وشاء وقع الطلاق (و) قوله (انت طالق بأمره أو حكمه أو قضائه أو اذنه أو علمه أو قدرته تجيز) يقع به الطلاق فى الحال (سواء اضيف اليه تعالى أو الى العبد) اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضى (و) ان قال (باللام) اى انت طالق لمشيئة الله أو لامره أو لحكمه الخ (يقع) الطلاق (فى الكل) اى فى الوجوه العشرة كلها سواء اضاف الى الله أو الى العبد لانه تعليل كأنه أوقع وعالل كقوله انت طالق لدخولك الدار (و) ان قال (بفى) اى انت طالق فى مشيئة الله الخ (فان اضاف الى الله تعالى لا يقع) الطلاق فى الوجوه كلها لان فى بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع (الا فى العلم) لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولانه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال لانه يعلم ما كان ومالم يكن فيكون تعليقا بامر موجود ولا يلزم القدرة لان المراد ههنا التقدير وقد يقدر شيأ ولا يقدر شيأ حتى لو أراد به صفة تؤثر على وفق الارادة يقع فى الحال (و) ان اضاف (الى العبد صح تمليكا فى الاربعة الاول) فيقتصر على المجلس كامر تعليقا فى غيرها وهى الستة الباقية فالحاصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهى المشيئة واخواتها وست ليست للتمليك وهى الامر واخواته والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى أو الى العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة اما ان يكون بالباء أو باللام أو بفى (بانت طالق ثلاثا الاثنتين يقع واحدة وبالواحدة يقع ثنتان وبالاثلاثا) يقع (ثلاث) لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شئ ليصير متكلما به حتى لو قال انت طالق ثلاثا الا اثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى جميع ماتكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شئ ليتكلم به (لا بان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن) اى لا تطلق امرأته الجديدة فيما اذا قال للتى تحته ان تزوجت عليك امرأة فالتى تزوجها طالق فطلاق التى معه ثم تزوج اخرى وهى فى العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها فى الفراش ويزاحمها فى القسم ولم يوجد (سالت) المرأة (الطلاق فقال) الزوج (انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث يكفينى فقال) الزوج (ثلاث لك والباقى لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا) كذا فى واقعات الصدر الشهيد

(باب طلاق الفار)

(من غالب حاله الهلاك) مبتدأ خبره قوله الآتى فار بالطلاق (كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت) فمن يقضيها فى خارج البيت وهو يشتكى لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح (ومن بارز رجلا) فى المحاربة (أو قدم ليقتل بقصاص أو رجم) ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا (لان)

فى الوجوه العشرة) كذا فى الفتح عن الكافى ثم قال والاوجه ان يراد العلم على مفهومه واذا كان فى علمه تعالى انها طالق فهو فرع تحقق طلاقها وكذا قول القدرة على مفهومها فلا يقع لان معنى انت طالق فى قدرة الله تعالى ان فى قدرته تعالى وقوعه ولا يستلزم سبق تحققه يقال للفاسد الحال فى قدرة الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه فى الحال اه **قوله** وبالاثلاثا يقع ثلاث) كذا نسائى طوالق الانثنائى اما اذا كان الاستثناء بغير لفظ المستثنى منه كنسائى طوالق الازينب وهندو بكرة وعمرة فانه يصح ولو أتى على الجميع كما فى التبيين **قوله** فطلاق التى معه) يعنى طلاقا بائنا لان البانة لاتقسم لها بخلاف المطلقة رجعيا اذلها القسم فتنبه خير من شرحه

(باب طلاق الفار)

قوله كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت) قال الزيلعى هو الصحيح اه لخلافه ماقال الكمال اذا أمكنه القيام بها فى البيت لا فى خارجه فالصحيح انه ليس بفار اه وهذا فى حق الرجل واما فى المرأة فقال فى النهر عن البزازية فبأن تعجز عن المصالح الداخلة وهذا اولى من قوله فى فتح القدير اذا لم يمكنها الصعود الى السطح فهى مريضة اه وهو مذكور فى الذخيرة ومقتضى الاول انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وهو الظاهر اه (فرع) الشخص الصحيح فى فشو الطاعون كالمريض عند الشافعية وفى الفتح لم أره لمشايخنا اه لكن قواعدهم تقتضى انه كالصحيح قال القسطلانى فى كتابه بذل الطاعون وهو الذى ذكره لى جماعة من علمائهم وفى الاشباه والنظائر غايته ان يكون كالذى طاق وهو فى صف القتال فلا (لان) يكون فارا اه وليس مسلما اذ لا مماثلة بين من هو مع قوم يدفعون عنه فى الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن احد حال فشو الطاعون فتأمل **قوله** ومن بارز رجلا) قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه كذا فى النهر

Marfat.com

لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتماد ذكره الزيلعي (أو ركب سفينة فانكسرت وبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فيه) والمقعد والمفلوج مادام يزداد مابه كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره (والمرأة في جميع ماذكر كالرجل) حتى لو باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعدما حصل لها ماذكر من المرض وغيره ورثها الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعي (والحامل كالصحيحة) فان أخذها الطلاق فهي كالمريضة لان هلاكها لايغلب مالم يأخذها الطلق كذا في الكافي (فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها بلا رضاها) حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا (ومات) الزوج (ولو بغير ماذكر) من المرض والمبارزة ونحوهما بان يقتل المريض او يموت بمرض آخر (وهي في العدة ترث) هذا في البائن واما في الرجعي فترثه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال (كذا) ترث (طالبة رجعي طلقت ثلاثا) لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة (و) كذا ترث (مبانة قبلت ابن زوجها) يعني ابان المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لا يمنع

قوله او ركب سفينة فانكسرت) ليس كسرها شرطا بل كذلك لو تلاطمت الامواج وخيف الغرق كما في البحر عن المبسوط والبدائع وقيده الاسبيجابي بأن يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لا ترث اه ولا يخفى ان هذا شرط كونه فارا فلا يختص بهذه الصورة قوله والمفلوج الخ) اقتصر المصنف على هذا القول وهو احد خمسة اقوال فيه لانه افتى به برهان الائمة والصدر الشهيد كما في البحر قوله والمرأة في جميع ماذكرنا كالرجل) فيه تسامح لانه يوهم انها كالرجل في اشتراط عجزها عن المصالح خارج البيت وعلمت مخالفته له فيه قوله فان اخذها الطلاق الخ) قال الزيلعي اي بعد ما تم لها ستة اشهر اه قلت ولا يخفى ان العادة صعوبة طلاق السقط بما هو اشد في تمام المدة اه واختلف في تفسير الطلاق فقيل هو الوجع الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يسكن تارة ويهيج اخرى والاول اوجه كذا في البحر عن المجتبى قوله لان هلاكها لا يغلب مالم يأخذها الطلاق) في مفهومه تأمل اذ المعلوم انه لا يغلب الهلاك بالطلاق والفار من غالب حاله الهلاك قوله فلو ابانها بلا

رضاها) اي وهو طائع لا مكره وكذا يكون فارا اذا علق طلاقها بمرضه كما صححه في الخانية او وكل به وهو صحيح فأوقعه وكيله حال مرضه قادرا على عدم ذلك لا اذا لم يقدر كما في البحر عن الظهيرية قوله أو مات ولو بغير ما ذكر هو المذهب كما في المواهب قوله هذا في البائن) تقييد لقوله فارا بالطلاق يخرج الرجعي لان لفظ الطلاق منصرف الخ فقيد بالبائن ليخرج الرجعي ان يزد اي كما ذكر تقييد وكان الاولى ان يقول الرجعي ترث فيه مطلقا صحيحا او مريضا الخ فانها السبب لارثها في مرض موته عن مرض الخ حيد لانها اي زوجها موته عن مرض الخ يقول زوجة سبب في مرض موته وزوج

الفتح وهو تعليل لقوله هذا في البائن بوضحه قوله فان الزوج قصد ابطاله الخ) من قوله قوله فان الزوج قصد ابطاله الخ) انما هو في البائن لا الرجعي فكان ينبغي تقديمه على ما قبله اه ويشترط لكونه فارا لارثها الارث في البائن وفي الرجعي لا يشترط الا وقت الموت ولو كذبتها الورثة بعد الموت في كون الطلاق في المرض فالقول لها قبل موته والورثة بعده فان القول لهم كما في البحر قوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت) لا يرثها هو اذا ماتت يوضحه قوله عقبه بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح عمله الى انقضاء العدة بخلاف ما اذا ماتت هي في العدة حيث لا يرثها هو لان الزوجية في هذه الحالة ليست مؤاخذة له بقصده ورضاه به هكذا يجب حمل هذا المحل لدفع الاشتباه الحاصل فيه ونعله من الناسخ لاول توضيح قوله لان السبب وهو النكاح قد زال) فيه قصور فكان ينبغي ان يزيد لكن للاشتهار فاراد عليه قصده فورثت منه قوله طالبة رجعي) سواء فيه ما لو صرحت به او قالت طلقني ولم ترد عليه كما في البحر عن الخانية قوله كذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها)

Marfat.com

خرج به المطلقة رجعيا كالتى فى النكاح فانها لا ترث لكونها بانت بالتقبيل وسواء كانت طائعة أو مكرهة لرضاها ابطال حقها فى الطوع ولو قواع الفرقة بفعل غير الزوج فلم يوجد منه ابطال حقها كما فى البحر عن البدائع **قوله** وان كان الايلاء ايضا الخ) مستدرك بدون سطر **قوله** فلها الاقل منه ومن الارث) هذا اذا لم تنقض عدتها اما اذا انقضت من وقت الاقرار ثم مات فلها جميع ما اقر لها به أو أوصى كذا فى البحر عن فصول العمادى اه وليست من فيهما صلة لا فعل التفضيل لاقتضائه ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما بل للبيان وافعل استعمل باللام فيجب ان يقال أو من الارث لانه لما كان الاقل بينه باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى اى فلها احدهما الذى هو اقل من الآخر فتكون الواو بمعنى أو أو تكون على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل الاقل الذى هو الارث تارة والموصى به اخرى فتكون الواو للجمع لان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين قاله صدر الشريعة واعترضه يعقوب باشا بانها اذا كانت للجمع فى افعل بحسب زمانين لا يجب اذا كانت صلة ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما ومعلوم ان لها احدهما لا غير نعم لا يجتمع من واللام وجعلها فى ايضاح الاصلاح متعلقة بالظرف اى ثبت لها دائما من الموصى به ومن الارث ما هو اقل اه ﴿ تنبيه ﴾ عدتها من وقت الاقرار على ما عليه الفتوى وما تأخذه له شبيه بالميراث فتنوى كان على الكل وشبيه بالدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير التركة كما فى النهر **قوله** اذا علق طلاقها بفعل الاجنبى) اى الطلاق البائن وسواء كان فعل الاجنبى له منه بدا ولم يكن كما فى البحر (قوله وكان التعليق فى الصحة الخ) قال محمد اذا كان التعليق فى الصحة فلا ميراث لها مطلقا حتى بفعلها الذى لا بد لها منه قال فخر الاسلام وهو الصحيح (اعنى) كما فى النهر **قوله** اعلم ان هذه المسألة على اربعة اوجه) قال فى النهر انها على ستة عشر وجها لان التعليق اما بمجىء الوقت أو بفعل اجنبى أو بفعله أو فعلها وكل وجه على اربعة اوجه لان التعليق والشرط اما ان يوجدا فى الصحة او فى المرض او يوجدا حدهما دون الآخر ها

تقبيلها الا رث اذا البينونة وقعت بابانته لا بتقبيلها بخلاف ما اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث (و) كذا ترث (من لا عنها او آلى منها فيه) اى فى المرض اما الاول فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح ثم لا عن فى المرض فانها ترث وكذا اذا قذف فى المرض فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه كما سيأتى اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما الثانى فهو اذا حلف فى مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث المرأة (ولو آلى فى صحته وبانت به) اى بالايلاء (فى مرضه لا) اى لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا فى المرض ترث لان الايلاء فى معنى تعليق الطلاق بمعنى اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجىء الوقت وسيأتى بيانه (بخلاف) متعلق بقوله كمريض عجز الى آخره (من فى صف القتال او حم او حبس للقصاص ورجم او حصر فان المطلقة حينئذ لا ترث) لان الهلاك ليس بغالب فيها (كذا) لا ترث (المختلعة فى مرضه ومخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلاثا بامرها ثم مات وهى فى العدة) لانها رضيت ببطلان حقها والتأخير كان لحقها (او لانه) اى وكذا لا ترث من طلقت ثلاثا الا بامرها (ثم صح) الزوج من مرضه ثم مات فى العدة فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا تعتبر تبرعاته من جميع المال ولذا اذا أقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة (تصادقا على ثلاث فى الصحة ومضى العدة أو أبانها بامرها فأقر لها بمال أو أوصى فلها الاقل منه ومن الارث) اى قال لها فى مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال أو أوصى لها به أو ابانها بامرها فى مرضه فأقر لها أو أوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه (اذا علق) المريض (طلاقها بفعل اجنبى أو بمجىء الوقت هو التعليق والشرط) اى والحال انهما (فى مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما) اى التعليق والشرط (فى المرض أو الشرط فقد) فيه (أو) علق طلاقها (بفعلها ولا بد لها منه) كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه (وهما فى المرض أو الشرط) فقط فيه وجواب اذا قوله (ورثت) المرأة لكون الزوج فارا (وفى غيرها) اى غير هذه الصور المذكورة (لا) أى لا ترث المرأة وهو ما اذا كان التعليق والشرط فى الصحة فى الوجود كلها أو كان التعليق فى الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبى أو بمجىء الوقت أو كيفما كان اذا علقه بفعلها الذى لها منه بدا فانها لا ترث فى هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة أوجه اما ان علق الطلاق بمجىء الزمان أو بفعل اجنبى أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق فى الصحة والشرط فى المرض أو كانا فى المرض اما الوجهان الاولان

Marfat.com

قوله قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا) هو الصحيح فترث بموته فى عدتها وقال ابو القاسم الصفار لا ترث وكذا يكون فارا اذا علق المريض الثلاث بعتقها أو اسلامها وقال سيد الامة انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غدان علم بكلام المولى يكون فارا والا فلا وان علق عتقها وطلاقها ثلاثا بالغد فجاء وقعا ولا ترث بموته فى عدتها كذا فى قاضيخان وقدمنا عن التحرير مسئلة قبل هذه بما قبل موته بشهرين والكلام على عدتها ﴿ ٣٨٣ ﴾ وبدا انه صار فارا وتزاد هذه المسائل على الستة عشر مسئلة فى تعليق الطلاق

اعنى ما اذا علقه بمجئ الزمان أو بفعل الاجنبى فان كان التعليق والشرط فى المرض ورثت للفرار وان كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيفما كان اذا وجد الشرط فى المرض سواء كان التعليق فى الصحة أو فى المرض وكان الفعل مما له منه بدا أو لا لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده لان للشرط شبها بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لابد منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط فى المرض أو كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط (بانها فى مرضه) وقد دخل بها (فصح ثم ات أو بانها ارتدت فاسلمت فمات) الزوج (لم ترث) اما فى الاول فلان الصحة لما تخللت بين الطلاق والموت تبين انه ليس بفار واما فى الثانى فلان المرأة بارتدادها بطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عود السبب (قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان) فارا حتى اذا مرض ومات فيه ترث (قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا) حتى اذا مرض ومات فيه ترث (قالت لزوجها المريض طلقنى فطلقها ثلاثا ورثت) لان مدلون طلقنى طلب الطلاق الرجعى ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثلاث فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المرأة (قال آخر امرأة تزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت) المرأة الاخرى (عند التزوج فلا يصير) الزوج (فارا فلا ترث) المرأة عنده وعندها طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المرأة لان الآخرية لا تتحقق الا بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا

(باب الرجعة)

(هى استدامة القائم فى العدة) اى ابقاء النكاح على ما كان مادامت فى العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة النكاح القائم لا عن اعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق مادامت العدة باقية اذ ذلك بقى فى العدة زائل بعد انقضائها (بخلاف رجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة) من قوله على مامر وفيه خلاف الشافعى فان الرجعة عنده لا تكون الا

مراجعا الا بالنية كما فى الفتح والنهر والزيلعى **قوله** وبما يوجب حرمة المصاهرة اى من للرجعة بفعل و الجوهرة ونقل عن الحاوى القدسى اذا راجعها بقبلة او لمس فالا فضل ان يراجعها بلا والاشهاد واعلامها كما فى شرح الطحاوى **قوله** من الوطء وغيره) يعنى به اللمس والقبلة على اى الداخل بشهوة

Marfat.com

اتفاقا قال فى الفتح بشرط ان يصدقها كما فى البحر فان كان اختلاسا منها كأن نائما او فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة ان على قول ابى حنيفة ومحمد تثبت الرجعة خلافا لابى يوسف واجمعوا عليها باد خالها فرجه فى فرجها وهو نائم ومجنون كما فى الفتح والوطء فى الدبر رجعة على المفتى به كما فى النهر ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما كذا فى التبيين **قوله** ويصح فيما دون الثلاث ﴾ بيان شرط الرجعة ولها شروط خمس تعلم بالتامل **قوله** وان ابت ﴾ اى بعد العلم وكذا لو لم تعلم بها اصلا وما فى العناية من اشتراط اعلام العاشية بها فسهو كذا فى النهر **قوله** جيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال الخ ﴾ قال الزيلعى وهذا مشكل ايضا من حيث انه وجب عليها السؤال والمعصية بالعمل بما ظهر عندها اه قال الكمال وليس السؤال الا لدفع ما هو متوهم لوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان اعلامه اياها اذ هو ايضا لمثل ذلك فاذن كان مستحبا فى الجملة ﴿ وان لم يقصد الرجعة ﴾ كذا قيده فى الهداية واطلقه فى الكنز وهو الاولى لانه قد تقع المراجعة بالنظر لداخل فرجها وهو مكروه فيندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولو قصد الرجعة دفعا لوقوع الرجعة بالمكروه وصرح الولوالجى بالاطلاق كذا فى البحر **قوله** لئلا يقع نظره على ما لا يحل نظره اليه ﴾ فيه تامل اذ الكلام فى المطلقة رجعيا ولا يحرم وطؤها فالنظر مثله بل اولى لانه يكون مقدما عليه ويعضده قوله لانها مطلقة فى الجملة بل انما ندب اعلامها بدخوله لخوف ان يقع بصره على موضع يصير به مراجعا وهو لا يريدها فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزم الضرر بذلك فليتامل **قوله** ولا يمين عليها لما يأتى ﴾ اى على قول الامام وتحالف عندهما وعليه الفتوى **قوله** كما فى راجعتك ﴾ ليس هو مثل المشبه به من جهة عدم اليمين لانها تحالف هنا عند الامام ووقع فى التبيين وتبعه فى الفتح انها تحالف هنا بالاجماع وفيه بحث وذلك لان الرجعة صحت عندهما فعلام تستحلف والذى فى البدائع وغيرها الاقتصار على قول الامام واجاب فى الحواشى السعدية بان المراد انهما لو قالا كما قال الامام من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك فى المزارعة فرجعها اه وبعده لا يخفى والله الموفق كذا فى النهر **قوله** وصدق قد سيدها وكذبته ﴾ اى ولا بينة فالقول لها وفى قلبه القول لسيدها فى الصحيح كما فى المواهب وفى النهر هو الاصح **قوله** او قالت مضت عدتى وانكر الخ ﴾ اى واستمرت عليه اذ لو اخبرت بانه كان كذا باله

عنده الوطء قبل الرجعة بالقول (وتصح) اى الرجعة فيما دون الثلاث من طلقة وطلقتين وهذا فى الحرة والثنتان فى الامة كالثلاث فى الحرة وقدم مرارا (وان ابت) المرأة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق فيشمل التقادير (وندب اعلامها) اى اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة فى المعصية لانها قد تزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج الثانى فتكانت عاصية وزوجها الذى اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لانها استدامة للقائم وليست بانشاء فكان الزوج برجعته متصرفا فى خالص حقه وتصرف الانسان فى خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت فى المعصية لان التقصير جاء من جهتها (و) ندب (الاشهاد) ايضا احترازا عن التجاحد وعن الوقوع فى مواقع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وان لم يشهد صحت (و) ندب ايضا عدم دخوله عليها بلا اذنها ان لم يقصد الرجعة) اى يعلمها بدخوله عليها بالنداء او التنحنح او صوت النعل لتتاهب لدخوله عليها لئلا يقع نظره على ما لا يحل نظره فيها لانها مطلقة فى الجملة (ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة) لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى (وان كذبته فلا) اى لا يكون رجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يملك انشاء فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر (ولا يمين عليها) لما ياتى فى كتاب الدعوى ان الرجعة من الاشياء التى لا يمين فيها (كما فى راجعتك) اى كما لا يكون رجعة اذا قال راجعتك يريد به الانشاء (فقالت مجيبة له مضت عدتى) لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح وهذا لانها امينة فى الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكتة فيصار اليه (و) كما (فى زوج امة اخبر بعدها) اى بعد العدة (بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته) الامة فان القول لها فان صحة الرجعة بناء على قيام العدة والقول فى العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بنى عليه (أو قالت) الامة (مضت) عدتى (وانكرا) اى انكر الزوج والسيد مضى العدة فان القول لها لانها اعرف بشأنها

Marfat.com

(تنقطع) أى العدة (اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة) وهو الحيض الثالث من العدة (وان لم تغتسل) حتى لو بقى من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال وتحرم للصلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فتيقنا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (و) اذا طهرت منه (لاقل) من العشرة (لا) أى لا تنقطع العدة (حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة أو تتيمم وتصلى) مكتوبة أو تطوعا فانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كان ايامها أقل من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع وكذا مضى وقت الصلاة اذ بمضى وقتها صارت الصلاة دينا فى ذمتها وهو من أحكام الطاهرات لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت وأيامها دون العشر فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلاتها بالتيمم (نسيت غسل عضو راجع) الزوج (و) نسيت (مادونه) أى دون عضو (لا) أى لا يراجع وهذا استحسان والقياس فى العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لانها غسلت أكثر البدن والقياس فيما دونه ان تبقى لان حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزأ وجه الاستحسان وهو الفرق ان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذا بالاحتياط فى الرجعة والتزوج بخلاف العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا (طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فولدت لاقل المدة) فصاعدا (صحت الرجعة) يعنى له امرأة حامل طلقها وانكر وطأها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بانكاره للوطء لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش وهذه العبارة أحسن من عبارة الوقاية والكنز لانها خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة (و) طلق (من ولدت) لاقل المدة فصاعدا (قبله) أى قبل الطلاق (منكرا وطأها فله الرجعة) يعنى له امرأة ولدت لاقل المدة وأنكر وطأها جاز له ان يراجعها ولا عبرة لانكاره لما مر ان الشرع كذبه (وان خلا بها) خلوة صحيحة (فأنكر) الوطء (فلا) أى لا تصح رجعتها لانه أنكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة عليه (فان طلقها) أى بعد ما خلا بها و أنكر وطأه ان طلقها (فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت) الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى فى البطن هذه المدة فلا بد أن يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه اذا لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب حد الزنا وهو لا يليق بحال المسلم فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة (قال اذا ولدت ولدا ثم) ولدت ولدا (آخر بطنين فهو رجعة) اذا كان بين الولادتين ستة أشهر أو أكثر أما اذا كان أقل من ستة أشهر والحمل واحد لم تصح الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انها راجعت

مستبين بعض الخلق فله طلب يمينها على أن صفته كذلك لا فرق فى ذلك بين الامة والحرة كما فى النهر **قوله** وهو الحيض الثالث) لو اقتصر على قوله قبله اذا طهرت من الحيض الاخير لكان أولى لشموله الامة **قوله** حتى لو بقى من الوقت بعد الانقطاع الى قوله يحكم بطهارتها) يعنى للزوم الصلاة عليها لان طهارتها بالنظر لحل الوطء لا يتوقف على هذا ثم ان هذا القدر مشترك بينها وبين من انقطع دمها دون أكثر الحيض من حيثية لزوم الصلاة عليها فكان الانسب حذف هذا المفرع من هذا المحل واقتصاره على قوله بعده لان الحيض لا يزيد على العشرة الخ فيتبادله **قوله** حتى تغتسل) هذا اذا كانت مستقيمة أو كان غسلها بسؤر حمار ونحوه لوجود الماء المطلق والكثيرة تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع لما دون العشرة لعدم حيضها وينبغى ان يكون المجنونة والمغمى عليها كذلك فى النهر **قوله** أو تتيمم وتصلى مكتوبة أو تطوعا) يشير الى أنها لا تنقضى حتى تفرغ من الصلاة وهو الصحيح كما فى الفتح عن المبسوط وصححه فى التبيين وشرح المجمع وفى الجوهرة تصحيح خلاف هذا ونصه صحيح فى الفتاوى وبه تنقطع بالشروع فيها وبه وسمت المحبوبى أو قالت [illegible] **قوله** وطئ من ولدت لاقل المدة) الى ان من تزوج

قوله والولد الثانى والثالث رجعة) المراد من كون الولد الثانى والثالث رجعة انه ظهر صحة الرجعة السابقة به كذا فى البحر اه ولا يلزم ان يكون الوطء حراما اذ قد لا ترى النفاس أصلا كما فى التبيين **قوله** ومطلقة الرجعى تتزين) فيدا يماء الى أن الزوج حاضر وقيده منلا مسكين بكون الرجعة مرجوة فان كانت لا ترجوها لشدة بغضه لها فانها لا تفعل **قوله** لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء) كذا فى النسخ بالفاء والتلاوة يا أيها النبى اذا الآية **قوله** لان حل المحلية باق) كذا فى الهداية وقال الكمال هذا تركيب غير صحيح والصحيح أن يقال لان حل المحل باق أو لان المحلية باقية وهذا ﴿ ٣٨٦ ﴾ لان المحلية هى كون الشئ محلا ولا معنى لنسبة الحل اليها اذ لا معنى لحل كونها محلا اه وقال شيخنا يجوز أن تكون الاضافة بيانية اه **قوله** ومنع الغير) جواب عن سؤال مقدر **قوله** حتى يطأها غيره) يعنى لو يجامع مثلها وان أفضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لا يحلها والشرط الايلاج بقوة نفسه فلا يحلها الشيخ بايلاجه بمساعدة يده الا اذا انتعش وعمل والصواب انه يحلها كذا فى شرح الزاهدى **قوله** ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور) قال الزيلعى وباشارة الكتاب واجماع الامة اه وفيه اشارة الى رجوع سعيد بن المسيب رضى الله عنه عن قوله بأن الدخول ليس شرطا لحلها للاول نص على رجوعه عنه فى القنية ونقله عنها فى البحر ومراد الزيلعى الاجماع العالى فلا يقدح فيه كون بشر المريسى وداود الظاهرى والشيعة قائلين بما رجع عنه سعيد وقال الصدر الشهيد رضى الله عنه من أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كذا فى الفتح **قوله** ولو مراهقا غير بالغ) صفة كاشفة قال فى شرح المجمع المراهق من قرب من البلوغ وتحرك آلته واشتهى قيد بالمراهق لانه عليه الصلاة والسلام شرط اللذة من الطرفين اه وفى الفوائد شمس الائمة انه مقدر بعشر سنين كذا فى الفتح **قوله** بنكاح صحيح) يخرج الفاسد ونكاح غير الكف اذا كان لها ولى على ما عليه الفتوى والنكاح الموقوف (اما) **قوله** وتمضى عدته) أى الزوج على سبيل المجاز فلو قال أى عدة النكاح الصحيح لكان اولى قال العينى والاول اقرب والثانى اظهر **قوله** وكره بشرط التحليل) أى كراهة تحريم كما فى الفتح **قوله** وان حلت للاول) قال فى شرح المجمع يعنى عند الامام الشرطان جائزان حتى اذا لم يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه اه وقال الكمال هذا الاخبار مما لم يعرف فى ظاهر الرواية ولا ينبغى أن يعول عليه ولا يحكم به لانه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب واذا خيف ان لا يطلقها المحلل تقول زوجتك نفسى

الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا أما اذا كانت الولادتان ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان عاوق الولد الثانى كان قبل الولادة الاولى (و) لو قال (كلما ولدت فأنت طالق و ولدت ثلاثة ببطون يقع) طلقات (ثلاث و) الولد (الثانى والثالث رجعة) فانها طلقت بالولد الاول وصارت معتدة وبالولد الثانى صار مراجعا فى الطلاق الاول اذ يجعل العاوق بوطء حادث فى العدة حلالا مر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثانى لان اليمين عقدت بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا فى الطلاق الثانى لما مر وطلقت ثالثا بالولد الثالث (فتعتد بالحيض) لانها حائل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق (الرجعى) من الطلاق (لا يحرم الوطء) لبقاء أصل النكاح كما مر حتى لو وطئ لا يغرم العقر وقال الشافعى يحرمه حتى يغرم العقر (و مطلقته) اى مطلقة الرجعى (تتزين) ليرغب الزوج فى رجعتها (ولا يسافر (بها بلا اشهاد على رجعتها) لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت فى المعتدات من الرجعى لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء وصريح الطلاق رجعى بالاجماع (ينكح) الزوج (مبانته بلا ثلاث فى العدة وبعدها) لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير فى العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه فى حقه (لا مطلقته بها) أى بالثلاث (لو حرة و بالثنتين لو امة حتى يطأها غيره) لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان فى الامة كالثلاث فى الحرة لان الرق منصف لحل المحلية على ما عرف والنكاح فى الآية حمل على العقد ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث فى كتب الاصول وأوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه فى شرح المرقاة وحواشى التاويح بما لا مزيد عليه (ولو) كان ذلك الغير (مراهقا) غير بالغ لانه فى التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه (بنكاح صحيح) متعلق بقوله يطأها (وتمضى) عطف على يطأها (عدته) أى عدة الزوج الثانى (لا سيدها) عطف على غيره يعنى ان وطئ السيد أمته لا يكون محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص (وكره نكاح الزوج الثانى بشرط التحليل و ان حلت للاول) بان قال تزوجتك على ان أحللك أو قالت المرأة ذلك أو وكيلها

Marfat.com

على ان أمرى بيدى أو يد فلان اطلق نفسى كلما أريد فاذا قبل جاز النكاح وصار الامر بيدها أو يدمن شرطه اه **قوله** اما اذا اضمرا ذلك فى قلبهما فلا يكره) أقول بل يكون مأجورا الان مجرد النية فى المعاملات غير معتبرة وقيل المحلل مأجور وتأويل اللعن اذا شرطا الاجر كما فى البحر **قوله** و يهدم الزوج الثانى مادون الثلاث) هذا اذا دخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا كما فى الفتح **قوله** وعند محمد وزفر والشافعى لا يهدم) انتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال اى بحث فظهر ان القول ماقاله محمد وباقى الائمة **قوله** مطلقة الثلاث اخبرت بمضى العدتين) اى قالت قد انقضت عدتى وتزوجت ودخل بى الزوج الثانى وطلقنى وانقضت عدتى كذا فى الهداية وفى النهاية انما ذكر اخبارها هكذا مبسوطا لانها لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثانى دخل بى ان كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق وفيما ﴿ ٣٨٧ ﴾ ذكرته مبسوطا لا تصدق فى كل حال وعن السرخسى لا يحل له ان يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف الناس فى حلها بمجرد العقد كذا فى الفتح **قوله** وسيأتى فى آخر العدة) يعنى فى آخر فصل الاحداد

(باب الايلاء)

قوله وشرعا حلف على ترك قربانها مدة) تعريف لاحد قسمى الايلاء وهو الحقيقى لانافى معنى اليمين وهو التعليق بما يشق على نفسه فينبغى ان يزاد أو تعليق بما يستشقه **قوله** وحكمه الخ) لما بين ركنه ونصه وهو الحلف او التعليق بما يستشقه وشرطه وهو محبة المرأة وسببه وهو قيام النكاح وعدم المواقتة كما فى الهداية **قوله** والله لا قربنك) هذا بشرط ان لا تكون حائضا لان فى الشهر وأقول يا يعنى تقييده بقوله وهى طاهر تحيضها ينصرف عند ان وهو نوع عدم شرعى فتأمل **قوله** والله لا قربتك أربعة أشهر) لا فرق فيه بين الحائض وغيرها **قوله** فعلى حج ونحوه) يريد نحو صوم أو شهر أو صدقة وهذا لان كل مسلم ايلاء الذمى بالله منعقد عليه حتى يحنث حق الطلاق فيه ان كان حر ... حق صوم شهر ...

(هو) لغة الحلف مطلقا وشرعا (حلف على ترك قربانها مدة) وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث (وأقلها للحرة أربعة أشهر وللامة شهران) ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على أقل من الاقلين) بان قال للحرة والله لا أقربك شهرين أو ثلاثة أشهر (فلو قال والله لا أقربك أو لا قربك أربعة أشهر) الاول مؤبد والثانى موقت (أو ان قربتك فعلى حج أو نحوه أو فانت طالق أو عبده حر فان قربها فى المدة حنث) واذا حنث (ففى الحلف بالله) وجبت (الكفارة وفى غيره) وجب (الجزاء وسقط الايلاء والا) أى وان لم يقربها (بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت) فانه اذا كان موقتا بأربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين (لا) اى لا يسقط الحلف (المؤبد) وفرع عليه بقوله (فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فىء) اى بلا قربان

﴿ باب الايلاء ﴾

وبصوم أو صدقة لا يكون مولى اتفاقا كما شرح المجمع لا بقوله فعلى صوم هذا الشهر ... وكذا بقوله فعلى صلاة عند أبى يوسف خلافا لمحمد وقال الكمال لا يكون ... لانه ليس مما يشق على النفس وان تعلق استحقاقه ... مائة ركعة ونحو ذلك **قوله** أو عبده حر) هذا ايلاء استحسانا ... وطئها أو ملكه بأى سبب قبل الوطأ عاد الايلاء من وقت الملك ... **قوله** فلو نكحها ثانيا وثالثا) أشار به الى أنه لو لم ينكحها ... **قوله** ومضت المدتان) اختلف فى اعتبار ابتدائها قال الزيلعى ذكر فى الكافى والهداية ان مدة الايلاء تعتبر من

Marfat.com

وقت التزوج أى فقد اطلقا فى ذلك وقال فى الغاية ان تزوجها فى العدة يعتبر ابتداؤها من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت التزوج ولم يحك خلافا ومثله فى النهاية وهذا لايستقيم الاعلى قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بينا ضعفه اه قال الكمال بعد نقله فالاولى اعتبار الاطلاق كما فى الهداية اه **قوله** والله لاأقربك شهرين وشهرين ﴾ أشار به الى ماقال فى النهر لو ذكر مع ﴿ ٣٨٨ ﴾ المعطوف حرف النفى أو القسم لم يكن موليا **قوله** لاقوله بعد يوم ﴾ يجوز ان يراد به مطلق الوقت أو انه اتفاقى **قوله** والله لاأقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين ﴾ مقول القول وانت خبير بان هذا لايصح مثالا للمنفى لانه جمع بين اربعة اشهر بحرف الجمع بعد الشهرين الاولين فصار كالجمع بلفظه وبه يصير موليا لمنعه عن وطئها اربعة اشهر بعد الشهرين الاولين فلا يصح نفى الايلاء عنه فالصواب ان تكون العبارة هكذا لاقوله بعد يوم والله لاأقربك شهرين بعد الشهرين الاولين تعليل المصنف رحمه الله بقوله لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخيرين بيوم لم تتكامل مدة الايلاء وهى اربعة اشهر اه فهذا يعين ماذكرناه صوابا **قوله** وكذا قوله بالبصرة ﴾ نفى الايلاء ظاهر فيما اذا لم يكن بينهما اربعة اشهر اما لو كان بينهما اربعة اشهر فهو مول على ماقرع قاضيخان والمرغينانى ففيئه باللسان بعد ولم يعتبر امكان الاجتماع بخروجهما فيلتقيان قبل مضى المدة واما على مافى جوامع الفقه فان يعتبر التقاؤهما قبل مضى المدة فلا يصير موليا الا ان كان بينهما ثمانية اشهر فمافوقها فاذا كان يصير الفىء باللسان اه وعلم من البحر بفتح القدير حسن هذا التقدير **قوله** عجز عن الوطء الخ ﴾ هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى مضى المدة حتى لو آلى قادرا ثم عجز عن الوطء او عاجزا ثم قدر فى المدة لم يصح فيئه باللسان ولو آلى مريضا ايلاء ﴿ وعند ﴾ مؤبدا وبانت بمضى المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض قفاء بلسانه لم يصح عندهما وصح عند ابى يوسف وهو الاصح كما فى التبيين وقولهما ظاهر المذهب كما فى الجامع الكبير اه واختلف فيما لو حبس هل يفىء بلسانه أو لابد من الفعل صحح فى البدائع الاول وفى شرح الطحاوى لايكون فيئه باللسان وهو جواب الرواية ووفق بينهما بالامكان وعدمه كما فى الفتح **قوله** فيئه قوله فئت اليها ﴾ ليس المراد خصوص هذا اللفظ بل مايدل عليه كرجعت عما قلت اوراجعتها اوابطلت

(بانت بأخريين) يعنى ان نكحها ولم يقربها أربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا (فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) اذلم يبق الايلاء (وان وطئها كفر) لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان به لايبقى لما عرفت ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقها (قوله والله لاأقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء) لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة (لاقوله بعد يوم والله لاأقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين) لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخرين بيوم لم تتكامل مدة الايلاء وهى أربعة أشهر (وكذا قوله والله لاأقربك سنة الايوما) لايكون ايلاء لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله أى يوم شاء فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الاويمكنه ان يجعله المستثنى وكذا اذا قال الايوما أقربك فيه لايكون موليا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعا أبدا ولو قربها يوما والباقى أربعة أشهر أو أكثر صار موليا لسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى لما مضى لايمكنه قربانها الا بكفارة (و) كذا قوله (بالبصرة والله لاأدخل الكوفة وامرأته بها) لايكون ايلاء لامكان قربانها بلا لزوم شىء بان يخرجها من الكوفة (المطلقة الرجعية كالزوجة فيه) أى فى حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما كما مر (لا المبانة ولا اجنبية نكحها بعده) أى بعد الايلاء فانه لايتصور فى حقهما لان محله من تكون من نسائه بالنص وهى ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها بعد ذلك لايكون موليا وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان فلا يصح الا فى الملك أو مضافا الى الملك كما سبق بان قال ان تزوجتك فوالله لا أقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة فى حق وجوب الكفارة عند الحنث (عجز عن الوطء لمرض باحدهما أو صغرها أو رتقها أو لمسافة أربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها) فلا تطلق بعده ان مضت مدته وهو عاجز (وان قدر) على الجماع (فى المدة ففيئه الوطء) لان الفىء باللسان خلف عن الفىء بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء (قوله) لامرأته (أنت على حرام ايلاء ان نوى التحريم أولم ينو شيئا) فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال أردت به التحريم أولم أرد به شيئا كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين (وظهار ان نواه) لان فى الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه يحتمله

Marfat.com

وعند محمد لايكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة (وهدران نوى الكذب) لانه وصف المحللة بالمحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق (و) تطليقة (بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها) وقدم فى الكنايات (والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه) وجعل ناويا عرفا ولهذا لايحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لايصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعى (كذا كل حل على حرام وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام) أى الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه ولو قال بدست چپ كيرم لايكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هرچه بدست كيرم كان طلاقا كذا فى النهاية

﴿ باب الخلع ﴾

الخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبضمها شرعا الازالة المخصوصة (هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا) انما قال غالبا لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سيأتى (ولا بأس به عند الحاجة) لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (بما يصلح لمهر) لان ما يكون عوضا للتقوم أولى أن يكون عوضا لغير المتقوم لكن لايجب ان يكون ما يصلح لبدل الخلع مهرا فى النكاح كما دون العشرة (ويفتقر الى ايجاب وقبول) كسائر العقود (وهو فى جانب الزوج يمين) لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها) كما لايصح الرجوع فى اليمين (ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها) كما لايبطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس (ولم يتوقف على حضورها فيه) أى فى المجلس كما لايتوقف اليمين عليه (بل) يتوقف (على علمها) فاذا بلغها فلها القبول فى مجلسها (وجاز تعليقه بشرط أو وقت) كما جاز فى اليمين (لا) أى لم يجز (بشرط الخيار له) أى للزوج كما لايجوز فى اليمين (و) هو (فى جانبها) أى المرأة عطف على قوله فى جانبه (كبيع) يعنى معاوضة لانها تبذل مالا لتستبد بها نفسها (حتى انعكس الاحكام) أى جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط أو وقت وجاز شرط الخيار لها كما هى أحكام المعاوضة (وطرف العبد فى العتاق كطرفها فى الطلاق) فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهى تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب أحكام المعاوضة فى جانب العبد لا المولى (و) الخلع (قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والعتاق) بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم أو بعتك نفسك أو طلاقك على الف درهم فتقول المرأة اشتريت نفسى او طلاقى منك بالف أو يقول الزوج طلقتك بارأتك أى فارقتك فقبلت المرأة (و) قد يكون (بلفظ الكناية ونيتها) كما لو قال لامرأته (خويشتن زمن خريدى فقالت خريدم فقال) الزوج (وبخمسة

وعند محمد لايكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة (وهدران نوى الكذب) لانه وصف المحللة بالمحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق (و) تطليقة (بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها) وقدم فى الكنايات (والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه) وجعل ناويا عرفا ولهذا لايحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لايصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعى (كذا كل حل على حرام وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام) أى الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه ولو قال بدست چپ كيرم لايكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هرچه بدست كيرم كان طلاقا كذا فى النهاية

﴿ باب الخلع ﴾

الخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبضمها شرعا الازالة المخصوصة (هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا) انما قال غالبا لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سيأتى (ولا بأس به عند الحاجة) لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (بما يصلح لمهر) لان ما يكون عوضا للتقوم أولى أن يكون عوضا لغير المتقوم لكن لايجب ان يكون ما يصلح لبدل الخلع مهرا فى النكاح كما دون العشرة (ويفتقر الى ايجاب وقبول) كسائر العقود (وهو فى جانب الزوج يمين) لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها) كما لايصح الرجوع فى اليمين (ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها) كما لايبطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس (ولم يتوقف على حضورها فيه) أى فى المجلس كما لايتوقف اليمين عليه (بل) يتوقف (على علمها) فاذا بلغها فلها القبول فى مجلسها (وجاز تعليقه بشرط أو وقت) كما جاز فى اليمين (لا) أى لم يجز (بشرط الخيار له) أى للزوج كما لايجوز فى اليمين (و) هو (فى جانبها) أى المرأة عطف على قوله فى جانبه (كبيع) يعنى معاوضة لانها تبذل مالا لتستبد بها نفسها (حتى انعكس الاحكام) أى جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط أو وقت وجاز شرط الخيار لها كما هى أحكام المعاوضة (وطرف العبد فى العتاق كطرفها فى الطلاق) فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهى تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب أحكام المعاوضة فى جانب العبد لا المولى (و) الخلع (قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والعتاق) بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم أو بعتك نفسك أو طلاقك على الف درهم فتقول المرأة اشتريت نفسى او طلاقى منك بالف أو يقول الزوج طلقتك بارأتك أى فارقتك فقبلت المرأة (و) قد يكون (بلفظ الكناية ونيتها) كما لو قال لامرأته (خويشتن زمن خريدى فقالت خريدم فقال) الزوج (وبخمسة

فلا يصدق فى القضاء فى نيته خلاف الظاهر قال فى الفتح وهذا هو الصواب على ماعليه العمل والفتوى والاول ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث اه وفيه نظر لان الفتوى انما هى فى انصرافه الى الطلاق لا فى كونه يمينا كذا فى النهر عن البحر

قوله ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها الخ) لايتم هذا على ما فى المسئلة لان المحاطبة مفردة به فلا يقع الا عليها هذا ماظهر لى ثم رأيته وافقنى فى النهر مع زيادة قوله ويجب ان يكون معناه والمسئلة بحالها يعنى فى آخر لا بقيد انت كما لايخفى اه قلت يعنى انه قال امرأتى على حرام ولم يعين ولها ضرائر له نسوة لانه قال مخاطبا معينة منهن ولانه عم فقال نسائى على حرام

﴿ باب الخلع ﴾

قوله هو فصل من نكاح) الضمير فيه للصحيح فخرج الفاسد وما بعد قوله لعدم الملك فيه كما فى النهر عن المضمرات **قوله** ولا بأس به) بقى قول ثالث وهو انه مشروع بالكتاب والسنة وجوز الامة **قوله** عند الحاجة) متعلق قوله لا بأس به وكان ينبغى تقييد عدم البأس بما اذا لم يقصد به الاضرار بها وتأخير قوله ولا بأس به الخ حتى يكون بعد قوله ويجب ان يكون معناه الخ **قوله** وقيل) هو قول الكرخى **قوله** ولا يبطل بقيامه عن المجلس عطف على قوله لم يصح رجوعه **قوله** كما لايبطل اليمين به) أى باعتبار أصله **قوله** بل يصح ان قبلت بعد المجلس) أى لان قول الزوج خالعتك الخ ايجاب فيه معنى اليمين فهو من صور

Marfat.com

اى يقع واحدة بائنة ذكره قاضيخان (والواقع به) أى بالخلع (وبالطلاق على مال) وهو أن يقول الزوج طلقتك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقنى على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما أن الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام الآتى بدل الخلع اذا بطل بقى الطلاق بائنا وعوض الطلاق ان بطل يقع رجعيا كذا فى المحيط وسيأتى فى المتن (طلاق بائن) لانها لاتسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة (وهو) أى الخلع (من الكنايات) لاحتماله الطلاق وغيره (فيعتبر فيه مايعتبر فيها) من قرائن ترجح جانب الطلاق (وان قال لم أنو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق) فى نفيه فى شئ من الصور الاربع بل يحمل على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن النية (والا) أو وان لم يذكر بدلا (صدق فى الخلع والمبارأة) أى فيما وقع بلفظ الخلع أو المبارأة لانهما كنايتان فلابد من النية أو ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل وقد انتفيا ولا يصدق فى لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا فى الكافى واعترض عليه بأن لفظ البيع غير صريح فى الطلاق وهو ظاهر أقول المراد بكونه صريحا فيه دلالته عليه قطعا بحيث لا يتخلف عنه أصلا وذلك لان البيع يوجب زوال ملك اليمين فيلزمه قطعا زوال ملك المتعة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما مر فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق (وكره أخذه) أى أخذ الزوج البدل (ان نشز) أى الزوج لقوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ ولانه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد فى وحشتها بأخذ المال (و) كره (أخذ الفضل) أى الزائد على ما دفع اليها من المهر (ان نشزت) وفى رواية الجامع الصغير لا يكره لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (اكرهها) أى اكره الزوج المرأة (عليه) أى على الخلع (تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع (بلا مال) أى بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت أن تعطيه مالا لتتخلص أو بلا سقوط ما ان كان لها عليه مال كالمهر ونحوه لما سيأتى ان الرضا شرط فى لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا (هلك بدله فى يدها يعنى)خالعت مع زوجها على مال فقبل ان تدفعه اليه هلك المال (أو استحق فعليها قيمته) ان كان قيميا (او مثله) ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا للمعاوضة (خلع أو طلق بخمر او خنزير أو ميتة ونحوها مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن فى الخلع رجعى فى غيره مجانا) أى بغير شئ لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد فيقع فى الخلع البائن وفى الطلاق الرجعى كما هو مقتضى اللفظ وقد نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شئ لانها لم تسم مالا متقوما لتصير غارة له وأيضا لاوجه لايجاب المسمى للاسلام ولا ايجاب غيره لعدم الالتزام (كخا لعنى على مافى يدى ولاشئ فى يدها) أى كما يقع الطلاق مجانا اذا قالت خالعنى على مافى يدى وليس فى يدها شئ فانها لم تسم ما لا متقوما فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور والمراد باليد ههنا اليد الحسى (وان زادت) على قولها خالعنى على مافى يدى قولها (من مال أو دراهم) ولم يكن فى يدها شئ (ردت) عليه فى الاولى

المسئلة وانما ذكره ليبنى عليه ماهو فى حكمه **قوله** على مال ﴾ شامل للمبذول وللمبرء عنه سواء كان عليه اصالة أو كفالة كما فى النهر **قوله** والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام ليس هو الفرق بل الجميع وما الفرق الا قوله الآتى ان بدل الخلع الخ **قوله** طلاق بائن ﴾ لو قضى بكونه فسخا ففى نفاذه قولان فى الخلاصة ولا يخفى ان قضاة هذا الزمان ليس لهم الا القضاء بالصحيح من المذهب وهو كونه بائنا **قوله** وان قال لم أنو به الطلاق الخ ﴾ كذا لو ادعى فيه شرطا أو استثناء اذا افتوى على صحة دعواه الا اذا وجد التزام البدل أو قبضه كما فى النهر **قوله** وكره له أخذ شئ ان نشز ﴾ يعنى كراهة التحريم والحرام يسمى مكروها لان الأخذ حرام قطعا كذا فى البحر ويلحق به الابراء من صداقها كما فى النهر **قوله** وفى رواية الجامع الصغير لا يكره ﴾ هو الذى جزم به فى المواهب **قوله** أكرهها عليه أى على الخلع تطلق ﴾ أى بائنا ان وقع بلفظ الخلع **قوله** لان طلاق المكره واقع ﴾ فى التعليل نظر لان المطلق هو الزوج وليس بمكره بل هو الحامل عليه وفى القنية لو اختلفا فى الكره والطوع فالقول له مع اليمين **قوله** وأيضا لاوجه لايجاب المسمى للاسلام ﴾ أى لان الاسلام مانع عن تملك الخمر والخنزير والميتة وتمليكها أيضا **قوله** ولاشئ فى يدها ﴾ قيد به اذ لو كان فيها شئ من المال كان ولو قليلا فيما اذا قالت من مال **قوله** أو دراهم ﴾ لا فرق بين كونها ذكرتها منكرة أو معرفة فى النهر **قوله** ردت

(مهرها)

Marfat.com

(مهرها)الذى أخذته منه (أو) دفعت اليه فى الثانية (ثلاثة دراهم) وان كان فى يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم وان كان أكثر من ثلاثة دراهم فله ذلك كذا فى النهاية أمارد ماأخذته فى الاولى فلانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا لزوال ملكه الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين ايجاب ماقام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه وأما دفع ثلاثة دراهم فى الثانية فلانها سمت بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فتجب عليها للتيقن بها نصا كما لو أقر أو أوصى بدارهم (خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة (طلبت) طلقات (ثلاثا) أى قالت طلقنى ثلاثا (بألف أو على ألف فطلقها واحدة يقع فى الاولى بائنة بثلث الألف وفى الثانية رجعية مجانا)فانها اذا قالت طلقنى ثلاثا بألف جعل الألف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقنى ثلاثا على ألف فجعل على للشرط عند أبى حنيفة والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شئ وعندهما تقع بائن بثلث الالف لانهما حملاه على العوض بمعنى الباء كما فى بعت عبدا بالف أو على ألف وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة فى الطلاق لصحة تعليقه بالشرط (وان قال طلقنى نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع) لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له بخلاف قولها له طلقنى ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها أولى أن ترضى (وبأنت) أى اذا قال أنت (طالق بالف أو على ألف فقبلت بانت) المرأة (ولزم الالف) لانه مبادلة أو تعليق فيقتضى سلامة البدلين أو وجود الشرط وذلك بما ذكرنا (وبأنت طالق) أى اذا قال لامرأته أنت طالق (وعليك ألف أو) قال لعبده (أنت حر وعليك ألف طلقت) المرأة (وعتق) العبد (مجانا) سواء قبلا أو علا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال أحمل هذا المتاع ولك على ألف درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق يتفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه (قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول له وفى البيع) القول (للمشترى) يعنى من قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل وقال المشترى [illegible] فالقول للمشترى والفرق ان الطلاق يمين من جانب الزوج والقول [illegible] الحنث فتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بالشرط الا ترى انهما تختلفان بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر فأما البيع فبالايجاب والقبول ولا صحة لاحدهما بدون الآخر

مهرها)فيه ايماء الى انه مقبوض ولا فرق فى ذلك بين كونه مسمى أو مهر المثل فاذا لم يكن مقبوضا فلا شئ عليها كما فى العمادية وكذا لو كانت قد أبرأته منه كما فى الجوهرة كذا فى النهر **قوله** خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) بخالف البراءة من عيبه فانها صحيحة كما فى النهر **قوله** فطلقها واحدة الخ) هذا اذا طلق فى المجلس حتى لو قام فطلقها لا يجب شئ كما فى الفتح بخلاف ما اذا بدأ هو فقال خالعتك على ألف فانه يعتبر مجلسها فى القبول لا مجلسه حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت فى مجلسها ذلك صح قبولها كذا فى البحر عن الجوهرة **قوله** يقع فى الاولى بائنة بثلث) هذا اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين فان كان فطلقها واحدة كان له كل الالف كما فى المبسوط وغيره كما لو طلقها ثلاثا دفعة أو متفرقة فى مجلس واحد كذا فى النهر والبحر **قوله** فقبلت بانت المرأة ولزم) يعنى اذا قبلت فى المجلس وهو مستدرك لانه علم من قوله اول الباب الواقع بها وبالطلاق عوض مال [illegible] **قوله** وقالت [illegible]) ان جنسه كما فى الفتح [illegible] وقيمة نفسه أو مثله أولى كما فى البحر خلافا لزفر وفى الفتية أقامت بينة على خلع زوجها [illegible] فى صحته وأقام زيد وهو بعد افاقته فى حوضا فبينته أولى كما فى النهر

Marfat.com

قوله ويسقط الخلع والمبارأة كل حق الخ ﴾ المراد الخلع الصادر بين الزوجين لانه لو خلعها مع اجنبي بماله لايسقط به مهرها والسقوط فيما اذا كان الخلع بصيغة المفاعلة لما قال فى البحر وفى البزازية قال لها خلعتك فقالت قبلت لايسقط شئ من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم أرد الطلاق لايقع ويصدق قضاء وديانة بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة اه قلت وتمة عبارة البزازية ان عليه مهرا وان لم يكن عليه مهر يجب ردما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا اه وفى شرح المنظومة تفسير المبارأة والخلع بما اذا قالت المرأة بارئنى على كذا فقال بارأتك أو قالت خالعنى على كذا فقال خالعتك أو قال الزوج ذلك وقالت المرأة قبلت اه وقال فى البحر المبارأة بالهمزة وتركها خطأ وهى أن تقول للزوج برئت من نكاحك بكذا كذا فى شرح الوقاية ولا يخفى وقوع الطلاق البائن فى هذه الصورة وقد صورها فى فتح القدير بان يقول بارأتك على الف ولم يذكر وقوع الطلاق به وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ فى الخلاصة والبزازية لكن قال فيها نية الطلاق فى الخلع والمبارأة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشرطوه فى الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لاحاجة الى النية وان كان من الكنايات على الاصل اه ﴿٣٩٢﴾ **قوله** كالمهر ﴾ المراد به مهر النكاح المختلع منه حتى لو أبانها ثم زوجها بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثانى دون الاول كما فى الخلاصة والمتعة كالمهر كما فى البزازية **قوله** قيد بالنكاح الخ ﴾ هذا على الصحيح وروى الحسن عن أبى حنيفة انه يبرأ كل منهما عن حقوق النكاح وعن دين آخر كما قدمناه **قوله** خلع الاب صغيرته ﴾ قال فى النهر قيد بالاب لان الام لو وقع الخلع بينها وبين زوج الصغيرة فان اضافت البدل الى مال نفسها أو قبلت تم الخلع كالاجنبى وان لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب كذا فى البزازية **قوله** فان قبلت ﴾ قيد به اذ لو قبل عنها الاب لا يصح فى الاصح كما فى التبيين **قوله** قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا الخ ﴾ كذا فى قاضيخان وعبارته رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذى لها عليه وان لم يكن عليه مهر (المهر) كان عليها ردما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد فى الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبى يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض اه عبارة قاضيخان وفى كلامه اشارة الى الخلاف فى المسئلة وفيها ثلاث روايات احداها لا يبرأ عن المهر فتأخذه ان لم يكن مقبوضا قال فى البدائع وهذا ظاهر جواب ظاهر الرواية الثانية يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر وهو الصحيح على قول أبى حنيفة قبل الدخول او بعده مقبوضا او غير مقبوض الثالثة براءة كل منهما عن المهر وعن دين آخر كذا فى شرح منظومة ابن وهبان اه وفى تقييد قاضيخان بقبول المراة اشارة الى مغايرة الحكم لما اذا لم تقبل وهو ما قاله بعد ذلك فى فصل الخلع بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفى غيرها من الكنايات تقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا اه ﴿ تنبيه ﴾ فى الطلاق على مال

فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا أنكره فقد رجع عما أقر به فلا يصدق (ويسقط الخلع والمبارأة) بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه (كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية وأما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترت من الزوج ونحوهما (خلع الاب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت ولم يلزم) أى المال عليها (ولم يسقط) أى المهر أما وقوع الطلاق على ما هو الاصح فلانه تعليق بقبول الاب فيكون كتعليقه بسائر أفعاله وأما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصبى لا يقبل التبرع (فان خلعها) أى الاب صغيرته (ضامنا له) أى لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء (صح) الخلع (والمال عليه) أى الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبى صحيح فعلى الاب أولى (بلا سقوط المهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب (وان شرط) الزوج (الضمان عنها) أى الصغيرة (فان قبلت وهى من أهله) أى أهل القبول بأن كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب (طلقت) لوجود الشرط (بلا شئ) لانها ليست من أهل الغرامة (قال) الزوج (خالعتك) ولم يذكر مالا (فقبلت) المرأة (طلقت) لوجود الايجاب والقبول (وبرئ عن

Marfat.com

روايتان وأكثرهم على انه لايوجب البراءة عن المهر وهوظاهر الرواية وعليه ألفتوى كذا فى الفصول وذكر القاضى انه عندهما كالخلع والصحيح من الروايتين عن الامام ﴿ ٣٩٣ ﴾ كقولهما كذا فى النهر وسنذكره فى النفقة أيضا ان شاء الله تعالى

المهر) المؤجل (لوكان عليه والا) أى وان لم يكن عليه من المؤجل شئ (ردت) على الزوج (ماساق اليها من المهر) المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فى حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان (خلع المريضة معتبر من الثلث) لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخروج

﴿ باب الظهار ﴾

(هو) لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وشرعا (تشبيه مايضاف اليه الطلاق) وهو كلها أومايعبر به عن الكل أوجزء شائع منها (من المنكوحة) فلا يصح الظهار من أمته ولا من نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم جازت (بما يحرم النظر اليه) متعلق بالتشبيه (من عضو محرمه) بيان لما (نسبا أو رضاعا) تمييز من محرمه (وحكمه حرمة وطئها أودواعيه) كالمس والقبلة (حتى يكفر) لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا الآية (للظهار والعود) المفسر بالعزم على الوطء فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها أيضا دائر بين الحظر والاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة فى الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفع بها كما قلنا فى الظهار انها تجوز قبل ارادة الصلاة مع انها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده ولهذا جازت الكفارة بعد ما أبانها أو بعد ما انفسخ العقد بالارتداد وغيره لان هذه الحرمة لاتزول بغير التكفير من أسباب الحل كملك اليمين واعادة الزوج الثانى وللمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضى أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره الزيلعى (ولووطئ قبله) أى قبل التكفير (استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط) أى لايجب عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان (وهذا) أى الظهار (كأنت على كظهر أمى أورأسك ونحوه) يعنى رقبتك وعنقك مما يعبر به عن الكل (أونصفك كظهر أمى أورأسك ونحوه) من الجزء الشائع (أوكبطنها أوكفخذها) أوكظهر أختى أوعمتى وهى) أى الصور المذكورة ونظائره (ظهار وان لم ينوه) لان المشبه فيها اما كلها أوما يعبر به عنه أوجزء شائع منها وهو الشرط فى حق المرأة والشرط فى جانب المحرم أن يكون المشبه به عضوا لايجوز النظر اليه كما ذكر وقد وجدا (لاطلاق وان نواه ولا ايلاء) لان اللفظ لايحتملهما (وفى) قوله (أنت على كأمى أومثل أمى مانواه من الكرامة أو الظهار أو الطلاق) لان اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح بالنية تعين (وان لم ينو لغا) لتعرض المعنى

﴿ باب الظهار ﴾

قوله من عضو محرمه نسبا اورضاعا يريد به المجمع على تحريمها مؤبدا ليخرج أم المزنى بها وبنتها فانه لوشبهها بها لايكون مظاهرا نص عليه فى شرح الطحاوى كما فى النهاية لكن هذا قول محمد ورجحه فى العمادية وقال أبو يوسف يكون مظاهرا قيل وهو قول الامام قال القاضى والامام ظهير الدين وهو الصحيح اه كذا فى النهر وقال فى الخانية لايكون مظاهرا فى تشبيهها بأم أو بنت من مسها أو نظر الى فرجها بشهوة فى قول أبى حنيفة رحمه الله قال ولايشبه هذا الوطء **قوله** ودواعيه كالمس والقبلة) يريد به النظر الى فرجها بخلاف النظر الى شعرها وظهرها وبعضها حيث يجوز كما فى الخانية قيل استثناؤه كما فى السراج من حيث **قوله** فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود) عليه العامة وقيل هو السبب والعود شرط وقيل هو غير ذلك كما فى البحر **قوله** الحرمة لاتزول بغير التكفير) أى كان الظهار غير مؤقت كتشهر أوسنة فانه يمضى ذلك الوقت حتى عن الكفارة (لانه) أى

Marfat.com

ومثله يابنتي و ياأختي ونحوه كما في التنوير **قوله** أنت علي حرام كامي مانواه) قال الزيلعي وان لم تكن له نية فهو ظهار وعند ابي يوسف ايلاء اه وكونه ظهارا رواية محمد وهو الصحيح من مذهب الامام رحمه الله وروى أبو يوسف عنه انه إيلاء كما في الخانية ولو قال أنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير روايات أصحها انه ايلاء ان لم ينو شيأ وطلاق ان نواه كما في المواهب ﴿ ٣٩٤ ﴾ وقال في الخانية وان نوى ظهارا لا يكون ظهارا اه **قوله** يجب لكل كفارة) كذا لو ظاهر امرارا ولو في مجلس من امرأة كما في الخانية والمواهب ولو أراد التكرار صدق في القضاء اذا قال ذلك في مجالس لا مجالس كما في السراج **قوله** ولو بشراء قريبه بنيتها) لو قال بتملك قريبه بنيتها لكان أولى ليشمل الهبة والصدقة والوصية وفي قولنا بتملك اشارة الى اخراج الارث كما لا يخفى **قوله** بخلاف الاعور) تقدم قريبا شرحا كما هنا **قوله** والذي يحن ويفيق يجزيه) يعني اذا أعتقه في حال افاقته كما في الفتح والخلاصة **قوله** والمقطوع يداه) كذا قطع ثلاث أصابع من كل يد غير الابهامين **قوله** أو ابهاماه) يعني ابهامي اليدين فلو قال أو ابهاميهما لكان أولى ليخرج ابهامي الرجلين اذ لا يمنع قطعهما كما في السراج **قوله** أو مكاتبا أدى بعض بدله) هذا على المشهور وقيل مطلقا يجوز **قوله** وان عجز عن العتق) عجزه بان لم يكن في ملكه أو لم يقدر على ثمنها وقت الاداء ولو كانت في ملكه لكنه يحتاج اليها لزمه العتق كما في التتارخانية قال في الخزانة بخلاف المسكن وعلى هذا فما في السراج لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له الصوم الا أن يكون زمنا اه يعني العبد هو الموافق لكلامهم ويحتمل أن الضمير الى المولى لكنه يحتاج الى نقل كذا في النهر **قوله** ليلا عمدا أو يوما ساهيا) العمد ليس بقيد مخرج للسهو بل هما سواء في وجوب الاستئناف كما في البدائع والتحفة والاختيار ﴿ الصوم ﴾ وقال في البحر والتقييد بالعمد اتفاقي أو خطأ فاجتنبه اه والسهو يوما مفيد بالاولوية الاستئناف بالعمد فيه فالحاصل ان وطئها مطلقا عمدا أو سهوا ليلا أو نهارا يوجب الاستئناف ووطء غيرها لا يوجبه الا ان يكون مفرطا **قوله** أو يوما) لم يقل نهارا ليدخل

(وفي) قوله (أنت علي حرام كامي مانواه من الظهار أو الطلاق) لان اللفظ يحتملهما وما ترجح بالنية تعين (وأنت علي حرام كظهر أمي ظهار وان نوى طلاقا أو ايلاء) لان ذكر الظهر رجح جانب الظهار (وبأذن علي كظهر أمي لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا) لانه أضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اختلف الطلاق (فحينئذ يجب لكل) منهن عليه (كفارة) وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه وفصل ذلك بقوله (وهي تحرير رقبة) مؤمنة كانت أو كافرة ذكرا كانت أو أنثى صغيرة كانت أو كبيرة (لم تكن فائتة جنس المنفعة) وهو المانع أما اذا اختلت المنفعة فلا يمنع حتى جاز العوراء ونحوها وجاز الاصم والقياس أن لا يجوز لان الفائت جنس المنفعة لكنهم استحسنوا الجواز لان أصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع بأن ولد أصم مثلا وهو الاخرس لا يجوز (ولو) كان ذلك التحرير (بشراء قريبه بنيتها) أي بنية الكفارة وبين فوت جنس المنفعة بقوله (كالاعمى) بخلاف الاعور (ومجنون لا يعقل) لان الانتفاع بالجوارح ليس الا بالعقل فكان فائت المنفعة والذي يحن ويفيق يجزئه لان الاختلال غير مانع (والمقطوع يداه) فانه فائت منفعة البطش (أو ابهاماه) لان قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت منفعة البطش (أو رجلاه) فانه فائت منفعة المشي (أو يده ورجله من جانب) فانه أيضا فائت منفعة المشي لانه متعذر عليه بخلاف ما لو قطعتا من خلاف اذ لم يفت جنس المنفعة (ولا مدبرا) عطف على لم تكن فائتة جنس المنفعة (أو أم ولد) لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا (أو مكاتبا أدى بعض بدله) لانه تحرير بعوض وبه لا تتأدى الكفارة لانها عبادة فلا بد ان تكون خالصة لله تعالى وان كان بعوض لم يكن خالصا لانه يكون تجارة فان أعتق مكاتبا لم يؤد شيأ جاز (أو عبدا مشتركا عتق) المكفر عن ظهاره (نصفه) وهو موسر (ثم) اعتق عنه (باقيه بعد ضمانه) لان الاعتاق يتجزأ عنده كما سيأتي والنقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة (أو عبدا أعتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) لان الاعتاق يتجزأ عنده والمأمور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان النصف وقع بعده (وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية) الولاء التتابع وهو ثابت بالنص وصوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير به والصوم في الايام المذكورة منهي عنه فيكون ناقصا فلا يتأدى به الواجب الكامل (وان أفطر) المظاهر (يوما ولو بعذر) كالمرض والسفر (أو وطئها) أي التي ظاهر منها (في الشهرين) متعلق بأفطر وما عطف عليه (ليلا عمدا أو يوما ساهيا أو مكرها استأنف) أي

Marfat.com

الصوم أما فى الافطار فلانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجد شهرين لاعذر فيهما وأما فى الوطء فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس ومن ضرورة كونهما قبله اخلاؤهما عنه اما الوطئ غير التى ظاهر منها ناسيا فلا يضره كذا فى النهاية (لا الاطعام ان وطئ فى خلاله) أى ان وطئ التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لم يستأنف لان النص فى الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل التماس وهو منصوص عليه فى الاعتاق والصيام (ولو قدر) المكفر بالصوم (على الاعتاق فى آخر اليوم الاخير) أى قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من الشهر الثانى (لزمه) أى الاعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا والافضل أن يتم صوم اليوم الاخير وان أفطر فلاقضاء عليه ذكره الزيلعى (وان عجز) أى المكفر (عنه) اى الاعتاق (أطعم عنه) أى عن الظهار (هو) أى المظاهر (أونائبه ستين مسكينا) يعنى أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه اعلم ان ماشرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وماشرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك فذكر صورة التمليك بقوله اطعم عنه هو أونائبه ستين مسكينا (كلاقدر الفطرة أوقيمته) وعند الشافعى لايجوز دفع القيمة (من غير المنصوصة) الاشياء المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب والتمر والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة ونحوها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع برأو صاع شعير قيمة لم يجز دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع برأو صاع شعير قيمة جاز دفعه وهو مبنى على أصل مقرر فى شرح الجامع الكبير ان المنصوص لاينوب أخاه (أو) أطعم (واحدا شهرين) أى أعطى الطعام كله مسكينا واحدا ستين يوما جاز عندنا لان المقصود سد خلة المسكين ورد جوعته وذا يتجدد بتجدد الايام فكان هو فى اليوم الثانى كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق (لا فى يوم قدر الشهرين الاعز يومه) سواء كان بدفعة أو دفعات لان الواحد لايستوفى فى يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله (واذا أشبعهم) أى ستين مسكينا وان قل ما أكلوا (بالغداء) وهو الطعام قبل نصف النهار (والعشاء) وهو الطعام بعد نصف النهار (أوغداءين) أى أشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين (أوعشاءين) أى أشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين أوعشاء وسحور قال فخر الاسلام طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغدا آن يجزئه والعشآن كذلك والعشاء والسحور كذلك وأرفقها وأعدلها الغداء والعشاء والمعتبر فيه الشبع لاالمقدار والمعتبر فى التمليك المقدار لاالشبع والسحور قد يصلح للاستغناء فأقيم مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وفيه الوسط وهو أكلتان لان الاكثر فى العادة ثلاث مرات والاقل مرة واحدة فى غاية البيان (بخبز برفقط أوخبز شعير بالادام) فانه لايستوفى منه حاجته الا

ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق الخ) كذا لو قدر على الصوم فى آخر الاطعام لزمه الصوم وانقلب الاطعام نفلا **قوله** وان عجز المكفر عنه أى عن الاعتاق أطعم) الصواب ان الضمير فى عنه انما هو للصيام لانه لايجزيه الاطعام الا بعد عجزه عن الصيام كما انه لايجزيه الصيام الا بعد عجزه عن الاعتاق فيلزم أن يقال وان عجز عنه أى عن الصيام اطعم الخ **قوله** ستين مسكينا) لابد أن يكون كل منهم جائعا ولا يشترط أن يكون لغدا من مراهقا فالشبعان وغير المراهق لايجوز كما فى البدائع اه وقال الزيلعى لو كان أحدهم فطيما جاز اه ولا يخفى ما فى هذا من افادة مخالفة البدائع من انه لايشترط أن يكون من مراهقا اه وانه غير بالمسكين مطابقة للنص ولا فائدة مثله **قوله** يعنى أمر غيره ان يطعم عنه الخ) قيد بالامر لانه لو أمر غيره بالاعتاق عن كفارته عندهم خلافا لمالك ولو تعمد الجماع اتفاقا ولم يذكر النصف حتى يجزيه ولا يرجع الآمور الا ان قدر على ان ترجع عليه وان سكت ليرجع عند الامام فى ظهر الرواية خزانة واجمعوا انه فى اليمين يرجع كما فى النهر عن المحيط **قوله** لايستوفى فى يوم واحد الخ) قيد بالشرط لانه لو غدى ستين مسكينا وعشى ستين آخرين لم يجز الا ان يعيد على أحد الستين غداء أوعشاء كما فى التبيين وكذا يشترط أحدهم فى الغداءين أوالعشاءين كما فى الفتح **قوله** وأرفقها وأعدلها الغداء والعشاء) أى اذا كان فى يوم واحد اقول كذلك العشاء والسحور فى

Marfat.com

بالادام بخلاف خبز البر (أواعطى) عطف على اشبهم (كلا ربع صاع برونصف صاع شعيرأوتمر أومن برومنوى تمرأوشعيرجاز) جزاء لقوله اذا أشبعهم وماعطف عليه فان ربع صاع برونصف صاع شعير أوتمر يبلغ بالكيل نصف صاع برأوصاع شعيرأوتمروكذا من برومنوا شعير أوتمر يبلغ بالوزن نصف صاع برأوصاع شعير أوتمر ولما كانت هذه الاشياء متحدة الجنس لان الكل من حيث الطعام جنس واحد جاز تكميل أحدهما بالآخر ولاكذلك القيمة كما عرفت (بخلاف اعتاق نصف رقبة وصيام شهر) لتعذر تكميل أحدهما بالآخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس (و) بخلاف (اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر) لماعرفت من عدم جواز أداء ماهو من الاعداد المنصوصة قيمة اذا كان أقل قدرا مما قدره الشرع وان كان أكثر من الآخر أومثله قيمة (أطعمهم) أى ستين مسكينا (كلامنهم صاع برعن ظهارين لم يصح الاعن أحدهما وعن افطار وظهار صح عنهما) لان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لاعند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من أدنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصح جعلها للظارين بل لظهار واحد بخلاف مااذا فرق فى الدفع لانه فى الدفعة الثانية فى حكم مسكين آخر (كصوم أربعة أشهر أواطعام مائة وعشرين مسكينا أواعتاق عبدين عن ظهارين) فانه صحيح (وان لم يعين واحدا لواحد) لان الجنس فى الظهارين متحد فلايجب التعيين (وله) أى للمظاهر (فى اعتاق عبد عنهما أوصوم شهرين أن يعين لأى) منهما (شاء وان أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) لان نية التعيين فى الجنس المتحد لغو وفى المختلف مفيد فاذا لغت نفى مطلق النية فله أن يعين أنهما شاء كما لوأطلقه فى الابتداء يوضحه انه لونوى قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد ولونوى عن القضاء والنذر أوعن القضاء والكفارة لايجزئه عن واحد منهما (عبد ظاهر كفر بالصوم فقط) أى صوم شهرين اذلامال له فلم يكن من أهل التكفير بالمال وقال النخعى كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحدود (لاسيده عنه بالمال) بان اعتق عنه أوأطعم لم يجزه لانه ليس من أهل الملك فلايصير مالكا بتمليكه

﴿ باب اللعان ﴾

(هو) لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن وشرعا (شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف (و) مقام (حد الزنا فى حقها) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا والدليل على انه قائم مقام حد القذف فى حقه ان هلال ابن امية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غبت عن امرأتى سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتى الشريك يزنى بها فقال له رسول الله صلى الله

﴿ عليه ﴾

الرفق **قوله** فان ربع صاع برونصف صاع شعيرأوتمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر) فيه تسامح فلوقيل يبلغ بالتقدير نصف صاع برلكان أولى وكذافيمابعده **قوله** وان أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) هذا اذا كانت مؤمنة وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا كما فى التبيين اه

﴿ باب اللعان ﴾

قوله سمى به لما فى الخامسة من لعن نفسه) قال فى التبيين وهى من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد اه وفى النهر ولم يسم بالغضب وان كان موجودا فيه لما فى جانبها لان لعنه أسبق والسبق من أسباب الترجيح **قوله** وشرعا شهادات الخ) ركنه وسببه القذف **قوله** مقرونة باللعن) أى والغضب كما فى المواهب **قوله** قائمة مقام حد القذف فى حقه) ظاهر اطلاقه يقتضى عدم قبول شهادته أبدا وبه جزم العينى هنا تبعا للاختيار وذكر الزيلعى فى حد القذف انها تقبل اه والمراد من انه قائم مقام حد القذف فى حقه اذا كان كاذبا ومن انه قائم مقام حد الزنا فى حقها اذا كانت كاذبة وهو صادق أشار اليه فى الفتح كذا فى النهر

Marfat.com

قوله وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن لحصول البينونة التامة) فى التعليل نظر لان الحرمة لاتتوقف على البينونة فيحرم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق نص عليه فى التنوير عن الفتح **قوله** وشرطه الخ) لم يذكر بقية الشروط صريحا وكان ينبغى التصريح بها ليحسن التفريع الذى ذكره وهى عدم اقامة البينة على صدقه وانكارها وطلبها اللعان وعفتها

عليه وسلم ائت بأربعة شهود والا تجلد على ظهرك فقال هلال رأيت بعينى يارسول الله وأعاد هذه المقالة ثم قال وانى لارجو من الله تعالى ان يجعل لى مخرجا فأنزل الله هذه الآيات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف فى جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام حد الزنا فى جانب المرأة ان هلالا لما رماها بالشريك بن السحماء حيث قال وجدت على بطن امرأتى الشريك يزنى بها قال رسول الله عليه وسلم ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به أسود جعدا جماليا فهو للشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان سبقت لكان لى ولها شأن وهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا فى جانب المرأة كذا فى المبسوط (وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع) بعد التلاعن لحصول البينونة التامة (وشرطه قيام الزوجية) حتى اذا طلقها بائنا أو ثلاثا سقط ولم يجب الحد وسيأتى بيانه فى آخر الباب ان شاء الله تعالى (وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة) اى البرية عن الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لايكون له أب معروف (وصلحا) اى الزوجان (لاداء الشهادة على المسلم) حتى لايجرى اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله كما سيأتى (أونفى) عطف على قذف (ولدها) احتراز عن نفى الحمل كما سيأتى (وطالبت به) اى بموجب القذف وهو الحد فانه حقها فلابد من طلبها كسائر حقوقها ولانه عن شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وهو العفة (لاعن) خبر لقوله فمن قذف (فان أبى) اى الزوج عن اللعان (حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل (فان لاعن) الزوج (لاعنت) المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانه المدعى فيطلب منه الحجة أولا (والا) اى وان لم تلاعن (حبست حتى تلاعن أو تصدقه) قال الزيلعى وفى بعض نسخ القدورى أو تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لايجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لايجب بالتصديق أربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلايعتبر فى حق وجوب الحد ويعتبر فى درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله وبه يندفع ما فى صحة قول صدر الشريعة فينتفى نسب ولدها منه (فان لم يصلح) الزوج (لشهادة) بأن كان كافرا أو عبدا أو محدودا فى قذف (حد لو هى من أهلها) لان اللعان لما سقط الحد لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الحد بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولايتصور أن يكون الزوج كافرا وهى مسلمة

لايحد القاذف لانحة العفو بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد اه **قوله** فمن قذف (ينبغى أن يعيده ولو فرق قبل الاعادة جاز كذا فى النهر عن البدائع وفى الغاية لو بدأ بلعانها لم يحد لانحة العفو بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد اه **قوله** ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما) أقول بالكمال وهو الاوجه اه

والعقل والاسلام والبلوغ والحرية والنطق وعدم الحد فى قذف وكونهما بدار الاسلام كما فى البحر **قوله** فمن قذف زوجته بالزنا) قيد به اذ لو رماها بعمل قوم لوط لم يجب اللعان عنده وعندهما يجب بناء على وجوب الحد كما فى النهر عن البدائع **قوله** كمن يكون معها ولد ولايكون له أب معروف) تأمل فى المشبه والمشبه به **قوله** حتى لايجرى اللعان بين الكافرين الخ) كذا بين الصغيرين والمجنونين ومن احدهما كذلك **قوله** أو نفى ولده) أضاف الولد اليها يشعر بما اذا كان ولده من غيره بأن يقول ليس من زوجى **قوله** فان أبى) أى امتنع بالقذف أو اقامت بينة على اكذابه وان اقامت رجلا ومن لايقبل شهادته لم تجد بينة لاتحلف فى الحد وبعد التلاعن فقد ذكره العينى فى شرحه **قوله** فان أبى حبس حتى يلاعن الخ) يفيد الاصلاح بينهما وهو ينتهى بالحبس عنده وهو ظاهر اطلاق وغيره ذكره فى المبسوط وهو المذهب من المصنف وهو

Marfat.com

يقيد هذا بما اذا مضت مدة التهنئة كما سيذكره المصنف لان نفيه فى مدة التهنئة صحيح فتأمل **قوله** فلا حد عليه كما اذا قذفها أجنبى) يعنى به الزانية ونحوها كالأمة دون المحدودة فى قذف لانها اذا كانت عفيفة وقذفها أجنبى حد **قوله** وحاصله الخ) يتأمل فى عدوله عن معنى مانطق به النص من حذف بعض المؤكدات الى ماترى فليس ﴿ ٣٩٨ ﴾ صوابا ثم اعلم ان المذكور فى الهداية وغيرها فيما رميتها به وهو ظاهر الرواية والخطاب هو رواية الحسن عن الامام نظرا الى أنه أقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان ضمير الغائب اذا اتصل به الاشارة ينقطع الاحتمال أيضا كما فى شرح المجمع **قوله** فان التعان فرق القاضى) يعنى وجوبا كما فى شرح المجمع وان فرق بعد وجود أكثر اللعان صح ولو لم يفرق حتى مات أو عزل فان القاضى الثانى يعيده كما لو شهدا عنده كذلك كذا فى النهر **قوله** ولا تبين قبله) لكن يحرم عليها وطؤها كما قدمناه **قوله** أو نحو ذلك) يعنى الخرس والوطء الحرام لاما اذا جن أحدهما **قوله** وشرطه أن يكون العلوق حال جريان اللعان) وقال فى حال يجرى بينهما فيه اللعان لكان أولى كما هو ظاهر **قوله** فان أكذب نفسه حد) أى اذا أكذبها بعد التلاعن وان أكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد ولا لعان كما فى التبيين وقال فى النهر وسواء كان الاكذاب باعترافه أو ببينة أو دلالة بأن مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه اه ثم قوله فان اكذب نفسه ليس تكرارا مما تقدم من قوله حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد لان ذاك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده **قوله** فيه أى بعد ماحد جازله أن يتزوجها) الحد ليس قيدا لحل تزوجها قال فى النهر وكذا اذا لم يحد أو صدقته **قوله** فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا) هو الصواب ووقع فى بعض النسخ لفظه القذف بعد الحد وهو سهو **قوله** لا اللعان بقذف الاخرس (ومدتها) كذا لاحد كما فى شرح المجمع وفى كلام المصنف اشارة اليه **قوله** ولا ينفى الحمل لان قيامه عند الحمل غير معلوم) الضمير فى قيامه للحمل فلا يصح أن يقال لان قيام الحمل عند الحمل غير معلوم فالصواب أن يقال لان قيام الحمل عند القذف الخ كما فعل الزيلعى فليتأمل **قوله** نفى الولد عند التهنئة) فيه اشعار بكون الولد حيا وبه صرح فى البدائع ولو كان الزوج غائبا فمتى بلغه الخبر يكون

فأسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه (وان صلح لها) أى الزوج للشهادة (وهى لا تصلح) لها بان كانت أمة أو كافرة أو محدودة فى قذف أو صبية أو مجنونة (أو لا يحد قاذفها) بان كانت زانية (فلا حد عليه) كما اذا قذفها أجنبى (ولا لعان) لانه خلف عنه (وصورته) أى صورة اللعان (ما نطق به النص) يعنى القرآن وحاصله أن يقول الزوج أولا اربع مرات أشهد بالله أنى صادق فيما رميتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها فى كله ثم تقول هى أربع مرات أشهد بالله أنه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا فانهن يستعملن اللعن فى كلامهن كثيرا كما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن فى أعينهن فعساهن يخترن اللعن بخلاف الغضب (فان التعنا فرق القاضى بينهما) ولا تبين قبله حتى لو مات أحدهما قبله ورثه الآخر ولو زالت أهلية اللعان فى هذه الحالة بان كذب نفسه أو قذف انسانا فحد له أو نحو ذلك لم يفرق بينهما (ونفى نسب الولد ان قذفها به وألحقه بأمه) وبانت بطلقة وشرطه أن يكون العلوق حال جريان اللعان بينهما حتى لو علقت أمة أو كافرة ثم أعتقت أو اسلمت لا ينفى ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده (فان كذب نفسه حد) لاقراره بوجوب الحد عليه (فله) أى بعد ما حد جازله (أن يتزوجها) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ماداما متلاعنين كما يقال المصلى لا يتكلم أى مادام مصليا (كذا ان قذف غيرها بعده) أى بعد التلاعن (فحدت اوزنت) فانه اذا حد القذف لم يبق أهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم تبق أهلا له فجاز أن يتزوجها وانما لم يقل أو زنت فحدت كما وقع فى الهداية وغيره لان مجرد زناها يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لا يسقط به الاحصان حتى تحد روى عن الفقيه المكى انه كان يقول زنت بتشديد النون اى نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا كما ذكر ولا يبقى الاشكال (لا اللعان بقذف الاخرس) لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها (و) لا (بنفى الحمل) لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا (وان ولدت لاقل المدة) وقالا يجب بنفيه اذا جاءت به لاولها (وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه (لوجود القذف منه صريحا بقوله زنيت (ولا ينفى القاضى الحمل) اى نسب الحمل من القاذف لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفى الحمل (نفى الولد عند التهنئة)

Marfat.com

سكوتت الولادة فتجعل كأنها ولدته الآن فله النفى عند أبى حنيفة فى مقدار مايقبل فيه التهنئة وعندهما فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم كما فى الفتح وقال فى شرح المجمع وعندهما ان بلغه الخبر فى مدة النفاس فكذلك أى هو كوقت الولادة وان بلغه بعدها فعند أبى يوسف له أن ينفيه الى سنتين وعند محمد الى اربعين يوما اه **قوله** ومدتها سبعة أيام من حيث العادة) أشار به الى أنه لم يقدر زمنها بشئ كما هو ظاهر الرواية وعن الامام تقديره بثلاثة أيام وفى راوية الحسن بسبعة وضعفه السرخسى بأن نصب المقادير بالرأى لايجوز **قوله** أوسكوته) أشار به الى أن ولد المملوكة اذا هنئ به فسكت لايكون قبولا كما صرح به فى شرح المجمع **قوله** وأقر بالثانى حد) قال فى النهر عن الفتح على هذا لوكانوا ثلاثة أقر بالاول والثالث ونفى الثانى ولو قال بعد ذلك هما ابناى أوليسا بابنى فلا حد عليه اه

ومدتها سبعة أيام من حيث العادة كذا فى النهاية (أوشراء آلة الولادة صح وبعده لا) لان قبوله التهنئة أوسكوته عند التهنئة أوشراء آلة الولادة أو سكوته عن النفى عند مضى ذلك الوقت اقرار منه أن الولد منه لانه اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا (ولا عن فيهما) أى فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف بنفى الولد (نفى أول التوأمين) وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (وأقر بالثانى حد) لانه كذب نفسه بدعوى الثانى (وان عكس) بان أقر بالاول ونفى الثانى (لاعن) لانه قاذف بنفى الثانى ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كأنه أقر بعفتها ثم قذفها بالزنا (وصح نسبهما) أى نسب الولدين (فيهما) أى المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فبثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر (اجتمع شرائط اللعان فيهما) أى الزوجين (ثم طلقها بائنا أوثلاثا سقط) أى اللعان (ولم يجب الحد) لما عرفت ان شرطه قيام الزوجية فاذا انتفت انتفى (كذا لوتزوجها بعد ذلك) لان الساقط لايعود (ولوطلقها رجعيا لايسقط) لما عرفت من بقاء أصل الزوجية

﴿ باب العنين وغيره ﴾

كالمجبوب والخصى (هو) أى العنين (من لايقدر على الجماع) مطلقا (أو يصل الى الثيب لاالابكار أولايصل الى) امرأة (واحدة بعينها) من عنّ اذا حبس فى العنة وهى حظيرة الابل (وجدت زوجها مجبوبا) وهو مقطوع الذكر والخصيتين (فرق) بينهما (فى الحال ان طلبت) التفريق لانه حقها ولافائدة فى التأجيل بخلاف العنين كما سيأتى وفيه اشعار بانه لوجب بعدما وصل اليها لاخيار لها كما اذا صار عنينا بعده ولافرق فى هذا بين أن يكون الزوج مريضا أو صغيرا اذ ذكر بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه أو برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو مجبوب أوعنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى به (أو) وجدت زوجها (عنينا أوخصيا) هو مقطوع الخصيتين فقط (فان أقر) أى بعد ماوجدته عنينا أوخصيا ان أقر (أنه لم يصل اليها أجل) أى الزوج يعنى أجله القاضى بكرا كانت أوثيبا (سنة قمرية) فى الصحيح وهى اثنا عشر شهرا ومدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهى مدة وصول الشمس الى النقطة التى فارقت ذلك البرج وذلك فى ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة وفصول السنة

الصحيح) هو ظاهر الرواية ورجحه فى الواقعات واختاره صاحب الهداية وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم **قوله** وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة الخ) اختاره السرخسى لذا فى البرهان والكمال فى الحجة وصححه قاضى اه وقال فى الخلاصة عليه الفتوى وقال فى النهر عن المجتبى لاخلاف فى الاعتبار بالايام اذا كان الزوجان فى بلد الشهر

Marfat.com

مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فان مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلق (سوى مدة مرضه ومرضها) بخلاف رمضان وأيام حيضها فانها داخلة فى السنة (ان لم تكن رتقاء) قيد لقوله أجل فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل كما اذا كان الزوج مجبوبا (فان وطئ) فيها ونعمت (والا) أى وان لم يطأ (بانت بالتفريق) أى بتفريق القاضى بينهما وكان تفريقه طلاقا بائنا لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لايحصل بالرجعى (ان طلبت) لما مر انه حقها (ولها كل المهران خلابها) لان خلوة العنين صحيحة (وتجب العدة) للاحتياط (وان اختلفا) عطف على قوله فان أقر أى اختلف الزوجان فادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج (وكانت ثيبا أوبكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف) أى الزوج لان الثيابة ثبتت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوالها بشئ آخر فيحلف بخلاف البكارة فان ثبوتها ينفى الوصول اليها ضرورة فتخير بقولهن (فان حلف) الزوج (بطل حقها) فتكون امرأته (كما لو اختارته عند العقد أو بعده) فانها اذا اختارت زوجها بطل حقها فى طلب التفريق لان المخير بين الشيئين لايكون له الا أحدهما (وان نكل) الزوج (أوقلن انها بكر أجل) الزوج سنة (فان اختلفا) أى بعد التأجيل سنة ان ادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج (فالحكم كالاول) أى ان صدقها خيرت وان أنكر نظر اليها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه فان حلف فهى امرأته (لكنها خيرت ههنا حيث أجل الزوج ثمة) لان المقصود بالتأجيل ثمة حصول العلم بالعنة لتخير المرأة وقد حصل العلم بها ههنا فخيرت ثم اذا قامت عن مجلسها أواقامها أعوان القاضى قبل أن تختار شيأ بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج فلايتوقف على ماوراء المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت الفرقة أمر القاضى الزوج أن يطلقها طلقة بائنة فان أبى فرق القاضى بينهما وقيل تقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولايحتاج الى القضاء كخيار العتق ولوفرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوج امرأة أخرى وهى عالمة بحاله ذكر فى الاصل انها لاخيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف أن لها الخيار لان العجز عن وطء امرأة لايدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول (ولايتخير أحدهما بعيب الآخر) خلافا للشافعى فى العيوب الخمسة وهى الجنون والجذام والبرص والقرن وهو مايمنع سلوك الذكر فى الفرج وهو اما غدة غليظة أو لحمة مرتقية أوعظم والرتق وهو التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج جنون أوجزام أوبرص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا اذ يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق (ظهر زوج الامة عنينا فالخيار للمولى) لان الحق له كما فى العزل

﴿ باب العدة ﴾

(هى) لغة الاحصاء يقال عددت الشئ أى احصيته وشرعا (تربص) أى انتظار

قوله سوى مدة مرضه ومرضها) كذا مدة حجها وطيبتها وامتناعها عن مجيئها له فى السجن مع وجود خلوة به ولولم تقبض مهرها وعن أبى يوسف أن مرضه اذا كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان أكثر لايحتسب عليه قال الزيلعى وفى الملتقطات عليه الفتوى وفى المحيط هو أصح الروايات عن أبى يوسف وفى النهر عن الخانية هو اصح الاقاويل اه وقال الكمال وعن محمد لو مرض فى السنة يؤجل مقدار مرضه قيل وعليه الفتوى اه **قوله** فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل) ليس المراد أنه يفسخ للحال لقوله كما اذا كان الزوج مجبوبا بل انه لاخيار للرتقاء كما صرح به فى النهر عن الخانية **قوله** أى بتفريق القاضى) يعنى اذا امتنع الزوج من تطليقها كما سيذكره المصنف وقال فى المواهب فان وصل اليها والا فالتفريق للحاكم بطلبها أو حرة أولها وهو ظاهر الرواية وبها قالا **قوله** أوقلن انها بكر) اللام فى المخبرات لبيان الاولى ويكتفى بقول امرأة ثقة وقول امرأتين أحوط وفى البدائع أوثق الاسبحابى أفضل كما فى التنوير **قوله** ثم اذا قامت عن مجلسها الخ) هكذا روى عن محمد وعليه الفتوى كما فى التتار خانية عن الواقعات وقال فى الجوهرة هذا التخيير لايقتصر على المجلس فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف يقتصر كخيار المخيرة اه **قوله** ولوفرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار) هو المفتى به كما فى النهر **قوله** والفتوى على الاول) كذا قاله الزيلعى وفى التتار خانية نقلا عن الخانية اذا تزوجته عالمة بعنته اختلف الروايات والصحيح أن لها الخاصمة **قوله** والقرن) بفتح القاف وسكون الراء كما فى النهاية وقيل بفتحها والرتق بفتح التاء كذا فى النهر ﴿ باب العدة ﴾ **قوله** هى تربص يلزم المرأة ﴿ وتوقف ﴾

Marfat.com

غير شامل لعدة الصغيرة اذلا يلزمها التربص وان كان الوجوب على وليها بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة فلو عرفها بما عرفها في البدائع بالاجل المضروب لانقضاء مابقي من آثار النكاح لشمل كذا في النهر قلت لكن صرح الزيلعي بالوجوب على الصغيرة في مقام الاستشهاد به فأفاد انه متفق عليه بقوله لو طلق ﴿٤٠١﴾ ذمي ذمية لم تعتد عند أبي حنيفة اذا لم يكن في معتقدهم وقالا عليها العدة لان العدة

وتوقف (يلزم المرأة مدة معلومة) سيأتي بيانها (بزوال) متعلق بيلزم (ملك نكاح متأكد) صفة ملك (بالموت أو الدخول ولو حكما) أراد به الخلوة الصحيحة (أو) زوال (فراش معتبر) احتراز عن فراش أمه موطوأة غير مستولدة اذلا عدة لها بخلاف أم ولد مات مولاها أو أعتقها كما سيأتي ولابد من هذا القيد والقوم لم يذكروه (وبوطء) عطف على بزوال (بشبهة النكاح) سيأتي بيانه (فلا عدة بالطلاق قبل الدخول) لعدم تأكد ملك النكاح (ومن حكمها منع جواز تزوج غيره أي غير زوجها (و) منع جواز (نكاح اختها وأربع سواها) لما مر من بقاء أصل النكاح (وصحة الطلاق فيها) بالرفع عطف على منع جواز ووجهه مامر أيضا (وهي) اي العدة (في) حق (حرة تحيض للطلاق والفسخ) كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد أحدهما (ثلاث حيض كوامل) حتى اذا طلق في الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تمامها كما تقرر في كتب الاصول وانما وجبت بها لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والفسخ في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيهما (كذا أم ولد مات مولاها أو أعتقها) فان عدتها أيضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل (و) كذا (موطوءة بشبهة) كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها (أو نكاح فاسد) كالنكاح الموقت (في الموت والفرقة) متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيهما أيضا ثلاث حيض سواء مات الزوج أو وقع بينهما فرقة (وفيمن) عطف على في حرة أي العدة في حق حرة (لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بسن لم تحض ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية (ان وطئت) لما مر ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول (والموت) عطف على قوله لطلاق والفسخ (أربعة أشهر وعشرة) اي عشرة أيام (مطلقا) اي سواء وطئت أو لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية (وفي) حق (أمة تحيض) عطف على قوله في حرة تحيض يعني ان عدة أمة تحيض للطلاق والفسخ (حيضتان) لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتين (وفي) حق (أمة تحض أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة) اي عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف وللموت شهران وخمسة أيام لما عرفت ان الرق منصف (وفي) حق

أو الأمة وان مات عنها صبي) اي وان كان زوجها الميت صبيا اه

حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا تجب على الصغيرة اه وتربص الرجل اللازم عليه بمنعه من التزوج حتى تنقضي العدة في خمس وعشرين موضعا ذكرها الفقيه أبو الليث في خزانته ونقلها عنه في البحر لا تسمى عدة اصطلاحا وان وجد معنى العدة فيه وجاز اطلاق العدة عليه شرعا اه **قوله** أراد به الخلوة الصحيحة) في اقتصاره عليه نظر لانه شامل لمن تكح معتدته وطلقها قبل الوطء ومن نكاحها تكرر حكمها **قوله** ومن حكمها منع جواز تزوج غيره) قال العلامة الشيخ قاسم قلت حرمة نكاح غير معتدته من رشد فكيف يكون من حكمها اه **قوله** وفي حق الأخرس ليس على اطلاقه فان الخرساء المكتوبة لا تصلح هنا فتأمل حق الزوجين الآخر والفسخ **قوله** حق في الحيض وجب تكميل بعض الرابعة لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تمامها كما تقرر في **قوله**

أو أعتقها فلا عدة (درر) عليها اه (٥١) وفي الخانية ولو كان زوجها صبيا **قوله** لكتابية صغيرة أو كبيرة حرا كان زوجها أو عبدا **قوله** في حق المنخفض البعض عند أبي حنيفة لوجود الرق في الكل كما في التبيين **قوله** صح

Marfat.com

لم تصح الرجعة وحلت للازواج وقال مشايخنا لاتحل للازواج أيضا احتياطا وفى قاضيخان فان خرج منها أكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تتزوج احتياطا اه ولا يقبل قولها ولدت بلا بينة فلو طلب يمينها بالله لقد اسقطت سقطا مستبين الخلق حلفت اتفاقا كما فى البزازية **قوله** ولا نسب فيهما الخ) المراد بالصبى غير المراهق لانه لو كان مراهقا وجب ان يثبت النسب منه كما فى النهر ويعلم وقت الحمل بالوضع فان جاءت به بعد الموت لدون سنة أشهر فهو قبل الموت والا فبعده **قوله** وللرجعى ما للموت) عطف على قوله للبائن وهو متعلق بامرأة الفار ولا يصح هنا اطلاق الفار على المطلق رجعيا وهذا أيضا ليس صحيحا حكما لاقتضائه انها اذا طلقت رجعيا وزوجها مريض فانقضى لها أربعة أشهر وعشر وهو حى لا ترثه مع بقاء شئ من حيضها وهذا خطأ باطل لبقاء عدتها لانها من ذوات الاقراء وقد طلقت رجعيا فعدتها بالحيض ولو طال الزمن لابد من انقضاء ثلاث حيض ويقتضى أيضا انها اذا حاضت ثلاث حيض وهو حى ولم تمض أربعة أشهر وعشر ترث منه ﴿ ٤٠٢ ﴾ وقد صارت أجنبية وهو غير فار وهذا خطأ ايضا وأما اذا مات وقد بقى من عدتها بالحيض شئ فانها تنتقل لعدة الوفاة وليست مما نحن فيه فان الكلام فيمن يموت زوجها الفار فى عدتها والمطلقة رجعيا ليس زوجها فارا وعدتها بحسب حالها ان كانت تحيض فبثلاث حيض والا فبثلاثة اشهر وللحامل وضعه وقد وقع الايهام فى كثير من الكتب كالكافى وشرح المجمع والاكمل فاجتنبه ومنه قوله فى شرح المجمع قيدنا طلاقها بالبينونة لانه اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا اه وقد نبه عليه محقق بمثل ما قلنا فقيده بقوله هذا اذا مات وعدة الطلاق باقية لانها حينئذ زوجة وعلى الزوجة تربص أربعة أشهر وعشرا أما اذا كانت منقضية فلم تكن زوجة فلا يجب عليها الموته شئ ولا ترث اه فاغتنمه **قوله** لانها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الخ) ليس تعليلا لقوله وللرجعى ما للموت بل لقوله للبائن ابعد الاجلين وهو وجه الاستحسان وذلك لان الزيلعى قال وقال أبو يوسف تعتد يعنى من أبانها عدة الطلاق وهو القياس (بالشهور) وذكر وجهه ثم قال وجه الاستحسان انها لما ورثت جعل النكاح قائما الى آخر ما ذكره المصنف ويشير اليه قوله لانها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الموت لان النكاح فى الرجعى قائم حقيقة اليد مادامت فى العدة ويرشد اليه ايضا قوله فصارت كالمطلقة رجعيا حيث شبه المبانة بها فتنتقل لعدة الوفاة لكن يشترط انقضاء ما بقى من حيضها فيها والا فلا انقضاء لعدتها حتى تحيض ما بقى بعد مضى عدة الوفاة **قوله** ثم رأت الدم على عادتها) قال فى النهر عن المعراج والبزازية لابد وأن يكون الدم أحمر أو اسود فلو كان أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضا وعليه الفتوى وأكثر المشايخ اه **قوله** لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح) وظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقا أى فيما مضى وفيما يستقبل وصحح فى النوازل عدم الانتقاض فيما مضى فلا تفسد الانكحة المباشرة بعد الاعتداد بالاشهر قضى القاضى بها أو لم يقض ومثله فى البزازية وذكر فى المحرستة أقوال فيها مصححة فلتراجع **قوله** فعلم من التقرير ان ما وقع فى عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كأنه سهو) غير مسلم لانها اذا رأت فى أثناء العدة بالاشهر

قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وفيمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت) لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبى تعين عدة الموت (ولا نسب فيهما) اى فيما جعلت قبل موت الصبى وبعده لان الصبى لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه فى موضع التصور (وفى) حق (امرأة الفار للبائن أبعد الاجلين) من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهى ثلاث حيض مثلا ولم ينقض عدة الموت فلابد أن تتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق (وللرجعى ما للموت) لانها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة اذ لا ارث لها الا به فكذا فى حق العدة بل أولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيا (وفيمن) اى العدة فى حق أمة (اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة) لان النكاح باق فى الرجعى فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرائر (و) العدة فى حق أمة أعتقت (فى عدة بائن أو موت كأمة) اى كعدة امة لان الطلاق فى الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها (آيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض) يعنى ان المرأة اذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فيظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخليفة تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية فى حق الشيخ الفانى فلم من هذا التقرير ان ما وقع فى عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كأنه سهو من الناسخ والصواب بعد انقضائها بها (كما تستأنف

Marfat.com

بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست) يعنى ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم أيست أى انقطع دمها وهى فى سن الاياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل كذا فى الهداية فان العدة بالشهور بدل من العدة بالحيض فلو جعل الحيضة التى رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع الممنوع والعجب من صدر الشريعة أن عبارة الهداية بعد ماوقعت كما نقلنا كيف قال أقول الاستئناف مشكل لانه لوظهر أن عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب أن يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت (معتدة طلاق وطئت بشبهة) وقدم بيانها وهو مبتدأ خبره قوله (عليها عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا) أى العدتان (فاتراه) أى اذا تداخلتا يكون ماتراه من الحيض بعد الوطء بشبهة (منهما) أى العدتين (واذا تمت) العدة (الاولى) ولم تكمل الثانية (انقضى بعض الثانية فعليها اتمامها) اذا وجبت على المرأة عدتان فاما ان يكونا من رجلين أو رجل واحد فان كان الثانى كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت أنها تحل لى أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها فى العدة فلا شك ان العدتين تداخلتا وان كان الاول وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتى أو من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت فى عدتها فوطئها الثانى وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ماتراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وصورته ان الوطء الثانى ان كان بعد ما رأت حيضة يجب عليها بعد الوطء الثانى ثلاث حيض أيضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فتتم العدة الاولى وتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وان كان قبل ما رأت حيضة فلا شئ عليها الا ثلاث حيض وهى تنوب عن ست حيض (ومعتدة وفاة وطئت بها) أى بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض (فيها) اى فى الشهور قال فى المبسوط لو تزوجت فى عدة الوفاة فدخل بها الثانى ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر تحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق من العدة غير مذكور فى الوقاية والكنز (وعدة الطلاق والموت تنقضى وان جهلت المرأة بهما) أى بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعدما رأت ثلاث حيض أو موته بعد مضى أربعة أشهر وعشر ثلاث عشر منقضية (وابتداؤها) أى ابتداء عدتها (عقيبهما) أى عقيب الطلاق والموت لاعقيب علمها بهما لان الله تعالى أوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها يتصفان بها عقيبهما (و) ابتداؤها (فى نكاح فاسد عقيب) تفريق القاضى (أو عزمه على ترك الوطء) بأن يقول تركت أو خليت سبيلها ونحوهما لا بمجرد العزم ذكره الزيلعى (قالت مضت عدتى وانكرها) الزوج (حلفت) لان القول لها مع اليمين لانها أمينة فيما تخبر وقدم فى اخر باب الرجعة (ولو معتده

الحيض تستأنف بها كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست غايته لزوم السكوت عن الحكم فيما اذا رأته بعد تمام الاعتداد ولا يضر **قوله** كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لى) قال فى الدراية فيه نظر لان هذا من قبيل شبهة الفعل والنسب لا يثبت فيها بالوطء ولو ادعى ظن الحل واذا لم يثبت النسب لم تجب العدة كذا فى النهر اه وقال الكمال كل من حبلت فى عدتها فعدتها أن تضع حملها والمتوفى عنها اذا حملت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وهى أربعة أشهر وعشر اه **قوله** وعدتها وقوعها عقيبهما أى عقيب الطلاق) يستثنى منه من بين طلاقها قال عدتها من وقت البيان لا من وقت قوله احدا كما اذا قال ان مت فانت طالق قبل الدخول بها فماتت لم تطلق وان مات قبل البيان تطلق الا نصف عدة الموت لتكامل فيها ثلاث حيض كما فى البزازية اه وفى الطلاق من البحر [illegible] قوله

Marfat.com

قوله فيكون طلاقا بعد الدخول ﴾ لايقال على هذا يملك الرجعة لانه صريح لانا نقول تكميل المهر ووجوب استئناف العدة للاحتياط والاحتياط فى انقطاع الرجعة كذا فى الفتح **قوله** ولا على ذمية طلقها ذمى ﴾ كذا الومات عنها كما فى التبيين **قوله** ولا على حربية خرجت الينا مسلمة الى آخر الباب ﴾ تقدم فى آخر نكاح الكافر والله الموفق بمنه وكرمه (فصل فى الاحداد) **قوله** تحد ﴾ يعنى وجوبا هو بضم الحاء وكسرها من باب نصر وضرب ﴿ ٤٠٤ ﴾ ومن الثانى يقال احدت تحدا حدادا فهى محد كذا فى الفتح والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى بالجيم من جددت الثى قطعته **قوله** اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح ﴾ أشار بذلك الى انه لايحل لها ان تحد على غير الزوج كالولد والوالدين وان كان أشد عليها من الزوج لفقدا العدة كما فى التبيين وقال الكمال قال محمد فى النوادر لايحل الاحداد ان مات أبوها أو ابنها أو عمها أو أخوها وانما هو فى الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما اذا راد على الثلاث لما فى الحديث اه والحديث نصه قوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج **قوله** ولو كانت أمة ﴾ كذا أم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبى حنيفة كما فى التبيين **قوله** بخلاف المنع من الخروج الخ ﴾ هذا اذا لم يبوئها حتى لو كانت مبوأة لايجوز لها الخروج الا ان يخرجها المولى وعن محمد ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع كما فى التبيين **قوله** بترك الزينة ﴾ يخرج به الثوب الحرير الخلق الذى لايقع به الزينة كما فى التبيين **قوله** ولبس المزعفر والمعصفر ﴾ قال قاضيخان الا اذا كان غسيلا لاينفض اه والا اذا لم تجد غيره ولو لم يكن لها سواه فلا بأس بلبسه للضرورة كما فى التبيين وينبغى تقييده بقدر ما تستحدث ثوبا غيره اما بيعه والاستحداث بثمنه أو من مالها ان كان لها مال كما فى الفتح **قوله** والطيب) أى لاتطيب ولا تحضر عمله ولا تتجر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه كذا ﴿ على ﴾ فى الفتح والمراد من منعها من التجارة فيه اذا نعاطتها بنفسها كما هو ظاهر **قوله** والدهن ﴾ بالفتح مصدر دهن اسم معنى وبالضم اسم عين يعنى تترك استعمال الدهن سواء كان مطيبا او بحتا وكذا تترك الامتشاط بالاسنان الضيقة لا الواسعة المتباينة كما فى التبيين **قوله** الا بعذر ﴾ يتعلق بالجميع **قوله** لاتخطب معتدة الا تعريضا ﴾ هذا اذا كانت عن وفاة اما اذا كانت عن طلاق

من بائن) أى أبان امرأته بما دون الثلاث ثم تزوجها فى العدة (وطلق قبل الوطء وجب) عليه (مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لانها مقبوضة فى يده بالوطئة الاولى وبقى أثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهى مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب فى هذا النكاح كالغاصب يشترى مغصوبا فى يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول (لاعدة على مسبية افترقت بتباين الدارين) لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعبد والحربى ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه (الا الحامل) لان فى بطنها ولدا ثابت النسب (ولا) على (ذمية طلقها ذمى اذا اعتقدوا عدمها) لان وجوب العدة لايجوز أن يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد أمرنا ان نتركهم ومايدينون (ولا) على (حربية خرجت الينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية) لقوله تعالى ولاجناح عليكم أن تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربى ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه (الا الحامل) لما عرفت أن فى بطنها ولدا ثابت النسب

﴿ فصل فى الاحداد ﴾

وهو ترك الزينة والطيب والحد امع (تحد معتدة البائن والموت) اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها وكفايتها ومؤنتها ولهذا لاتحد المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا يحل وطؤها وتجرى عليها احكام الزوجات حال كونها (كبيرة مسلمة) فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالفروع (ولو) كانت الكبيرة المسلمة (أمة) لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته (بترك الزينة) متعلق بقوله تحد (و) ترك (لبس المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران (أو المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر اذ يفوح منهما رائحة الطيب (والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات (لا) أى لاتحد (معتدة عتق) وهى أم ولد أعتقها مولاها (و) معتدة (نكاح فاسد) لان الحداد لاظهار التأسف على فوت نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك (لاتخطب معتدة الا تعريضا) لقوله تعالى ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لاتواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض أن يقول انى أريد أن أتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل

Marfat.com

فلا يجوز التعريض ولوكان بائنا كما فى التبيين **قوله** ولاتخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا ﴾ يعنى اذا كانت بالغة اما الصغيرة فتخرج فى البائن وكذا تخرج الكتابية والمعتوهة فى البائن الا أن له منعهما من الخروج صيانة لمائه بخلاف الصغيرة كما فى التبيين ومعتدة الفرقة بفسخ كالبائن كما فى شرح النقاية **قوله** وبعض الليل ﴾ المراد به اقل من نصفه كما فى التبيين **قوله** والمطلقة ليس لها فى ذلك لدرور النفقة ﴾ حتى لو اختلعت على ان لانفقة لها تخرج نهارا لمعاشها وقيل لاتخرج وهو

على ارادة التزوج بها والقول المعروف انى فيك لراغب انى اريد أن تجتمع ونحو ذلك (ولاتخرج معتدة الطلاق) رجعيا كان أو بائنا (من بيتها) ليلا ولا نهارا (وتخرج معدة الموت نهارا وبعض الليل وتبيت فيه) أى فى بيتها فان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج الى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد الى أن يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لدرور النفقة عليها من مال زوجها (وتعتدان) أى معتدة الطلاق ومعتدة الموت (فى بيت وجبت) أى العدة (فيه) أى فى بيت يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن أى بيوت السكنى (الا أن يظهر عذر) بأن كان نصيبها من دار الميت لايكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم أو خافت تلف مالها أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت (لابد من سترة بينهما فى) الطلاق (البائن) حتى لاتقع الخلوة بالاجنبية وبعد لابأس فى ان يكونا فى منزل واحد لانه معترف بالحرمة فالظاهر أنه اذا لم يرها لايباشر الحرام (وان ضاق المنزل عليهما أو كان) الزوج (فاسقا فالاولى خروجه) وان جاز خروجها (وندب ان يجعل بينهما) امرأة (ثقة قادرة على الحيلولة) احتياطا (بانت او مات عنها زوجها فى سفر وبينها وبين مصرها دون ثلاثة ايام رجعت) الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء (ولو) بينهما (ثلاثة خيرت) بين المضى والرجوع سواء كان معها ولى أولا (وندب الرجوع) ليكون الاعتداد فى منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد أيضا ثلاثة ايام وان كان أقل مضت الى مقصدها ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على انفهامه مما قبله وهو ان الحكم فى صورة التساوى الخيار وفى صورة أقلية احدهما التعيين (ولو فى مصر) عطف على قوله فى سفر أى لو بانت أو مات عنها زوجها فى مصر من الامصار لاتخرج بل (تعتد فيه فتخرج بمحرم) ان كان لها محرم (من لم تحض قط تعتد بالاشهر كذا من رأت يوما ودما فانقطع حتى مضت سنة) لانها فى حكم الاولى (واعتبار الشهور فى العدة بالايام لا الاهلة) كذا فى الصغرى (طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز) الصلح لتعين الشهور (ولو بحيض لا) لكونها مجهولة (أخبرت) المرأة (بمضى عدته) أى عدة الزوج الاول (و) عدة (المحلل وغلب على ظنه) أى ظن الزوج الاول (صدقها والمدة تحتمل ما أخبرت به (نكحها) أى جاز أن ينكحها الزوج الاول (بمضى) أى العدة (ان كانت (تحيض فأقل ما) أى مدة (تصدق) المرأة (فيه شهران عند أبى حنيفة

الاصح لانها هى التى اسقطت حقها كما فى شرح المجمع وهو المختار كما فى قاضيخان وقال الكمال والحق ان على المفتى أن ينظر فى خصوص الوقائع فان علم فى واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة اه **قوله** وتعتدان فى بيت وجبت فيه ﴾ شامل لبيوت الاخبية **قوله** الا ان يظهر عذر ﴾ منه الفرع المشار اليه من أمر الميت لانها لو لم تقل يخاف عليها من ذهاب العقل أو نحوه بخلاف قولهم الخوف كما فى قاضيخان **قوله** وان ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج الخ فى الهداية وقال فى مختصر الطحاوى يعنى رحمه الله ومن حقها ان تخرج الى وان كان منزل يخاف عليها منه لم تخرج ويسكن منزلا آخر الخ المعصية اه (قوله وندب ان يجعل الخ) عبارة الخ (قوله ثقة) عبارة الخ (قوله بمضى عدته الخ) عبارة الخ (قوله واعتبار الشهور فى العدة بالايام لا الاهلة) كذا فى الصغرى (طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز) الصلح لتعين الشهور (ولو بحيض لا) لكونها مجهولة (أخبرت) المرأة (بمضى عدته) أى عدة الزوج الاول (و) عدة (المحلل وغلب على ظنه) أى ظن الزوج الاول (صدقها والمدة تحتمل ما أخبرت به (نكحها) أى جاز أن ينكحها الزوج الاول (بمضى) أى العدة (ان كانت (تحيض فأقل ما) أى مدة (تصدق) المرأة (فيه شهران عند أبى حنيفة

شرط أو وقع اتفاقا فلينظر **قوله** واعتبار الشهور فى العدة بالايام الخ ﴾ كذا فى الصغرى (قوله فى سفر) عبارة الخ (قوله بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها فى غرة الشهر الخ ﴾ كذا فى الصغرى (قوله رحمه الله تعتد ثلاثة أشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقالا رحمهما الله تعتد بما مضى بقية الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخير اه **قوله** طلقها فصالحته الخ ﴾ كذا فى قاضيخان وفيه لو صالحته من نفقة شهر لايجوز اه **قوله** اخبرت بمضى عدته الخ ﴾ مكرر بما قدمه آخر باب الرجعة **قوله** بحيض الخ ﴾ عبارة الخ

Marfat.com

﴿ باب ثبوت النسب ﴾ **قوله** ولو بظل مغزل ﴾ ظل المغزل مثل اقلته لان ظله حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل ويروى ولو بفلكة مغزل أى ولو بقدر دوران فلكة مغزل كما فى البحر **قوله** اوجو العلوق فى النكاح أو فى العدة ﴾ فان قيل ينبغى أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق لان الحوادث تحمل على اقرب أوقات الامكان وفيه اثبات الرجعة أيضا احتياطا فكان أولى قلنا الحوادث انما تحمل على اقرب أوقاتها اذا لم يوجد المقتضى بخلاف ذلك وأما اذا وجد فلا وهنا وجد المقتضى لان الطلاق الرجعى يقتضى البينونة عند انقضاء العدة والقول بثبوت الرجعة أبطال له فلا يجوز لما فيه من حمل المسلم على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من اثبات الرجعة بالشك وهو أيضا لا يجوز فلا يصار اليه مع امكان غيره كما فى التبيين **قوله** والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها ﴾ لا يرد عليه حمل حاله ﴿ ٤٠٦ ﴾ على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل وتقدم صون المسلم عنه لانه لا يلزم ان يكون بالفعل بل بالقول ويمكن أن نلتزم كونها بالفعل لانه اخف من حملها على الزنا **قوله** ولو لتمامهما لا ﴾ قال فى البحر هذا مشكل فانهم اتفقوا على ان أكثر مدة الحمل سنتان وألحقوا السنتين بالاقل منهما حتى أنهم اثبتوا النسب اذا جاءت به لتمام سنتين وجوابه بالفرق فان فى مسئلة المبتوتة اذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو اثبتنا النسب منه لزوم ان يكون العلوق سابقا على الطلاق حتى يحل الوطء فحينئذ يلزم كون الولد فى بطن امه اكثر من سنتين بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق اه وقال الكمال والوجه ان يحمل على تقرير قاضيخان المتقدم انه يجعل العلوق فى حالة الطلاق بان طلقها حال جماعها وصادف الانزال الطلاق فاذا أتت به لتمام سنتين ثبت نسبه لوجود المقتضى وهو الامكان مع الاحتياط اه وانتفاء ثبوت النسب بالولادة لتمام السنتين فيما لم يكن توأما اما اذا كان بان ولدت الثانى لاكثر من سنتين والاول لاقل منهما ثبت نسبهما منه عندهما خلافا لمحمد كما فى التبيين **قوله** (و) الا بدعوة ﴾ قال الكمال وفى اشتراط تصديق المرأة روايتان والاوجه انه لا يشترط اه واستشكل الزيلعى ثبوت النسب هنا بان وطء المبتوتة بالثلاث من قبيل شبهة الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه وأجاب عنه فى البحر بانه مسلم لو تمحضت الشبهة للفعل وهنا لم تتمحض بل هى شبهة عقد أيضا والزم على الجواب فى منح الغفار ابطال اطلاق عامة المتون من ان النسب لا يثبت فى شبهة الفعل وكان عليهم أن يفصلوا فيها بين المحضة وما فيه شبهة عقد لكنهم لم يفصلوا اللهم الا أن يقال ذكر ذلك فى ثبوت النسب أغناهم عن التفصيل فى كتاب الحدود اه **قوله** وأيضا يحتمل أن يطأها بشبهة فى العدة ﴾ قال الكمال وطء البائنة فى العدة لا يثبت به النسب اه فهذا ليس بثبت وجها لاثبات النسب الا بالدعوة فلم يفد مجردا عنها فلا فائدة لذكره

اللهو عندهما تسعة وثلاثون يوما) لاحتمال ان يقع الطلاق قبيل أول حيضة فتكون مدتها ثلاثة وتطهير بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال بناء على كون زمن الاغتسال من الحيض وله أن رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعى بل الاعم الاغلب فتعتبر أكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر ليعتدلا فيكون ثلاث حيض شهرا الطهران بينهما شهرا

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

(أكثر مدة الحمل سنتان) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل (وأقلها ستة اشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال تعالى وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة أشهر (فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضى العدة) لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر (وبانت فى الاقل) يعنى اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق فى النكاح أو فى العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وكان مراجعا فى الاكثر) يعنى اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيكون مراجعا (كذا مبتوتة ولدته لاقل منهما) يعنى يثبت نسب ولد مبتوتة اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوى لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا (ولو لتمامهما لا) أى اذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه حرمة الوطء (الا بدعوة) لانه التزمه وأيضا يحتمل ان يطأها بشبهة فى العدة

Marfat.com

قوله لم يظهر فيها مارات البلوغ) أى ولم تدع حبلا ولم تقر بمضى العدة فانها أن أقرت بالانقضاء ثم ولدت فحكمها حكم المقرة وان لم تقر بالانقضاء وادعت حبلا فان كان الطلاق بائنا يثبت الى سنتين من وقت الطلاق و ان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر سواء وقال أبو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء كذا فى فاضيخان **قوله** لان العلوق حينئذ يكون فى العدة) فيه ايماء الى انها مدخول بها وهو مقيد به اذا كانت غير مدخول بها فان ولدت لدون ستة أشهر ثبت نسبه والا فلا كذا فى الفتح **قوله** وكذا معتدة) أى معتدة طلاق كان ينبغى للمصنف رحمه الله ابقاء متنه على عمومه بترك هذا القيد لان معتدة الوفاة مثل المعتدة عن طلاق كما فى الجوهرة **قوله** أقرت) شامل لاقرار المراهقة والبالغة **قوله** ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار) أى ولاقل من سنتين ايضا من وقت الفراق بالموت أو الطلاق والا فلا يثبت نسبه ولو ولدته لدون ستة أشهر كما فى التبيين **قوله** لظهور كذبه بيقين الخ هذا اذا قالت انقضت عدتى الساعة ثم ولدت لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت والا فلا يعلم اليقين لو قالت انقضت عدتى ولم تقل الساعة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولا قل من سنتين من وقت الفراق لا يمكن صدقها وينبغى أن لا يثبت نسبه كما فى التبيين **قوله** أو ظهر

(و) كذا (مراهقة) أى صبية سنها تسع فصاعدا لم يظهر فيها أمارات البلوغ يثبت نسب ولدها (اذا ولدت لاقل من تسعة أشهر) منذ طلقها بائنا كان أو رجعيا لان العلوق حينئذ يكون فى العدة (ولتسعة لا) أى لو ولدت لتسعة أشهر لا يثبت نسب ولدها لان العلوق حينئذ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالاحتمال والصغر مناف للحمل فاذا بقى فيها صفة الصغر حكم بمضى عدتها بثلاثة أشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب ألا ترى انها لو أقرت بمضى العدة ثم ولدت لستة أشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بل أولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه (وكذا معتدة) أى معتدة طلاق (أقرت بالمضى) أى مضى عدتها (وولدت لاقل من نصف سنة) من وقت الاقرار هذا هو المسطور فى الهداية والكنز وغيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع فى عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ الاول ويثبت نسب ولدها لما مر ان العلوق حينئذ يكون فى العدة اظهور كذبها بيقين حيث أقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء (ولاصفها لا) لما مر ان العلوق حينئذ يكون خارج العدة (أو ظهر) عطف على أقرت أى كذا معتدة طلاق ظهر (حبلها أو أقر الزوج به) أى يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر أو أقر الزوج بالحبل (والا) أى وان لم يظهر حبلها ولم يقر الزوج به (فيثبت) أى النسب (اذا ثبتت ولادتها بحجة تامة) أى بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بأن دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها أحد ولا فى البيت والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد أو سماع صوته قيد الحجة بالتامة اذ لا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند أبى حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان الا أن ينبغى أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شئ آخر لما فى [illegible] المصنف يشمل المعتدة عن وفاة وطلاق بائن أو رجعى فيوافق تصريح [illegible] الائمة قيد صورة المسئلة بالبائن ونحوه فعل صاحب الكنز [illegible] الخلاف بالبائن كما نقله شمس الائمة ويكون الرجعى [illegible] البائن اهـ فاتضح اشكال الزيلعى رحمه الله **قوله** فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت لما دون [illegible] وجود الولادة وايضا حاصل المذكور ناقص صورة تصديق الورثة التى سيذكرها المصنف عقيب هذا فكان ينبغى ذكرها فى هذا الحاصل

Marfat.com

يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا فى الكافى (و) كذا (معتدة وفاة ولدت لاقل منهما) هذه مسئلة ذكرت فى الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها الخ اى يثبت نسب ولد معتدة وفاة يكون بين الموت وولادته أقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لايثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا أقرت بالانقضاء كما بين فى الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفى البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك (أو ولدت) عطف على قوله ولدت لاقل منهما هذه المسئلة ذكرت فى الهداية ثانيا بقوله وان كانت معتدة عن وفاة وصدقها الخ أى يثبت نسب ولد معتدة وفاة ولدت (فى العدة وأقر الورثة بالولادة) ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه اتفاقا وهذا فى حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم أما فى حق النسب فهل يثبت فى حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من أهل الشهادة بان صدقها رجلان أو رجل وامرأتان من الورثة يثبت بقيام الحجة ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لايشترط لان الثبوت فى حق غيرهم تبع للثبوت فى حقهم باقرارهم وماثبت تبعا لايراعى فيه شرائط الاصل كالعبد مع المولى والجندى مع السلطان فى حق الاقامة وهذا هو الصحيح كذا فى الكافى (و) كذا (منكوحة ولدته لستة أشهر) يعنى اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه سواء (أقر به الزوج أو سكت) لان الفراش قائم والمدة تامة (وان أنكر) الزوج (ولادتها يثبت بشهادة امرأة) واحدة (فان نفاه تلاعنا) لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لان قوله ليس منى قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يعتبر بالولد الثابت بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل أضيف اللعان الى القذف مجردا عنه أقول يرد على ظاهره انا نسلم أن القذف المطلق لايقتضى وجود الولد لكن لانسلم ان القذف بالولد لا يقتضى وجوده والكلام فيه ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجى والقذف بالولد انما يقتضى الوجود فى العبارة دون الخارج مثلا اذا سمع الزوج ان امرأته ولدت ولدا فقال ذلك الولد ليس منى كان قذفا لها بالزنا اذ كأنه قال زنيت فحصل الولد منه وان لم يكن الولد موجودا فى الخارج (و) ان ولدته (لاقل منها) أى من ستة أشهر (لايثبت) نسبه لسبق العلوق على النكاح (فان ولدت ثم اختلفا وادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده) خلافا لهما كما سيأتى (قال ان نكحتها فهى طالق ثم نكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه) أى الزوج (نسبه) أى نسب الولد

قوله هذه مسئلة ذكرت فى الهداية مابين الوفاة وبين السنتين وقال زفر الخ وسواء كان قبل الدخول أو بعده كما فى الجوهرة **قوله** هذه مسئلة ذكرت فى الهداية ثانيا الخ ﴾ نعم ذكرت ثانيا فيها لكن لاعلى هذا الوضع الموهم عدم فائدة ذكر الثانية بتصديق الورثة فى الصورتين بل المسئلة الاولى ذكرت لبيان المدة التى يثبت فيها نسب ولد المتوفى عنها زوجها والمسئلة الثانية ذكرت لبيان شرط ثبوت نسب ذلك الولد وحاصله ان المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها اذا ولدته لاقل من سنتين من الموت بشرط ظهور حبلها أو اعتراف الزوج او تصديق الورثة أو حجة تامة وهذا ظاهر لمن تدرب الهداية بفتح القدير **قوله** وان أنكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة امرأة واحدة) وكذا برجل واحد كما فى الجوهرة **قوله** وان ولدته لاقل منها أى ستة أشهر لايثبت الخ ﴾ أى ويفسخ النكاح الا أن يكون الحمل من الزنا عند أبى حنيفة ومحمد واذا ادعاه ولم يقل هو من الزنا ثبت نسبه كما فى الجوهرة **قوله** فان ولدت الى قوله صدقت ﴾ قال الكمال ثم لاتحرم عليه بهذا النفى قلت ولاتسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لانها شهادة على النفى معنى فلا تقبل والنسب يحتال لاثباته مهما أمكن والامكان هنا بسبق التزوج بها سرا بمهر يسير وجهرا بأكثر سمعة ويقع ذلك كثيرا وهذا جواب الحادثة فليتنبه له **قوله** كما سيأتى أى فى الدعوى ﴾ فى المسائل الست **قوله** فولدت لاحف سنة منذ نكحها لزمه أى الزوج نسبه ﴾ قال الزيلعى وشرطه أى ثبوت النسب أن تلد لستة اشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لانه اذا (ومهرها) جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علقت بعده لانا حكمنا حين وقع

Marfat.com

الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم وقول الزيلعي بعدم وجوب العدة الخ يعني في صورة ولادتها لاكثر من ستة اشهر لانها اذا ولدته لستة اشهر لاغير العدة عليها لحملها بثابت النسب اه وقال الكمال وقد عينوا الثبوت نسبه ان لاتكون اي ولادته اكثر من ستة اشهر من وقت النكاح ولا اقل ولا يخفى ان نفيهم النسب فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر في مدة يتصور ان يكون منه وهو سنتان ﴿ ٤٠٩ ﴾ ولا موجب للصرف عنه ينافي الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد

(ومهرها) لوجود العلوق في العدة (علق طلاقها بولادتها) اي قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق (فشهدت امرأة) واحدة (بها) اي بالولادة (لم يقع) اي الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فتتقدر بقدرها فلا تتعدى الى الطلاق وهو ليس بتابع لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر اعترض عليه بعض شراح الهداية بأن كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه اقول قوله والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم كما في اللزوم العقلي وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء ان قوله اعتق عبدك عني بألف يقتضي البيع ضرورة صحة العتق فصار كأنه قال بع عبدك عني بألف وكن وكيلي بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الا ما لا يحتمل السقوط اصلا (وان) كان الزوج (أقر بالحبل ثم علق) طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج (يقع) الطلاق (بلا شهادة) عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حقه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة (نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ شراها لزمه الولد والا فلا) اي فلا يلزمه لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة اذ العلوق سابق على الشراء وفي الثاني ولد المملوكة اذ الحادث يضاف الى اقرب وقته فلا بد من الدعوى (قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده) لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوى قد وجد من المولى بقوله فهو مني واما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال لاقل من ستة اشهر منذ اقر لانها لو ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول للتيقن بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوى (أو لطفل) عطف على قوله لامته اي لو قال لطفل (هو ابني ومات) المقر (فقالت امه) اي ام الطفل (هو ابنه وورثه زوجته يرثانه) اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية ويكونها ام الطفل ولا سبيل الى بنوة المطلق له الا بنكاح امه ثم علق الخ) على هذا الخلاف (٥٢) (ذر) (ل) قوله الدخول طلاقة بائنة او رجعية لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه لان ولده لاقل من ستة اشهر منذ اقر مهما لا يثبت ثنتان ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق واذا طلقها واحدة رجعية يلزمه ومن حبلت به منذ اقر بالطلاق لا بعد كونه لاقل من ستة اشهر من الشراء وان واحدا بائنا ثبت الى اقل من سنتين لوقوع الشك

Marfat.com

الشراء كما فى الفتح **قوله** وجهلت حريتها الا ترث ﴾ قال الكمال ولكن لها مهر المثل **قوله** وقد ثبت ان النكاح بعد

لانه المرضوع للحل (وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها الا ترث) لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة فى رفع الرق لا فى استحقاق الارث (زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه) لان ثبوت نسبه يقتضى فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعدما صح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشترى ثم ادعاه البائع يثبت نسبه وينفسخ البيع (وعتق) اى الولد لانه ملك المولى وقد اقر ببنوته فلزم حريته وان لم يثبت الملزوم كما اذا اقر ببنوة عبده المعروف النسب (وتصير) اى الامة (ام ولده) لاقراره بذلك (ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه) فان الفراش على ثلاث مراتب قوى وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفى بمجرد النفى بل ينتفى باللعان فى النكاح الصحيح اذ لا لعان فى الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفى بمجرد النفى لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا فى خزانة المفتين

﴿ باب الحضانة ﴾

هى من حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها (هى للام ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج) يعنى بزوج آخر غير محرم للطفل كما سيأتى وانما كانت لها لاجماع الامة عليه ولانها اشفق من غيرها (الا ان تكون مرتدة) فانها تحبس وتضرب فلا تتفرغ للحضانة (أو فاجرة) كذا فى الكافى (بلا جبرها) على اخذ الولد اذا اتت أو لم تطالب لاحتمال ان تعجز عن الحضانة (الا اذا تعينت) بأن لا يأخذ الولد ثدى غيرها أو لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا نفقة لها عليه (ثم امها) اى ام الام (وان علت) لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات (ثم ام ابيه) اى اب الولد (كذلك) اى وان علت لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراث الامهات السدس ولانها أو فر شفقة لاجل الولاد (ثم اخته لاب وام) لانها اشفق (ثم اخته لام) لانها قريبة لما قبلها فى هذا الامر (ثم) اخته (لاب) لان بنات الابوين أولى من بنات اجداد (ثم خالته) لان قرابة الام ارجح فى هذا الامر (كذلك) اى من كانت لاب وام اولى ثم لام ثم لاب والخالة أولى من بنات الاخ لانها تدلى بالام وتلك بالاخ (ثم عمته كذلك) فى الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة فى الحضانة لانها غير محرم (بشرط حريتهن) لعجز الرقيق عن الحضانة لاشتغاله بخدمة المولى ولان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا عن الولاية على غيره (فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما) بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين

لما صح لا يقبل الفسخ ﴾ يعنى بهذه الدعوى **قوله** ولدت امته الموطوءة ﴾ مذكور فى باب الاستيلاد ايضا

﴿ باب الحضانة ﴾

هى بكسر الحاء وفتحها **قوله** الا ان تكون مرتدة الخ ﴾ كذا اذا كانت تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كما فى الفتح **قوله** الا اذا تعينت ﴾ هو المختار وقيل لا تجبر الام فى ظاهر الرواية لان الولد يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى الى الضياع والى الاول مال القدورى وشمس الائمة السرخسى وهو الاصوب لان قصر الرضيع الذى لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمرضه وموته كذا فى البرهان **قوله** بأن لا يأخذ الولد ثدى غيرها ﴾ كذا لو حضر الاب والمال للولد تجبر الام على ارضاع صيانة للولد عن الضياع كما فى البرهان **قوله** لان بنات الابوين اولى ﴾ كذا فى الاجناس ﴿ كذا فى بناتهن وبنات اخواتهن كما فى فتقدم بنات الاخت الشقيقة على الخالات والعمات باتفاق الروايات واختلف الرواية فى بنات الاخت لاب والصحيح ان الخالة اولى منهن كما فى التبيين والبحر وقال فى السراج ثم بعد بنات الاخت يكون لبنات الاخ **قوله** والخالة اولى من بنات الاخ ﴾ كذا فى الجوهرة والسراج ونصه بنات الاخ اولى من العمات والخالات **قوله** ثم خالته كذلك ثم عمته ﴾ قال فى المواهب وبعدهن خالة الام كذلك ثم عماتها كذلك اه وفى الفتح خالة الام اولى من خالة الاب **قوله** فلا حق لامة وام ولد ﴾ كذا مدبرة لوجود الرق فيها فالكتابة لا حق لولدها المولود فى الكتابة لدخوله فيها بخلاف المولود قبلها (تنبيه) يستحقها بعد المذكورات العصبة الاقرب فالاقرب الا ان الصغيرة لا تدفع لغير محرم كابن العم واذا لم تكن عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ابنه ثم الى العم لام ثم الى الخال لابوين ثم لاب ثم لام كما (امه)

Marfat.com

امه ان كانا فى ملكه كما سيأتى فى البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا عتقا كان لهما حق الحضانة فى اولادهما الاحرار لانهما واولادهما احرار حال ثبوت الحق (الذمية كالمسلمة) يعنى انها احق بولدها المسلم (حتى يعقل) اى الولد (دينا) لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهى اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له مالم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر (أو يخاف ان يألف الكفر) فان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا ينزع ايضا منها (يسقط حقها) اى حق الحضانة اما كانت او غيرها كالجدة (بنكاح غير محرمه) اى محرم الولد لانتقاص الشفقة حتى اذا نكحت محرمه لاتسقط كام نكحت عمه وجدة جده (ويعود) اى حقها (بالفرقة) لان المانع اذا زال عاد الممنوع (طلبت) الام (اجرا فلو) طلبت (فى النكاح أو فى عدة الرجعى لم تستحق) الاجر لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا دينا قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الاجر عليه (ولو) طلبت (بعد عدة أو فيها) لكن (لابنه من غيرها تستحق) اما الاول فلان النكاح قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثانى فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الأم اولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها فان طلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبى وفى الأخذ منها اضرار به فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه قال الله تعالى لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اى لاتضار هى بأخذ الولد منها ولا يضارها هو بالزامها اكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر أو بدون اجر المثل والام بأجر المثل فالاجنبية هنا أولى لما قلنا ذكره الزيلعى (وفى المبتوتة روايتان) فى رواية جاز استئجارها لان النكاح قد زال فانحققت بالاجانب وفى رواية اخرى لا لان العدة من احكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها (قال الاب اجد مرضعة بلا اجر) حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بأجر (او بالأقل) حين قالت لا ارضعه الا بكذا (ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر) الطفل (فى بيتها مالم تتزوج) رعاية للطرفين (لانه دفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم) لاحتمال الفساد (مع وجود محرم غير عصبة كالخال) لعدم احتماله (ولا) تدفع ايضا (الى فاسق ماجن) وهو من لا يبالى بما يصنع فانه لا يتحاشى عن الفساد (لا بخير طفل) بين ابيه وامه وان كان مميزا وقال الشافعى يخير اذا بلغ سن التمييز ويسلم الى من يختاره (الام والجدة احق به) اى بالصبى من أبيه (حتى يستغنى) عن الغير بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق بآداب الرجال وهو الى الاب والاب اقدر على ذلك (وقدر) الاستغناء (بسبع سنين) قدره الخصاف (وبه يفتى) كذا فى الكافى (و) الام والجدة احق (بها) اى بالصبية من الاب (حتى تحيض) لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد

فى البرهان واذا اجتمع من له الحق فى درجة فأورعهم اولى ثم اكبرهم كما فى التبيين **قوله** يسقط حقها اى حق الحضانة) كان ينبغى ان يقال حق الحاضنة لقوله بعده اما كانت او غيرها **قوله** ويعود بالفرقة) هذا من قبيل زوال المانع لاعود الساقط وقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه كالناشزة لانفقة لها ثم تعود بعودها لمنزل الزوج واشار الى ان المطلقة رجعيا لاحق لها مادامت عدتها قائمة **قوله** ولو بعد عدة تستحق) قال صاحب البحر انما تظهر فى وجوب اجرة الرضاع غير نفقة الولد لما عطفت وهو المغايرة فعلى هذا يجب على الاب اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اه **قوله** وفى المبتوتة روايتان) اقول فى بنات الخانية عن الحجة فى رواية محمد لايجوز وفى رواية الحسن يجوز وبه نفتى **قوله** لكن ترضع الصغير الخ فى يتيمة الدهر لابى بكر الخوارزمى وهو تقييد لما اطلقه فيما قدمه عن الزيلعى غير انه وكان ينبغيه هذا عن باب **قوله** وان طفل) كذا معتوه وكون عند الام **قوله** وفى الفتح **قوله** وفى

Marfat.com

قوله وروى عن محمد حتى تشتهى وهو الاحوط ﴾ قال فى المواهب وبه يفتى وقال الكمال وفى غياث المفتى الاعتماد على رواية هشام عن محمد لفساد الزمان وعن ابى يوسف مثله **قوله** لا تسافر مطلقة بولدها ﴾ قال فى البحر الذى يظهر عدم صحة التعبير بالسفر والخروج على الاطلاق لان السفر ان كان المراد به الشرعى لم يصح لانه لا يشترط للمنع وان اريد به اللغوى لم يصح ايضا لانها لا تمنع فيما اذا تقارب ما بين المكانين وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح والعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر اه وكذا لا يخرج الاب به من محل اقامته قبل استغنائه ﴿ ٤١٢ ﴾ وان لم يكن لها حق فى الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع كما فى البرهان وفى السراجية لاطلاق السفر بولده لزواجها الى ان يعود حقها اه وفى الحاوى القدسى محل المنع اذا لم يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم اه **قوله** وان تقاربا الخ ﴾ اى وانتقلته الى مصر آخر كما فى المواهب وسيأتى **قوله** لان الانتقال الى قريب الخ ﴾ تعليل لقوله وان تقاربا لانه لما شمل الانتقال من مصر الى قرية استثناه بقوله لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد الخ **قوله** للصغيرة عمة الخ ﴾ هذه مسئلة مغايرة لما قدمه من حيث ان الصغيرة تدفع للعمة هنا وفى السابقة قال رضع فى بيت الام فتحمل على الاجنبية وهذا يصلح جوابا لما قاله صاحب البحر لم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة وان الصغيرة تدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا قياس على العمة لانها حاضنته فى الجملة وكل حاضنة له هى كذلك اه فليتأمل وتقييد الدفع للعمة بيسارها واعسار الاب مفيد ان الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير ومع اعساره لا يوجد احد ممن هو مقدم على العمة متبرعا مثل العمة ومع ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير ولنا فيه رسالة اسمها كشف القناع الرفيع عن مسئلة البرع بما ﴿ لزوجته ﴾ يستحق الرضيع ﴿ باب النفقة ﴾ **قوله** تجب باسباب الخ ﴾ ومنها حبس النفس لمصالح الغير او العامة كالمفتى والمضارب اذا سافر بمال المضاربة كما فى الفتح والوصى كما فى التبيين **قوله** ولو صغير ﴾ قال قاضيخان وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا أيسر أقول هذا اذا كان فى تزويج الصغير مصلحة ولا مصلحة فى تزويج قاصر ومرضع بالغة حد الشهوة واطاقة الوطء بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضى تستغرق ماله ان كان أو يصير مديونا كثيرا ونص المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار مجانة أو فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به فى البحر وغيره وقدمه المصنف فى باب الولى

البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر (وروى) عن محمد (حتى تشتهى) يعنى انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (وهو الاحوط) لفساد الزمان (وغيرهما) اى حضانة غير الام والجدة (احق بها) اى بالبنت منهما (حتى تشتهى) لان الترك عندهن تحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرهما لا يملكه ولهذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا (لا تسافر مطلقة بولدها) اى بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد (الا الى وطنها الذى نكحها فيه) حتى لو وقع النزوج فى بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين فى كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده فى يوم ويرجع الى اهله فله قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا فى دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع النزوج ولا لوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة فى بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان تكون وطنها او وقع العقد فيها فى الاصح لما بينا (وخص هذا) السفر (بالام) وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة (للصغيرة عمة موسرة والاب معسر اراد العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه) اى العمة الولد (عن الام وهى) اى الام (تأبى) اى تمتنع من الحضانة (ويطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكى الولد مجانا او تدفعى الى العمة) كذا فى الخلاصة

﴿ باب النفقة ﴾

هى اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هى الطعام والكسوة والسكنى كذا فى الخلاصة (هى تجب باسباب منها الزوجية و) منها (النسب و) منها (الملك) قدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك (فتجب على الزوج ولو صغيرا) لا يقدر على الوطء (أو فقيرا) ليس عنده قدر النفقة

Marfat.com

قوله أو صغيرة توطأ) قال فى التبيين واختلفوا فى حده فقيل بنت تسع سنين والصحيح انه غير مقدر بالسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السمينة الضخمة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن اه وقال الكمال اختلفوا فيها فقيل أقلها سبع سنين وقال العتابى اختار مشايخنا تسع سنين والحق عدم التقدير **قوله** موطوءة أولا) اى سواء دخل بها أولا ولا يفسره بما ذكره شرحا لانه مستغنى عنه بما تقدم من قوله كبيرة أو صغيرة توطأ **قوله** بقدر حالهما) أى من غير تقدير وانما تجب بقدر كفايتها بالمعروف بحسب الزمان والمكان والنفقة لواجبة المأكل والملبس والمسكن اما المأكل فكالدقيق والماء والحطب والملح والدهن ولا تجبر قضاء على الطبخ والخبز ويأتيها بطعام مهيأ او من يكفيها الطبخ والخبز اما ﴿٤١٣﴾ ديانة فيجب عليها الطبخ والخبز وكنس البيت وغسل الثياب كارضاع ولدها كافى الفتح وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت عن الطبخ والخبز انما يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها فى اهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن مراعاة لمنعها اما اذا لم تكن كذلك لا يجب عليه ان يأتيها بالمهيأ وهذا بخلاف خادمها اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على الزوج المرأة قادرة بالخدمة كما فى

(لزوجته) - واءكانت (مسلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ) اى من شأنها ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها الان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما فى الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا فى النهاية (فقيرة او غنية) فارغا حالا يبطل حقها فى النفقة لى زوجها (موطوأة أولا) كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهى كبيرة (بقدر حالهما) متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله (فى الموسرين نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار والمختلفين) بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا وهو يتناول صورتين احدهما ان تكون معسرة والزوج موسرا والثانية على العكس (بين الحالين) اى نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخى يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعى قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله فى اليسار والاعسار فى ظاهر الرواية (ولو) هى (فى بيت ابيها) قال فى الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال فى النهاية هذا الشرط ليس بلازم فى ظاهر الرواية فانه ذكر فى المبسوط وفى ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف (أو مرضت فى بيت الزوج) فان لها النفقة والقياس عدمها اذا كان مرضا يمنع الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض وعن ابى يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح واستحسنه فى الهداية (لا) اى لا تجب النفقة (للناشزة) وبينها بقوله

درع خز وجبة فز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب فى النفقة لان ذلك انما يحتاج وسيذكر المصنف المسكن **قوله** وقال الكرخى يعتبر حال الزوج) قال قاضيخان وهو المتأخرين من أئمة بلخ لا تستحق الخ) هو رواية عن ابى يوسف واختاره منصور فى شرحه ان تسليمها نفسها شرط بالاجماع منظور فيه تمتنع هى تجب النفقة كذا فى الفتح **قوله** أو مرضت فى بيت الزوج) اطلقه فشمل ما قبل صاحب البحر **قوله** فانه يستأنس بها الخ) قال فى الفتح فاذا يمكن الانتفاع بها بوجه من وجوه الانتفاع بها بنوع انتفاع لا تسقط وهذا تقييد للاول اه **قوله** واستحسنه فى الهداية) عبارته قالوا هذا احسن وفى

Marfat.com

مايشير اليه اه وقال فى الفتح ولايخفى ان اشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسليم فى منزله على ما قدمه وقدمنا انه مختار بعض المشايخ ورواية عن ابى يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهى الاصح تعلقها بالعقد الصحيح مالم يقع نشوز فالمستحسنون لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن ابى يوسف وهذه فريعتها والمختار وجوب النفقة **قوله** حتى تعود الى منزله ﴾ اى ولو بعد ماسافر كما فى النهر عن الخلاصة **قوله** ومحبوسة بدين ﴾ سواء حبست قبل النقلة او بعدها قدرت على وفاء الدين أولا على ماعليه الاعتماد كذا فى التبيين وهذا اذا كان لغير الزوج ولم يقدر على الوصول اليها لما فى النهر نقلا عن السراج لو حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة على الاصح ولما قال قاضيخان وهذا اى عدم النفقة يحبس غير الزوج اذا لم يقدر على الوصول اليها فى الحبس **قوله** فليس منه ﴾ اى فليس المانع من الزوج فلا نفقة عليه **قوله** ومريضة لم تزف ﴾ هذا بنى على اشتراط التسليم لوجوبها وهو خلاف ما عليه الفتوى وهو ماقدمه بقوله ولو هى فى بيت ابيها كما قدمنا عن الكمال **قوله** وحاجة بدونه ﴾ اى سواء كان فرضا ام نفلا كما فى النهر **قوله** ولخادمها الواحد ﴾ يعنى المملوك لها فى ظاهر الرواية ومنهم من قال كل من يخدمها كما فى التبيين وقيد المسئلة فى الخلاصة ببنات الاشراف كما فى النهر والبحر **قوله** لو موسرا ﴾ اليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لانصاب وجوب الزكاة كذا فى البحر عن غاية البيان **قوله** لان كفايتها واجبة عليه ﴾ وهذا من تمامها لكنه انما تجب نفقة الخادم باداء الخدمة فاذا امتنعت من الطبخ والخبز واعمال البيت لم تستحقها بخلاف نفقة الزوجة فانها فى مقابلة الاحتباس كذا فى البحر عن الذخيرة **قوله** ولابعدم ايفائه الخ ﴾ فان كان حاضرا وقالت انه يطيل الغيبة عنى فطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث فى السفر اكثر من شهر ﴿ ويحكم ﴾

(خرجت من بيته) اى بيت الزوج (بلاحق) حتى تعود الى منزله لان فوات الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين فى بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله بلاحق احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته (ومحبوسة بدين) لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه (ومريضة لم تزف) اى لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها (ومغصوبة) يعنى اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس فى بيته وقد فات (وحاجة بدونه) اى بلا زوج ولو مع محرم لان فوات الاحتباس منها (ولو) سافرت (به) اى بالزوج (فنفقة الحضر) اى الواجب هى لان الاحتباس قائم لقيامه عليها (لاغير) اى لا نفقة السفر ولا الكراء (ولخادمها الواحد) عطف على قوله فى اول الباب لزوجته (لو) كان الزوج (موسرا لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها (لا معسرا) فى الاصح (لايفرق بينهما) اى بين الزوجين (بعجزه) اى الزوج (عنها) اى النفقة (ولابعدم ايفائه) اى الزوج حال كونه (غائبا عنها حقها) مفعول ايفائه (ولو) كان الزوج (موسرا) اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعى امران احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلاثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا فى غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغائب حقها من النفقة ولو موسرا قال فى شرح غاية القصوى ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لايوفى حقها فاظهر الوجهين انه لافسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما والثانى ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة وقال فى شرح الحاوى وهو اختيار القاضى الطبرى وابن الصباغ وعن الرويانى وابن اخيه صاحب العدة ان المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله بعجزه عنها والى الثانى بقوله ولابعدم ايفائه الى آخره اقول قد علم مما نقل عن كتب الشافعية الموثوق بها ان الحكم بالعجز عن النفقة عند الشافعى انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغائب فبعدم الانفاق وكل من العجز وعدم الانفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما ذكر فى الرد على الشافعى فى شروح الهداية وغيرها ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غائبا غيبة منقطعة فلا يعرف العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق فاذا رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لاينفذ لان هذا القضاء ليس فى مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت نعم يرد هذا على من لايعرف مذهبه من الشافعية

Marfat.com

أخذ عند أبي يوسف الكفيل باكثر من شهر كذا في الفتح **قوله** وتؤمر بالاستدانة ﴾ اى اذا لم يكن لها اخ أو ابن موسر أو من يجب عليه نفقتها لولا الزوج لما في التبيين عن شرح المختار ان نفقتها حينئذ على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف **قوله** اى يقول لها القاضي الخ ﴾ هذا تفسير الخصاف الاستدانة بالشراء نسيئة وفي المجتبى انها ﴿ ٤١٥ ﴾ الاستقراض وفائدة امر القاضي بالاستدانة رجوع الغرم على الزوج وبدونه

ويحكم على الغائب بالعجز عن الانفاق لا على الشافعي ولا على من يعمل بمذهب الشافعي فليتأمل (وتؤمر) اى المرأة (بالاستدانة) اى يقول لها القاضي استدني على زوجك اى اشتري الطعام نسيئة على ان تقضي الثمن من ماله (فرض نفقة العسار) لكونهما معسرين (فأيسر) الزوج (تم لها نفقة يساره ان طلبت) لان النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وما قضي به تقدير النفقة لم تجب لانها تجب شيأ فشيأ فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو مادون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (وتسقط ما مضت) من النفقة (الا اذا فرضت أو رضيا بشئ) اى اصطلحا على شئ لانها صلة وليست بعوض فلا تتأبد الا بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بقبض وهو القبض والصلح كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن الملك (وبموت احدهما أو طلاقها تسقط المفروضة) يعني ان مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور ولم تأخذها سقطت المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض (الا اذا استدانت بأمر القاضي) لانها حينئذ تتأكد كالمر (ولا تسترد) المعجلة) يعني ان عجل لها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد منها شئ لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة (بيباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته) لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب كان بأذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى ان يفدي لان حقه في الذمة لا في عين الرقبة (مرة بعد اخرى) مثلا عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى (وتسقط) اى النفقة (بموته) اى العبد (وقتله) ولا يؤاخذ المولى بشئ لفوات محل الاستيفاء (و) يباع (في دين غيرها) اى غير النفقة (مرة) فان اوفى الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو ولد ام ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع

يرجع على المرأة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفائدته ايضا الرجوع على الزوج بعد موت احدهما كما في البحر **قوله** فأيسر الزوج تم ﴾ كذا عكسه لو اعسر بعد ما أيسر كما في المواهب **قوله** وتسقط ما مضت ﴾ لم يبين مقدار زمنه وذلك كما قال في البرهان ان غاب عنها سنين ولم يعلم حاضرا وامتنع من الانفاق عليها وهي أكلت من مالها او بلا امره ولا امر القاضي في الغاية ان نفقة مادون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة وكذا لا يمكن التحرز عنها بخلاف ما يسير من المدة كما في التبيين **قوله**

Marfat.com

قوله ولا فرق بين ان يكون الزوج حرا او عبدا) يعنى لغير سيد الأمة اذ لو كان عبده فنفقتها على السيد بوأها أو لا كما فى التبيين اه وينظر مالو كان مكاتبا للمولى ولعامها عليه **قوله** فى بيت) اى كامل المرافق كما فى البرهان ولو من دار بغلق على حدة كما فى التبيين وما فهمه بعض المتأخرين عن الهداية من ان عبارتها تفيد ان بيت الخلاء لو كان مشتركا فى دار وله غلق على حدة فاسكنها فى بيت من تلك الدار يكفيها وليس لها ان تطالبه بمسكن آخر فيه نظر لقولهم ان البيت لابد ان يكون كامل المرافق ولان الاشتراك فى الخلاء ولو مع غير الاجانب ضرره ظاهر **قوله** حال عن اهل الزوجين) شامل لولده من غيرها كما فى الهداية قيل الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله اسكانه معها كما فى الفتح وله ان يسكن امته معها فى المختار كما فى البرهان غير انه لا يطؤها بحضرتها كما انه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة كما فى الفتح ﴿ تنبيه ﴾ قال فى النهر لم نجد فى كلامهم ذكر المؤنسة الا انه يسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر فى وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه ﴿ قلت ﴾ فى بحثه نظر والمسئلة مذكورة فى البحر قال ليس عليه ان يأتى لها بامرأة تؤنسها فى البيت اذا خرج اذا لم يكن عندها احد كما فى فتاوى سراج الدين قارئ الهداية اه وقال فى البحر قد علم من كلامهم ان البيت الذى ليس له جيران غير مسكن شرعى **قوله** والصحيح ان لا منع من خروجها الى الوالدين الخ ﴾ قال الكمال وعن ابى يوسف تقييد خروجها بان لا يقدر على اتيانها وهو حسن وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما والحق الاخذ بقول ابى يوسف اذا كان الابوان بالصفة المذكورة وان لم يكونا كذلك ينبغى ان يأذن لها فى زيارتهما فى الحين بعد الحين على قدر متعارف اما فى كل جمعة فهو بعيد فان فى كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا الشابة والزوج من ذوى الهيئات وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى مالا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة اه **قوله** ودخول محرم غيرهما فى كل سنة) لم يذكر خروجها للمحرم ولا تمنع من زيارته كل سنة كما فى التبيين والفتح واما غير المحارم فزيارتهم وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها لذلك ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين كما فى الفتح وفيه وتمنع من الحمام ثم قال بعد جزمه به وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان قال فى فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس اه كلام الفتح ويمكن ان يقال انه لا مخالفة لان المشروعية لا تنافى المنع الا يرى انه يمنعها من صوم النفل وان كان مشروعا اه وانما يباح اذا لم يمكن فيه انسان

اذا عجز بيع لانه يقبل النقل منه بعد العجز (نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة) اى اذا تزوج امة لغيره فانما تجب عليه النفقة اذا بوأها سيدها اى خلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها فان المعتبر فى استحقاقها النفقة تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر (ولو استخدمها المولى بعدها) اى بعد التبوئة (تسقط) اى النفقة لزوال الموجب وان خدمته احيانا بلا استخدامها لا تسقط لانه لما لم يستخدمها لم يكن مستردا ولا فرق فيه بين ان يكون الزوج حرا أو عبد أو مدبرا أو مكاتبا لان المعنى الموجب هو التبوئة فلا يختلف باختلاف الازواج (كذا) اى كالقنة (المدبرة وام الولد) حتى لا تجب نفقتهما الا بالتبوئة (بخلاف المكاتبة) اذ تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة اذ ليس للمولى ان يستخدمها لصيرورتها احق بنفسها ومنافعها (ويجب) على الزوج (السكنى) لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (فى بيت خال عن اهل الزوجين) لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس اذ لا يأمنان على متاعهما او يمنعهما عن الاستمتاع والمعاشرة (الا ان يختارا) لان الحق لهما فلهما ان يسكنا معه ويتفقا عليه (ولا هما) يعنى محرمها (النظر اليها (والكلام معها متى شاؤا) ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه فى ذلك ضرر (لا الدخول عليها بلا اذنه) فانه لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه (والصحيح ان لا منع من خروجها الى الوالدين و) لا من (دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم غيرهما كل سنة (قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة فى كل شهر (يفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه فى ماله) اى للغائب (من جنس حقهم) اى دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق بالوفاق (ان أمر من عنده المال) يعنى المضارب أو المودع أو المديون (به) أو بالمال (وبالزوجية والولا أو علم القاضى ذلك) اى المال و لزوجية والولاد ولم يعترف به من عنده

Marfat.com

مكشوف العورة وعلى ذلك فلاخلاف فى منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث تؤيد قول الفقيه كذا فى الفتح **قوله** ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها ﴾ كذلك يأخذ الكفيل من القريب ولا د اويحلفه قال فى الجوهرة ويأخذ منهم كفيلا بذلك لان القاضى ناظر محتاط وفى أخذ الكفيل نظر للغائب اه اى وكذلك فى التحليف ولكنه لوكان صغيرا كيف يحلف فلينظر **قوله** لاباقامة بينة على النكاح ﴾ يعنى لو لم يقر من بيده المال بذلك ولم يعلم القاضى كما فى التبيين **قوله** وبهذا أى بقول زفر يعمل للحاجة ﴾ كذا قال فى البرهان والاصح قبولها اه وقال الخصاف و هذا ارفق بالناس كما فى النهر وهو المختار كما فى ملتقى الابحر وفى غيره وبه يفتى **قوله** واعلم أنه لايقضى بنفقة فى مال الغائب الالهؤلاء المذكورين ﴾ كذا فى الهداية وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير اه ويستدرك عليه الاولاد الكبار الاناث والذكور الكبار الزمنى ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب اه كذا قاله الكمال و ينظر ماذا يراد بنحوهم **قوله** بخلاف غيرهم من الاقارب ﴾ لعل المراد به نحو العم والاخ فلينظر **قوله** كخيار العتق والبلوغ ﴾ هذا مثال لغير المنفى اه ولو وقعت الفرقة باللعان أو العنة أو الجب فلها النفقة وكذا لو اسلمت وأبى الزوج ان يسلم لاعكسه كما فى التبيين **قوله** وعدم الكفاءة ﴾ مستدرك بقوله قبله والتفريق لشموله هذا **قوله** النفقة والسكنى ﴾ كذا الكسوة كما فى الخانية والخلاصة وختار قاضى و اما لم يذكره محمد فى الكتاب [illegible] تعود عليه فيستغنى عن حق واحد حتى لو [illegible] اليها ارضا كذا فى منح الغفار **قوله** لا الموت ﴾ شامل لما لو كانت حاملا لان كانت ام ولد حاملا فانها تنفق من جميع كما فى النهر عن الجوهرة **قوله** [illegible] مستدرك بقوله قبله والتفريق [illegible] هذا **قوله** [illegible] ﴾ كذا [illegible]

مافى الجامع من عدم عود النفقة بعد ما لحقت وعادت ومحمل مافى الذخيرة من انها تعود نفقتها بعودها على اذا لم يحكم بلحاقها توفيقا بينهما كما فى الفتح **قوله** لولده الفقير صغيرا ﴾ قال فى الفتح واذا بلغ اى الغلام الصغير حد الكسب كان للاب ان يؤجره وينفق عليه من أجرته فلو كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما فى سائر املاكه اه **قوله** او كبيرا عاجزا عن الكسب ﴾ قال الخصاف واذا كان الاب عاجزا ايضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقيل نفقته فى بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب أكتسب فاذا امتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد وان علا فى دين ولده وان سفل الا فى النفقة كما فى الفتح **قوله** او كبيرا عاجزا يعنى ﴾ به الذكر اما الانثى فلا يشترط فيها العجز بل عدم الزوج كما سيأتى **قوله** وكذا طلبة العلم ﴾ قال الحلوانى رأيت فى بعض المواضع هذا اذا كان بهم رشد كذا فى الفتح **قوله** لانه التزمه بالعقد ﴾ اخص من المدعى **قوله** وعلى الموسر ﴾ كذا قيد باليسار الكمال قول الهداية وعلى الرجل ان ينفق على ابويه فاقدانه او لم يكن موسرا لا يجب عليه نفقة اصوله وفيه تفصيل صرح به فى الجوهرة بقوله فان كان الابن فقيرا والاب فقيرا لانه اى الاب صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته الا ان يكون الاب زمنا لا يقدر على الكسب فانه يشارك الابن فى نفقته واما الأم اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهى غير زمنة لانها لا تقدر على الكسب اه لكن قال الكمال بعد التقييد باليسار فلو كان كل منهما اى الاب والابن كسوبا يجب ان يكتسب الابن وينفق على الاب اه فلم يشترط اليسار هنا وشرطه ثم فلينظر **قوله** والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة ﴾ هو مختار صاحب الهداية وهو قول أبى يوسف وفى الخلاصة هو نصاب الزكاة وبه يفتى وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الشهر وان كان من اهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم قال الكمال وهذا اوجه وقالوا الفتوى على الاول ثم قال ومال السرخسى الى قول محمد وقال صاحب التحفة قول محمد ارفق ثم قال واذا كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب ان يعول عليه فى الفتوى اه **قوله** لاصوله ﴾ شامل للجد والجدة الفاسدين وفيه استدراك بما قدمه من قوله كنفقة ابويه وزوجته وقال فى الجوهرة وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه أو يشترى له جارية ويلزمه نفقتهما وكسوتهما وان كان للاب اكثر من زوجة لم يلزم الابن الا نفقة واحدة يوزعها الاب عليهن اه من غير ذكر خلاف فى نفقة زوجة الاب وقال فى البحر عن نفقات الحلوانى فيه روايتان فى رواية كما قلنا وقيد فى اخرى وجوب نفقة زوجة الاب بكونه مريضا او به زمانة اه فاذا كان صحيحا فلا تجب نفقة زوجته على ولده اه **قوله** بدليل ماقبلها ﴾ هو قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بى مالا يس لك به علم فلا تطعهما **قوله** فأفادت وجوب النفقة فى حق الكافرين ﴾ يعنى الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين كما سيأتى **قوله** واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات ﴾ قال الكمال ظاهره انهم يدخلون فى اللفظ اعنى لفظ الابوين الذى صرح به فى التحرير فى وصيتهما وفيه نظر فانهم فى مسئلة الامان فى أمنونا على آبائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم تناول اللفظ وان اراد الحاقهم بالقياس فلا حاجة بل لا ينبغى ان يعدل دخولهم بانهم من الآباء بل يعدل استحقاق الابوين النفقة بتسليم فى وجوده ويلحق به الاجداد ويعتبره فى عموم المجاز هذا ولو قال انهم من الوالدين والوالدات كان اقرب لان ضمير

(منها) اى من اسباب وجوب النفقة (النسب فتجب على الاب خاصة) لا يشركه احد فيها (كنفقة ابويه وزوجته) اى كما لا يشركه احد فى نفقتهم (ولو كان) الاب (فقيرا) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب (لولده) متعلق بقوله تجب (الفقير) حال كونه (صغيرا) حتى لو كان الصغير غنيا فهى فى ماله (أو كبيرا عاجزا عن الكسب) حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفى الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فاذا سقط نفقتهم عن آبائهم (وعلى الموسر) عطف على قوله على الاب اى تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا فى اليسار والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة اعنى (يسار الفطرة) وقدمر بيانه (لاصوله) اى ابويه واجداده وجداته اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفسرها النبى صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا نزلت فى حق الابوين الكافرين بدليل ماقبلها فأفادت وجوب النفقة فى حق الكافر بعبارتها وفى حق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات

Marfat.com

صاحبهما الوالدلان لاالأبوان اه **قوله** ولذا يقوم الجدمقام الاب عندعدمه ﴾اى فى الوراثة وولاية الانكاح والتصرف فى المال كما فى الفتح **قوله** الفقراء الخ ﴾ يوافق باطلاقه قول السرخسى المعتبر فى ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الاذى فى ايكاله الى الكد والتعب اكثر منه فى التأفيف المحرم بقوله تعالى ولاتقل لهما اف ولاتنهرهما ويخالف قول الحلوانى انه لايجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب ﴿ ٤١٩ ﴾ فلا ضرورة فى ايجاب النفقة على الغير ثم نقل الكمال بعد نحو ورقة عن كافى الحاكم لايجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لايقدر على الكسب الا فى الوالد خاصة أو فى الجد اذا لم يكن الولد فى الجبر قول الولد على نفقته صحيحا اه وهذا جواب ظاهر الرواية هو يشهد قول شمس الائمة السرخسى بخلاف الحلوانى اه ملا بالسوية بين الاب والام وقال الكمال حق التعلق الوجوب قول بالسوية بخلاف غير الولاد حق التعلق فيه بالارث اه وقول الخصاف قول **قوله** قول **قوله** **قوله** على الولد **قوله** وعلى الولد لان النفقة صلة محضة تكون

ولذا يقوم الجدمقام الاب عندعدمه (الفقراء) قيدبه لانهم لوكانوا اغنياء فنفقتهم فى مالهم (وان قدروا على الكسب) لانهم يتضررون به والولد مأمور بدفعه عنهم (بالسوية بين الذكور والاناث فى ظاهر الرواية وهو الصحيح) لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فى مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشتمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان لعدم التوارث (يعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث) لما ذكر (ففيمن له بنت وابن ابن) النفقة (على البنت) مع ان الارث بينهما نصفان (وفى ولد بنت واخ) النفقة (على ولدها) مع ان الارث كله للاخ ولاشئ لولد البنت لانه من ذوى الارحام (ولكل ذى رحم محرم) عطف على لاصوله الفرق بين ذى الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه تصدقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثانى لصحة نكاحها وصدق الثانى على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول (صغير أو انثى بالغة أو ذكر عاجز) بان كان زمنا أو اعمى أو مجنونا (فقراء) حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف فى الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لابد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غنى بكسبه بخلاف الابوين كما سبق (بقدر الارث) متعلق بيجب المقدر وانما اعتبر قدره أخذا من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ترتب الحكم على الوصف مشعر بعليته ولان الغرم بالغنم (ويجبر عليه) اى على الانفاق لايفاء حق مستحق عليه فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفى غير الوالدين يعتبر بقدر الميراث رواية واحدة وفرع عليه بقوله (فنفقة من) اى فقير (له اخوات متفرقات) وميراث (عليهن خمسة كاثنة) ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمس على على نحو الاخت رضاعا **قوله** بقدر الارث متعلق بيجب المقدر ﴾ يعنى فى قوله والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا ﴾ رواية الخصاف والحسن **قوله** لان الميراث لهما على هذا اه وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب وجه الفرق بين الزمن انه اجتمعت الاب فى الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة الفطر ولا نقض لانعدام الولاية فتشاركه الام فاعتبر كسائر المحارم اه فى النهاية بالفتح **قوله** على

Marfat.com

الاخت لام على قدر ميراثهن (ويعتبر فيه) اى فى ذى الرحم المحرم (اهلية الارث) بان لايكون محروما (لاحقيقته) بان يكون محرزا للميراث لانه لايعلم الا بعد الموت وفرع عليه بقوله (فنفقة من) اى فقير (له خال وابن عم) موسران (على الخال) اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه (لا نفقة مع الاختلاف دينا) لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصرانى نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصرانى (الا للزوجة) لانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لا اتحاد الملة حتى لاتجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة (والاصول) لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفسرها النبى صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة وقد مر بيانه والاجداد والجدات كالابوين كما مر ولا يجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولا الحربى على انفاق ابيه المسلم او الذمى لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربى لا يستحقها للنهى عن برهم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ولهذا لا يجرى الارث بين من هو فى دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم (والفروع) لان الفرع جزؤه ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه (الذميين) قيد به احترازا عن الحربى والمستأمن اما الاول فلا نامرنا عن البر فى حق من يقاتلنا كما مر واما الثانى فلعرضية ان يلحق بدار الحرب (يبيع الاب عرض ابنه لاعقاره لنفقته) اى يجوز له بيعه لنفقته لان له ولاية الحفظ فى ماله ولده الغائب اذ للوصى ذلك فللاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا فى التصرف حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا فى الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه (لا) اى لا يجوز بيع الاب عرض ابنه (لدين له) اى الاب (عليه) اى الابن (غيرها) اى غير النفقة هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع فى دين سوى النفقة وجه الاستحسان ما ذكرنا قال الزيلعى فى المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فالمانع له من البيع بالنفقة عندهما أو بالدين عند الكل اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين احداهما ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بخلاف نفقة الولاد كما سبق والعجب ان هذا مع كماله فى الظهور كيف خفى على من هو بالفضل مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها ثم قال قلت الكلام

(فى)

قوله اقول لا اشكال اصلا الخ) غير مسلم فان قوله والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك هو رد الاشكال على ماذكر من منع الملازمة وليس بظاهر لان بيع المنقول لاجل الحفظ لاخلاف فيه فلم يفترق الحكم بين المقدمتين ومن البين ان هذا ليس مبحث الزيلعى اذ بحثه فى منع البيع للنفقة عندهما أو للدين عند الكل لكون ان مجوز البيع انما جوزه باعتبار البيع لاجل المحافظة ثم اذا صار من جنس حقه صرفه لنفقته وهما يوافقان على بيعه تحصينا كالوصى كما صرح به الزيلعى فى وجه القياس وحيث اتفقوا على بيعه تحصينا فأى مانع يمنع الاب من صرفه بعده لنفقته وقد صار من جنس حقه وهذا هو معنى قول الزيلعى فالمانع له من البيع بالنفقة عندهما اه على ان الخلاف فى عرض الابن الكبير اما الصغير فللاب بيع عرضه للنفقة اجماعا كما فى البحر عن شرح الطحاوى اه واليه يشير كلام المصنف كالزيلعى واما قوله أو بالدين عند الكل فتوجيهه ان من المسلم بيع الاب لاجل التحصين كما تقدم واذا صار من جنس دينه لا مانع من صرفه اليه لكونه ظفر بجنس حقه كما هو مقرر فيمن ظفر بجنس ماله على غريمه انه يأخذه بغير رضا ولا قضاء وبهذا يعلم ايضا عدم صحة ماادعاه من بطلان كلام صدر الشريعة رحمه الله

Marfat.com

فى انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا فى البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل أقول القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة لاثبات جواز البيع للنفقة فان معنى كلامهم ان بيع المنقولات يجوز لاجل النفقة لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جوازه للوصى فلان يجوز من الاب اولى لانه يستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال من جنس النفقة فجاز صرف الاب اياه فى نفقته واما قوله على ان العلة لو كانت هذا الخ فباطل محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء والقضاء على الغائب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثانى (ولا تبيع الام ماله) اى مال ابنها (لها) اى لنفقتها اذ لا ولاية لها فى التصرف حال الصغر ولا فى الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التملك فى مال الابن بالحديث وهو يقتضى ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف فى مال الولد فمن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع ومن لا فلا (ضمن مودع الابن لو انفقها) اى الوديعة (على ابويه بلا امر قاض) لتصرفه فى مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا أمره القاضى لانه ملزم (لا الابوان) اى لا يضمنان (لو انفقا ماله) اى مال الابن الغائب على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما (قضى بنفقة غير الزوجة) يعنى الاصول والفروع والقرائب (ومضت مدة) لم تصل اليهم فيها (سقطت) لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضى اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضى المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى (الا اذا استدانوا) اى الاصول والفروع والقرائب (باذن القاضى) اى أذن لهم القاضى بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فحينئذ لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقرير القاضى وان مضت مدة (ومنها) اى من اسباب وجوب النفقة (الملك فتجب على المولى) النفقة (لمملوكه فان أبى) اى امتنع المولى ان ينفق عليه (كسب) اى المملوك (ان قدر) على الكسب (وانفق) على نفسه (والا) اى وان لم يقدر عليه (أمر) اى المولى يعنى أمره القاضى (ببيعه) لو رقيقا (وفى المدبر وأم الولد اجبر) المولى (على الانفاق) لامتناع البيع فيهما (والمكاتب على المال يكسب) لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز به عن المكاتب على الخدمة فانه كالرقيق اذ لا يدله اصلا رجل لا ينفق على عبده ان قدر) اى العبد (على الكسب ليس له أكل مال مولاه بالارضاه والا) اى وان لم يقدر على الكسب (جاز) أكله بلا رضاه لانه مضطر (كذا) اى جاز أكله بلا رضاه ايضا (لو مولاه (عنه) اى عن الكسب (غصب) اى شخص (عبدا وفقئ عينه) اى الغاصب (الى ان يرد) المغصوب الى مالكه (فان طلب) الغاصب (من القاضى الأمر بالنفقة) اى بان ينفق الغاصب على العبد (أو البيع) اى بان يبيع الغاصب

قوله ولا تبيع الام ماله الخ) كذا فى الهداية وقال بعد شرحه فى فتح القدير لكن نقل فى الذخيرة عن الاقضية جواز بيع الابوين وهكذا ذكر القدورى فى شرحه فانه اضاف البيع اليهما فيحتمل ان يكون فى المسئلة روايتان وجه رواية الاقضية ان معنى الولاد يجمعهما وهما فى استحقاق النفقة سواء وعلى تقدير الانفاق فتأويله ان الاب هو الذى يتولى البيع وينفق عليه وعليها اما نفسها فبعيد اه ولا يخفى عدم اطراد التأويل عند عدم الاب **قوله** فان قيل قد سبق الخ) قدمنا ان هذا لا يكفى فى استحقاقها مال الابن الا ان يكون الثبوت بدلالة النص **قوله** ضمن مودع الابن الخ) هذا قضاء وكذا من عنده ماله كالمضارب والمديون كما فى النهر عن لو والجيه ولا رجوع للمودع ونحوه عليهما لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت التعدى وهذا اى الضمان اذا كان يمكن استطلاع رأى القاضى ولو لم يمكن استطلاعه لا يضمن استحسانا وعلى هذا بيع بعض الرفقة متاع بعضهم لتجهيزه وكذا لو أعمى عليه فانفقوا عليه من عنده لم يضمنوا استحسانا كما فى التبيين والنهر بالضمان قضاء لو فى ضمانه فيما بينه وبين الله تعالى حتى لو مات الابن الغائب لم يحلف ورثتهم ليس لهم عليه حق كما فى الفتح **قوله** ومضت مدة) يعنى ضمانه كما شهر لا مدونه واستثنى فى التبيين نفقة [illegible] **قوله** والا اى وان لم يقدر عليه يعنى بان كان زمنا او أعمى أو امة لا يؤجر مثلها خشية الفتنة كما فى الفتح والبرهان اه فعلم من هذا ان الاذن هنا ليست امارة العجز بخلافها فى ذوى الارحام اه ولم يتعرض

Marfat.com

العبد (لايجيبه) اى القاضى ولا يقبل كلامه (الا ان يخاف على العبد ان يضيع فيبيعه القاضى) لاالغاصب (ويمسك ثمنه) لمالكه (أودع) شخص (عبدا) عند زيد فغاب الشخص المودع (فطلب) زيد (المودع من القاضى الأمر بالنفقة فالقاضى لا يأمر بها) لتضرر المولى به لاحتمال استيعاب قيمته بالنفقة (بل يؤجره فينفق عليه منه) اى من أجره (أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه) دفعا للضرر عنه

﴿ تم الجزء الاوّل ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب العتاق ﴾

المصنف لنفقة البهائم وهى لازمة ديانة على مالكها ويكون آثما معاقبا فى جهنم بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق ولا يقضى عليه بها عندنا وقيل يوجبها أبو يوسف كما تجب فى الدابة المشتركة اه وكذا قال فى الفتح وعن ابى يوسف انه يجبر فى الحيوان وهو قول الشافعى ومالك واحمد وظاهر المذهب الاول والحق ماعليه الجماعة يعنى أبا يوسف ومن وافقه وفى التبيين فى غير الحيوان يكره له ان لا ينفق عليه ولا يفتى ذكره فى النهاية والله الموفق بمنه وكرمه

معارف نظارت جليله سنك فى ١٣ مايس سنه ١٣٠٨ تاريخلو و ٢٨٠ نومرولى رخصت رسميه ايله طبع اولنمشدر .

Marfat.com

﴿ فهرست الجزء اول من كتاب درر الحكام فى شرح غرر الاحكام ﴾

صحيفه		صحيفه	
٦	كتاب الطهارة	١٦٨	باب الشهيد
١٢	نواقض الوضوء	١٧١	كتاب الزكاة
١٧	فرض الغسل	١٧٥	باب صدقة السوائم
٢٥	فصل بئر دون عشر فى عشر وقع فيها نجس الخ	١٨٠	باب زكاة المال
٢٨	باب التيمم	١٨٢	باب العاشر
٣٣	باب المسح على الخفين	١٨٤	باب الركاز
٣٩	باب دماء تختص بالنساء	١٨٦	باب العشر
٤٤	باب تطهير الانجاس	١٨٨	باب المصارف
٤٨	فصل سن الاستنجاء	١٩٣	باب الفطرة
٥٠	كتاب الصلاة	١٩٦	كتاب الصوم
٥٤	باب الاذان	٢٠١	باب موجب الافساد
٥٧	باب شروط الصلاة	٢٠٨	فصل حامل أو مرضع خافت على نفسها الخ
٦٥	باب صفة الصلاة	٢١٢	باب الاعتكاف
٨٠	فصل فى الامامة	٢١٥	كتاب الحج
٩٤	باب الحدث فى الصلاة	٢٣٤	باب القران والتمتع
١٠٠	باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها	٢٣٩	باب الجنايات
١١٢	باب الوتر والنوافل	٢٦٧	باب محرم احصر
١٢٠	باب ادراك الفريضة	٢٩٥	كتاب الاضحية
١٢٤	باب قضاء الفوائت	٢٧٢	كتاب الصيد
١٢٧	باب صلاة المريض	٢٧٦	كتاب الذبائح
١٣٠	باب الصلاة على الدابة	٢٨١	كتاب الجهاد
١٣١	باب الصلاة فى السفينة	٢٨٦	باب المقيم وقسمته
١٣١	باب المسافر	٢٩٠	باب استيلاء الكفار
١٣٦	باب الجمعة	٢٩٢	باب المستأمن
١٤١	باب صلاة العيدين	٢٩٥	باب الوظائف
١٤٦	باب صلاة الكسوف	٢٩٨	فصل فى الجزية
١٤٧	باب صلاة الاستسقاء	٣٠١	باب المرتد
١٤٨	باب صلاة الخوف	٣٠٥	باب البغاة
١٤٩	باب الصلاة فى الكعبة	٣٠٦	كتاب الحر[illegible]
١٥٠	باب سجود السهو والشك	٣٠٩	[illegible] والاستحسان
١٥٥	باب سجود التلاوة	٣١٠	فصل فرض الاكل بقدر دفع الهلاك
١٥٩	باب الجنائز	٣١٢	فصل لايلبس الرجل حريرا

Marfat.com

صحيفه

٣١٣ فصل ينظر الرجل الى الرجل الاالعورة
٣١٥ فصل من ملك أمة بشراء ونحوه
٣٤٥ كتاب النكاح
(صواب هذا العدد ٣٢٥ وانما اثبتناه هكذا التسهيل الكشف وان كان غلطا)
٣٣٤ باب الولى والكفء
٣٤١ باب المهر
٣٤٩ باب نكاح الرقيق والكافر
٣٥٧ باب القسم
٣٥٥ كتاب الرضاع
٣٥٥ كتاب الطلاق
٣٦١ باب ايقاع الطلاق
٣٧١ باب التفويض

صحيفه

٣٧٦ باب التعليق
٣٨٠ باب طلاق الفار
٣٨٣ باب الرجعة
٣٨٧ باب الايلاء
٣٨٩ باب الخلع
٣٩٣ باب الظهار
٣٩٦ باب اللعان
٣٩٩ باب العنين وغيره
٤٠٠ باب العدة
٤٠٤ فصل فى الاحداد
٤٠٦ باب ثبوت النسب
٤١٠ باب الحضانة
٤١٢ باب النفقة

م م
م

Marfat.com